المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة



مسند الصحابي الجليل البراء بن عازب

من مسند الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق ، تخريج ، دراسة ، شرح

بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى " الماجستير "

إعداد الطالب

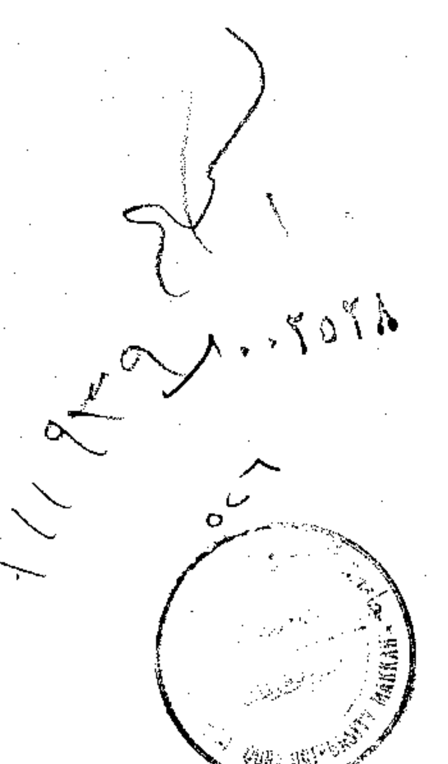
حسين عبد الحميد النقيب

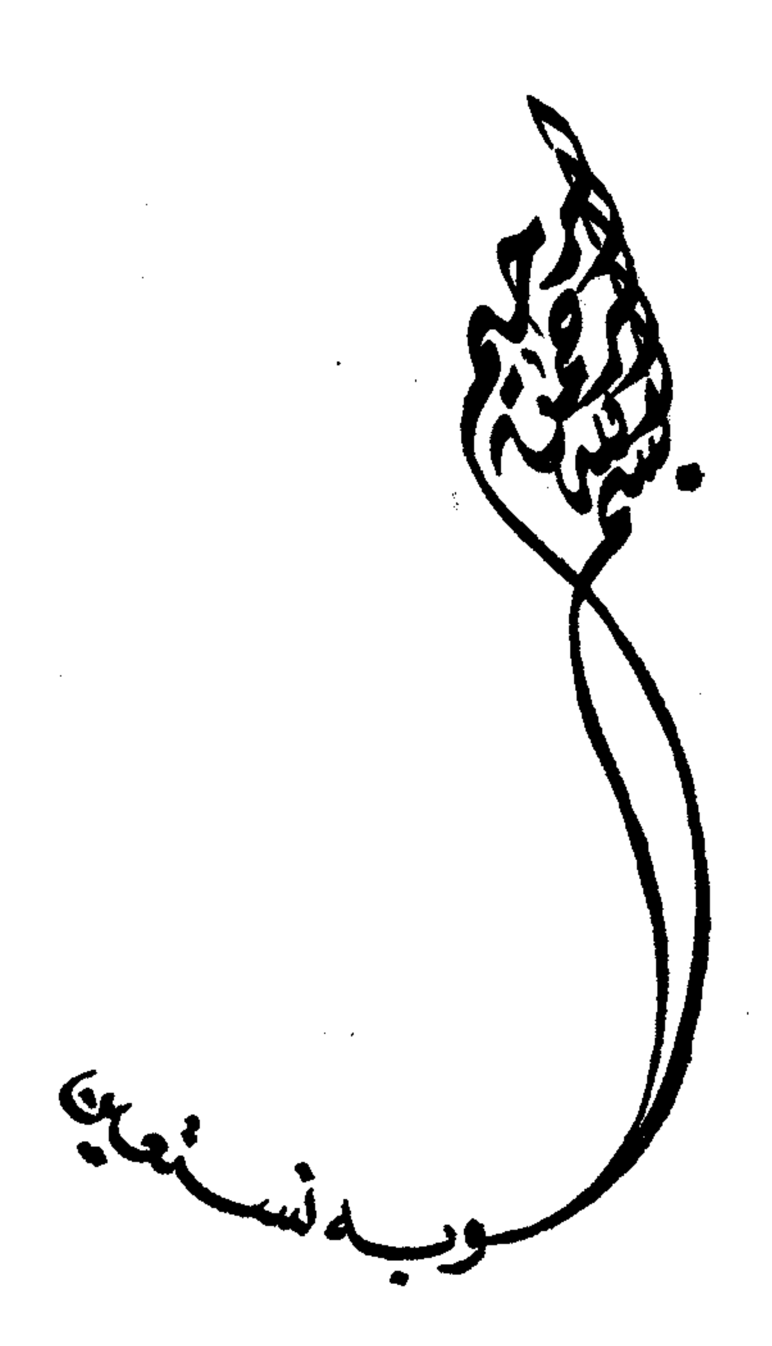
إشراف

فضيلة الشيخ سيد سابق

الجزء الأول

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م




بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

القسم الأول

ويشتمل على أربع تراجم

أولاً : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

ثانياً : ترجمة ابنه عبد الله راوي المسند عنه .

ثالثاً : ترجمة أبي بكر القطيعي راوي المسند عن عبد الله بن أحمد .

رابعاً : ترجمة الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه .

شكر وتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

﴿ رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان أعمل صالحا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ * .

وبعد ...

فانني أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل لاستاذي الكريم الاستاذ سيد سابق (حفظه الله) . فانه لم يدخر وسعا في مواكبة هذا البحث والعمل على أن يخرج على أحسن وجه . ولم يكن - حفظه الله - يمتن لي ، أو لزملائي الذين يشرف عليهم ساعة واحدة للاشراف ، بل كان الاشراف يستمر في بعض الاحيان ساعتين او ثلاث ساعات . وكان يحثنا على أن نأتيه كلما احتجنا الى ارشاده وتوجيهه . ولا أنسى انه قد وافق على أن يكون مشرفا عَلَيَّ زيادة على نصابه ، في وقت لم يكن للساعات الزائدة مكافأة مالية ، واستمر ذلك عدة شهور . ولم تقتصر علاقة أستاذي الكريم بي او بزملائي على التوجيه العلمي البحت ، وانما كان فوق ذلك مربيا لنا ومؤدبا ، وكان يتحسس مشكلاتنا كما يتحسس الأب مشكلات ابنائه . فجزى الله الاستاذ سيد سابق خير الجزاء وبارك الله فيه .

وأتقدم بالشكر الى سعادة الدكتور علي الحكمي عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية لما يولي هذه الكلية من عناية واهتمام .

وأشكر كل العاملين في جامعة أم القرى الذين يسهلون للطلاب أمورهم ويهيئون لهم الاجواء الصالحة للدراسة وتحصيل العلم . وأشكر كل من مد الي يد العون في اخراج هذه الرسالة .

والحمد لله رب العالمين ....

---

* آخر الاية ١٩ من سورة النمل .

بيان الرموز المستعملة فى البحث

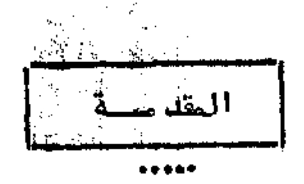
خ	صحيح البخارى
م	صحيح مسلم
د	سنن ابى داود
ت	سنن الترمذى
س	سنن النسائى
جه	سنن ابن ماجة
خز	صحيح ابن خزيمة
ك	المستدرك للحاكم
حب	صحيح ابن حبان
ط	مسند الطيالسى
عب	مصنف عبد الرزاق
حم	مسند احمد
ش	مصنف ابن أبى شيبة
مي	سنن الدارمي
تم	الشمائل المحمدية للترمذى
طب	المعجم الكبير للطبرانى
طس	المعجم الاوسط للطبرانى
طص	المعجم الصغير للطبرانى
قط	سنن الدارقطنى
هق	سنن البيهقى
هب	شعب الايمان للبيهقى
خط	تاريخ بغداد للخطيب البغدادى

الحميدى	مسند الحميدى
ابن وهب	مسند عبد الله بن وهب
الفسوى	المعرفة والتاريخ للفسوى
نصر	مسند ابن نصر المروزى
يعلى	مسند ابى يعلى
ابن الجارود	المنتقى لابن الجارود
عوانة	صحيح ابى عوانة
سني	عمل اليوم والليلة لابن السنى
بغوى	شرح السنة للبغوى
تحفة	تحفة الاشراف للمزّى
منحة	منحة المعبود للساعاتى

تنبيه :

(١) الرموز المستعملة فى رجال الحديث هى نفس الرموز التى استعملها ابن حجر فى التهذيب والتقريب، وحلها فى مقدمة التقريب .

(٢) (م) التى بين قوسين هكذا ترمز الى النسخة المخطوطة التى اعتمدت عليها فى تحقيق المسند . واما م التى بدون قوسين فترمز الى صحيح مسلم .



المقدمة

.....

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم لاسهل الا ماجعلته سهلا ، وأنت تجعل الحزن اذا شئت سهلا .

وبعد ...

فان الله تعالى قد أنزل كتابه الكريم وتكفل بحفظه فقال : ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ (١) ، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ببيانه فقال : ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانُزِّل اليهم ، ولعلهم يتفكرون ﴾ (٢) فكان من حفظ الله لكتابه ، حفظه لبيانه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وسيرته . فقيّض في كل زمان رجالا من أهل العلم والفضل والتُّقى يحفظونها ويبينونها ويبعدون عنها كل دخيل . وكان من هؤلاء الجهابذة الامام أحمد بن حنبل الذي طاف بالبلاد وسمع من العلماء والمحدثين وحفظ وكتب اكثر من سبعمائة وخمسين الف حديث ، انتقى منها اكثر من ثلاثين ألفا جعلها في كتاب هو المسند (٣) . ولقد اعتنى العلماء الاقدمون بهذا السفر العظيم وهذه الموسوعة الحديثية الضخمة وألفوا عليه عدة مؤلفات . لكن اكثرها كان على هامش المسند ولم يتغلغل الى مادته للعمل فيها . وبعضها تناول جزئيات منه . ومع هذا لم يخرج منها الى النور الا النزر اليسير (٤) .

---

(١) الحجر آية ٩ .

(٢) النحل آية ٤٤ .

(٣) خصائص المسند لابي موسى المديني ص ٢١ .

(٤) انظر هذه الجهود مفصلة في مرويات ابي قتادة الانصاري ص ١٣-١٧ رسالة ماجستير للاخ الطالب عبدالله السوالمة ، محفوظة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

وبقى المسند على حاله ، أحاديثه مرتبة على مسانيد الصحابة ، احاديث كل صحابى على حدة . وقد تكون احاديث الصحابى فى موضعين او اكثر ، فكان هذا يضطر الباحث عن حديث معين لاحد الصحابة ان يقرأ فى مسنده حديثا حديثا الى ان يصل الى بغيته ، وقد يضطر الى قراءة اكثر احاديثه . فان لم يكن الصحابى الذى روى الحديث معروفا تعذر عليه الوقوف عليه فيه .

وبقى هذا الحال الى أن خرج كتاب المعجم المفهرس لالفاظ الحديث لجماعة من المستشرقين فسهل الامر الى حد كبير لكنه لم ينه المشكلة فكثير من الاحاديث فاتتهم .

ثم ان احاديث المسند بقيت على ما هى عليه بدون ضبط ولا تحقيق ولا تخريج لها ، ولا شرح لمعانيها ولا بيان لفقهها ، ولا بيان لدرجاتها فان فيها الضعيف والغريب والفرد رغم ان غالبها جياد (1) . الى أن قام عالمان من علماء هذا القرن بالعمل فى هذا المسند العظيم كل على حدة بمنهجين مختلفين :

اما احدهما فهو الشيخ احمد محمد شاكر (١٣٧٧ هـ) . وقد ابقى على ترتيب المسند وخرج احاديثه مبتدئا به من اوله . وجعل للاحاديث ارقاما متتابعة من اول الكتاب وجعل هذه الارقام كالاعلام للاحاديث . فبنى عليها الفهارس والاحالات ، فكان ينبه على الاحاديث المتكررة والاسانيد المتكررة وحكم على كل حديث بما يناسبه عنده من الصحة او الحسن او الضعف وقام بشرح الالفاظ الغريبة . وذيل كل مجلد من عمله بفهرس للاحاديث على الاحرف الهجائية وفهرس اخر رتب فيه الاحاديث على الابواب الفقهية بذكر ارقامها دون الفاظها ، فوضع الحديث فى كل معنى يدل عليه او يصلح للاحتجاج به فيه .

الا ان الشيخ توفى ولما يتجاوز فى عمله ثلث المسند . فجزاه الله خيرا .

وهذا الذى عمله الشيخ عمل جليل عظيم الفائدة ، الا انه (رحمه الله) كان متساهلا فى التصحيح ، وطريقته فى التحقيق بالمحافظة على ترتيب المسند يصعب معها على القارئ المقارنة بين الاحاديث المتشابهة والتى فى موضوع

---

(1) انظر تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلانى ص ١٠ .

واحد وليس فى الابقاء على الترتيب اية فائدة - فى نظرى - بل ان ذلك يشوش على القارئ حين يقرأ حديثا فى الصلاة ثم آخر فى الجهاد ثم ثالث فى القصاص وهكذا . . بغير نظام .

واما العالم الآخر الذى خدم المسند فى هذا القرن فهو الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ، الشهير بالساعاتى (١٣٧٧ هـ) . وقد رتب المسند على الابواب فى كتاب سماه الفتح الربانى لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيبانى ، وذيل صفحاته بكتاب شرحه فيه وسماه بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى ، وقد حذف الاسانيد فى كتابه الفتح الربانى الا فى حالات نادرة ، وقسم هذا الكتاب الى سبعة اقسام وكل قسم الى عدة كتب ، وضمن كل كتاب ماينا سبه من الابواب ، ورقم الاحاديث فى كل كتاب على حدة فاذا انتهى كتاب وبدأ كتاب اخر بدأ الترقيم من رقم واحد وهكذا .

وقد ذكر انه استوعب فى كتابه هذا جميع احاديث المسند وانه ماترك شيئا منها الا ماكان سهوا . وكان منهجه ان يضع الاحاديث الطويلة المتضمنة لعدة احكام وتصلح لان تكون فى مواضع متعددة ، ان يضعها فى اليق الابواب بها ثم يقطعها ويوزعها على ماينا سبها من الابواب .

واما كتابه بلوغ الامانى وهو شرح الفتح الربانى فقد ذكر انه اثبت فيه ماحذفه من اسانيد الحديث فى الفتح الربانى دون اى تصرف فيها ، لكن الظاهر انه لم يثبت كل اسانيد الحديث الذى تتعدد اسانيده الى صحابى واحد . ثم انه اشار الى من اخرج الحديث بايجاز شديد وحكم على كثير من الاحاديث وشرح الالفاظ الغريبة الواردة فيها . ثم ذيل كل باب بأهم مايستفاد من احاديثه من الاحكام الفقهية ذاكرا مذاهب الفقهاء مرجحا لما يترجح عنده فى كثير من الاحيان .

وعمل الشيخ الساعاتى هذا عمل عظيم كبير النفع . فقد قرب الشيخ المسند الى الناس وشرحه وخرجه . فجزاه الله خير الجزاء .

لكن هذا العمل على جلاله قد وقع فيه اخلال من عدة وجوه :

اولا : لم يخرج الاحاديث التخريج الكافي ولم يبين في التخريج الكتاب والباب او الجزء والصفحة التي فيها الحديث فيما عزا اليه من كتب التخريج .

ثانيا : لم يحكم على اكثر الاحاديث التي في غير الصحيحين وكان يكتفي في كثير من الاحاديث بقول الهيثمي فيها .

ثالثا : لم يذكر كل ما في المسند من اسانيد الحديث الذي تتعدد طرقه الى احد الصحابة وانما يذكر احدها او بعضها .

رابعا : لم يوثق شيئا من المعلومات الفقهية وغيرها .

والحق انه ما كان يمكنه ان يخرج المسند بمفرده في الوقت الذي اخرجه فيه الا على تلك الصورة .

فبقي المسند مع هذه الجهود المشكورة جميعها بحاجة الى مزيد من العناية وحسن العرض والتحقيق والتخريج والشرح والدراسة . فرأى الاساتذة في فرع الكتاب والسنة من قسم الدراسات العليا الشرعية ان يختار الطلاب الذين انهوا السنة المنهجية اجزاء من مسند الامام احمد ليحققوها تحقيقا يساهم في خدمة هذا المسند العظيم . وأخذ بعض اساتذة هذا الفرع يحثون الطلاب على ذلك . فكنت ممن استجاب لهذه الرغبة فاخترت مسند الصحابي الجليل البراء بن عازب لعلّي اكون ممن يسهم في خدمة هذا المسند ومن ثم خدمة سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وخدمة هذا الشرع الحنيف .

<u>منهجي في البحث :</u>

وقد قسمت البحث الى قسمين ، اتبعتهما بخاتمة وملحق .

<u>القسم الاول :</u> ويشتمل على اربع تراجم :

اولا : ترجمة مختصرة للامام احمد بن حنبل رحمه الله .

ثانيا : ترجمة مختصرة لعبد الله بن الامام احمد رحمهما الله، راوي المسند عن أبيه

ثالثا : ترجمة مختصرة لابي بكر القطيعي رحمه الله ، راوي المسند عن عبد الله بن الامام أحمد .

وانما اختصرت تراجم هؤلاء الثلاثة لان كل من عمل فى المسند قد ترجم لهم . وقد توسع الشيخ احمد محمد شاكر فى تراجمهم وتراجم من بعدهم من رواة المسند .

وانما ترجمت لهؤلاء دون من بعدهم لان هؤلاء فى الاسناد عندى بينما لا يأتى ذكر من بعدهم الا فى اول المسند ثم لا يتكرر ذكرهم فهناك موضع ترجمتهم .

رابعا : ترجمة موسعة للصحابى الجليل البراء بن عازب رضى الله عنه . وقد بذلت كل ما فى وسعى فى سبيل التعرف على جوانب شخصيته المتعددة والتعريف بها ، وعرضها فى صورة واضحة المعالم . وقد حققت القول فى كل ما فيه خلاف من ذلك ، وقد واجهت فى هذا الامر صعوبات استطعت بفضل الله التغلب عليها .

القسم الثانى :

ويتضمن ترتيب وتحقيق وتخريج ودراسة وشرح مسند البراء بن عازب رضى الله عنه من مسند الامام احمد . وهذا هو صلب البحث . وقد كان منهجى فى هذا القسم كما يلى :

اولا : ترتيب الاحاديث على الابواب :

فقد فرزت احاديث مسند البراء فجعلت روايات كل حديث على حدة ، ثم رتبت هذه الروايات حسب قوتها او عُلُوّ اسانيدها ، او شدة وضوحها او لزيادة متونها . ثم وضعت كل حديث برواياته تحت باب يليق به . ولم اقسم الاحاديث المتعددة الموضوعات ، وانما وضعت الحديث فى أليق مكان به ووضعت فى نهاية الرسالة فهارس تعين على العثور على اى حديث ورد فى مسند البراء .

واما الاحاديث التى وردت مقسّمة فى بعض الروايات ومجموعة فى روايات اخرى . فاننى اضع كلا تحت الباب الذى يناسبه لأنه ليس كل واحد يعرف الارتباط الذى بينها اذا هو قرأ اجزاءها ولم يطلع عليها مجموعة ،

لكننى أنبه على هذا الارتباط كلما وردت رواية لامثال هذه الاحاديث.
ثم اننى رتبت هذه الابواب بما تحتها من احاديث حسب موضوعاتها
فنجم عندى ستة وعشرون (٢٦) موضوعا . رتبت تحتها الابواب مراعيا
التسلسل العقلى او الزمنى فى الغالب.

وقد رقمت هذه الابواب ترقيما متسلسلا الى نهاية الرسالة فبلغت أربعة
وثمانين (٨٤) بابا . ورقمت الاحاديث ترقيما متسلسلا ايضا معتمدا فى
عدى على الاسانيد . فبلغت (٢٦٩) حديثا بدون تكرار ونبهت
على الاسانيد المتكررة بقولى : "مكرر".
واما الاحاديث التى يتابع عبدالله بن الامام احمد اباه فى روايتها
فأشرت الى المتابعة برمز "عبد" ورقمت هذه المتابعات . واما مايرويه
عبدالله بن احمد باسانيد لم يروها ابوه فأشرت اليها برمز "ز" وقد رقمت
هذه الزيادات ايضا . وقد بلغت المتابعات خمس (٥) متابعات .
وكان عدد الاسانيد الزائدة سبعة (٧) أسانيد .
وقد جعلت ارقام الاحاديث كالاعلام فى الاحالة وفى الفهرسة . وبينت
فى الحاشية موضع كل حديث فى النسخة المطبوعة من المسند ليسهل
الرجوع اليها فيه .

ثانيا : تحقيق النص :

لما كانت النسخة المطبوعة لا تخلو من اخطاء فى الاسانيد والمتون هى
فى بعض الاحيان فاحشة ، كان لابد من تحقيق نص المسند ، وتصحيح
الأخطاء الواردة فيه . وقد قمت بتحقيق نص مسند البراء من مسند الامام
احمد بن حنبل بالرجوع الى نسخة مخطوطة لمسند الامام احمد فى مكتبة
الحرم المكى الشريف منسوخة سنة (١٢٩٠هـ) ومع كثرة الاخطاء التى
فيها فانها اسعفتنى فى كثير من المواطن . وقد رمزت لها بالرمز (م) .
ولم استطع العثور على نسخة اصح منها ، فلجأت الى كتب أخرى للتحقيق ،
مثل جامع المسانيد والسنن لابن كثير ، ومجمع الزوائد للهيثمى ، ثم
مقارنة احاديث المسند مع مثيلاتها فى الكتب التى اخرجتها . وهناك

اخطاء ظهرت بالمقارنة بين احاديث المسند نفسها . وأخطاء اخرى ظهرت من خلال تراجم الرجال .

وقد بذلت كل مافي وسعى في سبيل أن أخرج نص هذا المسند في احسن صورة وأدقها .

ثالثا : ضبط الالفاظ وشرح غريبها :

وقد قمت بضبط الالفاظ التى تحتاج الى ضبط ، وشرحت مايحتاج منها الى شرح بشئ من الايجاز في الحاشية ذاكرا المصدر الذى أخذت ذلك منه . وقد فعلت مثل ذلك بالاماكن والاعلام الواردة في الاحاديث .

رابعا : دراسة رجال الاسناد :

واما رجال الاسناد فقد جعلت تراجمهم بعد الانتهاء من تدوين احاديث الباب ، وجعلت بين الاحاديث وما بعدها خطا يوضح انتهاء النص . ثم عنونت بقولى : رجال الحديث ، ثم ذكرت ترجمة كل راو لم تسبق له ترجمة ذاكرا امامه رقم الحديث الذى يذكر فيه لاول مرة . وهكذا حتى انتهى من رجال كل احاديث الباب واذكر في ترجمة كل راو ماقيه من جرح او تعديل وسنة ولادته ووفاته ان وجدت والا ذكرت طبقته التي يذكرها الحافظ ابن حجر في التقريب .

ولا اطيل في تراجم الرجال المتفق ـ او يكاد يتفق ـ على كونهم ثقات ، ولا في الذين هم على العكس منهم . وأما الذين اختلف فيهم ائمة الجرح والتعديل فوثقهم بعضهم وجرحهم آخرون ، فاني اذكر فيهم اغلب الاقوال فيهم ثم ارجح ان امكن الترجيح مستأنسا برأى ائمة هذا الفن . وفي اغلب الاحيان كان راى ابن حجر هو الراجح ، فانه كان متوسطا لا متشددا ، ولا متساهلا .

فان لم ارجح احد الاقوال في الرجل عند ترجمته بينت رأيي فيه في درجة الحديث .

وقد ذيلت الرسالة بفهرس لرجال الاسناد يسهل على الباحث معرفة مكان ترجمته والمواضع الاخرى التي ورد فيها .

خامسا : الحكم على الحديث :

وبعد الانتهاء من تراجم الرجال احكم على كل اسناد بما يناسبه من الصحة او الحسن او الضعف على ضوء ما تقدمه من احوال الرواة . فان وجدت لاحد من العلماء قولا في اسانيد الحديث او بعضها ذكرته ، فان كان خلاف ما وصلت اليه ناقشت قوله وعلقت عليه . ثم اذا كان الحديث في الصحيحين او احدهما اشرت الى ذلك فان لم يكن فيه عِلَّة اكتفيت بهذه الاشارة وختمت بها الكلام على درجة الحديث . واما اذا كان فيه علة من ضعف راو او تدليسه ونحو هذا لم اكتف بالاشارة ، وانما احاول ازالة هذه العلة او تبرير اخراج هذا الحديث في الصحيح ، لانه لا يجوز ان اقول مثلا : اسناد هذا الحديث فيه فلان وهو ضعيف ، لكن هذا الحديث اخرجه الشيخان فيصح الحديث.

فان لم يكن الحديث في الصحيحين او احدهما وكان صحيحا او حسنا وكان له شواهد اشرت الى ان له شواهد ومكانها بعد التخريج .
واما اذا كان ضعيفا بادرت الى ذكر شواهده التي يتقوى بها ان وجدت لحاجة الحديث الماسة الى هذه المعونة السريعة . وانما اخرت شواهد الاحاديث الصحيحة والحسنة الى ما بعد تخريج الحديث ، لئلا اشغل القارئ بتخريج الشواهد بينما الاهم تخريج الحديث الذى في الباب .
فاذا انتهيت من بيان درجة الحديث بمجموع طرقه - ان كان له عدة طرق - استأنست بما اجده من اقوال العلماء فيه . فاذا كان في الحديث خلاف عرضته وبينت الراجح بالدليل .

سادسا : تخريج الحديث :

فاذا انتهيت من الحكم على الحديث شرعت في تخريجه بطرقه المتعددة مبتدئا بتجميع هذه الطرق عند الامام احمد لمعرفة مواضع التقاء هذه الطرق ببعضها وتفرعها فتسهل المقارنة ويسهل التخريج . ثم اعمد الى تلمسك

فأخرجها
الطرق طريقا طريقا مما وقع تحت يدى من الكتب المطبوعة والمخطوطة ذاكرا المتابعات التامة لكل طريق ان وجدت والمتابعات القاصرة ان وجدت ايضا .

وقد اضطرني هذا النهج في العمل ان اتتبع احاديث كتب بكاملها فانظر في كل صحيفة من صحائفها مثلما فعلت في مسند ابن ابي شيبة المخطوط ومعجم الطبراني الاوسط وهو مخطوط ، وذكر اخبار اصبهان لابي نعيم ، والمعرفة والتاريخ للفسوي ، وسنن الدارمي ، ومنحة المعبود وغيرها .
فان لم اعثر على تخريج لطريق من الطرق قلت لم أر من اخرجه غير أحمد .
وقد جعلت لتخريج احاديث كل باب مخططا يسهل على الباحث معرفة التقاء وتفرع طرق الحديث بل قد يغنيه عن قراءة التخريج في كثير من الاحيان، اذ ذكرت بجانب كل طريق من اخرجها ذاكرا الجزء والصحيفة .

سابعا : شواهد الحديث :

شواهد الحديث انما اذكرها اذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو احدهما كما أسلفت في كلامي في الحكم على الحديث . لكني ذكرت للحديث (٤٣ ، ٤٤) شواهد مع ان مسلما اخرجه لما احسست ان اسناده قد يكون دون الصحيح .

وقد حرصت عن ان انتقى اقوى الشواهد واقربها الى لفظ الحديث الذى تشهد له . وبينت درجاتها كلها الا ماذكر في امثال الجامع الصغير ومجمع الزوائد والترغيب والترهيب ولا استطيع الوصول الى اصوله فانى اذكر فيه قول من اخرجه من اصحاب هذه الكتب .

ثامنا : شرح الحديث :

اذا رأيت أن شيئا في الحديث يحتاج الى بيان وشرح أو رأيت فيه اشكالا تجب ازالته أو انه يعارض احاديث اخرى عملت على تبيانه وتقريبه وازالة مافيه من اشكال او معارضة حتى لا يبقى فيه شئ غامض وحتى يراه الرائى كما هو جوهرة في عقد ثمين منظوم بأحسن نظام .

تاسعا : فقه الحديث :

هذا الموضوع والذى قبله وهو شرح الحديث قد بذلت فيهما من جهدى مايوازى جهدى فيما تقدمهما او اكثر . ولقد حرصت على ان أضع كل حديث فى موضعه من الادلة فى المسألة او المسائل التى يتناولهما ذاكرا من استدل به ومن ردَّ عليه . فبعد ان اذكر مايدل عليه الحديث اذكر من قال بما دل عليه . فان كان الحكم متفقا عليه ختمت بذكر ذلك الكلام على المسألة ، والا ذكرت الاراء الاخرى فى المسألة موردا أهم ادلتها . ثم أناقش أدلة جميع الاطراف لاخرج بالراجح فى المسألة بالدليل .

الخاتمة :

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج والفوائد التى وصلت اليها فى هذا البحث .

الملحق :

وقد ضمنته احاديث البراء الزائدة على مسند الامام احمد ، وخرجت تلك الاحاديث وحكمت عليها ، وما وجدت فيه اقوالا للعلماء ذكرتها عنده . وما وجدت فيه الفاظا غريبة شرحتها وبينتها . وقد رتبت الاحاديث على الموضوعات ولم أبوبها الا انى رتبتها كما لو أنها فى ابواب وجعلت ترتيب الموضوعات كما فى صحيح مسلم ورقمت هذه الاحاديث فبلغت (١٠٦) أحاديث .
ولقد اضطرنى حرصي على ان اجمع مايمكن جمعه من الاحاديث الزائدة الى ان انظر فى جميع سطور كثير من الكتب منها ماذكرته فى كلامى على التخريج ومنها المستدرك للحاكم وعدد من مجلدات مجمع الزوائد .

الفهارس :

ذيلت هذه الرسالة بسبعة فهارس : اولها للايات الواردة فى المتون ، والثانى للاحاديث ، والثالث لرجال الاسانيد ، والرابع للاعلام الذين ليسوا فى الاسناد ، والخامس للاماكن ، والسادس للفقه المستنبط من الاحاديث ، والسابع للموضوعات .

وبعد ... فاننى لا أدعى اننى وصلت الى الكمال فى هـــــذا البحث . . فالكمال لله وحده ، وقد أبى الله أن يكمل الا كتابه ،لكننى بذلت كل طاقى وسعى فى سبيل ان اصل بهذا البحث الى أحسن صورة.

والله ولى التوفيق . .

الامام أحمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، وأمه صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني .

أصله بصري ، من أهل خراسان ، وكان أبوه جنديا يقيم بمرو ، وقدمت أمه الى بغداد وهي حامل به ، فولدته بها في ربيع الاول من سنة أربع وستين ومائة (١٦٤) وتوفي أبوه عن ثلاثين سنة وأحمد طفل فوليته أمه .

ابتدأ في طلب العلم سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) وهو ابن ستة عشر (١٦) عاما ، فطلبه من شيوخ بغداد ثم رحل الى الكوفة والمدينة واليمن والشام ، وكتب عن علماء كل بلد .

كان من كبار الحفاظ الائمة ، ومن أحبار هذه الامة ، قال فيه الشافعي : "خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد " .
وقال أيضا : "أحمد امام في ثمان خصال : امام في الحديث ، امام في الفقه ، امام في اللغة ، امام في القرآن ، امام في الفقر ، امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في السنة " .

وقال عبد الرزاق : " ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع " .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : " أحمد بن حنبل امامنا ، انى لأتزين بذكره " .

وقيل لابي زرعة : من رأيت من المشايخ أحفظ ؟ قال : أحمد بن حنبل ، حزرت كتبه في اليوم الذي مات فيه فبلغت اثنى عشر حملا وعدل ، ما كان على ظهر كتاب منها : حديث فلان ، ولا في بطنه : حدثنا فلان ، وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه .

وقال سفيان بن وكيع : " أحمد عندنا محنة ، من عاب أحمد عندنا فهو فاسق " .

ودعي الى القول بخلق القرآن أيام المأمون فلم يجب ، فحمل الى المأمون لكن الله استجاب دعاء أحمد أن لا يريه وجهه ، فمات قبل أن يصل أحمد اليه .
وتولى المعتصم فدعا ابن حنبل الى تلك البدعة فلم يجبه اليها فحبس وضرب وهو مصر على موقفه . وبقي في السجن الى أن مات المعتصم ، فلما ولى الواثق

أطلقه بعد أن قضى في السجن ثمانية وعشرين (٢٨) شهرا ، لكن الواثق أرسل اليه : " لا تساكنى بأرض " فاختفى أحمد بقية حياة الواثق ، فتنقل في عدة أماكن ثم عاد الى منزله بعد أشهر فاختفى فيه الى أن مات الواثق .

ولما ولي المتوكل بن المعتصم أخرج الامام من السجن وأكرمه ، ورفع المحنة في خلق القرآن ، وعاد الى عقيدة أهل السنة ، وأعز الله أهل الاسلام .

وحفظ المسلمون لأحمد وقفته من أهل البدع وصلابته في الحق ، وحفظ له التاريخ ذلك ، فقال اسماعيل المزني : " أبوبكر يوم الردة ، وعمر يوم السقيفة ، وعثمان يوم الدار ، وعلى يوم صفين ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة " .

وقال قتيبة بن سعيد : " اذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم انه صاحب سنة " .

وبعد حياة حافلة بالتعلم والتعليم ، والجهاد والمجاهدة ، توفى الامام ببغداد يوم الجمعة لنحو ساعتين من النهار لاثنتى عشرة (١٢) ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى وأربعين ومائتين (٢٤١) فصاح الناس عند ذلك وامتلأت الطرق والشوارع ، وعلت الاصوات بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت .

وأخرجت جنازته بعد منصرف الناس من صلاة الجمعة ، وصلى عليه جمع عظيم من الناس حتى قال أبوزرعة : " بلغنى أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذى وقف عليه الناس حيث صلى على أحمد بن حنبل ، فبلغ مصلى ألفى ألف وخمسمائة ألف " . وقيل في عدد المصلين : كانوا ألف ألف وثلثمائة ألف سوى من كان في السفن والماء .

ودفن (رحمه الله) بعد العصر بباب حرب* فلزم بعض الناس قبره وباتوا عنده ، وجعل النساء يأتين اليه ، فأرسل الخليفة مسلحين لزموا قبره حتى منعوا الناس مخافة الفتنة .

وقد كان (رحمه الله) أسمر اللون ، حسن الوجه ، طويل القامة - وقيل : مربوعا - يلبس الابيض ، ويخضب رأسه ولحيته بالحناء خضبا ليس بالقانى ، في لحيته شعرات سود .

---

* باب حرب ببغداد منسوب الى حرب بن عبد الله ، احد اصحاب ابى جعفر المنصور . (انظر وفيات الاعيان ١/ ٦٥) .

وكان (رحمه الله) يكره تدوين الكتب المشتملة على الرأى ، وينهى عن ذلك ، مخافة انصراف الهمم عن النقل . ولو أنه اعتنى بتدوين الكتب والمسائل لكانت له مصنفات كثيرة . لكن الله هيأ من تلاميذه من نقل عنه ألفاظه ومسائله فقلما تجد مسألة من المسائل الا وله فيها نص من الفروع والاصول . ومن مصنفاته :

المسند ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر في القرآن ، وجوابات القرآن ، والمناسك الكبير والصغير ، والملل ، والزهد ، والمسائل ، والفضائل ، والفرائض ، والايمان ، والرد على الجهمية ، والاشربة ، وطاعة الرسول ، والصلاة ، والسنة ، وأصول السنة .

رحم الله الامام أحمد ، وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء (١) .

---

(١) جميع ماذكرته في ترجمة الامام أحمد موجود في كتاب مناقب الامام أحمد بن حنبل لابن الجوزي وهو في (٦٨٠) صحيفة ، الا مصنفات احمد فانه لم يذكر منها الملل وما بعده . وانما ذكر ابن النديم في الفهرست ص ٣٢٠ ، والداودى فى طبقات المفسرين ١ / ٧١ الى كتاب طاعة الرسول ، وذكر الثلاثة الاخيرة بروكلمان فى تاريخ الادب العربى ٣ / ٣١٠-٣١٢ ، والدكتور عبدالله التركى فى أصول مذهب الامام أحمد ص ٥٢ .
وللامام أحمد تراجم طويلة أو مختصرة فى الكتب التالية :
طبقات ابن سعد ٧ / ٣٥٥ ، الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ١ / ٢٩٢ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٥ ، حلية الاولياء لابى نعيم الاصبهانى ٩ / ١٦١-٢٣٣ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٤ / ٤١٢-٤٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٥ ، صفة الصفوة لابن الجوزى ٢ / ٣٣٦ - ٣٥٩ ، الكامل فى التاريخ لابن الاثير ٦ / ٤٢٣-٤٢٧ ، ٤٤٥ ، ٧ / ٨٠ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ١ / ٦٣-٦٥ ، طبقات الحنابلة لمحمد بن أبى يعلى ١ / ٤-٢٠ ، المطلع على ابواب المقنع للبعلى ص ٤٢١ - ٤٢٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ٢ / ٤٣١-٤٣٤ ، مرآة الجنان لليافعى ٢ / ١٣٢-١٣٣ ، طبقات الشافعية للسبكى ٢ / ٢٧-٦٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٣٢٦ ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ١ / ٧٢-٧٦ ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٨٦-١٨٧ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٢ / ٩٦ .

عبدالله بن أحمد بن حنبل

هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، أبوعبدالرحمن البغدادى .

ولد فى جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣)(١) فى بيت علم وأدب وتقى ، فتربى على يد والده الامام أحمد ، ونشأ على حب العلم: فعن حرب الكرمانى قال : " خرج أبوعبدالله ليقرأ علي ، فجاء عبدالله ابنه فقال : أليس وعدتنى أن تقرأ علي ؟ - وهو اذ ذاك غلام - فجعل أبوه يصبره ، فبكى عبدالله ، فقال أبوعبدالله : اصبر لى حتى أدخل أقرأ عليه . فدخل ابوعبدالله ، فقرأ عليه وخرج "(٢) .

وبهذه الروح وهذه العزيمة استطاع عبدالله أن يصل الى مراتب العلماء الذين يشار اليهم بالبنان :

قال الامام أحمد : " ابنى عبدالله محظوظ من علم الحديث ، لا يكاد يذكر اسماعيل بن علية الا بما لا أحفظ "(٣) .

وقال : " ان أبا عبدالرحمن قد وعى علما كثيرا "(٤) .

وقال بدر بن أبى بدر البغدادى : "عبدالله بن أحمد جهبذ ابن جهبذ "(٥) .

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٣٧٦/٩ ، تهذيب التهذيب ١٤٣/٥ ، طبقات الحنابلة ١٨٠/١ .
(٢) انظر طبقات الحنابلة ١٨٣/١ .
(٣) انظر تاريخ بغداد ٣٧٦/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٦٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٤٣/٥ ، المنتظم لابن الجوزى ٣٩/٦ .
(٤) تاريخ بغداد ٣٧٦/٩ ، تهذيب التهذيب ١٤٣/٥ .
(٥) التهذيب ١٤٣/٥ .

وقال ابوالحسين ابن المنادى :

لم يكن فى الدنيا أحد أروى عن أبيه من عبدالله بن أحمد ، لانه سمع منه المسند وهو ثلاثون ألفا ، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفا ، سمع منه ثمانين ألفا والباقى وجادة ، وسمع الناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، وجوابات القرآن ، والمناسك الكبير والصغير ، وغير ذلك من التصانيف وحديث الشيوخ . قال :

وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث ، والاسماء والكنى ، والمواظبة على طلب الحديث فى العراق وغيره ، ويذكرون عن اسلافهم الاقرار له بذلك حتى ان بعضهم أسرف فى تقريظه اياه بالمعرفة وزيادة السماع للحديث على أبيه (١) .

وقال الخطيب البغدادى : "كان ثقة ثبتا فهما "(٢) .

وكان لتربية أحمد أثرها الطيب فى عبدالله ، فنشأ على الصلاح والتقى والاخلاق الحميدة ، واتباع السنة :

قال أبوبكر الخلال : " كان عبدالله رجلا صالحا صادق اللهجة كثير الحياء "(٣) . ولما مرض مرضه الذى توفى فيه قيل له : اين تحب أن تدفن ؟ قال : بالقطيعة بباب التبن . فقيل له : لم قلت ذلك ؟ فقال : قد صح عندى أن بالقطيعة* نبيا مدفونا ، وأن أكون فى جوار نبى أحب الى من أن اكون فى جوار أبى . (٤)

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٩٦-٩٧ ،تاريخ بغداد ٩/٣٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٥ ،التهذيب ٥/١٤٢-١٤٣ ، طبقات الحنابلة ١/١٨٣-١٨٤ ، المنتظم لابن الجوزى ٦/٣٩ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٦ .

(٣) انظر التهذيب ٥/١٤٣ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١١/٩٧ ، تاريخ بغداد ٩/٣٧٦ ، طبقات الحنابلة ١/١٨٨ ، العبر للذهبى ٢/٨٦ ، المنتظم ٦/٤٠ .

* القطيعة : محلة ببغداد .

وفى يوم الاحد لتسع بقين من جمادى الاخرة من سنة تسعين ومائتين (٢٩٠) توفى عبد الله وله سبع وسبعون سنة كأبيه (١) ، فصلى عليه زهير ابن أخيه صالح ، وكان الجمع كثيرا فوق المقدار ، ودفن آخر النهار حيث أوصى فى مقابر باب التبن (٢) . وكان (رحمه الله) كث اللحية يصبغ بالحمرة (٣) .

ولعبد الله فوق ما رواه عن والده كتاب فى الزوائد على مسند والده ، وآخر فى الزوائد على كتاب الزهد لوالده أيضا (٤) . وذلك أنه لم يقتصر على الرواية عن أبيه ، وانما روى أيضا عن غيره ممن سمح له أبوه بالرواية عنهم (٥) .

...

---

(١) انظر شذرات الذهب ٢/٢٠٤ ، طبقات الحنابلة ١/١٨٨ ، المنتظم ٦/٤٠ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١/١٨٨ ، المنتظم ٦/٤٠ .

(٣) انظر طبقات الحنابلة ١/١٨٨ .

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ص ٨٩ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٦/٢٩ .

(٥) انظر التهذيب ٥/١٤٣ .

أبو بكر القطيعي

هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله . ولد في يوم الاثنين لثلاث خلون من المحرم سنة أربع وسبعين ومائتين (٢٧٤) وكان يسكن بقطيعة الدقيق ببغداد فنسب اليها (١) .

وكان عبد الله بن أحمد يحبه حبا شديدا حتى انه كان يأتيه الى دار أهله وهو صغير فيقعده في حجره فيقرأ عليه ، فيقال له : يؤلمك ! فيقول : انى أحبه (٢) .

وقد كان أبو بكر من العلماء المكثرين في الحديث ، فروى عن عبد الله بن أحمد المسند ، والزهد ، والتاريخ ، والمسائل ، وغير ذلك . وسمع من كثير من العلماء ، فسمع من ابراهيم بن اسحاق الحربي ، واسحاق بن الحسن الحربي ، وبشر بن موسى الاسدي ، وأبي العباس الكديمي ، وغيرهم (٣) ، فكان له من الكتب غير ما رواه عن عبد الله القطيعيات في خمسة أجزاء في الحديث (٤) ، وكتاب الامالي (٥) .

ولما غرقت القطيعة بالماء الاسود غرق بعض كتبه فاستحدث عوضها ، فتكلم فيه بعضهم وقال : كتب من كتاب ليس فيه سماعه (٦) ، لكن ابن الجوزي قال : " ومثل هذا لا يطعن به عليه لانه يجوز ان تكون تلك الكتب قد قرئت عليه وعورض بها اصله . وقد روى عنه الأئمة كالدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبي نعيم والحاكم ، ولم يمتنع أحد من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به " (٧) .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٤/٧٣ ، المنتظم لابن الجوزي ٧/٩٢ .
(٢) انظر : المنتظم ٧/٩٢ .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤/٧٣ ، المنتظم ٧/٩٢ ، طبقات الحنابلة للقاضي ابن الحسين ٢/٦ ، شذرات الذهب ٣/٦٥ .
(٤) انظر : معجم المؤلفين ١/١٨٢ ، الاعلام ١/١٠٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٩٣ .
(٥) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٦٠ .
(٦) انظر : تاريخ بغداد ٤/٧٤ ، المنتظم ٧/٩٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١/٢٩٣ .
(٧) المنتظم ٧/٩٣ ، وقد قال نحو هذا الكلام ابن كثير في البداية والنهاية ١١/٢٩٣ .

وقال البرقانى : " انما غمزوه لاجل ذلك ، والا فهو ثقة . وكنت شديد التنقير عنه حتى تبين لى أنه صدوق لا يشك فى سماعه "(١).

وقال الحاكم : ثقة مأمون (٢) .

وفى آخر حياته اختلط القطيعى حتى كان لا يعرف شيئا مما قرئ عليه (٣)، لكن ابا على بن المذهب سمع منه مسند الامام أحمد قبل اختلاطه (٤) .

وتوفى (رحمه الله) فى يوم الاثنين لسبع بقين من ذى الحجة سنة (٣٦٨) وله خمس وتسعون سنة (٩٥) (٥). ودفن فى مقابر باب حرب قريبا من قبر الامام أحمد رحمه الله تعالى . وكان شيخا صالحا . قال البرقانى : " سمعت أنه مجاب الدعاء " .

. . .

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٧٤ ، ميزان الاعتدال للذهبى ١/ ٨٨.
(٢) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٨٧ .
(٣) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٧٤ ، المنتظم ٧/ ٩٣ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٣ ، لسان الميزان لابن حجر ١/ ١٤٥.
(٤) انظر لسان الميزان لابن حجر العسقلانى ١/ ١٤٥.
(٥) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٧٤ ، المنتظم ٧/ ٩٣ ، شذرات الذهب ٣/ ٦٥.

البراء بن عازب

اسمه ونسبه وكنيته :

هو البراء (١) بن عازب بن الحارث بن عدى بن جُشَم (٢)(٣) بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الأوسي (٤) الحارثي .

---

(١) البراء : بتخفيف الراء وبالمد .
وضبطه بتشديد الراء صاحب المنجد (قسم ٢ ص ٦٨) وغلطه ابراهيم القطان في عثرات المنجد (ص ٧٤) .
وقال القاضي عياض في مشارق الانوار (١/ ١١٠) :
" كل اسم فيه البراء فهو مخفف ممدود الا ابا العالية البرّاء ، وأبا معشر البرّاء ، فهذان مشددا الراء " .
وذكر مثل ذلك الذهبي في المشتبه (١/ ٥٥) ، وزاد ابن حجر في تبصير المنتبه (١/ ٧٢) رجلين آخرين هما : حماد بن سعيد البراء المازني ، وأذينة البراء . والبراء والبرئ سواء في المعنى (لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٣ " مادة برأ ") .
(٢) جشم : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (تبصير المنتبه ١/ ٢٥٧) .
(٣) قال كثير ممن نسب البراء في هذا الموضع من نسبه : " جشم بن مجدعة بن حارثة " فزاد " مجدعة " . وممن فعل ذلك ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٦٤) . وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١٥٥) ، وابن الاثير في أسد الغابة (١/ ٢٠٥) ، وابن قدامة في الاستبصار (ص ٢٤٨) والصفدى في نكت الهيمان (ص ١٢٤) . لكن ابن حجر قال في الاصابة (١/ ١٤٣) : " لم يذكر ابن الكلبي في نسبه " مجدعة " وهو اصوب " اهـ . وكأن ابن حجر انما رجح قول ابن الكلبي لان جشم الذى هنا ، انما هو أخو مجدعة ، بينما ظن اولئك انه ابن مجدعة لتوافق اسميهما . وقد ذكر ابن حزم في جمهرة انساب العرب (ص ٣٤٠ - ٣٤١) البراء بن عازب في اولاد جشم بن حارثة . ثم ذكر اولاد مجدعة ابن حارثة .
(٤) قال بعض من نسب البراء : " الخزرجي " وممن قال ذلك ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة (ل ٣٥ أ) وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١٥٥) والصفدى في نكت الهيمان (ص ١٢٤) .
لكن ابن حجر خطّأ من قال ذلك . وبين ان سبب هذا الوهم هو ان في نسبه " الخزرج " فظنوه اخا الاوس الذى تنسب اليه القبيلة المعروفة ، وانما هو من نسل الاوس ، سمى على اسم الاول (انظر فتح البارى ٨/ ١٢٤) =

المشهور فى كنيته أبوعمارة* . قال ابن عبد البر[١] وابن الاثير[٢] : " وهو أصح " .

وقيل فى كنيته : أبوالطفيل [٣] . وقيل ابوعمرو [٤] . وقيل : أبوعمر [٥] .

أبوه وأمه واخوته :

أما أبوه عازب بن الحارث ، فصحابى [٦] . وقال ابن سعد : " لم نسمع لعازب بذكر فى شىء من المغازى . وقد سمعنا بحديثه فى الرحل الذى اشتراه منه أبوبكر** " .

وأما أمه فهى حبيبة بنت أبى حبيبة بن الحباب بن أنس بن زيد بن مالك بن النجار بن الخزرج . ويقال : بل أمه أم خالد بنت ثابت بن سنان ابن عبيد بن الابجر [٧] . ولم أر لأمه ذكرا فى الصحابيات .

وأما اخوته : فأم عبد الله وهى مبايعة [٨] ، وعبيد وكان أحد العشرة من الانصار الذين وجههم عمر بن الخطاب مع عمار بن ياسر الى الكوفة [٩] ، شهد مع على مشاهده كلها [١٠] .

= ونسب البراء الى الاوس ايضا غير واحد منهم : ابن سعد فى الطبقات (١٧/٦) والبلاذرى فى أنساب الاشراف (١/ ٢٤١ ، ٣٤٤) والنووى فى تهذيب الاسماء (١/١/ ١٣٢) وابن الاثير فى اسد الغابة (١/ ٢٠٥) .

(١) الاستيعاب ١٥٥/١ .

(٢) اسد الغابة ٢٠٥/١ .

(٣) انظر: الاستيعاب (١٥٥/١ ، تهذيب الاسماء (١/١/ ١٣٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢٥/١) .

(٤) انظر المراجع السابقة فى (٣) ، تاريخ بغداد ١٧٧/١ ، اسد الغابة ٢٠٥/١ ، الاصابة (١٤٢/١) .

(٥) انظر: الاستيعاب ١٥٥/١ .

(٦) انظر: طبقات ابن سعد ٣٦٥/٤ ، تهذيب الاسماء ١٣٢/١/١ ، سير اعلام النبلاء للذهبى ١٢٩/١ ، الاصابة ٢٤٤/٢ ، التهذيب ٤٢٥/١ ، التقريب لابن حجر ٩٤/١ .

(٧) طبقات ابن سعد ٣٦٦/٤ ، تهذيب الاسماء ١٣٢/١/١ .

(٨) طبقات ابن سعد ٣٦٥/٤ ، المحبر لابى جعفر البغدادى ص ٤١٢ .

(٩) طبقات ابن سعد ٣٦٩/٤ ، الاصابة ٤٤٥/٢ .

(١٠) الاستيعاب ١٠١٧/٣ ، اسد الغابة ٥٤٣/٣ .

* عمارة : بضم العين المهملة وخفة ميم (المغنى فى ضبط اسماء الرجال لمحمد طاهر الهندى ص ١٧٩) .

** سيأتى هذا الحديث فى باب (٥٧) هجرة النبى صلى الله عليه وسلم . ص٥٥٨ .

مولده :

ولد البراء قبل الهجرة بعشر سنين ، ففي الحديث (١٦٤) الاتي في باب (٥٨) عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قال البراء : " وانا وعبد الله بن عمر لدة " أي في سن واحدة . وأخرج الشيخان عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه " (١) . وهذا اللفظ للبخاري .

وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة للهجرة (٢) ، وكانت غزوة الخندق في السنة الخامسة (٣) . وقد جمع البيهقي بين هذا وبين قول ابن عمر الذي يقتضي ظاهره أن الخندق كانت في السنة الرابعة ، بأن ابن عمر كان في أحد قد دخل في الرابعة عشرة ، وكان في الاحزاب قد استكمل الخمس عشرة . وقد أكد ابن حجر هذا الجمع وأتى بالادلة التي ترجحه (٤) .

وبما ان البراء كان تربا لابن عمر ، فان هذا يعني أنه كان في أحد قد دخل في الرابعة عشرة أو كاد يدخل فيها . وهذا يعني ان مولده كان قبل الهجرة بعشر سنين .

اسلامه :

أسلم البراء وهو صغير لم يبلغ العاشرة من عمره . ففي الحديثين (١٧٨ ، ١٧٩) قال البراء : " ما قدم (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل " . وكان عمره حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات كما تقدم .

---

(١) خ : الشهادات (٥٢) باب (١٨) بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣ / ١٥٨ - ١٥٩) . المغازي (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق (٥ / ٤٥) .
م : الامارة (٣٣) - باب (٢٣) بيان سن البلوغ - حديث ٩١ (١٨٦٨) - (٣ / ١٤٩٠) .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام : قسم ٢ / ٦٠ .

(٣) جزم بذلك ابن اسحاق (انظر سيرة ابن هشام قسم ٢ / ٢١٤) وغيره من اهل المغازي (انظر : المغازي للواقدي ٢ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، طبقات ابن سعد ٢ / ٦٥ ، الدرر لابن عبد البر ص ١٧٩) وذهب البخاري (خ : المغازي (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق - ٥ / ٤٤) وابن حزم (جوامع السيرة ص ١٨٥) الى قول موسى بن عقبة : انها كانت سنة اربع للهجرة . وقد رد ابن كثير في سيرته (٣ / ١٨١) وابن حجر في فتح الباري (٨ / ٣٩٢) هذا القول وبينا ضعفه .

(٤) انظر فتح الباري ٦ / ٢٠٦ .

مكانتــــه :

لقد كان البراء رضى الله عنه من أجلاء الصحابة وفضلائهم ، وكان ذا مكانة عظيمة فى الاسلام :

فها هم الاعراب يلجأون اليه حين يرون فرسان النبى صلى الله عليه وسلم تتجه اليهم لمكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففى حديث قتل الرجل الذى تزوج امرأة أبيه عند أبى داود (١) والبيهقى (٢) يقول البراء * :

" بينا أنا أطوف على ابل لى ضلت ، اذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الاعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم " .

وها هو النبى صلى الله عليه وسلم يختاره من بين الصحابة ليلبسه خاتما زاد من غنيمة بعد تقسيمها . ففى الحديث (١٣٧) يقول البراء ** :

" بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها : سَبْىٌ وخُرْثِىٌ ، قال : فقسمها حتى بقى هذا الخاتم . فرفع طرفه ، فنظر الى أصحابه ثم خفض ، ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ، ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال : أى براء . فجئته حتى قعدت بين يديه . فأخذ الخاتم ، فقبض على كرسوعى ثم قال : خذ البس ما كساك الله ورسوله " .

وهذا زيد بن أرقم يسأل فيقول للسائل : سل البراء فانه خير منى . ففى حديث الصرف عند البخارى (٣) يقول ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم *** :

" سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم (رضى الله عنهم) عن الصرف . فكل واحد منهما يقول : هذا خير منى " . وسيأتى فى الفقرات التالية ما يدل ايضا على عظمة قدره وعلو منزلته رضى الله عنه .

---

(١) د : الحدود (٣٢) باب (٢٧) فى الرجل يزنى بحريمه - حديث ٤٤٥٦) - (٤ / ٢١٩) .

(٢) هق : الحدود - باب من وقع على ذات محرم مع العلم بالتحريم (٨ / ٢٣٧) .

(٣) خ : البيوع (٣٤) باب (٨) التجارة فى البر (٣ / ٦) .

* سيأتى هذا الحديث فى الباب (٣٦) : والمقصود من هذه الرواية قوله : " لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم " . ص ٣٤٦ .

** سيأتى فى الباب (٤٢) ص ٤٣٩ .

*** سيأتى هذا الحديث فى الباب (٣٤) والمقصود من هذه الرواية قوله " فكل واحد منهما يقول : هذا خير منى " . ص ٣١٤ .

جهاده والغزوات التي شهدها ، والمهمات التي أسندت اليه :

كان البراء شديد الحب للجهاد منذ نعومة أظفاره . لذلك نراه يحرص على المشاركة فى جهاد المشركين فى غزوة بدر التى غاب عنها اكثر المسلمين . لكن الرسول صلى الله عليه وسلم استصغره فرده كما فى الحديث (١٦٢)[1] . فلما كانت غزوة أحد سارع البراء الى الجهاد فشهد المعركة[2] ، ثم شهد سائر غزوات النبى صلى الله عليه وسلم[3] .

- ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى سرية الى اليمن كان البراء فى هذه السرية ، ثم مكث مع على بن أبى طالب حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية أخرى ، واستدعى خالدا وسريته الا من أحب أن يبقى مع على . وفى هذه الوقعة أسلمت قبيلة همدان جميعها[4] .

- وما أن توفى الرسول صلى الله عليه وسلم وتولى أبوبكر الخلافة حتى ارتدت اكثر القبائل خارج المدينة ، فبدأت حروب المرتدين التى شارك فيها اكثر الصحابة وشارك بقيتهم فى جيش أسامة بن زيد ، فيغلب على الظن أن يكون البراء شارك فى أحد تلك الجيوش .

---

(١) سيأتى فى ص ٤٩٧ .

(٢) ذهب اهل المغازى والسير ، واكثر من ترجم للبراء ، الى انه لم يشهد احدا وانما استصغر كما استصغر ببدر (انظر: المغازى للواقدى ٢١٦/١ ، سيرة ابن هشام قسم ٦٦/٢ ، تاريخ الطبرى ٥٠٥/٢ ، جوامع السيرة لابن حزم ص ١٥٩ ، تلقيح فهوم اهل الاثر لابن الجوزى ص ١٥٣ ، سيرة ابن كثير ٢٩/٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٥٦/١ ، الكامل لابن الاثير ١٥١/٢) .
وذهب بعض من ترجم له الى انه شهد احدا (انظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووى ١٣٢/١/١ ، الكاشف للذهبى ١٥١/١ ، اسد الغابة لابن الاثير ٢٠٥/١ ، الرياض المستطابة للعامرى اليمنى ص ٣٧) .
وهذا هو الراجح وسيأتى بيان وجه رجحانه فى الباب (٥٠) ص ٥٠٠ - ٥٠٢
وفى الباب (٥٨) ص ٥٦٩ - ٥٧١ .

(٣) انظر الباب (٥٨) ص ٥٦٩ - ٥٧٠ .

(٤) هذا معنى الحديث الذى سيأتى تحت رقم (٨٣) من الملحق ص ٧٨٨ .
وقد اخرجه البخارى (١١٠/٥) وغيره .

- وفى خلافة عمر بن الخطاب نرى البراء قائدا لميمنة جيش عمار بن ياسر الذى بعثه عمر لمساعدة ابى موسى الاشعرى فى فتح تُسْتَر * ، فقاتل أهلها قتالا شديدا ، وهجم المسلمون هجوما عنيفا حتى بلغوا باب البلدة ، ثم ان رجلا من أهلها استأمن المسلمين على أن يدلهم على منفذ الى البلدة ، وكان الفتح (١).

- وفى آخر خلافة عمر ، بعث عامله على المدائن ** حذيفة بن اليمان ، بعث البراء - ويقال سلمة بن عمرو بن ضرار الضبى - على جيش لفتح الرى *** فحاصرها ، فصالحه حاكمها بعد قتال فى سنة ٢٤ فى خلافة عثمان ، على أن يكونوا ذمة يؤدون الجزية والخراج . وصالحه ايضا عن قومس **** ودستبى الرازى *****

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذرى ص ٥٣٦ ، معجم البلدان لياقوت الحموى ٢/ ٢٩-٣٠ ، وانظر فى ذكر شهوده تستر الطبقات ٦/ ١٧ ، اسد الغابة ١/ ٢٠٥ ، الاصابة ١/ ١٤٢ .

* تستر : مدينة كبيرة بخوزستان (عربستان الايرانية) تقع على خط طول ٤٩ شرقا ، وخط عرض ٣٢ شمالا . وهى على جرف يجرى الى غربه نهر دُجَيْل (كارون) . (دائرة المعارف الاسلامية ٩/ ٣٠٣ ، وانظر معجم البلدان ٢/ ٢٩ ، مراصد الاطلاع ١/ ٢٦٢) .

** المدائن : جمع مدينة ، والمقصود هنا مدائن كسرى ، وهى سبع مدن متقاربة على ضفتى نهر دجلة (معجم البلدان ٥/ ٧٥) .

*** الرى : مدينة مشهورة من امهات البلدان واعلام المدن وهى قصبة بلاد الجبال ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا (٨٨٧ كيلو مترا) والى قزوين سبعة وعشرون فرسخا (١٥٠ كيلومترا) . (معجم البلدان ٣/ ١١٦ - ١١٧ ، مراصد الاطلاع ٢/ ٦٥١) .
وفى دائرة المعارف الاسلامية (١٠/ ٢٨٥) : الرى مدينة فى بلاد الجبال قد يشاهد الرائى اطلالها على مسيرة خمسة اميال تقريبا من جهة الجنوب الشرقى من طهران . اهـ .

**** قومس : بكسر الميم : كورة كبيرة واسعة تشمل عدة مدن وقرى ومزارع ، وهى فى ذيل جبال طبرستان واكبر ما يكون فى ولاية ملكها ، وقصبتها الدامغان . وهى بين الرى ونيسابور (معجم البلدان ٤/ ٤١٤ ، مراصد الاطلاع ٣/ ١١٣٤) .
وفى المسالك والممالك ص ٢٣ : ومن الرى الى قومس ثلاثة وستون فرسخا (٣٥٠ كيلومترا) وفى سقوط المدائن لاحمد عادل كمال : قومس منطقة واسعة فى شمال شرقى ايران تمتد بين الرى ونيسابور ، ذات مدن وقرى ومزارع . تحجزها جبال طبرستان التى تقع فى شمالها عن بحر قزوين . ومن الرى الى قومس (٣٥٠ كيلومترا) اهـ .

***** دستبى الرازى : كورة كبيرة كانت مقسومة بين الرى وهمذان . فقسم منها =

ووجه البراء خيلا الى قوس ، فلم يمتنع أهلها وفتحوا أبوابها . (١)

- وفى أيام عثمان ، سير عامله على الكوفة المغيرة بن شعبة ، سير البراء فى جيش الى قزوين * ، فان فتحها غزا الديلم منها ** . فسار البراء حتى أتى أبهر *** فقاتله أهلها ثم طلبوا الامان ، فآمنهم وصالحهم . ثم غزا قزوين ، فلما بلغ أهلها الخبر ، أرسلوا الى الديلم يطلبون النصرة ، فوعدوهم ، ووصل البراء بجيشه اليهم فخرجوا للقتال - والديلم وقوف على الجبل لا يمدون يدا - فلما رأى أهل قزوين ذلك طلبوا الصلح ، فصالحهم . وقال أحد المجاهدين الذين معه فى قزوين :

قد علم الديلم اذ تحارب	حين أتى فى جيشه ابن عازب
بأن ظن الكافرين كاذب	فكم قطعنا فى دجى الغياهب

من جبل وعر ومن سباسب**** (٢)

---

(١) انظر: فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٤٤-٤٤٥ .
وانظر فى فتحه الرَّيّ (الاستيعاب ١/ ١٥٦ ، أسد الغابة ١/ ٢٠٥ ، الاصابة ١/ ١٤٢) . وانظر فى فتحه الرَّيّ وقُوميس (جمل فتوح الاسلام لابن حزم ص ٣٤٦ - ملحق بجوامع السيرة له) .

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٤٩-٤٥٠ ، الكامل لابن الاثير ٣/ ٢٣ . معجم البلدان لياقوت ١/ ٨٢-٨٣ .

* قزوين: مدينة مشهورة بينها وبين الرَّيّ سبعة وعشرون فرسخا (٥٠ كيلومترا) والى أبهر اثنا عشر فرسخا (٦٦٫٥ كيلومترا) بينها وبين الديلم جبل . (معجم البلدان ٤/ ٣٤٢-٣٤٣ ، مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٨٩ ، المسالك والممالك ص ٢٢ ، ٥٧) .

** الديلم: هى الجزء الجبلى من جيلان ، وتسكنه قبيلة اسمها الديلم . ويحده من الشمال جيلان نفسها . ومن الشرق طبرستان ، ومن الغرب اذربيجان وبلاد الران ، ومن الجنوب نواحي قزوين وطرم وجزء من الرَّيّ (دائرة المعارف الاسلامية ٩/ ٣٦٧) .

*** أبْهَر: مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمذان من نواحي الجبل . بينها وبين قزوين اثناعشر فرسخا (٦٦٫٥ كيلومترا) وبينها وبين زنجان خمسة عشر فرسخا (٨٣ كيلومترا) (معجم البلدان ١/ ٨٢-٨٣ ، مراصد الاطلاع ١/ ٢١ ، المسالك والممالك ص ٢٢-٥٧) .

**** السباسب : جمع سبسب وهي المفازة ، الارض القفرة البعيدة (لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٦٠ "سبسب") .

- وبعد أن فتح البراء قزوين ، اتجه الى زنجان * فافتتحها عنوة . وغـزا جيلان ** والببر *** ، والطيلسان **** ، وغزا الديلم حتى أدوا اليـه الجزية (١) .

- وفى أيام على بن أبى طالب ، نجد البراء فى صفه فى معاركه كلها (٢) .

- ونجده فى صفين ***** أحد الانصار الذين يعملون على تخفيف حـدة الحرب ، مع أنهم كانوا فى صف علي . ففى وقعة صفين لنصر بن مزاحم المنقرى : " فأرسل معاوية الى رجال من الانصار فعاتبهم ، منهم عقبة بن عمرو ، وأبـو مسعود والبراء بن عازب ... وكان هؤلاء يلقون فى تلك الحرب. فبعث معاوية

---

(١) انظر: فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٥٠ ، والكامل لابن الاثير ٣ / ٢٤ . وانظر معجم البلدان (٣/١٥٢) فى فتح زنجان .

(٢) انظر: الاستيعاب ١/١٥٧، تهذيب الاسماء ١/١/١٣٣، اسد الغابة ١/٢٠٥ ، الاصابة ١/١٣٢ ، التهذيب ١/٤٢٥ ، نكت الهميان للصفدى ص ١٢٤-١٢٥ .

* زَنْجان : بلد كبير مشهور من نواحي الجبال ، بين اذربيجان وبينها ، ومن زنجان الى أبهر خمسة عشر فرسخا (٨٣ كيلومترا) . ومن زنجان الى قزويـن سبعة وعشرون فرسخا (١٥٠ كيلومترا) .

** جِيْلان : اسم لبلاد كثيرة بين بحر الخزر وقزوين ، وهى على ساحل بحـر طبرستان (معجم البلدان ٢ / ٢٠١ ، مراصد الاطلاع ١ / ٣٦٨) . وفى دائرة المعارف الاسلامية (٧ / ٢٢٣) : هى كورة فارسية جنوبى بحر الخزر وشمالى جبال الرس يحدها من الشرق طبرستان أو مازندران ويحدها من الشمال ملتقى نهر الكر بنهر الرس . اما الحد السياسى بينها وبين روسيا فهو نهر استارة وقد اصبحت جيلان الان ولاية مستقلة من الدرجة الاولى عاصمتها رشـت وثغرها انزلي . اهـ .

*** البَبْر : اقليم قريب من الطيلسان وكلاهما نواحي الديلم والخزر (انظـر المسالك والممالك ص ١١٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦١) .

**** الطَّيْلسان : اقليم واسع كثير البلدان والسكان نواحي الديلم والخزر ، افتتحه الوليد بن عقبة سنة (٣٥) . (معجم البلدان ٤ / ٥٦) . وفى دائرة المعـارف الاسلامية (٥ / ٤٠٤) : الطيلسان (تالش) : ناحية وشعب فى شمالى ولايـة كيلان (جيلان) الفارسية ، وقد اصبحت هذه الناحية تابعة لروسيا منذ صلـح كلستان ٢٤ / ١٢ أكتوبر سنة ١٨١٣ م أهـ .

***** صِفِّين : موضع على شاطىء الفرات من الجانب الغربى ، بين الرقة وبالس (معجم البلدان ٣ / ٤١٤) وهى ارض فوق بالس بمقدار نصف مرحلة ، وهمـا غربى الفرات . واما الرقة فهى شرقى الفرات اسفل من محاذاة بالس (مراصـد الاطلاع ٢ / ٨٤٦) . وهى الان جزء من الاراضى العراقية بالقرب من الحدود السورية (فضائل الامام على لمحمد جواد مغنية ص ١٤١) وكانت وقعة (=)

بقوله : لتأتوا قيس بن سعد . فمشوا اليه فقالوا : ان معاوية لا يريد شتما ، فكـف عن شتمه . فقال : ان مثلي لا يشتم ، ولكني لا أكف عن حربه حتى ألقى الله"(١)اهـ.

- ولما اجتمع الخوارج بالنهروان * بعث عليٌّ البراء اليهم يدعوهم الى الطاعـة وترك المشاقة ثلاثة ايام ،فلما أبوا سار علي اليهم(٢).

علمــه :

لقد كان البراء - رضي الله عنه - شديد الحرص على تحصيل العلم ، فمـا ان قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا حتى كان البراء يحفظ سـورة الاعلى وعددا من السور التي تليها . وكان البراء حينئذ لم يتجاوز العاشرة مـن عمره . (٣)

(=) صفين بين علي ومعاوية سنة ٣٧ في غرة صفر. وكانت مدة المقام فيهمـا (١١٠) ايام وكانت الوقائع (٩٠) وقعة معجم البلدان (٣/٤١٤).

(١) وقعة صفين للمنقري ص٤٤٧-٤٤٨.

(٢) انظر تاريخ بغداد ١/١٧٧.

(٣) انظر الحديثين ١٧٨ ، ١٧٩ - ص٥٤٩ - ٥٥٠.

* النهروان : بكسر النون : هي ثلاثة نهروانات : الاعلى والاوسط والاسفل. وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدها الاعلـى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة وبها كانت وقعة لامير المؤمنيـن علي مع الخوارج في سنة ٣٧ هـ ،انتصر فيها عليهم .
(معجم البلدان ٥/٣٢٤-٣٢٥ ، مراصد الاطلاع ٣/١٤٠٧) .
وفي المسالك والممالك : من بغداد الى النهروان اربعة فراسخ (٢٢ كيلو مترا).(ص ١٨ ، ١٩٧).

وكان البراء لا يستطيع ان يلازم النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع منه ويتعلم بسبب انشغاله فى رعى الابل ، لكن هذا لم يصنع شيئا فى طبيعته المحبة للعلم ، لذلك نراه يستمع بعض ما فاته من اصحابه الذين سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

وهذا هو يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيرى الرسول صلى الله عليه وسلم جماعة يحفرون قبرا ، فيسرع اليهم ويجثو على جانب القبر ، فما يكون من البراء الا أن يسارع ليجلس فى مقابلته ليرى ما يفعل (٢) .

وبدافع من هذا الحرص على التعلم نجد البراء يجلس فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمع الى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى - وهو تابعى - وينصت له (٣) .

وبسبب هذا الجد فى طلب العلم ، فان البراء قد حفظ لنا حديثا كثيرا عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى عد من الصحابة المكثرين من الحديث (٤). وليس هذا فحسب ، بل انه من فقهاء (٥) الصحابة ومفسريهم (٦) أيضا . وقال محمد بن عمر الأسلمى ، وقد ذكر البراء وغيره من صغار الصحابة : " وكل هؤلاء يعد من فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانوا يلازمون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيرهم من نظرائهم . فكان اكثر الرواية والعلم فى هؤلاء ، ونظرائهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم بقوا وطالت أعمارهم

---

(١) انظر الحديثين ٤ ، ٥٠ ص ٤١ .

(٢) انظر الحديث ٦٤ ، ٦٥ : ص ٢٢٨ ،

(٣) انظر: الحديث ٦ / ٢٦١ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٩ .

(٤) انظر الكلام على احاديثه فى ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ٢ / ٣٧٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٢٢ ، اصحاب الفتيا من الصحابة لابن حزم ص ٣٢١ - ملحق بجوامع السيرة ، الاحكام فى اصول الاحكام لابن حزم ٥-٨ / ٨٦٩-٨٧٠ .

(٦) سترى فى الملحق باذن الله شيئا من تفسيره . وقد ذكر الطبرى والقرطبى وابن كثير وغيرهم من المفسرين، ذكروا عنه تفسيرا لايات كثيرة فى مواضع متعددة من تفاسيرهم .

واحتاج الناس اليهم ، ومضى كثير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "(١).

وبسبب سعة علم البراء - رضى الله عنه - نرى طلبة العلم يهرعون للاستماع اليه وتدوين ما يسمعون منه ، حتى انهم كانوا يكتبون على أكفهم . فمن عبد الله ابن حنش قال : " رأيتهم يكتبون على أكفهم بالقصب عند البراء "(٢) .

مناقبه :

كان البراء - رضى الله عنه - حسن الشمائل، ذا أدب رفيع ، وخلق عظيم ، وكان كريما متواضعا شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقافا عند النصوص .

- فمن أدبه قوله فى حديث ما نهى عنه من الاضاحى " قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا ". ومد البراء أصابعه يمثل حركة النبى صلى الله عليه وسلم لكنه يستدرك فيقول : ويدى أقصر من يده (٣) .

وفى قصة لبس خاتم الذهب يقعد البراء بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتكريما وتعظيما (٤) .

وهذا هو يمكث سنة يريد أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فيتهيب منه ولا يسأله (٥) .

---

(١) نقله ابن سعد فى طبقاته ٢ / ٣٧٦ .
(٢) رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الادب - باب (١٠٧٢) من رخص فى كتاب العلم - حديث ٦٤٨٩ - (٩ / ٥١) . ورواه الدارمى فى سننه - باب من رخص فى كتابة العلم (١ / ١٢٨) . ورواه زهير بن حرب ابوخثيمة فى كتاب العلم (ل ١١ ب) . ورواه ابوالقاسم البغوى فى معجم الصحابة (ل ٣٦) . ورواه الخطيب البغوى فى كتابه تقييد العلم ص ١٠٥ : جميعا من طريق وكيع عن أبيه من عبد الله بن حنش .
(٣) انظر احاديث الباب (٣٨) - ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .
(٤) انظر الحديث ١٣٧ - ص ٤٣٩ .
(٥) انظر الحديث (٦٢) من الملحق - ص ٨٠٦ .

- ومن تواضعه أنه كان يجلس إلى من هو أصغر منه يسمع منه العلم ، كما حصل له من جلوسه فى حلقة يحدث فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى - وهو تابعى - فيستمع وينصت له (١) .

وروى البخارى من حديث المسيب بن رافع الكاهلى قال : " لقيت البراء فقلت : طوبى لك صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ، وبايعته تحت الشجرة. قال : أى ابن أخى ! انك لا تدرى ما أحدثنا بعده " (٢) .

- ومن كرمه انه لم يكن يحسب ما ينفقه على أهله . فقد أخرج الحاكم فى مستدركه من حديث أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل البراء بن عازب فقال : يابراء ، كيف نفقتك على أهلك ؟ قال : وكان موسعا على أهله ، فقال: يارسول الله ، ما أحسبها " الحديث . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٣) . (اى البخارى ومسلم) .

- ومن حبه للنبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا حدث بصفته عليه الصلاة والسلام ضحك (٤) ، كأنه يسر حين يتخيل صورته عليه السلام ، ومن ذلك وصفه اياه بأنه كان مثل القمر (٥) .

- ومن وقوفه عند النصوص ما جاء فى حديث لبس خاتم الذهب حيث قال : " كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البس ما كساك الله ورسوله ؟ ! " . (٦) ومن ذلك قوله لعبيد بن فيروز فى حديث ما نهى عنه من الاضاحى

---

(١) انظر : التهذيب ٦ / ٢٦١ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٩ .
(٢) خ : المغازى (٦٤) باب (٣٥) غزوة الحديبية (٥/٦٥-٦٦) وسيأتى فى الملحق برقم (٦١) . ص ٨٠٥ .
(٣) ك : التفسير (٢/٢٨٢-٢٨٣) .
(٤) انظر احاديث الباب (٦٥) - الحديث ٢١٠ ، ٢١١ - ص ٦٢٩ .
(٥) انظر الحديث ٢١٣ - ص ٦٤١ .
(٦) انظر الحديث ١٣٧ - ص ٤٣٩ .

بعد ان روى عليه الحديث فقال عبيد : فانى أكره أن يكون فى السن نقص ... الخ . فقال البراء : ماكرهت فدعه ولا تحرمه على أحد (١) .

لباســه :

- كان البراء - رضى الله عنه - يجعل ازاره الى نصف ساقه اتباعا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم الذى أمر فى جملةمن الاحاديث بذلك * . فقد روى ابن ابى شيبة (٢) والفسوى (٣) وابونعيم (٤) من طريق ابى اسحاق السبيعى قال : " رأيت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرون الى أنصاف سوقهم .. فذكر اسامة بن زيد ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب " واسناده حسن .

- وكان رضى الله عنه - يلبس خاتم ذهب،كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ألبسه اياه بعد قسمه غنيمة احدى الغزوات (٥) .

بصــره :

عمى البراء - رضى الله عنه - فى آخر عمره ، وقد ذكرت المصادر ذلك مجردا من بيان سببه (٦) ، وليس كل عمى يعرف سببه ، ولو عرف السبب ، فليس كل الناس يعلمون به .

---

(١) انظر احاديث الباب (٣٨) . ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .
(٢) ش : العقيقة - باب (٨٣٠) موضع الازار اين هو - حديث ٤٨٨٢ - (٨/ ٣٩٣-٣٩٤) .
(٣) المعرفة والتاريخ للفسوى ١/ ٦٣١ .
(٤) الحلية ٤/ ٣٤١ .
(٥) انظر الحديث ١٣٧ - ص ٤٣٩ .
(٦) انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٨٧ ، البرصان والعميان والحولان للجاحظ ص ٣٦٢ ، المحبر لابى جعفر البغدادى ص ٢٩٨ ، صبح الاعشى فى صناعة الانشاء للقلقشندى ١/ ٤٤٩ ، تلقيح فهوم اهل الاثر لابن الجوزى ص ٤٤٦ ، نكت الهميان للصفدى ص ١٢٥ .
* انظر بعض هذه الاحاديث فى جامع الاصول ١٠/ ٦٣٤-٦٣٧ ، وبعضها عند الشيخين البخارى ومسلم . وانظر مصنف ابن ابى شيبة ٨/ ٣٩٠-٣٩٥ .

لكن علي بن الحسين الهاشمي الخطيب - شيعي - ادعى في كتابه تاريخ من دفن في العراق من الصحابة ، ادعى كما ادعى من سبقه من الشيعة أن البراء اناعمى بسبب دعاء علي عليه بالعمى يوم ان استشهده برحبة جامع الكوفة على قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خُمّ " من كنت مولاه فعلي مولاه" * فلم يشهد . وذكر الهاشمي أن أنس بن مالك برص بدعاء علي أيضا . وذكر في شأنهما ثلاث روايات ، اثنتان منها بدون اسناد ، والثالثة يقول فيها : روى عبد الله ابن ابراهيم قال أخبرنا ابومريم الانصاري (١) . ولا يدرى من هو عبد الله بن ابراهيم . وابومريم الانصاري هو عبد الغفار بن القاسم وهو شيعي متروك الحديث (٢) . ثم ان الكتاب مؤلف قبل سنوات قليلة ولا يذكر المؤلف مصدر هذه الرواية .

فهذه القصة لا تصح من جهة الاسناد .

وأما من جهة المتن فان في تلك الروايات أن أنس بن مالك استنكف عن الشهادة فأصابه البرص ، بينما نجد ان ابا نعيم يروي في ذكر اخبار اصبهان عن عميرة بن سعد قال :" شهدت عليا على المنبر يناشد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم يقول ما قال فيشهد . فقام اثنا عشر رجلا منهم ابوهريرة وابوسعيد وأنس بن مالك فشهدوا . انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه " (٣) .

وقد نقل ابن قتيبة في المعارف ما ذكره الهاشمي ثم قال : ليس لهذا أصل (٤) . وايضا فان البراء كان الى جانب علي في كل معاركه (٥) ينافح عنه بسيفه ، فكيف يستنكف عن أن يشهد شهادة حق تؤيد موقف علي وتؤيد مناصرته له ؟!

---

(١) انظر تاريخ من دفن في العراق من الصحابة ص ٥٠ ، ٥١ ، ٦٠ .
(٢) انظر ترجمته عند الحديث ٢ ١٠٢ - ص ٣٩٤ .
(٣) ذكر اخبار اصبهان ١/١٠٧ .
(٤) المعارف لابن قتيبة ص ٥٨٠ .
(٥) انظر ذلك في جهاده ص ١٦ - ١٧
* سيأتي الحديث المرفوع من رواية البراء . وهو الحديث (٢٢١) ص ٦٥٨ .

عمله :

- كان البراء فى صغره راعى ابل كما جاء فى الحديثين (٤ ، ٥) (١) ، وبيد وأن تلك الابل كانت لوالده ، فان اباه كان يبيع الرحال كما جـــاء فى الحديث (١٨٠) (٢) .
- ثم أخذ يعمل فى التجارة وكان شريكا لزيد بن أرقم (٣) ، لكنه لم يكـن يتخلف عن غزوة يجاهد فيها الكفار لاعلاء كلمة الله (٤) .
- وما أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدأت حروب المرتديـن التى شارك فيها اكثر الصحابة . وبعث أسامة بن زيد الذى شارك فيـه بقيتهم .
- ثم نجد البراء يشارك فى معارك ويقود اخرى . ويفتح البلدان وينتشـر الاسلام حتى استشهاد علي بن أبى طالب رضى الله عنه فى رمضـــان سنة اربعين للهجرة (٥) .
- وما أن يؤول الامر الى بنى أمية حتى نرى البراء بن عازب ينزل الكوفـة ويستقر بها ويبتنى بها دارا . ويتفرغ لتعليم الناس وتفقيههم الــى أن يموت رضى الله عنه . (٦)

أحاديثـــه :

ذكر العلماء انه روى للبراء عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديـث وخمسة احاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين منها ، وانفرد البخـــارى

---

(١) انظر ص ٩١ .
(٢) انظر ص ٨٥٥ .
(٣) انظر تخريج احاديث الباب (٣٤) ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ .
(٤) انظر الباب (٥٨) فى شرح الحديث ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠ .
(٥) انظر جهاد البراء ـ ص ١٣ ـ ١٧ .
(٦) انظر : الطبقات لابن سعد ١٧/٦ ، الطبقات للعصفرى ص ٨٠ ، الجرح والتعديل ٣٩٩/٢ ، الاستيعاب ١٥٧/١ ، تاريخ بغداد ١٧٧/١ ، تلقيح مفهوم اهل الاثر ص ١٠٣ ، تهذيب الاسماء ١٣٣/١/١/١ ، تاريخ الاسلام للذهبى ١٣٩/٢ ، اسد الغابة ٢٠٥/١ ، الاصابـــة لابن حجر ١٤٢/١ .

بخمسة عشـــــر ، ومسلم بستة (١) . أما الاحاديث التى اتفق عليهـا البخارى ومسلم فهى احاديث الابواب التالية : ٢ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٩ ، (وبه ٤) ٥٢ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٩٤ من الملحق .

وأما الاحاديث التى انفرد بها البخارى فهى التى فى الابواب التالية : ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، والاحاديث ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ٦١ من الملحق .

وأما الاحاديث التى انفرد بها مسلم فهى التى فى الابواب التالية : ١٠ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٨٠ ، ٨٣

وبعض الأحاديث يرد فى أكثر من باب

وأما احاديثه التى فى المسند فعدد اصولها ثمانون (٨٠) لكن أكثرها روى بعدة أسانيد حتى بلغت (٢٦٩) عدا زيادات عبدالله بن احمد وعددها (٧) وبلغ عددها بتكرار الاسانيد والمتون (٢٤٠) .

من روى عنه البراء ، ومن روى عن البراء :

- روى البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن بلال بن رباح وثابـت ابن وديعة الانصارى وعمه او خاله الحارث بن عمرو ، وحسان بن ثابت ، وأبـى ايوب الانصارى ، وابى بكر الصديق، وعلى بن ابى طالب ، وعمر بن الخطاب .

- روى عنه اياد بن لقيط ، وثابت بن عبيد وحرام بن سعد بن محيصـه ، وخيثمة بن عبد الرحمن ، وابنه الربيع بن البراء بن عازب ، والربيع بن لوط ، وزاذان ابوعمر ، وابوالحكم زيد بن ابى الشعثاء العنزى، وزيد بن وهب الجهنى ، وسعد بن عبيدة وسعيد بن المسيب ، وابوالسفر سعيد بن يحمد الهمدانى ، وابوالجهـم سليمان بن الجهم ، وشقيق بن عقبة ، وعامر الشعبى ، وعبدالله بن مرة ، وعبد اللـه ابن يزيد الخطمى وله صحبة ، وعبد الرحمن بن عوسجة وعبد الرحمن بن ابى ليلـى

---

(١) انظر : اسماء الصحابة الرواة لابن حزم ص ٢٧٦ - ملحق بجوامع السيرة له تلقيح فهوم أهل الاثر ص ٣٦٤ ، ٣٨٨ ، تهذيب الاسماء واللغـات ، ١/١/١٣٢ ، سير اعلام النبلاء للذهبى ١/٣٠ ، مبارق الازهار فى شرح مشارق الانوار ١/٩٩ .

وابوالمنهال عبد الرحمن بن مطعم ، وابنه عبيد بن البراء ، وعبيد بن فيروز ، وعدى ابن ثابت ، وابواسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى ، وغزوان ابومالك الغفارى ، وابنه لوط بن البراء بن عازب . ومحمد بن مالك ، والمسيب بن رافع ، ومعاوية بن سويد بن مقرن ، ومهاجر ابوالحسن ، وميمون ابوعبد الله ، وهلال بن يساف ، وأبوجحيفة وهب بن عبد الله السوائى ، وابنه يزيد بن البراء بن عازب ، ويونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم ، وابوبردة بن ابى موسى الاشعرى ، وابوبسرة الغفارى وابوبكر بن ابى موسى الاشعرى ، وابوعبيدة بن عبد الله بن مسعود [1]. ورواية هؤلاء عنه فى الكتب الستة أو بعضها وروى عنه جماعة غيرهم .

وفاته :

بعد حياة حافلة بالجهاد والتعلم والتعليم ، توفى البراء - رضى الله عنه - فى سنة اثنتين وسبعين (٧٢) وقيل احدى وسبعين (٧١) بالكوفة فى ولاية مصعب بن الزبير بن العوام [2] . رحم الله البراء ورضى الله عنه ، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

أولاده :

قال ابن سعد : " ولد البراء يزيد ، وعبيدا ، ويونس ، وعازبا ، ويحيى وأم عبد الله ، ولم تسم لنا أمهم " [3] .

وقال ابن حزم : " وبنوه يزيد ، والربيع ، وعبيد ، ولوط ، بنو البراء بن عازب كوفيون محدثون " [4] .

---

(١) تهذيب الكمال للمزى ٢/ل ٢٨٣ - ٢٨٤ .
(٢) انظر طبقات ابن سعد ٦/١٧ ، الاستيعاب ١/١٥٧ ، اسد الغابة ١/٢٠٥ ، الكاشف ١/١٥١ ، تاريخ الاسلام للذهبى ٣/١٣٩ ، الاصابة ١/١٤٢ ، التهذيب ١/٤٢٦ .
(٣) الطبقات لابن سعد ٤/٣٦٥ .
(٤) جمهرة انساب العرب لابن حزم ص ٣٤١ .

وقال ابن قتيبة : " وكان للبراء ابنان قد روى عنهما الحديث : يزيد بن البراء، وسويد بن البراء "(١) .

وقال النووي : " وكان للبراء ابنان : يزيد وسويد "(٢) .

فالحاصل من هذه الاقوال انه ينسب الى البراء ثمانية أبناء ذكور وبنت واحدة . أما يزيد والربيع وعبيد فستأتي لهم احاديث عن ابيهم البراء في هذا المسند . وستأتي تراجمهم هناك* .

وأما سويد بن البراء : فذكره ابن سعد في الطبقات(٣)، لكنه وصفه بأنه كان أميرا على عُمان وأنه كان خير الأمراء ، وهذا وصف يزيد بن البراء .

وأما لوط بن البراء : فذكره المزي في تحفه الاشراف وذكر الخلاف في كونه ابنا للبراء أو أخا له . وذكر انه روى حديث النوم على الشق الايمن عن البراء وأنه أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤) .

وأما يحيى بن البراء : فذكره ابن حبان في الثقات في التابعين (٤) .

وأما يونس وعازب وأم عبد الله ، فلم أجد من ترجم لهم .

وقد ذكر ان للبراء ابنا تاسعا اسمه ابراهيم (٦) .

...

---

(١) المعارف لابن قتيبة ص ٣٢٦ .

(٢) تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١/١/١٣٣ .

(٣) انظر الطبقات ٦/٢٩٦ .

(٤) تحفة الاشراف للمزي ٢/١٥ .

(٥) الثقات لابن حبان ٥/٥٢٠ .

(٦) الثقات لابن حبان ٤/٦ . الجرح والتعديل ٢/٨٩ .

* ص ١٠١ .

القسم الثاني

ويشتمل على تحقيق وتخريج ودراسة
وشرح أحاديث مسند البراء بن عازب رضي الله عنه
في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

(فى الايمـــان)

١ - باب أوثق عرى الايمـان :

(١) حدثنا (١) عبد الله (٢) ،حدثنى أبى (٣) ، ثنا اسماعيل ، ثنـا ليث ، عن عمرو بن مرة ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بـن عازب ، قال : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أَىُّ عـرى(٤) الاسلام أوسط (٥) ؟ قالوا : الصلاة . قال : حسنة ، وماهى بهـــا ، قالوا : الزكاة . قال حسنة ، وماهى بها . قالوا : صيام رمضان . قـال : حسن ،وماهو به . قالوا : الحج ،قال : حسن ،وماهو به ،قالوا :الجهـاد قال : حسن ، وماهو به . قال : ان أوسط(٥) عرى الايمان(٦) أن تحـب فى الله وتبغض فى الله .

---

١ - المسند ٤/٢٨٦ .

---

(١) القائل : " حدثنا " هوابوبكر القطيعى .
(٢) هوعبدالله بن أحمد بن حنبل .
(٣) هو الامام أحمد بن حنبل .
(٤) عرى : جمع عروة - بضم العين المهملة وسكون الراء - وهى من الدلـو والكوز : المقبض ، ومن الثوب : اخت زره ، أو مدخل زره ، وهـــى مايستمسك به ويعتصم به على المجاز . وأصل العروة من الشجر : ماله أصل باق فى الارض ،فاذا أمحل الناس عصمت العروة الماشيــــة ، ضربها الله لما يعتصم به من الدين فى قوله تعالى :" فقد استمسك بالعروة الوثقى " البقرة ٢٥٦ (لسان العرب لابن منصور ١٥/٤٥ "مادة عرا ") .
(٥) فى (م) : اوثق .وفى جامع المسانيد لابن كثير كذلك .
واوسط : خير ، واوسط الشئ أفضله وخياره (النهاية فى غريـــب الحديث لابن الاثير ٥/١٨٤ تاج العروس للزبيدى ٥/٢٤٠ :" مادة وسط ") .
وأوثق : أشد واحكم وأقوى . (لسان العرب ١٠/٣٧١ " مادة وثق ") .
(٦) فى (م) : الاسلام .

رجال الحديث :

١ - اسماعيل : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم * الاسدى ، مولاهم أبو بشر البصرى ، المعروف بابن علية ** - وعلية أمه - ، أحد الاعلام ، ثقة حافظ . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (١٩٣) وله ثلاث وثمانون (٨٣) / ع [١] .

- ليث : هو ليث بن أبى سليم بن زنيم *** ، ابوبكر الليثى الكوفى أحد العلماء . ضعفه ابن معين [٢] ، وأحمد ، وابن مهدى ، والحاكم [٣] ، وأبوزرعة ، وأبوحاتم [٤] ، والنسائى [٥] وابن سعد [٦] .

وسبب تضعيفه أنه "اختلط فى آخر عمره ، فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم" [٧] .

وقد قبله العجلى [٨] ، وابن عدى [٩] ، والدارقطنى [١٠] والمنذرى [١١]

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٣٢٥ ، الجرح والتعديل ٢ / ١٥٣ مشاهير علماء الامصار لابن حبان ص ١٦١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٢ تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٣٣ ، طبقات المفسرين للداودى ١ / ١٠٤ .

(٢) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ للدكتور أحمد نور سيف ٢ / ٥٠٢ .

(٣) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ١٧٧ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٢٠ ، التهذيب ٨ / ٤٦٦ .

(٤) الجرح والتعديل ٧ / ١٧٧ .

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٩٠ .

(٦) طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٩ .

(٧) المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٣١ .

(٨) انظر ترتيب الثقات للهيثمى ل ٤٧ .

(٩) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٣ / ل ٢١

(١٠) انظر التهذيب ٨ / ٤٦٧ .

(١١) الرواة المختلف فيهم - فى ذيل الترغيب والترهيب ٦ / ٣٥٥ .

* بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة (المغنى ص ٢٣٩) .

** بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية (المغنى ص ١٧٨) .

*** بالزاى والنون مصغرا (التقريب ٢ / ١٣٨) .

والذهبى [١] ، وروى عن ابن معين انه قبله [٢] ، واستشهد به البخارى فـــى صحيحه وروى له فى كتاب رفع اليدين فى الصلاة وغيره ، وروى له مسلم مقرونـــا بأبى اسحاق الشيبانى ، وروى له الباقون [٣] ، وذكره مسلم فى مقدمة صحيحــه فى الطبقة الثانية التى يتناول رجالها اسم الستر والصدق وتعاطى العلم [٤] .

وقد لخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك " [٥] .

قلت : من كان شأنه هذا تقوى حديثه بالشواهد والمتابعات ، لان الضعف راجع الى الحفظ [٦] . واستشهاد البخارى به واخراج مسلم له مقرونا بغيره ، يقوى أمره .

وقد توفى ليث سنة ثلاث واربعين ومائة (١٤٣) فى قول اكثرهم [٧] وقيل ثمان واربعين ومائة (١٤٨) [٨] .

---

(١) الكاشف ٣ / ١٤ .
(٢) المغنى فى الضعفاء للذهبى ٢ / ٥٣٦ . التهذيب ٨ / ٤٦٧ .
(٣) تهذيب الكمال ١٢ / ل ٥٧٧ .
(٤) صحيح مسلم ١ / ٥ .
(٥) انظر تدريب الراوى ١ / ١٥٨-١٥٩ .
(٦) التقريب ٢ / ١٣٨ .
(٧) طبقات العصفرى ص ١٦٦ . التاريخ الكبير ٧ / ٢٤٦ . الميزان ٣ / ٤٢٣ . التهذيب ٨ / ٤٦٨ .
(٨) انظر التقريب ٢ / ١٣٨ .

- عمرو بن مرة : هو عمرو بن مرة* بن عبد الله بن طارق الجملي** المرادي
  ابو عبد الله الكوفي ، الاعمى . احد الاعلام ، ثقة عابد ، كان لا يدلس ،
  ورمي بالارجاء . مات سنة ثمان عشرة ومائة (١١٨) وقيل قبلها بسنتين /
  ع[1] .

- معاوية بن سويد بن مقرن : هو ابو سويد الكوفي ، لم يصب من زعم ان له صحبة
  وانما هو من ثقات التابعين ، من الثالثة / ع[2] .

<u>درجة الحديث :</u>

في اسناد الحديث الليث بن أبي سليم ، وقد ضعف كما تقدم . وذكر الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد[3] ثم قال : " رواه احمد وفيه ليث ابن ابي سليم وضعفه الاكثر " .

قلت : مدار الحديث على الليث - كما سترى في تخريجه - فالحديث من جهة الاسناد ضعيف ، لكن للحديث شواهد ستاتي بعد التخريج ، فيرتقي الحديث الى درجة الحسن لغيره[4] .

---

(١) ترتيب الثقات ل ٤٤ ، التاريخ الكبير ٦ / ٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٨ مشاهير علماء الامصار ص ١٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٢ ، التهذيب ٨ / ١٠٢ ، التقريب ٢ / ٧٨ .

(٢) انظر ترتيب الثقات ل ٥٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٨ ، الكاشف ٣ / ١٥٧ ، الاصابة ٣ / ٤٣٤ ، التهذيب ١٠ / ٢٠٨ ، التقريب ٢ / ٢٥٩

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ١ / ٨٩-٩٠ .

(٤) وقد حسنه ناصر الدين الالباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٨١ .

* بضم ميم وشدة راء . (المغني ص ٢٢٨) .

** بجيم وميم مفتوحتين ، نسبة الى جمل بن كنانة (المغني ص ٦٧) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن اسماعيل بن علية ، عن ليث بن ابى سليم ، عن عمرو بن مرة ، عن معاوية بن سويد ، عن البراء ، ولم أر من اخرج الحديث من طريق اسماعيل غير أحمد ، وقال ابن كثير فى جامع المسانيد والسنن [١] : " تفرد به " . (يعنى بهذا الاسناد) .

لكن الحديث قد أخرجه ابو داود الطيالسى [٢] ، وابن نصر المروزى [٣] ، والبيهقى فى شعب الايمان [٤] ، ثلاثتهم من طريق جرير بن عبد الحميد . وأخرجه ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل [٥] ، والخطيب البغدادى من طريق محمد بن كثير الكوفى [٦] ، جميعا عن الليث بن أبى سليم باسناده . ولفظ الطيالسى نحو الذى هنا . وعند ابن نصر زيادة : " فلما رآهم يذكرون شرائع الاسلام ولا يصيبون " قال لهم : ان أوثق ... وعند البيهقى : " فذكروا شرائع الاسلام . فلما رآهم لا يصيبون " .

والحديث عند ابن ابى شيبة والخطيب مختصر فلم يذكرا الا الشطر الاخير .

وذكر البرهان فورى فى كنز العمال [٧] الحديث عن البراء مختصرا ، وعزاه الى كتاب الاخوان لابن أبى الدنيا .

---

(١) جامع المسانيد والسنن لابن كثير ١/ل ١١١ أ .
(٢) انظر منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود : كتاب الصحبة والحب فى الله ـ باب الترغيب فى الحب فى الله والبغض فى الله (٢ / ٤٨) .
(٣) مسند المروزى : باب ذكر الاخبار المفسرة بان الايمان والاسلام تصديق وخضوع وعمل (ل ٩٩ب) .
(٤) هب ١ / ١ / ل ٦٠ .
(٥) ش / ٢ / ٢ / ل ٢٥٣ .
(٦) تاريخ بغداد : (١١ / ٣٥٤ ـ ترجمة على بن برى الدينورى .
(٧) كنز العمال (١ / ٤٣ .

النبي — معاوية بن سويد بن مقرن — عمرو بن مرة — ليث بن ابي سليم —

- اسماعيل بن عليـــة (١)
- جرير بن عبد الحميد (ط ٢ / ٤٨ • نصر ٩١ •
هب ١ / ١ / ٦) •
- محمد بن فضيل (ش ٢ / ٢ / ٢٥٣) •
- موسى بن اعيـــن (هب ١ / ١ / ٦) •
- محمد بن كثيـــر (خط ١١ / ٢٥٤) •

ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان مختصرا (انظر كنز العمال ١ / ٤٣) •

مخطط الباب (١)

ورواه البيهقي في الشعب بنحوه من طريق ابي الشيخ الحراني ، عن موسى بن أعين ، عن ليث ، عن عمرو بن مرة ، عن معاوية بن سويد ، قال : أراه عن ابيه ـ والشك من أبي الشيخ ـ[1] .

قلت : لعل أبا الشيخ أخطأ في ظنه هذا ، بينما هو عن البراء .

شواهد للحديث :

١ - روى أبو داود من حديث ابي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الايمان "[2] . واسناده حسن ; لان فيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق[3] .

٢ - روى الترمذي[4] وأحمد[5] والحاكم[6] من حديث ابي مرحوم عن سهل ابن معاذ عن معاذ بن أنس الجهني مثل حديث أبي أمامة وزاد : " وأنكح لله " قال الترمذي : " هذا حديث حسن "[7] . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .

قلت : اسناده حسن ، لان فيه ابا مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، وهو صدوق[8] ، وقد تابع ابا مرحوم زبان بن فائد عن سهل بن معاذ به -

---

(١) هب ١/١/ل٦ .
(٢) د : السنة (٣٤) باب (١٦) الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ـ حديث ٤٦٨١ - (٣٠٤/٤) .
(٣) انظر الكاشف ٣٩١/٢ ، التقريب ١١٨/٢ .
(٤) ت : صفة يوم القيامة (٣٥) باب (٢٢) حديث ٢٦٤٢ (٧٨/٤) .
(٥) حم : ٤٤٠/٣ .
(٦) ك : النكاح ١٦٤/٢ .
(٧) كذا في السنن بتحقيق الشيخ احمد شاكر ٦٧٠/٤ ، حديث ٢٥٢١ ، وأما التي بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ وقد اعتمدت عليها في التخريج ـ ففيها : "هذا حديث منكر حسن" .
(٨) الكاشف ١٩٣/٢ ، التقريب ٥٠٥/١ .

أخرجه أحمد (١) فالحديث بمجموع الطريقين صحيح (٢).

٣ - روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أوثق عرى الايمان : الموالاة في الله والمعاداة في الله ، والحب في الله والبغض في الله " (٣).

<u>فقه الحديث :</u>

١ - في الحديث الحث على الحب في الله والبغض فيه : أي لاجله سبحانه لا لعلة (٤).

والحب هنا عقلي روحي شعوري ، لا شهواني جنسي دموي ، وكذلك البغض ، لأنه انما أحب لان المحبوب مطيع لله ، وأبغض لان المبغض عاص لله (٥).

٢ - وفي الحديث أن الحب في الله والبغض فيه ، أحكم وأقوى مايستمسك به المسلم من أمور الدين لينجو من عذاب الله ، وينال ولاية الله . وذلك لان هذا الخلق لا يكون الا فيمن عظم اخلاصه لله سبحانه ، فجعل هواه تبعا لما أمر به ، واشتدت محبته له سبحانه فكان احب الامر الى الله أحبه اليه .

والحب في الله تقوى الاواصر بين المسلمين ، فيصبحوا كالسد المنيع ، فلا يطمع فيهم أعداؤهم ، ولا تسول لهم انفسهم من جانبهم ، بله التسلط عليهم واستنزاف قدراتهم وخيرات بلادهم . . كما هو حال المسلمين في هذه الايام .

---

(١) حم ٣ / ٤٣٨ . وزبان ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (التقريب ١ / ٢٥٧)
(٢) وانظر سلسلة احاديث الصحيحة للالباني مجلد ١ جـ٤ ص ١١٣ حديث ٣٨٠ .
(٣) عزاه السيوطي الى معجم الطبراني الكبير . وحسنه الالباني (انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ٣٤٣ حديث ٢٥٣٦) .
(٤) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٤٤١ .
(٥) انظر احياء علوم الدين ٢ / ١٦٥ ، مكمل اكمال الاكمال لمحمد السنوسي ١ / ١٤٣ - ١٤٤ .

وبالبغض فى الله ينفى العاصون والمنافقون ، كما تنفى النار خبث الحديد ، ويحس اولئك انهم منبوذون ، فيسارع من كتب له الهداية الى الجادة ، وتتضاءل قدرة الآخرين على بث السموم ، وزعزعة الصفوف ، فاذا بالمجتمع نظيف طاهر طائع لله تعالى .

٣ - وفيه دليل على "أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام ، انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة ، او تقصير فى حقوق العشرة ونحوها ، دون ماكان من ذلك فى حق الدين ، فان هجرة أهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات والازمان ، مالم تظهر منهم التوبة ، والرجوع الى الحق "(١) . أو تكون معاملتهم من أجل اصلاحهم وجذبهم الى الطريق المستقيم .

٤ - وفيه دليل على أن الايمان يزيد وينقص ، وذلك من وجهين :

الاول : أن الحب فى الله والبغض فيه يتفاوتان من مؤمن لاخر ، وهما أوثق عرى الايمان .

الثانى : أن عرى الايمان منها الوثيق ومنها الاوثق .

والى أن الايمان يزيد وينقص ذهب جمهور العلماء : مالك ، والشافعى وأحمد ، والأوزاعى ، واسحق بن راهويه وسائر اهل الحديث ، وأهل المدينة واهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين . وذهب ابوحنيفة وابومنصور الماتوريدى الى انه لايزيد ولا ينقص . وهذا انبنى على خلافهم فى تعريف الايمان (٢) .

---

(١) معالم السنن للخطابى ٧/٥ .
(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٢ .

والصحيح ماذهب اليه الجمهور ، والادلة على زيادة الايمان ونقصانه من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة جدا ، منها : قوله تعالى : (واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا)[١]. وقوله (ويزيد الذين اهتدوا هدى)[٢]. وقوله (ويزداد الذين آمنوا ايمانا)[٣] ، فهل بعد تصريح القرآن بزيادة الايمان كلام ؟ ![٤] .

...

---

(١) سورة الانفال : اية ٢ .
(٢) سورة مريم : اية ٧٧ .
(٣) سورة المدثر : اية ٣١ .
(٤) انظر البحث مستوفى فى هذه المسألة فى شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣- ٤٠٢ .
وقد جاء المؤلف بأدلة الطرفين وفند أدلة القائلين بعدم زيادة الايمان ونقصانه أحسن تفنيد حتى انه لم يدع لهم دليلا نقليا او عقليا او لغويا الا نقضه بالحجة والبرهان ، فجزاه الله خيرا .

٢ - باب حب الانصار من الايمـــان

(٢) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بهز ، ثنا شعبة ، أخبرنى عدى بن ثابت ، قال سمعت البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : "لا يحب الانصار الا مؤمن ، ولا يبغضهم الا منافق . مـــن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله" . قال شعبة : قلت لعدى : أنت سمعته من البراء؟ قال : اياى يحدث .

(٣) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عـــن عدى بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب يحدث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم . أو قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الانصار : "لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق . من أحبهم فأحبه الله ، ومن أبغضهم فأبغضه الله" .

قال : قلت له : انت سمعت البراء؟ قال : اياى يحدث .

---

٢ - بهز : هو بهز* بن أسد العمي** ، ابو الاسود البصرى ، ثقة ثبت ، حافظ . مات بعد المائتين (٢٠٠) ، وقيل قبلها /ع [(1)] .

---

٢ - المسند ٤/٢٨٣ .

٣ - المسند ٤/٢٩٢ .

(١) انظر طبقات ابن سعد ٧/٢٩٨ . ترتيب الثقات ل ٩ . الجرح والتعديل ٢/٤٣١ . اسماء الثقات لابن شاهين ل ١٥ . تذكرة الحفاظ ١/٣٤٢ الكاشف ١/١٦٤ ، التهذيب ١/٤٩٧ ، التقريب ١/١٠٩ ، طبقـــات الحفاظ ص ١٤٢ . الخلاصة ص ٤٥ .

* بمفتوحة ، وسكون هاء ، وزاى (المغنى ٤٣) .

** بمفتوحة وشدة ميم - سمى بذلك لانه كلما سئل عن شىء يقول حتى أسأل عمى (المغنى ص ١٨٦) .

- شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي * مولاهم أبو بسطام **
الواسطي ثم البصري . ثقة امام حافظ متقن . كان الثوري يقول :
" هو امير المؤمنين في الحديث " وهو أول من فتش بالعراق عن
الرجال وذب عن السنة . وكان عابدا . ولد سنة اثنتين وثمانين
(٨٢) وتوفى سنة ستين ومائة (١٦٠) بالبصرة / ع[١] .

- عدى بن ثابت : أنصاري كوفي . ثقة متشيع . مات سنة ست عشرة
ومائة (١١٦) / ع[٢] .

٣ - محمد بن جعفر : هو ابو عبد الله الهذلي ، مولاهم ، البصري المعروف
بغندر *** ، ثقة ، صحيح الكتاب ، الا أن فيه غفلة . وكان صواما
مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (١٩٣ أو ١٩٤) / ع[٣] .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٠ . ترتيب الثقات ل ٢٦ . الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٩ ، مشاهير علماء الامصار ص ١٧٧ . تاريخ بغداد ٩ / ٢٥٥ . تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٣ ، الكاشف ٢ / ١١ . التهذيب ٤ / ٣٣٨ . التقريب ١ / ٣٥١ . طبقات الحفاظ ص ٨٣ .

(٢) انظر ترتيب الثقات ل ٣٩ . الجرح والتعديل ٧ / ٢ . مشاهير علماء الامصار ص ١٠٨ . الكاشف ٢ / ٢٥٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٦١ ، التهذيب ٧ / ١٦٥ . التقريب ٢ / ١٦ .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩٦ ، ترتيب الثقات ل ٤٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ٢٢١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٠ ، الكاشف ٣ / ٢٩ ، الميزان ٣ / ٥٠٢ ، التهذيب ٩ / ٩٦ . التقريب ٢ / ١٥١ . طبقات الحفاظ ص ١٢٥

* بعين ومثناة فوق مفتوحتين وكاف ، نسبة الى العتيك بن أزد (المغني ١٨٤) .

** بكسر موحدة وسكون مهملة . (المغني ٣٨) .

*** بضم معجمة ، وسكون نون ، وفتح دال مهملة ، وقد تضم . (المغني ١٩١) .

درجة الحديث :

اسناد الحديث صحيحان وقد أخرجه الشيخان كما سترى فى التخريج .

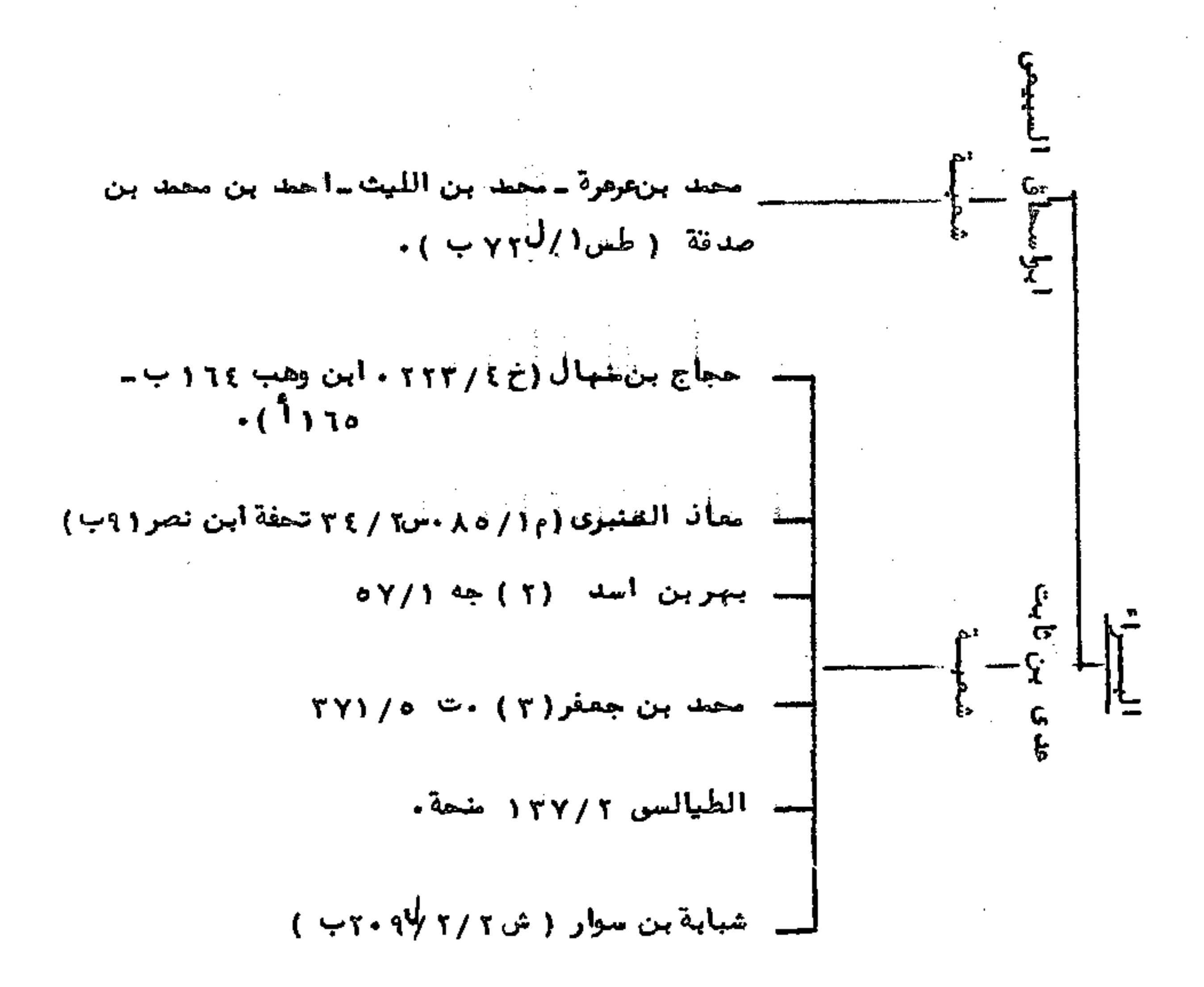
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن بهز بن أسد ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن عدى بن ثابت عن البراء .

- أما حديث بهز ، فقد أخرجه ابن ماجه بدون الشطر الاول [١] .
- وأما حديث محمد بن جعفر : فأخرجه الترمذى به وقال : " هذا حديث صحيح " [٢] .
- والحديث قد أخرجه ايضا البخارى [٣] وابن وهب [٤] عن الحجاج بن منهال ومسلم [٥] والنسائى [٦] وابن نصر [٧] من طريق معاذ العنبرى ، وابن ابى شيبة [٨] من طريق شبابة بن سوّار : ثلاثتهم عن شعبة عن عدى ابن ثابت عن البراء . وأخرجه ابوداود الطيالسى [٩] ايضا عن شعبة باسناده .

---

(١) جه : المقدمة - باب (١١) فضل الانصار - حديث ١٦٣ - (١ / ٥٧) .
(٢) ت : المناقب (٥٠) باب (٦٦) فى فضل الانصار وقريش - حديث ٣٩٩٢ - (٥ / ٣٧١) .
(٣) خ : المناقب (٦٣) باب (٤) حب الانصار من الايمان (٤ / ٢٢٣) .
(٤) مسند ابن وهب : فضائل الصحابة - باب حب الانصار من الايمان (ل ١٦٤ ب - ١٦٥ أ) .
(٥) م : الايمان (١) باب (٣٣) الدليل على ان حب الانصار وعلى من الايمان - حديث ١٢٩ - (٧٥) - (١ / ٨٥) .
(٦) س : المناقب (فى الكبرى) : (انظر تحفة الاشراف ٢ / ٣٤) .
(٧) مسند ابن نصر : ل ٩١ ب .
(٨) ش : الفضائل - فى فضل الانصار (٢ / ٢ / ل ٢٠٩ ب) .
(٩) انظر منحة المعبود ؛ مناقب الصحابة - باب (١) مناقب الانصار (٢ / ١٣٧) .



ورواه ابن حبان مختصرا . (انظر صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٢٦)

مخطط الباب (٢)

واللفظ عندهم نحو الذى هنا ، لكن البخارى وابن وهب وابن أبى شيبة ليس عندهم سؤال شعبة لعدى .

وقد عزا السيوطى الحديث الى ابن حبان بلفظ : " من أحب الانصار أحبه الله ، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله ".(١)

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن الليث عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن أبى اسحاق عن البراء ، فذكر الجزء الاول ثم قال الطبرانى : " لم يرو هذا الحديث عن شعبة عن ابى اسحق الا محمد بن عرعرة تفرد به محمد بن الليث . والمشهور من حديث شعبة عن عدى بن ثابت(٢) .

شرح الحديث :

ظاهر لفظ الحديث أن من أبغض الانصار يكون منافقا وان صدق وأقر ، فهل هذا الظاهر مراد ؟

قال ابن حجر :

ظاهر اللفظ يقتضى هذا ، لكنه غير مراد . فيحمل على تقييد البغض بالجهة : فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهى كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أثر ذلك فى تصديقه ، فيصح انه منافق . ويقرب هذا الحمل زيادة ابن نعيم فى المستخرج فى حديث البراء : " من احبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم " ويأتى مثل هذا فى الحب ، لان محبة من يحبهم بسبب هذا الوصف - وهو النصرة - انما هو لله تعالى .

---

(١) انظر صحيح الجامع الصغير ٥/٢٢٦ - حديث ٥٨٢٩ .
(٢) طس : ١/ل ٧٢ ب .

ويحتمل أن يقال : ان اللفظ خرج على معنى التحذير ، فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذى هو ضده ، اشارة الى أن الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان . اما من يظهر الكفر فلا ، لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك (١) .

وقال ابن التين :

" المراد حب جميعهم * وبغض جميعهم * ، لان ذلك انما يكون للدين ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له ، فليس داخلا فى ذلك " (٢) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث منقبة عظمى للانصار ، وقد خصوا بها لما قدموه دون غيرهم من ايواء النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين ، والقيام بأمرهم ، ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم ، وايثارهم اياهم فى كثير من الامور على أنفسهم (٣) ، فى وقت تألبت فيه قبائل العرب عليهم ، واجتمعت على حربهم ، وتآمرت على اجتثاث جذورهم . فكان صنيع الانصار ممهدا لقيام الدولة الاسلامية الاولى بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومركزا لدعائمها ومقويا لصرحها . وهذا الامر لا يحبه أعداء الله ، ولا يرضونه ، بل يناهضونه ويعادونه ، ويمقتون من أعان عليه ، أو مال اليه .

٢ - وفى الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص ، لان حب الانصار يتفاوت من شخص لآخر ، وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الايمان وعلامته (٤) .

---

(١) فتح البارى ٦٩/١ .
(٢) انظر فتح البارى ١١٤/٨ .
(٣) انظر فتح البارى ٦٩/١ .
(٤) وقد تقدم الكلام على زيادة الايمان ونقصانه عند الحديث (١) .
* مقصوده " مجموعهم " .

(في العلم)

٣ - باب التناوب في طلب العلم

(٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، قال : " ماكل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يحدثنا اصحابنا عنه . كانت تشغلنا عنه رعية (١) الابل .

(٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابو أحمد ، ثنا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : ماكل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنا أصحابنا ، وكانت تشغلنا رعية (١) الابل .

رجال الحديث :

٤ - معاوية بن هشام : هو معاوية بن هشام القصّار ، أبو الحسن الكوفي . قال العجلي (٢) وأبو داود (٣) والذهبي في الكاشف (٤) : " ثقة " . وقال ابن سعد (٥) وابو حاتم (٦) والذهبي في كتاب من تكلم فيه وهو موثق (٧)

---

٤ - المسند ٤ / ٢٨٣ .
٥ - المسند ٤ / ٢٨٣ .

---

(١) بكسر الراء وسكون العين المهملة : الرعاية والرعي . (لسان العرب ١٤ / ٣٢٦ " رعى ") .
(٢) ترتيب الثقات ل ٥٢ .
(٣) انظر التهذيب ١٠ / ٢١٨ .
(٤) الكاشف ٣ / ١٥٩ .
(٥) طبقات ابن سعد ٦ / ٤٠٣ .
(٦) الجرح والتعديل ٨ / ٣٨٥ .
(٧) من تكلم فيه وهو موثق ل ٢١ .

" صدوق " . وقال ابن معين : "صالح ، وليس بذاك ". وقال أحمد : كثير الأخطاء . وقال الساجي : صدوق يهم "[1] وذكره ابن حبان في الثقات [2] وقال : " ربما أخطأ " . وقال ابن الجوزي في الضعفاء . " روى طاليس من سماعه فتركوه "[3] ورد عليه الذهبي بقوله : " هذا خطأ ماتركه أحد "[4] .

وقد لخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، له اوهام . مات سنة أربع ومائتين ، (٢٠٤) / خد م[5] " .

- سفيان : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ابوعبدالله الكوفي . ثقة حافظ امام حجة ، فقيه عابد لا يسأل عن مثله وكان ربما دلس . مات سنة احدى وستين ومائة (١٦١) عن اربع وستين (٦٤) / ع[6] .
- ابواسحاق : هو عمرو بن عبدالله السبيعي * الهمداني الكوفي . ثقة يدلس . روى عنه ابن عيينه بعد ما تغير . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ** وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧) / ع[7] .

---

(١) انظر التهذيب ١٠ / ٢١٨ .
(٢) الثقات ٤ / ل ٩٦ ب (نسخة المكتبة المحمودية ، وقد عددت الاوراق عدا لان المخطوطة غير مرقمة) .
(٣) انظر : المغني في الضعفاء ٢ / ٦٦٧ ، الميزان ٤ / ١٣٨ .
(٤) المغني في الضعفاء ٢ / ٦٦٧ . الميزان ٤ / ١٣٨ .
(٥) التقريب ٢ / ٢٦١ .
(٦) انظر طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧١ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٢٥ ، مشاهير علماء الامصار ١٧٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٤ ، الكاشف ١ / ٣٧٨ . التهذيب ٤ / ١١٣ . التقريب ١ / ٣١١ ، طبقات الحفاظ ٨٨ .
(٧) انظر طبقات ابن سعد ٦ / ٣١٣ . ترتيب الثقات ل ٤٣ . الجرح والتعديل ٦ / ٢٤٣ . مشاهير علماء الامصار ١١١ ، الكاشف ٢ / ٣٢٤ . التهذيب ٨ / ٦٣ . التقريب ٢ / ٧٣ .
* بفتح المهملة وكسر الموحدة (التقريب ٢ / ٧٣) .
** استشهد عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين (٣٥) (التقريب ٢ / ١٢) .

٥ - أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري . وثقه ابن معين[1] والعجلي[2] وابن شاهين[3] والذهبي[4] . وقال ابن سعد[5] ، وابو زرعة[6] : " صدوق " .

وعن ابن معين[7] والنسائي[8] : " لا بأس به " . وقال أحمد : " كان كثير الاخطاء في حديث سفيان "[9] . وقال أبو حاتم : " حافظ للحديث له أوهام "[10] .

قلت : عند أحمد ومن وافقه زيادة علم فيه . فيقدم قولهم . وأما توثيق من وثقه ففي غير ما أخذ عليه . ولذلك قال ابن حجر : " ثقة ثبت ، الا انه يخطئ في حديث الثوري "[11] مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين /ع[12]

---

(١) انظر التهذيب ٩/٢٥٤ .
(٢) ترتيب الثقات ل ٤٩ .
(٣) أسماء الثقات ل ٩٦ .
(٤) تذكرة الحفاظ ١/٣٥٧ . الميزان ٣/٥٩٦ .
(٥) الطبقات الكبرى ٦/٤٠٢ .
(٦) انظر الجرح والتعديل ٧/٢٩٧ .
(٧) انظر تاريخ الدارمي ٦٢ ، وانظر التهذيب ٩/٢٥٤ .
(٨) انظر التهذيب ٩/٢٥٤ .
(٩) انظر: الميزان ٣/٥٩٦ ، التهذيب ٩/٢٥٤ .
(١٠) الجرح والتعديل ٧/٢٩٧ .
(١١) التقريب ٢/١٧٦ .
(١٢) انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٥٧ ، الميزان ٣/٥٩٦ ، التهذيب ٩/٢٥٤ .

دوجة الحديث :

قال الهيثمي : " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح "(١).

وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه "(٢).

قلت : في الاسناد الاول معاوية بن هشام . وهو صدوق له اوهام . وفي الاسناد الثاني أبو أحمد الزبيري وروايته هنا عن الثوري . ففي كل من الاسنادين ضعف . لكن لما اتفق معاوية وابو احمد على روايته عن سفيان ولم يختلفا فيه ،علمنا انهما حفظاه .

لكن الحديث مداره على أبي اسحاق السبيعي ، وقد عنعنه ،ولم أر رواية عن ابي اسحاق يصرح فيها بالسماع من البراء . فالحديث ضعيف لهذا لكن له شواهد - ستأتي - ترفعه الى الحسن بل قد يرتفع الى الصحيح .

تخريج الحديث :

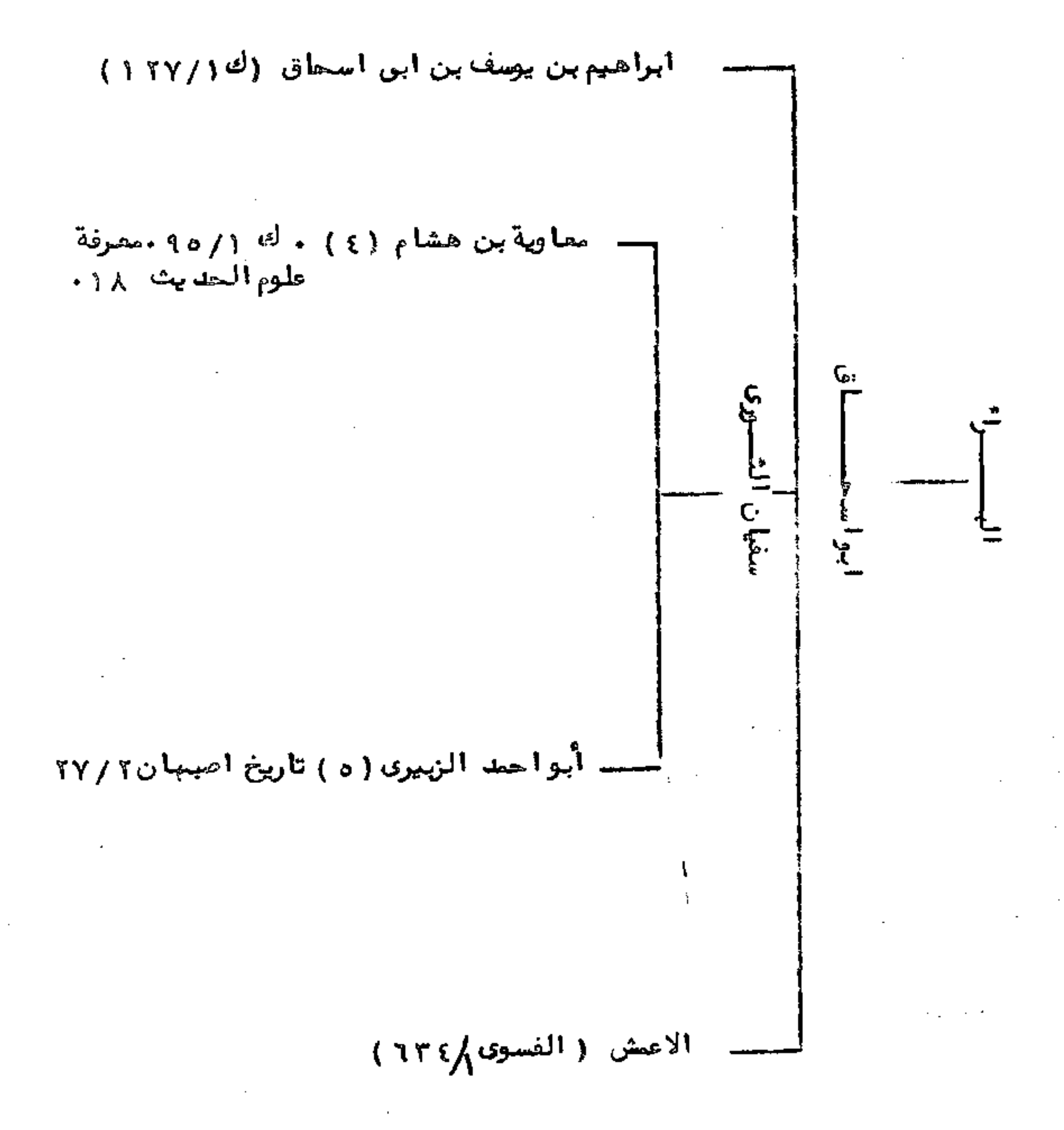
روى احمد الحديث عن معاوية بن هشام وابي احمد الزبيري ، كلاهما عن سفيان الثوري ،عن ابي اسحاق السبيعي ،عن البراء .

- اما حديث معاوية بن هشام فرواه الحاكم في المستدرك (٣) وفي معرفة علوم الحديث (٤) ، من طريق ابراهيم بن عبد الله السعدي عنه بنحوه . وفيه " وكنا مشتغلين في رعاية الابل ".

وقال الحاكم في المستدرك : " هذا حديث له طرق عن ابي اسحاق السبيعي

---

(١) مجمع الزوائد (١/ ١٥٤).
(٢) ك : العلم - فضيلة مذاكرة الحديث (١/ ٩٥).
(٣) ك : العلم - فضيلة مذاكرة الحديث (١/ ٩٥).
(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٨ .



ورواه ابوالقاسم البغوى فى معجم الصحابة (ل ٥٣) لكن محت الرطوبة اسناده وظهر متن الحديث.

مخطط الباب (٣)

وهو صحيح على شرط الشيخين ، وليس له علة ، ولم يخرجاه " .

- واما حديث ابى أحمد الزبيرى ، فرواه ابونعيم من طريق محمد بن يونس عنه به [١] .

- والحديث قد رواه ايضا الحاكم من طريق ابراهيم بن يوسف بن أبى اسحاق [٢] والفسوى من طريق الاعمش [٣] ، كلاهما عن أبى اسحاق عن البراء . ولفظ الحاكم : " ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت لنا ضيعة وأشغال . ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب " .

ولفظ الفسوى : " ماكل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنا سمعنا وحدثنا اصحابنا ، ولكنا لانكذب " .

ورواه أبوالقاسم البغوى فى معجم الصحابة [٤] بلفظ : " ماكل مانحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنا اصحابنا وكانت تشغلنا رعية الابل " . ولم يظهر فى المخطوط سنده لان الرطوبة محته .

شواهد الحديث :

١ - روى الطبرانى فى الكبير عن أنس بن مالك قال : " والله ماكل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا " [٥] . قال الهيثمى : " رجاله رجال الصحيح " [٦] .

---

(١) تاريخ أصبهان : ٢ / ٢٧ - ترجمة عمرو بن عبد الله أبى اسحاق السبيعى .
(٢) ك : العلم - الناس كانوا لا يكذبون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٧/١) .
(٣) المعرفة والتاريخ : ص ٦٣٤ - ترجمة سليمان بن مهران الاعمش .
(٤) معجم الصحابة للبغوى ل ٣٥ .
(٥) طب : ٢١٨/١ .
(٦) مجمع الزوائد : ١٥٤/١ .

٢ - روى البخارى (١) ومسلم (٢) عن عمر بن الخطاب قال : "كنت أنا وجار لى من الانصار فى بنى أمية بن زيد (وهى من عوالى المدينة) ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزل يوما ، وانزل يوما . فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره ، واذا نزل فعل مثل ذلك" .
وهذا اللفظ للبخارى فى العلم .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على شدة حرص الصحابة على العلم ، حتى كانوا يتناوبون فى الاشغال وحضور مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - وفيه دليل على أن الصحابة كلهم عدول ، وهو مذهب الجمهور (٣) الذى تؤيده الادلة ، ويشهد له واقع حياة الصحابة الذين كانوا توابين لله .
قال الامام النووى :
"الصحابة كلهم عدول : من لابس الفتن وغيرهم ، باجماع من يعتد به" (٤) .
وقال امام الحرمين معللا :
" ولعل السبب الذى أتاح الله الاجماع (يعنى على تعديلهم) لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت التوقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ، ولما استرسلت سائر الاعصار" (٥) .
وقيل : هم عدول الى زمن الفتنة بقتل عثمان رضى الله عنه ، وبعده كغيرهم (٦) .

---

(١) خ : العلم (٣) باب (٢٧) التناوب فى العلم (١/ ٣١) .
المظالم (٤٦) باب (٢٥) الغرفة والعلية والمشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها (٣/ ١٠٣-١٠٦)
التفسير (٦٥) ، سورة التحريم باب (٢) تبتغى مرضاة أزواجك (٦/ ٦٨-٧٠)
النكاح (٦٧) باب (٨٣) موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٦/ ١٤٧-١٥٠)
اللباس (٧٧) باب (٣١) ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط (٧/ ٤٦-٤٧) . أخبار الاحاد (٩٥) باب (١) ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق (٨/ ١٣٤) .
(٢) م: الطلاق (١٨) باب (٥) فى الايلاء . . حديث (٣٤) (١٤٧٩) ٢ / (١١١١-١١١٣) .
(٣) انظر : الكفاية فى علم الرواية ٩٣ ، المستصفى ١/ ١٦٤ ، الاحكام للامدى ٢ / ٩٠ مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦-١٤٧ ، الباعث الحثيث ١٨١-١٨٢ ، كشف الاسرار ٢ / ٣٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٧٣ ، تدريب الراوى ٢ / ٢١٤ .
(٤) انظر تدريب الراوى ٢ / ٢١٤ .
(٥) البرهان فى اصول الفقه ١/ ٦٣٢ .
(٦) انظر : المستصفى ١/ ١٦٤ ، الاحكام للامدى ٢ / ٩٠ ، جمع الجوامع لابن السبكى ٢ / ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٧٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٩-٧٠ .

وقالت المعتزلة : هم عدول الا من قاتل عليا رضى الله عنه ، لخروجه على الامام بغير حق [١] .

وقال بعضهم : يبحث عن عدالتهم مطلقا [٢] . وقيل : هم اذا انفرد . وقيل : المقاتل والمقاتل [٣] .

وقالت الرافضي : كلهم كفار الا سبعة عشر صحابيا وسموهم [٤] .

وهذه الاقوال التى بعد القول الاول باطلة مخالفة لاجماع أهل السنة والجماعة [٥] .

٣ - وفى الحديث دليل على حجية مراسيل الصحابة ، وبذلك قطع جمهور العلماء ، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل . وفى الصحيحين من مراسيل الصحابة الكثير الكثير . وانما كانت مراسيلهم حجة ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول - على الصحيح - ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، واذا رووها بينوها [٦] .

وقيل : ان مرسل الصحابى كمرسل غيره ، لا يحتج به الا أن يبين الرواية عن صحابى وهذا القول منسوب الى أبى اسحاق الاسفرايينى وابى بكر الباقلانى وغيرهما [٧] . وحجة هؤلاء انه يحتمل ان تكون رواية الصحابى عن التابعين أو عن صحابى قام به مانع كسارق رداء صفوان [٨] .

قلت : قد تقدم الجواب على هذين الاعتراضين فى بداية تقرير المسألة .

فائدة :

فى قول البراء : " كان يحدثنا أصحابنا عنه .. الخ " مسألة هى :

" حكم قول الصحابى : كنا نقول كذا أو نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " والذى قطع به الجمهور من اهل الحديث والاصول أنه مرفوع [٩] .

---

(١) انظر المراجع السابقة (رقم ٦ فى الصفحة السابقة) .
(٢) انظر نفس المراجع السابقة .
(٣) انظر تدريب الراوى ٢ / ٢١٤ .
(٤) انظر الباعث الحثيث ص ١٨٢ .
(٥) وانظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٧٦ .
(٦) انظر : المعتمد ٢ / ٦٣٢ ، اللمع ص ٤١ ، المحصول ق ١ جـ٢ / ٦٥٩ ، روضة الناظر ص ٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، المسودة ص ٢٥٩ ، كشف الاسرار ٣ / ٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٦ و تدريب الراوى ١ / ٢٠٧ .
(٧) انظر : المسودة ص ٢٥٩ ، تدريب الراوى ١ / ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨١ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ، توضيح الافكار ١ / ٣١٧ .
(٨) انظر : مناهج العقول للبدخشى ٢ / ٢٦٧ .
(٩) انظر : الكفاية ٤١٩-٤٢٠ ، المستصفى ٢ / ١٣٠ ، روضة الناظر ص ٤٧ ، المسودة ص ٢٩١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ .

قال الخطيب البغدادي :

قول الصحابي كنا نقول كذا ونفعل كذا من الفاظ التكثير ، وما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ، فمتى اضاف ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ، وجب القضاء به شرعا، وقام اقراره له مقام نطقه بالامر به ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم اياه أن يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعه ، ولا يعلم به . ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم انكارا من النبي صلى الله عليه وسلم ،فلا يرويه،لان الشرع والحجة في انكاره لا في فعلهم لما ينكره. وراوى ذلك انما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعا . ولا يمكن في صفته رواية الفعل الذى ليس بشرع،وتركه رواية انكاره له الذى هو الشرع . فوجب ان يكون المتكرر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع اقراره شرعا ثابتا لما قلناه [1] .

وذهب أبوبكر الاسماعيلي الى انه موقوف . وقال آخرون : ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا . وبهذا قطع ابواسحاق الشيرازي [2].

قلت : الصحيح الاول . والله أعلم . وقد قال ابن حجر :

" يكون له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه ، الا وهو غير ممنوع الفعل " [3] .

---

(١) الكفاية ص ٥٩٤-٥٩٥ .
(٢) انظر تدريب الراوي ١ / ١٨٦ .
(٣) نزهة النظر ص ٥٤ .

٤ - باب فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

(٦) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا اسماعيل ، ثنا سعيد الجريرى ، عن أبى عائذ سيف السعدى - وأثنى عليه خيرا - عن يزيد بن البراء بن عازب .. وكان أميرا بعمان ، وكان كخير الامراء - قال : قال أبى : اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وكيف كان يصلى ، فانى لاأدرى ما قدر صحبتى اياكم . قال : فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء (١) . فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل اليد اليمنى ثلاثا ، وغسل يده هذه ثلاثا (يعنى اليسرى) ثم مسح رأسه وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه الرجل (يعنى اليمنى) ثلاثا ، وغسل هذه الرجل ثلاثا (يعنى اليسرى) قال : هكذا ما ألوت (٢) أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

ثم دخل بيته فصلى صلاة لاندرى ماهى . ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت ، فصلى بنا الظهر ، فأحسب انى سمعت منه آيات من " يس " ثم صلى بنا العصر . ثم صلى بنا المغرب . ثم صلى بنا العشاء وقال : ما ألوت (٢) أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلى .

---

٦ = المسند ٤/٢٨٨ .

---

(١) الوضوء - بفتح الواو - الماء الذى يتوضأ به . (تهذيب الصحاح ١/٣٣ ، المصباح المنير ٢/٣٣٩ " وضأ ") .
(٢) ما ألوت : ماقصرت . (مختار الصحاح ٢٣ . لسان العرب ١٤/٣٩ " ألا ") .

رجال الحديث :

٦ - سعيد الجريري* : هو سعيد بن اياس الجريري ، أبو سعود البصرى ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين . قال أحمد : " هو محدث اهل البصرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤) / ع. [1]

- أبو عائذ سيف السعدى ** : مشهور بكنيته [2] . ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وذكر ثناء سعيد الجريرى عليه [3] . وذكره ابن حبان فى الثقات [4]

- يزيد بن البراء بن عازب : قال ابو عائذ السعدى الراوى عنه : " كان أميرا بعمان وكان كخير الامراء " [5] . وقال العجلى : " كوفى تابعى ثقة " [6] . وذكره ابن حبان فى الثقات [7] . وقال الذهبى : " وثق " [8] . ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق من الثالثة / د س) [9] .

درجة الحديث :

قال الهيثمى : " رجاله ثقات " [10] . وقال فى موضع آخر : " رجاله موثقون " [11]

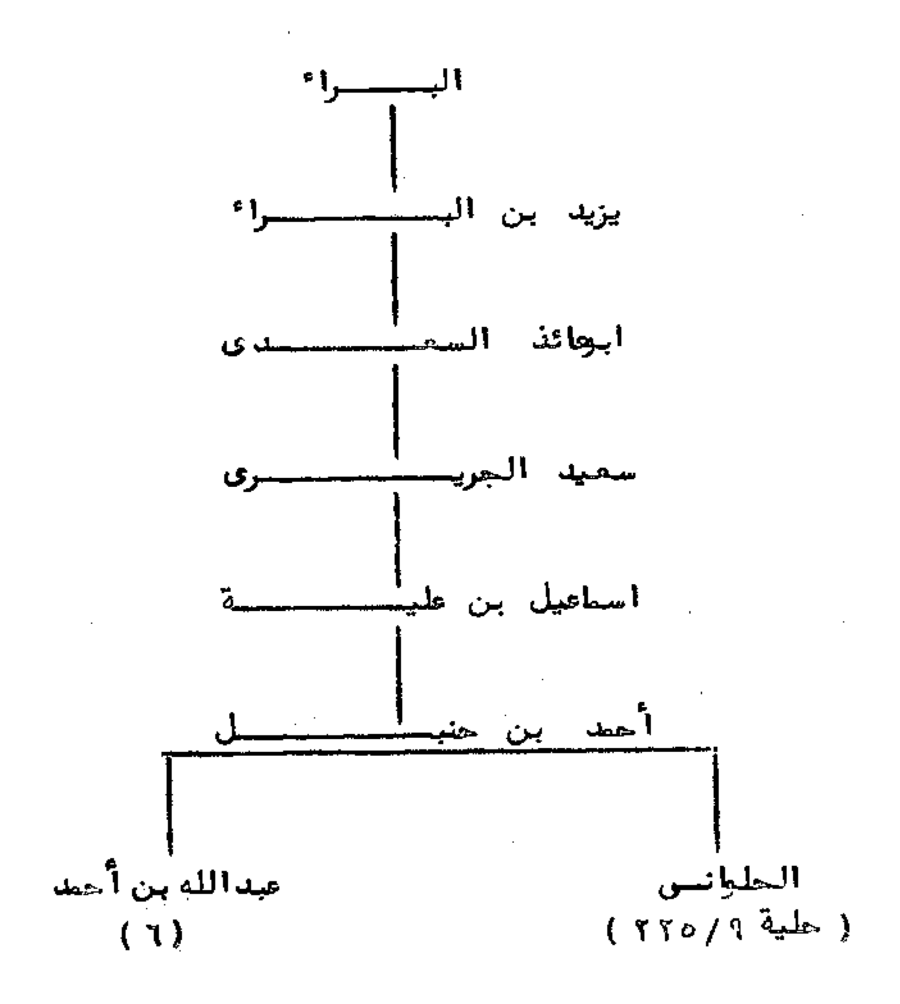
قلت : اسناد هذا الحديث حسن ، لان فيه أبا عائذ السعدى ، ويزيد بن البراء وكلاهما حسن الحديث ، واما سعيد الجريرى فسماع ابن علية منه كان قبل اختلاطه [12] .

وللحديث بشقيه شواهد كثيرة صحيحة سياتى بعضها ، فيرتقى الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

---

(١) الطبقات الكبرى ٧ / ٢٦١ ، تاريخ ابن معين ٢ / ١٩٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢ مشاهير علماء الامصار ١٥٣ ، الكاشف ١ / ٣٥٦ ، التهذيب ٤ / ٦ ، التقريب ١ / ٢٩١ ، طبقات الحفاظ ص ٦٨ .
(٢) تعجيل المنفعة ص ١١٧ .
(٣) التاريخ الكبير ٤ / ١٧٠ .
(٤) الثقات ٣ / ل ١٢٠ (نسخة الظاهرية) .
(٥) انظر حديث الباب .
(٦) انظر ترتيب الثقات ل ٥٩ .
(٧) الثقات ٥ / ٥٣٤ .
(٨) الكاشف ٣ / ٢٧٥ .
(٩) التقريب ٢ / ٣٦٢ .
(١٠) مجمع الزوائد ١ / ١١٦ .
(١١) مجمع الزوائد ١ / ٢٣٠ .
(١٢) انظر التقييد والايضاح للعراقى ص ٤٤٧ ، التهذيب ٤ / ٦ .

* بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الثانية : نسبة الى جرير بن عباد بن ضبيعة ابن قيس (الاكمال ٢ / ٢٠٨ ، المغنى ٦٦) .
** السعدى : بمفتوحة وسكون عين نسبة الى سعد بن زيد (المغنى ص ١٣٨) .


البـــــراء
يزيد بن البــــــراء
ابوعائذ السعـــــــدى
سعيد الجريـــــــرى
اسماعيل بن عليـــــــة
أحمد بن حنبـــــــل
الحلوانــى
(حلية ٩/ ٢٢٥)
عبدالله بن أحمد
(٦)

مخطط الباب (٤)

تخريج الحديث :

لم أر من أخرج هذا الحديث غير ما فعله أبونعيم في الحلية من روايته اياه عن ابى بكر محمد بن اسحاق بن ايوب عن الحلوانى عن احمد بن حنبل باسناد المسند به ، مع اختلاف لا يذكر في بعض الكلمات (١) .

شواهد الحديث :

هذا الحديث ذو شقين :

الاول : صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ،

الثانى : جهر النبى صلى الله عليه وسلم ببعض الايات فى صلاة الظهر .

- الشق الاول :

ذكر الزيلعى فى نصب الراية أن صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم رواها عشرون نفرا من الصحابة (٢) . ثم زاد بعد تعداد هم مع أحاديثهم عبد الله ابن أنيس (٣) ، وزاد الكمال بن الهمام عبد الله بن عمرو بن العاص (٤) . فأصبح جملة من روى صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أثنين وعشرين صحابيا : منهم عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد ، وحديثاهما فى الصحيحين (٥) ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وحديثاهما فى صحيح البخارى (٦) .

---

(١) الحلية ٩/٢٢٥ .
(٢) نصب الراية ١/١٠
(٣) المرجع نفسه ١/١٥ .
(٤) فتح القدير لابن الهمام ١/١٧ .
(٥) حديث عثمان : خ : الوضوء (٤) باب (٢٤) الوضوء ثلاثا ثلاثا (١/٤٨) .
باب (٢٨) المضمضة فى الوضوء (١/٤٩) .
م : الطهارة (٢) باب (٣) صفة الوضوء - حديث ٣ ، ٤ (١/ ٢٠٤-٢٠٥) .
حديث عبد الله بن زيد : خ : الوضوء (٤) باب (٣٨) مسح الرأس كله . (١/٥٤) .
م : الطهارة (٢) باب (٧) فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حديث ١٨ (٢٣٥) -(١/ ٢١٠-٢١١) حديث ١٩ (٢٣٦) - (١/ ٢١١)
(٦) حديث ابن عباس : خ : الوضوء (٤) باب (٧) غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١/٤٤) .
حديث المغيرة : خ : الجهاد (٥٦) باب (٩٠) الجبة فى السفر والحرب (٣/ ٢٣١) .
اللباس (٧٧) باب (١٠) من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر (٧/٢٧) .

- الشق الثانى :

يشهد له ما أخرجه الشيخان عن أبى قتادة الانصارى قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الاية أحيانا "[1].

وهذا لفظ البخارى فى باب القراءة فى العصر.

وسيأتى فى الطحق* عن طريق ابى اسحاق عن البراء قال : "كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات" رواه النسائى [2] وابن ماجه [3]، وهذا لفظ النسائى. والحديث حسن.

فقه الحديث :

١ - توضأ البراء ثلاثا ثلاثا فى الاعضاء المفسولة، وذكر ان تلك صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم. وقد ذهب جمهور العلماء الى أن تثليث الغسل أكمل اشكال الوضوء وأفضلها [4]. وقال الاوزاعى : "الوضوء ثلاثا ثلاثا، الا الرجلين فانه ينقيهما" [5]. ولم يوقت مالك مرة ولا ثلاثا، وانما اعتبر الاسباغ [5].

وأما الزيادة على الثلاث فمكروهة بلا خلاف بين العلماء [6]. قال ابن المبارك "لا آمن اذا زاد فى الوضوء على ثلاث أن يأثم" [8]. وقال أحمد واسحاق :

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٩٦) القراءة فى الظهر (١/١٨٥).
باب (٩٧) القراءة فى العصر (١/١٨٥)
باب (١٠٧) يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب (١/١٨٩).
باب (١٠٩) اذا أسمع الامام الاية (١/١٨٩)
م : الصلاة (٤) باب (٣٤) القراءة فى الظهر والعصر - حديث ١٥٤، ١٥٥ (٤٥١) - (١/٣٣٣).

(٢) س : الصلاة - باب القراءة فى الظهر (٢/١٦٦)

(٣) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٨) الجهر احيانا فى صلاة الظهر والعصر حديث ٨٣٠ (١/٢٧١).

(٤) الهداية ١/١٣. الكافى لابن عبد البر ١/١٦٧، المجموع ١/٤٧٢، المغنى ١/١٣٩.

(٥) انظر المغنى ١/١٣٩.

(٦) المدونة الكبرى ١/٢.

(٧) الهداية ١/١٣. الكافى ١/١٦٧، المجموع ١/٤٧٩، المغنى ١/١٤٠.

(٨) انظر سنن الترمذى ١/٣٢، المغنى ١/١٤٠.

* ص ٧٦٤.

" لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى "(١) .

٢ - يدل الحديث على جواز الجهر ببعض الايات فى الصلاة السرية . قال النووى : " وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر بالاية من غير قصد ، أو لانه فعله لبيان جواز الجهر وانه لا تبطل الصلاة ولا يقتضى سجود سهو ، اوليعلمهم انه يقرأ أو أنه يقرأ السورة الفلانية "(٢) .

قلت : وهذا التوجيه من النووى اوجه من قول ابن الهمام :
" لان الاحتراز عن الجهر بالكلية منها متعسر ، فان فى مبادئ التنفسات غالبا يظهر الصوت . وفى الحديث : " وكان يسمعنا الاية أحيانا ، وهو - والله أعلم - بهذا السبب "(٣) .

قلت : لو كان هذا هو السبب لظهر بعض كلمة أو كلمة لا آية !

ومن تعمد الجهر فى موضع الاسرار سجد للسهو فى المشهور عند المالكية ، ان كان ذلك كثيرا (٤) . وقال بعضهم : تبطل صلاته . وقال بعضهم : لا سجود سهو عليه (٥) ، وهو قول الحنفية (٦) . وقال الشافعية (٧) والحنابلة (٨) والظاهرية (٩) : لا يسجد لاسهو لكنه ارتكب مكروها بمخالفته السنة .

---

(١) انظر المرجعين السابقين .
(٢) المجموع ٣ / ٣٥١ .
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٥٠٥ .
(٤) الشرح الصغير ١ / ١٥٥-١٥٦ . شرح الخرشى ١ / ٣١٠ . اسهل المدارك ١ / ٢٧١ .
(٥) اسهل المدارك ١ / ٢٨٣ .
(٦) شرح العناية على الهداية ١ / ٥٠٥ .
(٧) المجموع ٣ / ٣٥٦ .
(٨) المغنى ١ / ٥٦٩ ، الافصاح ١ / ١٢٩
(٩) المحلى ٤ / ١٠٨-١١١ .

فان كان ذلك منه سهوا ، خافت فيما بقى ولا شىء عليه عند الشافعية والحنابلة والظاهرية . ويسجد للسهو عند الحنفية ان كان قدر المجهور به تجوز به الصلاة ـ وهو عند أبى حنيفة آية واحدة ، وعند الصاحبين ثلاث آيات ـ وقال المالكية : يسجد للسهو ان كان كثيرا (١) .

قلت : الحديث دليل ظاهر على ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة والظاهرية ومن قال بقولهم ، ودليل على من خالفهم فى هذه المسألة ، فانه عليه الصلاة والسلام جهر ببعض الايات ، ولم يسجد للسهو ، ولا استأنف الصلاة بل فهم الصحابة من فعله الجواز . وأما الكراهة ففى حال استبدال الاسرار بالجهر ، أو كثرة المجهور به كثرة ظاهرة ، لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالآية بعد الآيات .

٣ ـ وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم (٢) .

٤ ـ وفيه حرص البراء ـ ومثله سائر الصحابة ـ على تبليغ ما علموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

...

---

(١) انظر المراجع السابقة . (من ٣ الى ٩ فى الصحيفة السابقة) .
(٢) انظر فتح البارى (١/ ٢٧١) .

٥ - باب الوضوء من لحوم الابل

(٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابومعاوية ، ثنا الاعمش ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال : "توضؤا منها" . وسئل عن الصلاة في مبارك[1] الابل ، فقال : "لا تصلوا فيها ، فانها من الشياطين" . وسئل عن الصلاة في مرابض[2] الغنم ، فقال : "صلوا فيها فانها بركة" .

(٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان[3] ، عن الاعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : انصلي في أعطان[4] الابل ؟ قال : "لا" ، قال : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : "نعم" . قال : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : "نعم" . قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : "لا" .

---

٧ = المسند ٤ / ٢٨٨ .
٨ = المسند ٤ / ٣٠٣ .

---

(١) مبارك : جمع مبرك - بفتح فسكون ففتح - وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل وبرك بروكا : ثبت وأقام . وهو مأخوذ من برك البعير اذا ألقى بركه بالارض ، وهو صدره (لسان العرب ١٠ / ٣٩٦ تاج العروس ٧ / ١٠٦ "برك") .

(٢) مرابض : جمع مربض - بفتح فسكون ففتح - من ربض بالمكان اذا لصق به ، وأقام ملازما له ، والمرابض للغنم كالمبارك للابل . (النهاية لابن الاثير ٢ / ١٨٤ ، لسان العرب ٧ / ١٤٩ "ربض") .

(٣) هو سفيان الثوري .

(٤) أعطان : جمع عطن - بفتح العين والطاء المهملتين - وعطن الابل : مبركها حول الماء . وأعطنها : حبسها عند الماء فبركت بعد الورود (النهاية ٣ / ٢٥٨ . لسان العرب ١٣ / ٢٨٦ "عطن") .

قال أبوعبدالرحمن [1] : عبدالله بن عبدالله رازى ، وكان قاضى الرى ، وكانت جدته مولاة لعلى أو جارية . قال عبدالله [2] : قال أبى [3] : ورواه عنه آدم [4] ، وسعيد بن مسروق [5] ، وكان ثقة [6] .

رجال الحديث :

٧ - أبومعاوية : هو محمد بن خازم* التميمى الضرير . ثقة ، كثير الحديث ، يدلس ، أحفظ الناس لحديث الاعمش بعد شعبة وسفيان ، وفى غير حديث الاعمش فيه اضطراب . رمى بالارجاء . مات سنة خمس وتسعين ومائة (١٩٥) وله اثنتان وثمانون (٨٢) سنة /ع [7] .

- الأعمش : هو سليمان بن مهران الاسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى ، أحد الاعلام الثقات الحفاظ ، لكنه يدلس ، وربما دلس عن ضعيف وهو لا يدرى به . ولد أول سنة احدى وستين (٦١) ومات سنة سبع وأربعين أوثمان وأربعين ومائة (١٤٧ أو ١٤٨) /ع [8] .

---

(١) هو عبدالله بن أحمد .
(٢) هو ابن الامام أحمد .
(٣) هو الامام أحمد .
(٤) هو آدم بن سليمان القرشى الكوفى والد يحيى بن آدم . صدوق ، من السابعة أخرج له مسلم حديثا واحدا فى الايمان متابعة ، وروى له الترمذى والنسائى . (انظر التهذيب ١/١٩٦ والتقريب ١/٣١) .
(٥) هو سعيد بن مسروق الثورى ، والد سفيان . ثقة . مات سنة ست وعشرين ومائة (١٢٦) /ع . (الكاشف ١/٣٨٢ . التهذيب ٤/٨٢ . التقريب ١/٣٠٥)
(٦) يعنى عبدالله بن عبدالله الرازى .
(٧) الطبقات الكبرى ٦/٣٩٢ . الجرح والتعديل ٧/٢٤٦ . تذكرة الحفاظ ١/٢٩٤ . الكاشف ٣/٣٧ . الميزان ٣/٥٣٣ ، ٤/٥٧٥ . التهذيب ٩/١٣٩ ، التقريب ٢/١٥٧ .
(٨) انظر : الطبقات الكبرى ٦/٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٤/١٤٦ ، تاريخ بغداد ٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ١/١٥٤ ، الكاشف ١/٤٠١ ، الميزان ٢/٢٢٤ ، التهذيب ٤/٢٢٢ ، التقريب ١/٣٣١ .

* خازم : بمعجمتين (التقريب ٢/١٥٧ ، المغنى ٨٩) .

- عبد الله بن عبد الله : هو أبو جعفر الرازى ، قاضى الرى ، من بنى هاشم أصله كوفى . وثقه أحمد[1] وأبو حاتم[2] والعجلى[3] والذهبى[4] . وذكره ابن حبان[5] وابن شاهين[6] فى الثقات . وقال أحمد فى رواية : لا أعلم الا خيرا[7] . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال ابن المدينى : معروف.[8] ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، من الرابعة / د ت عس ق)[9] .
- عبد الرحمن بن أبى ليلى : هو أبو عيسى الانصارى المدنى ثم الكوفى . من أئمة التابعين وثقاتهم[10] . لكن العقيلى ضعفه متعلقا بقول ابراهيم النخعى فيه : " كان صاحب أمراء "[11] . وقد رد عليه الذهبى بان الثقة لا يلين بمثل هذا[12] . ولد لست سنوات بقيت من خلافة عمر * . وقتل بوقعة الجماجم سنة ثلاث ، وقيل ست وثمانين (٨٣ أو ٨٦) وقيل : غرق / ع[13] .

---

(١) انظر حديث ٨ ، والتهذيب ٢٨٦/٥ .
(٢) الجرح والتعديل ٩٢/٥ .
(٣) ترتيب الثقات ل ٣٢ .
(٤) الكاشف ١٠٢/٢ .
(٥) الثقات ٣/ل ١٤٤ (نسخة الظاهرية) .
(٦) أسماء الثقات ل ٥٠-٥١ .
(٧) انظر الجرح والتعديل ٩٢/٥ . تاريخ بغداد ٢/١٠ .
(٨) انظر التهذيب ٢٨٦/٥ .
(٩) التقريب ٤٢٧/١ .
(١٠) انظر : طبقات ابن سعد ١٠٩/٦ ، ترتيب الثقات ل ٣٥ ، تذكرة الحفاظ ٥٨/١ ، الكاشف ١٨٣/٢ ، التهذيب ٢٦٠/٦ ، التقريب ٤٩٦/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٩ ، الخلاصة ص ١١١ .
(١١) الضعفاء للعقيلى ل ١٧٣ ب .
(١٢) الميزان ٥٨٤/٢ .
(١٣) انظر تاريخ بغداد ٢٠٢/١٠ ، الكاشف ١٨٣/٢ ، التهذيب ٢٦١/٦ .
* استشهد عمر سنة ثلاث وعشرين (٢٣) . (التقريب ٥٤/٢) .

٨ - عبد الرزاق : هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى ، مولاهم ، أبو بكر الصنعانى أحد الاعلام الثقات ، والمصنفين المشهورين . كان من يخطىء اذا حدث من حفظه ، عمى فى آخر عمره (١) . قال أحمد : " أنبأنا عبد الرزاق قبل المائتين وكان صحيح البصر . من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع " (٢) . ولد سنة ست وعشرين ومائة (١٢٦) . وتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (٢١١) وكان يميل الى التشيع /ع (٣) .

درجة الحديث :

اسنادا الحديث صحيحان ، وقد صرح الاعمش بالسماع عند البيهقى وتابعه آدم بن سليمان ، وسعيد بن مسروق كما ذكر أحمد . وللحديث شواهد كثيرة روى أحدها مسلم - وسيأتى - فالحديث صحيح . وقد صححه أحمد (٤) واسحاق ابن راهوية (٥) ، وأبو حاتم (٦) ، وابن حبان (٧) . وقال ابن خزيمة : " لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه " (٨) .

---

(١) انظر : ترتيب الثقات ل ٣٦ ، الجرح والتعديل ٣٨/٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١ ، الكاشف ١٩٤/٢ ، الميزان ٦٠٩/٣ ، التهذيب ٣١٠/٦ ، التقريب ٥٠٥/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٤ ، الخلاصة ص ٢٠١ ، شذرات الذهب ٢٧/٢ .

(٢) انظر التهذيب ٣١٥/٦ .

(٣) انظر المراجع السابقة فى ترجمته عدا المرجعين الاولين . وانظر طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ .

(٤) انظر السنن الكبرى (١٥٩/١) .

(٥) انظر : سنن الترمذى (٥٥/١) ، السنن الكبرى (١٥٩/١) .

(٦) انظر علل الحديث لابن أبى حاتم ٢٥/١ .

(٧) صحيح ابن حبان : الطهارة (٢) حديث ١١١٤ . (٣٢٥/٢) .

(٨) صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبي معاوية ، وعن عبد الرزاق عن سفيان ، كلاهما عن الاعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء . وذكر احمد أن آدم بن سليمان ، وسعيد بن مسروق قد روياه ايضا عن عبد الله بن عبد الله .

- أما حديث أبي معاوية : فأخرجه أبو داود [1] ، والترمذي [2] وابن ماجه [3] ، وابن أبي شيبة [4] ، وأبو يعلى [5] ، والبيهقي [6] . وعند أبي داود في الموضع الاول زيادة : " وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : لا توضؤوا منها " . واقتصر في الموضع الثاني على شطر الصلاة ، واقتصر على ذلك ايضا ابن أبي شيبة في الموضع الثاني ، والبيهقي . واقتصر الترمذي وابن ماجه وابن ابي شيبة - في الموضع الاول - على شطر الوضوء . وروى أبو يعلى من الحديث قوله : " الغنم بركة " موقوفا .

- وأما حديث عبد الرزاق عن سفيان : فهو في مصنف عبد الرزاق [7] ، وأخرجه ابن حبان [8] بنحوه ، وابن حزم [9] في موضعين : اقتصر في الاول على شطر الصلاة ، وفي الثاني على شطر الوضوء . ورواية ابن حزم من طريق أحمد .

---

(١) د : الطهارة (١) باب (٧٢) الوضوء من لحوم الابل - حديث ١٨٤ -(١/ ٨٥) الصلاة (٢) باب (٢٥) النهي عن الصلاة في مبارك الابل - حديث ٤٩٣ - (١٩٢/١-١٩٣) .

(٢) ت : الطهارة (١) باب (٦١) ما جاء في الوضوء من لحوم الابل - حديث ٨١ (١/ ٥٤) .

(٣) جه : الطهارة (١) باب (٦٧) ما جاء في الوضوء من لحوم الابل - حديث ٤٩٤ - (١/ ١٦٦) .

(٤) ش : الطهارات (١) باب في الوضوء من لحوم الابل (١/ ٤٦) . الصلوات (٢) باب الصلاة في أعطان الابل (١/ ٣٨٤) .

(٥) يعلى : ل ٤٧٧ .

(٦) هق : الصلاة - باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في احد الموضعين دون الاخر (٢/ ٤٤٩) .

(٧) عب : الصلاة (٣) باب الصلاة في مراح الدواب - حديث ١٥٩٦ -(١/ ٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٨) حب : الطهارة (٢) ذكر الخبر الدال على ان الامر بالوضوء من اكل لحوم الابل انما هو وضوء المفروض للصلاة دون غسل اليدين - حديث ١١١٤ -(٢/ ٣٢٥)

(٩) المحلى : ١/ ١٧٣ ، ٢٤٢ .

- البــراء
  - عبدالرحمن بن أبي ليلى
    - عبد الله بن عبد الله الرازي
      - سعيد بن مسروق الثوري (انظر الحديث ٨) .
      - الاعمش
        - ابومعاوية (٧) . د ١/٨٥ ، ١٩٢ ، ت ١/٥٤ ، جه ١/١٦٦ ، ش ١/٤٦ ، ٣٨٤ ، يعلى ل ٤٧٧ ، هق ٢/٤٤٩ .
        - سفيان الثوري - عبد الرزاق (٨) ، حب ٢/٣٢٥ ، ابن حزم/المحلى ١/١٧٣ ، ٢٤٢ .
        - شعبة - الطيالسي منحة ١/٥٨ (هق ١/١٥٩) .
        - عبد الله بن ادريس (جه ١/١٦٦ ، ش ١/٤٦ ، ٣٨٤) .
        - محاضر الهمداني (ابن خزيمة ١/٢١-٢٢ ، ابن الجارود ١٩) .
      - آدم بن سليمان القرشي (انظر الحديث ٨) .

وأخرجه عبد الرزاق (١/٤٠٨ حديث ١٥٩٧) عن معمر عن الاعمش عن رجل عن عبد الرحمن عن البراء .

مخطط الباب (٥)

- وأما حديث آدم بن سليمان وسعيد بن مسروق ، فلم أر من أخرجهما .
- والحديث قد رواه أيضا ابن ماجه (١) وابن ابى شيبة (٢) من طريق عبد الله ابن ادريس وابن خزيمة (٣) وابن الجارود (٤) من طريق محاضر الهمدانى ، وابو داود الطيالسى (٥) عن شعبة ، ومن طريقه البيهقى (٦) ، وعبد الرزاق (٧) عن معمر بن راشد : جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله ، الا معمر فرواه عن الاعمش عن رجل عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء .

وقد اقتصر ابن ماجه على شطر الوضوء من حديث ابن ادريس ، بينما فرقه ابن أبى شيبة فى موضعين ، وهو نحو الحديث الاول (٧) . وأما حديث شعبة فلفظه * عند البيهقى : " سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فأمر به . وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فنهى عنها . وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ، فرخص فى الوضوء منها . وسئل عن الصلاة فى مرابضها فرخص فيها " . واما حديث محاضر عند ابن خزيمة وابن الجارود وحديث معمر عند عبد الرزاق ، فنحو الحديث الثانى (٨) الا انه ليس فى حديث معمر ذكر الوضوء من لحوم الابل .

---

(١) جه : الطهارة (١) باب (٦٧) ما جاء فى الوضوء من لحوم الابل - حديث ٤٩٤ - (١٦٦/١) .

(٢) ش : الطهارات (١) باب فى الوضوء من لحوم الابل (٤٦/١) .
الصلوات (٢) باب الصلاة فى اعطان الابل (٣٨٤/١) .

(٣) خز : الوضوء (١) باب (٢٤) الامر بالوضوء من اكل لحوم الابل - حديث ٣٢ - (٢١/١-٢٢) .

(٤) ابن الجارود : باب الوضوء من لحوم الابل - حديث ٢٦ - (ص ١٩) .

(٥) انظر منحة المعبود : الطهارة (٥) ابواب المسح على الخفين - باب نواقض الوضوء (٥٨/١) .

(٦) هق : الطهارة (١) باب التوضى من لحوم الابل (١٥٩/١) .

(٧) عب : الصلاة (٣) باب الصلاة فى مراح الدواب - حديث ١٥٩٧ - (٤٠٨/١) .

* فرق البيهقى الحديث ، وقد جمعته هكذا لانه روى شطره ثم قال : " وباسناده " فأكمله .

شاهد الحديث :

روى مسلم باسناده عن جابر بن سمرة : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال ان شئت فتوضأ ، وان شئت فلا توضأ . قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الابل . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا (١).

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على أن أكل لحوم الابل ينقض الوضوء .
وهذا مذهب أحمد (٢) ، " واسحاق بن راهويه ، وابن المنذر " (٣) وابن خزيمة (٤) وابن حبان (٥) وابن حزم (٦) ، والشافعي في القديم (٧) ، واختاره البيهقي ، وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة (٨) وانتصر له النووي وقال : " هذا المذهب أقوى دليلا ، وان كان الجمهور على خلافه " (٩).

وذهب الاكثر الى أن لحوم الابل لا تنقض الوضوء . وممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة (١٠) ، وهو مذهب مالك (١١) وابي حنيفة (١٢) والشافعي (١٣) وأصحابهم .

---

(١) م : الحيض (٣) باب (٢٥) الوضوء من لحوم الابل - حديث ٩٧ (٣٦٠) - (٢٧٥/١) .
(٢) المغني ١/١٨٧ ، الانصاف ١/٢١٦ ، كشاف القناع ١/١٣٠ .
(٣) انظر المغني ١/١٨٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٤٨ .
(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ١/٢١-٢٢ ، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٤٨ .
(٥) صحيح ابن حبان ٢/٣٢٥ .
(٦) المحلى ١/٢٤١ .
(٧) المجموع ٢/٦١ .
(٨) انظر شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٨ .
(٩) المرجع السابق نفسه . وانظر المجموع ٢/٦١ .
(١٠) انظر المرجعين السابقين .
(١١) شرح الحطاب ١/٣٠٢ ، شرح الخرشي ١/١٥٨ .
(١٢) المبسوط ١/٧٩-٨٠ ، شرح معاني الاثار ١/٧١ .
(١٣) الام ١/٢١ ، المجموع ٢/٦١ .

واحتج الجمهور بحديث جابر بن عبد الله : " كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك الوضوء مما مست النار " . رواه ابوداود [١] ، والنسائي [٢] وابن حزم وصححه [٣] ، وصححه أيضا النووي [٤] .

وأجابوا على حديث البراء وجابر بن سمرة بثلاثة أجوبة :

الاول : ان حديث جابر بن عبد الله ناسخ له . [٥]

الثاني : حمل الامر بالوضوء على الاستحباب [٦] .

الثالث : حمل الوضوء في حديث البراء وجابر بن سمرة على غسل اليدين لان في لحوم الابل من الحرارة والزهومة ماليس في غيرها [٧] .

أما الاول فجوابه : أن حديث جابر بن عبد الله عام وحديث البراء وجابر بن سمرة خاص ، والخاص لا ينسخه العام ، بل يتنزل العام على ماعدا محل التخصيص [٨] . وايضا فان القائلين بنقض لحوم الابل للوضوء لم يفرقوا بين المطبوخ منها والنيء فلا يرد عليهم الحديث .

وأما الثاني فاجاب عليه ابن قدامه بقوله : هو مخالف للظاهر من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن مقتضى الامر الوجوب .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم ، فأجاب بالامر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوجوب لانه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا .

الثالث : أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الايجاب لا التحريم ، فيتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق . [٩] .

---

(١) د : الطهارة (١) باب (٧٥) ترك الوضوء مما مست النار - حديث ١٩٢ - (١/ ٨٨) .
(٢) س : الطهارة (١) باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ٩٠) .
(٣) المحلى ١/ ٢٤٣ .
(٤) المجموع ٢/ ٦١ .
(٥) انظر : المغني ١/ ١٨٨ . المجموع ٢/ ٦٤ .
(٦) انظر المغني ١/ ١٨٩ .
(٧) انظر : المغني ١/ ١٨٩ . المجموع ٢/ ٦٤
(٨) انظر المرجعين السابقين .
(٩) المغني ١/ ١٨٩ .

وأما الثالث فأجاب عليه ابن قدامة بقوله :

لا يصح ، لوجوه أربعة :

أحدها : أنه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب ،فان غسل اليد بمفرده غير واجب ، وقد بينا فساده (يعني فساد حمل الامر على الاستحباب)

الثاني : أن الوضوء اذا جاء في لسان الشارع ، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي ، لان الظاهر منه انه انما يتكلم بموضوعاته .

الثالث : أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها ،والصلاة في مباركها ،فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع : أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ،فان غسل اليد منهما مستحب . . . وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق [1] .

وبهذا يتبين رجحان القول بنقض الوضوء من أكل لحوم الابل .

٢ - يدل الحديث على عدم انتقاض الوضوء من أكل لحوم الغنم ،وبه يقول أكثر أهل العلم [2] . وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء مما غيرت النار منهم : ابن عمر ،وزيد بن ثابت ،وابوطلحة ،وابوموسى ،وابوهريرة ،وعمر بن عبدالعزيز ،والحسن البصري ،والزهري ،وابوقلابة [3] ، لحديث ابي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " توضؤوا مما مست النار" . ولفظ حديث زيد : " الوضوء مما مست النار " روى الثلاثة مسلم [4] .

وأجاب الجمهور على هذا الحديث بانه منسوخ لحديث جابر بن عبدالله الذي تقدم في المسألة السابقة :" كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" .

---

(١) المغني ١/١٨٩-١٩٠ وانظر ايضا في الوجه الثاني : المجموع ٢ / ٦٤ ،وفي الوجه الرابع: صحيح ابن حبان ٢ / ٣٢٥ .

(٢) انظر: المغني ١ / ١٩١ ، المجموع ٢ / ٦١ ،وانظر ما سبق من المراجع في المسالة الاولى .

(٣) انظر: المغني ١ / ١٩١ ، المجموع ٢ / ٦١ .

(٤) م: الحيض (٣) باب (٢٣) الوضوء مما مست النار . الحديث ٩٠ (٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣) - (١ / ٢٧٢-٢٧٣) .

لكن جماعة ممن قال بوجوب الوضوء مما مست النار ،قالوا : لا دلالة في هذا الحديث على النسخ ،لانه مختصر من حديث طويل رواه ابوداود عن جابر قال : " قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر . ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ" *

قالوا : فقوله "آخر الامرين " يريد هذه القضية وان الصلاة الثانية هي آخر الامرين :يعني آخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا . وممن قال هذا التأويل أبوداود السجستاني * .

قالوا : والاحاديث الواردة بالامر بالوضوء متأخرة عن حديث جابر وناسخة له . وممن قال هذا الزهري وغيره (١) .

قال النووي :

وهذا الذى قالوه ليس كما زعموه : فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل ، فلا يقبل . وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الامرين ، فلعل هذه القضية هي آخر الامر ،واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ويجوز أيضا ان يكون ترك الوضوء قبلها . فانه ليس فيها ان الوضوء كان بسبب الاكل . وأما دعواهم نسخ احاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل .(٢)

وقال ابن حزم : " القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا" (٣) .

فتبين من هذه المناقشة رجحان مذهب الجمهور . وقال ابن قدامة : " ولا نعلم اليوم فيه خلافا " (٤) .

---

(١) انظر المجموع ٢ / ٦٢ .
(٢) المجموع ٢ / ٦٣ .
(٣) المحلى ١ / ٢٤٣ .
(٤) المغنى ١/ ١٩١ .
* د : الطهارة (١) باب (٧٥) في ترك الوضوء مما مست النار - حديث ١٩٢ - (١/ ٨٨) .

٣ - في الحديث دليل على اباحة الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابـــل ، وهذا متفق عليه . لكن اختلفوا في النهي عن الصلاة في مبارك الابل أهـــو للتحريم أم للكراهة ؟ كما اختلفوا في صحة الصلاة فيها .
فذهب مالك [1] وابوحنيفة [2] والشافعي [3] وفي رواية عن أحمد [4] ، الـــى أن النهي هنا للكراهة التنزيهية ، وأن الصلاة فيها صحيحة ان لم تكن نجسة
وذهب "احمد - في المشهور - واسحق وابوثور " [5] وابن حزم [6] ، الى أن النهي هنا للتحريم ، وان الصلاة فيها باطلة . ثم اختلف اصحاب احمد فيمن صلى فيها وهو لا يعلم بالتحريم على روايتين [7] .

قلت : الاصل في النهي انه للتحريم ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلـــم علل هذا النهي بان الابل من الشياطين . وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصلوا في عطن الابل ، فانها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها اذا نفرت ؟ (وصلوا في مراح الغنم فانها هـــي أقرب للرحمة " . رواه أحمد [8] والنسائي [9] وابن ماجه [10] والشافعي [11] ، والطيالسي [12] وعبد الرزاق [13] . وهذا لفظ احدى روايات أحمد [14] . وفي

---

(١) المدونة ١/٩٠ ، الشرح الصغير ١/٢٦٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٤ .
(٣) الام ١/٩٢-٩٣ . المجموع ٣/١٦٦-١٦٨ .
(٤) المغني ٢/٦٧ .
(٥) انظر المرجع السابق .
(٦) المحلى ٣/٢٤ .
(٧) المغني ٢/٦٨ .
(٨) حم ٥/٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٤/٨٥ ، ٨٦ .
(٩) س : المساجد (٨) باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فـــي أعطان الابل (٢/٥٦) .
(١٠) جه : المساجد (٤) باب (١٢) الصلاة في اعطان الابل - حديث ٧٦٩ - (١/٢٥٣) .
(١١) الام : الصلاة - باب الصلاة في اعطان الابل ومراح الغنم (١/٩٢) . وانظر بدائع المنن : الصلاة - باب اجتناب النجاسة في مكان المصلى وتجنب لبـــس مايشغله (١/٦٣) .
(١٢) انظر منحة المعبود : الصلاة - باب حكم الصلاة في النعلين وفي مرابض الغنم (١/٨٤-٨٥) .
(١٣) عب : الصلاة - باب الصلاة في مراح الدواب - حديث ١٦٠٢ - (١/٤٠٩) .
(١٤) حم ٥/٥٥ .

لفظ الشافعي : " فانها سكينة وبركة " .

قال الهيثمي : رجال احمد ثقات وقد صرح ابن اسحاق بقوله : " حدثني " (١)

وقال الشوكاني : " اسناده صحيح " (٢) . وهو كما قال .

قلت :

هذا التعليل يصرف النهي الى الكراهة لان العلماء اجمعوا على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة والاشتغال بما يذهب الخشوع (٣) . فلما علل النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن الصلاة في معاطن الابل بكونها تتمرد وتنفر دل ذلك على ان النهي انما هو من أجل تجنب هذا التشويش الذي يشغل بال المصلي ويخيفه ويذهب خشوعه . ولما كان هذا التشويش لا يحصل من الغنم وانما هي ساكنة هادئة كانت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في مرابضها (٤) .

ومما يدل أيضا على أن النهي انما هو لتجنب التشويش ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البعير النافلة (٥) ، وصلى اليه (٦) . لان التشويش في حال

---

(١) مجمع الزوائد ٢ / ٢٦ .
(٢) نيل الاوطار ٢ / ١٥٣ .
(٣) انظر المجموع ٣ / ٢٧٢ .
(٤) انظر المجموع ٣ / ١٦٧-١٦٨ .
(٥) رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله الانصاري، وعامر بن ربيعة . وهذه مواضع الحديث عندهما على وجه الاجمال :
خ : الصلاة (٨) باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان (١ / ١٠٤) .
الوتر (١٤) باب (٥) الوتر على الدابة (٢ / ١٣-١٤) .
(٦) الوتر في السفر (٢ / ١٤)
تقصير الصلاة (١٨) باب (٧) صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (٢ / ٣٧)
باب (٨) الايماء على الدابة (٢ / ٣٧)
باب (٩) ينزل للمكتوبة (٢ / ٣٧)
باب (١٢) من تطوع في السفر (٢ / ٣٨)
المغازي (٦٤) باب (٣٣) غزوة انمار (٥ / ٥٥)
م : المساجد (٥) باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة - حديث ٣٧ ، ٣٨ (٥٤٠) - (١ / ٣٨٣-٣٨٤) .
المسافرين (٦) باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - حديث ٣١-٣٩ (٧٠٠) - (١ / ٤٨٧) ، حديث ٤٠ (٧٠١) - (١ / ٤٨٨) .
(٦) رواه الشيخان من حديث ابن عمر :

=

انفراد البعير مأمون غالبا . بينما يغلب على الابل اذا اجتمعت ان يحصل منهـــا النفور والتشويش[1] .

فان قيل : فما بال النهى كان عن الصلاة فى مبارك الابل ، دون مراعيهـــا مثلا ؟ فجوابه : أن الابل فى المرعى تكون متفرقة غالبا ، ولو اجتمعت فان الارض واسعة فلا يؤثر نفورها . وأما المبرك فانها تجتمع فيه وتنفر مع انحصار المكان .

...

= خ : الصلاة (٨) باب (٥٠) الصلاة فى مواضع الابل (١/١١١) .
باب (٩٨) الصلاة الى الراحلة والبعير (١/١٢٨) .

م : الصلاة (٤) باب (٤٧) سترة المصلى - حديث ٢٤٧ ، ٢٤٨ (٥٠٢) - (١/٣٥٩) .

(١) انظر فتح البارى ٢/٧٣ ، وانظر نيل الاوطار ٢/١٥٣ .

٦- باب فضل رفع الصوت بالأذان

(٩) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا علي بن عبدالله ، ثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن ابي اسحاق الكوفي ، عن البراء بن عازب ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم (١). والمؤذن يغفر له مد (٢) صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه ".

(ز ١) قال أبوعبدالرحمن : وحدثني عبيدالله القواريري قال : ثنا معاذ بن هشام فذكر مثله باسناده .

رجال الحديث :

٩ - علي بن عبدالله : هوعلي بن عبدالله بن جعفر بن المديني ،ابوالحسن البصري ، شيخ البخاري . ثقة ثبت ،امام حافظ ، صاحب تصانيف ،كان أعلم اهل عصره بالحديث وعلله . ولد سنة احدى وستين ومائة (١٦١) ومات بسامراء سنة أربع وثلاثين ومائتين / خ د ت س فق . (٣)

---

٩ = المسند ٤/٢٨٤ .

---

(١) المقدم : الاول . (اللسان ٢/٤٦٩ " قدم ") .
(٢) في (م) : لمد . ومد صوته : المد : القدر ،اى يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته . وهو تمثيل لسعة المغفرة . (النهاية ٤/٣٠٨ ، اللسان ٣/٣٩٩ " مدد ") .
(٣) انظر: الجرح والتعديل ٦/١٩٣ ،تاريخ بغداد ١١/٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٨ ، الكاشف ٢/٢٨٨ ، ميزان الاعتدال ٣/١٣٨ ،التهذيب ٧/٣٤٩ ،التقريب ٢/٤٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٤ ،شذرات الذهب ٢/٨١ .

- معاذ : هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي *البصري ، وثقه ابن معين [١] وابن حبان [٢] وابن قانع [٣] . وعن ابن معين : " صدوق ، ليس بحجة " [٤] . وقال ابن عدي : " ربما يغلط الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق " [٥] . وقال الذهبي : " صدوق " [٦] . ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، ربما وهم . مات سنة مائتين (٢٠٠)/ع " [٧] .
- والد معاذ :

هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت امام ، رمي بالقدر . مات سنة أربع وخمسين ومائة (١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة/ع [٨] .
- قتادة :

هو قتادة بن دعامة ** السدوسي *** أبو الخطاب البصري . ثقة ثبت . امام حافظ مشهور بالتدليس . ولد سنة احدى وستين (٦١) وتوفي سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ومائة (١١٧ أو ١١٨)/ع [٩] .

---

(١) انظر : تاريخ الدارمي ص ٤٩ ، وانظر : الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٠ ، التهذيب ١٠/ ١٩٧ .
(٢) الثقات ٤/ل ٩٩ أ (نسخة المحمودية . وقد عددت الاوراق عدا لانها غير مرقمة) .
(٣) انظر التهذيب ١٠/ ١٩٧ .
(٤) انظر يحيى بن معين وتاريخه ٢/ ٥٧٢ .
(٥) الكامل ٣/ل ١٥٦ أ
(٦) الميزان ٤/ ١٣٣ .
(٧) التقريب ٢/ ٢٥٧ .
(٨) انظر : الجرح والتعديل ٩/ ٥٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٤ ، الكاشف ٣/ ٢٢٢ ، التهذيب ١١/ ٤٣ ، التقريب ٢/ ٣١٩ ، طبقات الحفاظ ص ٨٤ ، الخلاصة ص ٣٥١ .
(٩) انظر : الجرح والتعديل ٧/ ١٣٣ ، الكاشف ٢/ ٣٩٦ ، الميزان ٣/ ٣٨٥ ، التهذيب ٨/ ٣٥١ ، التقريب ٢/ ١٢٣ ، طبقات المدلسين لابن حجر ص ٣١ طبقات الحفاظ ص ٤٧ .

* الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء نسبة الى بلدة من الاهواز يقال لها " دستواء " والى ثياب جلبت منها . وكان هشام بن ابي عبد الله يبيع الثياب الدستوائية فنسب اليها (اللباب ١/ ٥٠١) .

** دعامة : بكسر دال مهملة وخفة عين مهملة (المغني ص ١٠١) .

*** السدوسي : بفتح سين وضم دال مهملتين ، منسوب الى سدوس بن ذهل ، (المغني ص ١٣٨) .

ز ١ - عبيد الله القواريري : هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، ابو سعيد البصري ، ثقة ثبت امام . مات ببغداد سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥) وله خمس وثمانون سنة / خ م د س [(١)] .

درجة الحديث :

فى اسناد الحديث قتادة وابو اسحاق وهما مدلسان وقد عنعناه . فاسناد الحديث ضعيف [(٢)] . لكن قد صح الجزء الاول منه وهو الخاص بالصف الاول عن البراء كما سترى فى الباب التالى ، وأما الجزء الثانى فله شواهد بعضها صحيح فيرتقى الحديث بهذا الى درجة الحسن او الصحيح . وقد صححه ابن السكن [(٣)] ، وقال المنذرى : " رواه أحمد والنسائى باسناد حسن جيد " [(٤)] .

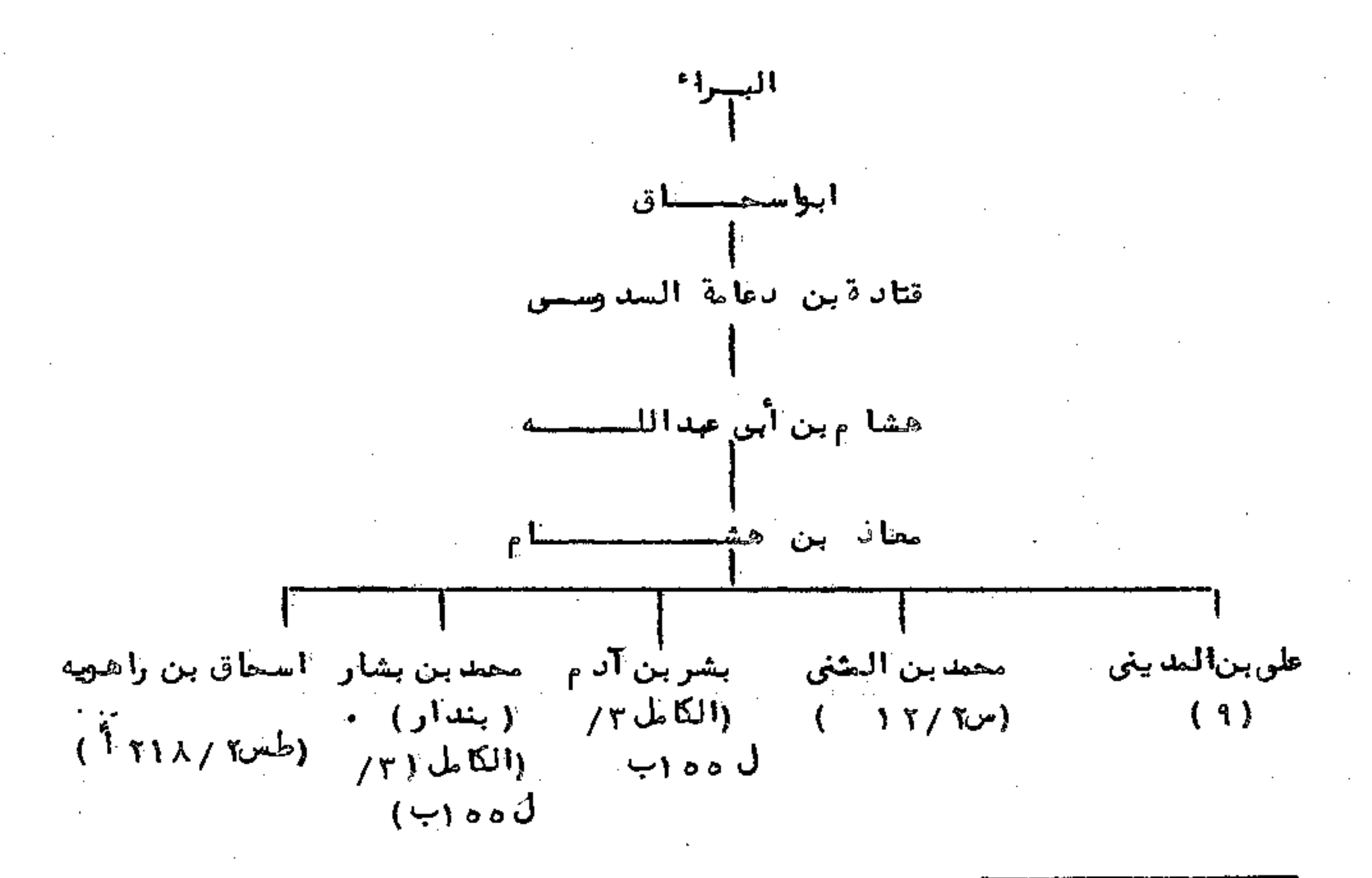
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن ابن المدينى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة السدوسى ، عن أبى اسحاق عن البراء .

ورواه عبد الله بن أحمد عن عبيد الله القواريرى عن معاذ بن هشام باسناده ، ولم أر من أخرج الحديث من طريق ابن المدينى او عبيد الله القواريرى . لكن أخرجه النسائى [(٥)] عن محمد بن المثنى والطبرانى فى الاوسط [(٦)] عن موسى بن هارون عن اسحاق بن راهويه . وابن عدى [(٧)] عن محمد بن بشار وبشر بن آدم ، أربعتهم عن معاذ بن هشام باسناده وهو عند الطبرانى به ، وعند النسائى " بمد صوته " بدل

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٣٥٠ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٢٧ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٣٢٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٨ ، الكاشف ٢ / ٢٣١ ، التهذيب ٧ / ٤٠ ، التقريب ١ / ٥٣٧ ، طبقات الحفاظ ١٩٢ .
(٢) صحح الالبانى اسناده فى تخريج مشكاة المصابيح (١ / ٢١١) عند الحديث ٦٦٧ ، ولم يتبين لى وجه تصحيحه الا ان يكون ثبت عنده اتصاله .
(٣) انظر : نيل الاوطار ٢ / ٥٠ .
(٤) الترغيب والترهيب ١ / ١٤٨ .
وقد صححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٣٤ .
(٥) س : الاذان - باب رفع الصوت بالاذان (٢ / ١٢) .
(٦) طس : ٢ / ٢١٨ أ .
(٧) الكامل ٣ / ق ١٥ ب



واخرجه الضياء المقدسي (انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٣٤ "كنز العمال ٧ / ٤٣٧) . واخرج ابوالشيخ الجزء الخامس بالاذان (انظر كنز العمال ٧/ ٤٨٦) .

مخطط الباب (٦)

" مد صوته " واقتصر ابن عدى على الجزء الاول وعزاه السيوطى الى أحمد والنسائى والضياء المقدسى باللفظ الذى هنا [١] ، وعزاه علاء الدين الهندى الى أبـــى الشيخ فى الاذان بلفظ : " يغفر للمؤذن مد صوته ، ويجيبه كل رطب ويابـــس سمعه ، وله مثل أجر من صلى معه " [٢] .

شواهد الحديث :

١ - عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يغفر للمؤذن مد صوتـه ، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته ". رواه أحمد [٣] والبيهقى [٤] وهـــذا لفظ احدى روايتى أحمد . وقال الهيثمى : "رجاله رجال الصحيح" [٥] .

٢ - عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان المؤذن يغفر له مدى* صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه ". رواه أحمد [٦] وأبوداود [٧] ، والنسائى [٨] وابن ماجه [٩] ، وابن خزيمة [١٠] وابن حبان [١١] . وهذا لفظ احدى روايات [١٢] أحمد ، واسناده حسن [١٣] .

---

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٣٤ .
(٢) انظر: كنز العمال ٧ / ٤٨٦ .
(٣) حم ٢ / ١٣٦ .
(٤) هق : الصلاة ـ باب فضل التأذين على الامامة (١ / ٤٣١) .
(٥) مجمع الزوائد ١ / ٣٢٦ .
(٦) حم ٢ / ٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ .
(٧) د : الصلاة (٢) باب (١٧٤) رفع الصوت بالاذان ـ حديث ٥١٥ ـ (١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥) .
(٨) س : الاذان ـ باب رفع الصوت بالاذان (٢ / ١١) .
(٩) جه : الاذان (٣) باب (٥) فضل الاذان وفضل المؤذنين ـ حديث ٧٢٤ ـ (١ / ٢٠٤) .
(١٠) خز : الصلاة (٢) ابواب الاذان ـ باب (٤٣) با فضل الاذان ـ حديث ٣٩٠ ـ (١ / ٢٠٤) .
(١١) حب : الاذان ـ ذكر مفغرة الله للمؤذن مدى صوته ـ حديث ١٦٥٨ ـ (٣ / ١٣١) .
(١٢) حم ٢ / ٢٦٦ .
(١٣) وانظر مسند أحمد بتحقيق احمد شاكر ١٤ / ٤٠ ـ ٤١ الحديث ٧٦٠٠ ، مشكاة المصابيح بتخريج الالبانى ١ / ٢١١ .
* هكذا عند هم سوى النسائى فان عنده "بمد " وباقى روايات أحمد " مد ".

٣ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى ، عن أبيه ،عن أبى سعيد الخدرى انه قال : انى أراك تحب الغنم والبادية ، فاذا كنت فى غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء " فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة" قال أبوسعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخارى (١) .

شرح الحديث :

قوله :" ويصدقه من سمعه من رطب ويابس" وعند أبى الشيخ :" ويجيبه كل رطب ويابس سمعه " : أى أن كل حيوان ونبات وجماد يجيب المؤذن ويقول كما يقول أما معنى هذا التصديق والسماع والشهادة فقال فيه ابن بزيزة :

" تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى ، فهل هى هنا لسان الحال ، لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها ؟ أو هو على ظاهره ؟ وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام "(٢) .

وقال ابن حجر : " وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا "(٣) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث بيان فضل الصف الاول والحث على التسابق اليه ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى .

٢ - وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يسمعه ويشهد له ويصلى معه ، وذلك مالم يجهده أو يؤذيه ، وقد اتفقوا على استحباب ذلك (٤) .

٣ - وفيه أن النبات والجماد يسمع الاصوات ويجيب الاذان .

٤ - وفيه أن للمؤذن مثل أجر من صلى معه فما أعظم أجر الاذان ! .

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٥) رفع الصوت بالنداء (١٥١/١)
بدء الخلق (٥٩) باب (١٢) ذكر الجن وثوابهم وعقابهم (٩٦/٤) .
التوحيد (٩٧) باب (٥٢) الماهر بالقرآن (٢١٤/٨) .
(٢) انظر فتح البارى ٢٢٩/٢ ،وانظر عمدة القارى ١١٥/٥ .
(٣) فتح البارى ٢٢٩/٢ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٤٠٨/١ ،اسهل المدارك ١٦٨/١ ، الشرح الصغير ١٠٢/١ ، المجموع ١١٧/٣-١١٨ ،المغنى ٤١٥/١ ،فتح البارى ٢٣٠/٢ عمدة القارى ١١٥/٥ .

٧ - باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة

(١٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا زهير ، ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الانصار ، وأنه صلى قبل[1] بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت . وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله[2] ، لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة . قال : فداروا كما هم قبل البيت . وكان يعجبه أن يحول قبل البيت . وكان اليهود قد أعجبهم اذ كان يصلى قبل بيت المقدس واهل الكتاب ، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك .

(١١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن سفيان[3] ، حدثني أبو اسحاق قال : سمعت البراء قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا - شك سفيان - ثم صرفنا قبل الكعبة .

١٠- المسند ٤/ ٢٨٣

١١- المسند ٤/ ٢٨٣

---

(١) قبل : بكسر القاف وفتح الباء الموحدة : الى جهة . (لسان العرب ١١/ ٥٤٣ : " قبل ") .

(٢) أشهد بالله : أحلف بالله . (المصباح المنير ١/ ٣٤٩ ، تاج العروس ٢ / ٣٩٢ " شهد ") .

(٣) هو سفيان الثوري .

(١٢) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ،ثنا وكيع ،ثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ، ثم وجه نحو الكعبة ـ وكان يحب ذلك ـ فأنزل الله عز وجل : " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام " الاية[1] . قال : فمر رجل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانه قد وجه الى الكعبة . قال : فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر .

رجال الحديث :

١٠- حسن بن موسى : هو أبو علي الاشيب البغدادي . ولي قضاء حمص مرة ، ثم ولي قضاء طبرستان وقضاء الموصل . ثقة[2] . لكن روى عبدالله بن علي ابن المديني عن أبيه قال : "كان ببغداد وكأنه ضعفه "[3] . قال الخطيب " لا أعلم علة تضعيفه اياه "[4] . وقال الذهبي : "الاول أثبت"[5] (يعني توثيقه) . مات بالري سنة تسع أو عشر ومائتين (٢٠٩ أو ٢١٠) /ع[6] .

- زهير : هو زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ،نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت الا ان سماعه من ابي اسحاق بأخرة. ولد سنة مائة (١٠٠) وتوفي بالجزيرة سنة اثنتين ،او ثلاث ،أو أربع وسبعين ومائة

---

١٢ = المسند ٤/ ٢٠٤

---

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٧ ، الجرح والتعديل ٣/ ٣٧ ،تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٦ ،تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٩ ،الكاشف ١/ ٢٢٧ ،ميزان الاعتدال ١/ ٥٢٤ ، التهذيب ٢/ ٣٢٣ ،التقريب ١/ ١٧١ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٥

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٨ ، الميزان ١/ ٥٢٤ ،التهذيب ٢/ ٣٢٣ .

(٤) تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٨ .

(٥) الميزان ١/ ٥٢٤ .

(٦) انظر المراجع السابقة في ترجمته .

(١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤)/ع[1]

١١- يحيى : هو يحيى بن سعيد بن فروخ * ،أبو سعيد القطان البصرى . ثقة متقن حافظ . امام قدوة . ولد سنة عشرين ومائة (١٢٠) وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨)/ع[2] .

١٢- وكيع : هو وكيع بن الجراح بن مليح **الرؤاسى*** ،أبو سفيان الكوفى . ثقة حافظ عابد . مات فى آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٦ أو أول ١٩٧) وله سبعون (٧٠) سنة / ع[3] .

- اسرائيل : هو اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى ،أبو يوسف الكوفى . ثقة تكلم فيه ابن المدينى وغيره بلا حجة . مات سنة ستين ومائة (١٦٠) وقيل بعدها /ع[4] .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٣٧٦/٦ ، الجرح والتعديل ٥٨٨/٣ ،تذكرة الحفاظ ٣٣٣/١ ، الكاشف ٣٢٧/١ ، الميزان ٨٦/٢ ، التهذيب ٣٥١/٣ ، التقريب ٢٦٥/١ ، طبقات الحفاظ ٩٨ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٢٩٣/٧ ،الجرح والتعديل ١٥٠/٩ ،تاريخ بغداد ١٣٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ ، الكاشف ٢٥٦/٣ ،التهذيب ٢١٦/١١ ، التقريب ٣٤٨/٢ ،طبقات الحفاظ ١٢٥ .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦ ، الجرح والتعديل ٣٧/٩ ، تاريخ بغداد ٤٦٦/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ ، الكاشف ٢٣٧/٣ ،التهذيب ١٢٣/١١ ، التقريب ٣٣١/٢ ، طبقات الحفاظ ١٢٧ .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٤/٦ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/١ ،تذكرة الحفاظ ٢١٤/١ ، الكاشف ١١٦/١ ، ميزان الاعتدال ٢٠٨/١ ، التهذيب ٢٦١/١ ، التقريب ٦٤/١ ، طبقات الحفاظ ص ٩٠ .

* بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة (التقريب ٣٤٨/٢ ، المغنى ١٩٦) .

** بفتح الميم وكسر اللام وياء (المغنى ٢٤٠) .

*** بضم الراء وهمزة وسين مهملة نسبة الى رؤاس بن كلاب (المغنى ١١٦) .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الثلاثة صحيحة ، وقد صرح ابو اسحاق بالسماع من البراء ، وما يخشى من اختلال رواية زهير عن ابى اسحاق بسبب تغير الاخير ، قد ازالته رواية اسرائيل ورواية سفيان الثورى . والحديث قد أخرجه الشيخان .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن حسن بن موسى عن زهير بن معاوية ، وعن يحيى القطان عن سفيان الثورى ، وعن وكيع عن اسرائيل ؛ ثلاثتهم عن ابى اسحاق عن البراء .

- أما حديث حسن بن موسى عن زهير (١٠) فاخرجه ابن سعد بنحوه [(١)] ، ثم رواه بزيادة : " انه ماتعلى القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال وقتلوا فلم ندر ماتقول فيهم ، فأنزل الله : " وماكان الله ليُضِيع إِيمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم * " [(٢)] .

وحديث زهير قد أخرجه البخارى [(٣)] وابن سعد [(٤)] عن أبى نعيم الفضل ابن دكين ، وأخرجه ابوعوانة [(٥)] والبيهقى [(٦)] من طريقه . واخرجه البخارى [(٧)] عن عمرو بن خالد . وأبوعوانة [(٨)] وابن الجارود [(٩)] والطبرى [(١٠)] من طريق

---

(١) طبقات ابن سعد (٢٤٣/١) .
(٢) المرجع السابق (٢٤٣/١-٢٤٤) .
(٣) خ : التفسير (٦٥) تفسير سورة (٢) البقرة - باب (١٢) سيقول السفهاء ... (١٥٠/٥) .
(٤) طبقات ابن سعد (٢٤٢/١) .
(٥) عوانة : ابواب المساجد - باب بيان اول مسجد وضع فى الارض (٣٩٣/١) .
ابواب الصلوات - باب الدليل على ان المصلى اذا صلى لغير القبلة . . . (٨٩/٢) .
(٦) هق : الصلاة - جماع ابواب استقبال القبلة - باب تحويل القبلة (٣/٢) .
(٧) خ : الايمان (٢) باب (٣٠) الصلاة من الايمان (١٥/١) .
(٨) عوانة : ابواب الصلوات - باب الدليل على ان المصلى اذا صلى لغير القبلة . . (٨٩/٢) .
(٩) ابن الجارود : الصلاة - باب ماجاء فى القبلة - حديث ١٦٥ - ص ٦٥ .
(١٠) تفسير الطبرى : تفسير سورة (٢) البقرة - اية ١٤٢ - حديث ٢١٥٢ - (١٣٤/٣) اية ١٤٣ - حديث ٢٢٢٢ - (١٦٧/٣ - ١٦٨) .

* البقرة : ١٤٣

ابو اسحاق

- ابوالاحوص (م ١ /٣٧٤ ،عوانة ١ /٣٩٤) .
- زكريا بن ابى زائدة (س ١ /١٩٦ ،وفى الكبرى : انظر تحفة ٢ /٤٥ ، عوانة ١ /٣٩٣) .
- ابوبكر بن عياش (جه ١ /٣٢٢ ، قط ١ /٢٧٤ ،الطبرى (تفسير) ٣ /١٣٣) .
- شريك النخعى (س فى الكبرى) : انظر تحفة ٢ /٥١ ،خز ١ /٢٢٦ ، منحة ٢ /٥١).
- زهير بن معاوية
  - حسن بن موسى (١٠) ابن سعد ١ /٢٤٣-٢٤٤ .
  - ابونعيم الفضل بن دكين (خ ٥ /١٥٠ ،ابن سعد ١ /٢٤٢ ،عوانة ١ /٣٩٣ ، ٢ /٨٩ ، هق ٢ /٣) .
  - عمرو بن خالد (خ ١ /١٥) .
  - ابوجعفر النفيلى (ابن الجارود ٦٥ ، عوانة ٢ /٩٠ ، تفسير الطبرى ٣ /١٣٤ ، ١٦٧) .
  - الحسن بن محمد بن اعين (عوانة ٢ /٩٠) .
- سفيان الثورى
  - يحيى القطان (١١) خ ٥ /١٥٢ ، م ١ /٣٧٤ ، س ١ /١٩٥ ، وفى الكبرى : انظر تحفة ٢ /٤٨ ، خز ١ /٢٢٢ ، تفسير الطبرى ٣ /١٣٣ .
  - ابوعاصم (عوانة ١ /٣٩٣) .
- اسرائيل
  - وكيع (١٢) خ ٨ /١٣٤ ، ت ١ /٢١٣ ، ٤ /٢٧٦ ، حب ٣ /١٦٢ البغوى ٢ /٣٢٢ .
  - عبدالله بن رجاء (خ ١ /١٠٤ ، الفسوى ١ /٦٢٨ ، هق ٢ /٢) .
  - هشام بن على (هق ٢ /٢) .
  - عبيدالله بن موسى (الفسوى ١ /٦٢٨)
  - حسن بن عطيه (ابن ابى حاتم فى التفسير : انظر سيرة ابن كثير ٢ /٣٧٤) .
- عمار بن رزيق (عوانة ١ /٣٩٣) .
- خديج بن معاوية (منحة ١ /٨٥) .
- سلام (منحة ١ /٨٥) .

مخطط الباب (٧)

أبى جعفر النفيلى ، وأبو عوانة [1] من طريق الحسن بن محمد بن أعين ، أربعتهم عن زهير بن معاوية ، عن ابى اسحاق عن البراء . وفى حديث ابى نعيم عند البخارى وابن سعد والبيهقى ، وحديث عمرو بن خالد عند البخارى ، وحديث النفيلى فى رواية عند الطبرى فيها نحو الزيادة التى عند ابن سعد فى حديث حسن بن موسى . وليس فى حديث النفيلى عند ابن الجارود ذكر نزول النبى صلى الله عليه وسلم على أخواله .

- وأما حديث يحيى القطان عن سفيان الثورى (١١) فاخرجه البخارى [2] ومسلم [3] والنسائى [4] وابن خزيمة [5] والطبرى [6] جميعا بنحوه .
وأخرج ابوعوانة [7] حديث الثورى عن طريق ابى عاصم بنحوه .
- وأما حديث وكيع عن اسرائيل (١٢) فأخرجه البخارى [8] والترمذى [9] ، وابن حبان [10] ، والبغوى [11] ، جميعا بنحوه . وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " . وأخرج حديث اسرائيل من غير طريق وكيع :

---

(١) عوانة : الموضع السابق (٢ / ٩٠) .
(٢) خ : الصلاة (٨) باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان - (١ / ١٠٤)
(٣) م : المساجد (٥) باب (٢) تحويل القبلة - حديث ١٢ (٥٢٥)-(١ / ٣٧٤)
(٤) س : الصلاة - باب فرض القبلة (١ / ١٩٥) .
التفسير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٨ .
(٥) خز : الصلاة (٢) باب (٦٥) ذكر الصلاة كانت الى بيت المقدس - حديث ٤٢٨ - (١ / ٢٢٢) .
(٦) تفسير الطبرى : تفسير سورة (٢) البقرة - اية ١٤٢ - حديث (٢١٥١)-(٣ / ١٣٣) .
(٧) عوانة : ابواب المساجد - باب بيان اول مسجد وضع فى الارض (١ / ٣٩٣) .
(٨) خ : التفسير (٦٥) تفسير سورة (٢) البقرة - باب (١٨) ولكل وجهة ... (٥ / ١٥٢) .
(٩) ت : الصلاة (٢) باب (٢٥٢) ماجاء ان الارض كلها مسجد الا ... حديث ٣٣٩ - (١ / ٢١٣-٢١٤) . التفسير (٤٤) باب سورة البقرة حديث ٢٩٦٢-(٤ / ٢٧٦) .
(١٠) حب الصلاة - ذكر القدر الذى صلى . اليه المسلمون . . حديث ١٧٠٧-(٣ / ١٦٢)
(١١) شرح السنة : الصلاة - باب تحويل القبلة حديث ٤٤٤-(٢ / ٣٢٢) .

فأخرجه البخارى [1] والفسوى [2] عن عبدالله بن رجاء ، والبيهقى [3] من طريقه . وأخرجه الفسوى [4] عن عبيدالله بن موسى ، وابن أبى حاتم [5] من طريق حسن بن عطيه ، والبيهقى [6] من طريق هشام بن على ، جميعا عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء . وفى حديث عبدالله بن رجاء وهشام بن على عند البيهقى زيادة فى آخر الحديث هى : " فقال السفهاء من الناس وهم اليهود : ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ؟ قال الله عز وجل : قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم " .

وقد روى الحديث عن أبى اسحاق غير زهير وسفيان واسرائيل : فأخرجه مسلم [7] وأبوعوانة [8] من طريق أبى الاحوص ، والنسائى [9] وأبوعوانة [10] من طريق زكريا بن أبى زائدة ، والنسائى [11] وابن خزيمة [12] والطيالسى [13] من طريق شريك النخعى ، وابن ماجه [14] والدارقطنى [15] والطبرى [16] من طريق

---

(١) خ : الصلاة (٨) باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان (١/١٠٤) .
(٢) المعرفة والتاريخ ١/٦٢٨ .
(٣) هق : الصلاة - جماع ابواب استقبال القبلة - باب تحويل القبلة (٢/٢) .
(٤) المعرفة والتاريخ ١/٦٢٨ .
(٥) انظر سيرة ابن كثير ٢/٣٧٤ .
(٦) هق : الموضع السابق (٢/٢) .
(٧) م : المساجد (٥) باب (٢) تحويل القبلة - حديث ١١ (٥٢٥) (١/٣٧٤)
(٨) عوانة : ابواب المساجد - باب بيان اول مسجد وضع فى الارض (١/٣٩٤) .
(٩) س : الصلاة - باب فرض القبلة (١/١٩٦) .
التفسير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢/٤٥ .
(١٠) عوانة : الموضع السابق (١/٣٩٣) .
(١١) س : (فى الصلاة والتفسير فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢/٥١ .
(١٢) خز : الصلاة (٢) باب (٦٨) ذكر الدليل على ان الشطر هو القبل لا النصف - حديث ٤٣٧ - (١/٢٢٦) .
(١٣) انظر منحة المعبود : الصلاة - باب وجوب استقبال القبلة - فصل تحويل القبلة (١/٨٥) .
(١٤) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٥٦) القبلة - حديث ١٠١٠ - (١/٣٢٢ - ٣٢٣) .
(١٥) قط : الصلاة - باب التحويل الى الكعبة (١/٢٧٤) .
(١٦) تفسير الطبرى : تفسير سورة (٢) البقرة - اية ١٤٢ - حديث ٢١٥٠، ٢١٥١ - (٣/١٣٣) .

أبى بكر بن عياش ، وأبوعوانة [١] من طريق عمار بن رزيق ، والطيالسى [٢] عن سلام وحديج بن معاوية ، جميعا عن أبى اسحاق عن البراء : بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا ، الا انه فى حديث أبى بكر بن عياش عند ابن ماجه : "صلينا نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ، وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين" وذكر ان السائل عن حكم الصلاة الى القبلة الاولى هو الرسول صلى الله عليه وسلم سأل عنها جبريل ، لكن أبا بكر سىء الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، اذ أنه عند الدارقطنى نحو حديث اسرائيل هنا ، وعند الطبرى ان المدة سبعة عشر شهرا .

شرح الحديث :

قوله : "نزل على أجداده أو أخواله" : الشك من أبى اسحاق ، وفى اطلاق أجداده أو أخواله مجاز ، لأن الانصار أقاربه من جهة الامومة ، لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار ، وانما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة على بنى مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان [٣] .

قوله : "ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا" : جاء الحديث هنا بالتردد وعند مسلم من رواية أبى الاحوص الجزم بستة عشر شهرا ، وجاء الجزم بهذا عند أبى عوانة من حديث عمار بن رزيق ، وزكريا بن أبى زائدة ، وزهير بن معاوية ، وفى حديث لابن عباس [٤] الجزم بستة عشر شهرا ، وفى حديث لعمرو بن عوف [٥] الجزم بسبعة عشر . وفى التوفيق بين هذه الروايات قال ابن حجر [٦] :

---

(١) عوانة : ابواب المساجد ـ باب بيان اول مسجد وضع فى الارض (١ / ٣٩٣) .
(٢) انظر منحة المعبود : الصلاة ـ باب وجوب استقبال القبلة ـ فصل تحويل القبلة (١ / ٨٥) .
(٣) انظر فتح البارى ١ / ١٠٤ ، وانظر ايضا سيرة ابن هشام : قسم ١ / ٤٩٥ .
(٤) رواه أحمد (١ / ٣٥٠ ، ٣٥٧) وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . (المجمع ٢ / ١٢) .
(٥) رواه ابن سعد فى الطبقات (١ / ٢٤٢) وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى وفيه كثير بن عبد الله بن عوف : ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه (المجمع ٢ / ١٣) .
(٦) فتح البارى ١ / ١٠٤ .

التوفيق بين روايتى ستة عشر وسبعة عشر شهرا : أن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد . ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا . ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور . وقال ابن حبان : سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام ، وهو مبنى على ان القدوم فى ثانى عشر ربيع الاول والتحويل فى نصف شعبان : وشذت أقوال أخرى . ا هـ .

قوله : "أنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر" : هنا اول صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم العصر ، وعند ابن سعد من حديث عمارة بن أوس: "صلينا احدى صلاتى العشاء "(١) وفى هذا تردد بين صلاة الظهر وصلاة العصر . واخرج الشيخان (٢) عن ابن عمر أن الرجل الذى أخبرهم بتحويل القبلة جاءهم بقباء فى صلاة الصبح . وأخرج مسلم مثل ذلك من حديث أنس أيضا .

وفى التوفيق بين هذه الاحاديث قال ابن حجر :

" التحقيق أن أول صلاة صلاها (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى بنى سليم لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر . وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء (٣) " أى وصلهم الخبر فى الصبح) .

وقال فى موضع آخر :

" والجواب أن لا منافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء "(٤) .

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/٣٨٢.

(٢) خ : الصلاة (٨) باب (٣٢) ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها (١/١٠٥).

التفسير (٦٥) باب (١٤) وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم (٥/ ١٥١).

باب (١٦) ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية (٥/١٥٢).

باب (١٧) الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه... (٥/١٢٥).

باب (١٩) ومن حيث خرجت فول وجهك ... وانه للحق (٥/١٥٢).

باب (٢٠) ومن حيث خرجت ... وجوهكم شطره (٥/١٥٢).

م : المساجد (٥) باب (٢) تحويل القبلة حديث ١٣، ١٤ (٥٢٦)-(١/٣٧٥).

(٣) فتح البارى ١/١٠٤.

(٤) فتح البارى ٢/٥٢.

قلت : والظاهر من حديث البراء أن بني حارثة كانوا قد تأخروا في اقامة الصلاة حتى استطاع ذاك الصحابي أن يصلي في المسجد النبوي العصر ثم يدركهم وهم في تلك الصلاة . وقال ابن حجر: "ظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر"[1] .

قلت : كيف وقد صرح أن أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر؟ وكان ابن حجر استبعد ان يدركهم وهم في نفس الصلاة التي صلاها ، وما أرى ذلك بعيدا . وقد يكون قوله " الظهر " زلة قلم بينما هو يقصد العصر .

قوله : " فخرج رجل " : قال ابن حجر : " هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث ثويلة بنت أسلم . وقيل : هو عباد بن نهيك "[2] .

قوله : " فمر على أهل مسجد " : هم بنو حارثة[3] .

قوله : " فداروا كما هم قبل البيت " : وقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم . قالت : " فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين (يعني الركعتين) الباقيتين الى البيت الحرام "[4] .

قال ابن حجر[5] :

وتصويره أن الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخرة المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولما تحول الامام تحول الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال . وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام . ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، او لم تتوال الخطى عند التحويل بل وقعت متفرقة ، والله أعلم . اهـ .

---

(١) فتح الباري ٢ / ٤٨ .
(٢) فتح الباري ١ / ١٠٤ .
(٣) انظر فتح الباري ٢ / ٥٢ .
(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير . ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ٢ / ١٤) .
(٥) فتح الباري ٢ / ٥٣ .

قوله : " وأهل الكتاب " : قال ابن حجر : هو بالرفع عطفا على اليهود ، من عطف العام على الخاص . وقيل : المراد النصارى ، لانهم من أهل الكتاب ، قال : وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس ، فكيف يعجبهم ؟ [1]

وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون اعجابهم كان بطريق التبعية لليهود [2].
ورد عليه ابن حجر بقوله : فيه بعد ، لأنهم أشد الناس عداوة لليهود [3].
ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى " مع " أى يصلى مع أهل الكتاب الى بيت المقدس . قال الكرمانى : وهذا هو الاظهر لو صحت رواية النصب [4].

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه وعلى ذلك أطبق العلماء ، ولم يخالف سوى أبى مسلم الاصفهانى المعتزلى ، فانه جوز وقوعه عقلا ومنعه شرعا ، وهو محجوج [5].

٢ - فى الحديث دليل على أن القرآن ينسخ السنة ، وبذلك قال أكثر العلماء وقالوا : كان استقبال بيت المقدس ثابتا بالسنة ، وهذا أحد قولى الشافعى ، والقول الثانى له : لا ينسخ القرآن السنة ، لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ ! وبهذا قال بعضهم وقالوا : لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بقرآن . قال الله تعالى : " وما جعلنا القبلة التى كنت عليها ... " الاية . واختلفوا ايضا فى عكسه وهو نسخ السنة للقرآن ، فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعى وطائفة .

---

(١) فتح البارى ١/١٠٥
(٢) شرح الكرمانى ١/١٦٥
(٣) فتح البارى ١/١٠٥
(٤) شرح الكرمانى ١/١٦٥
(٥) انظر : الاحكام لابن حزم ٤/٤٤٥-٤٤٠ ، اللمع ٣٠ ، اصول السرخسى ٢/٥٤ ، المستصفى ١/١١١ ، المنخول ص ٢٨٨ ، المحصول ج ١ ق ٣/ ٤٤٠-٤٤١ ، ٤٦٠ ، الاحكام للامدى ٣/١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ٣٠٣ ، كشف الاسرار ٣/١٥٧ ، تيسير التحرير ٣/١٨١ ، ارشاد الفحول ص ١٨٥ ، غاية الوصول ص ٨٧ .

والناظر فى أدلة الفريقين يتبين له أن القول بنسخ القرآن للسنة وعكسه هو الراجح ، لان كلاهما وحى من الله تعالى وان اختلفت صورتهما (١) .

٣ - وفى الحديث دليل على أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال القبلة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات (٢) .

٤ - وفى الحديث دليل على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به ، والى هذا ذهب جمهور العلماء (٣) ، لكن الجبائى اشترط ان يرويه اثنان فى جميع طبقاته او يعضد بدليل آخر كظهوره وانتشاره فى الصحابة ، او عمل بعضهم به (٤) . واختار عبد الجبار المعتزلى ، وحكى عن الجبائى : انه لا يحد بخبر دال على حد الزنا الا أن يرويه أربعة قياسا على الشهادة به (٥) وبذلك أخذ الكرخى وأكثر الحنفية (٦) . ومنع بعض المعتزلة وبعض القدرية والظاهرية وكذلك الرافضة، من قبول اخبار الاحاد مطلقا (٧) . ومنعه المالكية اذا خالفه عمل أهل المدينة (٨) ، ومنعه أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه (٩) أو عارض القياس (١٠) .

والصحيح الذى تؤيده الادلة هو ماذهب اليه الجمهور .

---

(١) انظر : الاحكام لابن حزم ١-٤ / ٤٧٧-٤٨٣ ، اللمع ص٣٣ ، اصول السرخسى ٢ / ٦٧-٧٧ ، المستصفى ١ / ١٢٤-١٢٥ ، المنخول ص٢٩٢-٢٩٦ ، المحصول ج١ق٣ / ٥٠٨-٥٣٠ ، الاحكام للامدى ٣ / ١٥٠-١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٣١٢-٣١٤ ، كشف الاسرار ٣ / ١٧٧-١٨٥ ، البلبل ص٨٠-٨٢ ، تيسير التحرير٣ / ٢٠٢-٢٠٤ ، غاية الوصول ص٨٨ ، ارشاد الفحول ص١٩١-١٩٢ .

(٢) انظر : الاحكام لابن حزم ١-٤ / ٤٨٥-٤٨٨ ، المنخول ٣٠١-٣٠٢ ، البلبل ص٧٩ ، تفسير القرطبى ١ / ٤٥٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١٦-٢١٨ .

(٣) انظر : الرسالة للشافعى ص ٤٠١ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٩٤ ، المستصفى ١ / ١٤٦-١٤٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٣٦١ ، ارشاد الفحول ص٤٨ .

(٤) انظر : اللمع ٤٠ ، اصول السرخسى ١ / ٣٢١ ، ٣٣١ ، المعتمد ٢ / ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٣٦٢ .

(٥) انظر : المعتمد ٢ / ٦٢٢ ، الاحكام للامدى٢ / ٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٣٦٤ .

(٦) انظر : تيسير التحرير٣ / ٨٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٦-١٣٧ ، ١٤٤ .

(٧) انظر آراءهم ومناقشتها فى : اصول السرخسى ١ / ٣٢١ ، المسودة ص ٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٥ .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٧ ، عمل اهل المدينة ٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ .

(٩) انظر : اصول السرخسى ٢ / ٥ ، كشف الاسرار ٣ / ٦٣ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٣٦٧

(١٠) انظر : اصول السرخسى ١ / ٣٣٨-٣٤١ ، كشف الاسرار٢ / ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٧ .

٥ - وفى الحديث جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد صلاته (١) .

٦ - وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين أو أكثر تبعا لتغير الاجتهاد ، فمن صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها استدار الى الجهة الاخرى ، حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات فى الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة الى جهة صحت صلاته عند الجمهور (٢) ، وفى وجه للشافعية : لو تغير اجتهاده فى اثناء الصلاة استأنفها لكنه خلاف الاصح عندهم (٣) . وفى المدونة عن مالك أنه ان تبين له انه استدبر القبلة او شرق او غرب استأنف الصلاة والا انحرف الى القبلة وبنى على صلاته (٤) ، لكنه خلاف المشهور عند المالكية (٥) .

أقول : والحديث دليل على من قال بهذين القولين الاخيرين لان من استقبل بيت المقدس وهو فى المدينة المنورة استدبر الكعبة ، وقد استدار الذين بلغهم خبر تحويل القبلة ولم يقطعوا صلاتهم .

٧ - وفيه الرد على المرجئة فى انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا (٦) ، لان الله تعالى قال فى شأن الصلاة التى كانت تجاه بيت المقدس : " وما كان الله ليضيع ايمانكم " (٧) .

٨ - وفيه بيان ما كان عليه الصحابة من الحرص على دينهم وشفقتهم على اخوانهم تمثل هذا فى نقل الرجل الخبر ، وفى سؤال الصحابة عن الذين ماتوا وهم يصلون الى القبلة الاولى (٨) .

• • •

---

(١) انظر فتح البارى ٢ / ٥٣ .
(٢) انظر : اسهل المدارك ١ / ١٧٩ ، الهداية ١ / ٤٥ ، المجموع ٣ / ٢٠٩ ، المغنى ١ / ٤٤٥ .
(٣) المجموع ٣ / ٢٠٧ .
(٤) المدونة ١ / ٩٢-٩٣ .
(٥) اسهل المدارك ١ / ١٧٩ .
(٦) انظر فتح البارى ١ / ١٠٦
(٧) البقرة : ١٤٣ .
(٨) انظر فتح البارى ١ / ١٠٦ .

٨ - باب تسوية الصفوف وفضل الصف الاول

(١٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا هارون بن معروف - قال عبدالله :
عبد ١ وأظن اني قد سمعته منه - قال : ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم قال : سمعت أبا اسحاق الهمداني يقول : حدثني عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : " لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم . ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول - او الصفوف الاول - " .

(١٤، ١٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبوبكر بن عياش وعمار بن رزيق ، عن ابي اسحاق ، عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول ".

(١٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عمار بن رزيق ، عن
مكرر أبي اسحاق ، عن عبدالرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، يشهد به على النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول " .

(١٦، ١٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم وحسين ، قالا : ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ".

---

١٣ = المسند ٤/ ٢٩٧ .

١٤، ١٥ = المسند ٤/ ٢٩٩ .

١٥ مكرر = المسند ٤/ ٢٩٨ .

١٦، ١٧ = المسند ٤/ ٢٩٨ .

رجال الحديث :

١٣- هارون بن معروف :

هو هارون بن معروف المروزى ، أبوعلى الخزاز الضرير ، نزيل بغداد ، أحد الاعلام . ثقة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين (٢٣١) وله أربع وسبعون سنة /خ م د [١] .

- ابن وهب :

هوعبدالله بن وهب بن مسلم القرشى ، مولاهم ، ابومحمد المصرى ، ثقة حافظ ، فقيه عابد [٢] . ذكر ابن سعد انه كان يدلس[٣] . مات سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنة / ع[٤] .

- جرير بن حازم :

هو جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الازدى ، ابوالنضر البصرى ، أحد الاعلام ، ثقة ، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف . وله أوهام اذا حدث من حفظه . ولد سنة تسعين (٩٠) ومات سنة سبعين وقيل : خمس وسبعين ومائة (١٧٠ أو ١٧٥) ، بعد ما اختلط بسنة . وضعه اولاده فلم يحدث فى حال اختلاطه / ع[٥] .

- عبدالرحمن بن عوسجة :

هوعبدالرحمن بن عوسجة الهمدانى الكوفى . تابعى ثقة . كانت وفاته سنة اثنتين او ثلاث وثمانين (٨٢ أو ٨٣) / بخ ٤[٦] .

---

(١) انظر : ترتيب الثقات ل ٥٦ ، الجرح والتعديل ٩/ ٦٩ ، تاريخ بغداد ١٤/ ١٤ ، الكاشف ٣/ ٢١٥ ، التهذيب ١١/ ١١ ، التقريب ٢/ ٣١٣ ، طبقات الحفاظ ص ٢١٤ .

(٢) انظر : الطبقات ٧/ ٥١٨ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤ ، الكاشف ٢/ ١٤١ ، الميزان ٢/ ٥٢١ ، التهذيب ٦/ ٧١ ، التقريب ١/ ٤٦٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٢٦ .

(٣) الطبقات ٧/ ٥١٨ .

(٤) انظر المراجع السابقة فى ترجمته .

(٥) انظر : الطبقات ٧/ ٢٧٨ ، الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٩ ، الكاشف ١/ ١٨١ ، التهذيب ٢/ ٦٩ ، التقريب ١/ ١٢٧ ، طبقات الحفاظ ص ٨٥ .

(٦) انظر : ترتيب الثقات ل ٣٥ ، الكاشف ٢/ ١٧٩ ، التهذيب ٦/ ٢٤٤ ، التقريب ١/ ٤٩٤ ، الخلاصة ص ١٩٧ .

١٤- يحيى بن آدم :

هو يحيى بن آدم بن سليمان ، ابوزكريا الكوفي ، مولى بني أمية ، ثقة ، حافظ فاضل صاحب مصنفات ، مات سنة ثلاث ومائتين (٢٠٣) /ع[١] .

- أبوبكر بن عياش :

هو ابن سالم الاسدي الكوفي اسمه كنيته على الصحيح وجاء في اسمه عشرة اقوال . ثقة عابد ، الا انه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، مات سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤) وقيل : قبل ذلك بسنة او بسنتين ، وقد قارب المائة / خ مق ٤ [٢] .

١٥- عطار بن رزيق * :

هو أبو الاحوص الضبي الكوفي وثقه ابن معين [٣] وأحمد وابن المديني [٤] " وابوزرعة [٥] وابن حبان [٦] والذهبي [٧]. وقال النسائي والبزار [٨] وابوحاتم [٩] وابن حجر [١٠] : لابأس به " . وقال الذهبي : " مارأيت لاحد فيه تليينا الا في قول السليماني : " انه كان من الرافضة " فالله أعلم بذلك [١١] . مات سنة تسع وخمسين ومائة (١٥٩)/م د س ق [١٢] .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٤٠٢ . الجرح والتعديل ٩ / ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٩ ، الكاشف ٣/ ٢٤٨ ، التهذيب ١١/ ١٧٥ ، التقريب ٢ / ٣٤١ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٢ .

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٦ ، الجرح والتعديل ٩ / ٣٤٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٥ ، الكاشف ٣/ ٣١٦ ، الميزان ٤/ ٤٩٩ ، التهذيب ١٢/ ٣٤ ، التقريب ٢ / ٣٩٩ ، طبقات الحفاظ ص ١١٣ .

(٣) تاريخ الدارمي ص ١٥٩ ، وانظر التهذيب ٧ / ٤٠٠ .

(٤) انظر التهذيب ٧/ ٤٠٠ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٢ .

(٦) الثقات ٣/ل ٢٣٢ .

(٧) الميزان ٣/ ١٦٤ .

(٨) انظر التهذيب ٧/ ٤٠٠ .

(٩) الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٢ .

(١٠) التقريب ٢ / ٤٧

(١١) الميزان ٣/ ١٦٤ .

(١٢) انظر المراجع السابقة في ترجمته .

١٧- حسين :

هو حسين بن محمد بن بهرام* التميمي المروذي**. أبو أحمد المؤدب. نزيل بغداد . ثقة حافظ . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣) أو بعدها بسنة أو سنتين /ع (١) .

درجة الحديث :

في الاسناد الاول (١٣) جرير بن حازم ، وهو ثقة له أوهام .

وفي الاسناد الثاني (١٤) ابوبكر بن عياش وهو سيء الحفظ في كبره صحيح الكتاب .

وفي الاسناد الثالث (١٥) عمار بن رزيق وهو حسن الحديث.

وأما الاسناد الرابع فصحيح الى أبي اسحاق .

وكان الحديث يكون صحيحا لولا مايخشى من تدليس أبي اسحاق .

فان قيل : قد صرح ابواسحاق بالسماع في رواية جرير بن حازم عنه ، فجوابه : ان جرير بن حازم له اوهام . وقد تفرد بهذا . فيحتمل ان يكون وهم هنا فوضع " حدثني " مكان " عن " . . واليك بعض من ضعف هذه الرواية :

قال ابن أبي حاتم :(٢)

سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب ،عن جرير بن حازم ،عن أبي اسحاق الهمداني قال : حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا . . . .الخ . قال أبي : هذا خطأ ، انما يروونه عن أبي اسحاق عن طلحة ،عن عبد الرحمن ابن عوسجة ،عن البراء ،عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ.

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٨٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ٤٠٦/١ ، الكاشف ٢٣٤/١ ، التهذيب ٣٦٦/٢ ، التقريب ١٧٩/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٦١ ، شذرات الذهب ٣٤/٢ .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٢٤/١ ، ١٤٦ .

* بهرام : بفتح الباء الموحدة (انظر التقريب ١٧٩/١).

** المروذي : بفتح الميم وضم راء مشددة وذال معجمة : نسبة الى " مروروذ " مدينة بخراسان . ويقال ايضا : المروروذي بمفتوحة وسكون راء اولى وفتح واو وضم الراء الثانية . (انظر المغني ص ٢٤٧) .

وقال ابن أبى حاتم : (١)

سألت أبى عن حديث رواه اسرائيل عن أبى اسحاق ، عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول " فقلت : هل يدخل بين أبى اسحاق وبين البراء أحد ؟ قال : نعم . رواه عمار بن رزيق ومُحَدّيج بن معاوية فقالا * : عن ابى اسحاق ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقلت : ايهما الصحيح ؟ قال : حديث مُحَدّيج وعمار، زادا رجلين . اهـ.

وقال ابن عدى : (٢) " كل من قال فيه : " عن أبى اسحاق عن البراء " فقد أخطأ "

<u>أقول :</u>

من هذا يتبين أن الحديث لا يصح من رواية ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة ولا من رواية أبى اسحاق عن البراء بدون واسطة ، وانما هو صحيح من رواية ابى اسحاق وغيره عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ، وسترى ذلك - باذن الله - فى البر والصلة : باب فى الحث على أعمال من البر (الاحاديث ١٥١-١٥٣ ، ١٥٥-١٥٧) وللحديث بشقيه شواهد صحيحة .

---

(١) علل الحديث لابن ابى حاتم (١/ ١٤٥) .

(٢) الكامل ٢/ل ٣٦ أ .

* حديث عمار بن رزيق هنا (عند أحمد) وعند ابن أبى شيبة (١/ ٣٧٨) ، ليس فى اسناده طلحة ولم أر حديثه فى غير هذين الموضعين . وأما حديث مُحَدّيج بن معاوية وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٥٧٢) روى ابو نعيم فى الحلية (٥/ ٢٧) الحديث من طريق ابراهيم بن يوسف بن ابى اسحاق عن ابيه عن ابى اسحاق عن طلحة باسناده مطولا ، وروى الترمذى (٣/ ٢٢٩) جزءاً من حديث طلحة الطويل من هذا الطريق ايضا لكن ليس فيه ما فى حديث الباب . وقد قال الترمذى بعد روايته " هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابى اسحاق عن طلحة بن مصرف ، لا نعرفه الا من هذا الوجه) . (وانظر تخريج حديث طلحة فى تخريج الاحاديث ١٥١-١٥٣ ، ١٥٥-١٥٧) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم (١٣) ، وعن يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش (١٤) وعمار بن رزيق (١٥) ثلاثتهم عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء .

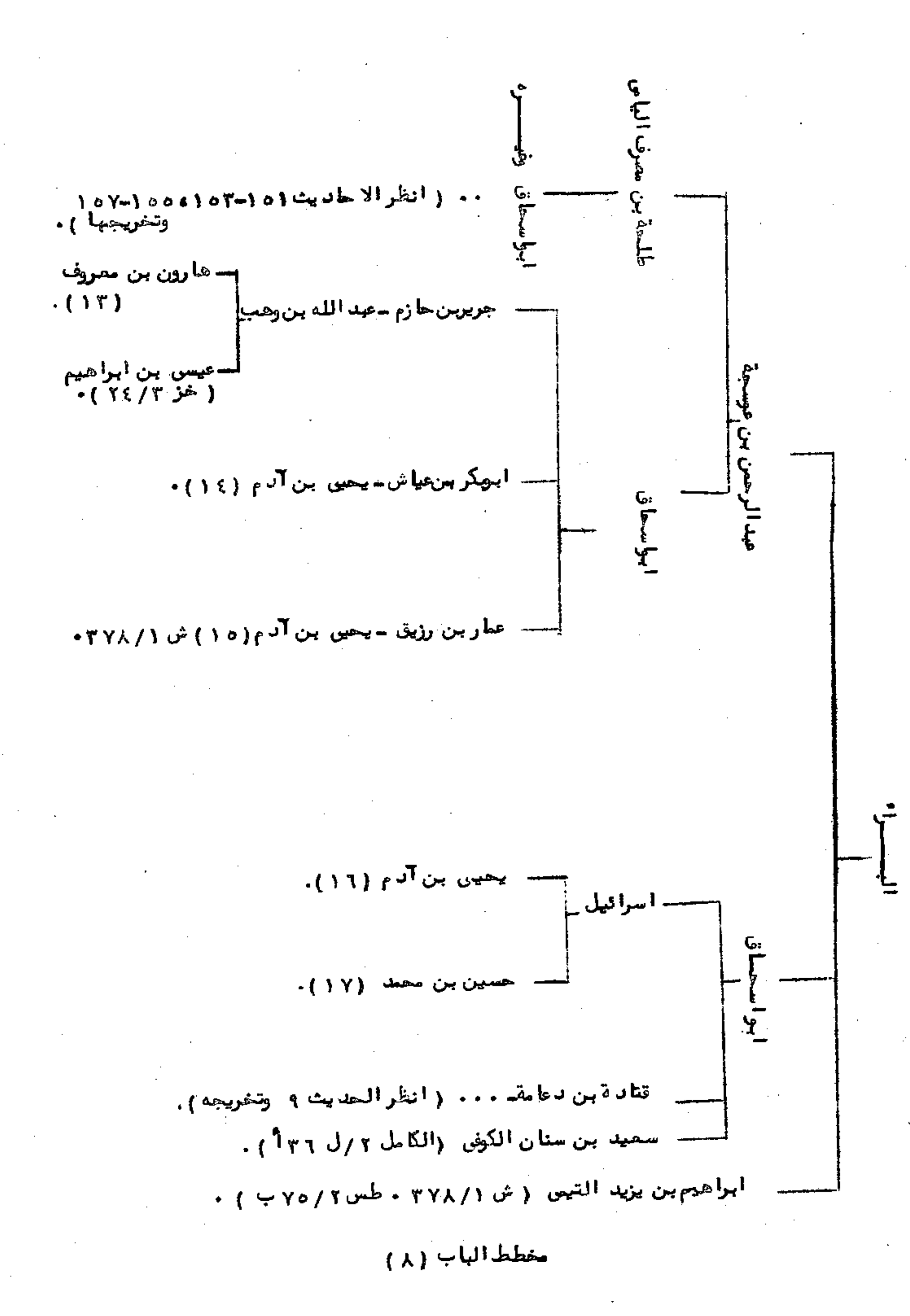
ورواه عن يحيى بن آدم وحسين بن محمد ، كلاهما عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء (١٦ ، ١٧) .

وهذا الحديث جزء من حديث طلحة بن مصرف الاتي في البرد والصلة (الاحاديث: ٤٥١-١٥٣ ، ١٥٥-١٥٧) وقوله "ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم" هو الجزء الاول من الحديث (٩) .

- أما حديث هارون بن معروف عن ابن وهب (١٣) فلم أر من أخرجه غير أحمد ، لكن أخرجه ابن خزيمة عن عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب به [(١)] .
- وأما حديث يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش (١٤) فلم أر من أخرجه غير أحمد .
- وأما حديث يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق (١٥) فأخرجه ابن ابي شيبة : رواه مرة كما هنا ، ورواه مرة اخرى فقال فيه "الصف الاول" بدل "الصفوف الاول" [(٢)] .
- وأما حديث يحيى بن آدم وحسين بن محمد عن اسرائيل (١٦ ، ١٧) فلم أر من أخرجه غير أحمد . لكن رواه ابن عدي [(٣)] من طريق سعيد بن سنان الكوفي عن ابي اسحاق عن البراء بمثل لفظ الحديثين ١٤ ، ١٥ .
- والحديث قد رواه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم بن يزيد التيمي * عن البراء

---

(١) خز : الامامة في الصلاة - باب (٦٥) التغليظ في ترك تسوية الصفوف - حديث ١٥٥٢ - (٣/٢٤) .
(٢) ش: الصلوات - فضل الصف الاول (١/٣٧٨) .
(٣) الكامل ٢/ل ٣٦ أ .
* ابراهيم بن يزيد التيمي : ثقة ، الا انه يرسل ويدلس (التقريب ١/٤٥ - ٤٦) ولذلك لم أتكلم على روايته في الحكم على الحديث .



البراء
عبد الرحمن بن عوسجة
طلحة بن مصرف اليامي
ابو اسحاق وغيره
.. (انظر الاحاديث ١٥١-١٥٣، ١٥٥ ، ١٥٧- وتخريجها) .
جرير بن حازم - عبد الله بن وهب
هارون بن معروف (١٣) .
عيسى بن ابراهيم (خز ٣ / ٢٤) .
ابو اسحاق
ابوبكر بن عياش - يحيى بن آدم (١٤) .
عمار بن رزيق - يحيى بن آدم (١٥) ش ١ / ٣٧٨ .
ابو اسحاق
اسرائيل
يحيى بن آدم (١٦) .
حسين بن محمد (١٧) .
قتادة بن دعامة ... (انظر الحديث ٩ وتخريجه) .
سعيد بن سنان الكوفي (الكامل ٢ / ل ٣٦ أ) .
ابراهيم بن يزيد التيمي (ش ١ / ٣٧٨ ، طس ٢ / ٧٥ ب) .

مخطط الباب (٨)

،وقوفا بلفظ الحديث (١٦) [1] . ورواه الطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم عن البراء مرفوعا بلفظ "ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول" [2].

شواهد الحديث :

الشق الاول :

١ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" رواه مسلم [3].

٢ - عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"لَتُسَوُّنَّ صفوفكم او ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم" أخرجه البخاري [4] ومسلم [5]
وفي رواية لمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح * ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : "ياعباد الله لتسون صفوفكم ،او ليخالفن الله بين وجوهكم" [6] .

الشق الثاني :

١ - عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول" أخرجه ابن ماجه [7] ، وفي زوائد ابن ماجه للبوصيري : "اسناده صحيح ، ورجاله ثقات" [8].

---

(١) ش : الموضع السابق (١/ ٣٧٨).
(٢) طس : ٢/ ٧٥ ب .
(٣) م: الصلاة (٤) باب (٢٨) تسوية الصفوف واقامتها - حديث ١٢٢ (٤٣٢) - (١/ ٣٢٣) .
(٤) خ : الاذان (١٠) باب (٧١) تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها (١/ ١٧٦)
(٥) م: الصلاة (٤) باب (٢٨) تسوية الصفوف واقامتها - حديث (١٢٧) (٤٣٦) - (١/ ٣٢٤) .
(٦) م: الموضع السابق - حديث ١٢٨ (٤٣٦) (١/ ٣٢٤-٣٢٥) .
(٧) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٥١) فضل الصف المقدم - حديث ٩٩٩- (١/ ٣١٩) .
(٨) ألحق الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي تعليقات البوصيري باحاديثها في سنن ابن ماجه .
* القداح : جمع قدح - بالكسر - وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله (لسان العرب ٢/ ٥٥٦ - المصباح المنير ٢/ ١٤٩ "مادة قدح") .

٢ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه ، لاستهموا " أخرجه الشيخان [١] بهذا اللفظ . وفي رواية للبخاري : " لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه " [٢] . وفي رواية لمسلم : " لو تعلمون - او يعلمون - ما في الصف المقدم لكانت قرعة " [٣] .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على استحباب حث الامام المأمومين على تسوية الصفوف والتسابق الى الصف الاول وهذا أمر متفق عليه [٤] .

٢ - وفيه دليل على مشروعية اقامة الصفوف وتسويتها . وقد ذهب الجمهور [٥] الى أن ذلك سنة . وذهب البخاري [٦] وابن حزم [٧] وبعض الحنابلة [٨] الى الوجوب . وانتصر للقول بالوجوب ابن حجر [٩] والعيني [١٠] . ومما يؤيد القول بالوجوب الوعيد بمخالفة الوجوه الوارد في حديث النعمان بن بشير المتقدم في شواهد الحديث .

ومع القول بالوجوب فان صلاة من خالف ولم يسو الصفوف صحيحة لاختلاف الجهتين ، لان التسوية واجب بذاته منفصل عن كُنْه الصلاة [١١] . ويؤيد

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٩) الاستهام في الاذان (١٥٢/١) .
الشهادات (٥٢) باب (٣٠) القرعة في المشكلات (١٦٥/٣)
م : الصلاة (٤) باب (٢٨) تسوية الصفوف - حديث ١٢٩ (٤٣٧) - (٣٢٥/١) .
(٢) خ : الاذان (١٠) باب (٧٣) الصف الاول (١٧٦/١) .
(٣) م : الصلاة (٤) باب (٢٨) تسوية الصفوف - حديث ١٣١ (٤٣٩) - (٣٢٦/١) .
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٦٨/١ ، اسهل المدارك ٢٤٧/١ ، شرح مسلم للنووي ١٥٥/٥-١٥٦ ، المجموع ١٢٤/٤ ، المغني ٤٥٩/١ .
(٥) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٣٧٥/١ ، اسهل المدارك ٢٤٦/١ ، المجموع ١٩٥/٤ ، الانصاف ٣٩/٢ .
(٦) خ : الاذان (١٠) باب (٧٥) اثم من لم يتم الصفوف (١٧٧/١)
(٧) المحلى ٥٢/٤ .
(٨) الانصاف ٣٩/٢ .
(٩) فتح الباري ٣٤٩/٢ .
(١٠) عمدة القاري ٢٥٤/٥ .
(١١) انظر : فتح الباري ٣٥٢/٢ ، عمدة القاري ٢٥٤/٥ ، وانظر ايضا النكت والفوائد السنية لابن مفلح ١١٤/١-١١٥ وهو مطبوع مع المحرر لابن تيمية .

ذلك مارواه البخارى عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة ، فقيل له : ماانكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما انكرت شيئا ، الا انكم لا تقيمون الصفوف "(١) .

فها هو أنس ينكر عليهم عدم اقامتهم للصفوف ثم لا يأمرهم باعادة الصلاة . وقد أفرط ابن حزم فجزم ببطلان صلاة من لم يسو الصف(٢) . ورأيه مرجوح كما ترى .

٣ - وفى الحديث بيان لفضل الصف الاول واستحباب الصلاة فيه . وقد اتفق الفقهاء على استحباب الصف الاول والحث عليه (٣) . واما تعريف الصف الاول وتحديده فقال فيه النووى (٤) :

اعلم أن الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا . هذا هو الصحيح الذى تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون * .

وقال طائفة من العلماء : الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها . فان تخلل الذى يلى الامام شىء فليس بأول . بل الاول ما لا يتخلله شىء وان تأخر ** .

وقيل : الصف الاول عبارة عن مجىء الانسان الى المسجد اولا ، وان صلى فى صف متأخر .

وهذان القولان غلط صريح ، وانما أذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به . والله أعلم . اهـ .

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٧٥) اثم من لم يتم الصفوف (١/١٧٧) .

(٢) انظر المحلى ٤/٥٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٥٦٩ - ٥٧٠ ، قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ص ٨٤ ، المجموع ٤/١٩٥ ، المغنى ٢/٢١٩ .

(٤) شرح مسلم للنووى ٤/١٦ .

* وانظر حاشية ابن عابدين ١/٥٦٩ - ٥٧٠ ، المجموع ٤/١٩٦ ، المغنى ٢/٣٥٣ .

** وانظر حاشية ابن عابدين ١/٥٦٩ ، المغنى ٢/٣٥٣ .

تتمة :

"اذا ازدحم الناس على الصف الاول فخرج منه رجل كان فيه ، مراعيا الرأفـة برجل ضعيف بجواره ، او اكره على الخروج لضعفه وقوة جاره ، فاستسلم مراعيا حرمة المسجد ، او نحو ذلك من المقاصد الحسنة ، كان له مثل أجر من فيه ، والله أعلم "(١) .

...

(١) بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني : ٥ / ٣٢١ ، وانظر ايضا حاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٩ ، حيث ذكر المسألة في العالم يصلي هو وتلاميذه في الصفوف التي بقرب مكان الدرس ، وبين ان لهم اجر الصلاة في الصف الأول .

٩ - باب رص الصفوف مخافة تخلل الشياطين

(١٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن محمد - قال أبو عبد الرحمن
(عبد ٢) وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال : ثنا ابو خالد
الاحمر عن الحسن بن عبيد الله [١] عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقيموا صفوفكم ،
لا يتخللكم (الشياطين) [٢] كأولاد الحذف " . قيل : يارسول الله ،
وما أولاد الحذف ؟ قال : "(ضأن) [٣] سود جُرْد تكون بأرض اليمن " .

رجال الحديث :

١٨- عبد الله بن محمد بن ابي شيبة : هو ابوبكر بن ابي شيبة الكوفي صاحب التصانيف . ثقة حافظ . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥)/خ م د س ق [٤] .

- أبوخالد الاحمر : هو سليمان بن حيان الازدي . " وثقه وكيع وابن المديني [٥] " وابن معين [٦] وابن سعد [٧] ، والعجلي [٨] ، وابن حبان [٩] .

---

١٨ = المسند ٤/٢٩٦-٢٩٧ .

---

(١) في المسند المطبوع والمخطوط : "الحسن بن عمرو" وقد اثبت ما في مصنف ابن ابي شيبة الذي يروي عنه احمد هذا الحديث . ولم أر من رواه من طريق الحسن بن عمرو ، ولم أر الحسن بن عمرو فيمن روى عن طلحة او فيمن روى عنهم ابوخالد الاحمر . فالظاهر ان الذي في المسند خطأ .

(٢) هذه الزيادة من مصنف ابن ابي شيبة .

(٣) هذه الزيادة من مصنف ابن ابي شيبة وغيره .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٥/١٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢ ، الكاشف ٢/١٢٤ ، التهذيب ٦/٢ ، التقريب ١/٤٤٥ ، طبقات الحفاظ ص١٨٩ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ٩/٢٣ ، التهذيب ٣/١٨١ .

(٦) تاريخ الدارمي ص١٢٩ .

(٧) طبقات ابن سعد ٦/٣٩١ .

(٨) ترتيب الثقات ل ٢٣ .

(٩) الثقات ٣/ل١١٢ (نسخة الظاهرية) .

وعن ابن معين [1] والنسائي [2] : ليس به بأس . وعن ابن معين : صدوق وليس بحجة [3] ، وقال ابوحاتم : صدوق " [4] . وقال ابن عدي : " له أحاديث صالحة وانما أتى من سوء حفظه ، فيغلط ويخطىء " [5] ، وقال الذهبي : " صدوق امام " [6] .

توفى سنة تسعين او تسع وثمانين ومائة (١٩٠ أو ١٨٩) وكان مولده سنة أربع عشرة ومائة (١١٤)/خ (متابعة) م د ت س ق [8] .

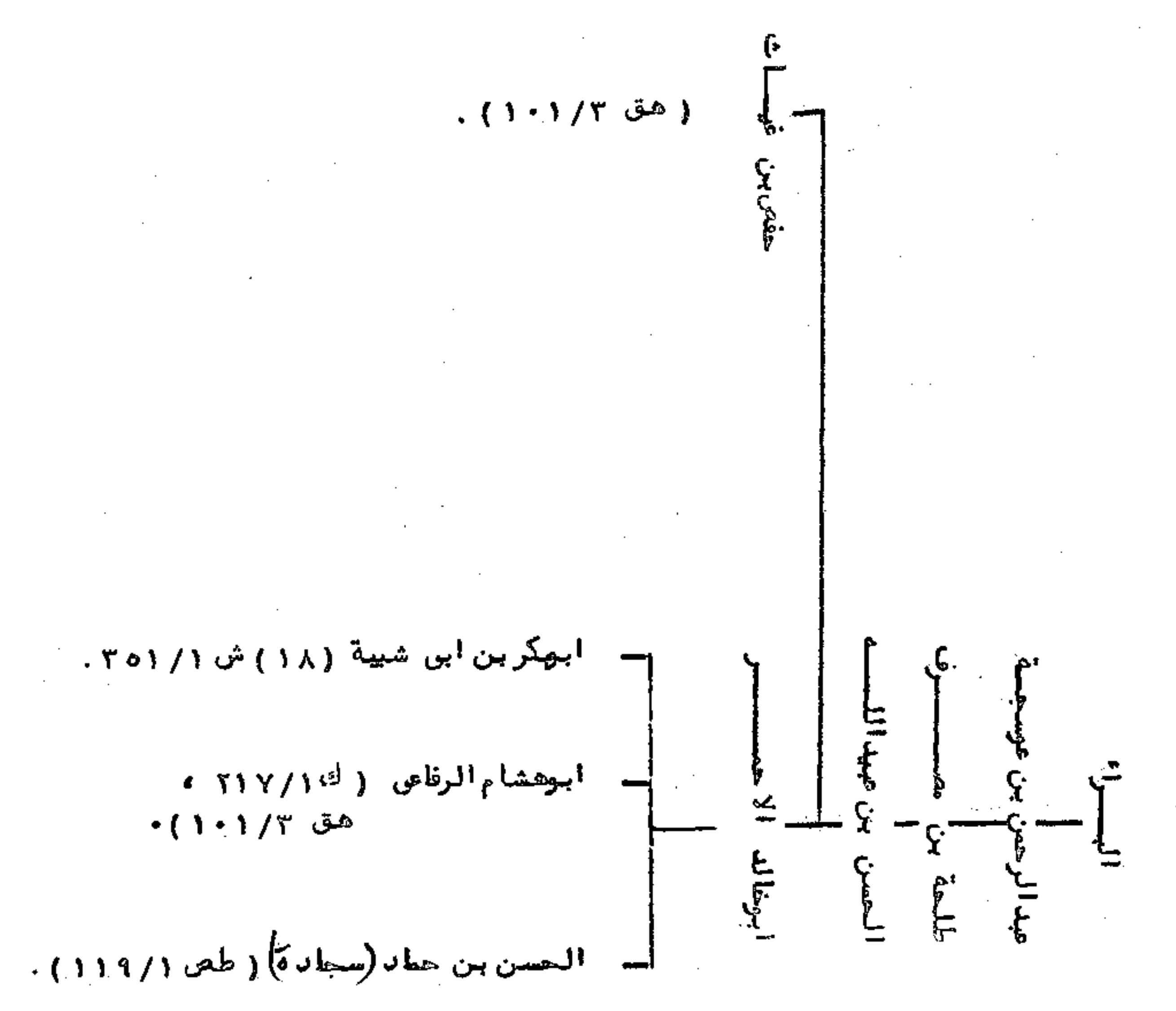
- الحسن بن عبيد الله : هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أبوعروة الكوفي ، ثقة فاضل . مات سنة تسع وثلاثين ومائة (١٣٩) وقيل : بعدها بثلاث سنوات/ م ٤ [9] .
- طلحة : هو طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي ، ابومحمد الكوفي ، ثقة قارىء فاضل . توفى سنة اثنتي عشرة ومائة (١١٢) او بعدها /ع [10] .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث ابوخالد الاحمر وهو صدوق يخطىء ، لكن تابعه حفص بن غياث عند البيهقي [11] ، وحفص ثقة اتقن واحفظ من ابي خالد الاحمر [12] ،

---

(١) انظر : تاريخ الدارمي ٥٦ ، ٢٤١ ، من كلام ابي زكريا في الرجال ١١١ ، وانظر التهذيب ٤ / ١٨١ .
(٢) انظر التهذيب ٤ / ١٨١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الجرح والتعديل ٤ / ١٠٧
(٥) الكامل ٢ / ل ٧ أ .
(٦) الكاشف ١ / ٣٩٢ .
(٧) التقريب ١ / ٣٢٣ .
(٨) انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٢ ، التهذيب ٤ / ١٨٢ ، طبقات الحفاظ ١١٦
(٩) انظر : الجرح والتعديل ٣ / ٢٣ ، الكاشف ١ / ٢٢٣ ، التهذيب ٢ / ٢٩٢ ، التقريب ١ / ١٦٨ .
(١٠) انظر : الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٣ ، الكاشف ٢ / ٤٥ ، التهذيب ٥ / ٢٥ ، التقريب ١ / ٣٧٩ .
(١١) هق : ٣ / ١٠١ وسيأتي .
(١٢) انظر : الجرح والتعديل ٣ / ١٨٥ ، الكاشف ١ / ٢٤٣ ، التقريب ١ / ١٨٩ .



البراء
عبدالرحمن بن عوسجة
طلحة بن مصرف
الحسن بن عبيدالله
ابوخالد الاحمر
حفص بن غياث
(هق ٣/١٠١) .
ابوبكر بن ابى شيبة (١٨) ش ١/ ٣٥١ .
ابوهشام الرفاعى (ك١/٢١٧ ،
هق ٣/١٠١) .
الحسن بن حماد (سجادة) (طص ١/١١٩) .

مخطط الباب (٩)

فعلمنا أن أبا خالد حفظ الحديث . وأيضا فان للحديث شواهد صحيحة ستأتي . فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

روى أحمد وابنه عبد الله الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الاحمر ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (١) ، وأخرجه الحاكم (٢) والبيهقي (٣) من طريق ابي هشام الرفاعي ، والطبراني في الصغير (٤) من طريق الحسن بن حماد سجادة ؛ كلهم من طريق ابي خالد الاحمر باسناده بنحوه .

وأخرجه البيهقي أيضا من طريق حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله باسناده بنحوه ، وفيه "غنم سود" (٥) .

شواهد الحديث :

١ - عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "رُصّوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالاعناق ، فوالذي نفسي بيده ، اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف" رواه أحمد (٦) وأبو داود (٧) ، والنسائي (٨) ، وصححه ابن خزيمة (٩) وابن حبان (١٠) ، واسناده صحيح .

---

(١) ش : الصلوات - باب ما قالوا في اقامة الصف (١/ ٣٥١) .
(٢) ك : الصلاة ١/ ٢١٧ .
(٣) هق : الصلاة - باب اقامة الصفوف وتسويتها (٣/ ١٠١) .
(٤) طص : ١/ ١١٩ .
(٥) هق : الموضع السابق .
(٦) حم ٣/ ٢٦٠ ، ٢٨٣ .
(٧) د : الصلاة (٢) باب (٢٣٧) تسوية الصفوف - حديث ٦٦٧ - (١/ ٢٥٢) .
(٨) س : الامامة - باب حث الامام على رص الصفوف (٢/ ٧٢) .
(٩) خز : الصلاة (٢) باب (٦٠) الامر بالمحاذاة بالمناكب والأعناق في الصف - حديث ١٥٤٥ - (٣/ ٢٢) .
(١٠) حب : الصلاة - ذكر العلة التي من أجلها امر بهذا الامر (تسوية الصفوف) حديث ٢١٥٧ - (٣/ ٤٥٨) .

٢ - عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في ايدي اخوانكم ، وسدوا الخلل ، فان الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف (يعني اولاد الضأن الصغار) ".
رواه أحمد (١) ، وقال الهيثمي : " رجاله موثقون " (٢).

فقه الحديث :

١ - في الحديث استحباب حث الامام المأمومين على تسوية الصفوف وسد خللها . وقد تقدم هذا في الباب السابق أيضا .
٢ - وفيه مشروعية رص الصفوف وتسويتها . وقد تقدم الكلام على هذا في الباب السابق .
٣ - وفيه أن الشياطين تتخلل صفوف المصلين ان لم تكن مستوية مرصوصة ، فتشوش عليهم صلاتهم . وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين . فاذا قُضِيَ النداء أقبل ، حتى اذا ثُوِّب بالصلاة أدبر . حتى اذا قُضِيَ التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى " (٣) .

...

---

(١) حم ٤/٢٦٢ .
(٢) مجمع الزوائد ٢/٩١ .
(٣) خ : الاذان (١٠) باب (٤) فضل التأذين (١/١٥١) .
العمل في الصلاة (٢١) باب (١٨) يفكر الرجل الشيء في الصلاة (٢/٦٤-٦٥) .
السهو (٢٢) باب (٦) اذا لم يدر كم صلى (٢/٦٧) .
السهو (٢٢) باب (٧) السهو في الفرض والتطوع (٢/٦٧) .
بدء الخلق (٥٩) باب (١١) صفة ابليس وجنوده (٤/٩٤) .
م : الصلاة (٤) باب (٨) فضل الاذان - حديث ١٦-٢٠ (٣٨٩) - (١/٢٩١-٢٩٢) .
المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب (١٩) السهو في الصلاة حديث ٨٢-٨٤ (٣٨٩) - (١/٣٩٨-٣٩٩) واللفظ الذي ذكرته هو لفظ البخاري في الأذان .

١٠- باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف

(١٩) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا مِسْعَر ، عن ثابت بن عبيد عن يزيد بن البراء بن عازب ، عن البراء بن عازب ، قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما أحب - او مما يحب[1] - أن يقوم عن يمينه . قال : وسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك - أو تجمع عبادك .

(٢٠) قال عبدالله : قال ابي : ثناه ابونعيم باسناده ومعناه ، الا أنه قال : ثابت عن ابن البراء عن البراء .

(٢١) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع، قال : ثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء ، قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما احب - او نحب[1] - ان نقوم عن يمينه .
وسمعته[2] يقول : رب قني عذابك يوم تجمع - أو تبعث - عبادك .

رجال الحديث :

١٩- مسعر : هو مسعر* بن كدام** الهلالي ، أبوسلمة الكوفي ، ثقة ثبت ، حجة ، امام فاضل . مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة (١٥٣ أو ١٥٥) /ع[3] .

١٩- المسند ٤ / ٢٩٠ .
٢٠- المسند ٤ / ٢٩٠ .
٢١- المسند ٤ / ٣٠٤ .

---

(١) الشك هنا من مسعر كما بينته رواية ابن ماجه (١ / ٣٢١) ورواية ابي نعيم (الحلية ٧ / ٢٣٢) .
(٢) في (م) : فسمعته
(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٦ / ٣٦٤ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٨٨ ، الكاشف ٣ / ١٣٧ ، التهذيب ١٠ / ١١٣ ، التقريب ٢ / ٢٤٣ ، طبقات الحفاظ ص ٨١ .
* مسعر : بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة (انظر التقريب ٢ / ٢٤٣ ، المغني ٢٣٠) .
** كدام : بكسر كاف وخفة دال مهملة (انظر: التقريب ٢ / ٢٤٣ ، المغني ٢١١) .

- ثابت بن عبيد : هو ثابت بن عبيد الانصارى الكوفى ، مولى زيد بن ثابت ثقة ، من الثالثة / بخ م ٤ (١) .

٢٠- أبونعيم : هو الفضل بن دكين * (واسم دكين عمرو بن حماد) التيمى ، مولاهم ، الملائى ** ، الكوفى ، الاحول ، مشهور بكنيته . ثقة ثبت حجة ، مات سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين (٢١٨ أو ٢١٩) ، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة (١٣٠) ، وهو من كبار شيوخ البخارى /ع (٢) .

- ابن البراء : سمى فى الرواية الاولى عند أحمد " يزيد " وكذلك فى رواية عند ابن خزيمة (٣) ، وسمى عند ابى داود " عبيدا " (٤) وكأن ابن حجر رجحه حين قال فى كنى التهذيب " ابن البراء : هو عبيد " (٥) . وقال البغوى : " هو ربيع بن البراء بن عازب " (٦) .

قلت : رواية أبى داود من طريق أبى أحمد الزبيرى ، بينما رواه أحمد عن وكيع ، وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وهما أحفظ من أبى أحمد الزبيرى . وأما قول البغوى فليس له مستند . فيمكن ان يترجح من هذا أن ابن البراء هو " يزيد " ، لكن يمكن ان يكون كل واحد من الابناء الثلاثة قد روى الحديث عن ابيه ثم رواه ثابت بن عبيد عنهم جميعا ، وليس هذا بمستبعد .

---

(١) انظر : التاريخ الكبير ٢ / ١٦٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ٤٥٤ ، الكاشف ١ / ١٧١ ، التهذيب ٢ / ٩ ، التقريب ١ / ١١٦ ، الخلاصة ص ٤٨ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٤٠٠ ، الجرح والتعديل ٧ / ٦١ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٢ ، الكاشف ٢ / ٣٨١ ، التهذيب ٨ / ٢٧٠ ، التقريب ٢ / ١١٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٩ .

(٣) خز : الصلاة (٢) باب (٧٣) استحباب قيام المأموم فى ميمنة الصف - حديث ١٥٦٤ - (٣ / ٢٨-٢٩) .

(٤) د : الصلاة (٢) باب (٢١٥) الامام ينحرف بعد التسليم - حديث ٦١٥ - (١ / ٢٣٦) .

(٥) التهذيب ١٢ / ٤٩٥ .

(٦) شرح السنة ٣ / ٢١٣ .

* دكين : بمهملة وكاف ونون مصغرا (المغنى ١٠٢) .

** الملائى : بضم الميم ، وخفة لام ، ومد ، وياء فى اخره : نسبة الى بيع الملاء نوع من الثياب (المغنى ٢٤٩) .

فأما يزيد ، فقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٦) وتبين هناك أنه صدوق حسن الحديث .

وأما عبيد : فكوفي تابعي ثقة ، من الرابعة / م د س ق [١] .

وأما ربيع : فكوفي تابعي ثقة ، من الثالثة / ت س [٢] .

درجة الحديث :

الاسناد الاول : حسن لأن فيه يزيد بن البراء وهو صدوق حسن الحديث.

الاسناد الثاني والثالث : صحيحان أو حسنان ، لان ابن البراء اما أن يكون عبيدا أو ربيعا ، فيكون الاسناد صحيحا ، أو يكون يزيد فيكون الاسناد حسنا ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق ابن البراء - ولم يسمه - . وقال ابن حجر في الحديث: " رواه النسائي باسناد صحيح " [٣] وهو من طريق ابن البراء .

وأخرج ابن خزيمة الحديث من طريقين عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن البراء ، بدون واسطة . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء . وظاهر هذه الاسانيد الاستقامة والصحة ، لكني أميل الى ان الحديث انما هو من رواية مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء ، فسقط ابن البراء من اسنادى ابن خزيمة ، ووضع عدى بن ثابت مكان " ثابت ابن عبيد عن ابن البراء " في رواية عبد الرزاق ، وان كان ممكنا ان يروى ثابت بن عبيد الحديث عن ابن البراء ويرويه عن ابيه ، ويروى مسعر الحديث عن ثابت بن عبيد ، وعدى بن ثابت .

وسبب جنوحي الى هذا ، أن ابن خزيمة يروى الحديث من طريق وكيع وأبي أحمد الزبيرى عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء ، بينما يرويه مسلم وغيره من طريق وكيع . ويرويه ابن خزيمة نفسه وابوداود وابوعوانة من طريق ابي احمد الزبيرى ، كلاهما عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء . وأما عبد الرزاق فيرويه عن ابن عيينة عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء بينما يرويه ابن خزيمة من

---

(١) انظر: ترتيب الثقات ل ٣٨ ، الكاشف ٢ / ٢٣٦ ، التهذيب ٧ / ٦٠ ، التقريب ١ / ٥٤١ .

(٢) انظر: ترتيب الثقات ل ١٦ ، الكاشف ١ / ٣٠٣ ، التهذيب ٣ / ٢٤٠ ، التقريب ١ / ٢٤٣ .

(٣) فتح الباري ٢ / ٣٥٥ .

هذا الطريق عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء كرواية الاخرين .

وأيضا فان الناظر في الاسناد يجد انه من السهل سقوط ابن البراء من الناسخ أو الطابع في اسنادي ابن خزيمة فاذا ثبت هذا بقيت رواية عبد الرزاق وقد خالفه غيره فتقدم روايتهم .

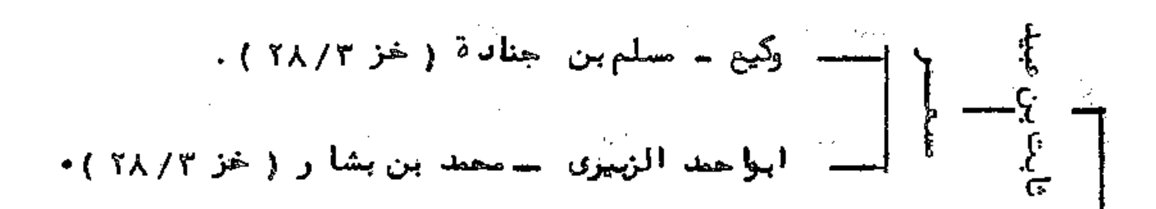
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن وكيع وابي نعيم الفضل بن دكين ،كلاهما عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء ،عن البراء .

- أما حديث وكيع (١٩ ، ٢١) فاخرجه مسلم (١) وابن ماجه (٢) ، وابو عوانة (٣) ،وابن ابي شيبة (٤) ،وزاد ابوعوانة :" فيقبل علينا بوجهه " . ولم يذكر ابن ماجة الدعاء . ولفظ ابن ابي شيبة :" كنا نحب ونستحب أن نقوم عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
- واما حديث ابي نعيم الفضل بن دكين (٢٠) فاخرجه ابوعوانة (٥) وابو نعيم الاصبهاني (٦) بنحوه . وزاد ابوعوانة " فيقبل علينا بوجهه " . وعند ابي نعيم " كنا نحب او نستحب - شك مسعر " .
- والحديث قد أخرجه ايضا مسلم (٧) ، والبغوي (٨) من طريق زكريا ابن ابي زائدة ، وابوداود (٩) وابن خزيمة (١٠) وابوعوانة (١١) من طريق

---

(١) م: صلاة المسافرين (٦) باب (٨) استحباب يمين الامام - حديث ٦٢ ، (٧٠٩) - (١/٤٩٣) .
(٢) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٥٥) فضل ميمنة الصف - حديث ١٠٠٦-(١/٣٢١)
(٣) عوانة : ابواب الصلوات - باب صفة انصراف الامام بعد انقضاء الصلاة (٢/ ٢٣٧) .
(٤) ش: الصلوات - باب الرجل يصلي عن يمين الامام اوعن يساره (١/ ٣٤١) .
(٥) عوانة : الموضع السابق .
(٦) الحلية : ٧/٢٣٢ - ترجمة مسعر بن كدام .
(٧) م: الموضع السابق (١/٤٩٢-٤٩٣) .
(٨) شرح السنة : الصلاة - باب الانصراف عن الصلاة - حديث ٧٠٤-(٣/٢١٣) .
(٩) د : الصلاة (٢) باب (٢١٥) الامام ينحرف بعد التسليم - حديث ٦١٥ - (١/٢٣٦) .
(١٠) خز: الصلاة (٢) باب (٧٣) استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف - حديث ١٥٦٣-(٣/٢٨) .
(١١) عوانة : الموضع السابق .



- وكيع (١٩ ، ٢١) م ١ / ٤٩٣ ، جه ١ / ٣٢١ ، عوانة ٢ / ٢٧٣ ، ش ١ / ٣٤١ .
- ابونعيم الفضل بن دكين (٢٠) عوانة ٢ / ٢٧٣ ، حلية ٧ / ٢٣٢ .
- زكريا بن ابى زائدة (م ١ / ٤٩٢-٤٩٣ ، بغوى ٣ / ٢١٣) .
- أبو أحمد الزبيري (د ١ / ٢٣٦ ، خز ٣ / ٢٩ ، عوانة ٢ / ٢٧٣) .
- عبد الله بن المبارك (س ٢ / ٧٤) .
- سفيان بن عيينة (خز ٣ / ٢٨ - ٢٩) .
- عبد العزيز بن أبان (حلية ٧ / ٢٣٢) .

- سفيان بن عيينة (عب ٢ / ٥٨) .

مخطط الباب (١٠)

أبي أحمد الزبيرى ، والنسائى (١) من طريق عبد الله بن المبارك ، وابـن خزيمة (٢) من طريق سفيان بن عيينة ، وابونعيم الاصبهانى (٣) من طريـق عبد العزيز بن أبان ; جميعا عن مسعر عن ثابت بن عبيد ،عن ابن البراء ، عن البراء .

وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن بشار عن ابى احمد الزبيرى ، وعن سلـم ابن جنادة عن وكيع ; كلاهما عن مسعر ،عن ثابت بن عبيد ،عن البراء (٤)

وأخرجه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء (٥) .

وزاد مسلم وأبو داود وابوعوانة والبغوى : "يقبل علينا بوجهه ". ولم يذكـر ابو داود الدعاء . واقتصر النسائى على جزء استحباب يمين الامام . ولفـظ ابن خزيمة من طريق ابن عيينة : "كان يعجبنا ان نصلى مما يلى يميـن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يبدأ بالسلام عن يمينه ". ولفـظ عبد الرزاق عن ابن عيينة : "كان يعجبنى ان اصلى مما يلى يمين النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا سلم اقبل علينا بوجهه او قال يبدأنا بالسلام".

شرح الحديث :

قوله عند مسلم وغيره : "يقبل علينا بوجهه " استظهر القاضى عياض ان هـذا الاقبال على من يصلى عن يمينه صلى الله عليه وسلم ، انما هو عند التسليم من الصلاة وقال مستدلا : "لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهـم بوجهه "(٦) .

---

(١) س: الامامة ـ باب المكان الذى يستحب من الصف (٢ / ٧٤) .
(٢) خز : الموضع السابق ـ حديث ١٥٦٤ ـ (٣ / ٢٨-٢٩) .
(٣) الحلية : الموضع السابق .
(٤) خز : الصلاة (٢) باب (٧٣) استحباب قيام المأموم فى ميمنة الصـف ـ حديث ١٥٦٣ ـ (٣ / ٢٨) .
(٥) عب : الصلاة ـ باب فضل ميامن الصفوف ـ حديث ٢٤٧٨ ـ (٢ / ٥٨) .
(٦) انظر شرح مسلم للنووى ٥ / ٢٢١ .

قلت : ما استظهره لا أراه ظاهرا ، بل أرى ان الظاهر استقباله صلى الله عليه وسلم اياهم بعد انقضاء الصلاة ، ويدل على ذلك الترتيب بالفاء فى قوله عند مسلم وغيره : " يقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك " وهذا الدعاء انما هو بعد انقضاء الصلاة كما سيأتى تحقيقه .

وأما قوله : " لان عادته . . . الخ " فهو مأخوذ من حديث سمرة بن جندب عند البخارى قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه " (١) . ولا منافاة بين قول البراء وقول سمرة مع حمل الاقبال فيهما على مابعد انقضاء الصلاة ، لانه " يمكن الجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل اهل الميمنة . او يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله "أقبل علينا " اى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين " (٢) .

ويمكن ان يستدل من يرى راى القاضى عياض بما فى حديث البراء من رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة : " لانه كان يبدأ بالسلام عن يمينه " ورواية عبد الرزاق عن ابن عيينة : " لانه كان اذا سلم أقبل علينا بوجهه . أو قال : يبدؤنا بالسلام " .

وجوابه : ان الحديث واحد ورواية عبد الرزاق أتم من رواية ابن خزيمة ، وفى رواية عبد الرزاق تردد الراوى ، فوجب ان يعتمد من من روايتيهما وافق الثقات الاخرين الذين رووا الحديث ، ورواية " يبدؤنا بالسلام " فهم من الراوى ، هو منازع فيه . ويؤيد ان هذا الاقبال الذى فى حديث البراء انما هو الاقبال بعد انقضاء الصلاة ، حديث يزيد بن الاسود "انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى انحرف " رواه ابوداود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) واللفظ له . وقال الترمذى : " حديث حسن صحيح " .

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (١٥٦) يستقبل الامام الناس اذا سلم (٢٠٥/١)
(٢) انظر : نيل الاوطار ٣٤٨/٢ ، وانظر ايضا : المنهل العذب المورود لمحمود السبكى ٣٤٧/٤ .
(٣) د : الصلاة (٢) باب (٢١٥) الامام ينحرف بعد التسليم - حديث ٦١٤ (٢٣٦/١) .
(٤) ت : الصلاة (٢) باب (١٦٣) ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة حديث ٢١٩ - (١٤٠/١) .
(٥) س : السهو - باب الانحراف بعد التسليم (٥٧/٣) .

قوله : " وسمعته يقول " : يدل على أن هذا الدعاء كان عقب الانصراف من الصلاة ، رواية ابن خزيمة : " فسمعته يقول حين انصرف ".

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء .(١)

٢ - ويدل الحديث على انه يستحب للامام ان ينحرف عن يمينه بعد التسليم فيجعل يساره الى المحراب ويمينه الى الناس ، وقد جزم البغوى فى شرح السنة بهذا ، مستدلا بحديث البراء (٢) . وقال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٣) : " اختلف المشايخ فى كيفية الانحراف : قال بعضهم : ينحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيامن ، وقال بعضهم : ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين . وقال بعضهم : هو مخير ان شاء انحرف يمنة ، وان شاء يسرة . وهو الصحيح ، لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين معا " اهـ . وقال الحنابلة : يستقبل المأمومين لكن يستحب ان يدور عن يمينه (٤) . وقال امام الحرمين : " ان لم يصح فى هذا حديث فلست أرى فيه الا التخيير " (٥) .

قلت :

قد صح حديث البراء وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الذين صلوا فى يمين الصف ، وهذا يعنى أن شقه الايمن يكون من جهة الناس ، والايسر من جهة المحراب ، فثبت بهذا استحباب هذه الكيفية ، وانما الكلام فى الاستحباب واما الجواز فاى كيفية للانحراف جائزة بالاتفاق .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٤٣١ ، البحر الرائق ١ / ٣٧٥ ، المجموع ٤ / ١٩٥ الانصاف ٢ / ٤٠ .
(٢) انظر : شرح السنة ٣ / ٢١٣ .
(٣) بدائع الصنائع ١ / ٤٣٢ .
(٤) انظر : المغنى ١ / ٥٦١ ، كشاف القناع للبهوتى ١ / ٣٦٤ .
(٥) انظر : المجموع ٣ / ٤٧٢ .

٣ - وفيه استحباب الذكر والدعاء عقب الصلوات المكتوبات .. وقد اتفق الفقهاء على ذلك (١) .

٤ - وفيه حرص الصحابة على فعل الافضل وحبهم للنظر الى وجه الرسول صلى الله عليه وسلم.

٥ - وفيه كمال العبودية النبى صلى الله عليه وسلم لربه تعالى شأنه . فها هو الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الله أن يقيه عذاب الاخرة مع ماله من المنزلة عنده سبحانه .

٦ - وفيه حث للمؤمنين على الاستغفار والدعاء أن يقيهم الله عذاب الاخرة . فاذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهو من هو . فما أحوجهم اليه وهم لا يخلون من المعاصى .

...

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٠ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٧٠ - ١٧١ ، القوانين الشرعية ص ٨١ ، المجموع ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦ ، ٤٦٩ - ٤٧٠ ، المغنى ١/ ٥٥٩ .

١١- باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة والى أين يرفعهما

(٢٢) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن يزيد ابن أبي زياد ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : سمعت البراء يحدث قوما فيهم كعب بن عجرة [1] ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه " .

(٢٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا عبدالرزاق ، أنا سفيان [2] ، عن يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من أذنيه " .

(٢٤) حدثنا عبدالله حدثني أبي ، ثنا أسباط بن محمد ، ثنا يزيد [3] بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء أذنيه " .

(٢٤ مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أسباط ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء أذنيه " .

---

٢٢ = المسند ٤ / ٣٠٣

٢٣ = المسند ٤ / ٣٠٣

٢٤ = المسند ٤ / ٣٠٢ .

٢٤ مكرر = المسند ٤ / ٣٠١

---

(١) كعب بن عجرة - بضم العين المهملة وسكون الجيم : هو ابومحمد الانصاري ، صحابي جليل ، نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية ، توفي سنة احدى او اثنتين او ثلاث وخمسين (٥١ أو ٥٢ أو ٥٣) بالمدينة وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة /ع .

انظر : الاستيعاب ٣ / ١٣٢١ ، اسد الغابة ٤ / ٤٨١ ، الاصابة ٣ / ٢٩٧ ، التقريب ٢ / ١٣٥ .

(٢) هو سفيان الثوري .

(٣) في المطبوع : " زيد " وهو خطأ وما اثبته من (م) .

(٢٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، عن يزيد بن ابي زياد ، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة ، رفع يديه ".

رجال الحديث :

٢٢ - يزيد بن أبي زياد : هو يزيد بن ابي زياد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ضعفوه ، لانه لما كبر تغير وساء حفظه ، وصار يتلقن مالقن ، فوقعت المناكير في حديثه . لكنه صدوق في نفسه ، فمن سمع منه قبل التغير فسماعه صحيح [(١)] . ذكره مسلم في مقدمة صحيحه فيمن يتناوله اسم الصدق والستر وتعاطي العلم [(٢)] . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة (١٣٦ أو ١٣٧) وله تسعون سنة او دونها بقليل / خت م (مقرونا) ٤ [(٣)] .

- أسباط بن محمد : هو أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، ضعف في الثوري ، ولد سنة خمس ومائة (١٠٥) وتوفي سنة مائتين (٢٠٠) / ع [(٤)] .

٢٥ - هشيم : هو هشيم * بن بشير السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ** الواسطي

٢٥= المسند ٤ / ٢٨٢ .

---

(١) انظر : الطبقات لابن سعد ٦ / ٣٤٠ ، ترتيب الثقات ل ٥٩ ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٦٥ ، المجروحين ٣ / ٩٩ ، الكاشف ٣ / ٢٧٨ ، الميزان ٤ / ٤٢٥ ، الضعفاء للذهبي ٢ / ٧٤٩ ، التهذيب ١١ / ٣٢٩ ، التقريب ٢ / ٣٦٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم ١ / ٥ .

(٣) انظر : الكاشف ٣ / ٢٧٨ ، التهذيب ١١ / ٣٣٠ ، التقريب ٢ / ٣٦٥ .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٩٣ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٣٢ ، الكاشف ١ / ١٠٤ ، الميزان ١ / ١٧٥ ، التهذيب ١ / ٢١١ ، التقريب ١ / ٥٣ ، الخلاصة ص ٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ٣٥٨ .

* هشيم : بالتصغير (التقريب ٢ / ٣٢٠ ، المغني ٢٧٠) .

** خازم : بخاء معجمة وزاي (انظر : التقريب ٢ / ٣٢٠) .

ثقة ثبت حافظ ،كثير التدليس والارسال الخفى ، وكان يرى جواز ذلك . لين فى الزهرى ، ولد سنة اربع ومائة (١٠٤) وتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (١٨٣)/ع [1]

درجة الحديث :

الاسنادان الاول والثانى (٢٢، ٢٣)حسنان ، لان شعبة وسفيانا الثورى سمعا من يزيد قبل تغيره . [2] .

الاسناد الثالث (٢٤) ضعيف لعدم تميز رواية أسباط عن يزيد ،أكانت قبل تغيره أم بعده .

الاسناد الرابع (٢٥) ضعيف لان هشيم بن بشير عنعنه ، وهو ممن يستجيز التدليس والارسال الخفى ويكثر منهما .

ويلحظ أن مدار الاسانيد التى هنا على يزيد بن ابى زياد لكن أخرجه أبوداود وابن ابى شيبة والطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة وعيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ،كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء [3] ، لكن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى سىء الحفظ جدا [4] .

وللحديث شاهد عند مسلم - سيأتى - فيرتقى الحديث الى درجة الصحيح .

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣١٣ ، الجرح والتعديل ٩/ ١١٥ ،تاريخ بغداد ١٤/ ٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٨ ، الكاشف ٣/ ٢٢٤ ، الميزان ٤/ ٣٠٦ ، التهذيب ١١/ ٥٩ ، التقريب ٢/ ٣٢٠ ، طبقات الحفاظ ١٠٥ الخلاصة ص ٣٥٥ ، شذرات الذهب ١/ ٣٠٣ .

(٢) انظر: سنن البيهقى ٢/ ٧٦ ، معالم السنن للخطابى ١/ ٣٦٩ ،تهذيب ابن القيم ١/ ٣٦٩ .

(٣) انظر تخريج الحديث .

(٤) انظر: المجروحين ٢/ ٢٤٣ . المغنى فى الضعفاء ٢/ ٦٠٣ ، الكاشف ٣/ ٦٩ ، التقريب ٢/ ١٨٤ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة (٢٢) وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى (٢٣) وعن أسباط بن محمد (٢٤) وعن هشيم بن بشير (٢٥) اربعتهم عن يزيد بن ابى زياد ، عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء .

- أما حديث محمد بن جعفر عن شعبة (٢٢) فلم أر من أخرجه غير أحمد لكن أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن بكر البرسانى عن شعبة بنحوه ، وزاد فى آخره : " فى أول تكبيرة " [١] .

- وأما حديث عبد الرزاق عن الثورى (٢٣) فهو فى مصنف عبد الرزاق [٢] . وأخرجه أبوداود من طريق معاوية بن هشام القصار ، وخالد بن عمرو السعيدى ، وابى حذيفة النهدى [٣] ، والدارقطنى من طريق ابراهيم بن خالد الصنعانى [٤] ، أربعتهم عن سفيان الثورى بنحوه . وعند أبى داود قال " فرفع يديه فى أول مرة . وقال بعضهم : مرة واحدة " .

- وأما حديث أسباط بن محمد (٢٤) فأخرجه البيهقى بنحوه [٥] .

- وأما حديث هشيم بن بشير (٢٥) فأخرجه ابن ابى شيبة بلفظ : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح رفع يديه ، حتى كادتا تحاذيان أذنيه " [٦] .

والحديث قد أخرجه ابوداود [٧] والشافعى [٨] وعبد الرزاق [٩] ،

---

(١) قط : الصلاة - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح - حديث ١٩ - (١ / ٢٩٣) .
(٢) عب : الصلاة - باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين - حديث ٢٥٣٠ - (٢ / ٧٠) .
(٣) د : الصلاة (٢) باب (٢٦٢) من لم يذكر الرفع عند الركوع - حديث ٧٥١ - (١ / ٢٧٩) .
(٤) قط : الموضع السابق - حديث ١٨ - (١ / ٢٩٣) .
(٥) هق : الصلاة - باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه (٢ / ٢٦) .
(٦) ش : الصلوات - باب الى اين يبلغ بيديه (١ / ٢٣٣) .
(٧) د : الموضع السابق - حديث ٧٥٠ - (١ / ٢٧٩) .
(٨) انظر بدائع المنن : الصلاة - ابواب صفة الصلاة - باب تكبيرة الاحرام (١ / ٧١)
(٩) عب : الموضع السابق - حديث ٢٥٣١ - (٢ / ٧١) .

البراء

عبد الرحمن بن أبي ليلى

- عدى بن ثابت ـ يزيد بن ابى زياد
  - اسماعيل بن زكريا (قط ١/ ٢٩٤).
  - خالد بن عبد الله الطحان (قط ١/٢٩٤).
- يزيد بن ابى زياد
  - شعبة
    - محمد بن جعفر (٢٢).
    - محمد بن بكر البرسانى (قط ١/ ٢٩٣).
  - الثورى
    - عبد الرزاق (٢٣) عب ٢/ ٧٠ ،
    - خالد بن عمرو السعيدى (٢٧٩/١٥) ،
    - معاوية بن هشام القصّار (د ٠/ ٢٧٩).
    - ابوحذيفة النهدى (د ١/ ٢٧٩).
    - ابراهيم بن خالد الصنعانى (قط ١/ ٢٩٣).
  - اسباط بن محمد (٢٤) هق ٢/ ٢٦.
  - هشيم بن بشير (٢٥) ش ١/ ٢٣٣.
  - ابن عيينة (د ١/ ٢٧٩ ، الشافعى ١/ ٧١ ، الحميدى ٢/ ٣١٦ ، عب ٢/ ٧١ ، شرح الاثار ١/ ٢٢٤ ، هق ٢/ ٧٦).
  - شريك النخعى (د ١/ ٢٧٩).
  - اسماعيل بن زكريا (قط ١/ ٢٩٣).
  - خالد بن عبد الله الطحان (قط ١/ ٢٩٤).
  - محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى (قط ١/ ٢٩٤).
  - حمزة الزيات (خط ٥/ ٤١).
- الحكم بن عتيبة ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى (د ١/ ٢٧٩ ، ش ١/ ٢٣٦ شرح الاثار ١/ ٢٢٤ ، خط ١٢/ ٣٠٧).
- عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ـ محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى (د ١/ ٢٧٩ ، ش ١/ ٢٣٦ ، شرح الاثار ١/ ٢٢٤).

مخطط الباب (١١)

والحميدى (١) والطحاوى (٢) والبيهقى (٣) ، من طريق سفيان بن عيينة . وابوداود من طريق شريك النخعى (٤) . والدارقطنى من طريق اسماعيل بن زكريا الخلقانى (٥) ، وخالد بن عبدالله الطحان (٦) ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى (٧) . والخطيب البغدادى من طريق حمزة الزيات (٨) ، جميعا عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء .

ولفظ الشافعى عن ابن عيينة : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها ، وزاد فيه "ثم لا يعود " فظننت انهم لقنوه ".

ولفظ الحميدى عن ابن عيينة قال : ثنا يزيد بن ابى زياد بمكة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه " قال سفيان : وقدم الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه " ثم لا يعود " فظننت انهم لقنوه . وكان بمكة يومئذ احفظ منه يوم رأيته بالكوفة . وقالوا لى : انه قد تغير حفظه ، أو ساء حفظه . وقد ذكر البيهقى هذه القصة بروايته الحديث من طريق الشافعى والحميدى . واقتصر الاخرون على رواية الحديث بالزيادة .

وفى حديث شريك عند ابى داود زيادة : " ثم لا يعود ".

وفى حديث اسماعيل بن زكريا عند الدارقطنى " ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلاته ".

ولفظ الدارقطنى من طريق على بن عاصم عن محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد باسناده قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر رفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه . ثم لم يعد " قال على : فلما قدمت الكوفة

---

(١) الحميدى : ٢ / ٣١٦ - حديث ٧٢٤ .
(٢) شرح معانى الاثار : الصلاة - باب التكبير للركوع والتكبير للسجود (١ / ٢٢٤)
(٣) هق : الصلاة - باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح (٢ / ٧٦) .
(٤) د : الموضع السابق - حديث ٧٤٩ - (١ / ٢٧٩) .
(٥) قط : الموضع السابق - حديث ٢١ - (١ / ٢٩٣) .
(٦) قط : الموضع السابق - حديث ٢٣ - (١ / ٢٩٤) .
(٧) قط : الموضع السابق - حديث ٢٤ - (١ / ٢٩٤) .
(٨) خط : ٥ / ٤١ ، ترجمة احمد بن محمد أبى العبر .

قيل لى ان يزيد حى . فأتيته فحدثنى بهذا الحديث فقال : حدثنى عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساويهما أذنيه " فقلت له : أخبرنى ابن أبى ليلى * أنك قلت : " ثم لم يعد " . قال : " لا أحفظ هذا " فعاودته فقال : " ما أحفظه " .

- وقد روى الدارقطنى الحديث من طريق اسماعيل بن زكريا [1] وخالد بن عبد الله [2] عن يزيد بن ابى زياد ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء . وحديث اسماعيل بن زكريا مثل حديثه السابق فيه الزيادة المذكورة .

- والحديث روى عن غير يزيد بن أبى زياد . . فقد رواه أبوداود [3] ، وابن أبى شيبة [4] والطحاوى [5] من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة ، ورواه الخطيب البغدادى [6] من طريق محمد بن أبى ليلى عن الحكم وحده ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء . وفيه زيادة " ثم لا يعود " أو نحوها .

تنبيه :

يتبين من تخريج الحديث ان فى بعض رواياته عند غير أحمد زيادة : " ثم لم يعد " أو نحوها . وهذه الزيادة قال الحفاظ فيها : " انها غير صحيحة " [7] .

---

(١) قط : الموضع السابق - حديث ٢٢ - (١/ ٢٩٤) .
(٢) قط : الموضع السابق - حديث ٢٣ - (١/ ٢٩٤) .
(٣) د : الموضع السابق - حديث ٧٥٢ - (١/ ٢٧٩) .
(٤) ش : الصلوات - باب من كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦) .
(٥) شرح معانى الاثار : الموضع السابق (١/ ٢٢٤) .
(٦) خط : ١٢/ ٣٠٧ - ترجمة عافية بن يزيد الاودى .
(٧) انظر : تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٢١) .
* هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، وانما بينت هذا لانه قد يختلط بأبيه اذ يقال لكل منهما : ابن ابى ليلى . وترى ذلك فى اسناد الحديث (٢٢) .

أما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى فغير صحيحة ، لانه سيئ الحفظ جدا كما ذكرت فى درجة الحديث .

وأما رواية يزيد بن أبى زياد فغير صحيحة ، لانه أدخل هذه الزيادة على الحديث بعد ماكبر وساء حفظه ، وأخذ يتلقن ما لقن ، وقد ذكرت فى التخريج قصة ابن عيينة مع يزيد التى تبين انه لقن هذه الزيادة ، وقال ابو سعيد الدارمى : " وما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ، أن سفيان الثورى وزهير ابن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها ، انما جاء بها من سمع منه بآخره "(١) .

وقال أحمد : " لا يصح عنه هذا الحديث "(٢) .

وقال البخارى : " وكذلك رووا لحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما : منهم الثورى وشعبة وزهير ، ليس فيه " ثم لا يعود "(٣) .

وقال أبوداود : " روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا " ثم لا يعود "(٤) .

وقال الدارقطنى : " انما لقن يزيد فى آخر عمره " ثم لم يعد " فتلقنه ، وكان قد اختلط "(٥) .

واضافة الى أقوال الحفاظ هذه ، نجد أن يزيد نفسه ينكرها ويقول لعلى ابن عاصم - كما روى الدارقطنى - : " لا أحفظ هذا " فيعاوده فيقول " ما أحفظه "(٦)

---

(١) انظر : سنن البيهقى ٢/٧٦ ، تهذيب ابن القيم ١/٣٦٩ .
(٢) انظر المرجعين السابقين .
(٣) انظر معالم السنن للخطابى ١/٣٦٩ .
(٤) : الموضع السابق (١/٢٧٩) عند الحديث ٧٥٠ .
(٥) قط : الموضع السابق (١/٢٩٤) عند الحديث ٢٣ .
(٦) قط : الموضع السابق - حديث ٢٤ - (١/٢٩٤)

شواهد الحديث :

١ - عن مالك بن الحويرث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه " رواه مسلم . وفى رواية له " فروع أذنيه " (١)

٢ - عن وائل بن حجر " أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة . كبر (وصف همام - احد الرواة - حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه .. " رواه مسلم (٢) .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على مشروعية التكبير عند افتتاح الصلاة . وتسمى هذه التكبيرة الاولى " تكبيرة الاحرام " وهى ركن عند الجمهور (٣) . وقال الحنفية : هى شرط (٤) . وهو وجه عند الشافعية (٥) . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، والاوزاعى : من أدرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع (٦) . وعن اسماعيل بن علية ، وأبى بكر الاصم أنهما قالا : هى سنة (٧) . قال الحافظ بن حجر : " ومخالفتهما للجمهور كثيرة " (٨) . وذهب جماعة من السلف الى الوجوب (٩) .

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٩) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - حديث ٢٥ ، ٢٦ (٣٩١) - (١ / ٢٩٣) ورواه ايضا بدون قوله : "حتى يحاذى بهما اذنيه " الحديث ٢٤ (٣٩١) - (١ / ٢٩٣) . ورواه بنحو هذا البخارى فى الاذان (١٠) باب (٨٤) رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع (١ / ١٨٠) .

(٢) م : الصلاة (٤) باب (١٥) وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام حديث ٥٤ (٤٠١) - (١ / ٣٠١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل للحطاب ١ / ٥١٤ ، اسهل المدارك ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، المجموع ٣ / ٢٥٢ ، المغنى ١ / ٤٦١ ،

(٤) الهداية ١ / ٤٦ .

(٥) انظر حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ١ / ١٨٨ .

(٦) انظر : المغنى ١ / ٤٦١ ، المجموع ٣ / ٢٥٤ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ١ / ٢١٤ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٦٧ ، المجموع ٣ / ٢٥٣ ، فتح البارى ٢ / ٣٦٠ .

(٨) فتح البارى ٢ / ٣٦٠ .

(٩) انظر نيل الاوطار ٢ / ١٩٤ .

ومن أدلة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة : " وتحريمها التكبير" رواه أحمد [1] وابوداود [2] والترمذى [3] وابن ماجه [4] وصححه النووى [5] وغيره [6] .

قال ابن قدامة : " وهو يدل على انه لا يدخل الصلاة بدونه " [7]

ومن أدلتهم : حديث أبى هريرة فى المسىء صلاته : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : " اذا قمت الى الصلاة فكبر . . . " رواه الشيخان [8] ، وفى رواية لهما : " اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر " [9] .

قال النووى : " وهذا أحسن الادلة ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له فى هذا الحديث الا الفروض خاصة " [10] .

قلت : فان قيل : هذا الحديث بروايته الثانية يصلح أيضا دليلا لمن قال : ان تكبيرة الاحرام شرط ، لانه ذكر فيه الوضوء وهو شرط ،

فجوابه : أن الشرط خارج عن الماهية ، بينما الركن داخل فيها ، وقد

---

(١) حم ١/١٢٣ ، ١٢٩ .
(٢) د : الطهارة (١) باب (٣١) فرض الوضوء - حديث ٦١-(١/٤٧) ، الصلاة (٢) باب (٢١٧) الامام يحدث . . حديث ٦١٨ (١/٢٣٧)
(٣) ت : الطهارة (١) باب (٣) ماجاء ان مفتاح الصلاة الطهور - حديث (٣) - (١/٥) .
(٤) جه : الطهارة (١) باب (٣) مفتاح الصلاة الطهور - حديث ٢٧٥ ، ٢٧٦ - (١/١٠١) .
(٥) المجموع ٣/٢٥٢ .
(٦) صححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥/٢١١ - حديث ٥٧٦١ .
(٧) المغنى ١/٤٦١ .
(٨) خ : الاذان (١٠) باب (٩٥) وجوب القراءة للامام والمأموم (١/١٨٤) باب (١٢٢) أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة (١/١٩٢) . م : الصلاة (٤) باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة - حديث ٤٥ (٣٩٧) - (١/٢٩٨) .
(٩) خ : الاستئذان (٧٩) باب (١٨) من رد فقال عليك السلام (١/٢٩٨) الايمان والنذور (٨٣) باب (١٥) اذا حنث ناسيا فى الايمان (٧/٢٢٦) .
م : الموضع السابق - حديث ٤٦ (٣٩٧) -(١/٢٩٨) .
(١٠) المجموع ٣/٢٥٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم (١) .
وقد احتج المخالفون للجمهور بأشياء لا تقوى على معارضة هذه الادلة (٢) ،

٢ - يدل الحديث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، وهذا متفق عليه ، وقد نقل الاجماع عليه ابن المنذر (٣) وابن عبد البر (٤) .
ثم ذهب المالكية في المشهور (٥) - والحنفية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) الى أن ذلك مستحب . وذهب جماعة من متقدمي المالكية الى أنه لا يستحب (٩) . وذهب الى وجوبه وبطلان الصلاة بتركه الاوزاعي (١٠) ، والحميدي (١١) ، وأحمد بن سيار - من متقدمي الشافعية (١٢) - وابن حزم (١٣) وبعض المالكية (١٤) . وقال ابن خزيمة : هو ركن (١٥) . ونقل

---

(١) م : المساجد (٥) باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة - حديث ٣٣ (٥٣٧) - (١/ ٣٨١-٣٨٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي .
(٢) انظر هذه الادلة ومناقشتها في المغني ١/ ٤٦٢ ، المجموع ٣/ ٢٥٣-٢٥٤ ، نيل الاوطار ٢/ ١٩٤- ١٩٥ .
(٣) انظر : المجموع ٣/ ٢٦٤ ، فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(٤) انظر : فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(٥) المنتقى للباجي ١/ ١٤٢ ، القوانين الشرعية لابن جزي ٧٣ ، الشرح الصغير ١/ ١٢٨ .
(٦) تحفة الفقهاء ١/ ٢١٨ ، الهداية ١/ ٤٦ .
(٧) المجموع ٣/ ٢٦٤ ، شرح مسلم للنووي ٤/ ٩٥ .
(٨) المغني ١/ ٤٦٩ ، منتهى الارادات ١/ ٧٧ ، كشاف القناع ١/ ٣٣٢ .
(٩) انظر المنتقى للباجي ١/ ١٤٢ .
(١٠) انظر : المحلى ٣/ ٢٣٤ ، فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(١١) انظر : فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(١٢) انظر : المجموع ٣/ ٢٦٤ ، شرح مسلم للنووي ٤/ ٩٥ ، فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(١٣) المحلى ٣/ ٢٣٤ .
(١٤) انظر : تفسير القرطبي ١/ ١٤٩ ، في تفسير الاية ٣ من سورة البقرة .
(١٥) انظر : صحيح ابن خزيمة : الصلاة (٢) باب (٧٧) الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد (١/ ٢٣٣)
وانظر فتح الباري ٢/ ٣٦١ .

بعض الحنفية عن أبى حنيفة أنه يأثم تاركه (١) .
واحتج القائلون بالوجوب بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، وقد قال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " (٢) .
ولا يخفى عليك أن هذا لا يصلح دليلا على أيجاب الرفع ، لانه ليس كل مافعله النبى صلى الله عليه وسلم من أفعال الصلاة وواظب عليه واجبا ، ولذلك قال الشوكانى :
" ولا دليل يدل على الوجوب ، ولا على بطلان الصلاة بالترك " (٣) واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ . اسكنوا فى الصلاة " (٤) .

وأجيب بأن ذلك ورد فى الايماء باليد عند التسليم من الصلاة ، فهذا الحديث مختصر من حديث طويل رواه مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة قال : " كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيديه الى الجانبين - فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟! انما يكفى أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله " (٥) .
قال الشوكانى : " ان الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وهم لا يجمعون الا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٨١ .
(٢) رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث فى الاذان (١٠) باب (١٨) ، الاذان للمسافر (١ / ١٥٥) وفى الادب (٧٨) باب (٢٧) رحمة الناس بالبهائم (٧ / ٧٧) . وفى الاحاد (٩٥) باب (١) ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق (٨ / ١٣٣) .
(٣) نيل الاوطار ٢ / ١٩٨ .
(٤) م : الصلاة (٤) باب (٢٧) الامر بالسكون فى الصلاة - حديث ١١٩ (٤٣٠) - (١ / ٣٢٢) .
(٥) م : الموضع السابق - حديث ١٢٠ (٤٣١) - (١ / ٣٢٢) وانظر الحديث ١٢١ (٤٣١) بمعناه .

أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال ، فمازالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى "[1] .

٣ - ويدل الحديث على أن المصلى يرفع يديه حتى يحاذى ابهاماه أذنيه ، وهو فى حديث مالك بن الحويرث الذى أوردته شاهدا له . وفى حديث ابن عمر عند الشيخين[2] ، وحديث ابى حميد عند البخارى[3] : " حتى يحاذى منكبيه " . وبالاول قال الحنفية[4] ، وبالثانى قال المالكية - فى المشهور[5] - والشافعية[6] ، وذهب الحنابلة الى التخيير ، وميل أحمد الى الثانى أكثر[7] . وروى أشهب عن مالك : يرفع الى صدره[8] ، وهو مروى من فعل ابن عمر[9] . ومن المعلوم أن الحجة فى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذا الذى ذكرته من أقوال الفقهاء ، انما هو على سبيل الاجمال ، والا فان الشافعى قد جمع بين الاحاديث بقوله :

" انما اختلف الحديث فى هذا من أجل الرواة وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفيه المنكبين ، وأطراف اناملة الاذنين ، واسم اليد يجمعهما . فروى هذا قوم . وروى هذا قوم من غير تفصيل "[10] .

---

(١) نيل الاوطار ٢/١٩٩-٢٠٠ .

(٢) خ : الاذان (١٠) باب (٨٣) رفع اليدين فى التكبيرة الاولى (١/١٧٩) .
باب (٨٤) رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع (١/١٨٠) .
باب (٨٥) الى أين يرفع يديه (١/١٨٠) .
باب (٨٦) رفع اليدين اذا قام من الركعتين (١/١٨٠) .
م : الصلاة (٤) باب (٩) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - حديث ٢١-٢٣ (٣٩٠) - (١/٢٩٢) .

(٣) خ : الاذان (١٠) باب (١٤٥) سنة الجلوس فى التشهد (١/٢٠١) .

(٤) الهداية ١/٤٦ ، الاختيار ١/٤٩ .

(٥) المنتقى للباجى ١/١٤٢ .

(٦) الام ١/١٠٤ ، المجموع ٣/٢٦٤ .

(٧) المغنى ١/٤٧٠ ، الانصاف ٢/٤٥ .

(٨) المدونة ١/٦٨ ، المنتقى للباجى ١/١٤٣ .

(٩) د : الصلاة (٢) باب (٢٦٠) افتتاح الصلاة - حديث ٧٤١ - (١/٢٧٦) .

(١٠) انظر : معالم السنن للخطابى ١/٣٥١ ، وانظر المجموع ٣/٢٦٤ .

وقال الرافعي : " والمذهب انه يرفعهما بحيث يحاذي اطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وابهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه . وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله : يرفعهما حذو منكبيه" . (١)

وبهذا الجمع قال المتأخرون من المالكية (٢) ، والكمال ابن الهمام من الحنفية (٣) ، وبعض الحنابلة (٤) .

ويؤيد هذا الجمع حديث وائل بن حجر عند ابي داود : " حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أذنيه " (٥) .

. . .

---

(١) انظر المجموع ٣ / ٢٦٤ .

(٢) المنتقى للباجي ١ / ١٤٣ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٨٢ .

(٤) انظر الانصاف ٢ / ٤٥ .

(٥) د : الصلاة (٢) باب (٢٥٩) رفع اليدين في الصلاة حديث ٧٢٤ - (١ / ٢٦٩-٢٧٠) .
واصله عند مسلم : الصلاة (٤) باب (٥) وضع يده اليمنى على اليسرى - حديث ٥٤ (٤٠١) - (١ / ٣٠١) .

١٢ - باب القراءة فى صلاة المغرب

(٢٦) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا ابوخالد الاحمر ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بالتين والزيتون .

رجال الحديث :

٢٦- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ، ابوسعيد المدنى ، قاضى المدينة المنورة ، ثم قاضى القضاة للمنصور . حافظ فقيه حجة ، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (١٤٣) / ع[1] .

درجة الحديث :

فى اسناد الحديث أبوخالد الاحمر ، وهو صدوق يخطئ ، لكن تابعه سفيان بن عيينة عند الحميدى ، والليث بن سعد عند الخطيب البغدادى ، وللحديث متابعتان عن عدى بن ثابت عند الحميدى[2] ، والاسانيد الثلاثة عند الحميدى والطيالسى صحيحة ، فالحديث صحيح .

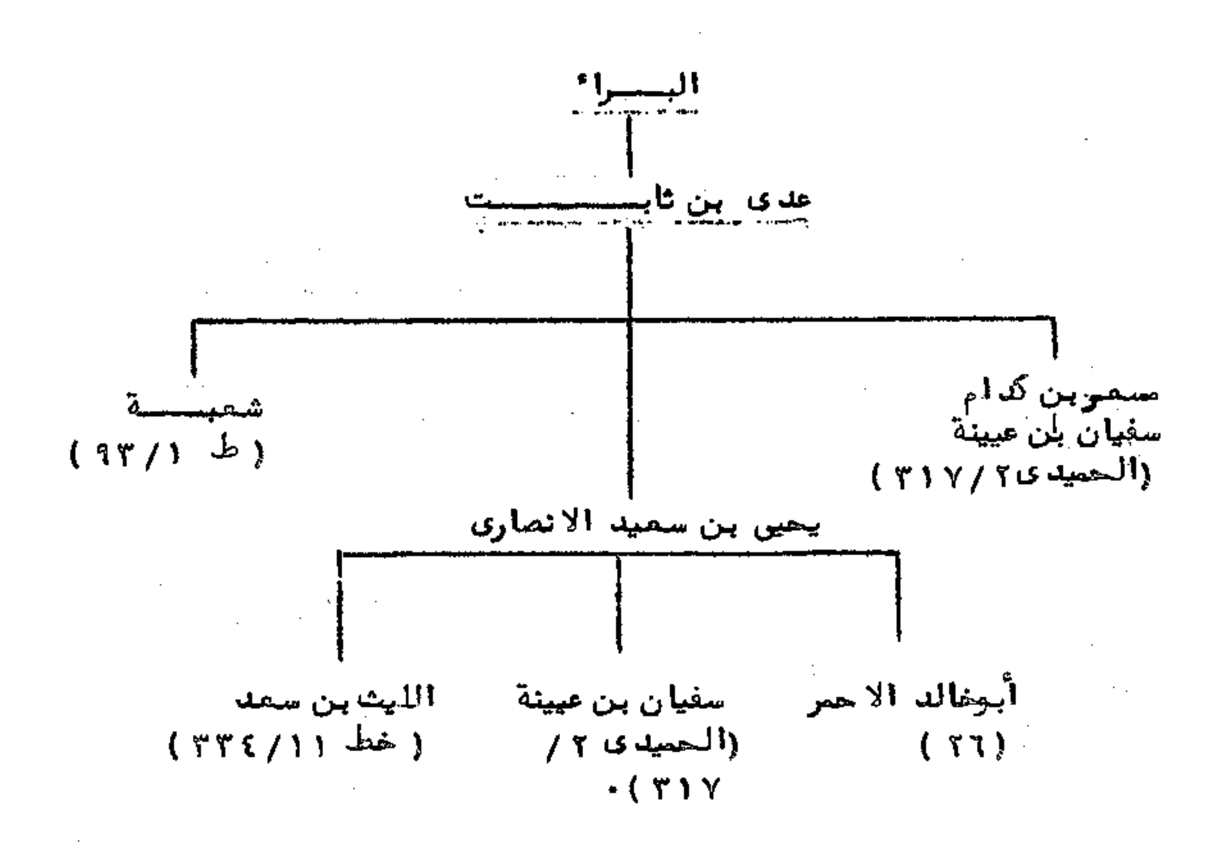
---

٢٦ = المسند ٢٨٦/٤ .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ١٤٧/٩ ، تاريخ بغداد ١٠١/١٤ ، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ ، الكاشف ٢٥٦/٣ ، التهذيب ٢٢١/١١ ، التقريب ٣٤٨/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٥٧ .

(٢) انظر تخريج الحديث .



مخطط الباب (١٢)

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن ابى خالد الاحمر ، عن يحيى بن سعيد الانصارى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء . ولم أر من أخرج الحديث من طريق ابى خالد الاحمر غير أحمد .

لكن أخرجه الحميدى عن سفيان ابن عيينة[١] ، والخطيب البغدادى من طريق الليث بن سعد[٢] ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت عن البراء . ولفظ الحميدى : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ فى المغرب بالتين والزيتون " .

ولفظ البغدادى : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بالتين والزيتون " .

والحديث قد أخرجه أيضا الطيالسى عن شعبة[٣] والحميدى عن ابن عيينة عن مسعر بن كدام[٤] ، كلاهما عن عدى بن ثابت ، عن البراء .

وفى حديث مسعر زيادة : " فما سمعت انسانا أحسن قراءة منه " .

ولفظ حديث شعبة عند الطيالسى : " كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقرأ فى المغرب فى الركعة الثانية بالتين والزيتون " .

شواهد الحديث :

١ - عن عبد الله بن يزيد " أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب " والتين والزيتون " رواه ابن أبى شيبة[٥] والطحاوى[٦] لكن فى اسناده جابر الجعفى وفيه كلام سيأتى فى ترجمته[٧] .

---

(١) الحميدى ٢ / ٣١٧ - حديث ٧٢٦ .
(٢) تاريخ بغداد (١١ / ٣٣٤) - ترجمة على بن أحمد المالكى .
(٣) انظر منحة المعبود : ابواب صفة الصلاة - باب القراءة فى المغرب (١ / ٩٣)
(٤) الحميدى ٢ / ٣١٧ - حديث ٧٢٦ .
(٥) ش : الصلوات - باب مايقرأ به فى المغرب (١ / ٣٥٨) .
(٦) شرح معانى الاثار : الصلاة - باب القراءة فى صلاة المغرب (١ / ٢١٤) .
(٧) ترجمته عند الحديث ٧٨ . ص ٢٧٣ .

٢ - عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر صلاة المغرب ، فقرأ في الركعة الاولى بالتين والزيتون ، وفي الركعة الثانية "ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل" و "لايلاف قريش". أخرجه عبد الرزاق [1] وابن أبي شيبة [2] واللفظ له ، واسناده صحيح لولا مايخشى من تدليس ابي اسحاق السبيعي .

تنبيه :

الحديث هنا في صلاة المغرب ، وفي الباب التالي في صلاة العشاء ، فكأن البراء صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بالتين والزيتون ، وصلى خلفه مرة أخرى العشاء فقرأ بها ، وعلى هذا فلا تعارض .

ويحتمل أن تكون الصلاة واحدة ، فأخطأ بعض الرواة فروى أنها المغرب بينما هي العشاء كما في رواية الشيخين وغيرهما ، وقد يرجح هذا الاحتمال أن مدار الحديثين على عدي بن ثابت والذين روي من طريقهم الحديث الاول عنه هم أنفسهم الذين روى من طريقهم الحديث الثاني عنه مع كثرة الرواة عنهم في الثاني واخراج الشيخين له .

لكنني مع هذا لا أستطيع أن أقول برجحان هذا الاحتمال وقد روى حديث الباب غير واحد من الثقات.وأيضا فانني لا أجد أن هناك كبير فائدة في مثل هذا الترجيح وقد روى نحو الحديث الاول عن غير البراء ، اللهم الا من الناحية الحديثية البحتة [3] ، وقد قال ابن عبد البر بعد أن ذكر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالتين والزيتون وغيرها ، قال" وهي كلها آثار صحاح مشهورة " [4] .

---

(١) عب : الصلاة - ابواب القراءة - باب القراءة في المغرب - حديث ٢٦٩٧ - (٢ / ١٠٩) .

(٢) ش: الموضع السابق (١ / ٣٥٨) .

(٣) وسترى ذلك في فقه الحديث أيضا .

(٤) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١١٠ .

فقه الحديث :

١ - في الحديث دليل على مشروعية القراءة في صلاة المغرب بسورة التين ، وهي من قصار المفصل * .

واستحباب القراءة في المغرب بقصار المفصل ، قال الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) . وقال ابن حزم : " يستحب أن يقرأ فيهما نحو خمس عشرة آية " (٥) .

ومن الادلة على استحباب القراءة في المغرب بقصار المفصل حديث سليمان ابن يسار عن ابي هريرة قال : " ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان " فصلينا وراء ذلك الانسان ، وكان يطيل الاوليين من الظهر ، ويخفف في الاخريين ، ويخفف في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباههما ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين " . رواه النسائي واللفظ له (٦) وابن خزيمة وصححه (٧) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام : " اخرجه النسائي باسناد صحيح " (٨) .

ومن الادلة أيضا حديث رافع بن خديج قال : " كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نَبْلِه " متفق عليه (٩) .

---

(١) شرح معاني الاثار ٢١٥/١ ، الهداية ٥٤/١ .
(٢) القوانين الشرعية لابن جزي ص ٤٧ ، أسهل المدارك ٢١٨/١ .
(٣) روضة الطالبين ٢٤٨/١ ، المجموع ٣٤٤/٣ ، مغني المحتاج ١٦٣/١ .
(٤) المقنع ١٤٥/١ ، منتهى الارادات ٧٨/١ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١٢٣ .
(٥) المحلى ١٠١/٤ .
(٦) س : الافتتاح - باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (١٣٠/٢) .
(٧) خز : الصلاة (٢) باب (١١٠) ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الاوليين من المغرب لا في ركعة واحدة - حديث ٥٢٠ - (٢٦١/١) .
(٨) بلوغ المرام : كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - حديث ٣٠٨ - (ص ٥٨) .
(٩) خ : مواقيت الصلاة (٩) باب (١٨) وقت المغرب (١٤٠/١) .
م : المساجد (٥) باب (٣٨) بيان اول وقت المغرب عند الغروب - حديث ٢١٧ (٦٣٧) - (٤٤١/١)

* سيأتي بيان المراد . بالمفصل في الباب (٥٦) . ص ٥٥٤ - ٥٥٦ .

لكن روى الشيخان عن جبير بن مطعم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور(١) . وروى الشيخان أيضا عن ابن عباس قال : " ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : والمرسلات عرفا ، فقالت : يابنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة ، انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب "(٢) .

وروى البخارى من طريق عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار ، وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين ؟ ! "(٣) ورواه ابو داود بزيادة : " قال : قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : الاعراف "(٤) . ورواه النسائى ، وبين أن هذا التفسير من عروة ولفظه : " قال : قلت : يا أبا عبد الله "(٥) وهى كنية عروة .

وهذه الاحاديث تدل على مشروعية القراءة فى المغرب بغير القصار . ومن أجل ذلك قال ابن حزم بعد ذكره انه يستحب القراءة فيها بنحو خمس عشرة آية : " ولو قرأ فى المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن "(٦) .

وذكر الربيع بن سليمان المرادى أن مالكا يكره أن يقرأ فى المغرب بالطور والمرسلات ، وانما يقرأ بأقصر منهما ، فقال الشافعى : " وكيف

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٩٩) الجهر فى المغرب (١/١٨٦) .
الجهاد (٥٦) باب (١٧٢) نداء المشركين (٤/٣٠-٣١) .
المغازى (٦٤) باب (١٢)-(٥/٢٠) .
التفسير (٦٥) سورة الطور باب (١)-(٦/٤٩) .
م : الصلاة (٤) باب (٣٥) القراءة فى الصبح - حديث ١٧٤ (٤٦٣) - (١/٣٣٨-٣٣٩) .
(٢) خ : الأذان (١٠) باب (٩٨) القراءة فى المغرب . (١/١٨٥-١٨٦) .
المغازى (٦٤) باب (٨٣) مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته (٥/١٣٧) مختصرا .
م : الصلاة (٤) باب (٣٥) القراءة فى الصبح - حديث ١٧٣ (٤٦٢)-(١/٣٣٨) .
(٣) خ : الاذان (١٠) باب (٩٨) القراءة فى المغرب (١/١٨٦) .
(٤) د : الصلاة (٢) باب (٢٧٥) قدر القراءة فى المغرب - حديث ٨١٢-(١/٢٩٨) .
(٥) س : الافتتاح - باب القراءة فى المغرب بالمص (١/١٣١) .
(٦) المحلى ٤/١٠١ .

تكرهون ما رحتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! " (١) .
وقال الترمذى : قال الشافعى : " لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى صلاة المغرب " (٢) .
قال ابن حجر : " والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب " (٣) .
وادعى ابوداود أن احاديث القراءة بالطوال منسوخة ، فبعد ان روى من طريق هشام بن عروة بن الزبير " أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ماتقرؤون : والعاديات ، ونحوها من السور " قال ابوداود : هذا يدل على أن ذاك منسوخ وهذا أصح (٤) .
ورد عليه ابن حجر بقوله : " لم يبين وجه الدلالة . وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول : ان آخر صلاة صلاها بهم (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) قرأ بالمرسلات ؟ ! " (٥)
وادعى الطحاوى أن لا دلالة فى شئ من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بن مطعم السابق : " فسمعته يقرأ : ان عذاب ربك لواقع " قال الطحاوى : فصار ما حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته " ان عذاب ربك لواقع " خاصة (٦) .
ورد ابن حجر هذا بقوله : " وليس فى السياق ما يقتضى قوله : " خاصة " مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة . بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى فى التفسير * : " سمعته

---

(١) الام : كتاب اختلاف مالك والشافعى (١/ ٢٠٦) .
(٢) سنن الترمذى : الصلاة (٢) باب (٢٢٧) فى القراءة فى المغرب - بعد الحديث ٣٠٧ - (١/ ١٩٢) وذكر مثله البغوى فى شرح السنة : الصلاة - باب القراءة فى صلاة المغرب - بعد الحديث ٥٩٧ - (٣/ ٧٠) .
(٣) فتح البارى ٢ / ٣٩١ .
(٤) د : الصلاة (٢) باب (٢٧٦) من رأى التخفيف فيها (أى المغرب) - الحديث ٨١٣ - (١/ ٢٩٨-٢٩٩) .
(٥) فتح البارى ٢ / ٣٩١ .
(٦) شرح معانى الاثار : الموضع السابق (١/ ٢١٢) .
* تقدم تخريج الحديث قبل صحيفتين وقوله هنا : " الايات " ليس فى الحديث ، وانما سردت الايات فى الحديث واختصرها ابن حجر .

يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الاية : "أَمْ خلقوا من غير شـــىء أم هم الخالقون " الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير"(١) .

ثم ادعى الطحاوى ان الاحتمال المذكور ياتى فى حديث زيد بن ثابت(٢)

قال ابن حجر:

" وفيه نظر، لانه لو كان قرأ بشىء منها يكون قدر سورة من قصار المفصـــل لما كان لانكار زيد معنى ، وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيـــه ، أنه قال لمروان : "انك لتخفف القراءة فى الركعتين من المغرب ،فوالـــــه لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف ، فـــى الركعتين جميعا " أخرجه ابن خزيمة * (٣) .

وبعد هذه المناقشة لبعض من حاول ترجيح القول بتقصير القراءة فى المغرب نجد ان لا حجة لهم ، بل قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تقصيـــر القراءة وتطويلها . ولذلك حاول ابن حجر الجمع بين الاحاديث فقال :

" وطريق الجمع بين هذه الاحاديث : انه صلى الله عليه وسلم كان أحيانـــا يطيل القراءة فى المغرب : اما لبيان الجواز ، واما لعلمه بعدم المشقـــة على المأمومين "(٤) .

قال الشوكانى :

لكن يقدح فى هذا الجمع مافى البخارى وغيره من انكار زيد بن ثابت علـــى مروان مواظبته على قصار المفصل فى المغرب . ولو كانت قراءته صلى اللــــه عليه وسلم السور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز ، لما كان فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابـــى الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يفعل غيره الا لبيان

---

(١) فتح البارى ٢ / ٣٩٢ .

(٢) شرح معانى الاثار : الموضع السابق (١ / ٢١٢) .

(٣) فتح البارى ٢ / ٣٩٢ .

(٤) فتح البارى ٢ / ٣٩١ .

* خز : الموضع السابق : الصلاة (٢) باب (١١٠) حديث ٥١٨ - (١ / ٢٦٠) .

الجواز . ولو كان الامر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، في مقام الانكار عليه . وايضا فان بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة . وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات عدة .

فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه سنة دون غيره ، مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال ابن القيم : " فالمحافظة فيها على الاية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم " (٢) .

وقال ابن خزيمة : " هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ، الا أنه اذا كان اماما فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم " (٣) .

...

---

(١) نيل الاوطار ٢ / ٢٦٣ .
(٢) زاد المعاد ١ / ١١٠ .
(٣) خز : الموضع السابق (١ / ٢٦١) .

١٣- باب القراءة فى صلاة العشاء

(٢٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، ثنا يحيى بن سعيد[1] عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ، فقرأ " والتين والزيتون ".

(٢٨) حدثنا عبدالله ، حدثنا أبي ، ثنا يزيد ، وابن نمير قالا : ثنا يحيى[1] (٢٧ مكرر) عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب - قال يزيد : ان عدى بن ثابت أخبره أن البراء بن عازب أخبره - أنه صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء - قال ابن نمير : الآخرة - وقرأ فيها بالتين والزيتون .

(٢٩) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا بهز ، ثنا شعبة ، ثنا عدى بن ثابت عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ، فقرأ فى العشاء الاخرة : فى احدى الركعتين بالتين والزيتون .

(٣٠) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبي ، ثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : ثنا شعبة (٢٩ مكرر) عن عدى - قال بهز : ثنا عدى بن ثابت - قال : سمعت البراء - وقال بهز : عن البراء بن عازب - يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى العشاء الاخرة ، فقرأ باحدى الركعتين بالتين والزيتون .

(٣١) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن مسعر ، ومحمد بن عبيد ثنا (٣٢) مسعر ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء - قال محمد : الاخرة[2] - بالتين والزيتون .

---

٢٧ = المسند ٤/٢٨٦ .
٢٨و٢٧ مكرر = المسند ٤/٣٠٣
٢٩ = المسند ٤/٢٨٤ .
٣٠و٢٩ مكرر = المسند ٤/٣٠٢ .
٣١ و ٣٢ = المسند ٤/٣٠٤ .

---

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصارى .
(٢) فى المطبوعة : " الاخرم " بالميم فى آخرها وهو خطأ ، وما أثبته من (م) .

(٣٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا مسعر ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالتين والزيتون . قال : وما سمعت انسانا أحسن قراءة منه .

(٣٤) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مسعر ، عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ، قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في العشاء : " والتين والزيتون " فلم أسمع أحسن صوتا ، ولا أحسن صلاة منه .

(٣٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن عبدالله ابو احمد [1] ، ثنا مسعر ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه اذا قرأ صلى الله عليه وسلم .

<u>رجال الحديث :</u>

٢٧- ابن نمير : هو عبدالله بن نمير * الهمداني ، ابو هشام الكوفي . ثقة حافظ حجة صاحب حديث . توفي سنة تسع وتسعين ومائة (١٩٩) وله أربع وثمانون سنة / ع [2] .

٢٨- يزيد : هو يزيد بن هارون السلمي ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن . حافظ عابد ، لا يسأل عن مثله ، ولد سنة ثماني عشرة ومائة (١١٨) وتوفي سنة ست ومائتين (٢٠٦) / ع [3] .

---

٣٣ = المسند ٤ / ٢٩١ .
٣٤ = المسند ٤ / ٢٩٨ .
٣٥ = المسند ٤ / ٣٠٢ .
[illegible]

---

(١) هو ابو أحمد الزبيري .
(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٩٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٨٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٧ ، الكاشف ٢ / ١٣٧ ، التهذيب ٦ / ٥٧ ، التقريب ١ / ٤٥٧ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٧ .
(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣١٤ ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٩٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٧ ، الكاشف ٣ / ٢٨٧ ، التهذيب ١١ / ٣٦٦ ، التقريب ٢ / ٣٧٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٢ .
* نمير : بالتصغير (التقريب ١ / ٤٥٧) .

٣٢- محمد بن عبيد : هو محمد بن عبيد * بن أبى أمية الطنافسى ** أبوعبد الله الكوفى الاحدب ، ثقة ، ولد سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧) وتوفى سنة أربع ومائتين (٢٠٤) /ع[1] .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الثمانية كلها صحيحة ، والحديث أخرجه الستة وغيرهم ،

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عبد الله بن نمير (٢٧) ويزيد بن هارون (٢٨) ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصارى .

ورواه عن بهز بن أسد ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة (٢٩ ، ٣٠)

ورواه عن وكيع (٣١) ومحمد بن عبيد (٣٢) ويزيد بن هارون (٣٣) ويحيى بن آدم (٣٤) وابى أحمد الزبيرى (٣٥) جميعا عن مسعر بن كدام ، ثلاثتهم (يحيى بن سعيد ، وشعبة ، ومسعر) عن عدى بن ثابت عن البراء .

(١) حديث يحيى بن سعيد الانصارى :

- أما حديث ابن نمير عنه (٢٧) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

- وأما حديث يزيد بن هارون عنه (٢٨) فاخرجه ابوعوانة[2] والبيهقى[3] والخطيب[4] بنحوه ، الا انه عند الخطيب : العشاء الاخرة .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٩٧/٦ ، الجرح والتعديل ١٠/٨ ، تذكرة الحفاظ ٣٣٣/١ ، الكاشف ٧٤/٣ ، التهذيب ٣٢٧/٩ ، التقريب ١٨٨/٢ ، طبقات الحفاظ ص١٤٠ .

(٢) عوانة : ابواب الصلوات - باب ذكر الاخبار التى تبين القراءة فى العشاء ، (١٧٠/٢) .

(٣) هق : الصلاة - باب قدر القراءة فى العشاء (٣٩٣/٢) .

(٤) خط : ٤٨/٣ - ترجمة محمد بن عثمان ابى بكر الصيدلانى .

* عبيد : بالتصغير (التقريب ١٨٨/٢) .

** الطنافسى : بفتح طاء ، وخفة نون ، وكسر فاء ، واهمال سين - نسبة الى الطنافس : جمع طنفس وهى البساط (المغنى ص ١٦٠) .

اسماعيل بن عمرو (حلية ٧ / ٢٤٩).
اسماعيل بن ابى خالد (طس ١/ل ٢٨ أ) .

يحيى بن سعيد
ليث بن سعد (م١/ ٣٣٩ ، س (فى الكبرى) : ٢/ ٣٣ تحفة) .
ابومعاوية الضرير (ت ١/ ١٩٣) .
مالك: الموطأ ١/ ٧٩ (س٢/ ١٣٤) وفى الكبرى : ٢/ ٣٣ تحفة ، بدائع ١/ ٨٠) .
ابن عيينة (جه ١/ ٢٧٢ ، خز١/ ٢٦٤ ، ٣/ ٤١) .
ابن نمير (٢٧) .
يزيد بن هارون (٢٨) عوانة ٢/ ١٧٠ ، هق ٢/ ٣٩٣ ، خط ٣/ ٤٨) .
يحيى بن زكريا بن ابى زائدة (جه ١/ ٢٧٢) .
أنس بن عياض (عوانة ٢/ ١٧٠) .

شعبة
بهز بن أسد (٢٩) يعلى ل ٤٦٨ .
محمد بن جعفر (٣٠) خز ١/ ٢٦٣-٢٦٤ .
ابوالوليد الطيالسى (خ ١/ ١٨٦ ، حب ٣/ ٢٣٧ ، بغوى ٣/ ٤١) .
حجاج بن منهال (خ ٦/ ٨٧ ، عوانة ٢/ ١٧٠) .
معاذ العنبرى (م١/ ٣٣٩) .
حفص بن عمر (د ٢/ ١١) .
يزيد بن زريع (س ٢/ ١٣٥) .
ابن مهدى (خز ١/ ٢٦٣-٢٦٤) .
ابوعامر العقدى (عوانة ٢/ ١٧٠) .
ابوالنضر هاشم بن القاسم البغدادى (عوانة ٢/ ١٧٠) .
عبدالله بن كثير (عب ٢/ ١١-١٢) .
وهب بن جرير (هق ٢/ ٣٩٣) .

مسعر
وكيع (٣١) ش ١/ ٣٥٩ .
محمد بن عبيد (٣٢) .
يزيد بن هارون (٣٣) .
يحيى بن آدم (٣٤) .
ابواحمد الزبيرى (٣٥) .
ابونعيم الفضل (خ ٨/ ٤١ ، عوانة ٢/ ١٧٠) .
خلاد بن يحيى (خ ١/ ١٨٩ ، افعال العباد ٦٩ ، هق ١/ ١٩٤).
عبدالله بن نمير (م١/ ٣٣٩) .
ابن عيينة (جه ١/ ٢٧٣ ، خز ١/ ٢٦٣ ، ٣/ ٤١ .
مخلد (عوانة ٢/ ١٧٠) .
زائدة (طس ٢/ل ٩ ب) .

عدى بن ثابت

ابو اسحاق — شعبة — محمد بن بكر البُرْسانى (خز ١/ ٢٦٤) .

(مخطط الباب (١٣) .

- وأخرج حديث يحيى ايضا مسلم [1] والنسائى [2] من طريق الليث بن سعد ، والترمذى [3] من طريق ابى معاوية الضرير ، والنسائى [4] ، والشافعى [5] من طريق مالك ، وهو فى الموطأ [6] ، وأخرجه ابن ماجه [7] وابن خزيمة [8] من طريق ابن عيينة ، وابن ماجه [9] أيضا من طريق يحيى ابن زكريا بن ابى زائدة ، وابوعوانة [10] من طريق أنس بن عياض ، جميعا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عدى بن ثابت عن البراء بنحوه .

٢) حديث شعبة :

- أما حديث بهز بن أسد عنه (٢٩) ، فرواه ابويعلى [11] بنحوه ، لكن ليس عنده قوله " الآخرة " .
- وأما حديث محمد بن جعفر عنه (٣٠) فرواه ابن خزيمة [12] بنحوه .
- وحديث شعبة قد رواه ايضا البخارى [13] وابن حبان [14] والبغوى [15] ، من طريق ابى الوليد الطيالسى . والبخارى [16] وابوعوانة [17] من طريق

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٣٦) القراءة فى العشاء - حديث ١٧٦ (٤٦٤) - (١ / ٣٣٩) .
(٢) س : فى التفسير (فى الكبرى) انظر تحفة الاشراف ٢ / ٣٣ .
(٣) ت : ابواب الصلاة (٢) باب (٢٢٨) ماجاء فى القراءة فى صلاة العشاء - حديث ٣٠٩ - (١ / ١٩٣) .
(٤) س : الافتتاح - باب القراءة فيها بالتين والزيتون (٢ / ١٣٤) . وفى التفسير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٣٣ .
(٥) انظر بدائع المنن : الصلاة - باب القراءة فى العشاء (١ / ٨٠)
(٦) الموطأ : الصلاة (٣) باب (٥) القراءة فى المغرب والعشاء - حديث ٢٧ - (١ / ٧٩-٨٠) .
(٧) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (١٠) القراءة فى صلاة العشاء حديث (٨٣٤ - (١ / ٢٧٢-٢٧٣) .
(٨) خز : الصلاة (٢) باب (١١١) القراءة فى صلاة العشاء الاخرة - حديث ٥٢٢ - (١ / ٢٦٣) .
(٩) جه : الموضع السابق - حديث ٨٣٤ - (١ / ٢٧٢-٢٧٣) .
(١٠) عوانه : الموضع السابق (٢ / ١٧٠) .
(١١) يعلى : ل ٤٦٨ .
(١٢) خز : الصلاة (٢) باب (١١٢) القراءة فى صلاة العشاء فى السفر - حديث ٥٢٤ (١ / ٢٦٣-٢٦٤) .
(١٣) خ : الاذان (١٠) باب (١٠٠) الجهر فى العشاء (١ / ١٨٦) .
(١٤) حب : الصلاة - باب صفة الصلاة - ذكر قراءة المرء فى صلاة العشاء - حديث ١٨٢٩ - (٣ / ٢٣٧) .
(١٥) شرح السنة : الصلاة - باب القراءة فى العشاء - حديث ٥٩٨ - (٣ / ٧١) .
(١٦) خ : التفسير (٦٥) سورة التين (٦ / ٨٧) .
(١٧) عوانة : الموضع السابق (٢ / ١٧٠) .

الحجاج بن منهال ، ومسلم [1] من طريق معاذ العنبرى ، وابوداود [2] من طريق حفص بن عمر ، والنسائى [3] من طريق يزيد بن زريع ، وابن خزيمة [4] من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وابوعوانة [5] من طريق أبى عامر العقدى وابى النضر هاشم بن القاسم البغدادى ، وعبد الرزاق [6] من طريق عبد الله بن كثير ، والبيهقى [7] من طريق وهب بن جرير ، جميعا عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بنحوه . ولم يذكر قوله "الآخرة" منهم الا ثلاثة هم : معاذ العنبرى ، وحفص بن عمر ، وعبد الرحمن بن مهدى .

٣) حديث مسعر :

- أما حديث وكيع عنه (٣١) فقد اخرجه ابن ابى شيبة [8] بنحوه .
- وأما أحاديث محمد بن عبيد (٣٢) ويزيد بن هارون (٣٣) ويحيى بن آدم (٣٤) وابى احمد الزبيرى (٣٥) كلهم عنه ، فلم أر من أخرجهما غير أحمد .
- لكن الحديث أخرجه البخارى [9] وابوعوانة [10] من طريق ابى نعيم الفضل

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ١٧٥ (٤٦٤)-(١ / ٣٣٩) .
(٢) د : الصلاة (٢) باب (٤١٨) قصر قراءة الصلاة فى السفر - حديث ١٢٢١ - (٢ / ١١) .
(٣) س : الافتتاح - باب القراءة فى الركعة الاولى من صلاة العشاء الاخرة (٢ / ١٣٥) .
(٤) خز : الصلاة (٢) باب (١١٢) القراءة فى صلاة العشاء فى السفر - حديث ٥٢٤-(١ / ٢٦٣-٢٦٤) .
(٥) عوانة : الموضع السابق (٢ / ١٧٠) .
(٦) عب : الصلاة - باب القراءة فى العشاء - حديث ٢٧٠٦ -(٢ / ١١١-١١٢)
(٧) هق : الموضع السابق (٢ / ٣٩٣) .
(٨) ش : الصلوات - مايقرأ فى العشاء الاخرة (١ / ٣٥٩) .
(٩) خ : التوحيد (٩٧) باب (٥٢) قول النبى صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقران مع الكرام البررة (٨ / ٢١٤) .
(١٠) عوانة : الموضع السابق (٢ / ١٧٠) .

ابن دكين ، والبخارى أيضا فى صحيحه [١] وفى خلق أفعال العباد [٢] ، والبيهقى [٣] ، من طريق خلاد بن يحيى ، ومسلم [٤] من طريق ابن نمير ، وابن ماجه [٥] ، وابن خزيمة [٦] من طريق ابن عيينة ، وابوعوانة [٧] من طريق مخلد ، والطبرانى فى الاوسط [٨] من طريق زائدة ، جميعا عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء ، بنحوه ، .

وليس فى حديث زائدة عند الطبرانى قوله " وما سمعت انسانا أحسن قراءة منه " او نحوه ، وذكر الاخرون نحوه ، وفى حديث ابن عيينة وابن ابى زائدة ومخلد قوله " الاخرة " .

- وحديث عدى بن ثابت قد رواه عنه ايضا اسماعيل بن ابى خالد : رواه الطبرانى فى الاوسط [٩] ، واسماعيل بن عمرو : رواه ابونعيم فى الحلية [١٠] . ولفظ اسماعيل بن ابى خالد : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون " ولفظ اسماعيل بن عمرو مثل لفظ وكيع عند أحمد (٣١) .

- والحديث قد روى أيضا عن غير عدى بن ثابت ، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر البرسانى عن شعبة ، عن ابى اسحاق عن البراء بلفظ : " صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فصلى العشاء الاخرة ، فقرأ فيها بالتين والزيتون " [١١] .

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (١٠٢) القراءة فى العشاء (١٨٦/١) .
(٢) خلق أفعال العباد ص ٦٩ .
(٣) هق : الصلاة - باب الجهر بالقراءة فى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء (١٩٤/١) .
(٤) م : الموضع السابق - حديث ١٧٧ (٤٦٤) - (٣٣٩/١) .
(٥) جه : الموضع السابق - حديث ٨٣٥ - (٢٧٣/١) .
(٦) خز : الصلاة (٢) باب (١١١) القراءة فى صلاة العشاء الاخرة - حديث ٥٢٢ - (٢٦٣/١) . باب (٩٧) جهر الامام بالقراءة فى صلاة العشاء حديث ١٥٩٠ - (٤١/٣) .
(٧) عوانة : الموضع السابق (١٧٠/٢) .
(٨) طس ٢/ل ٩ ب .
(٩) طس ١/ل ٢٨ أ .
(١٠) حلية ٢٩٤/٧ .
(١١) خز : الصلاة (٢) باب (١١٢) القراءة فى صلاة العشاء فى السفر - حديث ٥٢٥ - (٢٦٤/١) .

فقه الحديث :

١- في الحديث دليل على مشروعية القراءة في صلاة العشاء بسورة التين ، وهي من قصار المفصل *

وبذلك قال ابن حزم (١) وابن القيم (٢) والشوكاني (٣) .

وقال الجمهور (٤) : يستحب أن يقرأ فيها بأواسط المفصل ، لما روى الشيخان (٥) عن جابر بن عبدالله في قصة تطويل معاذ بن جبل صلاته العشاء بقومه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتريد أن تكون فتّاناً يامعاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الاعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى " . وهذا اللفظ لمسلم .

ولما روى الشيخان (٦) عن ابي رافع قال : " صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ " اذا السماء انشقت " . .

وهذه السور من أواسط المفصل .

---

(١) المحلى ٤ / ١٠١ .
(٢) زاد المعاد ١ / ١١٠ .
(٣) نيل الاوطار ٢ / ٢٦٤ .
(٤) انظر : الهداية ١ / ٥٤ ، اسهل المدارك ١ / ٢١٨ ، القوانين الشرعية ٧٥ ، المجموع ٣ / ٣٤٤ ، مغني المحتاج ١ / ١٦٣ ، المقنع ١ / ١٤٥ ، هداية الراغب ١٢٣ .
(٥) خ : الاذان (١٠) باب (٦٠) اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١ / ١٧٢) .
باب (٦٣) من شكا امامه اذا طول (١ / ١٧٢-١٧٣) .
الادب (٧٨) باب (٧٤) من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا او جاهلا (٧ / ٩٧) .
م : الصلاة (٤) باب (٣٦) القراءة في العشاء - حديث ١٧٨ ، ١٧٩ ، (٤٦٥) (١ / ٣٣٩-٣٤٠) .
(٦) خ : الاذان (١٠) باب (١٠٠) الجهر في العشاء (١ / ١٨٦)
باب (١٠١) القراءة في العشاء بالسجدة (١ / ١٨٦)
سجود القرآن (١٧) باب (٧) سجدة (اذا السماء انشقت) (٢ / ٣٣)
باب (١١) من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (٢ / ٣٤)
م : المساجد (٥) باب (٢٠) سجود التلاوة - حديث ١١٠ ، ١١١ (٥٧٨) - (١ / ٤٠٧)

* انظر الكلام على المفصل في الباب (٥٦) . ص ٥٥٤ - ٥٥٦ .

ومن أدلتهم ايضا حديث سليمان بن يسار عن ابى هريرة الذى تقدم فى أوائل فقه الباب السابق وفيه " ويقرأ فى الاوليين من العشاء من وسط المفصل "(١) .

ومن أجل هذه الاحاديث جمع ابن حجر بين قراءته صلى الله عليه وسلم فى العشاء بالتين والزيتون ، وقراءته بأواسط المفصل وتعليمه معاذ بن جبل ذلك . . جمع بين الامرين بقوله :

" انما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا ، والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث ابى هريرة محمول على الحضر ، فلذلك قرأ فيها بأواسط المفصل "(٢) .

قلت : صحيح انه فى حديث البراء أن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لسورة التين فى العشاء ، كانت فى السفر ، لكن هذا الجمع يوحى بأن السنة انما هى القراءة فيها بأواسط المفصل ، وقد رأيت فى الباب السابق أن للمصلى أن يقرأ فى الصلوات كلها بما أحب ، غير انه اذا كان اماما فالاختيار له ان يخفف القراءة . ولذلك أرى أنه من الأفضل أن يقال فى الجمع :

" أحاديث القراءة فى العشاء بأواسط المفصل تدل على أن ذلك كان الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم " .

٢ - يدل الحديث على استحباب تخفيف القراءة فى صلاة السفر .

٣ - وفى الحديث استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب القرآن .

. . .

---

(١) انظر فى تخريج الحديث ص ١٢٣ .

(٢) فتح البارى ٢ / ٢٩٣ .

١٤ - باب متى يسجد من خلف الامام

(٣٦) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة قال : سمعت ابا اسحاق يحدث انه سمع عبدالله بن يزيد الانصاري يخطب ، فقال أنا البراء - وهو غير كذوب - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يسجد ثم يسجدون .

(٣٧) حدثنا عبدالله ، حدثني ابي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، قال ابواسحاق أنبأني : قال : سمعت عبدالله بن يزيد يخطب : حدثنا البراء - وكان غير كذوب - انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد ، فيسجدون .

(٣٨) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا اسماعيل ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق قال : سمعت عبدالله بن يزيد يخطب ، فقال : ثنا البراء - فكان غير كذوب - أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع ، قاموا قياما حتى يروه ساجدا ، ثم سجدوا .

(٣٩) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا عبدالرحمن ، عن سفيان (١) ، عن أبي اسحاق ، عن عبدالله بن يزيد قال : ثنا البراء - وهو غير كذوب - قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع ، لم يحْنِ (٢) رجل منا ظهره حتى يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فنسجد .

(٤٠) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن سفيان عن ابي اسحاق ، عن عبدالله بن يزيد ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد ، ثم نسجد .

---

(٣٦) = المسند ٤ / ٢٨٤ .
٣٧ = المسند ٤ / ٢٨٥ .
٣٨ = المسند ٤ / ٢٨٥ .
٣٩ = المسند ٤ / ٣٠٠ .
٤٠ = المسند ٤ / ٣٠٤

---

(١) هو سفيان الثوري .
(٢) لم يحن رجل منا ظهره : لم يثنه للركوع . يقال : حنا يحنى ويحنو (النهاية ١ / ٤٥٣ " حنا " تاج العروس ١٠ / ١٠١ " حنو ") .

(٤١) حدثنا عبدالله ، حدثنى ابى ، ثنا هشيم ، عن العوام ، عن عزرة[1] ، عن البراء ابن عازب قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قمنا صفوفا ، حتى اذا سجد تبعناه .

رجال الحديث :

٣٦ - عبدالله بن يزيد الانصارى : صحابى صغير ، شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي ، وولى الكوفة لابن الزبير ، مات بضع السبعين (٧٠) / ع[2] .

٣٧ - عفان : هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفّار البصري . ثقة ثبت ، كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم . تغيّر في صفر سنة (٢١٩) ومات بعدها بيسير / ع[3] .

٣٩ - عبد الرحمن : هو عبدالرحمن بن مهدى العنبرى ، مولاهم ، ابو سعيد البصرى ثقة ، ثبت ، حافظ ، عارف بالرجال والحديث . مات سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨) وهو ابن ثلاث وستين سنة / ع[4] .

٤١- العوام : هو العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ، ابو عيسى الواسطى ، ثقة ، ثبت ، فاضل كان صاحب امر بالمعروف ونهى عن المنكر . مات سنة ثمان واربعين ومائة (١٤٨) / ع[5] .

- عزرة : هو عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى ، الاعور : ثقة من السادسة / م د ت س[6] .

٤١= المسند ٤/٢٩٢ .

---

(١) فى المطبوعة والمخطوطة : "عروة" والذى اثبته من جامع السنن والمسانيد لابن كثير ١/ل ١٠٩ ب .

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٦/١٨ ، الجرح والتعديل ٥/١٩٧ ، الاستيعاب ٣/١٠٠١ ، الاستبصار ص ٢٦٩ ، اسد الغابة ٣/٤١٦ ، الاصابة ٢/٣٨٢ ، التقريب ١/٤٦١ .

(٤) انظر طبقات ابن سعد ٧/٢٩٧ ، الجرح والتعديل ٥/٢٨٨ ، تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩ ، الكاشف ٢/١٨٧ ، التهذيب ٦/٢٧٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٩ .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ٧/٣١١ ، الجرح والتعديل ٧/٢٢ ، الكاشف ٢/٣٥٦ ، التهذيب ٨/١٦٣ ، التقريب ٢/٨٩ ، الخلاصة ص ٢٥٣ ، شذرات الذهب ١/٢٢٤ .

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٧/٢١ ، الكاشف ٢/٢٦٤ ، التهذيب ٧/١٩٢ ، التقريب ٢/٢٠ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٧/٣٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٩ ، الميزان ٣/٨١ التهذيب ٧/٢٣٠ ، التقريب ٢/٢٥ .

درجة الحديث :

اسانيد الحديث الخمسة الاولى كلها صحيحة ، وأما الاسناد السادس (٤٠) ففيه انقطاع ، لان عزرة بن عبد الرحمن لم يسمع من البراء [١] .

والحديث قد أخرجه الشيخان من غير وجه ستراه في التخريج .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (٣٦) وعفان بن مسلم (٣٧) واسماعيل بن علية (٣٨) ثلاثتهم عن شعبة . ورواه عن عبد الرحمن بن مهدي (٣٩) ووكيع بن الجراح (٤٠) كلاهما عن سفيان الثوري ، كلاهما (شعبة والثوري) عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .

ورواه عن هشيم بن بشير ، عن العوام بن حوشب ، عن عزرة بن عبد الرحمن عن البراء (٤١) .

(أ) حديث شعبة عن ابي اسحاق :

- أما حديث محمد بن جعفر (٣٦) وحديث عفان بن مسلم (٣٧) عنه ، فلم أر من أخرجهما غير أحمد .
- واما حديث اسماعيل بن علية (٣٨) عنه فأخرجه النسائي به [٢] .
- وقد أخرج حديث شعبة ايضا : البخاري [٣] عن حجاج بن منهال . وابوداود [٤] وابن حبان [٥] من طريق حفص بن عمر الحوضي ، والنسائي [٦] من طريق أمية بن خالد ، وابن حبان [٧] وابوعوانة [٨] وابونعيم [٩] من طريق حماد بن سلمة ، وابوعوانة [١٠] من طريق وهب بن جرير وابي داود

---

(١) قاله ابن المديني (انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٢١ ، التهذيب ٧ / ١٩٣)

(٢) س : الامامة - باب مبادرة الامام (٢ / ٧٥) .

(٣) خ : الاذان (١٠) باب (٩١) رفع البصر الى الامام في الصلاة (١ / ١٨٢)

(٤) د : الصلاة (٢) باب ٢١٨ مايؤمر به المأموم من اتباع الامام - حديث ٦٢٠ - (١ / ٢٣٨) .

(٥) حب : الصلاة - ذكر مايجب على المأموم انتظار سجود امامه - حديث ٢٢١٧ - (٣ / ٤٩٤) .

(٦) س (في الصلاة ، لعله في الكبرى) : انظر : تحفة الاشراف ٢ / ٢٤ .

(٧) حب : الموضع السابق - حديث ٢٢١٨ - (٣ / ٤٩٥) .

(٨) عوانة : الصلوات - باب مايقوله المصلي اذا رفع راسه من الركوع (٢ / ١٩٥) .

(٩) الحلية : ٤ / ٣٤٧ - ترجمة عمرو بن عبد الله السبيعي : ٧ / ٢٠٢ - ترجمة شعبة ابن الحجاج .

(١٠) عوانة : الموضع السابق (٢ / ١٩٥) .

البراء

عبد الله بن يزيد

- عبد الرحمن بن أبى ليلى (م ١/٣٤٥ ، د ١/٢٣٨ ، الحميدى ٢/٣١٧ ، خط ٢/٣٧٨ ، ١١/١٧٤) .

أبو إسحاق

شعبة

- محمد بن جعفر (٣٦) .
- عفان بن مسلم (٣٧) .
- اسماعيل بن علية (٣٨) س ٢/٧٥ .
- حجاج بن منهال (خ ١/١٨٢) .
- حفص بن عمر الحوضى (د ١/٢٣٨ ، حب ٣/٤٩٤) .
- أمية بن خالد (س (فى الكبرى) : ٢/٢٤ تحفة)
- حماد بن سلمة (حب ٣/٤٩٥ ، عوانة ٢/١٩٥ ، الحلية ٤/٣٤٧ ، ٧/٢٠٢) .
- الطيالسى : (١/٣٤ منحة (عوانة ٢/١٩٥) .
- وهب بن جرير (عوانة ٢/١٩٥) .

سفيان الثورى

- عبد الرحمن بن مهدى (٣٩) ت ١/١٧٣ .
- وكيع (٤٠) .
- يحيى القطان (خ ١/١٧٠ ، م ١/٣٤٥ ، ابن حزم ٤/٦١) .
- ابونعيم الفضل (عوانة ٢/١٩٥ ، الحلية ٧/١٣٢) .
- عبد الصمد بن حسان (عوانة ٢/١٩٥) .
- عبد الرزاق ٢/٣٧٤ المصنف .
- اسحاق بن عبد الرزاق (الحلية ٧/١٣٢) .
- محمد بن الزبرقان (خط ١٣/٥٨) .

- اسرائيل (خ ١/١٩٧ ، بغوى ٣/٤١٣) .
- زهير بن معاوية (م ١/٣٤٥ ، هق ٢/٩٢) .
- ابراهيم الصائغ (طس ١/٣٣) .
- ورقاء اليشكرى (الحلية ٤/٣٤٧) .
- بحر بن كُنيز (خط ١٣/٥٨) .
- محمد بن أبى ليلى (خط ١٣/٥٨) .
- الحجاج بن أرطاة (خط ١٣/٥٨) .

- محارب بن دثار (م ١/٣٤٥ ، د ١/٢٣٨ ، عوانة ٢/١٩٦ ، هق ٢/٩٢) .

- عزرة - العوام بن حوشب - هشيم بن بشير (٤١) .

مخطط الباب (١٤)

الطيالسى ، وحديث الطيالسى فى مسنده [1] أيضا ، جميعا عن شعبة عن ابى اسحاق ، عن عبد الله بن يزيد عن البراء ، بنحوه ، الا رواية أبى نعيم من طريق حماد بن سلمة ، فانها بنحو حديث سفيان الثورى .

٢) حديث سفيان الثورى عن ابى اسحاق :

- اما حديث عبد الرحمن بن مهدى عنه (٣٩) فاخرجه الترمذى به . وقال : " حديث حسن صحيح " [2] .
- واما حديث وكيع عنه (٤٠) فلم أر من أخرجه غير احمد .
- وحديث الثورى ، قد أخرجه أيضا : البخارى [3] ومسلم [4] من طريق يحيى القطان ، وابوعوانة [5] وابونعيم [6] من طريق ابى نعيم الفضل بن دكين ، وعبد الرزاق فى مصنفه [7] وابوعوانة [8] من طريق عبد الصمد بن حسان ، وابونعيم [9] من طريق اسحاق بن عبد الرزاق ، والخطيب البغدادى [10] من طريق محمد بن الزبرقان : جميعا عنه عن ابى اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء .

ولفظ الشيخين : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ، ثم نقع سجودا بعده " . ولفظ عبد الرزاق نحو هذا الا انه قال : " كان اذا رفع وقال سمع الله لمن حمده " .

---

(١) انظر منحة المعبود : الصلاة - ابواب صفة الصلاة - باب ما يتعلق بالمأمومين (١٣٤/١) .
(٢) ت : الصلاة (٢) باب (٢٠٦) ما جاء فى كراهية ان يبادر الامام فى الركوع والسجود - حديث ٢٨٠ - (١٧٣/١) .
(٣) خ : الاذان (١٠) باب (٥٢) متى يسجد من خلف الامام (١٧٠/١) .
(٤) م : الصلاة (٤) باب (٣٩) متابعة الامام والعمل بعده - حديث ١٩٨ (٤٧٤) - (٣٤٥/١) .
(٥) عوانة : الموضع السابق (١٩٥/٢) .
(٦) الحلية ١٣٣/٧ - ترجمة سفيان الثورى .
(٧) مص : الصلاة - باب الذى يخالف الامام - حديث ٣٧٥٤ - (٣٧٤/٢)
(٨) عوانة : الموضع السابق (١٩٥/٢) .
(٩) الحلية : الموضع السابق (١٣٣/٧) .
(١٠) خط : ٥٨/١٣ - ترجمة موسى بن عمير الصيدلانى .

ولفظ ابى عوانة وابى نعيم من طريق الفضل بن دكين ، وابى نعيم من طريق اسحاق بن عبد الرزاق ، نحو لفظ الحديث (٣٩) الا ان فيه " حتى وضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته " ومثل هذا حديث عبد الصمد ابن حسان عند ابى عوانة لكن فيه زيادة " على الارض ".

واما حديث محمد بن الزبرقان عند الخطيب فهو بلفظ : " كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا قياما ، حتى اذا قال سمع الله لمن حمده ، فلا نسجد حتى نراه وضع رأسه " وكأن فيه تقديما وتأخيرا .

- وحديث ابى اسحاق قد رواه غير شعبة والثورى :

فقد أخرجه البخارى [١] والبغوى [٢] من طريق اسرائيل ومسلم [٣] والبيهقى [٤] من طريق زهير بن معاوية ، والطبرانى فى الصغير [٥] من طريق ابراهيم الصائغ ، وابونعيم [٦] من طريق ورقاء اليشكرى ، والخطيب [٧] من طريق بحر بن كنيز ومحمد بن ابى ليلى ، والحجاج بن أرطاة ، جميعا عن ابى اسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء ، بنحو الحديث (٣٩) الا روايات الخطيب بنفس اللفظ السابق قبل أسطر . لكن فى حديث اسرائيل وابراهيم الصائغ قوله " اذا قال سمع الله لمن حمده " بدل " فرفع رأسه من الركوع " وفى حديث اسرائيل وزهير " حتى يضع جبهته على الارض " وفى حديث ورقاء " حتى يضع " .

- والحديث قد رواه عن عبد الله بن يزيد غير ابى اسحاق :

فقد أخرجه مسلم [٨] وابوداود [٩] وابوعوانة [١٠] والبيهقى [١١] من طريق

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (١٣٣) السجود على سبعة أعظم (١ / ١٩٧) .
(٢) بغوى : الصلاة - باب وجوب متابعة الامام - حديث ٨٤٧ - (٣ / ٤١٣) .
(٣) م : الموضع السابق - حديث ١٩٧ (٤٧٤) - (١ / ٣٤٥)
(٤) هق : الصلاة - باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه ولا يسبقه (٢ / ٩٢) .
(٥) طص : ١ / ٣٣ .
(٦) الحلية : ٤ / ٣٤٧ - ترجمة عمرو بن عبد الله السبيعى .
(٧) خط : ١٣ / ٥٨ - ترجمة موسى بن عمير الصيدلانى .
(٨) م : الموضع السابق - حديث ١٩٩ (٤٧٤) - (١ / ٣٤٥) .
(٩) د : الموضع السابق - حديث ٦٢٢ - (١ / ٢٣٨) .
(١٠) عوانة : الموضع السابق (٢ / ١٩٦) .
(١١) هق : الموضع السابق (٢ / ٩٢) .

محارب بن دثار ،عن عبدالله بن يزيد ، عن البراء ، ولفظ مسلم والبيهقي: انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فاذا ركع ركعوا ، اذا رفع رأسه من الركوع فقال : " سمع الله لمن حمده " لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه " ولفظ أبي داود نحوه وعند ابي عوانة روايات بنحو هذا ، ورواية بنحو الحديث (٣٩) .

٣) حديث عزرة عن البراء :

- واما حديث هشيم بن بشير، عن العوام بن حوشب ، عن عزرة ،عن البراء فلم أر من أخرجه غير أحمد ، وقال ابن كثير :" تفرد به أحمد " .(١)
- وحديث البراء قد رواه عنه غير عبد الله بن يزيد وعزرة :

فقد أخرجه مسلم(٢) وأبوداود(٣) ، والحميدي(٤) ، والخطيب(٥) من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عنه ، ولفظ مسلم : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد " وفي رواية :" حتى نراه يسجد " ورواه الاخرون بنحو هذا .

شرح الحديث :

في حديث ابي اسحاق انه قال : سمعت عبدالله بن يزيد يخطب : حدثنا البراء - وكان غير كذوب - .

قال ابن معين :

" يعني أبو اسحاق أن عبدالله بن يزيد كان غير كذوب ، ولا يقال للبراء : كان غير كذوب " (٦).

يعني أن هذه العبارة انما تحسن في المشكوك في عدالته ، لا في صحابي كالبراء لان الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية ، وكأن الذي حسن لابن معين هذا التوجيه انه لا يثبت صحبة عبدالله بن يزيد (٧) لكن هذا التوجيه متعقب حتى على تسليم نفي صحبة عبد الله بن يزيد :

---

(١) جامع المسانيد والسنن ١/ ل ١٠٩ ب .
(٢) م : الموضع السابق - حديث ٢٠٠ (٤٧٤)-(١/ ٣٤٥) .
(٣) د : الموضع السابق - حديث ٦٢١ - (١/ ٢٣٨) .
(٤) الحميدي : حديث ٧٢٥ - (٢/ ٣١٧) .
(٥) خط : ٢/ ٣٧٨ - ترجمة محمد بن عبدة الهروي ١١/ ١٧٤- ترجمة عيسى بن محمد بن ديسان .
(٦) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ : ٢/ ٣٣٨ ، ٣/ ٥١٨ ، وانظر ايضا شرح السنة ٣/ ٤١٣ ، شرح مسلم للنووي ٤/ ١٩٠ ، فتح الباري ٢/ ٣٢٣ .
(٧) انظر فتح الباري ٢/ ٣٢٣ .

فقد تعقبه الخطابى بقوله :

" هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى ، انما يوجب حقيقة الصدق له ، وهذه عادتهم اذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى ، والعمل بما روى ، وقد كان أبوهريرة يقول : سمعت خليلى الصادق المصدوق * . وقال ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق ** "(١) .

وقال النووى :

" وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء ، بل الصواب ان القائل : " وهوغير كذوب " . هوعبدالله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذوب . ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس ، لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه "(٢) .

قال : " فمعنى الكلام : حدثنى البراء وهوغيرمتهم كما علمتم ، فثقوا بما أخبركم عنه "(٣) .

ومما يؤيد أن القائل هوعبدالله بن يزيد وليس ابا اسحاق ، ان الحديث رواه ابوعوانة من طريق محارب بن دثار - وقد تقدم فى التخريج - وقال فيه : سمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يخطب : حدثنا البراء - وكان غير كذوب - وهوعند مسلم لكن بدون قوله : " وكان غير كذوب " .

---

(١) انظر : شرح السنة ٣/٤١٣ ، فتح البارى ٢/٣٢٣ .
(٢) شرح مسلم للنووى ٤/١٩٠ .
(٣) المرجع السابق ٤/١٩١ .
* خ : الفتن (٩٢) باب (٣) قول النبى صلى الله عليه وسلم هلاك امتى على يدى أغيلمة سفهاء (٨/٨٨) .
** خ : بدء الخلق (٥٩) باب (٦) ذكر الملائكة (٤/٧٧) .
الانبياء (٦٠) باب (١) خلق آدم وذريته (٤/١٠٣) .
القدر (٨٢) باب (١) - (٧/٢١٠) .
التوحيد (٩٧) باب (٢٨) ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين (٨/١٨٨) .
م : القدر (٤٦) باب (١) كيفية خلق الادمى فى بطن أمه - حديث ١ (٢٦٤٣) - (٤/٢٠٣٦) .
ولفظ ابن مسعود : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوالصادق المصدوق .

فائدة :

روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد شيئا يدل على سبب روايته هذا الحديث ، فقد أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة ، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في انكاره عليهم [١] .

فقه الحديث :

١ - في الحديث أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع امامه جبهته على الارض ، وهذا فيما اذا لم يكن من شأن امامه تخفيف السجود ، فيرفع منه قبل أن يسجد المأموم اذا تأخر الى هذا الحد .

قال الامام النووي :

" قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : في هذا الحديث وغيره مايقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه ، وقبل فراغه منه " [٢] .

٢ - في استدلال عبد الله بن يزيد بهذا الحديث في معرض انكاره على أهل الكوفة مسابقتهم الامام ، مايدل على انه كان يرى وجوب متابعة الامام . والى وجوب متابعة الامام وحرمة مسابقته والتقدم عليه ذهب عامة أهل العلم [٣] ، وجزم به النووي في المجموع [٤] . وذكر ابن الهمام أن مسابقته تكره [٥] ، وكأنه يقصد التحريم أو الكراهة التحريمية لانه استدل بأدلة من حرمها .

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٢٣٢ .
(٢) شرح مسلم للنووي ٤ / ١٩١ .
(٣) انظر: اسهل المدارك ١/٢٥٢ ، المجموع ٤/١٣٢ ، المغني ١/٥٢٦ ، وانظر ايضا : شرح السنة للبغوي ٣/٤١٤ ، فتح الباري ٢/٣٢٥ .
(٤) المجموع ٤ / ١٣١ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام ١/٤٨٣ .

ومن الادلة على وجوب المتابعة وحرمة المسابقة حديث ابى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ؟ ! أو يجعل صورته صورة حمار ؟ ! " متفق عليه [١] . وحديث أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس ، انى امامكم ، فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالانصراف " رواه مسلم [٢] .

أما حكم صلاة من سبق امامه :

فان سبقه فى تكبيرة الاحرام او السلام بطلت صلاته بالاتفاق [٣] ، الا أن الشافعية قالوا : لا تبطل ان سلم قبل الامام بعد أن نوى مفارقته [٤] ، وقال الحنفية : لا تبطل ان سبق امامه بالسلام الا اذا سلم ثم مكث امامه فلم يسلم حتى خرج الوقت [٥] .

وأما اذا سبق امامه فى غير الاحرام والسلام :

فذهب الجمهور [٦] الى ان صلاته صحيحة ، وان لم يعد ليأتى بالركن متابعا امامه . وقال زفر [٧] : ان لم يعد بطلت صلاته . وعن ابن عمر [٨] : تبطل مطلقا . وبه قال بعض الحنابلة خلافا للمشهور وهو قول امامهم أحمد [٩] ، وهو مذهب اهل الظاهر [١٠] ، بناء على ان النهى يقتضى الفساد . قال احمد فى رسالته : "ليس لمن يسبق الامام صلاة ، ولو كان

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٥٣) اثم من رفع رأسه قبل الامام (١ / ١٧٠) .
م : الصلاة (٤) باب (٢٥) تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما . حديث ١١٤-١١٦ (٤٢٧)-(١ / ٣٢٠-٣٢١) .
(٢) م : الموضع السابق - حديث ١١٢ ، ١١٣ (٤٢٦)-(١ / ٣٢٠) .
(٣) انظر : اسهل المدارك ١ / ٢٥٢ ، المجموع ٣ / ٤٦٤ ، ٤ / ١٣١-١٣٢ ، المغنى ١ / ٤٦٤ ، ٥٢٧ ، الانصاف ٢ / ٢٣٤ ، المحلى ٤ / ٦٠-٦١ .
(٤) المجموع ٣ / ٤٦٤ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤٨٤ .
(٦) انظر : فتح القدير ١ / ٤٨٣ ، اسهل المدارك ١ / ٢٥٢ ، المجموع ٤ / ١٣٤-١٣٥ المغنى ١ / ٥٢٧ .
(٧) انظر : فتح القدير ١ / ٤٨٣ .
(٨) انظر فتح البارى ٢ / ٣٢٥ .
(٩) انظر المغنى ١ / ٥٢٧ ، الانصاف ٢ / ٢٣٤ .
(١٠) المحلى ٤ / ٦٠-٦١ .

له صلاة لرجى له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب "(١) .
وهذا عند هؤلاء اذا فعله عامدا ، فان فعله ساهيا فعليه العود وصحت صلاته . وحجة الجمهور أن الشرط اجتماعه مع امامه فى الركن وقد حصل فصحت صلاته (٢) .

قلت : ماذهب اليه الجمهور هو الراجح ، ولو كانت صلاة السابق امامه باطلة لأمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادتها ولم يكتف بالترهيب كما فى حديث أبى هريرة السابق .

لطيفة :

قال ابن حجر : قال صاحب القبس :
" ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ، ودواؤه ان يستحضر أنه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل فى هذه الافعال "(٣) .
قلت :
وقد توعد هذا السابق امامه بأن يجعل رأسه رأس حمار ، أو صورته صورة حمار ، وهذا الجزاء من جنس العمل . فهو لما لم يفهم ان مسابقته للامام لا تفيده وانما تضره ، كان مشابها للحمار فى بلادته وقلة فهمه .

٣) استدل بالحديث للامام مالك على أن نظر المصلى حالة القيام يكون الى جهة القبلة (٤) ، وقال الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) : ينظر الى موضع سجوده لان ذلك اقرب للخشوع .

---

(١) انظر المغنى ٥٢٧/١ ، الانصاف ٢٣٤/٢ .
(٢) انظر (٦) من الحاشية فى الصحيفة السابقة .
(٣) فتح البارى ٢٢٦/٢ .
(٤) انظر فتح البارى ٢٣٤/٢ ، وفى تقرير مذهب مالك انظر القوانين الشرعية ٧٣ .
(٥) مختصر الطحاوى ٢٧ ، الاختيار ٤٨/١ .
(٦) المجموع ٢٧٢/٣ .
(٧) كشاف القناع ٣٣٤/١ .

وقد جاء فى ذلك حديث مرسل : فقد روى سعيد بن منصور (١) والطبرى (٢) واللفظ له والبيهقى (٣) عن محمد بن سيرين قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ، نظر الى السماء ،فأنزلت هذه الآية : (الذين هم فى صلاتهم خاشعون)* قال : فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد " .

وفى رواية للطبرى : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم فى الصلاة الى السماء حتى نزلت " قد افلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون " فقالوا بعد ذلك برؤوسهم هكذا " (٤) .

وقد قال ابن حجر فى اسناد سعيد بن منصور : " رجاله ثقات " (٥) .

وقال البيهقى : " وروى ذلك عن ابن سيرين عن ابى هريرة موصولا ، والصحيح المرسل " (٦) .

• • •

---

(١) انظر فتح البارى ٢ / ٣٧٤ .
(٢) تفسير الطبرى : تفسير سورة المؤمنون : اية ٢-(١٨ / ٢) طبعة الحلبى .
(٣) هق : الصلاة - باب لا يجاوز بصره موضع سجوده (٢ / ٢٨٣) .
(٤) تفسير الطبرى : الموضع السابق (١٨ / ٢) طبعة الحلبى .
(٥) فتح البارى ٢ / ٣٧٤ .
(٦) هق : الموضع السابق (٢ / ٢٨٣) .
* المؤمنون : آية ٢ .

١٥- باب التجافي في السجـــود

(٤٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا ابوكامل ،ثنا شريك [١] ، عن أبـــي اسحاق ، عن البراء بن عازب ، أنه وصف السجود : قال : فبسط كفيه ، ورفع عجيزته [٢] ، وخوّى [٣] ، وقال : هكذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم.

رجال الحديث :

٤٢- أبوكامل : هو مظفر * بن مُدْرِك الخراساني ،نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، صاحب حديث ، مات كهلا سنة سبع ومائتين (٢٠٧) / ت س [٤] .

- شريك : هو شريك بن عبد الله النخعي ، ابوعبد الله الكوفي ، ولي قضاء واسط سنة ١٥٥ ثم قضاء الكوفة . ثقة كثير الحديث الا ان حفظه تغيـــر عند ما ولي قضاء الكوفة ، فأصبح يخطىء كثيرا . توفي سنة سبع وسبعيـــن ومائة (١٧٧) وقد جاوز الثمانين ، وكان يدلس/ خت م (متابعة) ٤ [٥] .

٤٢= المسند ٤/٣٠٣ .

(١) في المطبوع : " شريف " بالفاء وهو خطأ ، والذي أثبته من (م) والكتـــب التي أخرجتـــه .

(٢) عجيزته : عجزه ، والعجز مؤخر الشيء ، والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل . (انظر : النهاية ٣/١٨٥-١٨٦) ، اللسان ٥/٣٧٠-٣٧١ "عجز") .

(٣) خوى : تجافى في سجوده ، وفرج وباعد مابين عضديه وجنبيه . (انظـــر لسان العرب ١٤/٢٤٦ "خوا" ، تاج العروس ١٠/١٢٢ "خوى") .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ١٣/١٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٥٨ ، الكاشـــف ٣/١٥٢ ، التهذيب ١/١٨٣ ، التقريب ٢/٢٥٥ ، طبقات الحفـــاظ ص ١٥٩ ، شذرات الذهب ٢/١٨ .

(٥) انظر : طبقات ابن سعد ٦/٣٧٨-٣٧٩ ، الجرح والتعديل ٤/٣٦٥-٣٦٧ ، وفيات الاعيان ٢/٤٦٤-٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٢ ، الكاشف ٢/١٠ ، الميزان ٢/٢٧٠-٢٧٤ ، التهذيب ٤/٣٣٣-٣٣٧ ، التقريـــب ١/٣٥١ .

* مظفر : بفتح الفاء المشددة (التقريب ٢/٢٥٥) .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث شريك النخعي ، وهو كثير الخطأ يدلس وقد رواه بالمنعنة ، فهذا الاسناد ضعيف ، لكن الحديث قد صح * من رواية يونس بن أبي اسحاق عند النسائي وابن خزيمة والبيهقي بلفظ :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جخى " وعند الخطيب : " خوى " . ورواه الخطيب أيضا من طريق مطرف بن طريف عن أبي اسحاق بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بيديه - وفي رواية : ابطيه - عن جنبيه "(١) . وللحديث شواهد صحيحة .

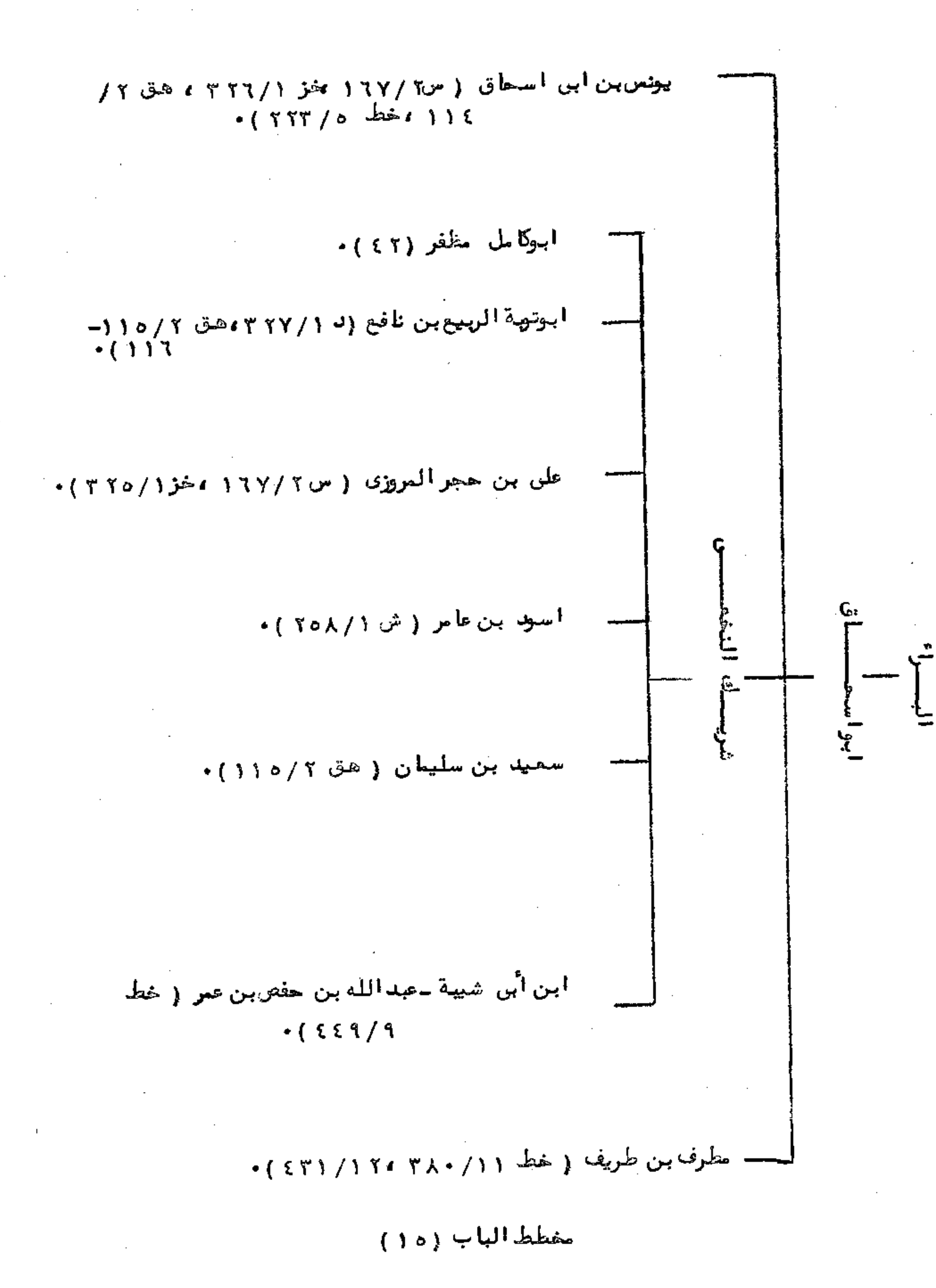
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبي كامل مظفر بن مدرك ،عن شريك النخعي عن ابي اسحاق عن البراء ، ولم أر من أخرج الحديث من طريق ابي كامل غير أحمد لكن أخرجه ابو داود (٢) والبيهقي (٣) من طريق ابي توبة الربيع بن نافع، والنسائي(٤) وابن خزيمة (٥) ، من طريق علي بن حجر المروزي . وابن ابي شيبة(٦) من طريق اسود بن عامر ، والبيهقي (٧) من طريق سعيد بن سليمان ،جميعا عن شريك عن أبي اسحاق عن البراء بنحوه الا قوله : " وخوى " فلم يذكرها الا سعيد بن سليمان وزاد ابو توبة :" واعتمد على ركبتيه " . وهذه الزيادة تخالف رواية " وخوى " لان

---

(١) انظر تخريج الحديث لمعرفة مواضع الحديث عند هؤلاء الذين أخرجوه ولمعرفة معاني الغريب .
(٢) د : الصلاة (٢) باب (٣٠١) صفة السجود - حديث ٨٩٦-(١/ ٣٢٧) .
(٣) هق : الصلاة - باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه - (٢ / ١١٥-١١٦)
(٤) س: الافتتاح - باب صفة السجود (٢/ ١٦٧) .
(٥) خز: الصلاة (٢) باب (١٨٦) رفع العجيزة والاليتين في السجود - حديث ٦٤٦ - (١/ ٣٢٥) .
(٦) ش: الصلوات - باب التجافي في السجود (١/ ٢٥٨) .
(٧) هق : الموضع السابق (٢ / ١١٥) .

* وقد قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٤) : حديث البراء رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح .



مخطط الباب (١٥)

التخوية مباعدة مابين العضدين والجنبين ، ولا يتأتى ذلك مع الاعتماد على الركبتين . وكأن الراوى أخطأ فى قوله " ركبتيه " وانما هو " واعتمد على كفيه " كما رواه ابن ابى شيبة عن اسود بن عامر .

وروى الحديث أيضا الخطيب البغدادى من طريق عبد الله بن حفص بن عمر الوكيل عن ابن أبى شيبة عن شريك بلفظ : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى جخى * "(١) .

وقد روى الحديث عن ابى اسحاق غير شريك :

فقد أخرجه النسائى (٢) وابن خزيمة (٣) والبيهقى (٤) والخطيب البغدادى (٥) من طريق يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن البراء قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جَخَّى * " وهذا اللفظ للنسائى وابن خزيمة .

وعند البيهقى " جَخَّ " * وعند الخطيب " خَوَّى " .

ورواه الخطيب من طريق مطرف بن طريف عن ابى اسحاق ، عن البراء بلفظ : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى ابطيه - وفى رواية : بيديه - عن جنبيه "(٦) .

---

(١) خط : ٩ / ٤٤٩ - ترجمة عبد الله بن حفص الوكيل .
(٢) ن : الموضع السابق ٢ / ١٦٧)
(٣) خز : الصلاة (٢) باب (١٨٧) ترك التمدد فى السجود - حديث ٦٤٧ - (١ / ٣٢٦) .
(٤) هق : الصلاة - باب يجافى مرفقيه عن جنبيه (٢ / ١١٤) .
(٥) خط : ٥ / ٢٢٣ - ترجمة أحمد بن يونس أبى العباس الضبى .
(٦) خط : ١١ / ٣٨٠ - ترجمة على بن الحسن السمسار .
١٢ / ٤٣١ - ترجمة القاسم بن محمد المروزى .

* " جخى " و " جخ " بمعنى " خوى " التى فى حديث أحمد . والمعنى : فتح عضديه فى السجود عن جنبيه وجافاهما عنهما .
(انظر لسان العرب ٣ / ١٢ ، تاج العروس ٢ / ٢٥٤ " جخخ ") .

شواهد الحديث :

١ - عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه " متفق عليه (١) .

٢ - وعن ميمونة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد ، لو شـــاءت بَهْمَةٌ* أن تمر بين يديه لمرت " رواه مسلم (٢) .

٣ - وعن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وَضَحَ** ابطيه من ورائه " رواه مسلم (٣) .

فقه الحديث :

سيأتي في نهاية أبواب السجود .

• • •

---

(١) خ : الصلاة (٨) باب (٢٧) يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (١٠٢/١) الاذان (١٠) باب (١٣٠) يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (١/ ١٩٧) .
م : الصلاة (٤) باب (٤٦) ما يجمع صفة الصلاة حديث ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، (٤٩٥) - (٣٥٦/١) .
(٢) م : الموضع السابق - حديث ٢٣٧ - (٤٩٦) - (٣٥٦/١) .
(٣) م : الموضع السابق - حديث ٢٣٨ ، ٢٣٩ - (٤٩٧) - (٣٥٧/١) .

* البهمة : الصغير من الغنم . (جامع الاصول ٣٧١/٥) .
** وضح ابطيه : البياض الذي تحت ابطيه . (جامع الاصول ٣٧١/٥) .

١٦- باب يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه في السجود

(٤٣، ٤٤) حدثنا عبدالله ، حدثني ابي ، ثنا الوليد وعفان قالا : ثنا عبدالله ابن اياد قال : ثنا اياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك".

(عبد ٢) قال ابوعبدالرحمن : حدثناه جعفر بن حميد : ثنا عبيدالله بن اياد عن ابيه عن البراء مثله .

(٤٤ مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني ابي ، ثنا عفان ، ثنا عبيدالله بن اياد ، ثنا اياد ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك".

رجال الحديث :

٤٣- ابوالوليد : هو ابوالوليد الطيالسي ، هشام بن عبدالملك الباهلي البصري احد الاعلام ، ثقة ، ثبت ، متقن ، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة (١٣٣) وتوفي بالبصرة في غرة ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين (٢٢٧)/ع[1] .

- عبيدالله بن اياد : هو عبيدالله بن اياد بن لقيط السدوسي : ابو السليل الكوفي ، وثقه النسائي ، وابن المبارك[2] ، وابن معين[3] ، والعجلي[4] ، وابن حبان[5] ، وابن شاهين[6] . وقال الذهبي[7] وابن حجر[8]: صدوق .

---

٤٣ ، ٤٤ ، عبد ٢ = المسند ٤/٢٨٣ .
٤٤ مكرر = المسند ٤/٢٩٤ .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٧/٣٠٠ ، الجرح والتعديل ٩/٦٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٨٢ ، الكاشف ٣/٢٢٣ ، التهذيب ١١/٤٥ ، التقريب ٢/٣١٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٦٤ .
(٢) انظر التهذيب ٧/٤ .
(٣) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٣٨١ .
(٤) انظر التهذيب ٧/٤ .
(٥) انظر التهذيب ٧/٤ .
(٦) اسماء الثقات ل ٧١ .
(٧) الكاشف ٢/٢٢٤ .
(٨) التقريب ١/٥٣١ .

ولينه البزار وحده فقال : ليس بالقوى [١] . مات سنة تسع وستين ومائة (١٦٩) / بخ م د ت س [٢] .

- اياد بن لقيط : السدوسي، ثقة ، من الرابعة/بخ م د ت س [٣] .

عبد ٢ - جعفر بن حميد : هو جعفر بن حميد القرشي وقيل العبسي ، ابوعمر الكوفي : ثقة . مات سنة اربعون ومائتين (٢٤٠) م [٤] .

درجة الحديث :

مدار الحديث على عبيد الله بن اياد ، وقد تقدم في ترجمته انه وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وان الذهبي وابن حجر قالا : انه صدوق ، فاسناد الحديث صحيح أو حسن . وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبيد الله، وله شواهد عند الشيخين . فالحديث اما صحيح لذاته واما صحيح لغيره .

تخريج الحديث :

روى احمد الحديث عن ابي الوليد الطيالسي وعفان ، كلاهما عن عبيد الله ابن اياد عن ابيه اياد بن لقيط ، عن البراء .

- اما حديث ابي الوليد الطيالسي (٤٣) فاخرجه ابن حبان من طريق الفضل بن الحباب عنه به وزاد :" وانتصب " [٥] .

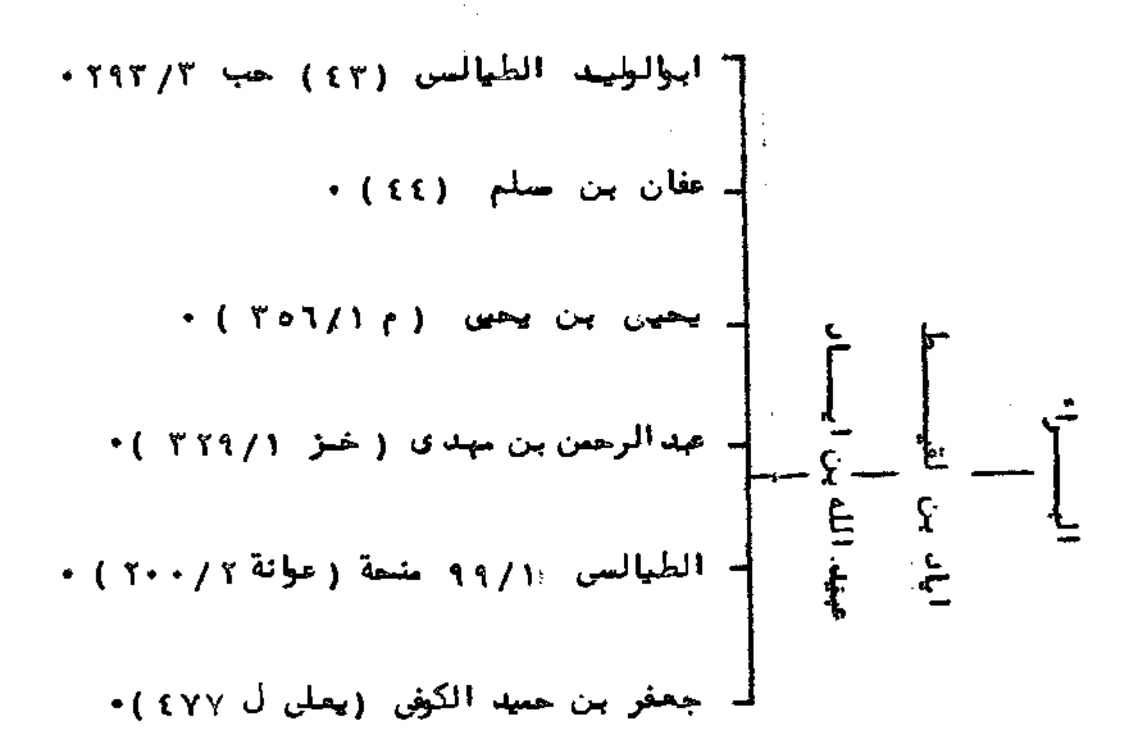
- واما حديث عفان بن مسلم (٤٤) فلم ار من اخرجه غير أحمد .

- واما حديث جعفر بن حميد (عبد ٢) فاخرجه ابويعلى [٦] به .

لكن الحديث قد اخرجه مسلم [٧] من طريق يحيى بن يحيى ، وابن خزيمة [٨] من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وابوعوانة [٩] من طريق ابي داود

---

(١) انظر التهذيب ٧/٤ ، التقريب ١/٥٣١ .
(٢) انظر: المرجعين السابقين والكاشف ٢/٢٢٤ .
(٣) انظر: الكاشف ١/١٤٣ ، التهذيب ١/٤٨٦ ، التقريب ١/٨٦ .
(٤) انظر: الكاشف ١/١٨٤ ، التهذيب ٢/٨٧ ، التقريب ١/١٣٠ .
(٥) حب : الصلاة - ذكر الامر برفع المرفقين عن الارض والانتصاب - حديث ١٩٠٧ - (٣/٢٩٣) .
(٦) يعلى ل ٤٧٧ .
(٧) م: الصلاة (٤) باب (٤٥) الاعتدال في السجود - حديث ٢٣٤ (٤٩٤) - (١/٣٥٦) .
(٨) خز: الصلاة (٢) باب (١٩٣) وضع الكفين على الارض ورفع المرفقين في السجود - حديث ٦٥٦ - (١/٣٢٩) .
(٩) عوانة : الصلاة - بيان ايجاب الاعتدال (٢/٢٠٠) .



مخطط الباب (١٦)

الطيالسي ، وهو في مسنده (١) : جميعا عن عبيد الله بن اياد باسناده به ، الا ان ابا داود الطيالسي قال فيه : "فضع يديك" بدل " فضع كفيك " .

- واخرجه ابونعيم في اخبار اصبهان (٢) من طريق عباد بن صهيب ، عن صدقة ابن أبي عمران : عن اياد بمعناه * .

شواهد الحديث :

١ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والانف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين " متفق عليه (٣) وهذا اللفظ لمسلم .

٢ - عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه " رواه مسلم " . (٤)

٣ - عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " . متفق عليه (٥) .

فقه الحديث :

سيأتي في أواخر الباب التالي .

...

---

(١) انظر منحة المعبود : الصلاة - باب ما جاء في السجود وهيئته المشروعة (١/٩٩) .
(٢) اخبار اصبهان ١/٢٩٦ .
(٣) خ : الاذان (١٠) باب (١٣٣) السجود على سبعة اعظم (١/١٩٧) .
م : الصلاة (٤) باب (٤٤) اعضاء السجود - حديث ٢٢٧-٢٣١ (٤٩٠) - (١/٣٥٤-٣٥٥) .
(٤) م : الصلاة (٤) باب (٤٤) اعضاء السجود - حديث رقمه المتسلسل (٤٩١) - (١/٣٥٥) .
(٥) خ الاذان : (١٠) باب (١٤١) لا يفترش ذراعيه في السجود (١/٢٠٠) .
م : الصلاة (٤) باب (٤٥) الاعتدال في السجود - حديث ٢٣٣ (٤٩٣) - (١/٣٥٥-٣٥٦) .
* ولم اذكر هذه المتابعة في درجة الحديث لان عباد بن صهيب متروك الحديث . (انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٢٩٢ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٧٦ ، الجرح والتعديل ٦/٨١-٨٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٥) .

١٧- باب يسجد على أليتي الكف

(٤٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا الحسين - يعني ابن واقد - ثنا ابواسحاق ، حدثني البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أليتي[1] الكف .

رجال الحديث :

٤٥ - زيد بن الحباب : هو ابوالحسين العكلي* ، خرساني الاصل ، كان بالكوفة ورحل في طلب الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطىء في حديث سفيان الثوري . مات في ذي الحجة سنة ثلاث ومائتين (٢٠٣) / م ٤[2] .

- الحسين بن واقد : هو أبوعبدالله المروزي القاضي ، ثقة له أوهام ، مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة (١٥٩ أو ١٥٧)/خت م ٤[3] .

---

٤٥ = المسند ٤/٢٩٤-٢٩٥ .

---

(١) اليتا الكف : اراد ألية الابهام وضرة الخنصر ، فغلب كالقمرين ، وألية الكف هي اللحمة التي في اصل الابهام (النهاية ١/٦٤ "ألى " اللسان ١٤/٤٣ "ألا ") .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٦/٤٠٢ ، الجرح والتعديل ٣/٥٦١ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٥٠ ، الميزان ٢/١٠٠ ، الكاشف ١/٣٣٧ ، التهذيب ٣/٤٠٤ ، التقريب ١/٢٧٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٤٨ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٧/٣٧١ ، الميزان ١/٥٤٩ ، الكاشف ١/٢٣٥ ، التهذيب ٢/٣٧٣ ، التقريب ١/١٨٠ ، شذرات الذهب ١/٢٤١ .

* العكلي : بضم العين المهملة وسكون الكاف وكسر اللام نسبة الى عكل اسم أمة لامرأة من حمير حضنت اولاد سيد تها بعد ما ماتت فنسبوا اليها . (انظر : اللباب ٢/٣٥٢ ، وانظر المغني ص ١٨٦) .

درجة الحديث :

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح [1] .

قلت :

فى اسناده زيد بن الحباب ، وهو صدوق ، والحسين بن واقد وهو ثقة له أوهام ، فاسناد الحديث حسن ، لكن تابع زيدا على بن الحسن ابن شقيق عند البيهقى ، وعلى بن الحسين بن واقد عند ابن خزيمة وابن حبان [2] .

تخريج الحديث :

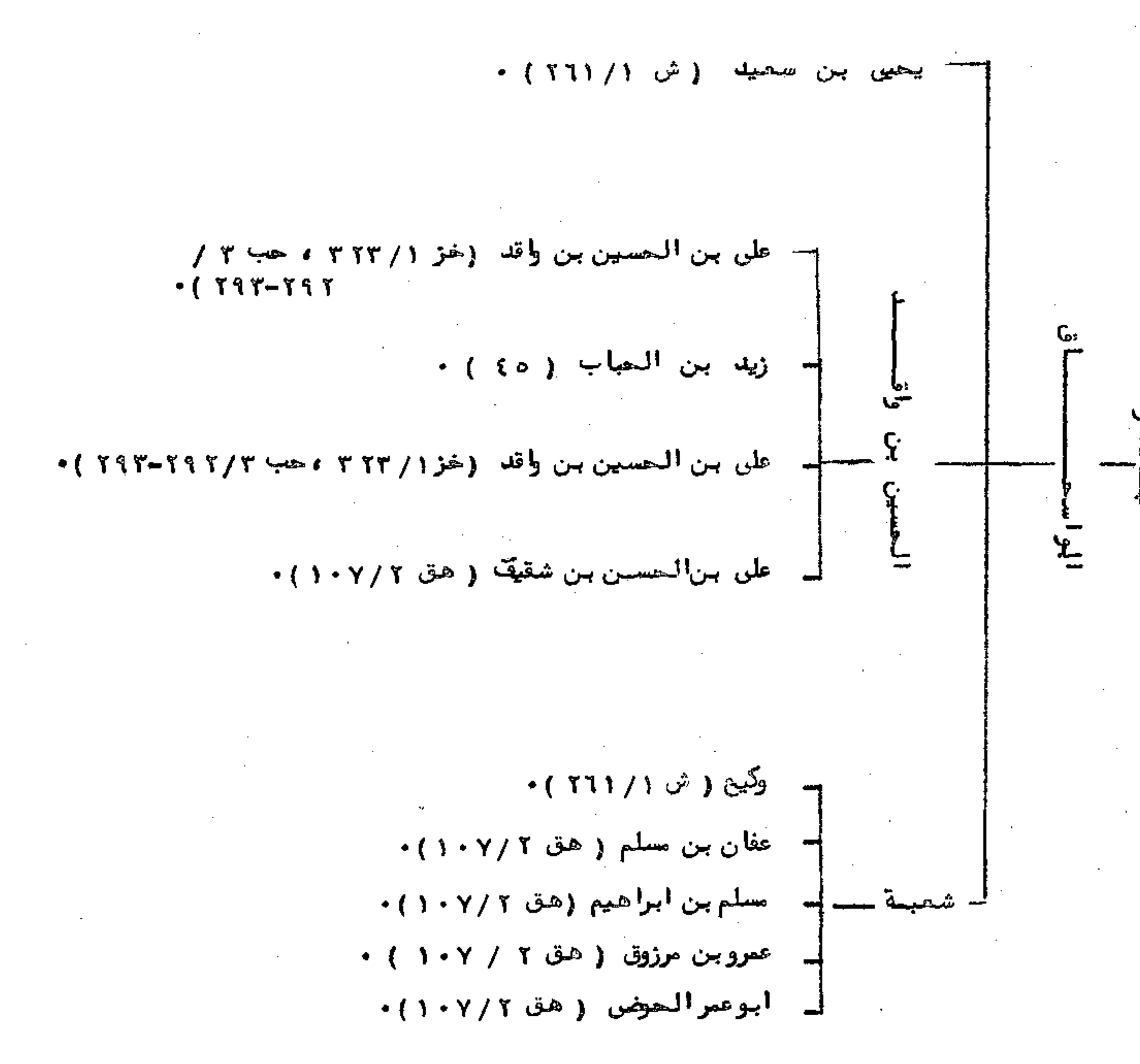
روى أحمد الحديث عن زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد ، عن أبى اسحاق ، عن البراء ، ولم أر الحديث من طريق زيد عند غير أحمد ، وقال ابن كثير فى جامع المسانيد : تفرد به أحمد [3] .

لكن الحديث رواه ابن خزيمة [4] وابن حبان [5] من طريق على بن الحسين ابن واقد ، والبيهقى [6] من طريق على بن الحسن بن شقيق ، كلاهما عن الحسين بن واقد به ، الا أنه عند ابن حبان " كفيه " بدل " الكف " .

وقد روى الحديث ايضا ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن ابى اسحاق عن البراء موقوفا بلفظ : " السجود على ألية الكف " [7] .

---

(١) مجمع الزوائد ١٢٥/٢ .
(٢) انظر تخريج الحديث لمعرفة مواضع الحديث عند هؤلاء الذين أخرجوه .
(٣) جامع المسانيد والسنن ١/ل١١٧ ب .
(٤) خز : الصلاة (٢) باب (١٨٠) السجود على اليتى الكف - حديث ٦٣٩- (٣٢٣/١) .
(٥) حب : الصلاة - ذكر ما يستحب المرء ان يكون اتكاؤه على اليتى كفيه - حديث ١٩٠٦ - (٢٩٢/٣-٢٩٣) .
(٦) هق : الصلاة - باب السجود على الكفين (١٠٧/٢) .
(٧) ش : الصلوات - باب ما يسجد عليه من اليد اى موضع هو (٢٦١/١) .



مخطط الباب (١٧)

ورواه ابن ابى شيبة (١) عن وكيع ، والبيهقى (٢) من طريق عفان بن مسلم، ومسلم بن ابراهيم ، وعمرو بن مرزوق ، وابى عمر الحوضى ، جميعا عن شعبة ، عن ابى اسحاق ، عن البراء موقوفا .

ولفظ الحديث عند ابن أبى شيبة : "السجود على ألية الكفين".

ولفظه عند البيهقى : "اذا سجد أحدكم فليسجد على الية الكف" .

شاهد الحديث :

روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لاتبسط ذراعيك كبسط السبع ، وادعم على راحتيك ، وجاف عن ضبعيك ، فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك "(٣) .

فقه أحاديث أبواب السجود :

فى أحاديث الابواب الثلاثة الماضية ، أنه ينبغى أن يضع الساجد اليتى كفيه على الارض معتمدا عليهما ، ويرفع مرفقيه عن الارض ويباعدهما عن جنبيه مباعدة بليغة .

وهذا أدب متفق على استحبابه ، فان تركه المصلى كان مسيئا ، وصلاته صحيحة (٤) .

وقال ابن حجر فى أحاديث التفريج والمجافاة فى السجود :

هذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبوداود مايدل

---

(١) ش : الموضع السابق (١/ ٢٦١) .

(٢) هق : الموضع السابق (٢/ ١٠٧) .

(٣) حب : الصلاة - ذكر الامر بالادعام على الراحتين عند السجود - حديث ١٩٥ - (٣/ ٢٩٢) .

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٠٢-٣٠٧ ، اسهل المدارك ١/ ٢٠٠ المجموع ٣/ ٤٠٤ ، المغنى ١/ ٥١٨-٥٢٠ .

على أنه للاستحباب ، وهو حديث ابى هريرة : " شكا اصحاب النبى صلـى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا ، فقال استعينوا بالركب" *.
قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجـود وأعيا . (١)

—•—

(١) فتح البارى ٢ / ٤٣٨ .
* د : الصلاة (٢) باب (٢٠٣) الرخصة فى ذلك - اى فى ترك التفريـج للضرورة - حديث ٩٠٢ - (١ / ٢٢٨) .
ت : الصلاة (٢) باب (٢١٠) ماجاء فى الاعتماد فى السجود - حديـث ٢٨٥ - (١ / ١٧٦) .
حب : الصلاة - ذكر اباحة استعانة المصلى بالركبة فى سجوده عند وجود ضعف - حديث ١٩٠٩ - (٣ / ٢٩٤) .
ورواه البيهقى فى الصلاة - باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود (٢ / ١١٦-١١٧) موصولا ومرسلا . ثم قال : قال البخارى : وهذا أصح بارساله اهـ وقال الترمذى بعد ذكر الخلاف فى وصله بإرساله : وكـان رواية الارسال أصح (١ / ١٧٦) .

١٨ - بـاب اعتـدال أركان الصـلاة

(٤٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا اسماعيل - يعني ابن علية - أنا شعبة ، عن الحكم ، أن مطر بن ناجية[١] استعمل أبا عبيدة بن عبد الله على الصلاة أيام ابن الأشعث[٢] ، فكان اذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقـول ، أو وقد قال قدر قوله : " اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدّ[٣] منك الجد .
قال الحكم : فحدثت ذاك عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : حدثني البراء ابن عازب قال : كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين ، قريبا من السواء .

---

٤٦ = المسند ٤/٢٨٥ .

---

(١) هو مطر بن ناجية الرياحي التميمي . ثائر من الشجعان ، كان في ولاية الحجاج بالعراق يتولى " المعونة " ، ولما خرج ابن الأشعث وحارب الحجاج في البصرة ، قام مطر بأهل الكوفة فأخرجوا منها عبد الرحمن الحضرمي عامل الحجاج ؛ وتولى مطر أمرها سنة (٨٢) . وأقبل ابن الأشعث من البصرة فخرج أهل الكوفة لاستقباله ، وامتنع مطر بجماعة من بني تميم في القصر ، فأصعد ابن الأشعث رجالا في السلاليم فدخلوا القصر ، وجيء بمطر ، فحبسه ثم أطلقه فصار من رجاله . (انظر الكامل لابن الأثير ٤/٤٦٨ ، الأعلام ٨/١٥٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، من القادة الدهاة الشجعان ، وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي . سيره الحجاج بجيش لغزو بلاد رتبيل (ملك الترك) فغزا بعض أطرافها فظفر ، ثم استأذن الحجاج في التوقف عن التوغل فيها حتى يختبر مداخلها ، فاتهمه الحجاج بالجبن وأمره بالتقدم ، والا فاخوه قائد الجيش . فاستشار من معه فاتفقوا على محاربة الحجاج ، وزحفوا عائدين الى العراق سنة (٨١) واستولوا على كثير من البلاد ، ثم كانت موقعة الجماجم التي دامت مائة وثلاثة أيام ، وانتهت بخروج ابن الأشعث من الكوفة . وتتابعت هزائمه حتى التجأ الى رتبيل فحماه ثم قتله بسبب تهديدات الحجاج . (انظر الكامل لابن الأثير ٤/٤٦١- ٤٧٢ ، ٤٧٨-٤٨٧ ، ٥٠١-٥٠٢ . الاعلام ٤/٩٨ - ٩٩) .

(٣) الجد : بفتح الجيم : الحظ والغنى ، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وانما ينفعه العمل بطاعتك . (انظر تاج العروس ٢/١٣١ " جدد ") .

(٤٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم قال فحدثني به ابن أبي ليلى ، قال: فحدث أن البراء بن عازب قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، واذا سجد ، واذا رفع رأسه من السجود ، وبين السجدتين قريبا من السواء .

(٤٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ثنا شعبة ، حدثني الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين ، قريبا من السواء .

(٤٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبدة بن سليمان الكلابي ، ثنا مسعر ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيامه بعد الركوع ، وجلوسه بين السجدتين ، لا ندري أيّه أفضل .

(٥٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن ابي حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رمقت[1] الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد الركعة ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين فجلسته الى[2] التسليم ، وما بين التسليم و الانصراف ، قريبا من السواء .

---

٤٧ = المسند ٤/ ٢٨٠ .
٤٨ = المسند ٤/ ٢٨٥ .
٤٩ = المسند ٤/ ٢٩٨ .
٥٠ = المسند ٤/ ٢٩٤ .

---

(١) رمق الشيء : أتبعه بصره يتعهده ، وينظر اليه نظر المتفحص ، ويرقبه .
(انظر اللسان ١٠/ ١٢٦ " رمق " تاج العروس ٦/ ٣٦١ " رمق ") .

(٢) في المطبوع والمخطوط : " بين " ولا يستقيم بها المعنى . ويؤيد الذي أثبته ما سيأتي في تخريج الحديث ـ ص ١٦٥ .

رجال الحديث :

٤٦ ـ الحكم : هو الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندى ، مولاهم ، الكوفى ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، ربما دلس . ولد سنة سبع وأربعين (٤٧) ، وتوفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (١١٤ أو ١١٥) / ع[1] .

ـ أبو عبيدة بن عبد الله : هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى وقيل اسمه كنيته . ثقة ، لم يسمع من أبيه ، مات سنة احدى أو اثنين وثمانين (٨١ أو ٨٢) / ٤[2] .

٤٩ ـ عبدة بن سليمان الكلابى : هو أبو محمد الكوفى ، كان اسمه عبد الرحمن فلقب عبدة فغلب عليه . ثقة ، ثبت . مات فى الكوفة فى رجب سنة سبع وثمانين ومائة (١٨٧) وقيل بعدها / ع[3] .

٥٠ ـ أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطى البزاز . مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، صحيح الكتاب . قال ابن المدينى : كان ضعيفا فى قتادة ، لأنه كان قد ذهب كتابه ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (١٧٥ أو ١٧٦) / ع[4] .

ـ هلال بن أبى حميد : هو أبو الجهم الصيرفى ، الوزان ، الكوفى ، ثقة / خ م د تس[5] .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٣ / ١٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٧ ، الكاشف ١ / ٢٤٦ ، التهذيب ٢ / ٤٣٢ ، التقريب ١ / ١٩٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٥١ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٩ / ٤٠٣ ، الكاشف ٢ / ٥٦ ، التهذيب ٥ / ٧٥ ، التقريب ٢ / ٤٤٨ ، شذرات الذهب ١ / ٩٠ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٩٠ ، الجرح والتعديل ٦ / ٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٢ ، الكاشف ٢ / ٢٢٣ ، التهذيب ٦ / ٤٥٨ ، التقريب ١ / ٥٣٠ .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٩ / ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٦ ، الكاشف ٣ / ٢٣٥ . التهذيب ١١ / ١١٦ ، التقريب ٢ / ٣٣١ ، طبقات الحفاظ ص ١٠٠ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٩ / ٧٥ ، الكاشف ٣ / ٢٢٧ ، التهذيب ١١ / ٧٧ ، التقريب ٢ / ٣٢٣ .

درجة الحديث :

الحديث الأول (٤٦) مكون من حديثين : حديث أبي عبيدة بن مسعود الموقوف عليه ، وحديث البراء المرفوع .

أما حديث أبي عبيدة فاسناده صحيح ، وله شواهد مرفوعة .
وأما حديث البراء فاسناده صحيح أيضا وقد أخرج مسلم الحديث بشقيه : المقطوع والمرفوع .

وأما باقي الأحاديث (٤٧ - ٥٠) فأسانيدها صحيحة كلها ، وقد اتفق الشيخان على اخراج الحديث .

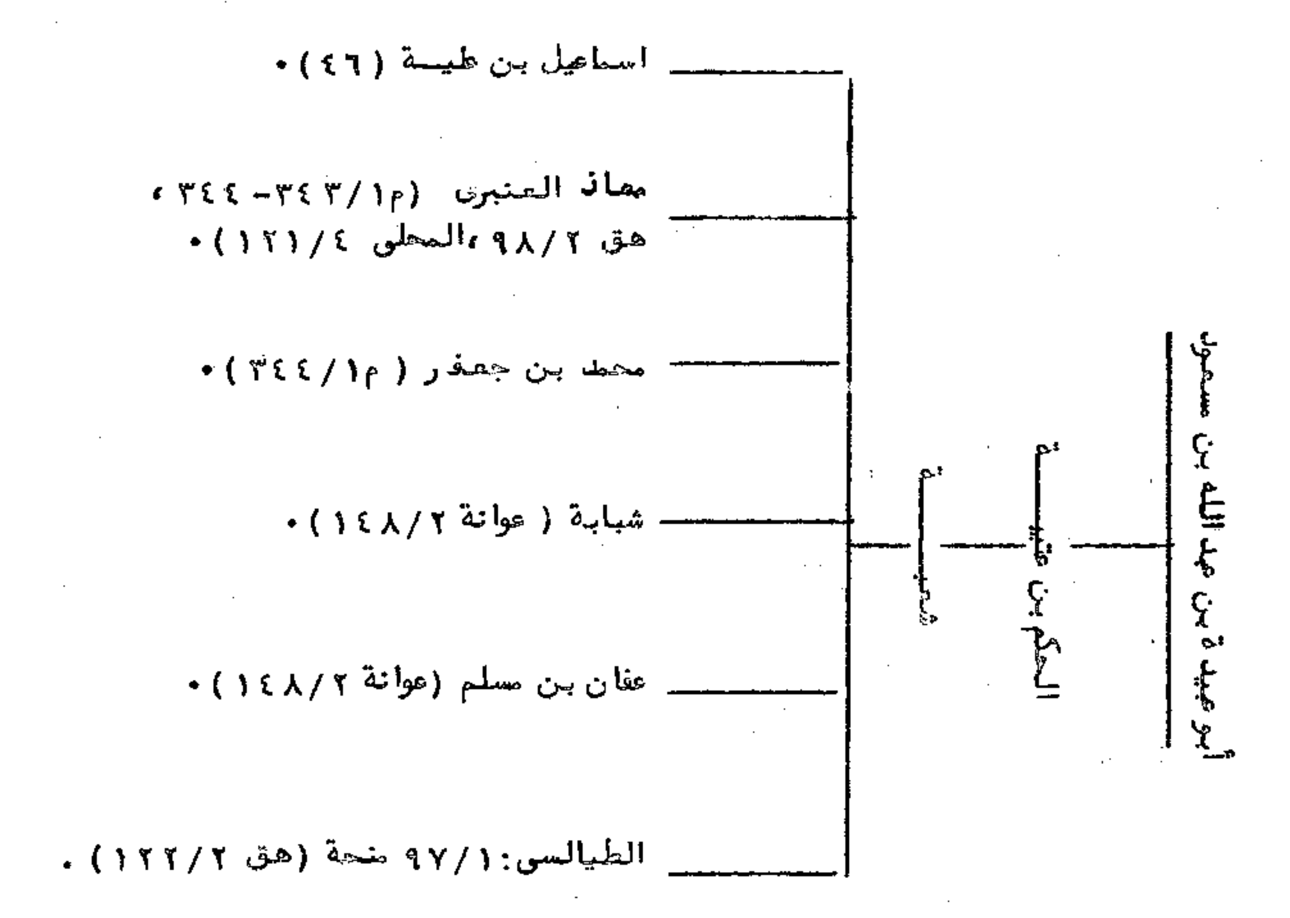
تخريج الحديث :

أولا : حديث أبي عبيدة بن عبد الله (٤٦) .
أخرجه أحمد عن اسماعيل بن علية ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عنه ، وذكر معه حديث البراء . ولم أر من أخرج حديث أبي عبيدة من طريق ابن علية غير أحمد .

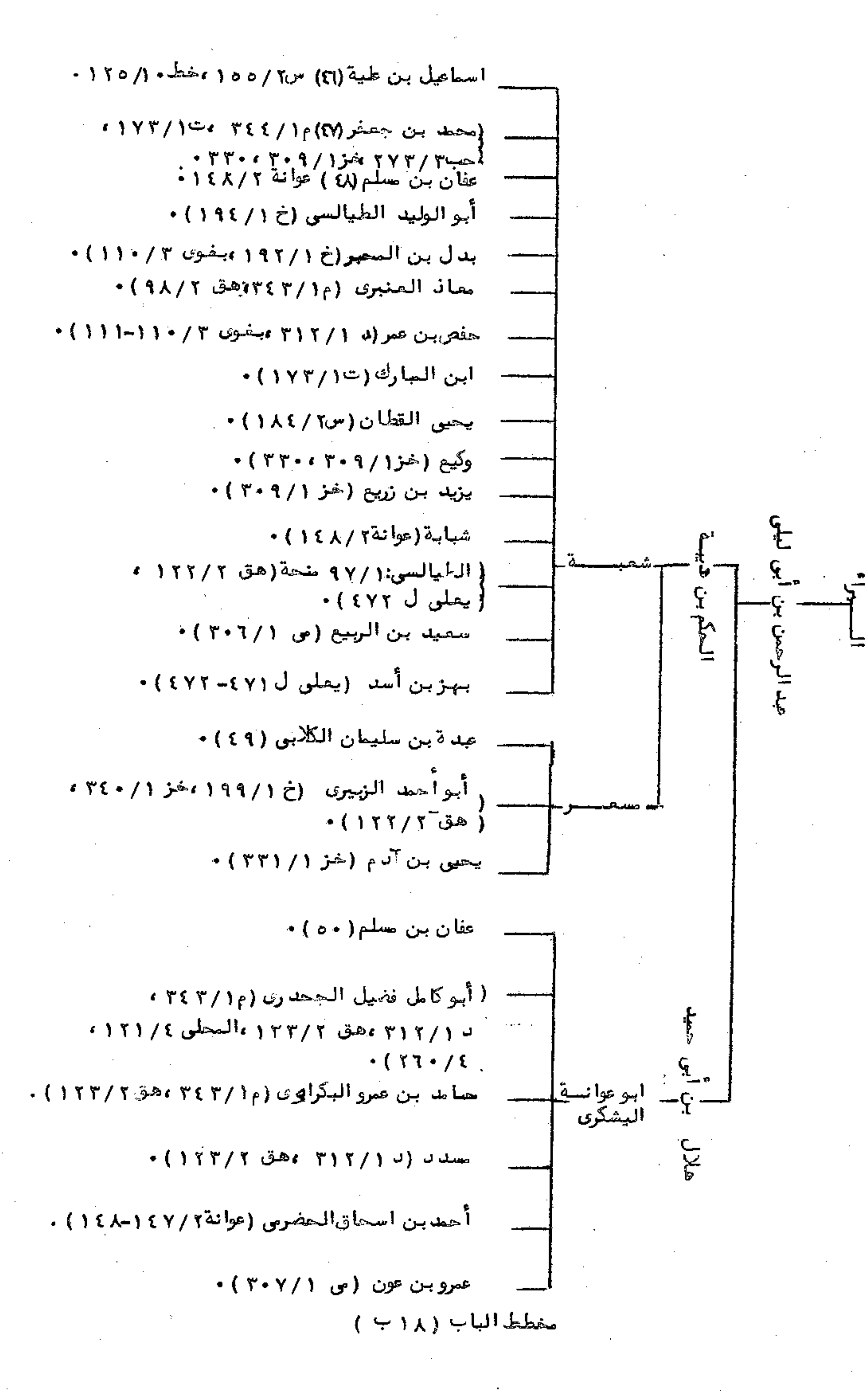
لكن رواه مسلم[١] والبيهقي[٢] وابن حزم[٣] من طريق معاذ العنبري . ورواه مسلم[٤] من طريق محمد بن جعفر ، وأبو عوانة[٥] من طريق عفان بن مسلم وشبابة ، والبيهقي[٦] من طريق أبي داود الطيالسي ، وهو في مسنده[٧] .

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٣٨) اعتدال أركان الصلاة - حديث ١٩٤ ((٤٧١) - (١/٣٤٣-٣٤٤) .
(٢) هق : الصلاة - باب كيف القيام الى الركوع (٢/٩٨) .
(٣) المحلى ٤/١٢١ .
(٤) م : الموضع السابق - حديث ١٩٤ (٤٧١) - (١/٣٤٤) .
(٥) عوانة : الصلاة - بيان صفة الصلاة (٢/ ١٤٨) .
(٦) هق : الصلاة - باب استحباب أن يكون مكث المصلي في هذه الأركان قريبا من السواء (٢/١٢٢) .
(٧) انظر منحة المعبود : الصلاة - ابواب صفة الصلاة - باب ما جاء في الركوع وهيئته (١/٩٧) .



مخطط الباب (١٨أ)



مخطط الباب (١٨ ب)

جميعا عن شعبة ،عن الحكم بن عتيبة عن أبي عبيدة بنحوه ومعه حديث البراء الا ابن حزم فانه روى حديث أبي عبيدة وحده . وعند مسلم والبيهقي من طريق معاذ العنبري زيادة في آخر الحديث هي : " قال شعبة : فذكرته لعمرو بن مرة فقال : قد رأيت ابن أبي ليلى ،فلم تكن صلاته هكذا" ، ولم يذكر الطيالسي والبيهقي الدعاء الذي بعد الرفع من الركوع وانما ذكرا طول القيام بلفظ: " فكان اذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام ".

ثانيا : حديث البراء .

روى أحمد الحديث عن اسماعيل بن علية (٤٦) ومحمد بن جعفر(٤٧) وعفان ابن مسلم(٤٨) ، ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عنه عبدة بن سليمان الكلابي (٤٩) عن مسعر ، كلاهما (شعبة ومسعر) ، عن الحكم بن عتيبة ،عن ابن أبي ليلى ،عن البراء .

ورواه عن عفان بن مسلم ،عن أبي عوانة اليشكري ، عن هلال بن أبي حميد ، عن ابن ابي ليلى ،عن البراء (٥٠) .

(١) حديث الحكم بن عتيبة :

١ - حديث شعبة عن الحكم :

- أما حديث اسماعيل بن علية عن شعبة (٤٦) فرواه النسائي[1] والخطيب البغدادي [2] بنحوه .

- وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة(٤٧) فرواه مسلم[3] والترمذي[4] وابن خزيمة[5] وابن حبان [6] بنحوه .

---

(١) س : الافتتاح - باب قدر الرفع من الركوع والسجود (٢ / ١٥٥) .

(٢) خط : ١٠ / ١٢٥ - ترجمة عبد الله بن محمد البخاري .

(٣) م : الموضع السابق - حديث ١٩٤ ((٤٧) - (١ / ٣٤٤) .

(٤) ت : الصلاة (٢) باب (٢٠٥) اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع - حديث ٢٧٩ - (١ / ١٧٣) .

(٥) خز:الصلاة (٢) - باب (١٥٧) التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع - حديث ٦١٠ -(١ / ٣٠٩) .
الصلاة(٢) - باب (١٩٤)- طول السجود - حديث ٦٥٩ -(١ / ٣٣٠) .

(٦) حب : الصلاة - ذكر وصف قدر الركوع والسجود - حديث ١٨٧٥ -(٣ / ٢٧٣) .

- وأما حديث عفان بن مسلم عن شعبة (٤٨) فرواه ابو عوانة [١] بنحوه
- وحديث شعبة قد رواه عنه غير هؤلاء الثلاثة :
فقد أخرجه البخارى [٢] والبغوى [٣] من طريق بدل بن المحبر ، والبخارى [٤] من طريق أبى الوليد الطيالسى ، ومسلم [٥] والبيهقى [٦] من طريق معاذ العنبرى ، وأبو داود [٧] والبغوى [٨] من طريق حفص بن عمر ، والترمذى [٩] من طريق عبد الله بن المبارك ، والنسائى [١٠] من طريق يحيى القطان . وابن خزيمة من طريق وكيع [١١] ويزيد بن زريع [١٢] ، وأبو عوانة [١٣] من طريق شبابة ، وأبو يعلى [١٤] والبيهقى [١٥] من طريق أبى داود الطيالسى

---

(١) عوانة : الصلاة - باب بيان صفة الصلاة (٢/١٤٨) .
(٢) خ : الأذان (١٠) باب (١٢١) حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (١/١٩٢) .
(٣) شرح السنة : الصلاة - باب الاعتدال من الركوع والسجود - حديث ٦٢٨ - (٣/١١٠) .
(٤) خ : الأذان (١٠) باب (١٢٧) الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (١/١٩٤) .
(٥) م : الموضع السابق - حديث ١٩٤ (٤٧١) - (١/٣٤٣-٣٤٤) .
(٦) هق : الصلاة - باب كيف القيام من الركوع (٢/٩٨) .
(٧) د : الصلاة (٢) باب (٢٩٠) طول القيام من الركوع - حديث ٨٥٢ - (/٣١٢) .
(٨) شرح السنة : الموضع السابق (٣/١١٠-١١١) .
(٩) ت - الموضع السابق - حديث ٢٧٨ - (١/١٧٣) .
(١٠) س : الافتتاح - باب قدر الجلوس بين السجدتين (٢/١٨٤) .
(١١) خز : الموضعين السابقين حديث ٦١٠ - (١/٣٠٩) ، حديث ٦٥٩ - (١/٣٣٠) .
(١٢) خز : الموضع الأول - حديث ٦١٠ - (١/٣٠٩) .
(١٣) عوانة : الموضع السابق (٢/١٤٨) .
(١٤) يعلى : ل ٤٧٢ .
(١٥) هق : الصلاة - باب ما يستحب من أن يكون مكث المصلى فى هذه الأركان قريبا من السواء (٢/١٢٢) .

وهو فى مسنده (١) ، والدارمى (٢) من طريق سعيد بن الربيع، وأبو يعلى (٣) من طريق بهز بن أسد : جميعا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبى ليلى عن البراء ،بنحوه . الا حديث بدل بن المحبر عند البخارى والبيهقى فان فيه زيادة : " ما خلا القيام والقعود " ، وفى حديث حفص بن عمر عند أبى داود فان فيه " وقعوده " بدل " واذا رفع رأسه من الركوع " ، وليس فى حديث ابن المبارك عند الترمذى قوله " وما بين السجدتين " .

(٢) حديث مسعر عن الحكم :

ــ حديث عبده بن سليمان الكلابى عن مسعر (٤٩) لم أر من أخرجه غير أحمد .

لكن حديث مسعر قد أخرجه البخارى (٤) وابن خزيمة (٥) والبيهقى (٦) من طريق ابى أحمد الزبيرى . وابن خزيمة (٧) من طريق يحيى بن آدم ، كلاهما عن مسعر ولفظ أبى أحمد الزبيرى عندهم : " كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم وركوعه ، وقعوده ، بين السجدتين ،قريبا من السواء " فلم يذكر القيام من الركوع ، وزاد السجود .

وأما حديث يحيى بن آدم عند ابن خزيمة فلفظه :

" كان قيام النبى صلى الله عليه وسلم ،وركوعه ،وسجوده ،وجلوسه لا يدرى أيته أفضل ".

---

(١) انظر منحة المعبود : الصلاة ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب ما جاء فى الركوع وهيئته (١/٩٧) .

(٢) مى : الصلاة ـ باب قدر كم كان يمكث النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما يرفع رأسه (١/ ٣٠٦-٣٠٧) .

(٣) يعلى : ل ٤٧١-٤٧٢ .

(٤) خ : الاذان (١٠) باب (١٤٠) المكث بين السجدتين (١/ ١٩٩) .

(٥) خز : الصلاة (٢) باب (٢٠٥) التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدتين ـ حديث ٦٨٣ـ(١/ ٣٤٠) .

(٦) هق : الموضع السابق (٢/ ١٢٢) .

(٧) خز : الصلاة (٢) باب (١٩٤) طول السجود ـ حديث ٦٦١ـ(١/ ٣٣١) .

(٣) حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم ،عن أبي عوانة اليشكري ،عن هلال (٥٠) ولم أر من أخرج الحديث من طريق عفان غير أحمد .

لكن الحديث قد أخرجه مسلم (١) ،وأبو داود (٢) ،والبيهقي (٣) ،وابن حزم (٤) من طريق أبي كامل فضيل الجحدري ،ومسلم (٥) والبيهقي (٦) من طريق حامد بن عمرو البكراوي ، وأبو داود (٧) والبيهقي (٨) من طريق مسدد ، وأبو عوانة (٩) من طريق أحمد بن اسحاق الحضرمي ،والدارمي (١٠) من طريق عمرو بن عون ،جميعا عن أبي عوانة اليشكري عن هلال عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، بنحوه ، الا أن عندهم " فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ،فجلسته ما بين التسليم والانصراف" فليس في أحاديثهم ذكر الجلسة الأخيرة ، وعندهم ذكر السجدة الثانية وليست في لفظ أحمد ، الا ابن حزم فان عنده ذكر الجلسة الأخيرة والسجدة الثانية* ، والا البيهقي فانه قال : "وكان احدى الجلستين سقط من روايتنا وانما ذكرها حامد" .

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٣٨) اعتدال أركان الصلاة - حديث ١٩٣ (٤٧١)- (٣٤٣/١) .

(٢) د : الموضع السابق حديث ٨٥٤-(٣١٢/١) .

(٣) هق : الموضع السابق -(١٢٣/٢) .

(٤) المحلى ١٢١/٤ ، ٢٦٠ .

(٥) م : الموضع السابق - حديث ١٩٣ (٤٧١)-(٣٤٣/١) .

(٦) هق : الموضع السابق (١٢٣/٢) .

(٧) د : الموضع السابق (٣١٢/١) .

(٨) هق : الموضع السابق (١٢٣/٢) .

(٩) عوانة : الصلاة - بيان صفة الصلاة (١٤٧/٢-١٤٨) .

(١٠) مي : الموضع السابق (٣٠٧/١) .

* قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى : "كلمة "وجلسته" سقطت من صحيح مسلم المطبوع في بولاق والمطبوع في الآستانة . واثباتها هو الصواب . وهي ثابتة في نسخة مخطوطة صحيحة من مسلم ، وأيدها ثبوتها في الأصلين هنا" . (حاشية المحلى ١٢١/٤) .

وفي حديث أبي كامل عند أبي داود : " فوجدت قيامه كركعته ، وجلسته ، واعتداله في الركعة كسجدته " .

شواهد حديث أبي عبيدة :

١ - عن أبي سعيد الخدري قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " . رواه مسلم(1) .

٢ - عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" . رواه مسلم (2) .

شرح الحديث :

جاء في رواية بدل بن المحبر عند البخاري والبغوي زيادة : " ما خلا القيام والقعود " ، وباقي الروايات عن الحكم ليس فيها هذا الاستثناء .

وفي حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء قوله : " فوجدت قيامه ، فركعته ... ، فجلسته ، وجلسته ما بين التسليم والانصراف ، قريبا من السواء " ، فرواية هلال أثبتت القيام للقراءة والقعود للتشهد مع الأركان المتقاربة ، ورواية بدل بن المحبر استثنت القيام والقعود . والحديث واحد .

---

(1) م : الصلاة (٤) باب (٤٠) ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع - حديث ٢٠٥ (٤٧٧) - (٣٤٧/١) .

(2) م : الموضع السابق - حديث ٢٠٦ (٤٧٨) - (٣٤٧/١) .

ومن أجل ذلك قال الأمير الصنعاني :

" الأظهر أن حديث البراء لفظ واحد فيه الاستثناء ، وانما بعض رواته اقتصر على بعضه ، ومن قال " ما عدا " استوفاه ، فهو من زيادة العدل " (١) .

قال :

" فيكون معنى حديث هلال : رمقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت حالات صلاته قريبا من السواء ، ما خلا القيام والقعود " (٢)

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على أنه كان من سنته صلى الله عليه وسلم تعديل أركان الصلاة حتى يكون زمان الركوع والرفع من الركوع ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، متقاربا .

وقد روى الشيخان من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني ، عن أنس قال : " أني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا " .

قال ثابت : كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه . كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي ، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي " (٣) . وهذا لفظ البخاري .

ورواه البخاري من طريق شعبة عن ثابت قال " كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي ، واذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي " (٤) .

---

(١) العدة على أحكام الأحكام ٢ / ٣٢٨ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٣٢٤ .

(٣) خ : الأذان (١٠) باب (١٤٠) المكث بين السجدتين (١ / ١٩٩) .
م : الصلاة (٤) باب (٣٨) اعتدال أركان الصلاة - حديث ١٩٥ - (٤٧٢) - (١ / ٣٤٤) .

(٤) خ : الأذان (١٠) باب (١٢٧) الاطمأنينة حين يرفع رأسه في الركوع (١ / ١٩٤) .

٢ - فى الحديث دليل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين . قال ابن دقيق العيد :

" وهذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل "(١)

ورجح أصحاب الشافعى أن الاعتدال من الركوع ركن قصير ، ثم اختلفوا على ثلاثة أوجه فيمن أطاله :

أصحها فى المذهب : تبطل صلاته ،الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت أو فى صلاة التسابيح ، لأنّ التطويل ينفى الموالاة بين الأركان .

الثانى: لا تبطل .

الثالث : ان قنت عمدا فى اعتداله فى غير موضعه بطلت ، وان طول بذكر آخر لا يقصد القنوت ،لم تبطل .

قال النووى بعد ذكر هذه الأوجه : " الراجح دليلا جواز الاطالة بالذكر " (٢)

وقد أشار الشافعى الى عدم البطلان حين قال : " ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل ،أو يدعو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت ، كرهت له ذلك ولا اعادة عليه " . (٣)

وقال ابن حجر معلقا :

" فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك أنه اذا أطيل انتفت الموالاة ، معترضا بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها . وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها " . (٤)

---

(١) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٣/١ .

(٢) روضة الطالبين ٢٩٩/١ .

(٣) الام : الصلاة - باب كيف القيام من الركوع (١١٣/١) .

(٤) فتح البارى ٤٣٢/٢ .

وقـال ابن قدامة : " قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يطيل القيام بين الركـوع والسجـود ". [١]

٣ - وفى الحديث دليل على استحباب اطالة الامام الجلوس بعد التسليم من الصلاة . ويعارض ذلك حديث عائشة قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : " اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام " . رواه مسلم [٢] .

وقد استدل الكاسانى فى بدائع الصنائع بحديث عائشة هذا على كراهة مكث الامام بعد السلام مطلقا . [٣] وكذلك كره الحنابلة اطالة الجلوس مستقبلا القبلة . [٤]

لكن الشافعى [٥] وأصحابه [٦] وابن قدامة الحنبلى [٧] ، وفقوا بين الأحاديث بحديث أم سلمة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم ، قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسيرا قبل أن يقوم" .
قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - أنه مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم " ، رواه البخارى .

وفى لفظ له : " كان يسلم ، فينصرف النساء ، فيدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم " . [٨]

---

(١) المغنى ١/ ٥١٢ .
(٢) م : المساجد (٥) باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة - حديث (١٣٦ (٥٩٢) - (١/ ٤١٤) .
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٣٢ .
(٤) الانصاف ٢/ ٢٩٩ .
(٥) الام : الصلاة - باب كلام الامام وجلوسه بعد السلام (١/ ١٢٦) .
(٦) المجموع ٣/ ٤٧٠ - ٤٧١ .
(٧) المغنى ١/ ٥٦٠ - ٥٦١ .
(٨) خ : الأذان (١٠) باب (١٥٢) التسليم (١/ ٢٠٣) .
باب (١٥٧) مكث الامام فى مصلاه بعد السلام (١/ ٢٠٦) .

قالوا : فيستحب له أن يقوم من مصلاه أو ينحرف عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء ، والا فيستحب له أن يمكث بعد سلامه ،ويثبت الرجال قدرا يمكن النساء الانصراف فيه ولا يدرك المسارعون فى سيرهم من الرجال آخرهن .
قلت : وهذا الجمع بين الأحاديث حسن .

٤ - يدل حديث أبى عبيدة بن عبد الله على استحباب الذكر المذكور فيه ، بعد الرفع من الركوع . والى ذلك ذهب المالكية(١) والشافعية (٢) والحنابلة(٣) ، وقال أبو حنيفة : " يسكت فى القيام من الركوع وبين السجدتين "(٤) . وهو محجوج بالأحاديث الصحيحة الكثيرة التى تذكر أذكارا وأدعية مأثورة فيهما .

---

(١) القوانين الشرعية ٧٧ ، أسهل المدارك ١/٢٢٣ .
(٢) المجموع ٣/٣٨٧ - ٣٩٠ .
(٣) الانصاف ٢/٦٤ .
(٤) انظر فتح القدير ١/٢٩٩ - ٣٠٠ .

١٩ ـ باب القنوت *في الفجر والمغرب

(٥١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : ثنا البراء بن عازب " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب ".

قال أبو عبد الرحمن : قال أبي : ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب الا هذا الحديث (١) ، وعن عليّ قوله . (٢)

(٥٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن ادريس ، أنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح وفي المغرب .

---

٥١ = المسند ٤/٢٨٠ .

٥٢ = المسند ٤/٢٨٥ .

---

(١) قلت : بل قد روي أيضا من حديث أنس ، فقد أخرج البخاري عن أنس قال : " كان القنوت في المغرب والفجر ".
خ : الأذان (١٠) باب (١٢٦) - (١/١٩٣) .
الوتر (١٤) باب (٧) القنوت قبل الركوع وبعده (٢/١٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن معقل ، وابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن معقل ، كلاهما عن علي بن أبي طالب : ولفظ الحديث عند عبد الرزاق : " أن عليا قنت في المغرب " . ولفظه عن ابن أبي شيبة (قنت عليّ في المغرب ".
عب : الصلاة ـ باب القنوت ـ حديث ٤٩٧٦ - (٣/١١٣-١١٤) .
ش : الصلوات ـ باب في القنوت في المغرب (٢/٣١٨) .

* يطلق القنوت على معان ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . (فتح الباري ٣/١٤٣) وانظر النهاية ٤/١١١ " قنت " .

(٥٣) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا عبد الرحمن [١] ،ثنا سفيان [٢] ، قال سمعت عمرو بن مرة ـ أو قال : حدثنا ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب". قال شعبة مثله .

(٥٤، ٥٥)حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا وكيع ،ثنا شعبة وسفيان [٣] عن عمرو بن مرة ،عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر " .

رجال الحديث :

٥٢- ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودى ،ابو محمد الكوفى أحد الاعلام ، ثقة ، حجة ، فقيه ، عابد ، ولد سنة عشر وقيل خمس عشرة ، وقيل عشرين ومائة (١١٠أو ١١٥ أو ١٢٠) وتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائة (١٩٢) /ع[٣]

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الأربعة كلها صحيحة ، وقد أخرج الحديث الامام مسلم .

---

٥٣ = المسند ٤/٢٩٩.

٥٤، ٥٥ = المسند ٤/٣٠٠.

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدى .

(٢) هو سفيان الثورى .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٦/٣٨٩ ،الجرح والتعديل ٥/٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٨٢ ، الكاشف ٢/٧١ ، التهذيب ٥/١٤٤ ، التقريب ١/٤٠١ ، طبقات الحفاظ ص ١١٨.

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (٥٠) وعبد الله بن ادريس(٥١)
ووكيع (٥٣) : ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عن عبد الرحمن بن مهدى (٥٢) ووكيع (٥٣) ، كلاهما عن
سفيان الثورى ، وشعبة وسفيان ، روياه كلاهما عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الرحمن بن أبى ليلى . عن البراء .

(١) حديث شعبة عن عمرو بن مرة :

— أما حديث محمد بن جعفر عنه (٥١) فأخرجه مسلم[١] والترمذى [٢]
وقال : حديث البراء حسن صحيح ، وابن خزيمة [٣] وابن أبى شيبة[٤]
والدارقطنى [٥] بنحوه .

— وأما حديث عبد الله بن ادريس عنه (٥٢) ، فأخرجه ابن أبى شيبة[٦]
بنحوه .

— وأما حديث وكيع عنه (٥٤) ،فأخرجه ابن خزيمة[٧] وابن أبى شيبة [٨]
بنحوه .

— والحديث قد رواه عن شعبة أيضا غير هؤلاء الثلاثة :
فقد أخرجه أبو داود [٩] والدارمى [١٠] من طريق أبى الوليد الطيالسى ،

---

(١) م : المساجد (٥) باب (٥٤) استحباب القنوت ... ـ حديث ٣٠٥ (٦٧٨)-(١/٤٦٦) .

(٢) ت : الصلاة (٢) باب (٢٩٠) ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ـ حديث ٣٩٩ - (١/٢٤٩) .

(٣) خز : الصلاة (٢) باب (١٦٢) القنوت فى صلاة المغرب ـ حديث ٦١٦ ـ (١/٣١٢) .
الصلاة (٢) باب (٤٤٨) ذكر الدليل عن أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أوتر ... ـ حديث ١٠٩٩ - (٢/١٥٤) .

(٤) ش : الصلوات ـ باب فى القنوت فى المغرب (٢/٣١٨) .

(٥) قط : الصلاة ـ باب صفة القنوت وبيان موضعه ـ حديث٢ -(٢/٣٧) .

(٦) ش : الموضع السابق (٢/٣١٨) .

(٧) خز : الصلاة (٢) أبواب الوتر ـ باب(٤٤٨) ـ حديث١٠٩٨ -(٢/١٥٤) .

(٨) ش : الموضع السابق (٢/٣١٨) ،وباب من كان يقنت فى الفجروغيره (٢/٣١١) .

(٩) د : الصلاة (٢) ـ باب(٤٨٨)القنوتفى الصلواتـحديث١٤٤١ -(٢/٩٢) .

(١٠) مى : الصلاة ـ باب القنوت بعد الركوع (١/٣٧٥) .

علي
عبد الرحمن بن أبي ليلى
عمرو بن مرة
شعبة

محمد بن جعفر (٥١) م ١/ ٢٦٦ مت ٣/ ٣٣٣،
خز ١/ ٣١٢، ٢/ ١٥٥، ش ٢/ ٣١٨، قط ٢/ ٣٧.
عبد الله بن ادريس (٥٢) ش ٢/ ٣١٨.
وكيع (٥٤) خز ٢/ ١٥٤، ش ٢/ ٣١١.
ابو الوليد الطيالسي (د ٢/ ٩٤، عو ١/ ٣٧٥).
مسلم بن ابراهيم (د ٢/ ٩٤).
حفص بن عمـــر (د ٢/ ٩٢).
عبد الرحمن بن مهدي (س ٢/ ١٥٩، حب ٣/ ٢٣٤).
يحيى القطان (س ٢/ ١٥٩).
الطيالسي منحة ١/ ١٠١، خز ٢/ ١٥٥، هق ٢/ ١٩٨.
شبابة بن سوار (عوانة ٢/ ٣١٣).
ابو نعيم الفضل (عو ١/ ٣٧٥، شرح الاثـــار ١/ ٢٤٢).
مؤمل (يعلى ل ٤٧).
وهب بن جرير (شرح الآثار ١/ ٢٤٢).
علي بن الجعد (هق ٢/ ٢٠٥).

سفيان الثوري

عبد الرحمن بن مهدي (٥٣) س ٢/ ١٥٩،
حب ٣/ ٢٤٣.
وكيع (٥٥) خز ٢/ ١٥٤، ش ٢/ ٣١١.
عبد الله بن نمير (م ١/ ٤٦٦).
يحيى القطان (س ٢/ ١٥٩).
عب ٣/ ١١٣.
ابو نعيم الفضل (شرح الآثار ١/ ٢٤٢).

أبو اسحـــاق - شعبة - بقية بن الوليد (قط ٢/ ٣٧، خط ٢/ ٢٥٥).

مخطط الباب (١٠٩)

وأبو داود (١) من طريق مسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ، والنسائي (٢) وابن حبان (٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والنسائي (٤) من طريق يحيى القطان ، وابن خزيمة (٥) والبيهقي (٦) من طريق ابي داود الطيالسي ، وهو في مسنده (٧) وأبو عوانة (٨) من طريق شبابة بن سوار ، والدارمي (٩) والطحاوي (١٠) من طريق ابي نعيم الفضل ، وأبو يعلى (١١) من طريق مؤمل ، والطحاوي (١٢) من طريق وهب بن جرير ، والبيهقي (١٣) من طريق علي بن الجعد ، جميعا عن شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابن ابي ليلى عن البراء . بنحو الأحاديث (٥١-٥٣)

الا أن أبا الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر وعلي بن الجعد لم يذكروا القنوت في المغرب بل لفظهم "كان يقنت في صلاة الصبح".

(٢) حديث سفيان الثوري عن عمرو بن مرة :

ـ أما حديث عبد الرحمن بن مهدي عنه (٥٣) فأخرجه النسائي (١٤) وابن حبان (١٥) بنحوه .

---

(١) د : الموضع السابق (٢/٩٢) .
(٢) س : الافتتاح ـ باب القنوت في صلاة المغرب (٢/١٥٩) .
(٣) حب : الصلاة ـ فصل في القنوت ـ حديث (١٩٧١ -(٣/٣٣٤) .
(٤) س : الموضع السابق (٢/١٥٩) .
(٥) خز : الصلاة (٢) أبواب الوتر ـ باب (٤٤٨) حديث ١٠٩٩-(٢/١٥٥)
(٦) هق : الصلاة ـ باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (٢/١٩٨) .
(٧) انظر منحة المعبود : الصلاة ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت (١/١٠١) .
(٨) عوانة : الصلوات ـ باب اباحة القنوت في المغرب والعشاء (٢/٣١٣) .
(٩) مي : الصلاة ـ باب القنوت بعد الركوع (١/٣٧٥) .
(١٠) شرح معاني الآثار : الصلاة ـ باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (١/٢٤٢)
(١١) يعلى : ل ٤٧٠ .
(١٢) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (١/٢٤٢) .
(١٣) هق : الصلاة ـ باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في الصبح (٢/٢٠٥) .
(١٤) س : الموضع السابق (٢/١٥٩) .
(١٥) حب : الموضع السابق (٣/٣٣٤) .

— وأما حديث وكيع عنه (٥٥) ، فأخرجه ابن خزيمة [١] بنحوه وابن أبـــي شيبة[٢] بزيادة " المغرب ، فهو بنحو الحديث (٥٢) .

— وقد أخرج الحديث أيضا مسلم[٣] من طريق عبد الله بن نمير ، والنسائي[٤] من طريق يحيى القطان ، والطحاوى [٥] من طريق أبي نعيم الفضـــل ، وعبد الرزاق [٦] في مصنفه ، جميعا عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى عن البراء بنحو الحديث (٥٣) .

— وأخرج الدارقطني [٧] والخطيب البغـدادى [٨] الحديث من طريق بقيـة ابن الوليد ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق عن البراء بنحو الحديث (٥٢) . وقال الدارقطني : " لم يقل فيه عن شعبة عن أبـي اسحاق ، الا بقيـة ".

---

(١) خز : الصلاة (٢) ابواب الوتر - باب (٤٤٨) - حديث ١٠٩٨ - (١٥٤/٢) .

(٢) ش : الصلوات - باب من كان يقنت في الفجر وغيره (٣١١/٢) .

(٣) م : الموضع السابق - حديث ٣٠٦ (٦٧٨) - (٤٦٦/١) .

(٤) س : الموضع السابق (١٥٩/٢) .

(٥) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (٢٤٢/١) .

(٦) عب : الصلاة - باب القنوت - حديث ٤٩٧٥ - (١١٣/٣) .

(٧) قط : الموضع السابق (٣٧/٢) .

(٨) خط : ٢٥٥/٢ - ترجمة محمد بن الحسين الهمداني الصيرفي .

فقـه الحديث :

في الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاتي الفجر والمغرب .

— أما صلاة المغرب ،فقد نقل الاجماع على ترك القنوت فيها في غير النوازل ، كما هو الحال في الظهر والعصر والعشاء . (١)

— وأما صلاة الفجر ، فقد حكى الترمذي في سننه عن أكثر أهل العلم أنهم قالوا بعدم مشروعية القنوت فيها (٢) ، وممن ذهب الى ذلك أبو حنيفة (٣) وأحمد (٤) والزهري (٥) وابن المبارك (٦) .

وذهب مالك (٧) والشافعي (٨) الى أن القنوت في الفجر سنة .

واحتج المثبتون للقنوت في الفجر بحديث البراء ، وبما روى البخاري عن أنس : " كان القنوت في المغرب والفجر" (٩) ، وبما رواه الشيخان عن أنس أيضا : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر " . (١٠)

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار : (١/ ٢٤٧) .
شرح السنة ٣ / ١٢٢ ، نيل الأوطار ٢ / ٣٨٦ .

(٢) سنن الترمذي : الصلاة (٢) باب (٢٩١) في ترك القنوت (١ / ٢٥٠) .

(٣) الهداية ١ / ٦٦ .

(٤) المغني ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق : الصلاة - باب القنوت (٣ / ١٠٥) .

(٦) انظر سنن الترمذي : الصلاة (٢) باب (٢٩١) في ترك القنوت (١ / ٢٥٠)

(٧) المنتقى للباجي ١ / ٣٨٢ .

(٨) الأم : باب القنوت في الجمعة (١ / ٢٠٥) ، المجموع ٣ / ٤٧٤) .

(٩) خ : الأذان (١٠) باب (١٢٦) - (١ / ١٩٣) .
الوتر (١٤) باب (٧) القنوت قبل الركوع وبعده (٢ / ١٤)

(١٠) خ : المغازي (٦٤) باب (٢٨) غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (٥ / ٤٢) .
الدعوات (٨٠) باب (٥٨) الدعاء على المشركين (٧ / ١٦٥) .
م : الموضع السابق - حديث ٢٩٩ ، ٣٠٠ - (٦٧٧) - (١ / ٤٦٨) .

وما رواه أحمد (١) وعبد الرزاق (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا".

أما حديث البراء وحديثا أنس الأولان ، فمنع الشوكاني الاستدلال بها في موضع النزاع فقال :

" يجاب : بأنه لا نزاع في وقوع القنوت عنه صلى الله عليه وسلم ، انما النزاع في استمرار مشروعيته . فان قالوا : لفظ " كان يفعل " يدل على استمرار المشروعية . قلنا : قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . سلمنا ، فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا . على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر " (٥) .

وقال ابن القيم :

ان أنسا قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ، كما ذكره البخاري ، فلم يخص القنوت بالفجر ؟! وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بال القنوت اختص بالفجر؟! .

فان قلتم : قنوت المغرب منسوخ . قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوت الفجر سواء . ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر .

---

(١) حم ٣ / ١٦٢ .

(٢) عب : الصلاة - باب القنوت - حديث ٤٩٦٤ - (٣ / ١١٠) .

(٣) قط : الصلاة - باب صفة القنوت وبيان مواضعه - حديث ٩-١١-(٢ / ٣٩) .

(٤) هق : الصلاة - باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في الصبح (٢ / ٢٠١) .

(٥) نيل الأوطار ٢ / ٣٨٦ .

فان قلتم : قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل ، لا قنوتا راتبا .
قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم ،كذلك هو . وكذلك قنوت الفجر سواء ،
وما الفرق ؟ !

قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة ، لا قنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك ، وعمدتكم فى القنوت الراتب انما هو أنس ،وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه (١) .

— وأما حديث أنس " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا " ، فقد سبر ابن حجر طرقه وضعفها كلها ثم قال :
" فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ،فلا يقوم بمثل هذا حجة "(٢)
وقد أطال ابن القيم الكلام على القنوت وقال :
الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف : أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم والدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين . فكان قنوته لعارض ،فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر ، بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب "(٣)!

قلت : توقيت أنس القنوت بشهر . وقوله " ثم تركه " فى رواية عند مسلم (٤) . وقول أبى هريرة : " ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء بعد .
فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم . قال : فقيل :

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٤٦.
(٢) التلخيص الحبير ١/ ٢٤٥.
(٣) زاد المعاد ١/ ١٤٢-١٤٣.
(٤) م : المساجد (٥) باب (٥٤) استحباب القنوت فى جميع الصلوات .
اذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث ٣٠٤ (٦٧٧)-(١/ ٤٦٩).

وما تراهم قد قدموا ؟ ! رواه مسلم (١) .

أقول : كل هذا مما يؤيد مذهب القائلين بعدم مشروعية القنوت في الصبح الا في النوازل .

ويمكن أن يقال : من قنت فقد أحسن ، ومن لم يقنت فقد أحسن لكن الاختيار أن لا يقنت كما قال سفيان الثوري (٢) ، وعزاه ابن القيم الى أصحاب الحديث فقال :

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء ، وبين من استحبه عند النوازل ، وغيرها . وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ، فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتركونه حيث تركه ، يقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنّة وتركه سنّة .

ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفا للسنّة . بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن . وركن الاعتدال محل للدعاء والثناء ، وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ودعاء القنوت ثناء ودعاء فهو أولى بهذا المحل .

قال :

فاذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله . (٣)

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ٣٠٤ (٦٧٧) - (١/ ٤٦٩) .

(٢) انظر : سنن الترمذي : الموضع السابق (١/ ٢٥٠) .

مصنف ابن أبي شيبة : الصلاة - باب من كان يقنت في الفجر وغيره (٢/ ٣١٢) .

(٣) زاد المعاد ١/ ١٤٤ .

٢٠ - باب التطوع فى السفر

(٥٦) حدثنا عبد الله ،حدثنى أبى ،ثنا هاشم ،ثنا ليث ،ثنا صفوان بن سُلَيم ، عن أبى بُسْرة[١] ، عن البراء بن عازب قال : " سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثمانية عشر سفرا ،فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر ".

(٥٧) حدثنا عبد الله ،حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ،ثنا فُلَيْح ، عن صفوان ابن سليم ،عن أبى بُسْرة ، عن البراء بن عازب ،قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة غزوة ،فما رأيته ترك ركعتين حين تميل الشمس .

رجال الحديث :

٥٦ - هاشم : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ابو النضر البغدادى خرسانى الأصل ،مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر . ثقة ، ثبت. مات ببغداد لغرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين (٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنة/ع[٢] .

---

٥٦ = المسند ٤/٢٩٢.

٥٧ = المسند ٤/٢٩٥.

---

(١) فى المطبوع " سبرة " بتقديم السين ، وما أثبته من (م) ،وهو كذلك عند كل من أخرج الحديث ،الا عبد الرزاق (٣/٦٦) فان عنده " سبرة" كما فى المطبوع . والا أبا نعيم فى ذكر أخبار أصبهان (١/٢٣٥) فان عنده " عن بشر الغفارى " بالشين المعجمة .

فالظاهر أن الذى عندهما خطأ ،والصحيح " أبو بسرة " بتقديم الباء ،كما فى الحديث التالى (٥٥) .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٧/٣٣٥ ، الجرح والتعديل ٩/١٠٥ ، تاريخ بغداد ١٤/٦٣ . تذكرة الحفاظ ١/٣٥٩ ،الكاشف ٣/٢١٧ ، التهذيب ١١/١٨ ، التقريب ٢/٣١٤ ،طبقات الحفاظ ص ١٥٢ .

- ليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي * ،أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، ولد في شعبان سنة أربع وتسعين (٩٤) ومات في منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (١٧٥)/ع [٢] .

- صفوان بن سُلَيم ** : هو أبو عبد الله الزهري ، مولاهم ، المدني ، ثقة ، مفت عابد ، رمي بالقدر ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢) وله اثنتان وسبعون سنة/ع [٢]

- أبو بُشْرة *** : هو أبو بسرة الغفاري .
قال الذهبي في الكاشف : "وُثّق" [٣] ، وقال في الميزان [٤] والمغني [٥] : "لا يعرف ، تفرد عنه صفوان بن سليم" . وقال العجلي : "مدنيي تابعي ثقة" [٦] . وذكره ابن حبان في الثقات في الكنى [٧] . ولخصه ابن حجر بقوله : "مقبول ، من الرابعة /د ت" [٨] .

٥٧ - يونس بن محمد : هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، مات في صفر سنة سبع ومائتين (٢٠٧)/ع [٩] .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٧/٥١٧ ، الجرح والتعديل ٧/١٧٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤ ، الكاشف ٣/١٣ ، التهذيب ٨/٤٥٩ ، التقريب ٢/١٣٨ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢/٨٢ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٤/٤٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣٤ ، الكاشف ٢/٣٩ ، الميزان ٢/٤١٨ ، التهذيب ٤/٤٢٥ ، التقريب ١/٣٦٨ ، طبقات الحفاظ ص ٥٤ ، الخلاصة ص ١٦٦ .

(٣) الكاشف ٣/٣١٢ .

(٤) الميزان ٤/٤٩٥ .

(٥) المغني ٢/٧٧٢ .

(٦) انظر ترتيب الثقات ل ١٦ .

(٧) انظر التهذيب ٢/١٢٠ .

(٨) التقريب ٢/٣٩٥ .

(٩) انظر : الجرح والتعديل ٩/٢٤٦ ، تاريخ بغداد ١٤/٣٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ ، الكاشف ٣/٣٠٥ ، التهذيب ١١/٤٤٧ ، التقريب ٢/٣٨٦ ، طبقات الحفاظ ١٥٨ .

* الفَهْمي : بفتح الفاء وسكون الهاء ، نسبة إلى فهم بن عمرو (المغني ١٩٩) .

** سُلَيم : بالتصغير (انظر المغني ١٣٢) .

*** بُشْرة : بضم الباء وسكون السين (المغني ٣٨) .

- فُلَيح : هو فليح بن سليمان بن المغيرة الخزاعي أو الأسلمي ،أبو يحيى المدني ، يقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك .(١)

قال ابن معين (٢) وأبو حاتم (٣) والنسائي (٤) : " ليس بالقوى ". وعن ابن معين (٥) والنسائي (٦) : " ضعيف" ، وعن ابن معين (٧) وأبي داود (٨) " لا يحتج به " . وقال الدارقطني : " يختلفون فيه ،ولا بأس به " ، وقال الساجي : " هو من أهل الصدق ،ويهم " (٩) . وقال ابن عدي : " لفليح أحاديث صالحة ،وقد اعتمده البخاري في صحيحة ،وروى عنه الكثير . وهو عندي لا بأس به "(١٠) . وقال الحاكم : " اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره" (١١) وقال ابن حجر : "لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما . وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق ، وروى له مسلم حديثا واحدا هو "حديث الافك" (١٢) ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، كثير الخطأ ، مات سنة ثمان وستين ومائة (١٦٨) / ع(١٣) .

---

(١) انظر التهذيب ٨ / ٣٠٣ ، التقريب ٢ / ١١٤ .
(٢) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ ٢ /٤٧٧ .
(٣) الجرح والتعديل ٧ / ٨٥ .
(٤) الضعفاء والمتروكين ص ٨٧ .
(٥) انظر : تاريخ عثمان الدارمي ص ١٩٠ .
(٦) انظر التهذيب ٨ / ٣٠٣ .
(٧) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٤٧٨ .
(٨) انظر التهذيب ٨ / ٣٠٣ .
(٩) انظر التهذيب ٨ / ٣٠٣ .
(١٠) انظر التهذيب ٨/٣٠٣ .
(١١) انظر التهذيب ٨ / ٣٠٣ .
(١٢) هدى الساري ٢ / ٢٠٣ .
(١٣) التقريب ٢ / ١١٤ .

درجة الحديث :

قال الحاكم بعد أن روى الحديث : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"
قلت : مدار الحديث على أبى بسرة الغفارى ، وباقى الرجال فى " الاسناد الاول ثقات ، وفى الاسناد الثانى فليح بن سليمان وقد توبع .

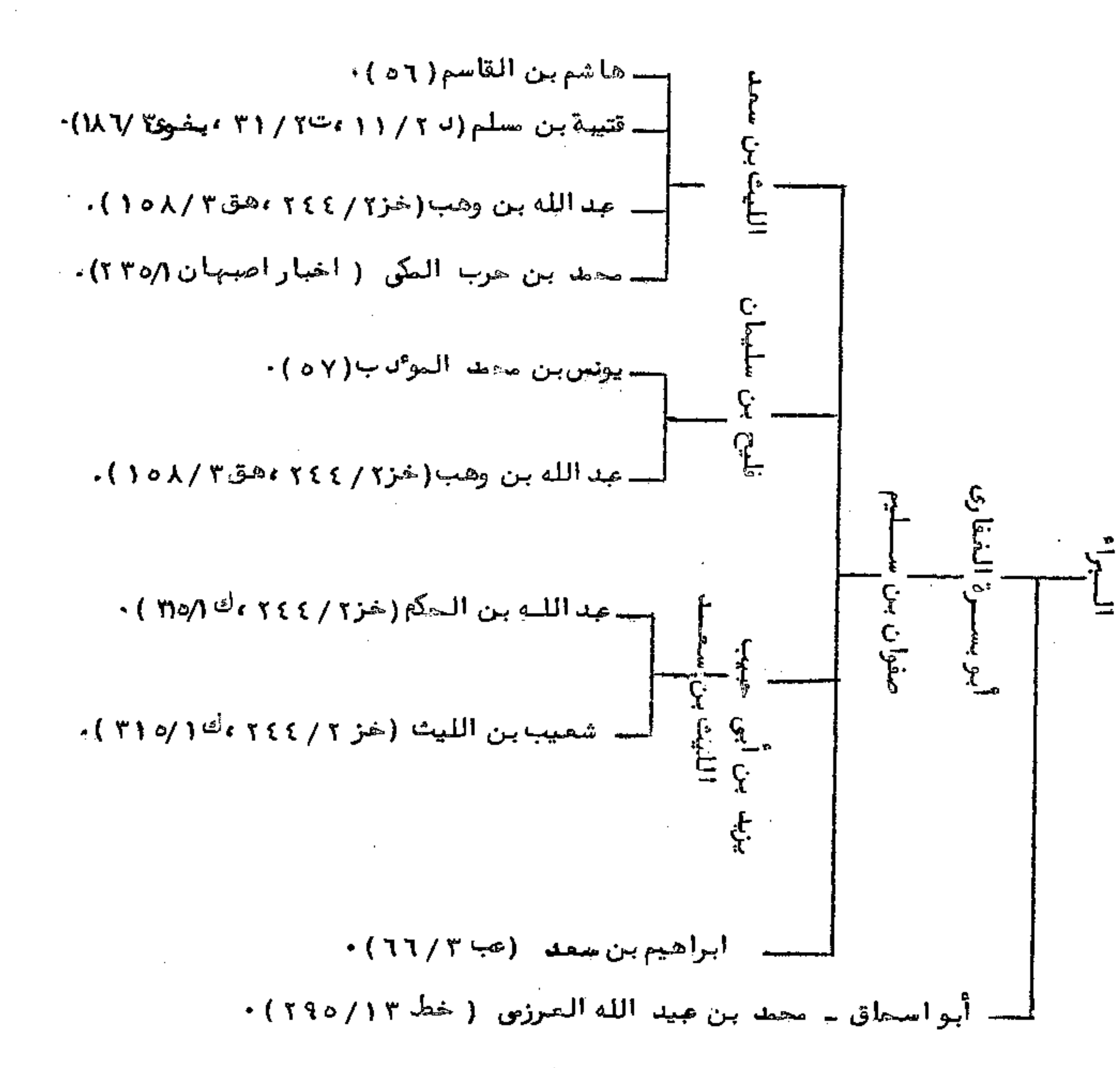
ويمكن أن يشهد لهذا الحديث ما رواه البخارى عن عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة" (١)
وقد جاء فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سنة الفجر فى السفر كما سترى فى الكلام على فقه الحديث .

فالحديث حسن ، وقد حسنه البخارى فيما رواه عنه الترمذى ، قال " سألت محمدا (يعنى البخارى) عنه ، فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم ابى بسرة . ورآه حسنا " (٢) .
وقد روى الخطيب الحديث من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبى اسحاق عن البراء (٣) ، لكن العرزمى متروك " (٤). فالمعتمد حديث أبي بُسرة .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن هاشم بن القاسم الليثى ، عن الليث بن سعد (٥٦) وعن يونس بن محمد المؤدب ، عن فليح بن سليمان (٥٧) ، كلاهما عن صفوان بن سليم ، عن أبى بسرة الغفارى عن البراء .
١ـ حديث الليث بن سعد عن صفوان :
أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم عنه (٥٦) ، ولم أر من أخرج الحديث من هذا الطريق . لكن أخرجه أبو داود (٥) ، والترمذى (٦) وقال : حديث غريب والبغوى (٧) من طريق قتيبة بن مسلم وأخرجه ابن خزيمة (٨) والبيهقى (٩) من طريق

(١) خ : التهجد (١٩) باب (٣٤) الركعتين قبل الظهر (٢ / ٥٤) .
(٢) سنن الترمذى : أبواب السفر ـ باب (٣٨٨) ما جاء فى التطوع فى السفر (٢/ ٣١) .
(٣) خط ١٣ / ٢٩٥ ، وانظر التخريج .
(٤) انظر : الكاشف ٣ / ٧٣ ، التهذيب ٩ / ٣٢٣-٣٢٤ ، التقريب ٢ / ١٨٧ .
(٥) د : الصلاة (٢) باب (٢٩١) التطوع فى السفر ـ حديث ١٢٢٢ - (٢ / ١١) .
(٦) ت : ابواب السفر ـ باب (٣٨٨) ما جاء فى التطوع فى السفر ـ حديث ٥٤٨ - (٢/ ٣٢) .
(٧) شرح السنة : الصلاة ـ باب من لم يتطوع فى السفر ـ حديث ١٠٣٤ - (٤ / ١٨٦) .
(٨) خز : الصلاة (٢) باب (٥٥٢) صلاة التطوع فى السفر قبل صلاة المكتوبة ـ حديث ١٢٥٣ - (٢ / ٢٤٤) .
(٩) هق : الصلاة ـ باب تطوع المسافر (٣ / ١٥٨) .



مخطط الباب (٢٠)

عبد الله بن وهب ، وأبو نعيم [1] من طريق محمد بن حرب المكي ، جميعـــا عن الليث ، عن صفوان ، عن أبي بسرة ، عن البراء بنحوه الا أنه في حديـــث قتيبة بن مسلم " اذا زاغت الشمس قبل الظهر " وفي حديث محمد بن حرب " عند زيغ الشمس قبل صلاة الظهر ".

(٢) حديث فليح بن سليمان عن صفوان :

أخرجه أحمد عن يونس بن محمد المؤدب عنه (٥٧) ولم أر من أخرجـــه من هذا الطريق ، لكن أخرجه ابن خزيمة [2] والبيهقـــي [3] من طريق عبد الله ابن وهب ،عن فليح عن صفوان ،عن أبي بسرة ، عن البراء بنحو الحديث (٥٦) .

ـــ وحديث صفوان قد أخرجه أيضا ابن خزيمة [4] والحاكم [5] وقال : على شـرط الشيخين ،من طريق عبد الله بن الحكم وشعيب بن الليث ،كلاهما عن الليث ابن سعد ،عن يزيد بن أبي حبيب ،عن صفوان ،عن أبي بسرة ، عن الـــبراء بلفظ : " سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الركعتين حين تزيغ الشمس " هذا لفظ الحاكم ، ولفظ ابن خزيمة مثله الا أنه قال " يترك ركعتين " .

وأخرج عبد الرزاق [6] الحديث عن ابراهيم بن سعد عن صفوان عن أبي بسرة عن البراء قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة ، فمـا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ركعتين حين تزيغ الشمس في حضـــر ولا ســـفر ".

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ١ / ٢٣٥ ـ ترجمة بكر بن سليمة .

(٢) خز : الموضع السابق (٢ / ٢٤٤) .

(٣) هق : الموضع السابق (٣ / ١٥٨) .

(٤) خز : الموضع السابق (٢ / ٢٤٤) .

(٥) ك : صلاة التطوع ـ (١ / ٣١٥) .

(٦) عب : الصلاة ـ باب التطوع قبل الصلاة وبعدها ـ حديث ٤٨١٧ ـ (٣ / ٦٦) .

ب- وقد روى الحديث من غير طريق ابى بسرة :

فقد أخرجه الخطيب البغدادى [1] من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى ، من أبى اسحاق ،عن البراء بلفظ : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة غزوة ،ما رأيته تاركا ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر".

لكنى ذكرت فى الكلام على درجة الحديث أن محمد العرزمى متروك الحديث ، وأن المعتمد حديث أبى بسرة .

فقه الحديث :

فى الحديث دليل على مشروعية صلاة السنن الراتبة فى السفر ،والى هذا ذهب الجمهور [2] .

وذهب ابن عمر الى أن المسافر لا يصلى الراتبة ،ويصلى النافلة المطلقة وقال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رأيته يُسَبِّح* ، وقد قال الله تعالى : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ** رواه الشيخان [3] ، وفى رواية مسلم زيادة : " ولو كنت مسبحا لا تممت " .

والى قول ابن عمر ذهب سعيد بن المسيب ،وسعيد بن جبير ،وعلى بن الحسين [4] ، وقد أجاب النووى عن حديث ابن عمر بقوله :

" لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ، ولا يراه ابن عمر ، فان النافلة فى البيت أفضل ، أو لعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى . فجوابه : أن الفريضة متحتمة ،فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها ، وأما النافلة

---

(١) خط : ١٣/٢٩٥ - ترجمة نصر بن جعفر السمرقندى .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٤٣٩/١ ، تبيين الحقائق ١٧٧/١ ،المنتقى للباجى ٢٦٨/١ .

المجموع ٥٢٤/٣ ، ٢٨٩/٤ ،المغنى ٢٩٤/٢ ،وانظر سنن الترمذى ٣٢/٢

(٣) خ : تقصير الصلاة (١٨) - باب (١١) من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة (٥٧/٢) .

م : صلاة المسافرين (٦) باب (١) صلاة المسافرين وقصرها - حديث ٩٠٨ - (٦٨٩) - (٤٧٩/١-٤٨٠) .

(٤) انظر المغنى ٢٩٤/٢ . * يعني يصلي النافلة .

** الأحزاب : ٢١ .

فهى الى خيرة المكلف ،فالرفق أن تكون مشروعة ، ويتخير : ان شاء فعلها وحصل ثوابها ، وان شاء تركها ولا شىء عليه "(١).

وقد روى الترمذى من طريق الحجاج بن أرطاة ،عن عطية بن سعد ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين ". قال الترمذى : هذا حديث حسن (٢). ثم رواه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ،عن عطية عن ابن عمر قال : " صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر " فصليت معه فى الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين " ، قال الترمذى " هذا حديث حسن ، سمعت محمد (يعنى البخارى) يقول : ما روى ابن أبى ليلى حديثا أعجب الى من هذا "(٣). ولذلك قال بعض العلماء : " هذا محمول على التذكر ، وما روى أنه كان لا يتطوع فى السفر محمول على النسيان "(٤).

لكن ابن خزيمة قال : " هذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر ، قد كان ابن عمر ينكر التطوع فى السفر"(٥).

قلت :

أيا كان الأمر ،فان حديث ابن عمر الأول ناف ، وحديث البراء مثبت ، واذا تعارض النافى والمثبت قدم المثبت .

وذكر ابن حجر فى المسألة ثلاثة أقوال أخرى :

الأول : المنع مطلقا من التنفل .

الثانى: الجواز فى الليل ، والمنع فى النهار فى النوافل المطلقة .

---

(١) شرح مسلم للنووى ٥/١٩٨.

(٢) ت : ابواب السفر ـ باب (٣٨٨) ما جاء فى التطوع فى السفر ـ حديث ٥٤٩ - (٣/٣٢).

(٣) ت : الموضع السابق ـ حديث ٥٥٠ - (٢/٣٢).

(٤) انظر تحفة الأحوذى ٣/١١٨.

(٥) خز : الصلاة ـ باب (٥٥٢) صلاة التطوع فى السفر قبل صلاة المكتوبة ـ بعد الحديث ١٢٥٤- (٢/٢٤٥).

الثالث : الجواز قبل المكتوبة ، والمنع بعدها فى النوافل المطلقة[1] .

<u>أقول :</u>

يؤيد ما دل عليه الحديث وذهب اليه الجمهور فى الراتبة ، حديث أبى قتادة فى قصة نوم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح اذ جاء فيه : " ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شىء من ماء ، فتوضأ منها ،فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما يصنع كل يوم " رواه مسلم[2] .

وفى حديث أبى هريرة فى هذه القصة : " ثم دعا بماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين (أى ركعتين) ثم أقيمت الصلاة ،فصلى الغداة " . رواه مسلم[3] .

وأما فى غير الراتبة :

فحديث أم هانىء " أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانى ركعات عند الضحى " متفق عليه[4] .

---

(١) فتح البارى ٣ / ٢٣٢ .

(٢) م : المساجد (٥) باب (٥٥) قضاء الفائتة - حديث (٣١١ (٦٨١)- (١ / ٤٧٢ - ٤٧٤) .

(٣) م : الموضع السابق - حديث ٣١٠ (٦٨٠)- (١ / ٤٧١- ٤٧٢) .

(٤) خ : الصلاة (٨) باب (٤) الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به (١ / ٩٤) .
التهجد (١٩) باب (٣١) صلاة الضحى فى السفر (٢ / ٥٣) .
الجزية والموادعة (٥٨) باب (٩) أمان النساء وجوارهن (٤ / ٦٧) .
الأدب (٧٨) باب (٩٤) ما جاء فى زعموا (٧ / ١١٠) .

م : صلاة المسافرين (٦) باب (١٣) استحباب صلاة الضحى - حديث ٨٠-٨٣ (٣٣٦)-(١ / ٤٩٧- ٤٩٨) .

وحديث ابن عمر وأنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر على دابته " رواهما الشيخان [1] .

---

(١) حديث أنس :
خ : تقصير الصلاة (١٨) باب (١٠) صلاة التطوع على الحمار (٢/٣٧ - ٣٨) .
م : صلاة المسافرين (٦) باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حديث (٤١) (٧٠١) - (١/٤٨٨) .

حديث ابن عمر :
خ : تقصير الصلاة (١٨) باب (٧) صلاة التطوع على الدواب (٢/٣٧) .
باب (٨) الايماء على الدابة (٢/٣٧) .
باب (٩) ينزل للمكتوبة (٢/٣٧) .
باب (١٢) من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (٢/٣٨) .
م : الموضع السابق - حديث (٣١-٤٠) (٧٠٠) - (١/٤٨٦-٤٨٨) .

٢١- بـاب الصـلاة الوسطـى أي الصلوات ؟

٥٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا فضيل (يعني ابن مرزوق) عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب قال : نزلت ﴿ حافظـوا على الصوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها ، ثم[1] نسخها الله فأنزل ﴿ حافظوا علـى الصلوات والصلاة[2] الوسطى ﴾*. فقال له رجل كان مع شقيق يقال لـه زاهر[3] : وهي صلاة العصر ؟ قال : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى ، والله أعلم .

رجال الحديث :

٥٨) فُضَيْل ** بن مرزوق : هو أبو عبد الرحمن الاغر الرقاشي الكوفي .
وثقه الثوري[4] وابن معين[5] والذهبي[6]. وقال أحمد : لا أعلـم الا خيرا .[7] وقال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث ، يهم كثيرا ، يكتب حديثه ولا يحتج به[8] . وقال العجلي : جائز الحديث ، ثقة[9] . وقال النسائي : ضعيف[10] ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، كان ممن يخطئ على الثقات[11] ، وقال الحاكم : فضيل بن مرزوق ليس على شرط الصحيح ، عِيبَ على مسلم اخراجه في الصحيح . وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به ، واذا

---

٥٨ = المسند ٤ / ٣٠١ .

---

(١) في المطبوع : "لم ينسخها" وما اثبته من (م) وهو كذلك عند غير أحمد ، ويدل عليه قوله فأنزل بفاء العطف .
(٢) في المطبوع : " وصلاة " بدون أل التعريف ، فكأنها سقطت في الطباعة.
(٣) في المطبوع : "أزهر" وما أثبته من (م) وهو كذلك عند أبي عوانة (١ / ٣٥٤).
(٤) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٧٥ ، التهذيب ٨ / ٢٩٩ .
(٥) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٤٧٦ .
(٦) الكاشف ٢ / ٣٨٦ .
(٧) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٧٥ ، التهذيب ٨ / ٢٩٩ .
(٨) الجرح والتعديل ٧ / ٧٥ .
(٩) انظر ترتيب الثقات ل ٤٥ .
(١٠) انظر : الميزان ٣ / ٣٦٢ ، التهذيب ٨ / ٢٩٩ .
(١١) المجروحين ٢ / ٢٠٩ .

* البقرة : ٢٣٨ . ** فُضَيْل : مصغرا (التقريب ٢ / ١١٣).

وافق الثقات يحتج به (١) . ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق يهم ، ورمى بالتشيع ، مات فى حدود سنة ستين ومائة (١٦٠)/ى م ٤ (٢) .

— شقيق بن عقبة : هو شقيق بن عقبة العبدى الكوفى ، ثقة ، من الرابعة ، ليس له فى مسلم الا حديث الصلاة الوسطى الذى فى الباب /م خد (٣) .

د رجة الحديث :

فى اسناد الحديث فضيل بن مرزوق ، وهو صدوق يهم . لكن الحديث رواه الاشجعى ، عن سفيان الثورى ، عن الاسود بن قيس ، عن شقيق ، عن البراء ـ أخرجه البيهقى (٤) ، والراوى عن الاشجعى وهو ابراهيم بن أبى الليث وان كان متروك الحديث ، الا أنه كان يقرأ على الناس من كتب الاشجعى التى يظن أنه اشتراها من أهله بعد موته (٥) ، وأقل ما تفيده هذه المتابعة أنها ترفع ما يظن من وهم فضيل بن مرزوق ، فيكون اسناد حديثه حسنا .
وقد روى الشيخان عدة شواهد له ترتقى به الى درجة الصحيح .
ولذلك أخرج مسلم الحديث من طريق فضيل بن مرزوق ثم أتبعه بذكر رواية الاشجعى ولم يسندها لانها ليست على شرطه .

---

(١) انظر التهذيب ٨/٢٩٩ .
(٢) التقريب ٢/١١٣ .
(٣) انظر : الجرح والتعديل ٤/٣٧١ ، الكاشف ٢/١٥ ، التهذيب ٤/٣٦٣ التقريب ١/٣٥٤ .
(٤) هق ١/٤٥٩ ، وانظر التخريج .
(٥) انظر : تاريخ بغداد ٦/١٩١ ، الميزان ١/٥٤ ، المغنى فى الضعفاء ١/٢٢ ، لسان الميزان ١/٩٣ .

وأما قول الحاكم المتقدم فى ترجمة فضيل : " فضيل بن مرزوق ليس على شرط الصحيح ،عيب على مسلم اخراجه فى الصحيح".

فجوابه : أنه يحتمل أن يكون فضيل من الطبقة الثانية عند مسلم التى قال فيها : ان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يتناولها" (١)

واذا صح نقد الحاكم فأولى من يوجه اليه هو الحاكم نفسه ، لأنه أخرج الحديث من طريق فضيل ثم قال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " (٢)

واستدراك آخر عليه هو أنه قال : "لم يخرجاه " ،بينما أخرجه مسلم .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن آدم ،عن فضيل بن مرزوق ،عن شقيق ابن عقبة ، عن البراء (٥٨) ، وقد أخرجه مسلم (٣) وابن حزم (٤) من هذا الطريق بنحوه . وأخرجه أبو عوانة (٥) والطحاوى (٦) من طريق محمد بن يوسف الفريابى ، وأبو عوانة (٧) من طريق يحيى بن أبى بكير ،وأبى نعيم الفضل بن دكين ، والحاكم (٨) وقال : على شرط مسلم ،والطبرى (٩) والبيهقى (١٠) من طريق أبى أحمد الزيدى ،والطبرى (١١) من طريق على الصدائى ، جميعا عن فضيل بن مرزوق ،عن شقيق ،عن البراء بنحوه ،الا أن الطحاوى لم يذكر سؤال زاهر

---

(١) م : المقدمة ١/٥ .
(٢) ك : ٢/٢٨١ .
(٣) م : المساجد (٥) باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى العصر - حديث ٢٠٨ (٦٣٠) - (١/٤٣٨) .
(٤) المحلى ٤/٢٥٨ .
(٥) عوانة : الصلاة - باب ايجاب المحافظة على وقت صلاة العصر (١/٣٥٣-٣٥٤) .
(٦) شرح معانى الآثار : الصلاة - باب الصلاة الوسطى أى الصلوات (١/١٧٣)
(٧) عوانة : الموضع السابق (١/٣٥٣-٣٥٤) .
(٨) ك : التفسير (٢/٢٨١) .
(٩) تفسير الطبرى : تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٨ - حديث ٥٤٣٧ - (٥/١٩٢-١٩٣) .
(١٠) هق : الصلاة - باب من قال هى صلاة العصر (١/٤٥٩) .
(١١) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٥/١٩٢-١٩٣) .

البراء

شقيق بن عقبة

فضيل بن مرزوق

- الأسود بن قيس - الثوري - الأشجعي - ابراهيم بن أبي الليث (عوانة ١/٣٥٤، هق ١/٤٥٩).
- علي الصدائي (تفسير الطبري ٥/١٩٢).
- ابو أحمد الزبيري (ك ٢/٢٨١، تفسير الطبري ٥/١٩٢، هق ١/٤٥٩).
- ابو نعيم الفضل (عوانة ١/٣٥٣).
- يحيى بن أبي بكير (عوانة ١/٣٥٣).
- محمد بن يوسف الفريابي (عوانة ١/٣٥٣، شرح الآثار ١/١٧٣).
- يحيى بن آدم (م ١/٤٣٨، المحلى ٤/٢٥٨).

مخطط الباب (٢١)

وجواب البراء ،ولم يسمه من الآخرين غير أبي عوانة .

ــــ والحديث قد أخرجه أيضا أبو عوانة (١) والبيهقي (٢) من طريق ابراهيم ابن أبي الليث ،عن عبيد الله الأشجعي ،عن سفيان الثوري ،عن الأسود ابن قيس ، عن شقيق ،عن البراء قال : " قرأنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ﴾ ثم قرأناها بعد ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلا أدري أهي هي أم لا ".
وروى مسلم (٣) هذا معلقا فقال : " ورواه الأشجعي عن سفيان .. الخ "

شواهد الحديث :

١ - عن علي بن أبي طالب قال : " لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " ، متفق عليه (٤) ،وفي رواية لمسلم : "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ".

٢ - عن عبد الله بن مسعود قال : " حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله

---

(١) عوانة : الموضع السابق (١/ ٣٥٤) .
(٢) هق : الموضع السابق (١/ ٤٥٩) .
(٣) م : الموضع السابق (١/ ٤٣٨) .
(٤) خ : الجهاد (٥٦) باب (٩٨) الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٣/ ٢٣٣) .
المغازي (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق وهي الأحزاب (٥/ ٤٨) .
التفسير (٦٥) سورة البقرة ـ باب (٤٢) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٥/ ١٦٢) .
الدعوات (٨٠) باب (٥٨) الدعاء على المشركين (٧/ ١٦٥) .
م : المساجد (٥) باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر ـ حديث ٢٠٢ (٦٢٧) - (١/ ٤٣٦) .
باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ حديث ٢٠٣ - ٢٠٥ (٦٢٧) - (١/ ٤٣٦-٤٣٧) .

أجوافهم وقبورهم نارا - أو قال : حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا " ،رواه مسلم(١).

٣ - عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الوسطى صلاة العصر" ، رواه الترمذي في موضعين قال في الأول : هذا حديث حسن (٢) ،وقال في الثاني : هذا حديث حسن صحيح (٣) .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على أن الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى :
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ هي صلاة العصر .
وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة(٤) ،وهو قول أحمد (٥) ،والذى صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه (٦) ،وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره (٧) ، وذهب اليه ابن حزم(٨) ، وقال الترمذي : "هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم"(٩) . وقال الماوردي : "هو قول جمهور التابعين "(١٠) . وقال ابن عبد البر: "هو قول أكثر أهل الاثر"(١١)

---

(١) م : المساجد (٥) باب (٣٦) - حديث ٢٠٦ (٦٢٨)-(١/ ٤٣٧) .
(٢) ت : الصلاة (٢) باب (١٣٣) ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر - حديث ١٨٢ - (١/ ١١٦) .
(٣) ت : التفسير (٤٤) باب (٣) سورة البقرة - حافظوا على الصلوات ... - حديث ٤٠٦٧ - (٤/ ٢٨٦) .
(٤) شرح معاني الآثار : الصلاة - باب الصلاة الوسطى أي الصلوات (١/ ١٧٦) .
(٥) المغني ١/ ٣٨٠ .
(٦) المجموع ٣/ ٦٣ .
(٧) انظر تفسير القرطبي عند هذه الآية (٢/ ١٠١٨) .
(٨) المحلى ٤/ ٢٤٩ .
(٩) ت : ١/ ١١٦ (انظر الموضع في "٢" من الحاشية) .
(١٠) انظر فتح الباري ٩/ ٢٦٢ .
(١١) انظر المرجع السابق .

وذهب مالك (١) والشافعي (٢) الى أن الصلاة الوسطى هي الصبح ، لكـــن الشافعي قال : " فذهبنا أنها الصبح ، وكان أقل ما في الصبح ان لم تكـن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه " ،وهذا الكلام يعني عدم الجزم بأنهـا الصبح وكأنه ينتظر الدليل الجازم في تحديدها .

وقد ذكر ابن حجر أن الدمياطي جمع في الصلاة الوسطى جزءا مشهورا سمـاه " كشف الغطا عن الصلاة الوسطى " فبلغ تسعة عشر قولا ،ثم ذكرها ابن حجـر جميعها ،ثم نقل عن الحافظ صلاح الدين العلائي قوله :

حاصل أدلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع :

أحدها : تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال انها العصر .
ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ،واذا اختلف الصحابـة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره ،فتبقى حجة المرفوع قائمـة .

ثانيها : معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على الصبح والعشاء ،وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر .

ثالثها : ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ﴾ فان العطف يقتضي المغايرة. وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الواحد وهو ممتنع ،وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه .
سلمنا ،لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا ، وأيضا فليس صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى :
﴿ الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾ . اهـ(٣)

---

(١) المنتقى للباجي ١/ ٢٤٥ .
(٢) الأم : الصلاة ـ باب وقت الفجر (١/ ٧٥) .
(٣) انظر فتح الباري ٩/ ٢٦١ - ٢٦٤ .

قلـــت :

وقد صح ما يقطع النزاع فى هذه المســألة :

فعن كهيل بن حرملة قال : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمــس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك . فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، فدخل عليه ثم خرج الينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر.

رواه الحاكم باسناد صحيح (١) ،ورواه الطحاوى (٢) والطبرى (٣) واللفظ لــه وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون (٤) .

٢ - استدل بعضهم بقول البراء : " قد أخبرتك كيف نزلت،وكيف نسخهــــا الله تعالى ،والله أعلم " . استدل بهذا على أنها أبهمت . وقد رد ابن حجر هذا الاستدلال فقال :

وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديــــث (يعنى حديث على) حديث البراء الذى ذكرته عنــد مسلم ،فانه يشعر بأنها أبهمت بعد ما عينت ،كذا قاله القرطبى*

قال : وصار الى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين

قال : وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح .

وفى دعوى أنها أبهمت بعد ما عينت من حديث البراء نظر ، بل فيه أنها عينت ثم وصفت ،ولهذا قال الرجل : فهى اذن العصر؟

---

(١) ك : الصلاة (٦٣٨/٣) .

(٢) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (١٧٤/١) .

(٣) تفسير الطبرى : تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٨ - (١٩١/٥) .

(٤) مجمع الزوائد (٣٠٩/١) .

* انظر قول القرطبى فى تفسيره لهذه الآية (١٠٢١-١٠٢٠/٢) .

ولم ينكر عليه البراء . نعم ، جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال ،وهذا لا يرفع التصريح بها في حديث علي . اهـ[١] .

٣ - وفي الحديث دليل على وقوع النسخ في القرآن ،وقد تقدم الكلام في النسخ في فقه باب تحويل القبلة[٢] .

٤ - وفي الحديث دلالة على ما كان عليه الصحابة من الورع في الفتيا وبيان الأحكام .

---

(١) فتح الباري ٩/ ٢٦٤ .

(٢) ص ٨٢ .

٢٢- بـاب الغسل والطيب يوم الجمعة

(٥٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة ، وأن يمس من طيب ان كان عند أهله ، فان لم يكن عندهم طِيب ، فان الماء طِيب "(١) .

(٦٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا عبد العزيز بن مسلم ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من الحق على المسلمين يوم الجمعة أن يغتسل أحدهم(٢) ، ويمس طِيبا ان وجد ، فان لم يجد طِيبا فالماء طِيب " .

رجال الحديث :

٥٩ - عبد الصمد : هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التنُّوري* أبو سهل البصري . وثقه الحاكم وابن حبان(٣) والذهبي(٤) . وقال ابن سعد : " ثقة ان شاء الله "(٥) . وقال الحاكم أبو أحمد " صدوق ، صالح الحديث " . وقال ابن قانع : " ثقة يخطىء " . وقال ابن المديني : " ثبت في شعبة "(٦) . ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، ثبت في شعبة ، مات سنة سبع ومائتين (٢٠٧) / ع "(٧) .

---

٥٩ = المسند ٢٨٢/٤ .
٦٠ = المسند ٢٨٣/٤ .

---

(١) في المطبوع : " أطيب " ، وما أثبته من (م) وهو كذلك عند من أخرج الحديث ، ولا وجه لزيادة الهمزة .
(٢) سقط قوله " أحدهم " من المطبوع ، وهو ثابت في (م) والحديث الذي قبله .
(٣) انظر التهذيب ٣٢٧/٦-٣٢٨ .
(٤) تذكرة الحفاظ ٣٤٤/١ ، الكاشف ١٩٦/٢ .
(٥) طبقات ابن سعد ٣٠٠/٧ .
(٦) انظر التهذيب ٣٢٨/٦ . (٧) التقريب ٥٠٧/١ .
* التنُّوري : بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة نسبة الى التنور (انظر التقريب ٥٠٧/١) .

ـــ عبد العزيز بن مسلم : هو أبو زيد القَسْمَلي المروزي ثم البصري . ثقة عابد ، ربما وهم . مات سنة سبع وستين ومائة (١٦٧) / خ م د ت س . (١)

درجة الحديث :

مدار الحديث على يزيد بن أبي زياد ، وهو صدوق تغير لما كبر (٢) . لكن سماع هشيم منه كان قبل تغيره (٣) ، وكذلك الظاهر من حال عبد العزيز بن مسلم ، فانه وافق هشيما في روايته ، فكل من اسنادي الحديث حسن وقد حسنه الترمذي والبغوي . وأما عنعنة هشيم فمحمولة على الاتصال لأنه صرح بقوله : "أخبرنا" في رواية ابن أبي شيبة ، وقال عند أبي يعلى : قلت يزيد . (٤)
لكن للحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن هشيم بن بشير (٥٩) ، وعن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد العزيز بن مسلم (٦٠) ، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء .

ـــ أما حديث هشيم فأخرجه الترمذي (٥) وحسنه، وابن أبي شيبة (٦) وأبو يعلى (٧) بنحوه .

ـــ وأما حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد العزيز بن مسلم (٦٠) فلم أر

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٥/ ٣٩٤ ، الكاشف ٢/ ٢٠٢ ، الميزان ٢/ ٦٣٥ ، التهذيب ٦/ ٣٥٧ . التقريب ١/ ٥١٢ .
(٢) انظر ترجمة يزيد في رجال الحديث ٢١ .
(٣) انظر التنبيه الذي في الباب ١١ .
(٤) انظر تخريج الحديث .
(٥) ت : أبواب الجمعة (٤) باب (٣٧٦) ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة - حديث ٥٢٦ - (٢/ ٢١) .
(٦) ش : الجمعة - باب في غسل الجمعة - (٢/ ٩٢-٩٣) . الصلوات - باب من كان يأمر بالطيب (٢/ ١٥٥) .
(٧) يعلى ل ٤٦٧ .

البـــــراء

عبد الرحمن بن أبي ليلـــى

يزيد بن أبي زيـــاد

- مسعود بن سعد (يعلى ل ٤٧٢) .
- اسماعيل ابن ابراهيم التيمي (ت ٢/٢٠ ،بغوي ٢/١٦٢) .
- عبد العزيز بن مسلم ـــ عبد الصمد بن عبد الوارث (٦٠) .
- هشيم بن بشير (٥٩) ش ٢/٩٢ ، ١٥٥ ،يعلى ل ٤٦٧ .

مخطط الباب (٢٢)

من أخرجه غير أحمد .

وقد أخرج الترمذى [1] والبغوى [2] الحديث عن طريق اسماعيل بن ابراهيم التيمى عن ابن ابى زياد بنحوه ، وقال الترمذي : " حديث البراء حسن ورواية هشيم أحسن من رواية اسماعيل بن ابراهيم التيمى ، واسماعيل بن ابراهيم يضعف فى الحديث ".

وقال البغوى : " هذا حديث حسن ، ورواه هشيم عن يزيد بن ابى زياد ، وروايته احسن ". واخرج ابويعلى [3] الحديث من طريق مسعود بن سعد عن ابن ابى زياد باسناده بلفظ : " حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة ".

شواهد الحديث :

١ - عن ابى سعيد الخدرى قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يَسْتَنّ * . وأن يمس طيبا ان وجد " ، متفق عليه [4] . وهذا اللفظ للبخارى .

٢ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " متفق عليه [5] ، وهذا اللفظ للبخارى .

---

(١) ت : الموضع السابق - حديث ٥٢٧ - (٢ / ٢٠-٢١) .
(٢) شرح السنة : الحيض - باب غسل الجمعة - حديث ٣٣٤ - (٢ / ١٦٢) .
(٣) يعلى ل ٤٧٢ .
(٤) خ : الاذان (١٠) باب (١٦١) وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (١ / ٢٠٨) .
الجمعة (١١) باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة (١ / ٢١٢) .
باب (٣) الطيب للجمعة (١ / ٢١٢) .
باب (١٢) هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (١ / ٢١٥-٢١٦) .
الشهادات (٥٢) باب (١٨) بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣ / ١٥٩) .
م : الجمعة (٧) باب (١) وجوب غسل الجمعة - حديث ٥ (٨٤٦) - (٢ / ٥٨٠) .
باب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة حديث ٧ (٨٤٧) - (٢ / ٥٨١) .
(٥) خ : الجمعة (١١) باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٢١٢) .
باب (١٢) هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (١ / ٢١٥) .
باب (٢٦) الخطبة على المنبر (١ / ٢٢٠) .
م : الجمعة (٧) - حديث ٢ ، ١ (٨٤٤) - (٢ / ٥٧٩) .
* يَسْتَنّ : اى يدلك أسنانه بالسواك (لسان العرب ١٣ / ٢٢٣ سنن) .

٣ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟! قال : انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين . فلم أزد على أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضا ؟! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟! . متفق عليه [1] ، وفى رواية لمسلم تسمية الداخل وهو عثمان بن عفان .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دليل على مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وظاهره الوجوب ، وبوجوب الغسل يوم الجمعة قال الظاهرية [2] ، وهو احدى الروايتين عن أحمد [3] . وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وحكاه الخطابى وغيره عن الحسن البصرى ، وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك [4] . لكن ابن دقيق العيد قال : " قد نص مالك على وجوبه ، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره ، وأبى ذلك أصحابه " [5] .
وحجة القائلين بالوجوب قوله " من الحق على المسلمين " فى حديث الباب وغيره ، وبقوله " واجب " فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى ذكرته فى شواهد الحديث .

---

(١) خ : الجمعة (١١) باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢١٢) .
باب (٥) - (١/٢١٣) .
م : الجمعة (٧) - حديث ٣ ، ٤ (٨٤٥) - (٢/٥٨٠) وتسمية عثمان فى الحديث ٤ .
(٢) المحلى ٢/٨ ، ٣/٧٥ .
(٣) المغنى ٢/٣٤٦ .
(٤) انظر : المغنى ٢/٣٤٦ ، المجموع ٤/٤٠٩ ، شرح مسلم للنووى ٦/١٣٣ ، فتح البارى ٣/١٢ .
(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٨٨ .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن غسل الجمعة مندوب [١] ، وهو قول الاوزاعي ، والثوري [٢] ، وأبي حنيفة [٣] ، ومالك [٤] ، والشافعي [٥] وأحمد في الرواية المشهورة [٦] . وادعى ابن عبد البر الاجماع على هذا فقال : " أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب " . [٧] وادعى الباجي الاجماع ونقل عن أهل الظاهر مخالفته . [٨]

ورد الجمهور على استدلال القائلين بالوجوب بأن قوله " من الحق " وقوله " واجب " ليس على ظاهره ، وانما الوجوب هنا وجوب اختيار ، لا وجوب التزام ، والمقصود منه التأكيد ، أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه : " حقك واجب علي " [٩] .

ومن أصرح أدلة الجمهور على صرف الوجوب عن ظاهره ، حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " . رواه ابو داود [١٠] والترمذي [١١] وحسنه والنسائي [١٢] وصححه ابن خزيمة [١٣] .

---

(١) انظر : المغني ٢ / ٣٤٥ ، المجموع ٤ / ٤٠٩ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) الهداية ١ / ١٧ ، الاختيار ١ / ١٣ .

(٤) المنتقى للباجي ١ / ١٨٦ .

(٥) المجموع ٤ / ٤٠٩ .

(٦) المغني ٢ / ٣٤٥ .

(٧) انظر المغني ٢ / ٣٤٥ .

(٨) المنتقى للباجي ١ / ١٨٥ .

(٩) انظر المنتقى للباجي ١ / ١٨٥-١٨٦ ، المجموع ٤ / ٤٠٧ شرح مسلم للنووي ٦ / ١٣٤ .

(١٠) د : الطهارة (١) باب (١٣٠) في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حديث ٣٥٤ - (١ / ١٤٨) .

(١١) ت : ابواب الجمعة (٤) باب (٣٥٢) في الوضوء يوم الجمعة - حديث ٤٩٥ - (٢ / ٤) .

(١٢) س : الجمعة (١٤) باب (٩) الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣ / ٧٧) .

(١٣) خز : الجمعة - باب (٢٧) ذكر الدليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة - حديث ١٧٥٧ - (٣ / ١٢٨) .

لكن ابن حجر قال " له علتان : احداهما ،أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى : أنه اختلف عليه فيه ". (١)

لكن الهيثمي ذكر الحديث عن عدد من الصحابة : عن أنس وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن سمرة ،وذكر أن الطبراني روى عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اغتسل يوم الجمعة ،وربما تركه ". قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف ،ولكنه أثنى عليه أحمد ،وقال عمر بن علي : ضعيف ،ولكنه صدوق "(٢)

وهذا التعدد في طرق الحديث مع اختلاف مخارجها ، يكسب الحديث قوة ويجعله في مرتبة الحسن (٣) ،وقد حسنه النووي (٤).

وهناك حديثان آخران يبينان العلة التي من أجلها أمر بالغسل ، ويصلحان لصرف الوجوب الذي في حديث البراء وغيره عن ظاهره :

الأول : حديث عائشة قالت : " كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ". متفق عليه . (٥)

وفي رواية أخرى : " كان الناس أهل عمل ،ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا يكون لهم تفل . فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة " متفق عليه (٦)،واللفظ لمسلم .

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٣ .
(٢) مجمع الزوائد ٢ / ١٧٥ .
(٣) وانظر تعليق الالباني على صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٢٨ ،وانظر صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٧٧ ـ حديث ٦٠٥٦ .
(٤) شرح مسلم للنووي ٦ / ١٣٣ .
(٥) خ : الجمعة (١١) باب (١٥) من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ؟ (١ / ٢١٧) .
م : الجمعة (٧) باب (١) وجوب غسل الجمعة ـ حديث ٦ (٨٤٧) ـ (٢ / ٥٨١) .
(٦) خ : الجمعة (١١) باب (١٦) وقت الجمعة اذا زالت الشمس (١ / ٢١٧) . البيوع (٣٤) باب (١٥) كسب الرجل وعمله بيده (٣ / ٨-٩) .
م : الباب والحديث السابقان ـ (٢ / ٥٨١) .

الثانى : عن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس : أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ولم لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، انما هو عريش . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار ، وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضا . فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال :

" أيها الناس! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ".

قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق . رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) واللفظ له والطحاوى (٣) ، وصححه ابن خزيمة (٤) ، وقال الهيثمى (٥) : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " وقال ابن حجر (٦) : " رواه ابو داود والطحاوى ، واسناده حسن ".

وقد راعى بعض الحنابلة العلة المذكورة فى هذين الحديثين فقالوا بالتفريق بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثانى دون الأول (٧) .

---

(١) حم : ١/٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) د : الطهارة (١) باب (١٣٠) الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة - حديث ٣٥٣ - (١/١٤٧) .

(٣) شرح معانى الآثار : الطهارة - باب غسل يوم الجمعة (١/١١٦-١١٧) .

(٤) خز : الجمعة - باب (٢٦) ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة - حديث ١٧٥٥ - (٣/١٢٧) .

(٥) مجمع الزوائد ٢/١٧٢ .

(٦) فتح البارى ٣/١٣ .

(٧) انظر زاد المعاد ١/٢٠٧ .

قال ابن حجر[1] : "لمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به".

قلت : ويؤيد ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى من أكل الثوم أو البصل أو نحوهما ، عن دخول المسجد [2] . فالقول بالتفريق بين ذى الرائحة الكريهة وغيره هو الراجح ، والله أعلم ، ومع القول بالوجوب ، فان من صلى الجمعة بدون الغسل فان صلاته صحيحة ، لان الغسل واجب مستقل ، وقد نقل الخطابى الاجماع على صحتها بدونه [3] .

٢ - فى الحديث دليل على مشروعية التطيب يوم الجمعة . والى استحبابه ذهب جمهور العلماء [4] . وقال القرطبى : "الاستنان والطيب ليسا بواجبين اتفاقا" [5] . لكن تعقبه ابن حجر بقوله : "ودعوى الاجماع فى الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة "أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة" واسناده صحيح . وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر*" [6] . وقد تبيّن رجحان ما ذهب اليه الجمهور فى تقرير المسألة السابقة .

قلت : كأن القرطبى اعتمد على انقراض المخالف ، ولم يعتد بقول أهل الظاهر.

تنبيه : ينبغى التنبيه الى أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج متطيبة ، وانما يستحب لها أن تغتسل وتستن بالاتفاق . [7]

تنبيه آخر : الغسل والطيب للصلاة لا لليوم ، فوقت الغسل قبل الصلاة لا بعدها .

---

(١) فتح البارى ٣/ ١٣ .

(٢) خ : الأذان (١٠) باب (١٦٠) ما جاء فى الثوم النيء والبصل والكراث (٢٠٧/١-٢٠٨) .
الاطعمة (٧٠) باب (٤٩) ما يكره من الثوم والبقول (٦/ ٢١٣) .
الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب (٢٤) الأحكام التى تعرف بالدلائل (٨/ ١٥٩) .
م : المساجد (٥) باب (١٧) نهى من أكل ثوما ... - حديث ٦٨ - ٧٨ (٥٦١/١-٥٦٧)-(٣٩٣/١-٣٩٧) .

(٣) انظر فتح البارى ٣/ ١٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٦٨٤ ، الشرح الصغير ١/ ٢١٦ ، المجموع ٤/ ٤١١-٤١٤ .
المغنى ٢/ ٣٤٥ ، ٣٤٩ .

(٥) انظر فتح البارى ٣/ ١٣ .

(٦) فتح البارى ٣/ ١٣ .

(٧) انظر المراجع السابقة فى حكم غسل الجمعة .

* المحلى ٢/ ٨ ، ٣/ ٧٥ .

بهذا قال الجمهور (١) وهو الصحيح ، لما في حديث ابن عمر المتقدم في شواهد الحديث وغيره : " اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " ،اذ المقصود أن يكون المسلم نظيفا طيب الرائحة في هذا الاجتماع للخطبة والصلاة ،حتى لا يؤذي غيره وليشعر المسلمون بالراحة والبهجة وهم يجتمعون في بيت من بيوت الله يؤدون هذه الفريضة .

وقال ابن حزم : " الغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة " (٢) .
ورد ابن دقيق عليه بقوله :

لقد أبعد الظاهري ابعادا يكاد يكون مجزوما ببطلانه ، حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده ،تعلقا باضافة الغسل الى اليوم ،وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة ، وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين ، وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة ، وكذلك أقول : لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود ،لم يعتد به ، والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع ،فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . (٣)

---

(١) انظر : الهداية ١/١٧ ، المنتقى للباجي ١/١٨٦ ،المجموع ٤/٤٠٧-٤٠٨ ، المغني ٢/٣٤٨.

(٢) المحلى ٣/٧٥.

(٣) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ١/٢٨٩.

٢٣ - باب اعتماد الخطيب على قوس أو عصا في الخطبـــة

(٦١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا أبو جناب ، عن يزيد بـن البراء ، عن أبيه البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أو عصـا .

رجال الحديث :

(٦١) أبو جناب : هو يحيى بن أبي حية الكلبي .

ضعفه القطان والدرقطني [١] ، وابن سعد [٢] ، والعجلـي [٣] ، وأبو حاتم [٤] ، وعثمان الدارمي [٥] ، والنسائي [٦] ، وقـال أبو زرعة : " صدوق مدلس " [٧] . وعن ابن معين : " ليـس به بأس ، كان يدلس " [٨] . وعنه قال : " هو صدوق " [٩] ، وعن ابن نمير : " صدوق ، كان صاحب تدليس ، أفسد حديثه ، بالتدليس " [١٠] . ولخصه ابن حجر بقوله : " ضَعَّفُوه لكـثرة تدليسه . مات سنة خمسين ومائة (١٥٠) أو قبلها / د ت ق " [١١]

---

٦١ = المسند ٤ / ٣٠٤ .

---

(١) انظر التهذيب ١١ / ٢٠١ .
(٢) طبقات ابن سعد ٦ / ٣٦٠ .
(٣) انظر ترتيب الثقات ل ٦٢ .
(٤) الجرح والتعديل ٩ / ١٣٩ .
(٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٨ .
(٦) الضعفاء والمتروكين ص ١١٠ .
(٧) انظر الجرح والتعديل ٩ / ١٣٩ .
(٨) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٤٢ .
(٩) انظر تاريخ عثمان الدارمي ص ٢٣٨ .
(١٠) انظر الجرح والتعديل ٩ / ١٣٨ ، التهذيب ١١ / ٢٠١ .
(١١) التقريب ٢ / ٣٤٦ .

قلت : لم يعيبوا عليه الا التدليس ، فاذا صرح بالسماع احتج به .

د رجة الحديث :

في اسناد الحديث أبو جناب الكلبي وهو صدوق مدلس ، لكن عنعنته هنا محمولة على الاتصال ، لانه صرح بالسماع من يزيد بن البراء في رواية زائدة عنه عند أحمد (حديث ٦٣) وعند البيهقي [١] ،وفي رواية ابي نعيم الفضل عند الطبراني [٢] ، وفي رواية ابن عيينة عنه عند عبد الرزاق [٣] .
وفي الحديث أيضا يزيد بن البراء وهو صدوق .
فاسناد هذا الحديث حسن . لكن له شاهد حسن من حديث الحكم بن حزن - سيأتي - فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ، وقد صححه ابن السكن [٤] .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد الحديث عن وكيع ،عن أبي جناب ،عن يزيد بن البراء ، عن البراء (٦١) . وبهذا الاسناد أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ " ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد ،وفي يده قوس أو عصا " [٥] .

— وحديث أبي جناب قد أخرجه أبو داود [٦] من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عنه ،وهو في مصنف عبد الرزاق [٧] .
ولفظ أبي داود : " ان النبي صلى الله عليه وسلم نُوِّل يوم العيد قوسا فخطب عليه"

---

(١) هق : صلاة العيدين - باب الخطبة على العصا (٣ / ٣٠٠) ، وانظر تخريج الحديث (٦٣) .
(٢) طص : ٢ / ٩ ، وانظر تخريج الحديث (٦٣) .
(٣) انظر تخريج الحديث .
(٤) انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ٦٥ .
(٥) ش : الصلوات باب العصا يتوكأ عليها اذا خطب (٢ / ١٥٨) .
(٦) د : الصلاة (٢) باب (٢٣٩) يخطب على قوس - حديث ١١٤٥ - (١/ ٤٠٧) .
(٧) عب : صلاة العيدين - باب خروج من مضى والخطبة - حديث ٥٦٥٨ - (٣ / ٢٨٧) .

البراء

يزيد بن أبي زياد

ابو جناب الكلبي

وكيع (٢١) ش ٢/١٥٨ .

عبد الرزاق ٣/٢٨٧ (د ١/٤٠٧) .

زائدة بن قدامة - معاوية بن عمرو (انظر الحديث ٢٣ وانظر تخريجه) .

أطراف الحديث : (٢٢ ، ٢٣ ، ١٠٩٦ — ١٠٢٠) .

مخطط الباب (٢٣)

ولفظ عبد الرزاق في المصنف : " لما كان يوم الأضحى أتى النبي صلى الله عليه وسلم البقيع ، فَنُوِّلَ قوسا فخطب عليها " .

وهذا الحديث قد أخرجه أحمد عن معاوية بن عمرو ،عن زائدة ، عن أبي جناب باسناده أطول من هذا وسيأتي برقم (٦٣) فانظره وانظر تخريجه .
وسيأتي الحديث من طريق ابي جناب ومن غير طريقه مطولا ومختصرا بالأرقام (٦٢ ، ٦٣ ، ٩٠١ ، ١٢٠٠) .
لكن ليس في شيء منها ذكر الاعتماد على قوس أو عصا ، الا الحديث ٦٣ .

شواهد الحديث :

١- عن شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي ، فأنشأ يحدثنا قال :

وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا ، أو أمر لنا بشيء من التمر - والشأن اذ ذاك دون - فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام متوكئا على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه : كلمات خفيفات طيبات ، ثم قال : " يا أيها الناس انكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا ، كل ما أمرتم به . ولكن سددوا وأبشروا " .

رواه أحمد [1] ، وأبو داود [2] واللفظ لهما ، وابن خزيمة وصححه [3] ، والبيهقي [4] . وقال النووي [5] :
"حديث الحكم بن حزن حسن ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة " .
وقال ابن حجر [6] : " اسناده حسن ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة " .

---

(١) حم ٤/٢١٢ .
(٢) د : الصلاة (٢) باب (٢٧٢) الرجل يخطب على قوس - حديث ١٠٩٦ - (١/٢٩٢ - ٢٩٣) .
(٣) خز : صلاة العيدين - باب (٦٩٢) الاعتماد على القسي أو العصا على المنبر في الخطبة - حديث ١٤٥٢ - (٢/٣٥٢) .
(٤) هق : الجمعة - باب الامام يعتمد على عصا أو قوس أو ما شابههما اذا خطب (٣/٢٠٦) .
(٥) المجموع ٤/٤٠٠ .
(٦) تلخيص الحبير ٢/٦٥ .

فقه الحديث :

في الحديث دليل على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على قوس أو عصا .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب ذلك ،لكن قال الحنفية[1] : يتوكأ على سيف في بلدة فتحت عنوة ،وعلى قوس أو عصا في بلدة فتحت صلحا .
وسوّى المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة [4] بين السيف والعصا والقوس .
ورد ابن القيم في زاد المعاد على القائلين باستحباب التوكؤ على السيف فقال :

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه توكأ على سيف ،وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى أن الدين انما جاء بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين :
أحدهما : أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس .
الثاني : أن الدين انما قام بالوحي . وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك . ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ،ولم تفتح بالسيف. اهـ[5] .

قلت : ومما يدل على صحة ما قاله ابن القيم أن القائلين بالاعتماد على السيف لم يأتوا بدليل نقلي واحد يدل على مذهبهم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٣ .
(٢) شرح الخرشي ٢/٨٣ .
(٣) المجموع ٤/٤٠١ .
(٤) المغني ٢/٣٠٩ ، المحرر ١/١٥١ ،الانصاف ٢/٣٩٧ .
(٥) زاد المعاد ١/٩٨ .

وقد حقق ابن القيم فى موضع آخر ،القول فى مسألة اعتماد الخطيب على شئ فى خطبته فقال :

ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره ،وانما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر . وكان فى الحرب يعتمد على قوس ،وفى الجمعة يعتمد على عصا . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف . وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما ،وأن ذلك اشارة الى أن الدين قام بالسيف ،فمن فرط جهله ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البَتّة ، وانما كان يعتمد على قوس أو عصا"(١) .

وقد اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أمور :

الاول : ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتمد على شئ فى خطبته على المنبر ، وانما كان يعتمد فى خطبته على الارض .

الثانى : انه كان يعتمد فى خطبته على الارض على قوس فى الحرب ، ويعتمد على عصا فى الجمعة .

الثالث: انه لم يكن يعتمد على سيف البَتّة .

أما الامر الاول : فقد ذكر ابن القيم فى الموضع الاول الذى نقلت عنه رده على القول بالاعتماد على السيف فى الخطبة ، ذكر أن أبا داود ذكر عن ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر ، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك . (٢)

ولم يعلق ابن القيم على هذا الكلام وانما ذكره وكأنه مسلم به . فالظاهر أنه لم يكن تبين له ما قرره بعد ذلك . وحديث ابن شهاب أخرجه ابو داود فى مراسيله باسناده عنه قال : كان اذا قام أخذ عصا ،فتوكأ عليها ،وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك . (٣)

---

(١) زاد المعاد ٢٤٢/١ .

(٢) انظر زاد المعاد ٩٨/١ .

(٣) المراسيل لأبي داود : الجمعة ص ٩ .

وهذا من مراسيل ابن شهاب الزهري التي قال فيها ابن معين [(١)] والقطان [(٢)] " ليست بشيء " ، وكذا قال الشافعي ،قال : لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم [(٣)] . وعن يحيى القطان قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ،وكلما قدر على أن يسمي سمى ،وانما يترك من لا يستحب أن يسميه [(٤)] .

وأما الأمر الثاني : فجاء فيه حديث أخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ،عن أبيه ، عن جده : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس ، واذا خطب في الجمعة خطب على عصا " . [(٥)]

قال البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن

قلت : في حديث البراء الذي في هذا الباب شك في المعتمد عليه أهو قوس أم عصا . وفي رواية ابن عيينة الجزم بأنه كان قوسا ،فلو سلمنا بحديث ابن ماجة فانه محمول على الغالب ،وحديث البراء يدل على أن المقصود الاعتماد على شيء من غير تحديد فأي شيء تيسر الاعتماد عليه ، اعتمد عليه وفي الحرب تنتشر القسي ، وفي العادة كان العرب يحملون العصي.ومما يدل على أن المقصود الاعتماد على شيء من غير تحديد اتكاء النبي صلى الله عليه وسلم على يد بلال في خطبة العيد . [(٦)]

وأما الأمر الثالث : فقد تقدم تقريره في البداية .

---

(١) انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٥٣٦ .

(٢) انظر تدريب الراوي ١/ ٢٠٥ .

(٣) انظر الرسالة للشافعي ص ٤٧٠ .

(٤) انظر تدريب الراوي ١/ ٢٠٥ .

(٥) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٨٥) ما جاء في الخطبة يوم الجمعة - حديث ١١٠٧ - (١/ ٣٥١) .

(٦) أخرج ذلك الشيخان من حديث جابر بن عبد الله - انظر شواهد الحديث (٦٣) - ص ٢١٩ .

٢٤ - باب خطبة العيد بعد الصلاة

(٦٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ،عن الشعبي ،عن البراء بن عازب قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة .

رجال الحديث :

٦٢- أبو الأحوص : هو سلاّم* بن سُلَيم** الحنفي الكوفي ، ثقة متقن ، مات سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) /ع[1] .

- منصور : هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ،أبو عَتّاب*** الكوفي ،ثقة ثبت ،امام عابد ،كان لا يدلس ،مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢) / ع[2].

- الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي ،أبو عمرو الكوفي ، أحد الاعلام ، ثقة حافظ مشهور ،فقيه متقن فاضل . توفي بعد المائة (بعد ١٠٠) وله نحو من ثمانين سنة/ع[3] .

درجة الحديث :

أسناد الحديث صحيح ، وقد أخرجه الشيخان .

---

٦٢ = المسند ٤/ ٢٩٧ .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٩ ،الجرح والتعديل ٤/ ٢٥٩ ،تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٠ . الكاشف ١/ ٤١٣ ،التهذيب ٤/ ٢٨٢ ، التقريب ١/ ٣٤٢ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٧ ،الجرح والتعديل ٨/ ١٧٧ ،تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٢ ،الكاشف ٣/ ١٧٧ ،التهذيب ١٠/ ٣١٢ ، التقريب ٢/ ٢٧٦ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦ ،الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ ،الكاشف ٢/ ٥٤ ،التهذيب ٥/ ٦٥ ،التقريب ١/ ٣٨٧ .

* سلاّم : بتشديد اللام (انظر التقريب ١/ ٣٤٢ ، المغني ص١٣٠) .

** سُلَيم : بالتصغير (المغني ١٣٢) .

*** أبو عَتّاب : بشدة مثناة فوق وموحدة (المغني ص١٧٠) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث هنا عن يحيى بن آدم عن أبي الأحوص ، عن منصور ابن المعتمر ، عن عامر الشعبي ، عن البراء (٦٢) .

وقد روى أحمد حديث البراء من عدة طرق ؛ انظر أطرافه تحت الأرقام (٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٩٠ ، ١٠٩-١٢٠)

لكن ليس في شيء منها التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة إلا في الحديث (٦٣) ، لكن في بعض طرقها عند غير أحمد التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة .

وحديث يحيى بن آدم الذي هنا لم أر من أخرجه غير أحمد ، لكن الحديث قد أخرجه البخاري [1] ، وأبو داود [2] ، وأبو عوانة [3] والبيهقي [4] من طريق مسدد ، وأخرجه مسلم [5] والنسائي [6] من طريق قتيبة بن سعيد ، ومسلم [7] من طريق هناد بن السري ، والبيهقي [8] من طريق عثمان بن أبي شيبة ؛ جميعا عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بنحوه ، وزادوا جميعا قصة أبي بردة بن نيار ، وسيأتي الحديث مطولا من غير طريق أبي الأحوص في الأضاحي فانظره .

---

(١) خ : العيدين (١٣) باب (٢٣) كلام الامام والناس في خطبة العيد (٢/١٠) .

(٢) د : الأضاحي (١٦) باب (١٠٢٤) ما يجوز من السن في الضحايا - حديث ٢٨٠٠ - (٣/١٢٧) .

(٣) عوانة : الاضاحي - باب النهي عن أن يضحي بالجذع من المعز والمنساق منه (٥/٢١٣) .

(٤) هق : صلاة العيدين - باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون (٣/٣١١) .

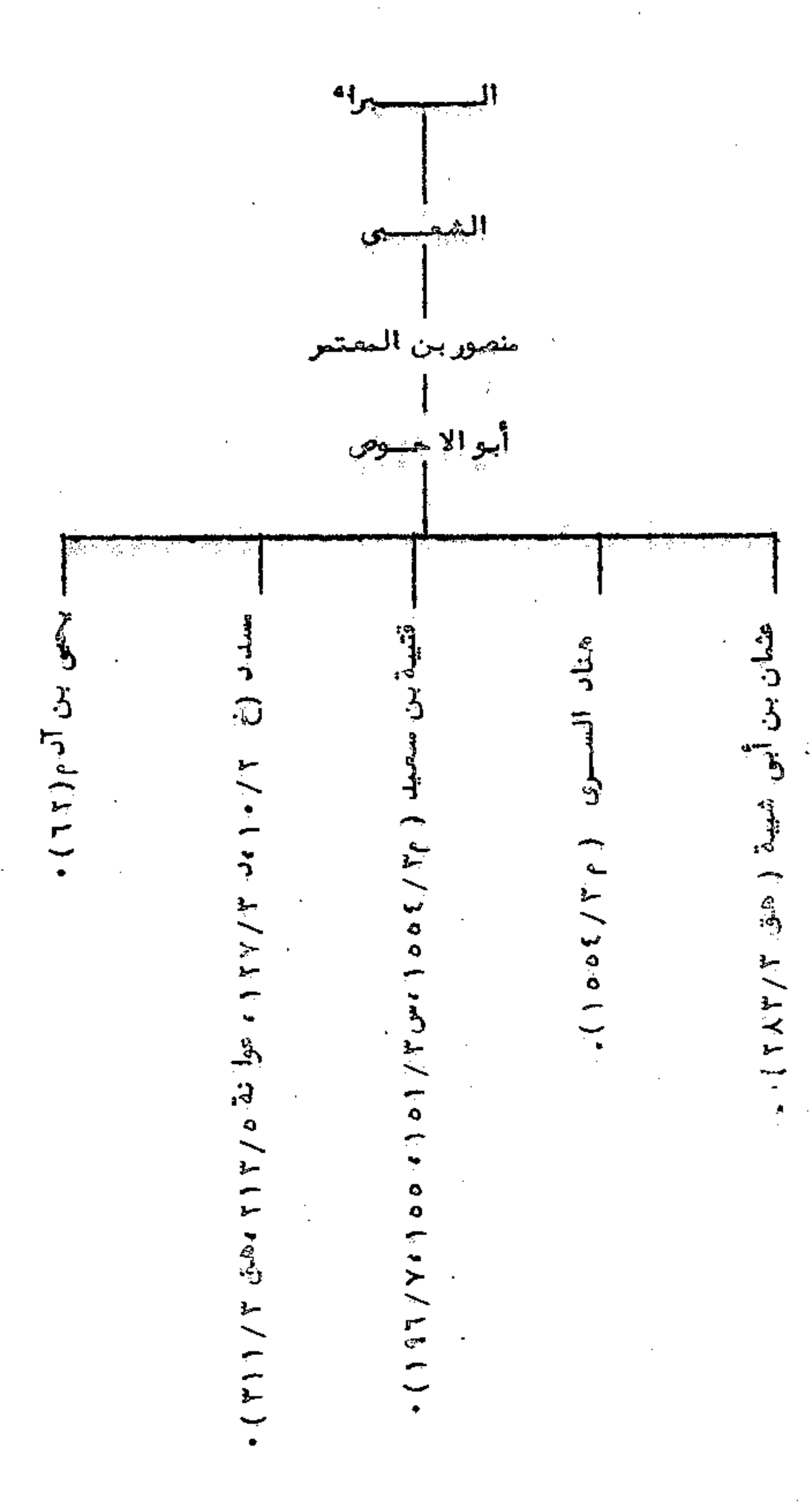
(٥) م : الأضاحي (٣٥) - باب (١) وقتها - حديث ٧ (١٩٦١) - (٣/١٥٥٤) .

(٦) س : صلاة العيدين - باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (٣/١٥١) .
- باب حث الامام على الصدقة في الخطبة (٣/١٥٥) .
الضحايا - باب ذبح الاضحية قبل الامام (٧/١٩٦) .

(٧) م : الموضع السابق (٣/١٥٥٤) .

(٨) هق : صلاة العيدين - باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة (٣/٢٨٣-٢٨٤) .

أطراف الحديث : (٦١، ٦٣، ١٠٩-١٢٠١).



مخطط الباب (٢٤)

فقــه الحديث :

في الحديث أن خطبة العيد تكون بعد صلاة العيد .
قال الباجي [1] : لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الأمصار ".
وقال ابن رشد [2] : " أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة ".
وقال ابن قدامة [3] : " ان خطبتي العيد بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين ، الا عن بني أمية ، ولا يعتد بخلاف بني أمية ، لأنه مسبوق بالاجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدّ بدعة ومخالفا للسنة " . ا هـ .

قلت : جاء هذا الانكار عليهم في الصحيح :
فقد أخرج الشيخان [4] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة . فاذا صلى صلاته وسلم قام ، فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم ، فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها . وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا تصدقوا - وكان أكثر من يتصدق النساء - ثم ينصرف . فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم . فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى ، فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن ، فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ ! فقال : يا أبا سعيد ، قد ترك ما تعلم . قلت : كلا ، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف " . وهذا لفظ مسلم .

---

(١) المنتقى للباجي ١/٣١٦ .
(٢) بداية المجتهد ١/١٧١ .
(٣) المغني ٢/٣٨٤ - ٣٨٥ .
(٤) خ : العيدين (١٣) باب (٦) الخروج الى المصلى بغير منبر (٢/٤) .
م : العيدين (٧) حديث ٩ (٨٨٩) - (٢/٦٠٥) .

وأخرج مسلم[1] من طارق بن شهاب قال :

" أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام اليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ،فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،فان لم يستطع فبلسانه ،فان لم يستطع فبقلبه ،وذلك أضعف الايمان " . اهـ.

فاذا خطب قبل الصلاة فقد أساء وصحت صلاته . ويعيد الخطبة عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] استحبابا ،فان لم يعدها أجزأت عند المالكية ولم تجزئ عند الشافعية والحنابلة ، وأما الحنفية[5] فقالوا : اذا خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة .

قلت : ما ذهب اليه الحنفية هو الراجح ،لأن خطبة العيد سنة ، وكذلك استماعها ،فلو أعادها على المصلون ،ويحتمل أن يدعوه ويذهبوا . هذا فوق كون المقصود من الخطبة وهو تذكيرهم وتعليمهم قد حصل بتلك الخطبة المتقدمة على الصلاة .

---

(١) م : الايمان (١) باب (٢٠) بيان كون النهي عن المنكر من الايمان - حديث ٧٨، ٧٩ (٤٩)-(١/ ٦٩).

(٢) المنتقى للباجي ١/ ٣١٦.

(٣) المجموع ٥/ ٢٨.

(٤) المغنى ٢/ ٣٨٥.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٧٩.

٢٥ ـ باب تعليم الامام الناس فى خطبة العيد ما يختص به من الأحكام وحثه النساء على الصدقة

(٦٣) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، ثنا أبو جناب الكلبى ، حدثنى يزيد بن البراء بن عازب ، عن البراء بن عازب قال : كنا جلوسا فى المصلى يوم أضحى ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم على الناس ثم قال : " ان أول نسك يومكم هذا الصلاة ". قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم استقبل الناس بوجهه ، وأعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليه ، فحمد الله وأثنى عليه ، وأمرهم ونهاهم ، وقال : " من كان منكم عَجّل ذبحا فانما هى جَزْرَة(١) أطعمها(٢) أهله ، انما الذبح بعد الصلاة ".

فقام اليه خالى أبو بردة بن نيار(٣) فقال : أنا عجلت ذبح شاتى يا رسول الله ، ليصنع لنا طعام نجتمع عليه اذا رجعنا ، وعندى جذعة(٤)

---

٦٣ ـ المسند ٤ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

---

(١) جزرة : أى شاة صالحة لأن تجزر : أى تذبح للأكل (النهاية ١ / ٢٦٧ " جزر ") .

(٢) فى المطبوع : " أطعمه " وما أثبته من (م) وهو أنسب بالسياق .

(٣) أبو بردة بن نيار : هو هانئ بن نيار بن عمرو البلوى ، خال البراء ، من كبار الصحابة ، حليف الأنصار . شهد العقبة الأولى والثانية وبدرا والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح . توفى سنة احدى وأربعين (٤١) وقيل بعدها . ولا عقب له / ع .

(انظر : الاستيعاب ٤ / ١٥٣٥ ، ١٦٠٩ ، اسد الغابة ٦ / ٣٠ ـ ٣١ ، الاصابة ٣ / ٥٩٦ ، ٤ / ١٨ ـ ١٩ ، التقريب ٢ / ٣٩٤) .

(٤) الجَذَعة : مؤنث جذع ، وهو الصغير السن ، وهو من الغنم ما أتم عاما كاملا ودخل فى الثانى من أعوامه ، على المشهور من قول أهل اللغة . (انظر المحلى ٧ / ٣٦١ ، النهاية ١ / ٢٥٠ ، اللسان ٨ / ٤٤ " جذع ") .

وسأتى مزيد شرح لهذه الكلمة فى الأضاحى عند الحديث (١١٩ ـ ١١٤) ص ٣٨٨ .

من معز هى أوفى (١) من التى[٢] ذبحت ، أفتغنى عنى يا رسول الله ؟
قال : نعم ،ولن تغنى (٣) عن أحد بعدك ".
قال : ثم قال : " يا بلال "! قال ،فمشى واتبعه (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى النساء ،فقال : " يا معشر النسوان (٥) تصدقن ، الصدقة خير لكُنَّ ! قال : فما رأيت يوما قط أكثر خدمة (٦) مقطوعة . وقلادة ،وقرطا (٧) من ذلك اليوم .

رجال الحديث :

٦٣- معاوية بن عمرو : هو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمر الأزدى . أبو عمرو البغدادى ،كوفى الأصل يعرف بابن الكرمانى . كان ثقة بطلا شجاعا معروفا بالاقدام وكثرة الرباط. ولد سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨) وتوفى ببغداد فى غرة جمادى الأولى سنة اربع عشرة ومائتين (٢١٤) /ع (٨) .

---

(١) أوفى : أى أكثر لحما ،وأزيد وزنا (انظر جمهرة اللغة لابن دريد ٣/ ١٦٢ " فوى "،أساس البلاغة للزمخشرى ٦٨٤ ، تاج العروس ١٠/ ٣٩٥ "وفى") .
(٢) فى المطبوع والمخطوط : " الذى " وما أثبته أنسب بالسياق .
(٣) فى (م) : "تفى" .
(٤) فى (م) : " تبعه" .
(٥) النسوان : جمع امرأة من غير لفظه وهو كالنساء .
(انظر : اللسان ١٥/ ٣٢١ "نسا" تاج العروس ١٠/ ٣٦٥ "نسو") .
(٦) الخدمة :الخلخال وهو ما تجعله المرأة فى رجلها من الحُلِيّ .
(انظر اللسان ١٢/ ١٦٧ ،تاج العروس ٨/ ٢٦٩ " خدم") .
(٧) القرط : هو ما تجعله المرأة فى شحمة أذنها من الحُلِيّ .
(انظر اللسان ٧/ ٣٧٤ ،تاج العروس ٥/ ٢٠٢ " قرط") .
(٨) انظر : الجرح والتعديل ٨/ ٣٨٦ ،تاريخ بغداد ١٣/ ١٩٧ ،الكاشف ٣/ ١٥٨ ، التهذيب ١٠/ ٢١٦ ، التقريب ٢/ ٢٦٠ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٤ .

- زائدة : هو زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، حافظ حجة ،صاحب سنة وجماعة ، لكنه لم يكن بالاستاذ في حديث أبي اسحاق السبيعي ، مات سنة احدى وستين ومائة (١٦١) غازيا بالروم /ع[1] .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث أبو جناب الكلبي ،وهو صدوق مدلس لكنه صرح بالسماع من يزيد هنا ، وفيه أيضا يزيد بن البراء وهو صدوق ،فاسناد الحديث حسن ،لكن جزء خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم على قوس أو عصا ، قد تقدم شاهد حسن له من حديث الحكم بن حزن عند الكلام على الحديث (٦١) .
وجزء الاضحية وقصة أبي بردة ستأتي له متابعات صحيحة في الاضاحي تحت الأرقام (١٠٩-١٢٠) .
وأما جزء وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد وحثه اياهن على الصدقة ،فستأتي له شواهد من الصحيحين في مكانها .
وبهذه المتابعات والشواهد يترتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

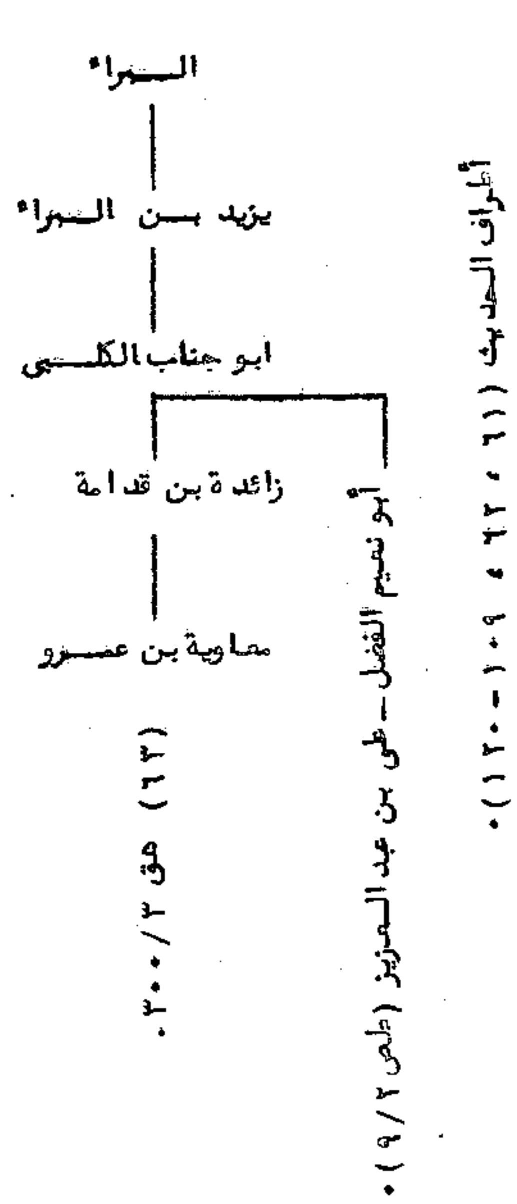
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن معاوية بن عمرو ،عن زائدة بن قدامة ،عن أبي جناب الكلبي ،عن يزيد بن البراء ، عن البراء (٦٣) .
وأطراف الحديث تحت الأرقام (٦١ ، ٦٣ ، ١٠٩-١٢٠) .
وقد أخرج البيهقي [2] حديث الباب من طريق محمد بن أحمد بن النضر ، عن

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٨/٦ ،الجرح والتعديل ٦١٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢١٥/١ ، الكاشف ٣١٧/١ ، التهذيب ٣٠٦/٣ ،التقريب ٢٥٦/١ .

(٢) هق : صلاة العيدين - باب الخطبة على العصا (٣٠٠/٣) .



مخطط الباب (٢٥)

معاوية ابن عمرو باسناده بنحوه الى قوله : " فحمد الله وأثنى عليه " . ولم يذكر ما بعده ، وأخرجه الطبراني في الصغير(١) عن علي بن عبد العزيز ،عن أبي نعيم ، عن أبي جناب باسناده بنحوه الى قوله : " وأمرهم ونهاهم ".

شواهد الحديث :

سأقتصر هنا على ذكر شواهد للجزء الأخير من الحديث ، وهو الذي فيه وعظ النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد ، وحثه اياهن على الصدقة ، وأما باقي الحديث فقد ذكرت مواضع متابعاته وشواهده في درجة الحديث وتخريجه .

والجزء المقصود هنا يشهد له ما أخرجه الشيخان (٢) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ،عن جابر بن عبد الله قال : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر ،فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ،ثم خطب الناس . فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم ،نزل وأتى النساء ،وذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال . وبلال باسط ثوبه ، يلقين صدقة ". وهذا لفظ مسلم .

وأخرج مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ،عن جابر قال : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة . ثم قام متوكأ على بلال ، فأمر بتقوى الله ،وحث على طاعته ،ووعظ الناس وذكرهم .
ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : " تصدقن فان أكثركن حطب

---

(١) طص ٢/٩ .

(٢) خ : العيدين (١٣) باب (٧) المشي والركوب الى العيد ، والصلاة قبل الخطبة ٢/٤ .
باب (١٩) موعظة الامام النساء يوم العيد (٢/٩) .
م : صلاة العيدين (٨) - حديث ٣ (٨٨٥)-(٢/٦٠٣) .

جهنم". فقامت امرأة من سِطَة* النساء ،سفعاء** الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟! قال : لأنكن تكثرن الشكاة ،وتكفرن العشير" ،قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن "(١).

ونحو هذا روى الشيخان من حديث ابن عباس. (٢)

فقه الحديث :

١ - في الحديث استحباب وعظ الامام النساء بعد خطبة العيد ، وتعليمهن أحكام الاسلام ،وتذكيرهن بالآخرة وما يجب عليهن ، وحثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد. ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنة والمفسدة. (٣)

---

(١) م : صلاة العيدين (٨) - حديث ٤ (٨٨٥)-(٢/٦٠٣-٦٠٤).

(٢) خ : العيدين (١٣) باب(٨) الخطبة بعد العيد (٢/٥).
باب(١٦) خروج الصبيان الى المصلى (٢/٨).
باب(١٨) العلم الذى بالمصلى (٢/٨-٩).
باب(١٩) موعظة الامام النساء يوم العيد (٢/٩).
الزكاة (٢٤)باب(٢١) التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢/١١٨).
التفسير (٦٥) - الممتحنة - باب(٣) اذا جاءك المؤمنات يبايعنك (٦/٦١).
النكاح (٦٧) باب(١٢٤) والذين لم يبلغوا الحلم منكم(٦/١٦٢).
اللباس (٧٧) باب(٥٧) القلائد والسخاب للنساء(٧/٥٤).
م : صلاة العيدين (٨)حديث (٢، ٨٨٤)-(٢/٦٠٢-٦٠٣).

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ٦/١٧٣ ،فتح البارى ٣/١٢١.

* من سِطَة : من وسط النساء أى جالسة فى وسطهن (لسان العرب ٧/٤٣١ "وسط"، شرح مسلم للنووي ٦/١٧٣).

** سَفْعاء الخدين : فى خديها تغيُّر وسواد (لسان العرب ٨/١٥٦-١٥٧ "سفع").

٢ - وفيه استحباب خروج النساء لشهود العيدين . وقد جاء تأكيد الاستحباب في حديث أم عطية قالت : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى : العواتق ، والحُيَّض ، وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، احدانا لا يكون لها جلباب . قال : لتلبسها أختها من جلبابها".
متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم ، وفي رواية لهما : "لتخرج العواتق .. الخ". (١)

والى تأكيد استحباب خروج النساء الى العيدين ذهب أبو بكر الصديق وعلي وابن عمر[٢] . وابن حامد من الحنابلة[٣] ، وابن حزم[٤] . وأجاز أحمد خروجهن[٥] . وكرهه ابراهيم النخعي والثوري وابن المبارك[٦] ، ومنعه عروة بن الزبير[٧] ومالك[٨] . وقال الشافعية : يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن[٩] . وذهب الحنفية الى كراهة حضور الشواب من النساء الجماعات مطلقا ، ورخصوا للعجوز الخروج الى العيد[١٠] .

---

(١) خ : الحيض (٦) باب (٢٣) شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (٨٣/١-٨٤) .
الصلاة (٨) باب (٢) وجوب الصلاة في الثياب (٩٣/١) .
العيدين (١٣) باب (١٢) التكبير أيام منى (٧/٢) .
باب (١٥) خروج النساء والحيض الى المصلى (٨/٢) .
باب (٢٠) اذا لم يكن لها جلباب في العيدين (٩/٢-١٠) .
الحج (٢٥) باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (١٧٢/٢) .
م : صلاة العيدين (٨) باب (١) ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى .
حديث ١٠-١٢ (٨٩٠)-(٦٠٥/٢-٦٠٦) .
(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٧٩/٦ .
(٣) انظر المغني ٣٧٦/٢ .
(٤) المحلى ٨٧/٥ .
(٥) المغني ٣٧٦/٢ .
(٦) انظر المرجع السابق . (٧) انظر شرح مسلم للنووي ١٧٩/٦ .
(٨) المدونة ١٦٨/١ .
(٩) المجموع ٩٤/٤-٩٥ ، ٣٦٥ ، ١٠/٥-١١ ، شرح مسلم للنووي ١٧٨/٦ .
(١٠) الهداية ٥٧/١ ، بدائع الصنائع ٦٩٧/٢ .

وقد أجاب المانعون والكارهون خروج النساء الى المصلى فى العيد ، أجابوا عن أمره صلى الله عليه وسلم بخروج ذوات الخدور والمخبآت ،بأن المفسدة فى ذلك الزمان كانت مأمونة ،بخلاف الأزمان المتأخرة (١) . واحتجوا على ذلك بحديث عائشة قالت : " لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ". متفق عليه (٢).

وقد رد ابن حجر(٣) عليهم فقال :

وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا ،وفيه نظر ،اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ،لأنها علقته على شرط لم يوجد ،بناء على ظن ظنته ،فقالت : "لو رأى المنع" فيقال عليه : "لم ير ،ولم يمنع" فاستمر الحكم ،حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع ، وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن ، فما أوحى الى نبيه بمنعهن . ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد ، لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى .
وأيضا فان الاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ،فان تعين المنع فليكن لمن أحدث . والأولى أن ينظر الى ما يخشى منه الافساد فيتجنب ، لاشارته صلى الله عليه وسلم بمنع التطييب والزينة ، وكذلك التقيد بالليل . ا هـ.

وقال ابن قدامة (٤)

" وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج . وانما يستحب

---

(١) انظر الهداية ٥٧/١ ، شرح مسلم للنووى ١٧٨/٦.
(٢) خ : الأذان (١٠) باب (١٦٣) انتظار الناس قيام الامام العالم (٢١٠/١-٢١١).
م : الصلاة (٤) باب (٣٠) خروج النساء الى المساجد - حديث ١٤٤ (٤٤٥)-(٣٢٩/١).
(٣) فتح البارى ٤٩٥/١.
(٤) المغنى ٣٧٦/٢.

لهن الخروج غير متطيبات ،ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ،ويخرجن فى ثيـــاب البذلة ،ولا يخالطن الرجال بل يكن فى ناحية منهم " .اهـ.

قلت : اشتراط خروجها غير متطيبة ،جاء فى حديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شهدت احداكن العشاء فلا تتطيـــب تلك الليلة " . رواه مسلم .

وفى رواية له : " اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا ". (١)

وقد أجاب الطحاوى عن الأمر بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيـد ، باحتمال أن يكون ذلك وقع أول الاسلام والمسلمون قليل ،فأريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك (٢) .

ورد عليه ابن حجـــر (٣) فقال :

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ،وقد كان ذلك بعد فتح مكة بدلالـة شهود ابن عباس له وهو صغير ،فلم يتم مراد الطحاوى .

وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم ،وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته . وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليـه وسلم بمدة . ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك .

وأما قول عائشة فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتـــت بخلافه . وفى قوله : "ارهابا للعدو " نظر : لأن الاستنصار بالنساء والتكـــثر بهن فى الحرب دال على الضعف. اهـ .

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٣٠) خروج النساء الى المساجد ـ حديث ١٤١ ، ١٤٢ (٤٤٣)-(٣٢٩/١) .

(٢) نقل ابن حجر جواب الطحاوى فى فتح البارى ١٢٣/٣ .

(٣) فتح البارى ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

٣ ـ استدل جمهور الفقهاء بأمره صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة ، وقبولـه صدقتهن ،على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثلث . ووجه الدلالة من القصة : تـرك الاستفصال عن ذلك كله . (١)

قال القرطبي :

" ولا يقال في هذا : ان أزواجهن كانوا حضورا ،لأنّ ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن بذلك ،لأنّ من ثبت له الحق ،فالأصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ،ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك " (٢)

وقال مالك : لا يجوز أن تتصدق زيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها (٣) ،وبهذا قال أحمد في الرواية الأخرى (٤) .

وذهب طاوس الى عدم الجواز مطلقا الا باذن الزوج . وعن الليث :
لا يجوز مطلقا الا باذن زوجها عدا الشيء التافه . (٥)

واستدل لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها " . رواه أحمد (٦) وأبو داود (٧) والنسائي (٨) . وفي رواية أخرى : " لا يجوز لامرأة أمر في مالهما ،

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٧٣/٦ ، المحرر ٣٧٥/١ ،المحلى ٢٧٨/٨ ، ٢٧٩ ، ٣٠٩ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٢١/٣ .

(٣) قوانين الاحكام الشرعية ٣٥١ .

(٤) المحرر ٣٧٥/١ .

(٥) انظر المحلى ٣١١/٨ ،فتح الباري ١٤٥/٦ .

(٦) حم ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ .

(٧) د : البيوع (١٧) باب (١٣٢٢) في أعطية المرأة بغير اذن زوجها ـ حديث ٣٥٤٧ ـ (٢٩٧/٣) .

(٨) س : الزكاة ـ باب عطية المرأة بغير اذن زوجها (٤٩/٥) .

اذا ملك زوجها عصمتها ". رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] وابن ماجة [٣] ، واسناده حسن [٤] ، لكن يعضده ويعتضد به ما رواه الطبراني في الكبير من حديث واثلة مرفوعا : " ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها ، الا باذن زوجها " [٥] .

فالحديث صحيح ثابت [٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجب المصير اليه . وأما قول الجمهور : " ان ذلك على معنى حسن المعشرة ، واستطابة نفس الزوج " [٧] . فهذا يدفعه قوله في الحديث " لا يجوز " ، وليس بعد التنصيص على عدم الجواز شئ . ولو كان النص : " لتستأذن زوجها " ونحوه ، لكان لما قالوا محل . وأما حديث الباب وشواهده وسائر ما احتج به الجمهور من الأحاديث ، فيمكن حمله على الانفاق اليسير الذى ليس فيه مفسدة وجرى به العرف ، يدل على ذلك حديث عائشة مرفوعا :

" اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها ، وله مثله ، بما اكتسب ، ولها بما أنفقت " . متفق عليه [٨] ، وهذا اللفظ لمسلم .

---

(١) حم ٢ / ٢٢١ .

(٢) د : الموضع السابق - حديث ٣٥٤٦ - (٣ / ٣٩٧) .

(٣) جه : الهبات (١٤) باب (٧) عطية المرأة بغير اذن زوجها - حديث ٢٣٨٨ - (٢ / ٧٩٨) .

(٤) وانظر نيل الأوطار ٦ / ٢٢ .

(٥) انظر صحيح الجامع الصغير ٥ / ٩٨ حديث ٥٣٠٠ ، ٦ / ٢١٧ حديث ٧٥٠١ ، ٧٥٠٢ .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر معالم السنن ٥ / ١٩٤ ، المحلى ٨ / ٣١١ .

(٨) خ : الزكاة (٢٤) باب (١٧) من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (٢ / ١١٧) .
- باب (٢٥) أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢ / ١١٩) .
- باب (٢٦) أجر المرأة اذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (٢ / ١٢٠) .
البيوع (٣٤) - باب (١٢) قول الله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ (٣ / ٧) .
م : الزكاة (١٢) باب (٢٥) أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت غير مفسدة - حديث ٨٠ ، ٨١ (١٠٢٤) - (٢ / ٧١٠) .

٤ - وفيه أن النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم ،يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة .(١)

٥- وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول ،بل تكفي فيها المعاطاة ، لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن أو من بلال أو من غيره .

وبهذا قال الجمهور(٢) ،وقال بعض الحنفية(٣) وبعض الشافعية(٤) : تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ. قال النووي : " والصحيح الأول ،وبه جزم المحققون "(٥) .

قلت : والحديث حجة على الآخرين .

٦- وفيه أنه من السنة للامام أن يعلم الناس في خطبة العيد الأحكام الخاصة به .(٦)

٧- وفيه أن السنة استقبال الامام الناس في الخطبة .(٧)

٨- وفيه بذل النصيحة والاغلاظ لمن احتيج في حقه الى ذلك ، والعناية بما يحتاج اليه .(٨)

---

(١) انظر : الهداية ١٧٣/٦ ، أسهل المدارك ٣٣١/١ ، المجموع ١١/٥ ، المغني ٣٧٦/٢ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٨٥/٦ - ٢٩٨٦ ،الاختيار ٤/٢ ،أسهل المدارك ٢٢٠/٢ ،المجموع ١٧٤/٩ - ١٧٥ ، شرح مسلم ١٧٣/٦ ، المغني ٥٦٢/٣ ، ٦٥٤/٥ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٨٥/٦ - ٢٩٨٦ .
(٤) انظر : المجموع ١٧٤/٩ - ١٧٥ .
(٥) شرح مسلم للنووي ١٧٣/٦ ، وانظر روضة الطالبين ٣٦٥/٥ .
(٦) انظر : الهداية ٨٧/١ ،قوانين الأحكام الشرعية ١٠١ ،أسهل المدارك ٣٣٥/١ . المجموع ٢٥/٥ ،٢٧ ، المغني ٣٨٦/٢ .
(٧) انظر : بدائع الصنائع ٦٧٠/٢ ،القوانين الشرعية ٩٦ ،المجموع ٣٩٨/٤-٤٠١ ،المغني ٣٠٨/٢ .
(٨) انظر فتح الباري ١٢١/٣ .

٩- وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ، ولو كان الطالب غير محتاج (١) .

١٠- وفيه أن صلاة العيد ركعتان ، وهذا مجمع عليه (٢) .

وقد تقدم الكلام على تقديم الصلاة على الخطبة في العيد ، والكلام على الاعتماد على شيء في الخطبة في البابين السابقين ، وسيأتي الكلام على الأضاحي في موضعها .

---

(١) انظر فتح الباري ٣ / ١٢١ .

(٢) انظر : المغني ٢ / ٣٧٦ ، المجموع ٥ / ٢٠ ، المحلى ٥ / ٨١ ، وانظر : الهداية ١ / ٨٦ ، أسهل المدارك ١ / ٣٣٤ .

٢٦ - باب الاستعداد للموت ، والعمل للآخرة

(٦٥،٦٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى وحسين بن محمد المعنى (١) ، قالا : ثنا أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروى قال : ثنا محمد بن مالك ، عن البراء بن عازب قال :

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ بَصُر (١) بجماعة ، فقال : "علام اجتمع عليه هؤلاء ؟ " قيل : على قبر يحفرونه ، قال : ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبَدَرَ (٣) بين يدى أصحابه مسرعا ، حتى انتهى الى القبر ، فجثا (٤) عليه ، قال : فاستقبلته من بين يديه ، لأنظر ما يصنع ، فبكى حتى بل الثرى (٥) من دموعه ، ثم أقبل علينا ، قال : "أى اخوانى ! لمثل اليوم (٦) فأعدوا ".

رجال الحديث :

٦٤- أبو عبد الرحمن المقرىء : هو عبد الله بن يزيد العدوى المكى ، أصله من البصرة أو الأهواز . ثقة فاضل ، كثير الحديث . أقرأ القرآن أكثر من

٦٤، ٦٥ = المسند ٤/ ٢٩٤ .

---

(١) هو حسين بن محمد المؤدب .

(٢) بصر : بضم الصاد ـ علم أو رأى (اللسان ٤/ ٦٥ ، المصباح المنير ١/ ٥٧ "بصر") .

(٣) بدر : أسرع (انظر اللسان ٤/ ٤٨ ، المصباح المنير ١/ ٤٤ "بدر") .

(٤) جثا : جلس على ركبتيه (انظر : اللسان ١٤/ ١٣١ ، تاج العروس ١٠/ ٦٧ "جثا") .

(٥) الثرى : التراب الندى ، فان لم يكن نديا فهو تراب ولا يقال حينئذ ثرى . (انظر : اللسان ١٤/ ١١٠ ، المصباح المنير ١/ ٨٩ "ثرى") .
والمقصود هنا التراب الذى أخرج من القبر . ان التراب المستخرج من باطن الأرض يكون نديا فى الغالب .

(٦) فى (م) : "لمثل هذا فأعدوا".

سبعين سنة ، من كبار شيوخ البخاري ، توفي بمكة في رجب سنة ثلاث عشرة ومائتين /ع[1] .

— أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروي : هو عبد الله بن واقد بن الحارث الخرساني ، وثقة ابن معين[2] وأحمد ، وقيل لاسحاق بن منصور : كان أبو رجاء ثقة ؟ فقال : " فوق الثقة" . وقال الحاكم " فقيه عالم صدوق مقبول" وقال أبو داود والنسائي وأبو زرعة : " ليس به بأس "[3] . وقال ابن عدى هو مظلم الحديث ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما "[4] . ورد عليه الذهبي فقال : " قلت : وثقة أحمد ويحيى ، وقال أبو زرعة : لم يكن به بأس "[5] . وقال مالك بن سليمان : " كان أبو رجاء زكيا تقيا ، يتجر ويتمرز ، ويحج ويتعبد ويتورع ، جمع الخير كله "[6] .
ولخصه ابن حجر بقوله : " ثقة ، موصوف بخصال من الخير ، مات سنة بضع وستين ومائة /ق "[7] .

— محمد بن مالك : هو أبو المغير الجوزجاني ، مولى البراء بن عازب . قال ابو حاتم : " لا بأس به "[9] . وقال الذهبي : " فيه لين "[9] . وقال ابن حبان : " كان يخطئ كثيرا " لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد ، يروى عن البراء بن عازب ان سمع منه "[10] . وذكره في الثقات وقال : " لم يسمع من البراء شيئا "[11] .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٥٠١/٥ ، الجرح والتعديل ٢٠١/٥ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٧/١ ، الكاشف ١٤٤/٢٠ ، التهذيب ٨٣/٦ ، التقريب ٤٦٢/١ ، شذرات الذهب ٢٩/٢ .
(٢) انظر : تاريخ عثمان الدارمي ص ٧٥ .
(٣) انظر : الجرح والتعديل ١٩١/٥ ، الميزان ٥٢٠/٢ ، التهذيب ٦٤/٦ .
(٤) الكامل ٢/ل ١٥٢ب .
(٥) الميزان ٥٢٠/٢ .
(٦) انظر التهذيب ٦٤/٦ .
(٧) التقريب ٤٥٨/١ .
(٨) انظر : الجرح والتعديل ٨٨/٨ .
(٩) الكاشف ٩٢/٣ .
(١٠) المجروحين ٢٥٩/٢ .
(١١) انظر : التهذيب ٤٢٣/٩ .

قلت : قد صرح بالسماع من البراء في رواية الخطيب البغدادى لحديث الباب فقال : " قال لى البراء " (١) ، وصرح بالسماع أيضا في الحديث (١٣٧) حيث قال : " رأيت على البراء خاتما من ذهب ، فقيل له ... الخ " . وقد ذكر ابن حجر حديث الخاتم ثم قال : " فهذا ينفى قول ابن حبان انه لم يسمع من البراء شيئا ، الا أن يكون عنده غير صادق ، فما كان ينبغى له أن يورده في كتاب الثقات " . (٢) .

ثم لخصه ابن حجر في التقريب بقوله : " صدوق ، يخطىء كثيرا ، من الرابعة/ق " (٣)

قلت : كأنه تبع في هذا ابن حبان ، وقد تبين لك خطأ نصف قوله فيه ، وعلى تضعيف ابن حبان له اعتمد ايضا الذهبى (٤) .

وهذا يزيد من احتمال خطئه في نصفه الثانى وهو التضعيف ، فاذا نظرنا الى قول أبى حاتم فيه " لا بأس به " ثم رأينا البخارى يروى حديثه الذى في الباب في تاريخه الكبير ، دون أن يذكر فيه شيئا (٥) ، ورأينا المنذرى يحسن اسناده عند ابن ماجه (٦) ، ترجح لدينا أن محمدا أقوى مما قال ابن حبان ، وأنه حسن الحديث .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث محمد بن مالك وهو حسن الحديث كما تقدم ، فالحديث حسن . وقد ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ثم قال : " رواه ابن ماجة

---

(١) خط ١/ ٣٤١ .

(٢) التهذيب ٩/ ٤٢٣ .

(٣) التقريب ٢/ ٢٠٤ .

(٤) انظر الميزان ٤/ ٢٣ .

(٥) انظر التاريخ الكبير ١/ ٢٢٩ .

(٦) انظر الترغيب والترهيب (٦/ ٦٥) التوبة والزهد - الترغيب في ذكر الموت وقصر الأمل .

باسناد حسن "(١) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبى عبد الرحمن المقرئ" وحسين بن محمد ،كلاهما عن أبى رجاء الهروى، عن محمد بن مالك ،عن البراء" (٦٤، ٦٥) ، ولم أر من أخرج الحديث من هذين الطريقين عن أبى رجاء غير أحمد .
لكن الحديث رواه ابن ماجه (٢) وابن أبى شيبة (٣) والبيهقى (٤) من طريق اسحاق ابن منصور ،والبخارى فى تاريخه الكبير (٥) عن اسماعيل بن أبان ، والطبرانى فى الأوسط (٦) ،والخطيب (٧) من طريق الربيع بن يحيى ،ثلاثتهم عن أبى رجاء باسناده .

ولفظ ابن ماجة : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فجلس على شفير القبر ، فبكى حتى بل الثرى ،ثم قال : " يا أخوانى ! لمثل هذا فأعدوا".
ولفظ ابن أبى شيبة :" كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة ،فلما انتهى الى القبر جثا النبى صلى الله عليه وسلم على القبر . فأستدرت فاستقبلته .
قال : فبكى حتى بل الثرى . ثم قال : "اخوانى ! لمثل هذا فليعمل العاملون".
ولفظ البيهقى نحو هذا لكن فيه "اخوانى ! لمثل هذا اليوم فأعدوا".
ولفظ البخارى فى الكبير : ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قبر فقال : "اخوانى ! لمثل هذا اليوم فاعدوا ".

وأما لفظ الطبرانى والخطيب فهو نحو لفظ أحمد ،وفيه " أبصر جماعة من الناس"

---

(١) الترغيب والترهيب : التوبة والزهد ـ الترغيب فى ذكر الموت وقصر الأمل (٦/٦٥) .

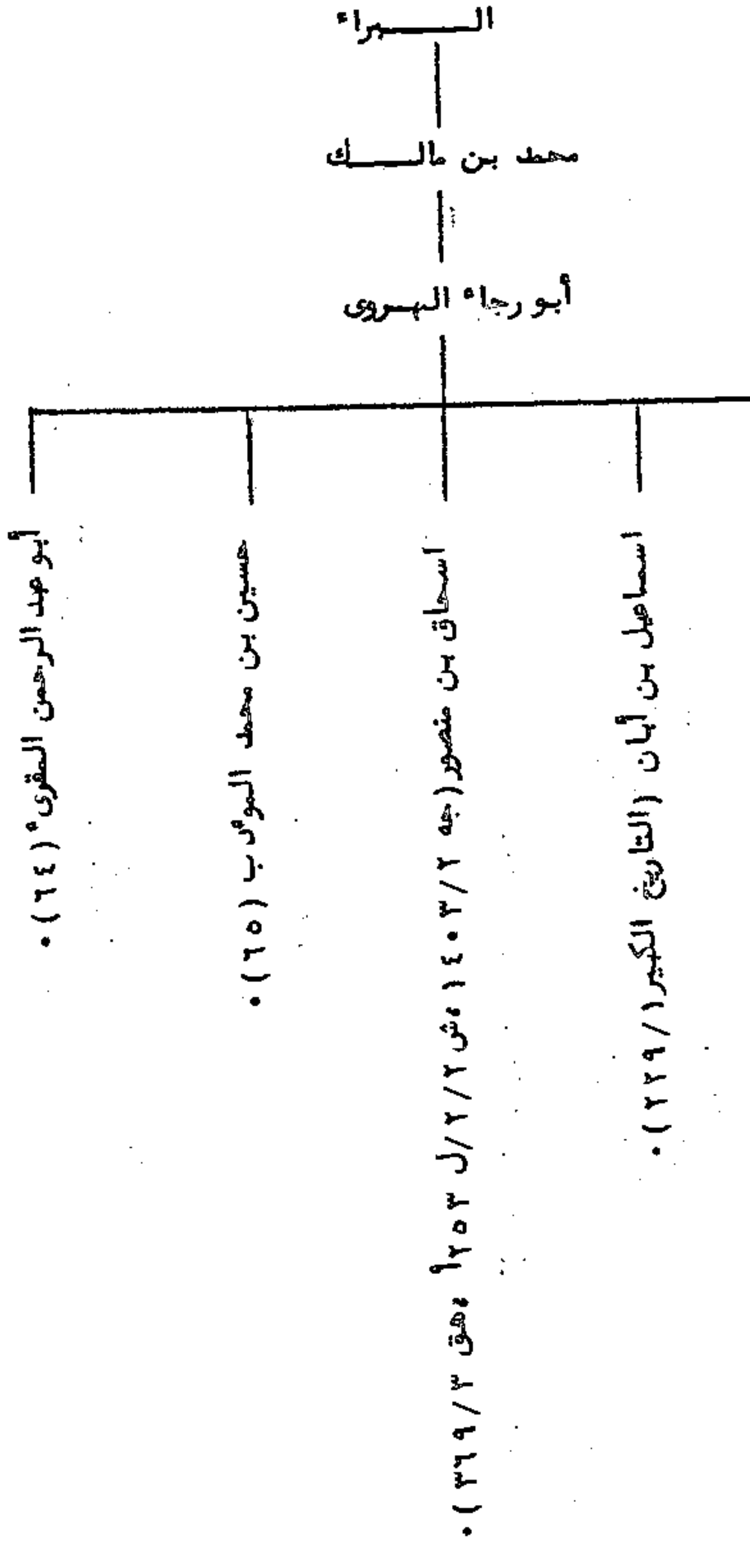
(٢) جه : الزهد (٣٧) باب (١٩) الحزن والبكاء ـ حديث ٤١٩٥ ـ(٢/١٤٠٣) .

(٣) ش : ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم فى الزهد ـ(٢/٢/ل٢٥٣أ)

(٤) هق : الجنائز ـ باب ما ينبغى لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت (٣/٣٦٩) .

(٥) التاريخ الكبير : ١/٢٢٩ ـ ترجمة محمد بن مالك . (٦) طس ١/ل ١٤٤ب .

(٧) خط : ١/٣٤١ ـ ترجمة محمد بن أحمد الصيرفى النيسابورى .



مخطط الباب (٢٦)

بدل " بصر بجماعة " وفيه عند الخطيب : " واستقبلناه لنبصر ما يصنع " . وفيه " ثم أقبل عليهم " . وفيه عندهما : " اخواني ! لمثل هذا اليوم فأعدوا ".

وقال الطبراني : " ليس يروى هذا الحديث عن البراء الا بهذا الاسناد ، تفرد به عبد الله بن واقد ".

شرح الحديث :

في رواية اسحاق بن منصور أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا في تلك الجنازة . وفي رواية ابي عبد الرحمن المقرئ ، والحسين بن محمد ، والربيع ابن يحيى ، أنهم رأوا الجنازة فأقبلوا اليها .

والتوفيق بين الروايتين : أن الاولى فيها اختصار ورواية بالمعنى ، بينما الثانية فيها تفصيل للقصة ، فالثانية بدأت من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة ، وأما الاولى فبدأت من بعد أن وصل اليها مع أصحابه وأصبحوا ضمن المشيعين .

فقه الحديث :

١ - في الحديث شدة خشية النبي صلى الله عليه وسلم لله ، وخوفه منه .
٢ - وفيه حرص الصحابة - ومنهم البراء - على التعلم والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .
٣ - وفيه استحباب الموعظة عند القبر .
٤ - وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم .
٥ - وفيه الحث على الاستعداد للآخرة بالعمل الصالح .
٦ - وفيه استغلال الفرص المناسبة للوعظ والتعليم .
٧ - وفيه الوعظ بالقدوة الحسنة .
٨ - وفيه أن على الامام أن يتفقد أحوال رعيته .
٩ - وفيه أن على المسلم أن يهتم بأمور المسلمين ، واذا وجد فرصة للمشاركة في خير ، سارع اليها .

٢٧- باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

(٦٦) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا قتيبة بن سعيد [١]- قال أبوعبد الرحمن
(عد ٣) وكتب به الي قتيبة - ثنا عَبْثَر بن القاسم ،عن بُرْد أخي يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع قال : سمعت البراء بن عازب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من تبع جنازة حتى يصلى عليها ،كان له من الأجر قيراط [٢] ، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن - وقال مرة : حتى يدفن - كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أحد ".

(ز ٣ ، ٤٠) قال أبو عبد الرحمن : وثناه صالح بن عبد الله الترمذي ،وأبو معمر ثنا عَبْثَر بن القاسم أبو زبيد ،عن بُرْد أخي يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع ،عن البراء ،عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

رجال الحديث :

٦٦ - قتيبة بن سعيد : هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ،أبو رجاء البغلاني البلخي . يقال : اسمه يحيى ،وقيل : علي ،وأن قتيبة لقب . ثقة ،ثبت . مات سنة أربعين ومائتين (٢٤٠) عن تسعين سنة/ع [٣].

---

٦٦ ،عد ٣ ،ز ٣ ،٤٠ = المسند ٢٩٤/٤ .

---

(١) في المطبوع : " سعد " وهو خطأ ،وما أثبته من (م) .

(٢) القيراط في الأصل : جزء من أجزاء الدينار ،وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام كانوا يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين . وسيأتي بيان المراد به هنا في شرح الحديث . (انظر النهاية ٤٢/٤ " قرط ") .

(٣) انظر: الجرح والتعديل ١٤٠/٧ ،تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢ ،تذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢ ،الكاشف ٣٩٧/٢ ،التهذيب ٣٥٨/٨ ،التقريب ١٢٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٠٣/٢ ، شذرات الذهب ٩٤/٢ .

ـــ عَبْثَر* بن القاسم : هو أبو زبيد الزُبَيْدى*** الكوفى ، ثقة ، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين ومائة (١٧٨ أو ١٧٩) /ع[1] .

ـــ بُرْد** : هو برد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ، أخو يزيد ـ وقد تقدمت ترجمته ـ ، ثقة ، من الخامسة/س[2] .

ـــ المسيب بن رافع : الاسدى الكاهلى ، أبو العلاء الكوفى الاعمى ، ثقة حجة ، صوام قوام ، مات سنة خمس ومائة (١٠٥) /ع[3] .

ز ٣ ـ صالح بن عبد الله الترمذى : هو صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلى ، أبو عبد الله الترمذى ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات بمكة سنة احدى وثلاثين ومائتين (٢٣١) أو بعدها /ت[4] .

ز ٤ ـ أبو معمر : هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التيمى ، أبو معمر المقعد المنقرى ، ثقة ثبت متقن ، رمى بالقدر ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٢٢٤) /ع[5] .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٣٨٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٩/١ ، الكاشف ٧٠/٢ ، التهذيب ١٣٦/٥ ، التقريب ٤٠٠/١ ، شذرات الذهب ٢٨٨/١ .

(٢) انظر : التاريخ الكبير ١٣٥/٢ ، الجرح والتعديل ٤٣١/٢ ، الكاشف ١٥١/١ ، التهذيب ٤٢٨/١ ، التقريب ٩٥/١ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٢٩٣/٦ ، الكاشف ١٤٦/٣ ، الجرح والتعديل ٢٩٣/٨ ، التهذيب ١٥٣/١٠ ، التقريب ٢٥٠/٢ ، شذرات الذهب ١٣١/١ .

(٤) انظر : التاريخ الكبير ٢٨٥/٤ ، الجرح والتعديل ٤٠٧/٤ ، تاريخ بغداد ٣١٥/٩ ، الكاشف ٢١/٢ ، التهذيب ٣٩٥/٤ ، التقريب ٣٦١/١ .

(٥) انظر : طبقات ابن سعد ٣٠٨/٧ ، الجرح والتعديل ١١٩/٥ ، تذكرة الحفاظ ٤٩٤/٢ ، الكاشف ١١٣/٢ ، التهذيب ٣٣٥/٥ ، التقريب ٤٣٦/١ .

* عَبْثَر : بمفتوحة ، وسكون موحدة ، فمثلثة مفتوحة (المغنى ص ١٦٦) .
** بُـرْد : بضم اوله وسكون الراء (التقريب ٩٥/١) .
*** الزُبَيْدى : بضم الزاى وفتح الموحدة (التقريب ٤٠٠/١) .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث صحيحة ، وقد ذكر ابن حجر[1] أن النسائى أخرجه باسناد صحيح ، وهو عن قتيبة . وللحديث شواهد فى الصحيحين ، فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

روى أحمد وابنه عبد الله الحديث عن قتيبة بن سعيد ، ورواه عبد الله أيضا عن صالح بن عبد الله الترمذى ، وأبى معمر ، ثلاثتهم عن عبثر بن القاسم ، عن برد بن أبى زياد ، عن المسيب بن رافع ، عن البراء .

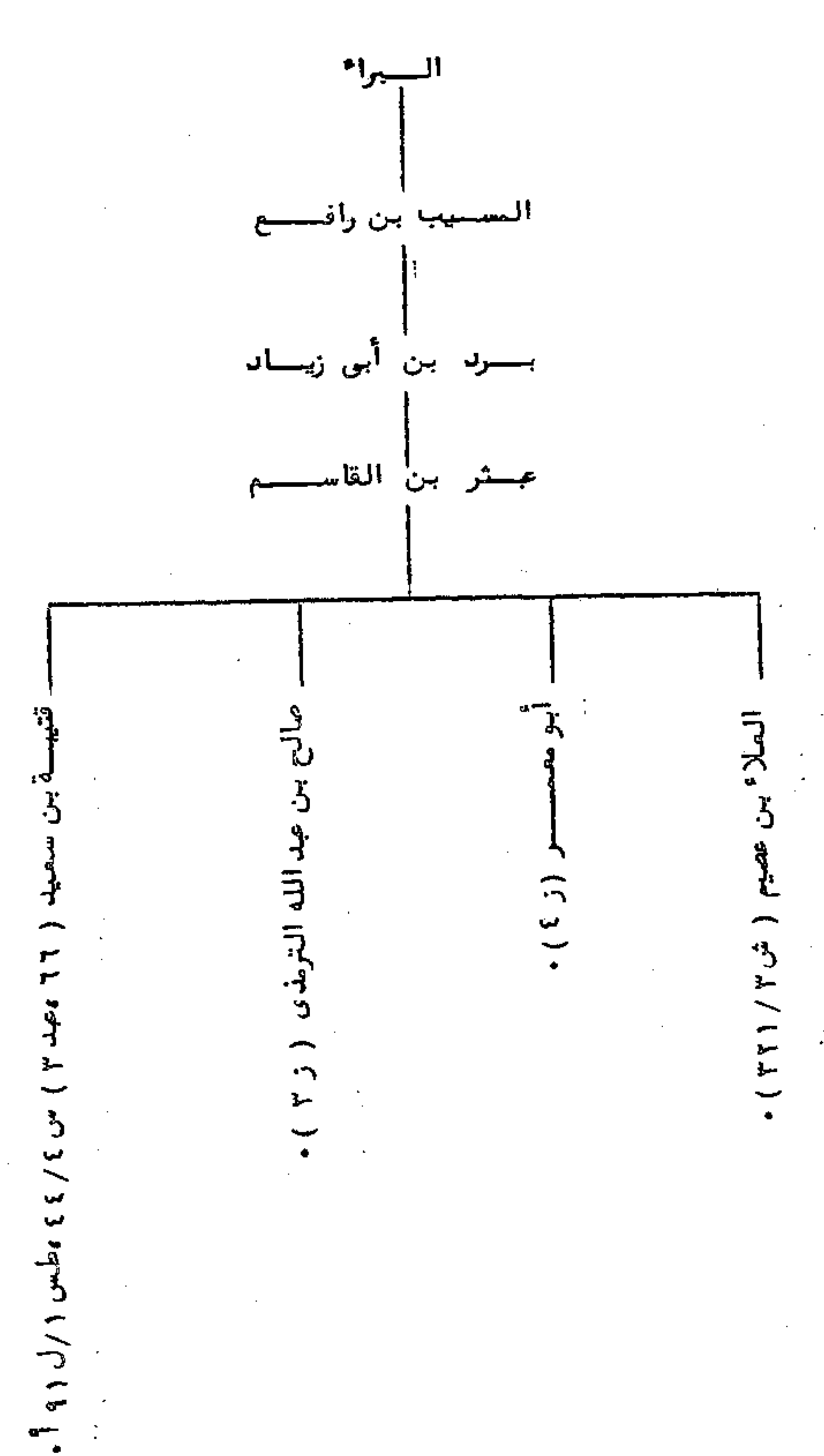
— أما حديث قتيبة (٦٦ ، عبد ٣) فأخرجه النسائى[2] عنه باسناده به ، الا أنه قال : " يصلِّي " بدل " يصلَّى " ولم يقل : " وقال مرة حتى يدفن " .
ورواه الطبرانى فى الأوسط[3] عن النسائى عن قتيبة بمثل لفظ النسائى الذى فى السنن ، الا أنه قال : " ثم صلى عليها " بدل " حتى يصلى عليها " .

— وأما حديث صالح الترمذى وأبى معمر ، فلم أر من أخرجهما غير عبد الله بن أحمد .

— وقد روى ابن أبى شيبة[4] الحديث عن العلاء بن عصيم عن عبثر باسناده بلفظ : " من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان " .

---

(١) انظر فتح البارى ٣ / ٤٣٩ .
(٢) س : الجنائز - باب فضل من يتبع الجنازة (٤ / ٤٤) .
(٣) طس : ١/ل ٩١ أ .
(٤) ش : الجنائز - باب فى ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن (١ / ٣٢١) .



مخطط الباب (٢٧)

شـواهد الحديث :

ذكر ابن حجر أن حديث الباب وقع له من رواية اثني عشر صحابيا وذكرهم[1] وسأقتصر على ذكر ما في الصحيح :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان " . قيل : وما القيراطان ؟ قال : " مثل الجبلين العظيمين " . متفق عليه [2] ، وهذا اللفظ لمسلم .

٢ - عن نافع قال : حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول :
" من تبع جنازة فله قيراط " ، فقال : أكثر أبو هريرة علينا فصدقت - يعني عائشة - أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
متفق عليه [3] ، وهذا اللفظ للبخاري ، وعند مسلم " فبعث الى عائشة فسألها فصدقت " ، وعند مسلم [4] رواية أطول من هذه .

٣ - عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنها فله قيراطان : القيراط مثل أحد " ، رواه مسلم [5]

---

(١) انظر فتح الباري ٣ / ٣٩ ٤ .

(٢) خ : الايمان (٢) باب (٣٥) اتباع الجنائز من الايمان (١ / ١٧) .
الجنائز (٢٣) باب (٥٩) من انتظر حتى تدفن (٢ / ٨٩ - ٩٠) .
م : الجنائز (١١) باب (١٧) فضل الصلاة على الجنازة واتباعها - حديث ٥٢ ، ٥٣ (٩٤٤) ٥٤ ، (٩٤٥) هـ (٢ / ٦٥٢ - ٦٥٣) .

(٣) خ : الجنائز (٢٣) باب (٥٨) فضل اتباع الجنائز (٢ / ٨٩) .
م : الموضع السابق - حديث ٥٥ (٩٤٥) - (٢ / ٦٥٣) .

(٤) م : الموضع السابق - حديث ٥٦ (٩٤٥) - (٢ / ٦٥٣) .

(٥) م : الموضع السابق - حديث ٥٧ (٩٤٦) - (٢ / ٦٥٤) .

شرح الحديث :

— قوله (من تبع جنازة) الى قوله (قيراطان) :

قال ابن حجر(1) عند شرحه لحديث أبى هريرة فى كتاب الايمان عند البخارى : " ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، والصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد . وهذا هو المعتمد ، خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط" .

وقال النووى (٢) :

" قوله : " من شهدها حتى تدفن فله قيراطان " معناه بالاول ، فيحصل بالصلاة قيراط ، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر ، فيكون الجميع قيراطين " أهـ.

وقال ابن المنير :

" ان القيراط انما يحصل لمن اتبع وصلى ، أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة . وذلك لأن الاتباع انما هو وسيلة لأحد مقصودين : اما الصلاة ، واما الدفن . فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد . لم يحصل المرتب على المقصود . وان كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل بحسب نيته " اهـ. (٣)

— قوله : " والقيراط مثل أحد " :

قال ابن حجر :

"ذهب الاكثر الى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب : جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيل القيراط بأحد .

---

(١) فتح البارى ١١٧/١ .

(٢) شرح مسلم للنووى ١٣/٧ ، وانظر المجموع ٢٣٥/٥ .

(٣) انظر فتح البارى ٤٣٦/٣ .

قال الطيبى قوله " مثل أحد " تفسير للمقصود من الكلام ، لا للفظ القيراط. والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ،وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين : فبين الموزون بقوله " من الأجر " وبين المقدار المراد منه بقوله " مثل أحد " .اهـ(١).

وقال النووى :

قال القاضى حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم : القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، فبين فى هذا الحديث أنه مثل أحد " . (٢)

حكمة ذكر القيراط فى الحديث :

يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ذكر القيراط تقريبا للفهم ، بسبب كون المخاطبين يعرفون القيراط ويعطون الأعمال فى مقابلته ، لذلك وعدوا من جنس ما يعرفون ،وضرب لهم المثل بما يعلمون . (٣)

فقه الحديث :

١ - استدل بقوله " من تبع " على أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ،لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حِسًّا .
وبهذا قال الأوزاعى (٤) وأبو حنيفة(٥) وابن حزم(٦) .

---

(١) فتح البارى ٣ / ٤٣٨.
(٢) المجموع ٥ / ٢٣٥.
(٣) انظر فتح البارى ٣ / ٤٤١.
(٤) انظر : المجموع ٥ / ٢٣٨ ،فتح البارى ٣ / ٤٢٧.
(٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١ / ٩٦ ،تبين الحقائق للزيلعى ١ / ٢٤٤.
(٦) المحلى ٥ / ١٦٤.

وذهب جمهور العلماء (١) الى أن المشى أمام الجنازة أفضل ، وحملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى أى المصاحبة .

لكن ابن دقيق العيد اعترض على هذا الحمل فقال :

" الاتباع المعنوى أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا " (٢) .

قلت: قد نظرت فى أدلة الفريقين ، فما وجدت لأحدهما حديثا مرفوعا صحيحا يعتمد عليه ، والآثار فى ذلك عن الصحابة متعارضة .

وقد اسعفنى قول ثالث فى المسألة للثورى (٣) والبخارى (٤) يسوى بين جميع أحوال الماشى مع الجنازة ، ويجعل مكان الراكب خلفها . ودليل هذا القول حديث المغيرة بن شعبة رفعه : " الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها " ، رواه أحمد (٥) وأصحاب السنن (٦) ، وصححه ابن حبان (٧) والحاكم (٨) .

وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " .

---

(١) انظر : المنتقى للباجى ٢/٩ ، شرح الحطاب ٢٢٧/١ ، المجموع ٢٣٨/٥ ، المغنى ٤٧٤/٢ ، وانظر فتح البارى ٤٢٧/٣ .

(٢) انظر فتح البارى ٤٣٨/٣ .

(٣) انظر : المجموع ٢٣٨/٥ ، فتح البارى ٤٢٧/٣ .

(٤) انظر فتح البارى ٤٢٧/٣ .

(٥) حم ٢٤٧/٤ - ٢٤٩ ، ٢٥٢ .

(٦) د : الجنائز (٢٠) باب (١١٦٩) المشى أمام الجنازة - حديث ٣١٨٠ (٢٧٨/٣) .

ت : الجنائز (٨) باب (٤١) فى الصلاة على الأطفال - حديث ١٠٣٦ (٢٤٨/٢) .

س : الجنائز - باب مكان الراكب من الجنازة (٤٥/٤) .

باب مكان الماشى من الجنازة (٤٥/٢) .

جه : الجنائز (٦) باب (١٥) ما جاء فى شهود الجنائز - حديث ١٤٨١ (٤٧٥/١) .

(٧) انظر موارد الظمآن : الجنائز - باب المشى مع الجنازة - حديث ٧٦٩ - ص ١٩٥ .

(٨) ك : الجنائز (٣٥٥/١) .

وقال ابن القيم :

((وسنلمن اتبعها أن كان راكبا أن يكون وراءها ، وان كان ماشيا أن يكون قريبا منها : اما خلفها أو أمامها ، أو عن يمينها أوعن شمالها)) (١)

وفى المسألة رأى رابع أنه ان كان فى الجنازة نساء مشى أمامها والا فخلفها وهو مروى عن النخعى (٢) واختاره الموصلى الحنفى صاحب الاختيار فقال : " والأحسن فى زماننا المشى أمامها لما يتبعها من النساء" (٣) .

قلت : القول الثالث هو الراجح فى نظرى ،وأما قوله " من تبع " فيرجح حمله على الاتباع المعنوى وهو المصاحبة حديث المغيرة السابق الذى هو دليل هذا المذهب اذ فيه " والماشى حيث شاء منها " ، واذا تبع الجنازة النساء فانهن يمشين خلف الرجال الراكبين أو الماشين خلفها .

٢ - وفى الحديث الترغيب فى شهود الميت والقيام بأمره والاجتماع له واتباع جنازته والصلاة عليه .

هذه الأمور وغيرها من الأمور المتعلقة بالميت كالغسل والتكفين والحمل والدفن ،كلها أجمع المسلمون على أنها فروض كفاية اذا قام بها من به كفاية سقطت عن باقى المسلمين ، وان تركوها أثموا جميعا (٤) .
لكنه يستحب لهم بالاجماع أن يشاركوا فيها لاحراز الثواب والشفاعة للميت والشهادة له .

٣ - وفى الحديث التنبيه على عظيم فضل الله سبحانه وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته .

---

(١) زاد المعاد ٢٩٩/١ .
(٢) انظر فتح البارى ٢٧/٣ ،موسوعة فقه ابراهيم النخعى ٦٢٧/٢ .
(٣) الاختيار ٩٦/١ .
(٤) انظر المجموع ١٠٨/٥ ، ١٦٥ ، ٢٣٢ .

٤ - وفيه توجيه المسلمين الى الوحدة والتراص والتآخى حتى يكونوا جسدا واحدا يشارك بعضهم بعضا فى أفراحهم وأتراحهم .

٥ - وفى الحديث تقدير للأعمال بنسبة الأوزان وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم يرشد المعلمين الى استخدام وسائل الايضاح فى تقريب المعلومات الى المتعلمين .

تتمة :

قوله " من " فى الحديث هل يشمل الرجال والنساء ؟ وهل يشارك النساء الرجال فى الأجر المذكور ؟

الذى ذهب اليه جمهور العلماء (١) أن النساء يكره لهن كراهة تنزيهية أن يتبعن الجنائز لما رواه الشيخان (٢) عن أم عطية رضى الله عنها قالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا " أى لم يحتم ذلك النهى ، وذهب مالك (٣) الى جواز أن تتبع المرأة جنازة ولدها أو والدها أو زوجها أو أختها وأمثالهم اذا كانت ممن يخرج مثلها لمثله ، وأما غير هؤلاء فيكره للمرأة اتباع جنائزهم . وذهب ابن حزم (٤) الى اطلاق الجواز وعدم الكراهة فى هذا .

قلت : ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح فى نظرى للحديث الصحيح . ولم أر لمالك أو لابن حزم دليلا يقوى على معارضته واذا ثبتت كراهة اتباع النساء الجنائز ، فانهن لا يشاركن الرجال فى الأجر المذكور للاتباع ، لأنه لا أجر على أمر مكروه .

---

(١) انظر : احكام الاحكام لابن دقيق العيد ، المجموع ٥/ ٢٣٦ ، شرح مسلم للنووى ٧/ ٢ ، المغنى ٣/ ٣٥٦ ، فتح البارى ٣/ ٣٨٧ .

(٢) صحيح البخارى : الجنائز (٢٣) باب (٣٠) اتباع النساء الجنازة (٢/ ٧٨) . الاعتصام (٩٦) باب (٢٧) نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته / معلقا (٨/ ١٦١) .

(٣) المدونة الكبرى : ١/ ١٨٩ .

(٤) المحلى ٥/ ١٦٠ .

أما صلاة النساء على الجنائز دون اتباعها ، فجائز ،لحديث عائشة قالت : " لما توفى سعد بن أبى وقاص ، أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه " رواه مسلم (١) .

لذلك فانهن يشاركن الرجال فى أجر الصلاة دون أجر الاتباع . والله أعلم.

---

(١) مسلم : الجنائز (١١) باب (٣٤) الصلاة على الجنازة فى المسجد - حديث ١٠٠ (٩٧٣) - (٢/٦٦٨) .

٢٨ - باب عذاب القبر ونعيمه

(٦٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابو معاوية قال : ثنا الأعمش ، عن منهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال :
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا[١] الى القبر ولما يلحد[٢] . فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير[٣] - وفي يده عود ينكت[٤] في الأرض فرفع رأسه فقال : "استعيذوا بالله من عذاب القبر" مرتين أو ثلاثا ، ثم قال :
"ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة[٥] ، نزل اليه ملائكة من السماء ، بيض الوجوه ، كأن وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط[٦] من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد البصر . ثم يجيء ملك الموت (عليه السلام) حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الطيبة ، أخرجي الى مغفرة من الله ورضوان ، قال : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء . فيأخذها ، فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها ، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط . ويخرج منها كأطيب نفحة[٧] مسك وجدت على وجه الأرض .

---

٦٧ = المسند ٤/٢٨٧ .

---

(١) انتهينا الى القبر : بلغناه ، وصلنا اليه . (لسان العرب ١٥/٣٤٥ ، تاج العروس ١٠/٢٨١ "نهى") .
(٢) يلحد : يعمل له لحد ، واللحد الشق الذى يكون فى جانب القبر موضع الميت ، لأنه أميل عن وسطه الى جانبه ، وقيل : الذى يحفر فى عرضه .
(انظر : لسان العرب ٣/٣٨٨ ، تاج العروس ٢/٤٩٣ "لحد") .
(٣) كناية عن السكون .
(٤) ينكت فى الأرض : يضرب الأرض بعود فيؤثر فيها بطرفه ، فعل المفكر المهموم . (لسان العرب ٢/١٠٠ ، تاج العروس ١/٥٩٣ "نكت") .
(٥) يعني في حالة الاحتضار .
(٦) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة (النهاية ١/٤٥٠ ، تاج العروس ٥/١٢٢ "حنط") .
(٧) نفح المسك : فاحت رائحته ، والنفحة منه : الدفعة من رائحته اذا فاحت (لسان العرب ٢/٦٢٣ "نفح") .

قال : فيصعدون بها ،فلا يمرون -يعني بها- على ملأ[1] من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان بن فلان بأحسن اسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا ،حتى ينتهوا الى السماء الدنيا فيستفتحون له ، فيفتح لهم . فيشيعه[2] من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها ،حتى ينتهى به الى السماء السابعة ، فيقول الله عز وجل : أكتبوا كتاب عبدى في عليين[3] ، وأعيدوه الى الارض ،فانى منها خلقتهم ،وفيها أعيدهم ،ومنها أخرجهم تارة أخرى[4] .

قال : فتعاد روحه في جسده ،فيأتيه ملكان[5] فيجلسانه . فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله ،فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الاسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فيقولان له : وما علمك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله ، فآمنت به وصدقت .

فينادى مناد في السماء أن صدق عبدى ،فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ،

---

(١) الملأ : الجماعة (لسان العرب ١/١٥٩ " ملأ ") .

(٢) يشيعه : يتبعه (لسان العرب ٨/١٨٩ " شيع ") .

(٣) في عليين : فيه اشارة الى الآية ١٨ من سورة المطففين . وعند البيهقى في الشعب (١/ل ١١١) من هذا الطريق : " في عليين في السماء السابعة" . وعن ابن عباس : يعني في الجنة ،وعنه : في السماء السابعة وعن قتادة وكعب الاحبار : عليون ساق العرش اليمنى ،وقيل : عليون عند سدرة المنتهى . وعن الضحاك : هو ملك مختوم يؤمنه من العذاب .

(انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٨٦ ،الدر المنثور للسيوطى ٦/٣٢٦ -سورة المطففين) .

وقال ابن كثير : " "الظاهر أن عليين مأخوذ من العلو ،وكلما علا الشئ وارتفع عظم واتسع " ، (تفسير ابن كثير ٤/٤٨٦) .

قلت : وهذا الكلام يتفق مع ما في الحديث من أنه في السماء السابعة وتكاد تتفق أقوال ابن عباس وقتاده وكعب الاحبار على هذا .

(٤) قوله : فانى منها خلقتهم ..الخ : فيه اشارة الى الآية ٥٥ من سورة طه .

(٥) اسم هذين الملكين منكر ونكير كما جاء في رواية عدى بن ثابت عن البراء في شعب الايمان (١/ل ١١٢) . وكما جاء في حديث أبى هريرة الآتى في شواهد الحديث .

وافتحوا له بابا الى الجنة . قال فيأتيه من روحها (١) وطيبها ، ويفسح له فى قبره مد بصـــره .

قال : "ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح (١) .

فيقول : أبشر بالذى يسرك . هذا يومك الذى كنت توعد .

فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يجئ بالخير .

فيقول : أنا عملك الصالح .

فيقول : رب أقم الساعة ، حتى أرجع الى أهلى ومالى .

قال :

وان العبد الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة ، نزلت اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح (٢) ، فيجلسون منه مد البصـــر ، ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط من الله وغضب ، قال فتفرق فى جسده . فينتزعها كما ينتزع السفود (٣) من الصوف المبلول ، فيأخذها ، فاذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين ، حتى يجعلوها فى تلك المسوح . ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا : ما هذا الـــروح الخبيث ؟ ! فيقولون : فلان بن فلان بأقبح اسمائه التـــــى كـــــان

---

(١) الرَّوْح : بفتح الراء وسكون الواو هو نسيم الريح ، وريح الشئ ورائحته بمعنى (لسان العرب ٢ / ٤٥٧ " روح ") .

(٢) المُسوح : جمع مِسْح ـ بكسر الميم وسكون السين المهملة ـ وهو الثـــــوب الغليظ من الشعر ، والمقصود به هنا ذاك الذى يفرش فى البيت ـ والله أعلم ـ لما فيه من الابتذال .

(انظر : لسان العرب ٢ / ٥٩٦ ، تاج العروس ٢ / ٢٢٤ " مسح ") .

(٣) السَّفُّود : حديدة ذات شعب معقفة ، يشوى به اللحم ، وجمعه سفافيد .

(انظر لسان العرب ٣ / ٢١٨ ، تاج العروس ٤ / ٣٨٠ " سفد ") .

يسعى بها فى الدنيا ، حتى ينتهى به الى السماء الدنيا ، فيستفتح له ، فلا يفتح له . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تُفَتَّح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج * الجَمَلُ ** فى سَمِّ *** الخِيَاط ﴾ (١) . فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتابه فى سجين (٢) فى الأرض السفلى ، فتطرح روحه طرحا ، ثم قرأ : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ، فتخطفه الطير ، أو تهوي به الريح فى مكان سحيق **** ﴾ (٣) .

فتعاد روحه الى جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه (٤) لا أدرى : فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى .

---

(١) الاعراف : ٤٠ .

(٢) سجين : فِعِّيل من السجن وهو الضيق كما يقال سِكِّير وخِمِّير .
وقد جاء هنا أنها فى الأرض السفلى ، وعند البيهقى فى الشعب (١/ل ١١١-١١٢) فى الارض السابعة السفلى . .
وقد قيل فى معنى سجين أقوال كثيرة ، لكن ابن كثير قال : " والصحيح أن سجينا مأخوذ من السجن وهو الضيق ، فان المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق ، وكل ما تعالى منها اتسع " (تفسير ابن كثير ٤/٤٨٥) .

(٣) الحج : ٣١ .

(٤) هاه هاه : كلمة تقال فى الايعاد ، وفى حكاية الضحك ، وقد تقال للتوجع (انظر المحكم لابن سيده ٤/٢٤٥ لسان العرب ١٣/٥٥٢ ، الترغيب والترهيب ٦/١٦٦) ومن عادة المشدوه الحائر اذا سئل أن يقول : هاه هاه ، كأنه يستفهم عما يسأل عنه ، وهذا هو اللائق بهذا الحديث (انظر جامع الاصول ١١/١٧٩) .

* يلج : يدخل (اللسان ٢/٣٩٩ " ولج ") .

** الجمل : هو البعيرعلى القراءة المشهورة . وأما على قراءتى ابن عباس : " الجمل " بضم الجيم وفتح الميم المشددة ، و " الجمل " بضم الجيم وتخفيف الميم المفتوحة ، فهوالحبل الغليظ مثل حبل السفينة الذى يقال له " القلس " وهو حبال مجموعة .
(انظر : لسان العرب ١١/١٢٣ " جمل " ، تفسير القرطبى ٣/٢٦٤٣ ، تفسير ابن كثير ٢/٢١٤) .

*** سم الخياط : ثقب الابرة ، وقرئ " سم " بالحركات الثلاث فى السين المهملة والسم : كل ثقب لطيف ، والخياط ما يخاط به .
(انظر: لسان العرب ١٢/٣٠٣ " سم " ، تفسير القرطبى ٣/٢٦٤٣ ، فتح القدير للشوكانى ٢/٢٠٥) .

**** سحيق : بعيد (الصحاح ٤/١٤٩٥ ، لسان العرب ١٠/١٥٣ " سحق ") .

فينادى مناد من السماء أن كذب ، فأفرشوا له من النار ، وافتحوا له بابا الى النار ، فيأتيه من حرها وسَمُومها [١] ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه .[٢]

ويأتيه رجل قبيح الوجه ، قبيح الثياب ، منتن الريح ، فيقول : أبشر بالذى يسوءك ! هذا يومك الذى كنت توعد ! فيقول : من أنت ؟ ! فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول : أنا عملك الخبيث ! فيقول : رب لا تقم الساعة !

٦٨- حدثنا عبدالله ، حدثني أبى ، ثنا ابن نمير ، ثنا الاعمش ، ثنا المنهال بن عمرو ، عن أبى عمر زاذان ، قال : سمعت البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار . فانتهينا الى القبر ولما يلحد ، قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا معه . فذكر نحوه . وقال : " فينتزعها تتقطع معها العروق والعصب " . قال أبى : وكذا قال زائدة[٣] .

٦٩ - حدثنا عبدالله ، حدثني أبى ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، ثنا سليمان

---

٦٨ = المسند ٢٨٨/٤ .
٦٩ = المسند ٢٨٨/٤ .

---

(١) السموم : بفتح السين المهملة ، هى الريح الحارة التى تدخل مسام البدن . (انظر : لسان العرب ٣٠٤/١٢ ، المصباح المنير ٣١٠/١ ، تاج العروس ٣٤٧/٨ "سم") . وانظر تفسير القرطبى ٦٣٨٣/٧ .

(٢) هذا التضييق على الكافر فى قبره مستمر ، بخلاف الضمة التى تقع للمؤمن أول ما يوضع فى قبره فانها مؤقتة ، ثم يتسع عليه القبر مد بصره كما تقدم فى أول الحديث .

(٣) يعنى كما فى الحديث التالى (٦٩) فان فيه هذه الزيادة .

الاعمش ، حدثنا المنهال بن عمرو ، ثنا زاذان ، قال : قال البراء : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار . فذكر معناه الا أنه قال (١) : " وتمثل له رجل حسن الثياب ، حسن الوجه " ، وقال فى الكافر : " وتمثل له رجل قبيح الوجه ، قبيح الثياب " .

٧٠- حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا سفيان ، عن الاعمش ، عن المنهال ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فوجدنا القبر ولما يلحد ، فجلس وجلسنا .

٧١- حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر ، عن يونس بن خباب ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبر ، وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير ، وهو يلحد له . فقال : أعوذ بالله من عذاب القبر - ثلاث مرار -
ثم قال : ان المؤمن اذا كان فى اقبال من الآخرة ، وانقطاع من الدنيا تنزلت اليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس ، مع كل واحد كفن وحنوط ، فجلسوا منه مد البصر ، حتى اذا خرج روحه ، صلى عليه كل ملك بين السماء والارض ، وكل ملك فى السماء . وفتحت له أبواب السماء ، ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله أن يعرج (١) بروحه من قبلهم . فاذا عرج بروحه قالوا : رب عبدك فلان ، فيقول : أرجعوه ، فانى عهدت اليهم

٧٠ = المسند ٤/٢٩٧ .
٧١ = المسند ٤/٢٩٥ - ٢٩٦ .

(١) المقصود أن هذه الرواية فيها " تمثل " بدل " يأتيه " .
(٢) يعرج بروحه : يصعد بها . المحكم لابن سيده ١/١٨٨ ، العين للخليل بن أحمد ص ٢٥٨ ، اللسان ٢/٣٢٢ " عرج ") .

أنى منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى .

قال : فانه يسمع خفق [1] نعال أصحابه اذا ولوا عنه . فيأتيه آت فيقول : من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ فيقول : ربى الله ، ودينى الاسلام ، ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم . فينهره [2] ، فيقول : من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ - وهى آخر فتنة تعرض على المؤمن ، وذلك حين يقول الله عز وجل : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾ فيقول : ربى الله ، ودينى الاسلام ، ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم .

فيقول : صدقت .

ثم يأتيه آت حسن الوجه ، طيب الريح ، حسن الثياب ، فيقول : أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم ، فيقول : وأنت ، فبشرك الله بخير ، من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح ، كنت والله سريعا فى طاعة الله ، بطيئا عن معصية الله ، فجزاك الله خيرا .

ثم يفتح له باب من الجنة ، وباب من النار ، فيقال : هذا كان منزلك لو عصيت الله ، أبدلك الله به هذا . فاذا رأى ما فى الجنة قال : رب عجل قيام الساعة ، كيما أرجع الى أهلى ومالى ، فيقال له : اسكن [3] .

وان الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة ، نزلت عليه ملائكة غلاظ شداد ، فانتزعوا روحه كما ينتزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل . وتنزل نفسه مع العروق . فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض ، وكل ملك فى السماء . وتغلق أبواب السماء ، ليس من أهل باب الا وهم يدعون أن لا تعرج روحه من قبلهم ، فاذا عرج بروحه قالوا : رب فلان بن فلان عبدك .

قال : ارجعوا ، فانى عهدت اليهم أنى منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى .

---

(١) خفق النعال : صوتها ، وخفق : اضطرب (لسان العرب ١٠/ ٨٠ ، المصباح المنير ١/ ١٨٩ " خفق ") .

(٢) ينهره حتى يشككه امتحانا .

(٣) اسكن : من السكون .

قال : فانه ليسمع خفق نعال أصحابه اذا ولوا عنه ،قال : فيأتيه آت فيقول : من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ فيقول : لا أدرى ! فيقول : لا دريت ولا تلوت (١) ! ويأتيه آت قبيح الوجه ،قبيح الثياب ، منتن الريح .
فيقول : أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم ! فيقول : وأنت ،فبشرك الله بالشر ! من أنت ؟ ! فيقول : أنا عملك الخبيث ! كنت بطيئا عن طاعة الله ، سريعا فى معصية الله ،فجزاك الله شرا ! .

ثم يقيض له اعمى أصم أبكم (٢) ،فى يده مرزبة (٣) ،لو ضرب بها جبل كان ترابا . فيضربه ضربة حتى يصير ترابا ،ثم يعيده الله كما كان ، فيضربه ضربة أخرى ، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء الا الثقلين (٤) .
قال البراء بن عازب : ثم يفتح له باب من النار ،ويمهد (٥) من فرش النار .

(ز ٥) حدثنا عبد الله : وحدثناه أبو الربيع ،ثنا حماد بن زيد ،عن يونس بن خباب ،عن المنهال بن عمرو ،عن زاذان ،عن البراء بن عازب مثله .

ز ٥ = المسند ٤/٢٩٦ .

---

(١) فى حاشية (م) : " ولا تليت " .
وقوله : " لا دريت ولا تلوت " قيل : معناه لا علمت ولا قرأت القرآن لتعلم فتهتدى . وقيل : أى لا دريت ولا اتبعت من يدرى .
واما على رواية " لا دريت ولا تليت " التى فى حاشية المخطوط وفى حديث أنس الآتى فى شواهد الحديث ،فقيل فى معناها : قلبت الواو ياء ليزدوج الكلام مع دريت ،وانما أصله " تلوت " . وقيل أصله " ولا ائتليت " أى ولا استطعت وقيل : أصله " ولا أتليت " يدعو عليه بأن لا تتلى ابله . أى لا يكون لها أولاد وقيل : " تليت " تزويج للكلام ولا معنى لها . (انظر: اصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٢١ ،الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ١/١٥٢ ،النهاية ١/١٩٥،٦٢ لسان العرب ٤/١٠٤ ،تاج العروس ١٠/٥٣ "تلا") .
قلت : أرى أن التفسيرين الاولين غير صحيحين : أما الأول فلأن العلم الصحيح هنا لا يمكن الا أن يكون عن طريق الوحى فكيف يقال : لا علمت ولا قرأت القرآن لتعلم ؟ ! وأما التفسير الثانى فانه يقتضى أن التقليد فى العقيدة من غير اقتناع وفهم جائز ،ومن المعلوم أنه لا بد فيها من الاقتناع واليقين .
(٢) الأبكم : هو الذى خلق أخرس (جامع الاصول ١١/١٧٩) .
(٣) المرزبة : بتخفيف الباء ،عصية من حديد (لسان العرب ١/٤١٧ ،تاج العروس ١/٢٦٩ "رزب") .
(٤) الثقلان : الانس والجن . قال تعالى ﴿سنفرغ لكم أيها الثقلان﴾ (الرحمن ٣١) وسميا بذلك لتفضيل الله تعالى اياهما على سائر الحيوان المخلوق فى الارض بالتمييز والعقل الذى خصا به . وذلك لأن أصل الثقل أن العرب تقول لكل شيء نفيس خطير مصون : "ثقل" . وقيل : سميا بذلك لأنهما كالثقل للارض وعليها . وقيل : لانهما قطان الارض . (انظر: النهاية ١/٢١٧ ،اللسان ١١/٨٨ ، المصباح المنير ١/٩١ "ثقل") .
(٥) يمهد : يبسط له ،يفرش له (لسان العرب ٣/٤١٠ ،تاج العروس ٢/٥٠٦ "مهد") . وبئس هذا المهاد الذى هو من النار ! اعاذنا الله منها .

رجـــال الحديث :

٦٧ - المنهال بن عمرو :

هو المنهال بن عمرو الأسدى الكوفى ، وثقة أحمد والنســائى (١) ، وابن معــين (٢) والعجلــى(٣) ، وقال الدارقطنى : صــدوق (٤) .
وتركه شعبة لأنه سـمع من بيته صوت الطنبور (العود) ، قال شعبــة : أتيت منزل المنهال فسمعت فيه صــوت الطنبور ، فرجعت ولم أسألــه ، فقال له وهب بن جرير : فهلا سألته عسى كان لا يعلم ؟ ! (٥)
قال ابن حجــر : وهذا اعتراض صحيح ، فان هذا لا يوجب قدحا فــى المنهال (٦) . وقال الذهبى : وهذا لا يوجب غمز الشيخ (٧) .
وقال الحاكم : جرحه بهذا تعسف ظاهر ، وقد وثقه ابن معين والعجلى وغيرهمـــا (٨)
وقال ابن القيم : المنهال أحد الثقات العدول ، وأعظم ما قيل فيــــه أنه سمع من بيته صوت غناء ، وهذا لا يوجب القدح فى روايته (٩) .
وضعفه ابن حزم معتمدا على ترك شعبة له (١٠) ، وقد تبين الحق فيــه .
ولخصه ابن حجر بقوله : "صدوق ربما وهم ، من الخامسة / خ ٤" (١١) .

---

(١) انظر : الميزان ٤/١٩٢ ، التهذيب ١٠/٣١٩ .
(٢) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٩٠ .
(٣) انظر ترتيب الثقات ل ٥٤ .
(٤) انظر التهذيب ١٠/٣١٩ ، هدى السارى ٢/٢١٥ .
(٥) انظر : هدى السارى ٢/٢١٥ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) الميزان ٤/١٩٢ .
(٨) انظر : التهذيب ١٠/٣١٩ .
(٩) الروح ص ٨٠ ، تهذيب ابن القيم ٧/١٤٠ .
(١٠) انظر المحلى ١/٢٢ .
(١١) التقريب ٢/٢٧٨ .

ــ زاذان :

هو أبو عمرو الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضا ،

وثقة ابن معين (١) وابن سعد (٢) والعجلي (٣) والخطيب البغدادي (٤) والذهبي (٥) .

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم (٦) ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا بأس بها اذا روى عنه ثقة (٧) ، ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، يرسل ، وفيه شيعية . مات سنة اثنتين وثمانين (٨٢) / بخ م ٤ " (٨) .

٧١ ــ معمر :

هو معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري ، أحد الأعلام ، نزيل اليمن وعالمها ، ثقة ثبت ، فاضل فقيه ، الا ان في روايته عن ثابت البناني والأعمش وهشام بن عروة شيئا . وكذا فيما حدث به بالبصرة والكوفة (٩)

قال الذهبي : له أوهام معروفة ، احتملت له في سعة ما اتقن . (١٠)

كان أول من صنف باليمن (١١) ، توفي سنة أربع وخمسون ومائة (١٥٤) وله ثمان وخمسون سنة / ع (١٢) .

---

(١) انظر : من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص ٦٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ٦ / ١٧٩ .

(٣) انظر ترتيب الثقات ل ١٨ .

(٤) تاريخ بغداد ٨ / ٤٨٧ .

(٥) الكاشف ١ / ٣١٦ .

(٦) انظر الميزان ٢ / ٦٣ ، التهذيب ٣ / ٣٠٣ .

(٧) انظر التهذيب ٣ / ٣٠٣ .

(٨) التقريب ١ / ٢٥٦ .

(٩) انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٠ ، الكاشف ٣ / ١٦٤ ، التهذيب ١٠ / ٢٤٣ التقريب ٢ / ٢٦٦ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٥ .

(١٠) الميزان ٤ / ١٥٤ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٦٧١ .

(١١) تذكرة الحفاظ ١ / ١٩١ .

(١٢) انظر المراجع السابقة في ترجمته ، وطبقات ابن سعد ٥ / ٥٤٦ .

- يونس بن خباب :

هو يونس بن خباب الأسيدى الكوفى :
كذبه القطان والجوزجانى (١) ، وضعفه ابن معين (٢) وأبو حاتم (٣) والنسائى (٤) والذهبى (٥) وغيرهم . وقال البخارى منكر الحديث (٦) .
وعن ابن معين (٧) والدارقطنى (٨) : رجل سوء ، كان يشتم عثمان ،
وقال أحمد : كان خبيث الرأى (٩) ، وقال العجلى : شيعى غال (١٠)،
وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه (١١) .
لكن الساجى قبله حين قال : صدوق فى الحديث ، تكلموا فيه من جهة رأيه السوء . وقال عثمان بن أبى شيبة : ثقة صدوق . وقال ابو داود : قد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة ، وليس الرافضة كذلك . وقال : ليس فى حديثه نكارة الا انه زاد فى حديث عذاب القبر : " وعلى وليى " (١٢) .
وقال ابن عدى : وأحاديثه مع غلوه تكتب . (١٣)
ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق يخطىء ، ورمى بالرفض ، من السادسة /بخ ٤ " . (١٤)

---

(١) انظر التهذيب ١١/٤٣٧ .
(٢) انظر تاريخ عثمان الدارمى ص ٢٢٦ ، الجرح والتعديل ٩/٢٣٨ .
(٣) الجرح والتعديل ٩/٢٣٨ .
(٤) الضعفاء والمتروكين ص ١٠٧ .
(٥) الكاشف ٣/٣٠٣ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٧٦٦ .
(٦) انظر : الكاشف ٣/٣٠٣ ، الميزان ٤/٤٧٩ ، التهذيب ١١/٤٣٧ .
(٧) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٦٨٧ .
(٨) انظر : الميزان ٤/٤٧٩ ، التهذيب ١١/٤٣٨ .
(٩) انظر التهذيب ١١/٤٣٨ .
(١٠) انظر ترتيب الثقات ل ٦١ .
(١١) المجروحين ٣/١٣٩ - ١٤٠ .
(١٢) انظر التهذيب ١١/٤٣٨ .
(١٣) الكامل فى الضعفاء ٣/ل ٢٠١ أ .
(١٤) التقريب ٢/٣٨٤ .

ز ٤ - أبو الربيــع :

هو سليمان بن داود العتكى الزهرانى البصرى المقرئ، نزيل بغداد ، وثقة ابن معين (١) وأبو حاتــم (٢) وأبو زرعة (٣) وأبو داود (٤) والنسائى (٥) والذهـــبى (٦) .

وقال ابن خراش : تكلم الناس فيــه وهو صــدوق (٧) ، ورد عليه ابن حجــر فقال : لا أعلم أحــدا تكلم فيه ، بخلاف ما زعم ابن خراش (٨) ، ثم لخصـــه فى التقريب بقوله : " ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، مات سنة أربــــــع وثلاثين ومائتين (٢٣٤) / خ م د س " (٩) .

ـ حماد بن زيد :

هو حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى ، أبو اسماعيل البصرى ، أحد الأعلام . ثقة ثبت ، فقيه حجة . أضر ، وكان يحفظ حديثه كالماء ، وكان أعلم الناس بحديث أيوب السختيانى . ولد سنة ثمان وتسعين (٩٨) وتوفى فى رمضان سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) / ع (١٠) .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٨ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٤ / ١١٣ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٨ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٩ ، التهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٨ .

(٦) الكاشف ١ / ٣٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٨ .

(٧) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٩ ، التهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٨) التهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٩) التقريب ١ / ٣٢٤ .

(١٠) انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٣٧ ، الكاشف ١ / ٢٥١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٨ ، التهذيب ٣ / ٩ ، التقريب ١ / ١٩٧ ، شذرات الذهب ١ / ٢٩٢ .

درجة الحديث :

الأسانيد الأربعة الأولى كل منها حسن ، لأن فيها المنهال بن عمرو وزاذان الكندي وهما صدوقان ، وقد صرح الأعمش بالسماع من المنهال .

أما الاسنادان الخامس والسادس ففيهما ما في الأسانيد السابقة ، وفيهما أيضا يونس بن خباب وهو صدوق يخطئ . وكان شيعيا غاليا يشتم عثمان رضي الله عنه ، فان روى ما يؤيد مذهبه ترك ، وان روى غير ذلك فيعتبر بحديثه . وقد روى هذا الحديث بزيادة - ليست عند أحمد - تؤيد مذهبه وهي قوله : " وعلي وليي " كما ذكر أبو داود (١) ، وكما روى ابراهيم ابن زياد سبلان قال : حدثنا عباد بن عباد قال : أتيت يونس بن خباب فسألته عن حديث عذاب القبر فحدثني به فقال : هنا كلمة أخفوها الناصبة . قلت : ما هي ؟ قال : انه ليسأل في قبره " من وليك ؟ فان قال : علي ، نجا ! "

فقلت : والله ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ! فقال لي : من أين أنت ؟ قلت : من أهل البصرة ، قال : أنت عثماني خبيث ! أنت تحب عثمان ، وانه قتل بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قلت : قتل واحدة ، فلم زوجه الأخرى ؟ !! فأسك .

فزيادته " وعلي وليي " زيادة منكرة (٢) ، فلا نقبلها ، لكننا نقبل ما وافق به الثقات وهو ما خلا هذه الزيادة .

فالحاصل أن الحديث من طريق المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء وهو الطريق الذي أخرج أحمد وابنه الحديث عنه - أنه حسن الاسناد .
وقد قال المنذري : " وهذا الحديث حديث حسن ، رجاله يحتج بهم في الصحيح " . (٤)

---

(١) انظر التهذيب ١١/٤٣٨ .
(٢) انظر الكامل ٣/ل ٢٠٠ أ ، الميزان ٤/٤٧٩ - ٤٨٠ ، التهذيب ١١/٤٣٨ - ٤٣٩ .
(٣) انظر المراجع السابقة في (٢) .
(٤) الترغيب والترهيب ٦/١٦٥ .

وللحديث عدة متابعات ،فقد رواه عن البراء بالاضافة الى زاذان جماعة منهم عدى بن ثابت وأبو اسحاق السبيعى ومجاهد ومحمد بن عقبة .
ورواه عن هؤلاء غير المنهال بن عمرو الذى عليه مدار حديث زاذان (١) .
وللحديث شواهد صحيحة أيضا ، يرتفع بها وبالمتابعات الى درجة الصحيح .
وقد صححه أبو نعيم (٢) والحاكم (٣) والبيهقى (٤) والقرطبى (٥) وابن منده (٦) وابن القيم (٧) وغيرهم .

لكن ابن حزم ضعف الحديث مدعيا تفرد المنهال به ، وأن المنهال ليس بالقوى (٨) ، وأعله ابن حبان بعلتين غير هذه فقال : " خبر الأعمش ،عن المنهال ابن عمرو ،عن زاذان ،عن البراء ،سمعه الأعمش من الحسن بن عمارة ، عن المنهال بن عمرو ، و زاذان لم يسمع من البراء " (٩) .

قلت : فهذه ثلاث علل وهى مردودة :

فأما ابن حزم فرد عليه ابن القيم قائلا : (١٠) :

هذا من مجازفته (رحمه الله) . فالحديث صحيح لا شك فيه ، وقد رواه عن البراء بن عازب (رضى الله عنه) جملة غير زاذان منهم عدى بن ثابت ومحمد بن عقبة ، ومجاهد ، والمنهال بن عمرو أحد الثقات العدول . وهذا حديث مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا نعلم أحدا من أئمة

---

(١) انظر التخريج ، الروح ص ٧٥ - ٧٦ ، ٧٩ - ٨١ .

(٢) انظر تهذيب ابن القيم ٣٣٧/٢ .

(٣) المستدرك ٣٩/١ ، ٤٠ ، ١٢٠ .

(٤) شعب الايمان ١/ل ١١٢ .

(٥) التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبى ص ١١٩ .

(٦) انظر : ابن منده وكتابه الايمان ٢ / ١٠٠٢ - رسالة دكتوراه .

(٧) انظر تهذيب ابن القيم ٣٣٧/٤ ، ١٣٩/٧ - ١٤٦ ،الروح ص ٧٥-٧٦ .

(٨) انظر المحلى ٢٢/١ .

(٩) انظر تهذيب ابن القيم ٣٣٧/٤ ، ١٣٩/٧ .

(١٠) الروح ص ٧٥-٧٦ ، ٧٩-٨١ .

الحديث طعن فيه ،بل رووه فى كتبهم وتلقوه بالقبول . وقد جمع الدارقطنى طرقه فى مصنف مفرد . وقال الحافظ ابن منده*: هذا اسناد متصل مشهور ، رواه جماعة عن البراء .اهـ.

وأما ابن حبان فيرد عليه :

١ - أن الأعمش صرح بالسماع من المنهال كما فى الحديثين (٦٨ ، ٦٩) وأيضا فانه قد رواه عن المنهال غيره مثل يونس بن خباب . فبطلت العلة الأولى ولم يضر دخول الحسن بن عمارة شيئا . ولا يمتنع أن يكون الأعمش سمعه من المنهال ، وسمعه منه عن المنهال .

٢ - ان زاذان صرح بالسماع من البراء كما فى الحديث (٦٨) ، فبطلت بهذا العلة الثانية ، وأيضا فان عدى بن ثابت تابع زاذان فرواه عن البراء (١) . وبهذا يتبين أن العلل الثلاث المدعاة ليست موجودة فى الحديث وحق لابن القيم أن يقول : "هذه علل واهية جدا" (٢) .

بقى هناك اعلال رابع وهو موجه الى متن الحديث ،وسترى هذا الاعلال ورده فى المسألة الثالثة من فقه الحديث ، وانما لم أذكره هنا تحاشيا للتكرار.

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبى معاوية (٦٧) ، وعن ابن نمير (٦٨) ، وعن معاوية بن عمرو عن زائدة (٦٩) ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى (٧٠) ، جميعا عن سليمان الأعمش .

ورواه عن عبد الرزاق عن معمر (٧١) ، ورواه ابنه عبد الله عن أبى الربيع ،عن حماد ابن زيد (ز ٥) كلاهما عن يونس بن خباب .

---

(١) انظر تهذيب ابن القيم ٤/٣٣٧ ، ٧/١٤٠ - ١٤١ .

(٢) انظر تهذيب ابن القيم ٧/١٤٠ .

* انظر ابن منده وكتابه الايمان ٢/١٠٠٢ .

أبو اسحاق ـ شعبة ـ وهب بن جرير ... (ك ١ / ٣٩) .

عدى بن ثابت ـ عيسى بن المسيب ... (هب ١ /ل ١١٢ ، منده : اثار الروح ص٧٦ .

مجاهد ـ خصيف الجزرى ... (منده : اثار الروح ص ٧٦) .

سعد بن عبيدة ـ الاعمش ـ يحيى بن زكريا بن أبى زائدة (طص١ / ١٧٨ ، طس١ /ل ٢١٢أ ، خط١ / ٤٠٥) .

الاعمش:
- أبو معاوية (٦٧) د ٤ / ٣٣٠ ، ك١ / ٣٧ ، ١٢٠ ، ش٣ / ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ... ١٩٤ ، تفسير الطبرى ١٣ / ٢١٥ ، هب١ / ١١١ ، منده٢ / ١٠٠٠ .
- عبد الله بن نمير (٦٨) د ٤ / ٣٣٠ ، ك١ / ٣٧ ش ٣ / ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٢ / ١٠ / ١٩٤ ، الطبرى ١٣ / ٢١٥ ، منده ٢ / ١٠٠٠ .
- زائدة ـ معاوية بن عمرو (٦٩) ك ١ / ٣٩ .
- الثورى:
  - عبد الرزاق (٧٠) .
  - مؤمل بن اسماعيل (ك / ١ / ٣٨) .
- جرير بن عبد الحميد (د ٣ / ٢٨٩ ، ٤ / ٣٣٠ ، الطبرى ١٣ / ٢١٥) .
- محمد بن الفضيل (ك ١ / ٣٨) .
- ابو عوانة اليشكرى (منحة ١ / ١٥٤ ، حلية ٩ / ٥٦ ، الطبرى ١٣ / ٢١٧ ، ٢١٨) .
- أبو بكر بن عياش (الطبرى ١٣ / ٢١٤) .

يونس بن خباب:
- معمر بن راشد:
  - عبد الرزاق (٧١) عب٣ / ٥٨٠ ، ك ١ / ٣٩ .
  - محمد بن ثور (الطبرى ١٣ / ٢١٥) .
- حماد بن زيد:
  - ابو الربيع العتكى (ز ٥) .
  - محمد بن زياد (جه ١ / ٤٩٤ ، الكامل ٣ / ل ٢٠٠ ب) .
- عباد بن عباد (ك ١ / ٣٩) .
- شعيب بن صفوان (ك١ / ٣٩ ، رواية شعيب عن أبى البخترى وهو وهم وانما هو عن يونس) .

المنهال بن عمرو:
- عمرو بن قيس الملائى (س٤ / ٦٤ ، جه ١ / ٤٩٤ ، ك ١ / ٤٠ ، الطبرى ١٣ / ٢١٥) .
- ابو خالد الدلانى (ك / ١ / ٤٠) .
- الحسن بن عبد الله (ك١ / ٤٠) .
- عمرو بن ثابت (منحة ١ / ١٥٤) .
- محمد بن سلمة بن كهيل (السنة ص٢٢٨) .
- كامل ابو العلاء (طص ١ /ل ١٦٧ ب) .
- عوف الاعرابى (طص ١ / ٢٠٠ أ) .
- الحجاج بن أرطاة (طص ٢ /ل ٣٠٩ أ) .

زاذان

مخطط الباب (٢٨)

وكل من الأعمش ويونس رواه عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء وجميع هذه الأحاديث في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١) .

(١) حديث الأعمش عن المنهال بن عمرو :

— أما حديث أبي معاوية عنه (٦٧) ، فرواه ابو داود (٢) ، والحاكم وصححه (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، والطبري (٥) ، والبيهقي (٦) ، وابن منده (٧) ، وصححاه بطوله . الا أن أبا داود لم يذكر كيفية قبض الروح وما يحصل لها حتى اعادتها الى جسد الميت للسؤال . وانما ذكر الحديث من أوله الى قوله " استعينوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثا ، ثم انتقل الى القبر وقد ردت روح الميت اليه ، وذكر باقي الحديث بنحوه . واختصر ابن ابي شيبة الحديث في الموضع الأول والثالث ، ورواه بطوله في الثاني واختصره الطبري فلم يذكر الا اعادة الروح الى المؤمن ، وسؤاله ، وتثبيت الله له .

---

(١) مواضع الأحاديث في كتاب السنة كما يلي :

حديث ٦٧ : ص ٢٢٢ - ٢٢٥

حديث ٦٨ : ص ٢٢٥ .

حديث ٦٩ : ص ٢٢٥ .

حديث ٧٠ : ص ٢٢٧ .

حديث ٧١ : ص ٢٢٧ .

حديث ز ٥ : ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٢) د : السنة (٣٤) باب ٢٧ (١٧٠٣) في المسألة في القبر - حديث ٤٧٥٣ - (٤ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٣) ك : الايمان - مجيء ملك الموت عند قبض الروح (١ / ٣٧) .
العلم - الأمر بتوقير العالم (١ / ١٢٠) .

(٤) ش : الجنائز - باب في عذاب القبر ومم هو (٣ / ٣٧٤) .
باب في نفس المؤمن يكيف تخرج ونفس الكافر (٣ / ٣٨٠-٣٨٢) .
الدعاء - حديث ٩١٩٧ - (١٠ / ١٩٤) .

(٥) تفسير الطبري : تفسير سورة ابراهيم - آية ٢٧ - (١٣ / ٢١٥) .

(٦) هب : ل ١١١ .

(٧) الايمان : لابن منده - باب ذكر وجوب الايمان بالسؤال في القبر حديث ١٠٦٤ - (٢ / ١٠٠٠-١٠٠٢) .

— وأما حديث عبد الله بن نمير عنه (٦٨) ،فرواه ابو داود [١] ،والحاكم وصححه [٢] وابن ابى شيبة[٣] ، والطبرى [٤] ،وابن منده [٥] بنحو ألفاظهم فى حديث أبى معاوية .

— وأما حديث معاوية بن عمرو عن زائدة بن قدامة عنه (٦٩) ،فأخرجه الحاكم مطولا وصححه .

— وأما حديث عبد الرزاق عن سفيان الثورى عنه (٧٠) فلم أر من أخرجه غير أحمد ،لكن أخرجه الحاكم [٦] من طريق مؤمل بن اسماعيل عن الثورى عنه مطولا .

— وحديث الاعمش قد رواه عنه غير هؤلاء :
فقد أخرجه أبو داود [٧] والطبرى [٨] من طريق جرير بن عبد الحميد والحاكم [٩] من طريق محمد بن فضيل ،والطيالسى [١٠] والطبرى [١١] وابو نعيم [١٢] من طريق أبى عوانة اليشكرى ،والطبرى[١٣] من طريق أبى بكر ابن عياش ، جميعا عن الاعمش ،عن المنهال بن عمرو باسناده ، أما أبو داود

---

(١) د : الجنائز (١٥) باب ٦٨ (١١٨٨) الجلوس عند القبر - حديث ٣٢١٢ - (٣ / ٢٨٩).
السنة (٣٤) باب ٢٧ (١٧٠٣) فى المسألة فى القبر - حديث ٤٧٥٤ - (٤ / ٢٣١) .

(٢) ك : الايمان - مجىء ملك الموت عند قبض الروح (١ / ٣٧) .

(٣) ش : المواضع السابقة (٣ / ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ١٠ / ١٩٤ .

(٤) تفسير الطبرى : الموضع السابق (١٣ / ٢١٥) .

(٥) الايمان لابن منده : الموضع السابق (٢ / ١٠٠٠) .

(٦) ك : الموضع السابق (١ / ٣٨) .

(٧) د : الموضعين السابقين (٣ / ٢٨٩ ، ٤ / ٢٣١) .

(٨) تفسير الطبرى : الموضع السابق (١٣ / ٢١٥) .

(٩) ك : الموضع السابق (١ / ٣٨) .

(١٠) انظر منحة المعبود : الجنائز - باب ذكر حديث البراء بن عازب الطويل (١ / ١٥٤ - ١٥٦) .

(١١) تفسير الطبرى : الموضع السابق (١٣ / ٢١٧ ، ٢١٨) .

(١٢) الحلية : ٩ / ٥٦ .

(١٣) تفسير الطبرى : الموضع السابق (١٣ / ٢١٤) .

والطبرى من طريق جرير والحاكم من طريق محمد بن فضيل ،فرووه بنحو ما رووه عن طريق أبى معاويةوابن نمير .

وأما الطيالسى وأبو نعيم فروياه مطولا .

وأما الطبرى من طريق أبى عوانة اليشكرى فرواه مرة بنحو حديث أبى معاوية وغيره عنده ، ثم رواه مقتصرا على ذكر اعادة الروح الى الكافر ، وسؤاله ، وضلاله .

(٢) حديث يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو :

- أما حديث عبد الرزاق عن معمر بن راشد عنه (٧١) فهو فى مصنف عبد الرزاق[1] به الا فى بعض الألفاظ ،وليس فيه الفصل بقوله : قال البراء بن عازب.
وأخرجه أيضا الحاكم[2] لكن من طريق الامام أحمد ،وصححه .
ورواه الطبرى[3] عن محمد بن ثور عن معمر بن راشد عنه بنحو حديث أبى معاوية عنده .

- وأما حديث أبى الربيع العتكى عن حماد بن زيد عنه (ز ٥) ،فلم أر من أخرجه غير عبد الله بن أحمد . لكن رواه ابن ماجه[4] وابن عدى[5] من طريق محمد ابن زياد عن حماد عنه .
ولفظ ابن ماجه : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقعد حيال القبلة " ، رواه هكذا مختصرا ، وأما ابن عدى فذكر أول الحديث ثم أشار الى أنه رواه مطولا فقال : فذكر حديث عذاب القبر .

- وقد روى الحديث عن يونس غير معمر وحماد :

---

(١) عب : الجنائز - باب فتنة القبر - حديث ٦٧٣٧- (٣/ ٥٨٠ - ٥٨٢) .
(٢) ك : الموضع السابق (١/ ٣٩) .
(٣) تفسير الطبرى : الموضع السابق (١٣/ ٢١٥) .
(٤) جه : الجنائز (٦) - باب (٣٧) ما جاء فى الجلوس فى المقابر - حديث ١٥٤٨- (١/ ٤٩٤) .
(٥) الكامل : ٣ /ل ٢٠٠ب .

فقد رواه الحاكم [١] والطبري [٢] وابن عدى [٣] من طريق مهدى بن ميمون ، والحاكم من طريق عباد بن عباد وشعيب بن صفوان ، ثلاثتهم عن يونس بن خباب عن المنهال باسناده مطولا الا رواية الطبرى ، فانه رواه بنحو حديث أبى معاوية عنده . ورواية شعيب بن صفوان عند الحاكم انما هى عن أبى البخترى ، لكن الحاكم قال : " ذكر أبى البخترى فى هذا الحديث وهم من شعيب بن صفوان " .

ـــ والحديث قد رواه عن المنهال غير الأعمش ويونس بن خباب :

فقد رواه النسائى [٤] وابن ماجه [٥] والحاكم [٦] والطبرى [٧] من طريق عمرو بن قيس الملائى ، والحاكم [٨] من طريق أبى خالد الدالانى والحسن ابن عبيد الله النخعى ، وأبو داود الطيالسى [٩] عن عمرو بن ثابت بن أبى المقدام الكوفى ، وعبد الله بن أحمد فى كتاب السنة [١٠] من طريق محمد بن سلمة بن كهيل ، والطبرانى فى المعجم الأوسط عن طريق كامل أبى العلاء [١١] وعوف الأعرابى [١٢] ، والحجاج بن أرطأة [١٣] :

جميعا عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء ، بعضهم طوله وبعضهم اختصره .

---

(١) ك : الموضع السابق (١/ ٣٩) .

(٢) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٢١٥/١٣) .

(٣) الكامل ٣/ ل ٢٠٠ ب .

(٤) س : الجنائز ـ باب الوقوف للجنائز (٤/ ٦٤) .

(٥) جه : الجنائز (٦) باب (٣٧) ما جاء فى الجلوس فى المقابر (١/ ٤٩٤) حديث ١٥٤٩ .

(٦) ك : الموضع السابق (١/ ٤٠) .

(٧) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٢١٥/١٣) .

(٨) ك : الموضع السابق (١/ ٤٠) .

(٩) انظر منحة المعبود : الموضع السابق (١/ ١٥٤-١٥٦)

(١٠) السنة : ص ٢٢٨ .

(١١) طس ١/ ل ١٦٧ ب

(١٢) طس ١/ ل ٢٠٠ أ .

(١٣) طس ٢/ ل ٣٠٩ أ .

وفي حديث محمد بن سلمة بن كهيل قوله : " فجلس مستقبل القبلة ".

ـــ والحديث قد رواه عن البراء غير زاذان :

فقد رواه الحاكم (١) من طريق وهب بن جرير ،عن شعبة ،عن أبي اسحاق ،والبيهقي في شعب الايمان (٢) ،وابن منده في كتاب الروح والنفس (٣) من طريق عيص بن المسيب عن عدى بن ثابت ،والطبراني في الصغير (٤) والاوسط (٥) ، والخطيب البغدادي (٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ،عن الاعمش ، عن سعد بن عبيدة ،جميعا عن البراء بن عازب .

وفي أول حديث أبي اسحاق : " ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن والكافر " ثم ذكر طرفا من الحديث الطويل .

وحديث عدى بن ثابت مطول وفيه ذكر اسم الملكين فتاني القبر ، فأحدهما اسمه ، منكر ، والثاني اسمه : نكير .

ولفظ حديث يحيى بن زكريا عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عند الطبراني :

" يقال للكافر من ربك ؟ فيقول : لا أدرى ،فهو تلك الساعة أصم أعمى أبكم . فيضرب بمرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابا . فيسمعها كل شيء غير الثقلين . قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ويضل الله الظالمين ﴾. قال الطبراني : لم يروه عن الاعمش عن سعد الا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .اهـ. ولفظ هذا الحديث عند الخطيب البغدادي نحوه .

وقد جمع الدارقطني طرق حديث البراء في مصنف مفرد (٧) ، واهتم بتخريج طرقه على بن معبد الجهني في كتاب الطاعة والمعصية (٨) ، وأخرجه البيهقي في كتاب اثبات عذاب القبر من أكثر الطرق التي ذكرتها ان لم تكن كلها ، مفرقا اياها على الابواب . (٩)

---

(١) ك : الموضع السابق (٣٩/١) .
(٢) هب : ١/ل ١١٢ .
(٣) انظر الروح لابن القيم : ص ٧٦ .
(٤) طص : ١٧٨/١ .
(٥) طس : ١ / ل ٢١٢ أ.
(٦) خط : ٤٠٥/١ .
(٧) انظر الروح لابن القيم : ص ٧٩ .
(٨) ذكر ذلك القرطبي في التذكرة ص ١١٩ .
(١٠) كتاب اثبات عذاب القبر للبيهقي مخطوط ،في قسم المخطوطات بمكتبة جامعة ام القرى صورة عنه .

شواهد الحديث :

١ - عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه - وانه ليسمع قرع نعالهم
أتاه ملكان ، فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ -
لمحمد صلى الله عليه وسلم - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله .
فيقال له : انظر الى مقعدك من النار! قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة!
فيراهما جميعا .
قال قتادة : "وذكر لنا أنه يفسح فى قبره ، ثم رجع الى حديث أنس فقال :
وأما المنافق والكافر ،فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى!
كنت أقول ما يقول الناس! فيقال له : لا دريت ولا تليت! ويضرب بمطارق من
حديد ،فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين! متفق عليه (١) ،وهذا اللفظ
للبخارى .

٢ - عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
اذا خرجت روح المؤمن ،تلقاها ملكان يصعدانها . قال حماد (أحد رواة
الحديث) . فذكر من طيب ريحها ،وذكر المسك ،قال : ويقول أهل
السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض ،صلى الله عليك وعلى جسد كنت
تعمرينه ،فينطلق به الى ربه عز وجل ، ثم يقول : انطلقوا به الى آخر
الأجل . قال : وان الكافر اذا خرجت روحه . قال حماد : وذكر من
نتنها ،وذكر لعنا . ويقول أهل السماء روح خبيثة ،جاءت من قبل
الأرض . قال : فيقال : انطلقوا به الى آخر الأجل . قال ابو هريرة :
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة* كانت عليه ، على أنفه هكذا .
رواه مسلم (٢) .

---

(١) خ : الجنائز (٢٣) باب (٦٨) الميت يسمع خفق النعال (٢/ ٩٢) .
باب (٨٧) ما جاء فى عذاب القبر (٢/ ١٠١) .

م : الجنة ونعيمها (٥١) باب ١٧ عرض مقعد الميت عليه - حديث ٧٠-٧١ (٢٨٧٠)-(٤/ ٢٢٠٠-٢٢٠١) .

(٢) م : الموضع السابق - حديث ٧٥ (٢٨٧٢)-(٤/ ٢٢٠٢) .

* الريطة - بفتح الراء وسكون الياء قيل : ثوب لين رقيق ،وقيل هى الملاءة
(انظر لسان العرب ٧/ ٣٠٧ "ريط") .

٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اذا قبر الميت - أو قال : أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما " المنكر " ، وللآخر " النكير " ! فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله . أشهد أن لا إله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله . فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ، ثم ينور له فيه . ثم يقال له : نم . فيقول : أرجع الى أهلي ومالي فأخبرهم ؟ فيقولان : نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك .

وان كان منافقا قال : سمعت الناس يقولون ، فقلت مثله ، لا أدري ! فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك . فيقال للأرض التئمي عليه ، فتلتئم عليه ، فتختلف أضلاعه ، فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ! .

رواه الترمذي وقال : " حديث حسن غريب[1] ، واسناده حسن[2]

٤ - روى أحمد من طريق ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة نحو حديث البراء بطوله[4] ، وقد صححه ابو نعيم[5] وابن القيم[6] .

---

(١) ت : الجنائز (٨) باب (٧١) ما جاء في عذاب القبر - حديث ١٠٧٧ - (٢٦٧/٢) .

(٢) وقد حسنه الالباني في تخريجه على شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٥٠) في الحاشية .

(٣) حم ٢ / ٣٦٤ ، ٦ / ١٤٠ ، كتاب السنة ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) انظر الروح لابن القيم ص ٨٢ .

(٥) الروح ص ١٧٩ .

شرح الحديث :

١ - جاء في الحديث أن الميت تعاد اليه روحه فيقعد ويسأل وينعم أو يعذب ،وقد يشاهد الميت في قبره حال المسألة لا أثر فيه من اقعاد وغيره .

وجواب هذا الاشكال : أن ما يحصل للميت انما هو من الأمور الغيبية التي لا تستطيع الجوارح الاحاطة بها ، لصرف الله اياها عن ذلك - الا من شاء الله اطلاعه لحكمة .

فكل ميت على أي حال كان : مقبورا أو مصلوبا أو محروقا ومذرى في الهواء أو غير ذلك ، فانه يعذب أو ينعم من غير أن يشعر به من حوله .

والايمان بذلك واجب لثبوته بالنقل ،وهو ليس مما يحيله العقل بل يؤيده : فما دام أن الله حق ، والرسول حق ، وقد أخبرا بثبوت ذلك ، فليس للعقل الذي آمن بهما الا أن يصدق به . والا فعلى الذي يشك في هذا أن يصحح أصل ايمانه ، فيعلم أن الله على كل شيء قدير . (١)

٢ - جاء في الحديث أن الميت يسأل عن محمد صلى الله عليه وسلم فهل يعني هذا أن المسألة خاصة بأمته ؟
الذي جزم به الحكيم الترمذي أن المسألة خاصة بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال : " كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل ،فان أطاعوا فذاك ، وان أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ،فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الاسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال ويميز الخبيث من الطيب ، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين "(٢)

---

(١) انظر : احياء علوم الدين للغزالي ٤/٥٠٠-٥٠٢ ،الروح ص٩٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ص٤٥١-٤٥٢ ،فتح الباري ٣/٤٧٧ .

(٢) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص٤٠٣-٤٠٤ .

وذهب عبد الحق الأشبيلى (١) والقرطبى (٢) الى أن المسألة عامة ، والى ذلك جنح ابن القيم فقال :

" ليس فى الأحاديث ما ينفى المسألة عمن تقدم من الأمم ، وانما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم فى القبور ، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، والذى يظهر أن كل نبى مع أمته كذلك ، وأنهم معذبون فى قبورهم بعد السؤال لهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة " . (٣)

وقال ابو العز الحنفى : " ويظهر عدم الاختصاص " . (٤)

وتوقف فى ذلك جماعة منهم ابن عبد البر الذى قال : " هذا أمر لا يقطع عليه " . (٥)

قلت : ما ذكره الحكيم الترمذى يرد عليه أن الأحاديث مصرحة بأن الكافر يسأل وما قاله مبنى على أن الذى يسأل انما هو المؤمن والمنافق .
واذا ثبت أن الكافر ممن بعث اليهم محمد صلى الله عليه وسلم يسأل عنه لاقامة الحجة عليه ثم يعذب ، فانه لا فرق بينه وبين الكافر من الأمم السابقة من جهة أهمية اقامة الحجة عليه ، مثلما أنه لا فرق بينهما فى السؤال واقامة الحجة يوم القيامة .

فالذى يظهر أن المسألة عامة فى كل الأمم ، وأن كل أمة تسأل عن نبيها ، والله أعلم .

---

(١) انظر التذكرة للقرطبى ص ١٤٦ ، الروح لابن القيم ص ١٤٧ .
(٢) التذكرة للقرطبى ص ١٤٧
(٣) الروح ص ١٤٨ - ١٤٩ .
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ .
(٦) انظر : الروح ص ١٤٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ .

فقـه الحـديث :

١ - في الحديث اثبات عذاب القبر ونعيمه ، وعلى الاعتقاد بذلك أجمع أهل السنة والجماعة (١) . وذهب الخوارج وضرار بن عمرو الغطفاني أحد شيوخ المعتزلة الى انكار عذاب القبر ونعيمه ،وقال سائر المعتزلة بقول أهل السنة فيه . (١)

وانكار من أنكره مردود بالاحاديث المتواترة التي تثبته (٢) . وقد أشار القرآن أيضا الى عذاب القبر كما في قوله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ (٣) .
فهذه الاية تبين أن هناك عرضا على النار قبل يوم القيامة ، ومتى يكون هذا ان لم يكن في القبر ؟ ! (٤)
فعذاب القبر ونعيمه حق يجب على كل مسلم اعتقاده ، وانكاره ضلال أي ضلال !

قال الامام أحمد : " عذاب القبر لا ينكره الا ضال مضل " . (٥)

٢ - في الحديث أن الكافر يسأل في القبر ، وهو الصحيح الذي تصرح به الاحاديث الصحيحة . وذهب بعضهم ومنهم ابن عبد البر ،الى أن السؤال يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا . ومستندهم ما روى عن عبيد بن عمر الليثي - أحد كبار التابعين*- قال : " انما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه " . (٦)
وقد رد ابن القيم (٧) وابن حجر (٨) هذا الرأي . وقال ابن حجر في رده

---

(١) انظر : مقالات الاسلاميين للاشعري ٢ / ١٠٤ ،اصول الدين للبغدادي ص ٢٤٥ ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤ / ٨٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٠ ،الروح ص ٩٦ ،ارشاد الساري للقسطلاني ٢ / ٤٦٠ .
(٢) انظر المراجع السابقة.   (٣) غافر : ٤٦ .
(٤) انظر:الفصل ٤/ ٨٩ ،تفسير القرطبي ٧ / ٥٧٦٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٧ ،تفسير ابن كثير ٤ / ٨١ ،عمدة القاري ٨ / ١٩٩ .
(٥) انظر: الروح ص ٩٦ .
(٦) انظر: الروح ص ١٤٢ ،فتح الباري ٣ / ٢٨٢ .
(٧) الروح ص ١٤٢ - ١٤٣ .
(٨) فتح الباري ٣ / ٢٨٢ .
* وانظر التقريب ١ / ٥٤٤ .

على ما استدلوا به : " هذا موقوف ، والأحاديث الدالة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة ، فهي أولى بالقبول ".

٣ - في الحديث أن الروح تعاد الى جسد الميت في قبره للمسألة والعذاب أو النعيم ، وأنه حينئذ يسمع ويعلم . وبذلك قال جمهور العلماء.(١) وهو الصحيح الذى تدل عليه الأحاديث الصحيحة .

وذهب ابن حزم(٢) وابن هبيرة(٣) الى أن الروح لا تعاد الى جسد الميت ، الى يوم القيامة ، وانما يقع العذاب أو النعيم على الروح دون الجسد .

واحتجا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ (٤)
وقوله : ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ، ثم يميتكم ، ثم يحييكم ، ثم اليه ترجعون ﴾ (٥) .

قال ابن حزم :

" وأما من ظن الميت يحيى في قبره فخطأ ، لأن الآيات التى ذكرناها تمنع من ذلك . ولو كان كذلك ، لكان تعالى قد أماتنا ثلاثا وأحيانا ثلاثا . وهذا باطل وخلاف القرآن . الا من أحياه الله تعالى آية لنبي من الأنبياء وغيرهم ممن أحيا الله . فصح بنص القرآن أن روح من مات لا يرجع الى جسده الا الى أجل مسمى وهو يوم القيامة ".(٦) .

وجوابه :

أن الحياة في القبر ، ليست حياة مستقرة كالمعهودة في الدنيا ، تقوم فيها الروح بالبدن وتصرفه ، وتحتاج الى ما يحتاج اليه الأحياء . وانما هي حياة برزخية تختلف عن الحياة المألوفة في الدنيا . فلا تعارض بين

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص ٤٥١ ، الروح ص ٨٧ .
(٢) الفصل في الملل والنحل ٨٩/٤ ، ١٣٩/٥ ، المحلى ٢٢/١ .
(٣) انظر فتح الباري ٢٨٤/٣ .
(٤) جزء من الآية ١١ من سورة غافر .
(٥) البقرة : ٢٨ .
(٦) الفصل ٨٩/٤ .

ما ذكر من الآيات ، وبين اثبات اعادة الروح الى الجسد فى القبر (١) .
وذهب الطبرى وجماعة من الكرامية الى أن السؤال والعذاب أو النعيم فى القبر ، انما يقع على البدن دون الروح ، وأن الله يخلق فيه ادراكا فيسمع ويعلم ويلذ ويألم . وهذا أيضا ترده الأحاديث الصحيحة المصرحة باعادة الروح الى الجسد . (٢)

٤ - وفيه أن مستقر الأرواح ما بين الموت الى قيام الساعة هو الأرض .
لكن هناك أحاديث تدل على غير هذا ، وقد وفق بينها بأن الأرواح فى البرزخ متفاوته : فمنها أرواح فى أعلى عليين وهى أرواح الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، وهم متفاوتون فى منازلهم ، ومنها أرواح فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، وهى أرواح بعض الشهداء لا كلهم ، فمن الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه . ومنهم من يكون محبوسا فى قبره ، ومنهم من يكون فى الأرض ، ومنها أرواح تكون فى تنور الزناة والزوانى . وأرواح فى نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة . (٣)

٥ - وفيه استحباب تشييع الجنائز ، وقد تقدم فى الباب السابق الكلام عليه .
٦ - وفيه ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من عظيم التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ينبغى للمتعلم من الأدب مع العالم .

٧ - وفيه ما ينبغى أن يراعيه الواعظ من تخير الظرف المناسب لموعظته ، واقتناص الفرص المواتية لذلك ، حتى يتحقق ما يرجى لها من التأثير فى النفوس .

---

(١) انظر : الروح ص ٧١ ، تهذيب ابن القيم ٧ / ١٤١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥١ ، فتح البارى ٣ / ٤٨٤ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووى ١٧ / ٢٠١ ، الروح ص ٩٧ ، فتح البارى ٣ / ٤٧٧ .
(٣) انظر : الروح ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٤-٤٥٥ .

٨ - وفيه عظيم تكريم الله للمؤمن ، ورحمته به ، ورعايته له ، وتنعيمه اياه.
وأما الكافر فيجازيه بالاهانة والاذلال والتبكيت والاضلال والعذاب الأليم.

٩ - وفيه ماينبغي أن يفكر فيه الانسان من أمر الآخرة ، فيستعد لها بخالص الايمان والاعمال الصالحة .

١٠- وفيه أن الملائكة تسعد بلقاء المؤمنين ، وتنفر من لقاء الكافرين ، وأنها تدعو للمؤمن وتلعن الكافر .

١١- وفيه التنويه بحكمة الله البالغة ورحمته الواسعة اذ حجب عن الناس سماع أصوات المعذبين في قبورهم - الا من شاء الله اسماعه لحكمة - والا لعاش الناس في جحيم دائم - هذا اذا لم تصبح حياتهم مستحيلة - ولزالت حكمة التكليف والايمان بالغيب . (١)

١٢- في الحديث أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن . وعلى هذا اتفق أهل السنة والجماعة ، وقالت المعتزلة والقدرية بل ينشئهما الله يوم القيامة . وهذا القول مردود بالكتاب والسنة الصحيحة. (٢)

---

(١) انظر : الروح ص ١١٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٢-٤٥٣ .

(٢) انظر أدلة المعتزلة والقدرية والرد عليها بالأدلة القاطعة في شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦-٤٨٠ .

٢٩ ـ باب مصير من مات من أولاد المسلمين

(٧٢) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان له مرضعا في الجنة".

(٧٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا بهز ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لابراهيم مرضع في الجنة".

(٧٤) (و٧٣ مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر وبهز ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ابنه ابراهيم : "ان له مرضعا في الجنة".

(٧٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، أنبأنا الاعمش ، عن مسلم ابن صبيح ، قال الاعمش : أراه عن البراء بن عازب ، قال : مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفن بالبقيع[1] وقال : "ان له مرضعا يرضعه في الجنة".

---

٧٢ = المسند ٤/٢٨٣.
٧٣ = المسند ٤/٢٨٤.
٧٤ و٧٣ مكرر = المسند ٤/٣٠٢.
٧٥ = المسند ٤/٢٨٩.

---

(١) البقيع : هو في الاصل موضع متسع من الارض فيه أصول شجر من أنواع شتى . وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة المنورة . والغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك . فذهب الشجر وبقي الاسم ملازما للموضع . وهو الان مقبرة .
انظر (العين للخليل بن احمد ص ٢٠٩ ، المحكم لابن سيدة ١/١٤٨ ، لسان العرب ١٩/٨ "بقع").

(٧٦) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا عبدالرزاق ، أنا سفيان [1] ، عن الاعمش ، عن ابي الضحى ، عن البراء بن عازب قال : توفى ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ابن ستة عشر شهرا ، فقال : " ادفنوه في البقيع فان له مرضعا يتم رضاعه في الجنة " .

(٧٧) حدثنا عبدالله ، حدثني ابي ، ثنا يحيى [2] ، ثنا سفيان ، حدثني سليمان عن مسلم ابي الضحى [3] عن البراء ، قال : مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم - او ابن له [4] - ابن ستة عشر شهرا وهو رضيع - قال يحيى : أراه ابراهيم عليه الصلاة والسلام - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان له مرضعا يتم رضاعه في الجنة " .

(٧٨) حدثنا عبدالله ، حدثني ابي ، ثنا اسود بن عامر ، ثنا اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن البراء بن عازب ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم - ومات وهو ابن ستة عشر شهرا - وقال : " ان له في الجنة من يتم رضاعه ، وهو صديق [5] " .

٧٦= المسند ٤/٢٩٧ .
٧٧= المسند ٤/٣٠٤ .
٧٨= المسند ٤/٢٨٣ .

---

(١) هو سفيان الثوري .
(٢) في المطبوع : " مسلم بن الضحاك " وهو خطأ ، وما اثبته من (م) .
(٣) هو يحيى بن سعيد القطان .
(٤) الشك من يحيى القطان .
(٥) الصِّدِّيق : هو المبالغ في الصدق ، وقيل : هو كل من صدق بكل أمر الله ، لا يتخالجه في شيء منه شك ، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، وصدق قوله بالعمل . (انظر : المحكم ٦/١١٨ ، لسان العرب ١٠/١٩٣-١٩٤ ، تاج العروس ٦/٤٠٥-٤٠٦ " صدق ") .
والظاهر ان الصديق هنا يشمل كل ماذكر . فان قال قائل : هذه صفات لا يتصف بها الا الكبير الذي يفهم معناها وابراهيم عليه السلام مات صغيرا قبل ان يتم رضاعه ، فجوابه : انه لو عاش لكان كذلك . وسترى في شرح الحديث قول عدد من الصحابة فيه : " لو عاش لكان نبيا " .

(٧٩) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن جابر قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ابنه ابراهيم : " ان له مرضعا يرضعه في الجنة " .

رجال الحديث :

٧٥ - مسلم بن صُبَيح * : هو أبو الضحى الهمداني الكوفي العطار . مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، كثير الحديث . توفي سنة مائة (١٠٠) ع (١) .

٧٨ - أسود بن عامر : هو أبو عبد الرحمن الشامي ، نزيل بغداد . يلقب شاذان ثقة ثبت . توفي اول سنة ثمان ومائتين (٢٠٨) / ع (٢) .

- جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِي ** ابو عبد الله الكوفي ، من كبار علماء الشيعة (٣) .

تركه ابن معين (٤) والقطان وابن مهدى (٥) والنسائي (٦) وضعفه ابو داود (٧)

---

٧٩ = المسند ٤ / ٢٨٩ .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٦ / ٢٨٨ ، الجرح والتعديل ٨ / ١٨٦ ، الكاشف ٣ / ١٤١ ، التهذيب ١٠ / ١٣٢ ، التقريب ٢ / ٢٤٥ .
(٢) انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٤ ، تاريخ بغداد ٧ / ٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٩ ، الكاشف ١ / ١٣١ ، التهذيب ١ / ٣٤٠ ، التقريب ١ / ٧٦ .
(٣) الكاشف ١ / ١٧٨ .
(٤) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٧٦ .
(٥) انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٥ .
(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٢٨ .
(٧) انظر : الكاشف ١ / ١٧٨ ، الميزان ١ / ٣٧٩ .

* صَبَيح : بالتصغير (انظر التقريب ٢ / ٢٤٥ ، المغني ص ١٤٩) .
** الجُعْفِي : بمضمومة ، وسكون عين مهملة وفاء ، نسبة الى جُعْفِي بن سعد العشيرة (المغني ص ٦٦) .

والذهبي (١). واتهمه ابن معين وغيره بالكذب (٢) . لكن شعبة والثوري ووكيعا وثقوه فقال شعبة : " لا تنظروا الى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر هل جاءهم بأحد لم يلقه ؟ ! " وقال : " كان جابر اذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس " وقال الثوري : " كان جابر الجعفي ورعا في الحديث ، مارأيت اورع منه في الحديث " وقال وكيع : " ماشككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا الجعفي ثقة " (٣) .

ولخصه ابن حجر بقوله : " ضعيف ، رافضي ، مات سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧) وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢) /ع " (٤) .

<u>درجة الحديث :</u>

الاسانيد الثلاثة الاولى (٧٢-٧٤) صحيحة . وقد اخرج البخاري الحديث من طريق شعبة - الذي عليه مدار هذه الاسانيد - عن عدي بن ثابت عن البراء .

واما الاسانيد الثلاثة الاخرى (٧٥-٧٧) فمدارها على الاعمش ، وهو مدلس وقد روى الحديث بالمنعنة ولم يصرح بالسماع . لكن احتمل الائمة تدليسه واخرجوا له في الصحيح ويقوي من شأن حديث الاعمش ماقبله وما بعده .

واما الاسنادان الاخيران (٧٨ ، ٧٩) فمدارهما على جابر الجعفي وهو مختلف فيه كما تقدم في ترجمته الا ان ورود الحديث بالاسانيد المتقدمة يقوي من شأن حديثه . واما زيادة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وقوله : " انه صديق " فسيأتي في ترجمة ابراهيم وفقه الحديث مايشهد لذلك .

---

(١) الكاشف ١/١٧٨ .
(٢) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٧٦ .
(٣) انظر : الميزان ١/٣٧٩ ، التهذيب ٢/٤٦ .
(٤) التقريب ١/١٢٣ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن وكيع (٧٢) وبهز (٧٣) ، ومحمد بن جعفر (٧٤) ثلاثتهم عن عدى بن ثابت .

ورواه عن عبد الله بن نمير (٧٥) ، وعن عبد الرزاق (٧٦) ويحيى القطان (٧٧) عن الثورى ، كلاهما عن الاعمش ، عن مسلم بن صبيح ابن الضحى .

ورواه عن اسود بن عامر عن اسرائيل (٧٨) وعن محمد بن جعفر عن شعبة (٧٩) كلاهما عن جابر الجعفى عن الشعبى .

وعدى بن ثابت ومسلم بن صبيح والشعبى رووه ثلاثتهم عن البراء بن عازب .

١ - حديث عدى بن ثابت :

- اما حديث وكيع عن شعبة عنه (٧٢) فرواه ابن ابى شيبة [١] وابن سعد [٢] وابن عبد البر [٣] بنحوه .

- وأما حديث بهز (٧٣) وحديث محمد بن جعفر (٧٤) عن شعبة عنه ، فلم أر من اخرجهما غير أحمد .

- وقد روى الحديث عن شعبة غير هؤلاء :

فقد اخرجه البخارى [٤] وابن سعد [٥] عن ابى الوليد الطيالسى ، والبخارى [٦] وابن وهب [٧] عن الحجاج بن منهال والبخارى [٨] عن سليمان بن حرب

---

(١) ش : الجنائز - باب فى موت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم (٣ / ٣٧٩)
(٢) الطبقات ١ / ١٣٩ .
(٣) الاستيعاب ١ / ٥٨ .
(٤) خ : الجنائز (٢٣) باب (٩٢) ماقيل فى اولاد المسلمين (٢ / ١٠٤)
(٥) الطبقات ١ / ١٣٩ .
(٦) خ : بدء الخلق (٥٩) باب (٨) ماجاء فى صفة الجنة وانها مخلوقة (٤ / ٨٨) .
(٧) مسند ابن وهب ل ١٨ أ .
(٨) خ : الادب (٧٨) باب (١٠٩) من سمى بأسماء الانبياء (٧ / ١١٨) .

الثوري
يحيى القطان (٧٧)•
ابوعوانة اليشكري (ابن سعد ١/ ١٤١)•

أسود بن عامر (٧٨) هق ٤/ ٩ •
اسرائيل
وكيع (ابن سعد ١/ ١٤٠)•
عبيد الله بن موسى (ابن سعد ١/ ١٤٠) •
شعبة
محمد بن جعفر (٧٩)•
الطيالسي منحة ٢/ ١٢٩•

معاوية بن هشام (يعلى ل ٤٧٤)•

مخطط الباب (٢٩)

والحاكم[1] عن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وابن سعد[2] عن يحيى ابن عباد ، جميعا عن شعبة ، ورواه ايضا الطيالسى[3] عن شعبة عن عدى بن ثابت ، عن البراء . والفاظ الحديث عندهم نحو لفظ حديث وكيع (٧٢) .

- وقد روى ابن سعد [4] الحديث عن عبيد الله بن موسى ، عن مسعر ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء قال : " ان لابن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى لمرضعة فى الجنة - أو ظئرا -*) شك مسعر .
وهذا موقوف له حكم المرفوع .

٢ - حديث الاعمش عن مسلم بن صبيح ابى الضحى :

- لم أر من أخرج الحديث عن الاعمش من الطرق التى اخرجه منها الامام أحمد ، لكن رواه ابن سعد [5] عن يحيى عن ابى عوانه اليشكرى عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن البراء قال :
" لما توفى ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لستة عشر شهرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ادفنوه فى البقيع فان له مرضعا فى الجنة " قال : وكان من جارية له قبطية .

٣ - حديث جابر الجعفى عن الشعبى :

- أما حديث أسود بن عامر عن اسرائيل عنه (٧٨) فأخرجه البيهقى[6] به .

---

(١) ك : معرفة الصحابة - ذكر سرارى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤ / ٣٨) .
(٢) الطبقات ١ / ١٣٩ .
(٣) انظر منحة المعبود : السيرة - باب ما جاء فى بعض اولاده صلى الله عليه وسلم (٢ / ١٢٩) .
(٤) الطبقات ١ / ١٤٠ .
(٥) الطبقات ١ / ١٤١ .
(٦) هق : الجنائز - باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل " (٤ / ٩) .
* الظئر : بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء : العاطفة على غير ولدها المرضعة له (لسان العرب ٤ / ٥١٤ " ظأر ") .

- وقد روى ابن سعد [1] الحديث عن وكيع وعبيد الله بن موسى ، كلاهما عن اسرائيل عنه .

ولفظ حديث عبيد الله : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ابن القبطية - ومات وهو ابن ستة عشر شهرا - وقال : " ان له ظئرا تتم رضاعه فى الجنة ، وهو صديق " .

ولفظ حديث وكيع : " ان له مرضعا فى الجنة تستتم بقية رضاعه " وقال : " انه صديق شهيد " .

- وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة عنه (٧٩) فلم أر من أخرجه غير أحمد . لكن أخرجه ابوداود الطيالسى [2] فى مسنده عن شعبة بلفظ " ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم قال : " ان له مرضعا ترضعه فى الجنة " .

- وحديث البراء قد أخرجه ايضا أبويعلى [3] فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن معاوية بن هشام عن سفيان الثورى عن فراس الهمدانى عن البراء قال : " لما توفى ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادفنوه فى البقيع فان له مرضعا يتم رضاعه فى الجنة " .

- وقد اخرج عبد الرزاق [4] الحديث عن الثورى ، وابن ابى شيبة [5] وابن سعد [6] عن وكيع عن الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى مرسلا . وأخرجه ابن ابى شيبة [7] وابن سعد [8] عن وكيع ، عن اسماعيل بن ابى خالد ، عن الشعبى مرسلا أيضا .

---

(١) الطبقات ١/ ١٤٠ .
(٢) انظر منحة المعبود : الموضع السابق (٢ / ١٢٩) .
(٣) يعلى ل ٤٧٤ .
(٤) عب : الجنائز - باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٣ / ٥٣٢) .
(٥) ش : الموضع السابق (٣ / ٣٧٩)
(٦) الطبقات ١ / ١٤٠ .
(٧) ش : الموضع السابق ٣ / ٣٧٩ .
(٨) الطبقات ١ / ١٤٠ .

فروى جابرنحو قول البراء الذى فى الحديث (٧٨) وروى اسماعيل قول النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما فى الحديث (٧٨) . سوى قوله " وهو صديق ".

شرح الحديث :

ترجمة ابراهيم (١) :

هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمه مارية بنت شمعون القبطية التى أهداها اليه المقوقس حاكم مصر آنذاك . كانت قابلته امرأة أبى رافع ، فبشر أبو رافع بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فوهبه عبدا .

وعن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : " لما ولد ابراهيم ابن مارية جاريته ، كان يقع فى نفس النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى أتاه جبريل فقال : السلام عليك يا ابا ابراهيم " (٢) .

استرضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى عوالى المدينة عند أبى سيف القين (الحداد) عاش ستة عشر شهرا ، ومات عند مرضعه فى السنة العاشرة للهجرة - وسيأتى التحقيق فى وقت ولادته ووفاته عليه السلام .

وروى الشيخان عن أنس بن مالك قال :

" دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين - وكان ظئرا * لابراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه .

---

(١) انظر ترجمته فى طبقات ابن سعد ١/١٣٥ ، عيون الاثر لابن سيد الناس ٢/٣٦٧ ، الاستيعاب ١/٥٨ ، جوامع السيرة لابن حزم ص ٣٨ ، الوفا باحوال المصطفى لابن الجوزى ٢/٦٥٦ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/١/١٠٢ ، اسد الغابة ١/٤٩ ، الاصابة ١/٩٣ ، مرآة الجنان لليافعى ١/١٦ ، العقد الثمين للفاسى ١/٢٧١ ، شذرات الذهب ١/١٣ .

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (١/١٣٥) ، وقال ابن حجر فى الاصابة (١/٩٣) هذا حديث غريب من حديث الزهرى .

* الظئر : بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء : المرضعة غير ولدها واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة وزوج المرضعة يشاركها فى تربية رضيعها غالبا (انظر لسان العرب ٤/٥١٤-٥١٥).

ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان . فقال له عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ ! . فقال : يا ابن عوف : انها رحمة ثم أتبعها بأخرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول الا مايرضى ربنا ، وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون "[1] . وهذا لفظ البخارى .

وروى البخارى عن عبدالله بن أبى أوفى قال : " مات ابراهيم صغيرا ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى عاش ابنه ، ولكن لا نبي بعده "[2] . وقد روى نحو هذا عن أنس[3] وابن عباس[4] وأبى سعيد الخدرى[5] رضى الله عنهم . لكن ابن عبدالبر[6] والنووى استغربا واستنكرا هذا القول ، وقال النووى : " واما ما روى عن بعض المتقدمين : " لو عاش لكان نبيا " فباطل ، وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلات "[7] .

---

(١) خ : الجنائز (٢٣) باب (٤٤) قول النبى صلى الله عليه وسلم : انا بك لمحزونون (٢ / ٨٤-٨٥) .
م : الفضائل (٤٣) باب (١٥) رحمة النبى صلى الله عليه وسلم بالصبيان - حديث ٦٢ (٢٣١٥) - (٤/١٨٠٧) .

(٢) خ : الادب (٧٨) باب (١٠٩) من سمى باسماء الانبياء (٧ / ١١٨) .

(٣) روى حديثه ابن سعد فى الطبقات (١ / ١٤٠) وابن مندة (انظرالاصابة ١ / ٩٤) وقال ابن حجر : " اسناده ضعيف " (الاصابة ١ / ٩٤) .

(٤) روى حديثه ابن ماجه فى الجنائز (٦) باب (٢٧) ماجاء فى الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته - حديث (١٥١١) - (١ / ٤٨٤) وقال ابن حجر (الاصابة ١ / ٩٤) : " اسناده ضعيف " .

(٥) قال ابن حجر روى حديثه البزار واسناده ضعيف (الاصابة ١ / ٩٤) .

(٦) الاستيعاب ١ / ٦٠ .

(٧) تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١ / ١٠٢ .

وقد رد ابن حجر على هذا الاستنكار فقال :

" هو عجيب مع وروده عن ثلاثة * من الصحابة وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ فى انكاره ، وجوابه : أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابى انه يهجم على مثل هذا بظنه "(١) .

ولما مات ابراهيم عليه السلام صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ودفنه بالبقيع . وقال : ان له مرضعا يتم رضاعه فى الجنة ـ كما فى أحاديث الباب ـ .

زمن ولادة ابراهيم ووفاته :

ذكر من ترجم لابراهيم أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان للهجرة(٢) . وقال ابن حجر : انهم اتفقوا على ذلك(٣) . وأما وفاته فذكروا انها كانت لعشر خلون من ربيع الاول (٤) وقيل فى رمضان . وقيل : فى ذى الحجة(٥) .

لكن محمود باشا الفلكى ذكر فى رسالة له اسمها نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام ، ذكر فيها يوم الكسوف الذى حدث بالمدينة المنورة سنة عشر للهجرة ـ وهو اليوم الذى توفى فيه ابراهيم كما ثبت فى الصحيحين ** ـ وحدده بالحساب فوافق يوم ٢٩ شوال الموافق ٢٧ كانون الثانى سنة ٦٣٢ ميلادية فى الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين(٦) .

---

(١) الاصابة ١/ ٩٤ ، فتح البارى ١٣/ ١٩٩-٢٠٠ .
(٢) انظر المراجع السابقة فى ترجمة ابراهيم .
(٣) الاصابة ١/ ٩٣ .
(٤) انظر المراجع السابقة فى ترجمة ابراهيم .
(٥) الاصابة ١/ ٩٣ .
(٦) انظر: اعلام العرب مجلد ١٣/ جزء ٤٩/ ٦٣ ، بلوغ الامانى للساعاتى ٦/ ١٧٤ .

* قلت : ذكر ابن حجر الحديث عن اربعة من الصحابة كما ذكرت انفا ، فكأنه نسى ذكر الرابع هنا .

** خ : الكسوف (١٦) باب (١) الصلاة فى كسوف الشمس (٢/ ٢٤) .
باب (١٥) الدعاء فى الكسوف (٢/ ٣٠) .
باب (١٧) الصلاة فى كسوف القمر (٢/ ٣١) .
الادب (٧٨) باب (١٠٩) من سمى باسماء الانبياء (٧/ ١١٨) .
م : الكسوف (١٠) باب (٣) ماعرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من امر الجنة والنار ـ حديث ١٠ (٩٠٤) ـ (٢/ ٦٢٣) .
وباب (٥) ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) حديث ٢٣ (٩١١) ـ (٢/ ٦٢٨) وحديث ٢٩ (٩١٥) ـ (٢/ ٦٣٠) .

قال الساعاتي :

فعلى هذا يكون ميلاده في جمادى الاولى سنة تسع من الهجرة ، لان طريق الجمع بين الروايات : أن يكون عاش ستة عشر شهرا . فمن قال عاش ثمانية عشر شهرا أدخل شهري الولادة والوفاة . ومن قال : عاش سبعة عشر شهرا أدخل أحدهما وأخرج الآخر

قال :

وهذا في نظري أرجح بل متعين ، لانه مبني على عملية حسابية ، أما رواية انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي في ربيع الاول سنة عشر ، فقد رواها الواقدي بسند منقطع لا تقوم به حجة . اهـ. (١)

قلت : هذا تحقيق جيد من الساعاتي . وقد حاول بعض الشافعية الرد على أهل الفلك بأن كسوف الشمس يوم مات ابراهيم كان في غير الثامن والعشرين والتاسع والعشرين بينما يقول اهل الفلك لا تنكسف الا فيهما . لكن اليافعي قال : هذا يحتاج الى نقل صحيح ، فان العادة المستقرة كسوفها في اليومين المذكورين (٢) .

فقه الحديث :

١ - استدل بالحديث على أنه من مات من أولاد المسلمين قبل ان يبلغ فهو في الجنة (٣) . والى هذا ذهب جمهور علماء أهل السنة (٤) . وذكر النووي أنه باجماع من يعتد به من علماء المسلمين (٥) . وذكر ابو منصور البغدادي انه باجماع أهل السنة (٦) .

---

(١) بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني للساعاتي ١٧٥/٦ .
(٢) انظر مرآة الجنان لليافعي ١٦/١ ، وانظر شذرات الذهب ١٣/١ .
(٣) وهو ظاهر ترجمة البخاري للحديث في كتاب الجنائز حيث بوب له بقوله " باب ما قيل في اولاد المسلمين " (١٠٤/٢) .
(٤) انظر الفصل لابن حزم ٧٢/٤-٧٩ .
(٥) شرح مسلم للنووي ٢٠٧/١٦ .
(٦) اصول الدين لابي منصور البغدادي ص ٢٦١ .

وحكى ابن عبد البر عن جماعة انهم توقفوا فيهم ، وأن جميع الولدان تحت المشيئة . قال : وذهب الى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك واسحاق بن راهويه ، قالوا : وهو أشبه مارسم مالك فى موطئه فى أبواب القدر وما أورده من الأحاديث فى ذلك . وعلى هذا أكثر أصحابه . وليس عن مالك فيه شىء منصوص ، الا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا الى أن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأطفال المشركين خاصة فى المشيئة (١).

قلت : قد رد النووى على هؤلاء فقال :

" وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة (يعنى الذى أخرجه مسلم عنها قالت : دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبى من الانصار فقلت : يا رسول الله . طوبى* لهذا عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء ولم يدركه . قال : أوغير ذلك ياعائشة . ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم . وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم) ** .

قال النووى : " وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون لديها دليل قاطع . او قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة ". (٢)

قلت : ومن أصرح الادلة على أن اولاد المسلمين فى الجنة ما أخرجه مسلم من طريق ابى حسان قال : قلت لابى هريرة : انه قد مات لى ابنان ، فما أنت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث

---

(١) نقله ابن القيم فى دار الهجرتين وباب السعادتين ص ٣٨٧ .

(٢) شرح مسلم للنووى ١٦/ ٢٠٧ .

* طوبى : فُعْلى من الطيب أى حياة طيبة له .
(انظر لسان العرب ١/ ٥٦٥ ، المصباح المنير ٢/ ٣٠ " طيب ") .

** م : القدر (٤٦) باب (٦) معنى كل مولود يولد على الفطرة - حديث ٣٠ ، ٣١ (٢٦٦٢) - (٤/ ٢٠٥٠) وهذا لفظ الحديث ٣١ .

تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال : نعم : " صغارهم دعاميص * الجنة ، يتلقى أحدهم أباه - او قال : أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال بيده - كما آخذ بصنفة ** ثوبك هذا . فلا يتناهى - أو قال : فلاينتهى *** - حتى يدخله الله وأباه الجنة "(١) .

وأخرج البخارى من حديث أنس بن مالك مرفوعا : " مامن الناس من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث **** ، الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم "(٢) .

وقوله : " اياهم " يعود الضمير فيه الى الاولاد . وقد جاء التصريح بادخالهم الجنة وأن الضمير هنا يعود اليهم ، فى حديث ابى هريرة مرفوعا : " ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد ، لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله بفضل رحمته اياهم الجنة . يقال لهم : ادخلوا الجنة . فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ! فيقال : ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم " أخرجه النسائى(٣) باسناد صحيح(٤) .

---

(١) م : البر والصلة (٤٥) باب (٤٧) فضل من يموت له ولد فيحتسبه . حديث ١٥٤ (٢٦٣٥)-(٤/٢٠٢٩) .

(٢) خ : الجنائز (٢٣) باب (٦) فضل من مات له ولد فاحتسب (٧٢/٢) . باب (٩١) ماقيل فى اولاد المسلمين (١٠٤/٢) .

(٣) س: الجنائز (٢١) باب (٢٥) من يتوفى له ثلاثة (٢٢/٤) .

(٤) وقد صححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (١٨٣/٥) حديث ٥٦٥٦ .

* دعاميص الجنة : الدعاميص جمع دعموص ، وهو فى الاصل دويبة تكون فى مستنقع الماء لا تفارقه والمعنى على هذا ان الصغير فى الجنة لا يفارقها . والدعموص ايضا : الدخّال فى الامور . والمعنى على هذا : انهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلها لا يمنعون من موضع. كما ان الصبيان فى الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ، ولا يحتجب منهم (انظر النهاية ١٢٠/٢ ، لسان العرب ٣٦/٧ "دعمص") .
والمعنى الاخير هو الراجح لان اهل الجنة جميعا لا يفارقونها كذلك فأين الفرق ؟ .

** صنفة الثوب: طرفه (لسان العرب ١٩٨/٩-١٩٩ "صنف") .

*** لا يتناهى ولا ينتهى : أى لا ينتهى عن امساكه بثوبه ، اى لا يتركه (لسان العرب ٣٤٣/١٥-٣٤٤ "نهى") .

**** لم يبلغوا الحنث : اى لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الذنب والطاعة (لسان العرب ١٣٨/٢ "حنث") .

يجاء التصريح بادخالهم الجنة فى حديث عتبة بن عبدا لسلمى ايضا عـــن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" مامن رجل مسلم يتوفى له ثلاثة مـــن الولد مالم يبلغوا الحنث ، الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، مـــن أيها شاء دخل " رواه أحمد [١] واسناده حسن [٢] .

وهناك قول أن اطفال المسلمين يمتحنون يوم القيامة ، وقد رده القرطبـــى لضعف دليله [٣] .

٢ - فى رواية جابر الجعفى عن الشعبى عن البراء ، وكذلك فى حديـــث الشعبى المرسل ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيـــم . وهذا يفيد مشروعية الصلاة على من مات من أطفال المسلمين . والى هـــذا ذهب الجمهور وقالوا بوجوب الصلاة عليهم [٤] . ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك [٥] .

وقال سعيد بن جبير : لا يصلى على الطفل حتى يبلغ [٦] . وقال بعضهـــم حتى يصلى [٧] .

وهذا القول الاخير قال فيه النووى : انه شاذ مردود [٨] .

---

(١) حم ٤/١٨٣ ، ١٨٤ .
(٢) وقد حسنه الالبانى فى صحيح الجامع الصحيح (٥/١٨١) حديث ٥٦٤٨ .
(٣) التذكرة للقرطبى ص ٥١٤ .
(٤) انظر: الهداية ١/٩٢ ، الاختيار ١/٩٥ ، المنتقى للباجى ٢/٢٠ ، اسهل المدارك ١/٣٥٦ ، المجموع ٥/٢١٤ ، المغنى ٢/٤٨٩ ، ٥٥٨ ، الانصاف ٢/٥١٨ ، ٥٢١ ، فتح البارى ٣/٤٦٥ .
(٥) انظر المجموع ٥/٢١٤ .
(٦) انظر المجموع ٥/٢١٤ ، فتح البارى ٣/٤٦٥ .
(٧) انظر المرجعين السابقين .
(٨) المجموع ٥/٢١٤ .

وأما سعيد بن جبير فقد احتج [1] بحديث عائشة قالت : "لقد توفى ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصل عليه" رواه أحمد [2] ، وصححه ابن حزم [3] وحسنه ابن حجر [4].
لكن قال الامام احمد : هذا حديث منكر [5] . وقال ابن عبد البر: حديث عائشة غير صحيح [6] .

قلت :

وقد روى البيهقى بسنده عن البهى ، وعطاء وجعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم . ثم قال البيهقى :
" فهذه الاثار وان كانت مراسيل ، فهى تشد الموصول قبلها (يعنى حديث البراء) وبعضها يشد بعضا . وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ، وذلك أولى من رواية من روى انه لم يصل عليه " [7] .

واحتج الجمهور فوق هذا بعموم الامر بالصلاة على المسلمين ، وبحديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها . والطفل يصلى عليه " وهو حديث صحيح تقدم تخريجه فى المسألة الاولى من فقه الحديث فى الباب ٢٧ .
هذا وقد ذكر النووى ثلاثة أوجه لترجيح رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم :
الاول : انها أصح من رواية النفى .
الثانى : أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية ، كما هو مقرر.

---

(١) ذكر احتجاج سعيد بن جبير بهذا الحديث ، النووى فى المجموع ٥/ ٢١٤ .
(٢) حم ٦/ ٢٦٧ ، ورواه ابويعلى والبزار (انظر الاصابة ١/ ٩٣) .
(٣) المحلى ٥/ ١٥٨ .
(٤) الاصابة ١/ ٩٣ .
(٥) انظر المرجع السابق .
(٦) الاستيعاب ١/ ٥٨ .
(٧) هق : الجنائز - باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل (٤/ ٩) .
وحديث جعفر بن محمد عن ابيه رواه ايضا ابن سعد فى الطبقات (١/ ١٤١) .
وحديثا البهى وعطاء رواهما ايضا ابن الاثير فى اسد الغابة (١/ ٥٠) .

الثالث : يجمع بينهما ، فمن قال : صلى ، أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف . ومن قال :لم يصل اى لم يصل بنفسه .

قلت :

مما تقدم يظهر رجحان ما ذهب اليه الجمهور ، وهو وجوب الصلاة على من مات من أطفال المسلمين .

٣ - وفى الحديث عظيم رحمة الله وفضله حتى أدخل الطفل الجنة بدون عمل وجعل له مرضعا يتم رضاعه.

. . .

٣٠ - باب ما كان عليه حال الصيام في بداية فرضــــه

(٨٠، ٨١) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا أسود بن عامر وأبو أحمــد (١) قال : ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق ،عن البراء قال :
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، اذا كان الرجل صائما فحضــر الافطار فنام قبل أن يفطر ،لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي .
وان فلانا الأنصاري كان صائما . فلما حضره الافطار أتى امرأته فقــال : هل عندك من طعام ؟ قالت : لا ،ولكن انطلق فأطلب لك . فغلبته عينه ،فجاءت(٢) امرأته ،فلما رأته (٣) قالت : خيبة(٤) لك . فأصــبح فلما انتصف النهار غشي عليه . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث(*) الى نسائكــم ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ** (٥)
قال أبو أحمــد (٦) : وان قيس بن صرمة (٧) الأنصاري جاء فنام ،فذكره.

(٨٢) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا أحمد بن عبد الملك قال : ثنا زهير ، ثنا أبو اسحاق ،عن البراء بن عازب : أن أحدهم كان اذا نام ،فذكــر نحوا من حديث اسرائيل ، الا أنه قال : نزلت في أبي قيس بن عمرو(٧)

٨٠، ٨١ = المسند ٤/ ٢٩٥.
٨٢ = المسند ٤/ ٢٩٥

---

(١) هو أبو أحمد الزبيري .
(٢) في (م) : فجاءته .
(٣) أي فلما رأته نائما .
(٤) الخيبة : الحرمان (انظر لسان العرب ١/ ٣٦٨) "خيب") .
(٥) البقرة : ١٨٧ .
(٦) يعني في حديثه باسناده .
(٧) سيأتي تحقيق القول في اسم الأنصاري الذي نام عن الافطار في شــرح الحديث .
* الرفث : الجماع : وتعدى الرفث بالي لأنه جيء به محمولا على الافضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله تعالى ﴿ وقد أفضى بعضكم الى بعض ﴾ (النساء : ٢١) . (انظر تفسير القرطبي ١/ ٦٩١ ، وانظر تفســير ابن كثير ١/ ٢٢٠) .
** قد بين الله سبحانه وتعالى أن المقصود بالخيط الأبيض بياض النهار ،وبالخيط الأسود سواد الليل حين اتبع بقوله ﴿ من الفجر ﴾ وسيأتي بيانه .

رجال الحديث :

٨٢ - أحمد بن عبد الملك : هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ،أبو يحيى الأسدي وثقه أحمد (١) وأبو حاتم (٢) ويعقوب بن أبي شيبة وابن حبان (٣) والذهبي (٤) ،وقال ابن نمير : " تركت حديثه لقول أهل بلده "(٥) . لكن رد أحمد على هذا فقال : " ما رأيت به بأسا ، رأيته حافظا لحديثه . ما رأيت الا خيرا ،وهو صاحب سنة " .
فقيل له : أهل حران يسيئون الثناء عليه . فقال : " أهل حران قل أن يرضوا عن انسان ! هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له " . (٦)
ولهذا لخصه ابن حجر بقوله : " ثقة ،تكلم فيه بلا حجة ،مات سنة احدى وعشرين مائتين (٢٢١)/خ س ت "(٧).

درجة الحديث :

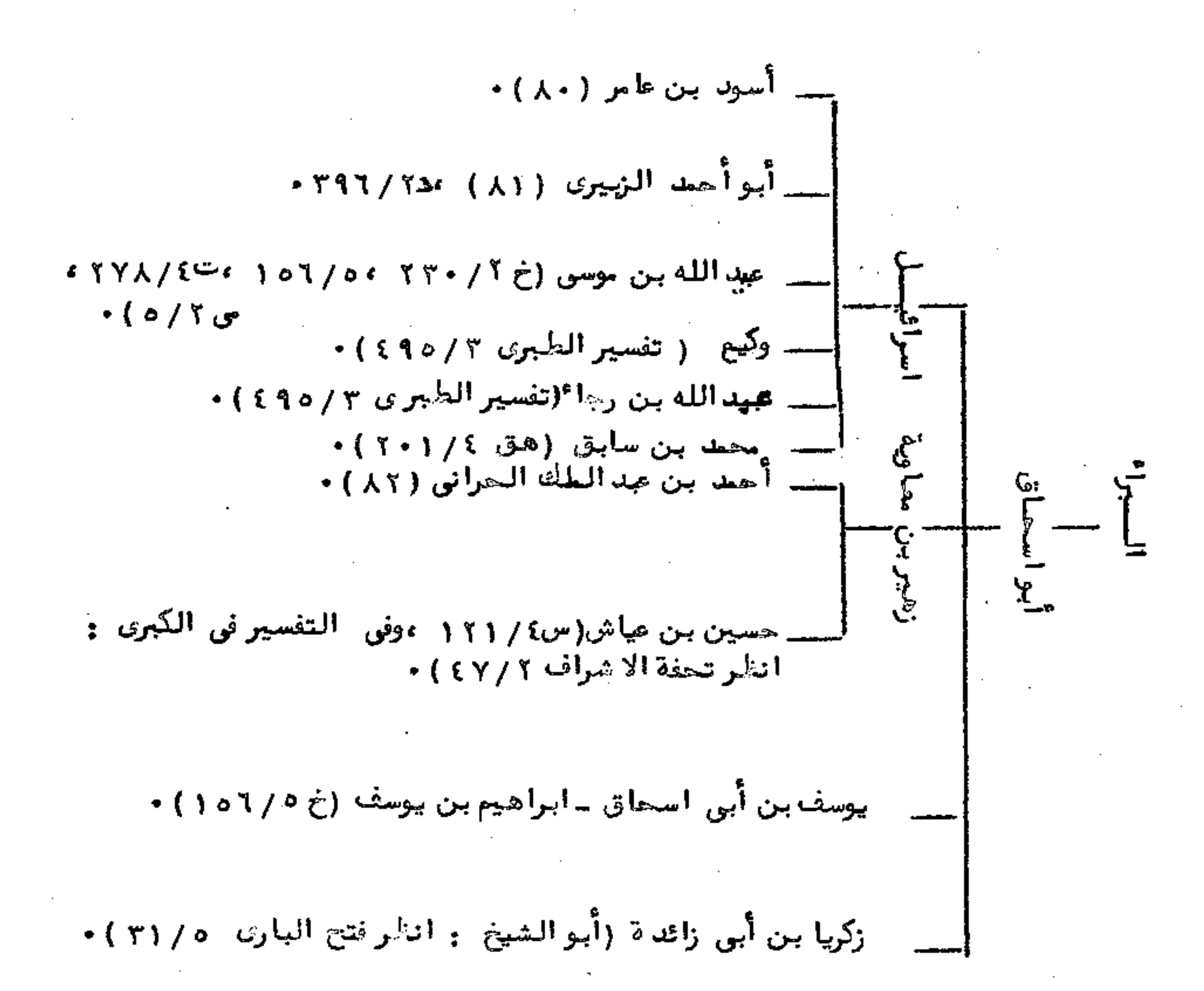
اسنادا الحديث صحيحان وقد أخرجه البخاري ،وصرح أبو اسحاق بالسماع من البراء في رواية يوسف بن أبي اسحاق عنه عند البخاري .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أسود بن عامر وابن أحمد الزبيري ،كلاهما عن اسرائيل (٨٠ ، ٨١) . ورواه عن أحمد بن عبد الملك الحراني ،عن زهير ابن معاوية ،واسرائيل وزهير كلاهما عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب .

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٦٣ ،التهذيب ١/ ٥٧.
(٢) انظر الجرح والتعديل ٢/ ٦٢.
(٣) انظر التهذيب ١/ ٥٧.
(٤) تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٦٣.
(٥) انظر التهذيب ١/ ٥٧.
(٦) انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٦٣ ، التهذيب ١/ ٥٧.
(٧) التقريب ١/ ٢٠ .



مخطط الباب (٣٠)

(١) حديث اسرائيل عن أبي اسحاق :

ـ أما حديث أسود بن عامر عنه (٨٠) ، فلم أر من أخرجه غير أحمد .

ـ وأما حديث أبي أحمد الزبيري (٨١) ، فأخرجه أبو داود (١) بنحوه ، لكن فيه : " صرمة بن قيس " . وفيه : " فما انتصف النهار حتى غشي عليه " .
وزاد بعد هذا : " وكان يومه يعمل في أرضه " . وذكر الآية الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ .

ـ وقد أخرج حديث اسرائيل البخاري (٢) والترمذي (٣) والدارمي (٤) من طريق عبيد الله بن موسى ، والطبري (٥) من طريق وكيع وعبد الله بن رجاء البصري والبيهقي (٦) من طريق محمد بن سابق : أربعتهم عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، بنحو حديث أبي أحمد (٨١) ، الا حديث وكيع فسيأتي لفظه . وفي حديث عبيد الله بن موسى قوله : " وكان يومه يعمل فغلبته عينه ـ أو عيناه ـ " ، وفي حديثه عند البخاري والترمذي : " ففرحوا بها فرحا شديدا " ذكراه بين جزأي الآية المذكورين . وعند الدارمي : " ففرحوا بها فرحا شديدا فأكلوا وشربوا حتى يتبين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود " .
ولحديث عبيد الله بن موسى لفظ آخر عند البخاري سيأتي في آخر التخريج .
وفي حديث عبد الله بن رجاء عند الطبري : " وكان توجه ذلك اليوم فعمل في أرضه "
وفيه : " قد نمت ؟ ! " بدل قوله : " خيبة لك " ، وفيه " فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه " . وفي آخره قال : " ففرحوا بها فرحا شديدا " ذكر ذلك بعد قوله ﴿ من الخيط الاسود ﴾ .
وحديث محمد بن سابق عند البيهقي نحو حديث عبيد الله بن موسى عند البخاري ، الا أن فيه : " وكان يومه يعمل فيه بأرضه " ، وفيه " فأصبح ، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه " ، وذكر الآية الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ .

---

(١) د : الصوم (١) باب (٧٥٨) مبدأ فرض الصوم ـ حديث ٢٣١٤ ـ (٢ / ٢٩٦) .
(٢) خ : الصوم (٣٠) باب (١٥) قول الله جل ذكره ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ الآية (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) .
(٣) ت : التفسير (٤٨) ـ سورة البقرة ـ حديث ٤٠٤٨ ـ (٤ / ٢٧٨) .
(٤) مى : الصوم (٤) باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب (٢ / ٥) .
(٥) تفسير الطبري : تفسير سورة البقرة ـ آية ١٨٧ ـ (٣ / ٤٩٥) بتحقيق أحمد شاكر . ورقم حديث وكيع (٢٩٣٨) ، ورقم حديث عبد الله بن رجاء (٢٩٣٩) .
(٦) هق : الصيام ـ باب ما كان عليه حال الصيام (٤ / ٢٠١) .

ولفظ حديث وكيع عند الطبرى :

" كانوا اذا صاموا ونام أحدهم ،لم يأكل شيئا حتى يكون من الغد ،فجاء رجل من الانصار ـ وقد عمل فى أرض له ،وقد أعيا وكل ـ فغلبته عينه فنام . وأصبح من الغد مجهودا ،فنزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ .

(٢) حديث زهير بن معاوية عن أبى اسحاق :

لم أر من أخرج حديثه من طريق أحمد بن عبد الملك عنه ، وهى الطريق التى عند أحمد (٨٢) .

لكن أخرجه النسائى (١) من طريق حسين بن عياش ،عن زهير ،عن أبى اسحق ، عن البراء : أن أحدهم كان اذا نام قبل أن يتعشى ،لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد ،حتى تغرب الشمس ،حتى نزلت هذه الآية ،﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الى قوله ﴿ الخيط الاسود ﴾ . قال : ونزلت فى أبى قيس ابن عمرو ، وذكر نحو حديث اسرائيل ،وفيه " حتى انتصف النهار فغشى عليه"

ـــــ والحديث قد أخرجه البخارى (٢) عن عبيد الله بن موسى ،عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء ، ومن طريق يوسف بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق قال سمعت البراء رضى الله تعالى عنه : " لما نزل صوم رمضان " كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم . فأنزل الله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون* أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ .

ـــــ وذكر ابن حجر (٣) أن أبا الشيخ أخرج الحديث من طريق زكريا بن أبى زائدة بلفظ" كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا .

---

(١) س : الصوم (٢١) باب (٢٩) تأويل قول الله تعالى :﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية . (٤ / ١٢١) . التفسير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف (٢ / ٤٧) .

(٢) خ : التفسير (٦٥) تفسير سورة البقرة ـ باب (٢٧) قول الله ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ الآية . (٥ / ١٥٦) .

(٣) فتح البارى ٥ / ٣١ .

* تختانون : من الخيانة التى أصلها أن يؤتمن الانسان على شىء فلا يؤدى الأمانة فيه (انظر لسان العرب ١٣ / ٤٤ ("خون") .
وخيانتهم لأنفسهم كانت بعصيان الله بالجماع فى الوقت المحظور . وذلك من أسباب جلب العقاب اليها . (انظر : تفسير القرطبى ١ / ٦٩٠ ، وانظر تفسير الطبرى ٣ / ٤٩٣) .

فاذا ناموا ،لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها " فذكر الحديث وزاد : " وأتى عمر امرأته وقد نامت ،فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم " الحديث . وذكر الآيـــة الى قوله " من الفجر ".

تنبيـــه:

فى حديث البراء هنا أن الآية نزلت فى الأنصارى الذى نام قبل أن يفطـــر ، وهو كذلك عند البخارى فى الصوم وعند غيره . وفى رواية البخارى التى فـــى التفسـير أن الآية نزلت فى رجال أصابوا من نسائهم فى ليالى رمضان بعد النوم اذ كان ذلك محرما .

والذى يظهر أن البراء روى أن الآية نزلت فى الأمرين معا ، وكذلك روى عنـــه أبو اسحاق ، ثم تشعب الحديث : فمن رواته من رواه كاملا ، ومنهم من اقتصــر على أحد الأمرين . أو يكون أبو اسحاق أو البراء رواه مرة كاملا ومرة مختصـــرا ، فروى هذا أناس ،وروى هذا أناس . وممن رواه كاملا زكريا بن أبى زائدة عند أبى الشيخ ،ففيه " وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم".

تنبيـه آخر :

تقدم أن عند أبى داود وأبى الشيخ والبيهقى ، أن الآية نزلت الى قولـــه ﴿ من الفجر ﴾ . وعند أحمد والبخارى وغيرهما : الى قوله : "﴿ من الخيط الأسود﴾ = وهو الصحيح . وأما رواية من ذكر الآية الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ ،فكأن الراوى سمع الحديث وفيه الآية الى قوله ﴿ من الخيط الأسود ﴾ ، فظن أن المقصود الآية كلها فذكر قوله ﴿ من الفجر ﴾ فى الحديث ،والدليل على أن الصحيـــح أن الآية نزلت الى قوله : ﴿ من الخيط الأسود ﴾ ما أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد قال : " أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيـــض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر﴾ . فكان رجال اذا أرادوا الصـوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ،ولم يزل يأكل حتى يتبـــين له رؤيتهما ،فأنزل الله بعد ﴿ من الفجر ﴾ . فعلموا أنه انما يعنى الليل والنهار "(١)

---

(١) خ : الصوم (٣٠) باب (١٦) قول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين ﴾ الآية . (٢ / ٢٣١).

التفسير (٦٥) سورة البقرة - باب (٢٨) ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين .. ﴾ الآية (٥ / ١٥٦) .

م : الصيام (١٣) باب (٨) بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث ٣٤ ، ٣٥ (١٠٩١) - (٢ / ٧٦٧) .

أحاديث مبينة لحديث الباب :

١ - عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال :
كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى ،فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء ،حتى يفطر من الغد . فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ،وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها فقالت : اني قد نمت ! ثم وقع بها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ،فغدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ،فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ،فالآن باشروهن .. ﴾ الآية .
رواه أحمد (١) والطبري (٢) ، واسناده صحيح .

٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا قال :
" كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، فلما دخل رمضان كانوا يصومون ، فاذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام ،لم يأكل الى مثلها . وان نام أو نامت امرأته ،لم يكن له أن يأتيها الى مثلها .
فجاء شيخ من الأنصار يقال له : صرمة بن مالك ،فقال لأهله : أطعموني فقالت : حتى أجعل لك شيئا سخنا . قال : فغلبته عينه فنام .
ثم جاء عمر فقالت له امرأته : اني قد نمت ! فلم يعذرها ،وظن أنها تعتل ، فواقعها . فبات هذا وهذا يتقلبان ظهرا وبطنا . فأنزل الله في ذلك : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . وقال : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فعفا الله عن ذلك وكانت سنة" .
رواه أبو داود (٣) والطبري (٤) واللفظ له . واسناد الحديث الى ابن أبي ليلى صحيح ،لكنه مرسل ،ويحتمل أنه موصول ،لأنه قال : " حدثنا

---

(١) حم ٣ / ٤٦٠ .
(٢) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ٢٩٤١ -(٣ / ٤٩٦-٤٩٧) بتحقيق أحمد شاكر .
(٣) د : الصلاة (٢) باب (١٧١) كيف الأذان - حديث ٥٠٦ -(١ / ١٩٩-٢٠٠) .
(٤) تفسير الطبري : تفسير سورة البقرة - آية ١٨٧ - حديث ٢٩٣٦ -(٣ / ٤٩٤) .

أصحابنا" ،وقد قال : " أدركت عشرين ومائة من الانصار"(١) . وأيضا فانه قـال :
" حدثنا أصحابنا" ثم قال : "كانوا يصومون " والضمير هنا يحتمل أن يعود الى
أصحابه ،فيكون أصحابه هنا الصحابة .

شرح الحديث :

ـ قوله : " فنام قبل أن يفطر " ، عليه تنبيهات :

الاول : أن مفهوم المخالفة لهذا القول ،غير مراد . فلو أفطر ثم نام ، ثـم استيقظ ،لم يجزله ما يمنع منه الصائم ، وانما ورد اللفظ هكـــذا موافقا للسياق ،فانه قال بعد هذا : "لم يأكل ليلته" ،وهذا خاص بالذى نام قبل أن يفطر ، وأما الذى أفطر فان له أن يأكل ويشرب ما لم ينم .. هذا اذا حملت "الليلة" على جميعها . والا فيمكن أن يقال : انما ذكر من نام قبل أن يفطر خاصة ،توطئة للقصة التى ذكرها عن الانصارى الذى نام قبل أن يفطر .. يؤيد ما ذكرت رواية ابن أبى زائدة عند أبى الشيخ : "كان المسلمون يأكلون ويشربون ويأتون النساء ،ما لم يناموا . فاذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلــك الى مثلها .
ويدل على ذلك حديث كعب بن مالك وحديث ابن أبى ليلى المتقدمان وغيرهما .

التنبيه الثانى : أن قوله "فنام" انما يعنى به : فنام فى وقت الافطار . أما مـن نام فى النهار ثم استيقظ قبل غروب الشمس أو بعده ،فانه كغيره ممن لم يناموا فى النهار .. يؤيد هذا قوله ـ(فحضر الافطار فنـــام " وما فى حديث كعب بن مالك : " اذا صام الرجل فأمسى فنام " وحديث ابن أبى ليلى : "اذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام" .

التنبيه الثالث : اتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من الأكل والشرب والجماع كان مقيدا بالنوم ... قال ابن حجر : " وهذا هو المشهور فى حديث غيره .

---

(١) انظر التهذيب ٦/ ٢٦١ .

وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه ابو داود* بلفظ : " كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة ، حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة " ، ونحوه من حديث أبي هريرة ، رويناه في جزء ابراهيم بن ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة . وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر . ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا ، والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث[1].

قلت : في اسناد الحديث عند أبي داود ، علي بن حسين بن واقد وهو صدوق يهم[2].

ورواه الطبري[3] من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بنحوه ، واسناده منقطع ، لأن عليا لم يسمع من ابن عباس[4] ورواه الطبري[5] أيضا عن محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس ، وهذا الاسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء[6].

وأما حديث أبي هريرة فقد ذكره ابن كثير فقال : وقال سعيد بن أبي عروبة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : " كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية اذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا . وان عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وان صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب ، فنام ولم يشبع من الطعام ، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقام فأكل وشرب . فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأنزل الله عند ذلك : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾[7] . وهذا الحديث نسبه السيوطي[8] في الدر المنثور

---

(١) فتح الباري ٥ / ٣١ .
(٢) انظر التقريب ٢ / ٣٥ .
(٣) تفسير الطبري : سورة البقرة - آية ١٨٧ - حديث ٢٩٤٠ - (٣ / ٤٩٦) بتحقيق أحمد شاكر .
(٤) انظر التقريب ٢ / ٣٩ .
(٥) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ٢٩٤٣ - (٣ / ٤٩٧-٤٩٨) .
(٦) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في حاشية الطبري ٣ / ٤٩٧ .
(٧) تفسير ابن كثير : سورة البقرة - آية ١٨٧ - (١ / ٢٢٠) .
(٨) الدر المنثور ١ / ١٩٧ .
*د : الصوم (١٤) باب (٧٥٨) مبدأ فرض الصيام - حديث ٢٣١٣ - (٢ / ٢٩٦) .

الى الطبرى ،لكن قال الشيخ أحمد شاكر عند الآية فى تحقيقه لتفسير الطبرى :
" لم نجده فى الطبرى ، فاما سقط من الناسخين ،واما هو فى موضع آخر من الطبرى لم تصل الينا معرفته "(١) .

ثم ذكر الشيخ أحمد شاكر الحديث كما هو عند ابن كثير ،ثم قال : :
" وهذا اسناد صحيح من سعيد بن أبى عروبة الى أبى هريرة ، أما ما وراء سعيد ابن أبى عروبة ، فلا ندرى ما حاله حتى نعرف رواته "(٢) .

قلت : فى حديث أبى هريرة مخالفة لما فى الأحاديث الصحيحة ، اذ فيه :
" فقام فأكل وشرب " وفى الأحاديث الصحيحة أن صرمة لم يأكل ولم يشرب ليلته تلك واستمر على امساكه حتى غشى عليه عند نصف النهار ، فهذا يلقى الشك على باقى اسناد الحديث .

أقول : من هذا الاستعراض للروايات المخالفة لحديث البراء ،يتبين أنها لا تقوى على معارضته ومعارضة الأحاديث التى تشابهه ، فصح أن المنع كان مقيدا بالنوم لا بصلاة العشاء .

ـــ قوله : " وان فلانا الأنصارى " فى حديث أسود بن عامر (٨٠) ،سماه أبو أحمد فى الحديث (٨١) : " قيس بن صرمة " . وقال زهير (٨٢) :
" أبو قيس بن عمرو " . وفى حديث أبى أحمد عند أبى داود : " صرمة بن قيس " ولم يختلف على اسرائيل فيه الا فى رواية أبى داود هذه (٣) ،بل رواه من سماه عنه فقال : " قيس بن صرمة " . فهذه ثلاثة اختلافات فى اسمه . وقد ذكر ابن حجر الاختلاف فى اسمه فبلغ سبعة اختلافات ثم رجح أنه : " ابو قيس صرمة بن أبى أنس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار" . وقال : " كذا نسبه ابن عبد البر وغيره " .

---

(١) حاشية تفسير الطبرى ٣ / ٤٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر تخريج الحديث ، وانظر فتح البارى ٥ / ٣٢ .

ثم قال ابن حجر : " فمن قال : قيس بن صرمة ، قلبه . ومن قال : أبو قيس ابن عمرو ، أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه " .. وعلى هذه الطريقة على سائر الاسماء . ثم قال :

" وصرمة بن أبى أنس مشهور فى الصحابة ، يكنى أبا قيس "[1] . ا هـ .

قلت : وهذا الجمع بين الروايات حسن ، يبدد ما فيها من اشكال .

ـــ قولــه : " فقال : هل عندك من طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك " .

ظاهره أنه لم يجئ معه بشئ ، لكن فى مرسل السدى " أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى بهذا طحينا ، فاجعليه سخينا ، فان التمر قد أحرق جوفى ! فذهبت فاستبدلت له ، فأبطأت عليه ، فنام " . رواه الطبرى .[2]

وفى مرسل ابن أبى ليلى المتقدم : فقال لأهله : أطعمونى ، فقالت : حتى أجعل لك شيئا سخنا " .

ـــ قولــه : " فلما انتصف النهار غشى عليه " ، هو كذلك عند البخارى والترمذى وغيرهما ، وعند أبى داود " فما انتصف النهار حتى غشى عليه " ، وعند الطبرى والبيهقى : " فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه " . فيحمل قوله : " فلما انتصف" على آخر النصف الأول من النهار[3] أى فلما قارب أو كاد ينتصف .

ـــ قولــه : " فى الرواية التى فى كتاب التفسير عند البخارى : " كانوا لا يقربون النساء فى رمضان كله " : ظاهره أن الجماع كان ممنوعا فى جميع الليل والنهار ، بخلاف الأكل والشرب اللذين كان مأذونا فيهما قبل النوم . ولكن بقية الأحاديث الواردة فى هذا تدل على عدم الفرق ومنها رواية ابن أبى زائدة لحديث الباب التى عند أبى الشيخ ، اذ فيها قصة عمر . فيحمل قوله : " كانوا لا يقربون النساء رمضان كله " على الغالب جمعا بين الأخبار .[4]

---

(١) فتح البارى ٥ / ٣٢ ، وانظر الاصابة ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ .
وكان صرمة رجلا قد ترهب فى الجاهلية ، ولبس المسوح ، وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة . واجتنب الحيض من النساء ، وهم بالنصرانية ثم أمسك عنها . ودخل بيتا له فاتخذه مسجدا ، لا تدخل عليه فيه طامث ولا جنب . وقال أعبد رب ابراهيم صلى الله عليه وسلم . فلم يزل كذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلم وهو شيخ كبير وحسن اسلامه . وكان قوالا بالحق ، معظما لله فى الجاهلية ، وكان يقول فى الجاهلية اشعارا حسانا يعظم الله فيها ، وله شعر فى مدح الرسول والاسلام وفى الحكم والوصايا .
انظر الاستيعاب ٢ / ٧٣٧-٧٣٨ ، ٤ / ١٧٣٥-١٧٣٧ ، اسد الغابة ٣ / ١٧-١٩ ، ٤ / ٤٢٨-٤٢٩ ، ٦ / ٢٥٦ ، الاصابة ٢ / ١٨٢-١٨٤) .

(٢) تفسير الطبرى ٣ / ٥٠١ حديث ٢٩٤٩ . (٣) انظر فتح البارى ٥ / ٣٢ .

(٤) انظر المرجع السابق .

ــ قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ﴾ :

تقدم فى حديث سهل بن سعد الذى ذكرته فى التنبيه الثانى على التخريج[1] أن المقصود بالخيطين سواد الليل وبياض النهار ، وبتميزهما يكون طلوع الفجر " الذى يجب على من يريد الصيام أن يمسك عن الطعام والشراب والجماع عنده الى أن تغيب الشمس .

وفى حديث عدى بن حاتم الطائى الذى أخرجه الشيخان ان النبى صلى الله عليه وسلم فسر الخيطين بقوله : " انما ذلك سواد الليل وبياض النهار"[2]

فقه الحديث :

١ ـ فى الحديث ابتداء مشروعية السحور ، وقد أخرج الشيخان من حديث أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تسحروا فان فى السحور بركة " .[3] وفى هذا تأكيد استحباب السحور .

٢ ـ وفيه تفضيل الله لهذه الأمة على الأمم السابقة ، وتيسيره عليها ، اذ خفف عنها من أمور الصيام ما كانت تلك ملزمة به ، فقد بين السدى[4] وابراهيم التيمى[5] أن الحكم الذى تقدم فى الحديث ونسخه الله ، كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب . ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو ابن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم : " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكلة السحر" .[6]

---

(١) ص ٢٩١ .

(٢) خ : الصيام (٣٠) باب (١٦) قول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين ﴾ الآية (٢ / ٢٣١) .
التفسير (٦٥) باب (٢٨) ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ الآية (٥ / ١٥٦) .
م : الصيام (١٣) باب (٨) بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ حديث ٣٣ (١٠٩٠) ـ (٢ / ٧٦٦ ـ ٧٦٧) .

(٣) خ : الصوم (٣٠) باب (٢٠) بركة السحور من غير ايجاب (٢ / ٢٣٢) .
م : الصيام (١٣) باب (٩) فضل السحور وتأكيد استحبابه ـ حديث ٤٥ ـ (١٠٩٥) ـ (٢ / ٧٧٠) .

(٤) اخرج حديثه الطبرى فى تفسيره (٣ / ٥٠١) حديث ٢٩٤٩ .

(٥) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١ / ١٩٨) ، وعزاه الى

(٦) م : الموضع السابق ـ حديث ٤٦ (١٠٩٦) ـ (٢ / ٧٧٠ ـ ٧٧١) .

٣ - وفيه شدة تقيد الصحابة رضوان الله عليهم بأوامر الله ،وتحملهم المشاق في سبيل رضاه سبحانه .

٤ - وفيه بيان عظيم فضل الله ورحمته ،بنسخ بعض الأحكام الشرعية .

في الحـــج

٣١ - بـاب فسـخ الحج الى العمـرة

(٨٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبـو اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . قال : فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة . قال : فقال الناس : يارسول الله ، قد أحرمنا للحـج فكيف نجعلها عمرة ؟ ! قال : انظروا ما آمركم به فافعلوا . فردوا عليه القول [(١)] ! فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة [(٢)] غضبان فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله ! قال : ومالي لا أغضب ، وأنا آمر بالأمر فلا اتبع ؟ !

رجال الحديـث :

تقدمت تراجمهـم .

درجة الحديـث :

في اسناد الحديث أبو بكر بن عياش وفيه لين ، وفيه أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه فاسناد الحديث ضعيف . (٣)

لكن للحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، يرتقي بها الى درجة الحسن .

---

٨٣ = المسند ٢٨٦ .

---

(١) رد عليه القول : لم يقبله . (انظر : الصحاح ٤٧٣/٢ ، لسان العرب ٣ / ١٧٣ " ردد ") .
وقد جاء تفصيل هذا الرد في حديث جابر الآتي في شواهد الحديث .

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء . كانت وفاتها سنة سبع وخمسين (٥٧) على الصحيح / ع .
(انظر : الاستيعاب ٤ / ١٨٨١ ، اسد الغابة ٧ / ١٨٨ ، الاصابة ٤ / ٣٥٩ ، التقريب ٢ / ٦٠٦) .

(٣) وقد ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير (٦ / ٤٩) حديث ٦١٤٦ .

وقد صححه البغوى فى شرح السنة (١) ، فكأنه صححه لشواهده الكثيرة ،أو حمل عنعنة أبى اسحاق على الاتصال .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى اسحاق ، عن البراء (٨٣) .

وقد أخرجه النسائى (٢) فى عمل اليوم والليلة عن أبى كريب ، وابن ماجه (٣) عن محمد بن الصباح ، وأبو يعلى (٤) عن محمد بن بكار ، وأبو نعيم (٥) من طريق سعدوية سعيد بن يحيى الأصبهانى ، والذهبى (٦) من طريق الحسن بن عرفة : أربعتهم عن أبى بكر بن أبى عياش باسناده به ، الا أنه عند أبى يعلى " فلا يتبع " .

شواهد الحديث :

لقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بفسخ الحج الى العمرة ، من رواية جمع من الصحابة يزيدون على الخمسة عشر : أحاديث بعضهم متفق عليها (٧)

وهاك بعض هذه الأحاديث :

١ - عن عائشة قالت : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس . فدخل عليّ وهو غضبان . فقلت : من أغضبك يا رسول الله ؟ أدخله الله النار ! قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ؟ ! - قال

(١) شرح السنة : الحج ـ باب (٧/ ٩) .

(٢) انظر تحفة الأشراف ٢ / ٦٢ .

(٣) جه : المناسك (٢٥) باب (٤١) فسخ الحج - حديث ٢٩٨٢ (٢/ ٩٩٣) .

(٤) يعلى ل ٤٧٠ .

(٥) ذكر أخبار أصبهان ٢ / ١٦٢ - فى ترجمة القاسم بن مندة .

(٦) تذكرة الحفاظ ١ / ١١٥ - فى ترجمة أبى اسحاق السبيعى .

(٧) انظر : المحلى ٧ / ١٠٣ ، المغنى ٣ / ٣٩٩ ، زاد المعاد ١ / ٢٢٣ .

البــراء

أبو اسحاق

أبو بكر بن عيـــاش

- الحسن بن عرفة (تذكرة الحفاظ ١/٥١١) .
- سعيد بن يحيى الأصبهاني (ذكر أخبار أصبهان ٢/١٦٢) .
- محمد بن بكار (يعلى ل ٤٧٠) .
- أبو كريب (س في عمل اليوم والليلة ؛ انظر ٢/٦٢ تحفه) .
- محمد بن الصباح (جه ٢/٩٩٣) .
- (٨٣) .

مخطط الباب (٣١)

الحكـــــم : " كأنهـــــم يترددون - أحسب " - ولو أنـــى استقبلت من أمرى ما استدبرته ، ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ، ثـــم أحل كما حلوا. أخرجه مسلم(١)

٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال :

أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده. فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ، أمرنـــا أن نفضى الى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ؟ ! فقـــام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال : " قد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقكم وأبركم . ولولا هديى لحللت كما تحلون . ولو استقبلت من أمـــرى ما استدبرت لم أسق الهدى . فحلوا " .

فحللنا وسمعنا وأطعنا .

فقدم علي من سعايته ، فقال : بم أهللت ؟ قال : بما أهل بـــه النبى صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاهد وامكث حراما " .

قال : وأهدى له علي هديا . فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، العامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد .

متفق عليه (٢) . وهذا اللفظ لمسلم .

---

(١) م : الحج (١٥) باب (١٧) بيان وجوه الاحرام - حديث ١٣٠ (١٢١١)-(٢/٨٧٩) .

(٢) خ : الحج (٢٥) باب (٨١) تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (٢/١٧١-١٧٢) .
العمرة (٢٦) باب (٦) عمرة التنعيم (٢/٢٠٠-٢٠١) .
الشركة (٤٧) باب (١٥) الاشتراك فى الهدى والبدن (٣/١١٤) .
التمنى (٩٤) باب (٣) قول النبى صلى الله عليه وسلم : لـــو استقبلت من أمرى ما استدبرت (٨/١٢٨-١٢٩) .
الاعتصام (٩٦) باب (٢٧) نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته (٨/١٦١-١٦٢) .
م : الموضع السابق - الأحاديث ١٣٦-١٤٦ (١٢١٣-١٢١٧)-(٢/٨٨١-٨٨٥) .

٣ - عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :
قلت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : "انى لبدت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا أحل حتى أنحر".
وفى رواية عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع . فقالت حفصة : قلت : فما يمنعك أن تحل ؟! قال : "انى لبدت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا أحل حتى أنحر هديى" متفق عليه (١) .

٤ - عن ابن عباس قال :
كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ويقولون : اذا برأ الدبر*، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر".
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة ، وأصحابه مهلين بالحج . فأمرهم أن يجعلوها عمرة . فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أى الحل ؟! قال : الحل كله . متفق عليه (٢) .

---

(١) خ : الحج (٢٥) باب (٣٤) التمتع والاقران والافراد بالحج (٢/ ١٥٢)
باب (١٠٧) فتل القلائد للبدن والبقر (٢ / ١٨٢) .
باب (١٢٦) من لبد رأسه عند الاحرام (٢ / ١٨٨) .
المغازى (٦٤) باب (٧٧) حجة الوداع (٥ / ١٢٤-١٢٥) .
اللباس (٧٧) باب (٦٩) التلبيد (٧/ ٥٩) .
م : الحج (١٥) باب (٢٥) بيان أن القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد - الاحاديث ١٧٦-١٧٩ (١٢٢٩) - (٢ / ٩٠٢-٩٠٣) .

(٢) خ : الحج (٢٥) باب (٣٤) التمتع والاقران والافراد بالحج (٢ / ١٥٢) .
مناقب الانصار (٦٣) باب (٢٦) أيام الجاهلية (٤ / ٢٣٤) .
م : الحج (١٥) باب (٣١) جواز العمرة فى أشهر الحج - حديث ١٩٨ (١٢٤٠) - (٢ / ٩٠٩) .
وانظر الاحاديث ١٩٩-٢٠٤ (١٢٤٠-١٢٤٢) - (٢ / ٩١٠-٩١١) .

* الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر الدابة ، وقيل : هو أن يقرح خف البعير (انظر النهاية ٢ / ٩٧ ، لسان العرب ٢ / ٢٧٤ "دبر") .

فقـه الحديث :

١ - فى الحديث مشروعية فسخ الحج الى العمرة ، وهو أن من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى ، وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ، فله أن يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة ،فيقصر أويحلق ،ويحل من احرامه ليصير متمتعا .(١)

وقد ذهب الحنابلة(٢) الى استحباب فسخ الحج ، وقال ابن حزم الظاهرى(٣) وابن القيم(٤) بالوجوب . وقال ابن عباس : " من طاف بالبيت فقد حل "(٥) .

واستدلوا جميعا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالفسخ .

واستدل الموجبون فوق ذلك ،بغضبه صلى الله عليه وسلم من تردد الصحابة فى طاعة أمره بالفسخ كما ثبت فى حديث الباب وشواهده .

قال ابن القيم " ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتباعا لأمره "(٦) .

وذهب الجمهور(٧) الى أن ذلك الفسخ الذى ثبت أمر النبى صلى الله عليه وسلم به مختص بالصحابة فى تلك السنة لا يجوز بعدها . وانما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . واحتجوا على ذلك بحديث أبى ذر قال :

---

(١) انظر المراجع الفقهية الاتية فى هذه المسألة .

(٢) المغنى ٣٩٨/٣ .

(٣) المحلى ٩٩/٧ .

(٤) زاد المعاد ٤٢٦/١ .

(٥) حديثه فى : خ : المغازى (٦٤) باب (٧٧) حجة الوداع (٥/ م : الحج (١٥) باب (٣٢) تقليد الهدى حديث ٢٠٨ (١٢٤٥)-(٩١٣/٢) .
وانظر حديث ٢٠٦، ٢٠٧ (١٢٤٤)-(٩١٢/٢-٩١٣) .

(٦) زاد المعاد ٤٢٦/١ .

(٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٥٢٠/٢) ،أحكام القرآن لابن العربى (١٢٦/١) عند الاية ١٩٦ من البقرة ، المجموع ١٥٨/٧ .

" كانت المتعة في أشهر الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة"
رواه مسلم (١) .
قالوا : يقصد بذلك فسخ الحج (٢) .
واحتجوا أيضا بحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال : " قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصة " .
رواه أبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) ، وقال النووي :
" اسناده صحيح الا الحارث ابن بلال ولم أر في الحارث جرحا ولا تعديلا " (٦) .
وقد اعترض القائلون بالفسخ بأنه لا دليل في حديث أبي ذر على ما قالوا ، وان حديث الحارث بن بلال ضعيف لأن الحارث لا يعرف كما قال الامام أحمد * ، ومنعوا الخصوصية بقول سراقة بن مالك : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال له : " بل للأبد " (٧) .

لكن الجمهور ردوا بأن المراد جواز العمرة في أشهر الحج ، لا فسخ الحج الى العمرة (٨) . يدل على ذلك رواية النسائي (٩) والدارقطني لحديث سراقة ابن مالك ، فانه عند الدارقطني بلفظ " يارسول الله ، رأيت عمرتنا هذه لعامنا

---

(١) م : الحج (١٥) باب (٣١) جواز التمتع - حديث ١٦٠-١٦٣ (١٢٢٤) -(٢/ ٨٩٧) .
(٢) انظر المراجع السابقة في تقرير مذهب الجمهور ، وانظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٠٣ .
(٣) د : المناسك (١١) باب (٢٨ ٥) الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة حديث ١٨٠٨-(٢/ ٩) (٢-٢٢٠) .
(٤) س : الحج (٢٤) باب فسخ الحج (٥/ ١٤٠) .
(٥) جه : المناسك (٢٥) باب (٤٢) من قال كان فسخ حديث ٢٩٨٤-(٢/ ٩٩٤) .
(٦) المجموع ٧/ ١٦٠ .
(٧) انظر المغني ٣/ ٣٩٩-٤٠٠ . وقول سراقة تقدم في حديث جابر الذي ذكرته في شواهد الحديث . وسيأتي بعد سطر من حديث سراقة نفسه بلفظ آخر .
(٨) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٦٤ . المجموع ٧/ ٩ : قال النووي : " هذا هو الأصح ، وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء " .
(٩) س : الموضع السابق (٥/ ١٤٠) .
(١٠) قط : الحج - حديث ٢٠٨-(٢/ ٢٨٣) .

* وقد لخصه ابن حجر في التقريب (١/ ١٣٩) بقوله : صدوق ، مقبول ، من الثالثة/ د س ت " .

هذا أم للأبد ؟ فقال : " لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " ولفظ النسائي نحوه ، وليس فيه دخلت .. الخ . قال الدارقطني : " رواته كلهم ثقات ". ولفظه عند ابن ماجه : " أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لا ، بل لأبد الأبد "(١) . قال المنذري : " هو حديث حسن "(٢)

قلت :

حديث الباب وشواهده لا تدل الا على وجوب فسخ الحج في تلك السنة ، وانما أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم فسخ الحج عليهم ، لبيان جواز التمتع وحملهم على تطبيقه ، ومما يؤيد ذلك حديث محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل للحج ، فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فان قال لك : لا يحل ، فقل له : فان رجلا كان يقول ذلك . قال بئس ما قال . فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال : فقل له : فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك . وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ ! قال : فجئته فذكرت له ذلك فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدري . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ ! أظنه عراقيا ! قلت : لا أدري . قال : فانه قد كذب ! قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتني عائشة (رضي الله عنها) أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره . ثم عمر مثل ذلك . ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره . ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ثم لم يكن غيره . ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة . وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ؟ ! ولا أحد ممن مضى ، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون . وقد رأيت

---

(١) جه : المناسك (٢٥) باب (٤١) فسخ الحج - حديث ٢٩٨٠ - ٢/٩٩٢ .

(٢) نقله الزيلعي في نصب الراية (٣/١٠٧) .

أمى وخالتى حين تقدمان ، لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم لا تحلان . أخرجه مسلم (١) . وأخرج البخارى (٢) من قوله : " قد حج رسول الله " الى آخره . . .

أقـول :

فهذا الحديث يرد على من قال بوجوب فسخ الحج ، ويؤيد أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة بالفسخ وايجابه ذلك عليهم كان خاصا بهم فى تلك السنة . لكن ليس هناك حديث يدل على عدم جواز فسخ الحج لغير الصحابة الا حديث الحارث بن بلال وقد تقدم الكلام فيه وأن حديثه من قسم الضعيف ، والا حديث أبى ذر وهو فوق كونه موقوفا ، فانه لا دلالة فيه على أن فسخ الحج خاص بالصحابة ، وانما يدل على أن التمتع خاص بهم ، وهو مخالف لقوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة الى الحج . . " الآية (٣) . ومخالف للأحاديث الصحيحة المجيزة للتمتع . فهو ظن من أبى ذر . (٤)

. لذلك فاننى أميل الى القول : ان فسخ الحج الى العمرة جائز لمن لم يسق الهدى .

ولو لم يكن فى أصله جائزا لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة به . مع بقائه هو على احرامه ، بل لحل مثلما حلوا ، لأن الفسخين - والحالة هذه - متساويان فى أنهما جازا للضرورة . فلما رأيناه صلى الله عليه وسلم يمسك على احرامه ويأمر الصحابة بالحل ، علمنا أن فسخهم جائز فى الأصل وانما أوجبه الرسول عليهم للعلة المذكورة ، وأنه لم يفسخ لعدم جواز فسخه .

٢ - وفى الحديث دليل على وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة الاعتراض على حكمه . وقد قال الله تعالى : =(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم

---

(١) م : الحج (١٥) باب (٢٩) ما يلزم من طاف بالبيت وسعى حديث ١٩٠ (١٢٣٥)-(٩٠٦/٢) .

(٢) خ : الحج (٢٥)باب(٧٨) الطواف على الوضوء(١٦٨/٢-١٦٩) .

(٣) البقرة ، ١٩٦ .

(٤) وانظر الرد على أحاديث التخصيص هذه فى المغنى لابن قدامة (٣٩٩/٣-٤٠٠) .

حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (١) .

وقال سبحانه : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ (٢)

٣ - وفى الحديث دليل على شدة رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته ، وخوفه عليها من مخالفة أمر الله ، فيحل بها ما حل بالأمم قبلها . وصدق الله اذ يقول : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (٣)

٤ - وفيه استحباب الغضب لله .

٥ - وفيه جواز الدعاء على المخالف لأمر الله .

٦ - وفيه حرص الصحابة على أن تكون عباداتهم صحيحة ليس فيها نقص ، ولذلك راجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بالتمتع . فلما بين لهم أن التمتع مشروع وأنه لو لم يسق الهدى لحل من احرامه - كما تقدم فى شواهد الحديث - رأيناهم يسمعون ويطيعون كما قال جابر بن عبد الله .

---

(١) النساء : ٦٥ .
(٢) الأحزاب : ٣٦ .
(٣) التوبة : ١٢٨ .

٣٢ - باب الاعتمــار قبـل الحـج

وكم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم

(٨٤) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يزيد (١) ، قال : أخبرنا زكريا ، عن أبى اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج" واعتمر قبل أن يحج . فقالت عائشة : لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التى حج فيها .

رجال الحديـث :

٨٤ - زكريا : هو زكريا بن أبى زائدة الهمدانى الوادعى* ، أبو يحيى الكوفى . ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبى اسحاق بآخره . مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة (١٤٧ أو ١٤٨ أو ١٤٩) /ع(٢) .

درجة الحديـث :

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقي : " سنده صحيح "(٣)

قلت : رجال الحديث كلهم ثقات ، الا أن زكريا بن أبى زائدة كان يدلس وسمع من أبى اسحاق بعد ما تغير ، فإن هذا الحديث ضعيف ، لكن البخارى روى الشطر الأول - وهو قول البراء - بنحوه من طريق ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى اسحاق سمع البراء . وأما الشطر الثانى ، وهو قول عائشة - فالظاهر أن تغير أبى اسحاق قد أثر فيه فجعل رد عائشة على البراء ، وانما كان ردها على ابن عمر حين حدث

---

٨٤ = المسند ٤/٢٩٧ .

---

(١) هو يزيد بن هارون .
(٢) انظر : الطبقات ٦/٣٥٥ ، ترتيب الثقات ل١٨ ، الجرح والتعديل ٣/٥٩٤ ، الكاشف ١/٣٢٣ ، التهذيب ٣/٣٣٠ ، التقريب ١/٢٦١ ، هدى السارى ٢/١٦٥ .
(٣) الجوهر النقى لابن التركمانى ٥/١٣ ، وهو بحاشية سنن البيهقى .
* الوادعى : بكسر دال وعين مهملتين نسبة الى وادعة بن عمرو (المغنى ص٢٦٦) .

بما حدث به البراء ، وقد يكون ساعد في خلطه هذا أنه قد روى أيضا حديث ابن عمر . فعند أحمد (١) وأبي داود (٢) من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن مجاهد " أن ابن عمر سئل : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مرتين . فقالت عائشة : لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا ،سوى التي قرنها بحجة الوداع " .
وروى أحمد (٣) عن اسحاق بن يوسف الأزرق ، عن شريك النخعي ، عن أبي اسحاق ،عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين قبل أن يحج . فبلغ ذلك عائشة فقالت : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر ،منهن عمرة مع حجته ".
والذى يرجح رواية زهير وشريك على رواية زكريا ، أنهما سمعا منه قبل تغيره بخلاف زكريا . (٤)

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يزيد بن هارون ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي اسحاق ،عن البراء ، وقد أخرجه البيهقي (٥) من طريق أبي غسان مالك بن يحيى عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ : قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة ، فقالت عائشة ، فذكره وأبو غسان ضعيف "(٦) .

وهذا اللفظ فيه مخالفة في عدد العمر ، وليس فيه أنها كانت قبل الحج ، والمعتمد في حديث البراء ما سيأتي من رواية البخاري .

---

(١) حم ٢ / ٧٠ .

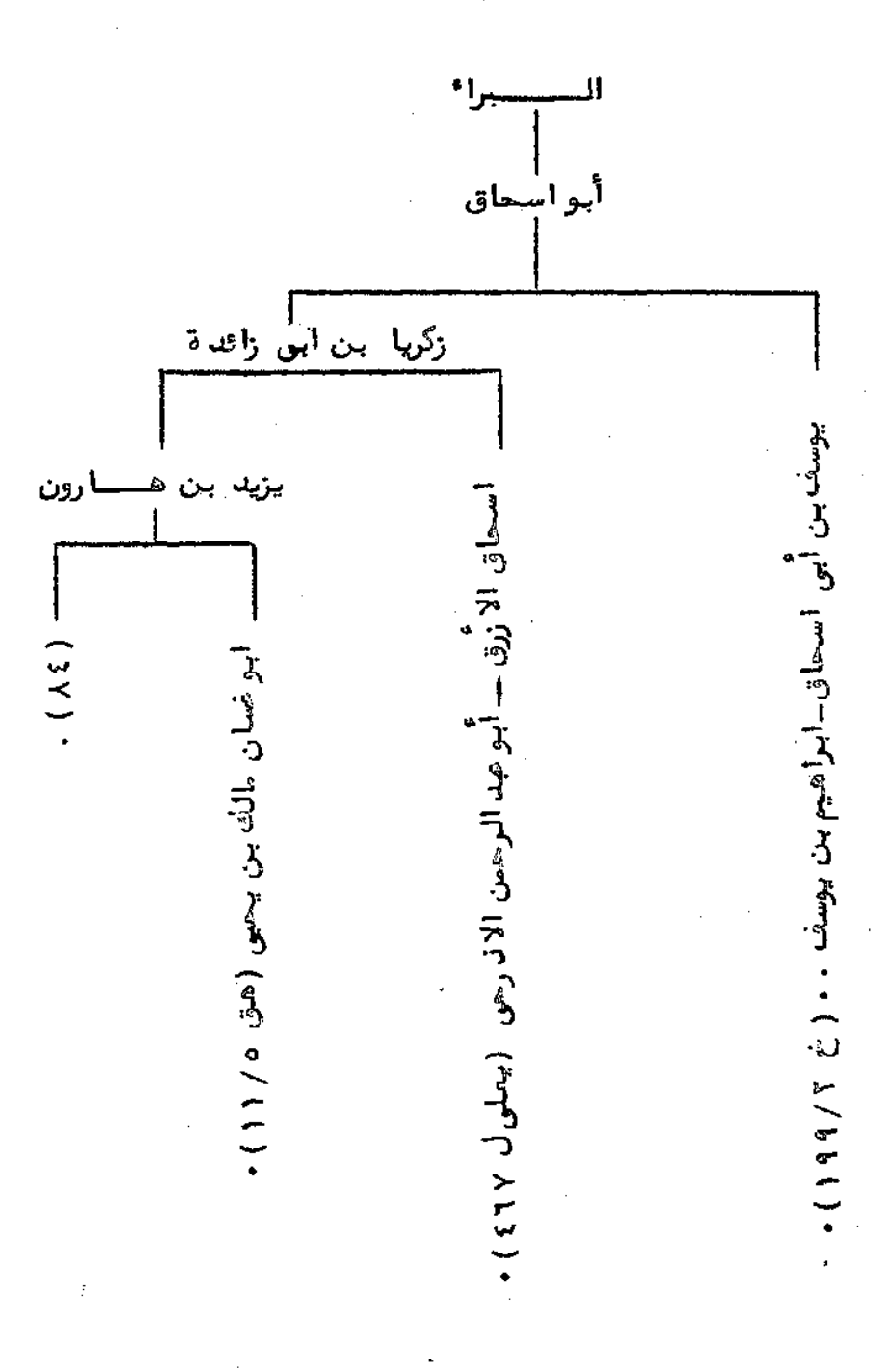
(٢) د : المناسك (١١) باب (٦٣٧) العمرة - حديث ١٩٩٢ - (٢ / ٢٧٨) .

(٣) حم ٢ / ١٣٩ .

(٤) انظر : التقييد والايضاح ص ٤٤٦ ، التهذيب ٨ / ٦٤ ،الكواكب النيرات ص ٣٥٠ .

(٥) هق : الحج - باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا (٥ / ١١) .

(٦) انظر : الميزان ٣ / ٤٢٩ ،لسان الميزان ٥ / ٧٠٦ .



مخطط الباب (٣٢)

وأخرجه أبو يعلى (١) من طريق اسحاق الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي اسحاق عن البراء قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج . قال : وقالت عائشة : لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا بعمرته في حجة الوداع .

— وروى البخاري (٢) من طريق ابراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق ، عن أبيه : عن أبي اسحاق قال : سألت مسروقا وعطاء ، ومجاهدا فقالوا : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج .
وقال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول : "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين".

شرح الحديث :

فيفي حديث الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر مرتين قبل أن يحج . وفي حديث أنس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من جعرانة* حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرته مع حجته" . متفق عليه (٣) ، وهذا لفظ مسلم .

والجمع بين الحديثين أن البراء لم يعدّ العمرة التي مع حجته . لأنَّ حديثه الذي في صحيح البخاري مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة ، والتي في حجته كانت في ذي الحجة . وكأنه لم يعدّ أيضا التي صُدَّ عنها عام الحديبية

---

(١) يعلى ل ٤٦٧ .
(٢) خ : العمرة (٢٦) باب (٣) كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٩/٢) .
(٣) خ : الموضع السابق (١٩٩/٢) .
م : الحج (١٥) باب (٣٥) بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وزمانهن – حديث ٢١٧ (١٢٥٣) – (٩١٦/٢) .
* الجِعْرَانة : بكسر الجيم ، وتسكين العين المهملة . وفتح الراء المخففة ومن العرب من يكسر العين ويشدد الراء . وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي الى مكة أقرب . نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها . (انظر معجم البلدان ١٤٢/٢) .

وان كانت وقعت فى ذى القعدة ، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره [١] . . فمن محرش الكعبى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا . فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت . فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف* ، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس .

رواه الترمذى وقال : " هذا حديث حسن غريب " [٢] . ورواه النسائى . [٣]

وفى اسناده عندهما مزاحم بن أبى مزاحم وثقة ابن حبان [٤] ، وقال ابن حجر: " مقبول " [٥] ، وباقى رجاله ثقات .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث أنه يجوز لمن لم يحج أن يعتمر . وقد روى البخارى [٦] عن عكرمة بن خالد المخزومى " أنه سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس ، اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج " وقال البغوى [٧] : " أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج " .

٢ - وفى الحديث عند البخارى أنه يجوز الاعتمار فى أشهر الحج ، وسيأتى فى الباب التالى (٣٣) .

٣ - استدل ابن بطال بقوله : " اعتمر قبل أن يحج " على أن الحج على التراخى .

ونوزع فى ذلك بأنه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفى الفورية فيه . [٨]

---

(١) انظر فتح البارى ٢ / ٣٤٨ .

(٢) ت : الحج (٧) العمرة - باب (٨٩) ما جاء فى العمرة من الجعرانة حديث ٩٣٩ - (٢ / ٢٠٧) .

(٣) س : الحج (٢٤) باب دخول مكة ليلا (٥ / ١٥٧ - ١٥٨) .

(٤) انظر التهذيب ١٠ / ١٠١ .

(٥) التقريب ٢ / ٢٤٠ .

(٦) خ : العمرة (٢٦) باب (٢) من اعتمر قبل الحج (٢ / ١٩٨) .

(٧) شرح السنة (٧ / ١٠) .

(٨) انظر : فتح البارى ٢ / ٣٤٨ ، عمدة القارى ١٠ / ١١٠ .

٣٣ - باب العمرة في أشهر الحج

(٨٥، ٨٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا يحيى [١] وحسين [٢] ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق عن البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم ،وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

اسنادا الحديث صحيحان . وقد أخرجه البخاري عن غير هذه الطريق عن أبي اسحاق ، وفيه تصريح أبي اسحاق بالسماع من البراء كما سيأتي .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن آدم وحسين بن محمد ، كلاهما عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .

والظاهر أنه أول الحديث (١٩٨) الذي رواه أحمد عن حسين عن اسرائيل ، وأول الحديث (١٩٩) الذي رواه أحمد عن أسود بن عامر عن اسرائيل . . انظر الحديثين وتخريجهما .

وأما الحديث باللفظ الذي هنا فقد أخرجه الترمذي [٣] من طريق اسحاق بن منصور السلولي . عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء .

---

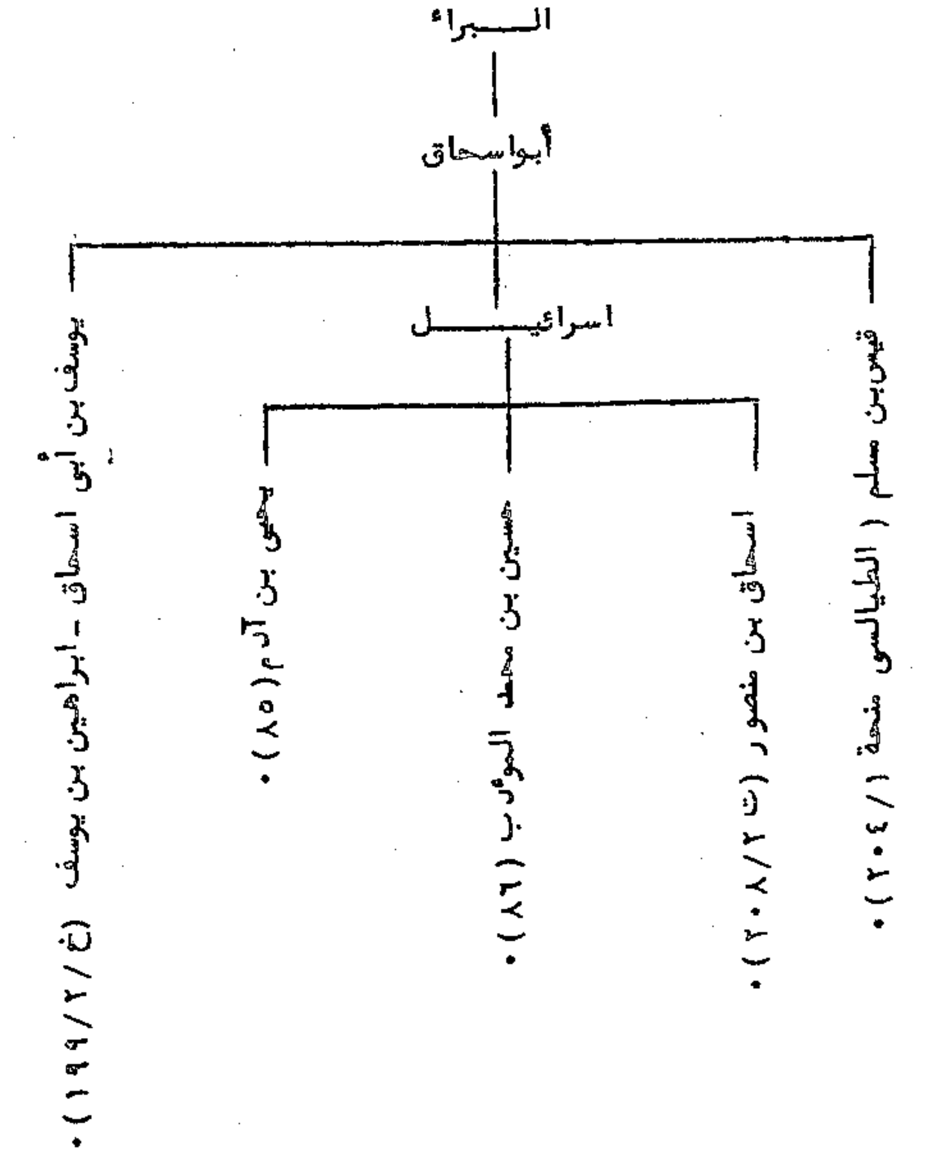
٨٥ ، ٨٦ = المسند ٢ / ٢٩٨ .

---

(١) هو يحيى بن آدم .

(٢) هو حسين بن محمد المؤدب .

(٣) ت : الحج (٧) - العمرة - باب (٩١) ما جاء في عمرة ذي القعدة - حديث ٩٤٢ - (٢ / ٢٠٨) .



مخطط الباب (٣٢)

وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ؛

ـ وأخرجه الطيالسي [1] عن قيس بن مسلم ،عن أبي اسحاق ، عن البراء ، به .

ـ وأخرجه البخاري [2] من طريق ابراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق ،عن أبيه عن أبي اسحاق قال : سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج ،وقال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين .

وقد ذكرت هذا الحديث في الباب السابق لقوله فيه " اعتمر قبل أن يحج مرتين " وذكرته هنا لقوله " اعتمر في ذي القعدة ".

فقه الحديث :

يدل الحديث على مشروعية الاعتمار في ذي القعدة ،وهو من أشهر الحج ، خلافا لما كان عليه المشركون ، كما جاء في حديث ابن عباس المتفق عليه الذي ذكرته في شواهد الحديث (٨٣) في الباب (٣١) [3].

---

(١) انظر منحة المعبود : الحج والعمرة ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢٠٤/١) .

(٢) خ : العمرة (٢٦) باب (٣) كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٩/٢) .

(٣) ص ٣٠٢ .

في البيـــــوع

٣٤ - بـــاب الصـــرف

(٨٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى [١] ، عن شعبة ، حدثني حبيب ، عن أبي المنهال ، قال : سمعت زيد بن أرقم [٢] والبراء بن عازب يقولان : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورِق [٣] دينا .

(٨٧ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن أبي المنهال قال : سمعت زيد ابن أرقم والبراء بن عازب يقولان : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورِق دينا .

(٨٨ ، ٨٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا بهز وعفان ، قالا : ثنا شعبة - قال بهز في حديثه [٤] : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا المنهال رجلا من بني كنانة ، قال : سألت البراء عن الصرف ، فقال : سل زيد بن أرقم فانه خير منّي وأعلم ، قال : سألت زيدا . فذكر الحديث .

---

٨٧ = المسند ٤ / ٢٩٠ .

(٨٧ مكرر) = المسند ٤ / ٣٦٨ - في مسند زيد بن أرقم .

٨٨ ، ٨٩ = المسند ٤ / ٣٦٨ - في مسند زيد بن أرقم .

---

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٢) هو الصحابي المشهور زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو عمر وقيل أبو عامر . استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع . غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . وكان من خاصة أصحاب علي رضي الله عنه . أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين . توفي بالكوفة سنة ثمان أو ست وستين (٦٨ أو ٦٦)/ع .
(انظر الاستيعاب ٢ / ٥٣٦ ، أسد الغابة ٢ / ٢٧٦ ، الاصابة ١ / ٥٦٠ ، التقريب ٢ / ٢٧٦) .

(٣) الوَرِق : بكسر الراء ، الفضة (لسان العرب ١٠ / ٣٧٥ " ورق ") .

(٤) أي قال بهز في حديثه : قال شعبة : حدثني حبيب .

(٩٠ ، ٩١) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا روح ،ثنا ابن جريج ،أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب ، سمعا أبا المنهال قال : سألت البراء وزيد بن أرقم .. فذكر نحوه .

(٩٢) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا روح ،ثنا ابن جريج ،أخبرني حسن ابن مسلم ،عن أبي المنهال ـ ولم يسمعه منه ـ أنه سمع زيداً والبراء .. فذكر الحديث .

رجال الحديث :

٨٧ ـ حبيب : هو حبيب بن أبي ثابت (قيس، ويقال : هند بن دينار) الأسدي . أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه فاضل جليل . كان كثير الارسال والتدليس . مات سنة تسع عشرة ومائة (١١٩) /ع.(١)

ـ أبو المنهال : هو عبد الرحمن بن مُطْعِم* البُنَانِي** البصري ، نزيل مكة . ثقة . مات سنة ست ومائة (١٠٦) /ع(٢) .

٩٠، ٩١ = المسند ٣٦٨/٤ ـ في مسند زيد بن أرقم.
٩٢ = المسند ٣٦٨/٤ ـ في مسند زيد بن أرقم.

---

(١) انظر : الطبقات ٣٢٠/٦ ، الجرح والتعديل ١٠٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ١١٦/١ ، الكاشف ٢٠١/١ ، التهذيب ١٧٩/٢ ، التقريب ١٤٨/١ ، شذرات الذهب ١٥٦/١.

(٢) انظر : الطبقات ٤٧٧/٥ ، التاريخ الكبير ٣٥٢/٥ ، الجرح والتعديل ٢٨٤/٥ ، الكاشف ١٨٥/٢ ، التهذيب ٢٧٠/٦ ، التقريب ٤٩٨/١

* مُطْعِم : بضم أوله وسكون ثانيه وكسر العين المهملة (فاعل الاطعام) . (انظر المغني ص ٢٣٤) .

** البُنَانِي : بمضمومة ، وخفة نون أولى ، وكسر ثانية ـ منسوب الى بنانة اسم أم سعد بن لؤي . (المغني ص ٤٧) .

٩٠ - رَوْح * : هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، فاضل ، مشهور . تكلم فيه بلا حجة . مات سنة خمس ، أو سبع ومائتين (٢٠٥ أو ٢٠٧) /ع (١).

- ابن جريج :
هو عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد أو أبو خالد القرشي الأموي المكي ، أحد الأعلام ، ثقة فقيه فاضل . كان يدلس ويرسل . قال الدارقطني : " تدليسه قبيح إلا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح " . مات سنة خمسين ومائة (١٥٠) أو بعدها ، وقد تجاوز السبعين /ع (٢) .

- عمرو بن دينار :
هو أبو محمد الأثرم الجمحي المكي . أحد الأعلام . ثقة ثبت امام ، كان عالم الحجاز . مات أول سنة ست وعشرين ومائة (١٢٦) /ع (٣).

٩١ - عامر بن مصعب :
شيخ لابن جريج قرنه بعمرو بن دينار . قال الدارقطني " ليس بالقوي " وذكره ابن حبان في الثقات . من الثالثة . روى له البخاري والنسائي حديثاً واحداً ، هو حديث الباب ، مقروناً بعمرو بن دينار . (٤)

---

(١) انظر : الطبقات ٧ / ٢٩٦ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٩٨ ، الكاشف ١ / ٣١٣ ، الميزان ٢ / ٥٨ ، التهذيب ٣ / ٢٩٣ ، التقريب ١ / ٢٥٣ .

(٢) انظر : الطبقات ٥ / ٤٩١ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٩ ، الكاشف ٢ / ٢١١ ، التهذيب ٦ / ٤٠٢ ، التقريب ١ / ٥٢٠ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٦ .

(٣) انظر : الطبقات ٥ / ٤٧٩ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٣١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٣٢٨ ، الكاشف ٢ / ٣٢٨ ، الميزان ٣ / ٢٦٠ ، التهذيب ٨ / ٢٨ ، العقد الثمين ٦ / ٣٧٤ ، التقريب ٢ / ٦٩ .

(٤) انظر : الكاشف ٢ / ٥٨ ، الميزان ٢ / ٣٦٢ ، المغني في الضعفاء ١ / ٣٢٢ ، التهذيب ٥ / ٨١ ، التقريب ١ / ٣٨٩ .

* رَوْح : بفتح راء وسكون واو ، واهمال حاء (المغني ص ١١٣) .

٩٢ - حسن بن مسلم : هو حسن بن مسلم بن يَنَّاق* المكي . ثقة عالم مات بعد سنة مائة (١٠٠) بقليل / خ م د س ق .[1]

د رجة الحديث :

الاسانيد الاربعة الاولى (٨٧ - ٩٠) كلها صحيحة . وقد صرح حبيب بالسماع في الحديثين (٨٨ ، ٨٩) وأما الاسناد الخامس (٩١) ففيه عامر ابن مصعب وليس بالقوى لكنه متابع .. تابعه عمرو بن دينار فقوى حديثه ، وقد رواه ابن جريج عنهما جميعا .

وأما الاسناد السادس (٩٢) فضعيف للانقطاع الذى فيه .

والحديث قد اتفق الشيخان على اخراجه كما سيأتي .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن سعيد (٨٧) وبهز (٨٨) وعفان (٨٩) ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت .

ورواه عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار (٩٠) ، وعامر بن مصعب (٩١) ، وحسن بن مسلم (٩٢) .

رووه جميعا (حبيب ، وعمرو ، وعامر ، وحسن) عن أبي المنهال ، عن البراء وزيد بن أرقم .

(١) حديث حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال :

- أما حديثا يحيى القطان (٨٧) وبهز (٨٨) عن شعبة ، عن حبيب فلم أر من أخرجهما غير أحمد .

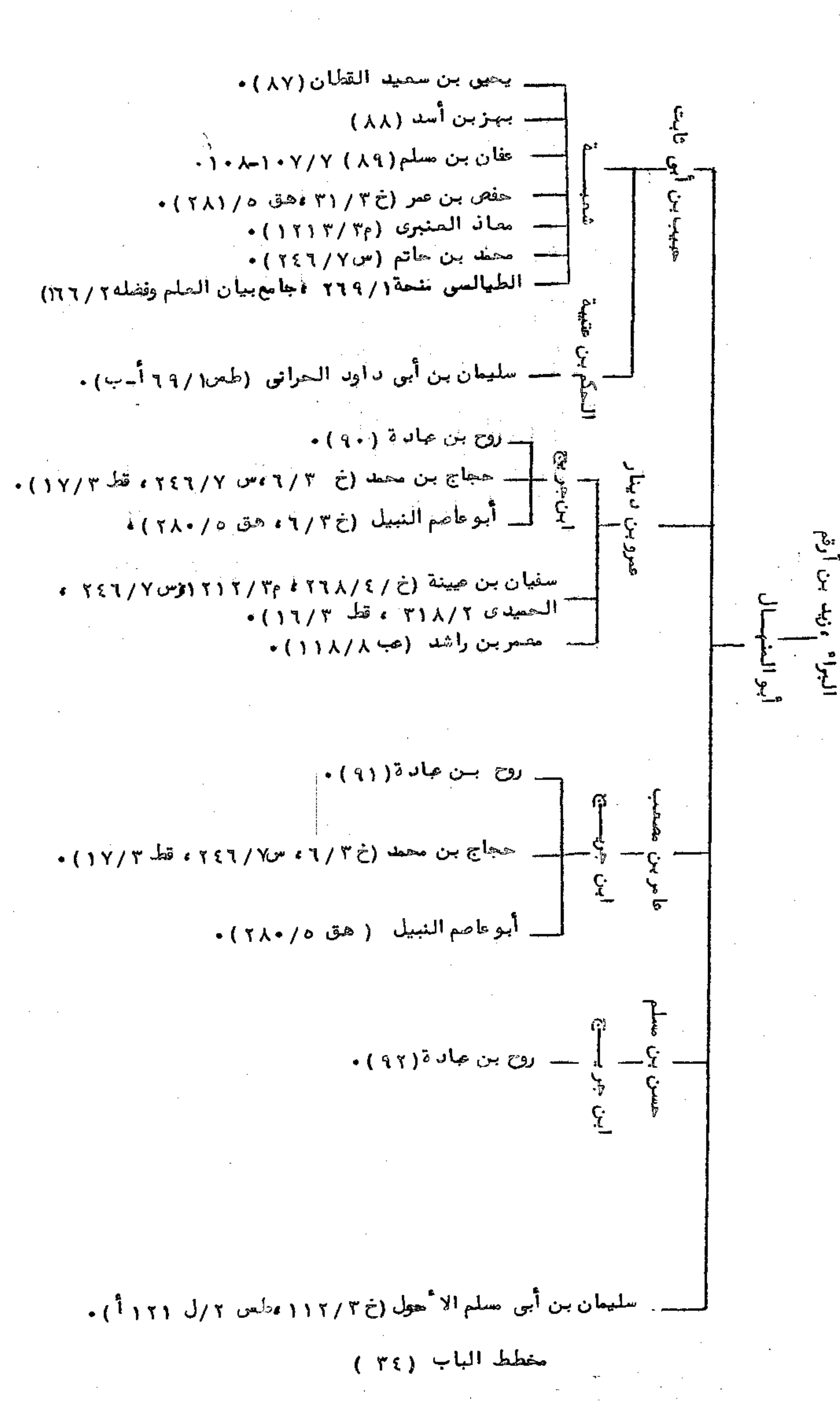
- وأما حديث عفان عن شعبة عن حبيب (٨٩) فأخرجه ابن أبي شيبة[2] بنحوه .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٣ / ٣٦ ، الكاشف ١ / ٢٢٧ ، التهذيب ٢ / ٣٢٢ ، التقريب ١ / ١٧١ ، العقد الثمين ٤ / ١٨٣ .

(٢) ش : البيوع : باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة (٧ / ١٠٧ - ١٠٨) حديث ٢٥٤٤ .

* يَنَّاق : بفتح تحتية ، وشدة نون ، آخره قاف (التقريب ١ / ١٧١ ، المغني ص ٢٧٧)



مخطط الباب (٣٤)

— وحديث شعبة عن حبيب، قد أخرجه البخاري (١) والبيهقي (٢) من طريق حفص ابن عمر، ومسلم(٣) من طريق معاذ العنبري، والنسائي (٤) من طريق محمد ابن حاتم: ثلاثتهم عن شعبة، ورواه أيضا الطيالسي (٥) عن شعبة عن حبيب عن أبي المنهال. ورواه ابن عبد البر (٦) من طريق الطيالسي
ولفظ البخاري: "سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني. فكلاهما يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا". ولفظ الآخرين نحو هذا، الا البيهقي فانه ليس عنده قوله: "فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني".

— وحديث حبيب قد أخرجه الطبراني (٧) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن الحكم بن عتيبة عن حبيب بنحوه. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الحكم الا سليمان".

(٢) حديث عمرو بن دينار عن أبي المنهال:
— حديث روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال (٩٠) لم أر من أخرجه غير أحمد.
لكن أخرج البخاري (٨) والبيهقي (٩) الحديث من طريق أبي عاصم النبيل، وأخرجه البخاري (١٠) والنسائي (١١) والدارقطني (١٢) من طريق حجاج بن محمد: كلاهما عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

---

(١) خ: البيوع (٣٤) باب (٨) التجارة في البر (٣ / ٦).
(٢) هق: البيوع - باب من قال: الربا في النسيئة (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١).
(٣) م: المساقاة (٢٢) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا - حديث ٨٧ (١٥٨٩) - (٣ / ١٢١٢ - ١٢١٣).
(٤) س: البيوع - باب بيع الفضة بالذهب نسيئة (٧ / ٢٤٦).
(٥) انظر منحة المعبود: الكسب والبيوع - باب تحريم بيع الأصناف التي يجري فيها الربا نسيئة (١ / ٢٦٩).
(٦) جامع بيان العلم وفضله: باب تدافع الفتوى وذم من سارع اليها (٢ / ١٦٦).
(٧) طس ١ / ٦٩ أ - ب.
(٨) خ: الموضع السابق (٣ / ٦).
(٩) هق: الموضع السابق (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١).
(١٠) خ: الموضع السابق (٣ / ٦).
(١١) س: الموضع السابق (٧ / ٢٤٦).
(١٢) قط: البيوع - حديث ٥٣ - (٣ / ١٧).

ولفظ حديث الحجاج بن محمد عند البخارى "سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم عن الصرف ، فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : " ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نساء فلا يصلح " . وبنحو هذا رواه النسائى والدارقطنى .
ولفظ حديث أبى عاصم عند البخارى : كنت أتجر فى الصرف ، فسألت زيد بن أرقم رضى الله عنه فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " (يعنى مثلما فى حديث الحجاج بن محمد) ، والحديث عند البيهقى بنحو هذا .

وقد أخرج البخارى (١) ، ومسلم (٢) ، والنسائى (٣) ، والحميدى (٤) ، والدارقطنى (٥) ، أخرجوا الحديث من طريق سفيان بن عيينة ، وأخرجه عبد الرزاق (٦) عن معمر ; كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال .

ولفظ الحديث عند البخارى :
" باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة ، فقلت : سبحان الله ! أيصلح هذا ؟ فقال : سبحان الله ! والله لقد بعتها فى السوق فما عابه أحد . فسألت البراء بن عازب ، قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع فقال : " ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فلا يصلح . والق زيد ابن أرقم فأسأله ، فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألت زيد بن أرقم فقال مثله .
[قال على بن المدينى الراوى عن سفيان]* ، وقال سفيان مرة فقدم علينا النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع . وقال : الى الموسم أو الحج" **

---

(١) خ : مناقب الأنصار (٦٣) باب (٥١) - (٤/٢٦٨-٢٦٩) .
(٢) م : المساقاة (٢٢) باب ( ) النهى عن بيع الورق بالذهب دينا - حديث ٨٦ (١٥٨٩) - (٣/١٢١٢) .
(٣) س : الموضع السابق (٧/٢٤٦) .
(٤) الحميدى : ٢/٣١٨ - حديث ٧٢٧ .
(٥) قط : الموضع السابق (٣/١٦-١٧) .
(٦) عب : البيوع - باب الصرف - حديث ١٤٥٤٧ - (٨/١١٨) .
* زدت ما بين القوسين المركنين لبيان أن ما سيأتى بنفس الاسناد .
** هذا بيان لما اجمل فى اللفظ الذى قبله ، يعنى باع شريك لى ورقا بنسيئة الى الموسم أو الى الحج ، كما فى لفظ مسلم من طريق محمد بن حاتم عن الثورى (م : ٣/١٢١٢) .

وبنحو هذا اللفظ رواه الآخرون ، الا أنه عند مسلم والنسائى : " وما كان نسيئة فهو ربا " ، وعند الحميدى : " دراهم بدراهم بينهما فضل "*.

(٣) حديث عامر بن مصعب عن أبى المنهال :

لم أر من أخرج الحديث من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عامر ابن مصعب (٩١) . غير الامام أحمد .

لكن أخرجه البخارى [1] والنسائى [2] والدارقطنى [3] من طريق الحجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مصعب مقرونا بعمرو بن دينار . وأخرجه البيهقى [4] من طريق أبى عاصم النبيل ، عن ابن جريج عن عامر بن مصعب مقرونا بعمرو بن دينار أيضا واللفظ مشترك وهو كما ذكرته فى تخريج حديث عمرو بن دينار .

(٤) حديث حسن بن مسلم عن أبى المنهال (ولم يسمعه منه) :

رواه أحمد عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج عنه (٩٢) ولم أر من أخرجه غيره .

ـــ والحديث قد أخرجه البخارى [5] أيضا من طريق سليمان بن أبى مسلم الأحول قال : سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال : اشتريت أنا وشريك لى شيئا يدا بيد ونسيئة . فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه فقال : فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم ، وسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " ما كان يدا بيد فخذوه . وما كان نسيئة فذروه ".

وقد رواه من هذا الطريق أيضا الطبرانى فى الأوسط [6] بنحو هذا .

---

(١) خ : البيوع (٣٤) باب (٨) التجارة فى البر (٣/ ٦) .

(٢) س : الموضع السابق (٧/ ٢٤٦) .

(٣) قط : الموضع السابق - حديث ٥٣ - (٣/ ١٧) .

(٤) هق : الموضع السابق (٥/ ٢٨٠) .

(٥) خ : الشركة (٤٧) - باب (١٠) الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (٣/ ١١٢-١١٣) .

(٦) طس : ٢/ ل ١٢١ أ .

* سيأتى فى شرح الحديث بيان أن رواية الحميدى هذه شاذة .

شـرح الحديث :

جاء في رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة قوله : " باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ". وقد علق البيهقي في سننه على هذه الروايـــة بقولـــه :
" عندى أن هذا خطأ ،والصحيح ما رواه على بن المديني ومحمد بن حاتم .وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج . فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر "(١) .

ورد ابن التركماني في حاشيته على سنن البيهقي على هذا الكلام فقال :
" رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة أيضا ،لم يذكر فيها باع الورق بالذهـــب ، فكيف ترد رواية ابن جريج اليها وتفسر بها ؟ ! بل الاظهر أن قوله في روايـــة ابن حاتم "بنسيئة" معناه : بورق نسيئة . وكذا ما في معناه في رواية ابـــن المديني لأن نسيئة في قوله "بنسيئة" صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله أو لا "ورقا" فيكون التقدير : بورق نسيئة . فعلى هذا هو موافق لرواية الحميـــدى عن سفيان .(٢) اهـ.

قـلت : ما ذكره ابن التركماني من أن رواية ابن المديني التي عند البخـــارى ورواية محمد بن حاتم عند مسلم "، بما ذكره من أنهما مطلقتان ،صحيح . لكـــن الحديث رواه شعبة عن حبيب بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن بيع الذهب بالورق دينا " .
فما اطلق هناك بين هنا ، والحديث واحد .

وقد قال الحميدى في حديثه : " بينهما فضل " ، وقال غيره : " نسيئة" فخالف في أمرين . وهذا يرجح رواية شعبة عن حبيب بن أبي ثابت .

---

(١) سنن البيهقي : ٥/ ٢٨٠ .

(٢) حاشية ابن التركماني الجوهر النقي على سنن البيهقي ٥ / ٢٨١ .

ولهذا الشذوذ الذي في رواية الحميدي وجدناه يعقّب عليها بقولـــه :
" هذا منسوخ ، لا يؤخذ بهذا "(١) ، وانما قال هذا القول ، لانه لم يفطـــن للخطأ الذي في روايته .
فان قيل : هذا الجواب انما يبين أن الصحيح من حديث البراء ، هو حديث شعبة عن حبيب عن أبي المنهال عنه ، وكلام ابن التركماني انما هو في تبيين أن رواية الحميدي عن سفيان صحيحة ، فان كان هناك خطأ فهو من سفيان .
فجوابه : ان الحميدي خالف علي بن المديني ومحمد بن حاتم في قوله : " بينهما فضل " ، فانهما قالا : " نسيئة " ، وقولهما موافق لما في حديـــث شعبة فيقدم ، ويترجح أن الخطأ من الحميدي . والله أعلم .

فقـــه الحديث :

١ - في الحديث أن النسيئة (الأجل) لا تجوز في بيع الذهب بالفضـــة ، وهذا يدل على أن كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة ، فانـه يحرم بيع أحدهما بالآخر دينا ، بل لا بد من التقابض في مجلس البيع . ومن باب أولى في الجنس الواحد كالذهب بالذهب . ولا خـــلاف في هذا بين العلماء(٢) الا ما حكاه النووي عن اسماعيل بن علية فقال :
" جوز اسماعيل بن علية التفرق* عند اختلاف الجنس ، وهو محجوج بالأحاديث والاجماع ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فلو بلغه لما خالفه ".(٣)

واشترط الامام مالك فوق ذلك أن يكون التقابض مقترنا بالايجاب والقبـول ولا يتأخر عنهما(٤) . واحتج على ذلك بحديث مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - : أرنا ذهبك ، ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورِقك . فقال عمر بن الخطاب:

---

(١) مسند الحميدي ٢/٣١٨ بعد الحديث ٧٢٧ .
(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ٧/١٢ ، المنتقى للباجي ٤/٢٧٢ ، شرح مسلم للنووي ١١/١٤ ، المغني ٤/٥٩ ، فتح الباري ٥/٢٨٢-٢٨٣ .
(٣) شرح مسلم للنووي ١١/١٤-١٥ .
(٤) انظر المنتقى للباجي ٤/٢٧٢-٢٧٣ .
* يعني قبل التقابض .

كلا والله ! لتعطينه ورقة أو لتردن اليه ذهبه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء*، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ".
متفق عليه (1) ، وهذا لفظ مسلم ، وعند البخارى قال عمر : " والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ".

فحمل الامام مالك قول عمر على الفور ، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " هاء وهاء " . فلا يجوز عنده أن يتأخر التقابض عن العقد ، بل يكونان معا مثل الدرهمين ، أو يكون التقابض متصلا بتمام العقد أو فى حكم المتصل لقربه منه ، مع كون المتعاقدين فى مجلس واحد ، وما هو فى حكمه من القريب .
قال الباجى فى تقرير الاستدلال :
" لأن كل واحد من المتعاقدين يقتضى الاشارة الى ما بيده من العوض بقوله : " هاء " ، ولذلك فهم منه عمر - وهو من أهل اللسان - تعجيل التقابض "(2).

قلت : فى أخذ الامام مالك هذا الشرط من هذا الحديث نظر ، اذ ليس فيه الا الأمر بالتقابض قبل التفرق .

٢ - وفى الحديث صورة مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ، وحفظ أحدهم لحق الآخر . (3)

٣ - وفيه استظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم (4) . وعدم مسارعته

---

(1) خ : البيوع (٣٤) باب (٧٦) بيع الشعير بالشعير (٣ / ٣٠) .
م : المساقاة (٢٢) باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا - حديث ٧٩ (١٥٨٦) - (٣ / ١٢٠٩ - ١٢١٠) .

(2) المنتقى للباجى ٤ / ٢٧١ .

(3) انظر فتح البارى ٥ / ٢٨٧ .

(4) انظر المرجع السابق .

* هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين للآخر : "هاء" ، فيعطيه ما فى يده . وهو مثل قوله : "يدا بيد" . يعنى مقابضة فى المجلس . وقيل : معناه : هاك وهات أى خذ واعط
(انظر: النهاية ٥ / ٢٣٨ (ها) . لسان العرب ٤ / ١٨٨ "هوا") .

الى الفتيـــا (١) .

٤ - وفي رواية ابن عيينة عند الشيخين وغيرهما ما ينبغي على المسلم مـــن تحري الكسب الحلال وتوقيه من الحرام ، وسؤاله عما أشكل عليه من أمـر دينه .

٥ - وفي هذا التشريع الذي في الحديث حكمة بالغة ، ان فيه حفـــظ للحقوق ، وقضاء على سبب خطير من أسباب النزاع والفرقة ، وفيـــه تنظيم للاقتصاد ومحق للاستغلال .

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٦٦) .

٣٥ - باب اقامة حد الزنى على من زنى من أهل الذمة

(٩٣) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا أبو معاوية ،ثنا الاعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن البراء بن عازب ، قال :

مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم[1] مجلود ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقالوا : نعم ! قال : فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك[2] بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : لا والله ! ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك ! نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه " . قال : فأمر به فرجم . فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ الى قوله ﴿ يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه ﴾[3] يقولون : ائتوا محمدا ، فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا . الى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[4] قال : في اليهود الى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[5] ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾[6] . قال : هي في الكفار كلها .

---

٩٣ = المسند ٤ / ٢٨٦ .

---

(١) محمم : مسود الوجه ، من الحممة وهي الفحمة ، وجمعها حمم .
(انظر النهاية ١ / ٤٤٤ ، لسان العرب ١٢ / ١٥٧ ، تاج العروس ٨ / ٢٦٢ "حمم") .

(٢) أنشدك بالله : أستحلفك بالله برفع نشيدي أي صوتي .
(انظر : تهذيب اللغة ١١ / ٣٢٣ ، لسان العرب ٣ / ٤٢٢ ، تاج العروس ٢ / ٥١٤ "نشد") .

(٣) من الآية ٤١ من سورة المائدة . (٤) آخر الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٥) آخر الآية ٤٥ من سورة المائدة . (٦) آخر الآية ٤٧ من سورة المائدة .

(٩٤) حدثنا عبدالله ،حدثني أبي ،ثنا وكيع ،قال : ثنا الأعمش ،عن عبدالله ابن مرة ،عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا وقال : " اللهم اني أشهدك أني أول من أحيا سُنّة[1] قد أماتوها "

(٩٤مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ،ثنا وكيع ،ثنا الأعمش ، عن عبدالله ابن مرة عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم .

رجال الحديث :

٩٣ - عبدالله بن مُرّة * :

هو عبدالله بن مرة الهمداني الخارِفي ** الكوفي . ثقة مات سنة (١٠٠) وقيل قبلها /ع[2] .

درجة الحديث :

رجال الحديث كلهم ثقات سمع كل منهم من الذي قبله ،الا الأعمش فانه روى الحديث بالعنعنة وهو مدلس ، وعليه مدار الحديث عند أحمد وغيره . لكن الامام مسلم أخرج الحديث بالاسنادين اللذين عند أحمد بالعنعنة ، ولم أقف على رواية يصرح فيها الأعمش بالسماع من عبدالله بن مرة ، فاما ثبت عند مسلم سماعه ، واما احتمل عنعنته وحملها على الاتصال ،واما تقوى الحديث عنده بحديث ابن عمر الذي رواه قبله وحديث جابر الذي رواه بعده ،فالحديث صحيح .

---

(١) السُنّة هنا : الطريقة المتبعة ، والمنهج . (انظر اللسان ١٣/ ٢٢٥، تاج العروس ٩/ ٢٢٤ "سنن") .

(٢) انظر : الطبقات ٦/ ٢٩٠ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٦٥ ، الكاشف ٢/ ١٢٩ ، التهذيب ٦/ ٢٤ ، التقريب ١/ ٤٤٩.

* مُرّة : بضم ميم وشدة راء (المغني ص٢٢٨) .

** الخارِفي : بخاء وراء مكسورة (المغني ص٩٧) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبي معاوية الضرير ووكيع ، كلاهما عن الاعمش ، عن عبدالله بن مرة ، عن البراء (٩٣ ، ٩٤) .

ورواية أبي معاوية هنا مطولة ، وسيأتي في التفسير رواية مختصرة له نحو الباب (٧٨) . وانما ذكرتها هناك لانه ليس فيها الا تفسير الايات .

— أما حديث أبي معاوية عن الاعمش (٩٣) ، فأخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] في موضعين . وابن أبي شيبة[5] ، والطبري[6] ، والبيهقي[7] ، بنحوه . الا أن ابن ماجه رواه مختصرا ولفظه في الموضع الاول : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء اليهود فقال : " أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى " . وروى في الموضع الثاني الى قوله " فأمر به فرجم " ولم يذكر ما بعده . وقال فيه : " فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم " وعند الطبري مثل هذا .

ولفظ ابن أبي شيبة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا " .

— وأما حديث وكيع عن الاعمش (٩٤) ، فأخرجه مسلم[8] وابن أبي شيبة[9] ،

---

(١) م : الحدود (٢٩) باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنا - حديث ٢٨ (١٧٠٠) - (١٣٢٧/٣) .

(٢) د : الحدود (٣٢) باب (١٦٣٠) في رجم اليهوديين - حديث ٤٤٤٨ - (٢١٥/٤) .

(٣) س : في التفسير وفي الرجم (في الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢٣/٢ .

(٤) جه : الاحكام (١٣) باب (١٠) بما يستحلف أهل الكتاب - حديث ٢٣٢٧ - (٧٨٠/٢) .

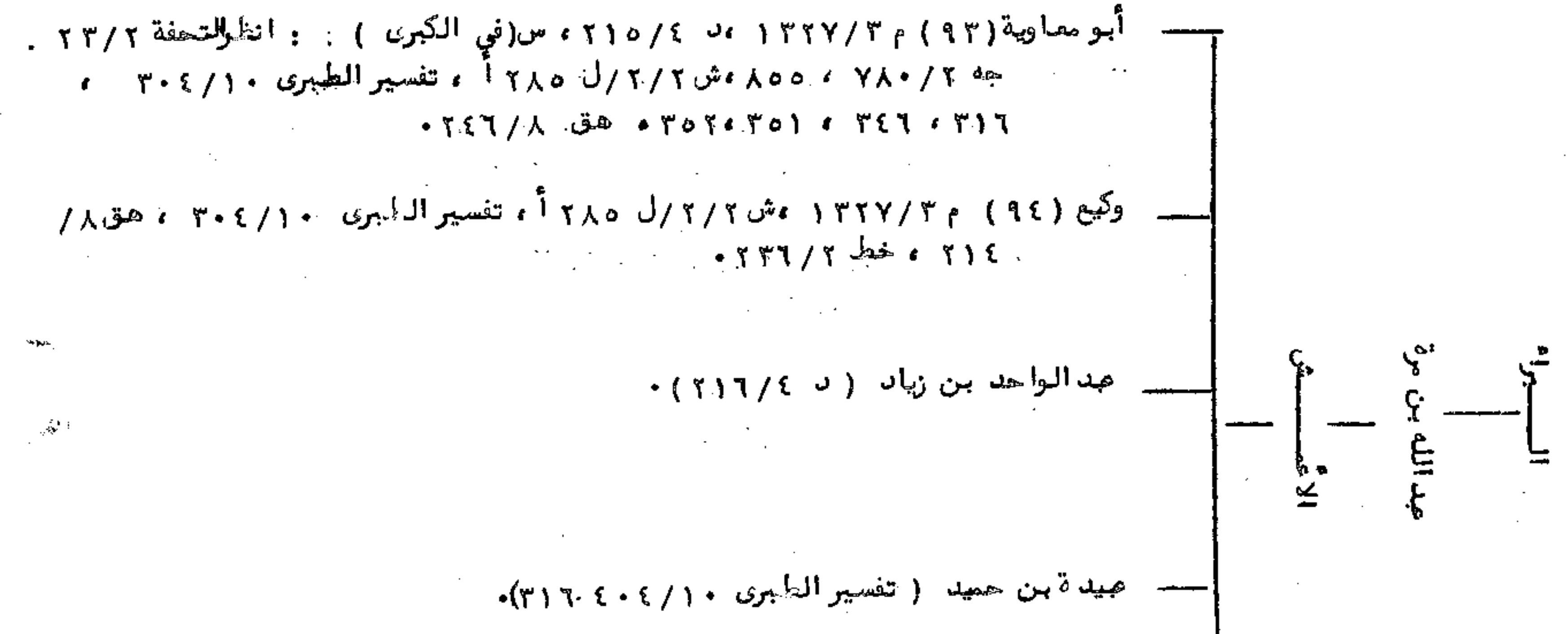
الحدود (٢٠) باب (١٠) رجم اليهودي واليهودية : حديث ٢٥٥٨ - (٨٥٥/٢) .

(٥) ش : الرد على أبي حنيفة - (٢/٢/ل ٢٨٥ أ) .

(٦) تفسير الطبري : سورة المائدة - الايات ٤١-٤٤ - الاحاديث ١١٩٢٢ ، ١١٩٣٩ ، ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦ - (٣٠٤/١٠ - ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢) .

(٧) هق : الحدود - باب ما جاء في حد الذميين (٢٤٦/٨) .

(٨) م : الموضع السابق - (١٣٢٧/٣) . (٩) ش : الموضع السابق (٢/٢/ل ٢٨٥ أ) .



مخطط الباب (٣٥)

طرقه : فى الباب ٧٨ .

والطبرى (١) والبيهقى (٢) ، والخطيب البغدادى (٣) .

أما مسلم والبيهقى فأخرجاه بنحو حديث أبى معاوية (٩٣) الى قوله " فأمر به فرجم " وليس فيه ذكر الآيات . وفى عند البيهقى : " فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم ، ثم قال : " اللهم انى أشهدك أنى أول من أحيا سنة أماتوها " وهذا الجزء هو نحو لفظ حديث وكيع عند أحمد (٩٤) .

وأما الطبرى فروى الحديث بنحو حديث أبى معاوية الى قوله : " فأنزل الله : " لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر " الاية .

وأما ابن أبى شيبة فرواه بلفظ : " أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا " وهذا صدر الحديث (٩٤) .

وأما الخطيب البغدادى فرواه بمثل الحديث (٩٤ مكرر) الذى هو أول الحديث (٩٤) .

— والحديث قد أخرجه أبو داود (٤) أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد وأخرجه الطبرى (٥) من طريق عبيدة بن حميد ، وأبو نعيم (٦) فى أخبار أصبهان من طريق سفيان الثورى : ثلاثتهم عن الأعمش و حديث عبد الواحد بمعنى حديث أبى معاوية (٩٣) لكن ليس فيه ذكر الآيات . وآخره : " فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ، ثم قال : اللهم انى أول من أحيا ما أماتوا من كتابك " . وحديث عبيدة بن حميد نحو حديث أبى معاوية الى قوله " وان أفتاكم بالرجم فاحذروا " ، ولم يذكر ما بعده ، ولفظ حديث الثورى : " ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ، وهو مثل صدر الحديث (٩٤) .

---

(١) تفسير الطبرى : سورة المائدة - الآية ٤١ - الحديث ١١٩٢٢ - (١٠/ ٣٠٤-٣٠٥) .

(٢) هق : الحدود - باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (٨/ ٢١٤) .

(٣) خط : ٢/ ٢٣٦ - فى ترجمة محمد بن الحسين أبى بكر القصار .

(٤) د : الموضع السابق - حديث ٤٤٤٧ - (٤/ ٢١٥-٢١٦) .

(٥) تفسير الطبرى : الموضع السابق - الحديثان ١١٩٢٢ ، ١١٩٣٩ - (١٠/ ٣٠٤-٣٠٥ ، ٣١٦) .

(٦) ذكر أخبار أصبهان : ١/ ١٩٦ - فى ترجمة ابراهيم بن القاسم بن يونس الباطرقى الوراق .

شرح الحديث :

ـ قوله : " فدعاهم " : في حديث ابن عمر عند الشيخين (١) " ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا " . وهذا يخالف حديث البراء من جهة أن فيه أنهم ابتدأوا السؤال ، بينما في حديث البراء أنه صادفهم يطوفون بالمجلود فدعاهم فسألهم .

ويجمع بينهما بأن يكون السائلون غير الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم : جاء الأولون فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فمر الآخرون بالمجلود فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم .

وقد ذكر ابن حجر هذا وجها للجمع بين الحديثين ، وذكر قبله وجها آخر فقال : " ويمكن الجمع بالتعدد . بأن يكون اللذين سألوا عنهما غير الذى جلدوه " (٢) .

قلت : احتمال التعدد بعيد ، لأن سياق الحديثين يؤكد اتحاد القصة ، اذ في آخرها يظهر للجميع أن حد الزاني المحصن الرجم ، فيرجم النبي صلى الله عليه وسلم الزاني . وهل يتصور أن يحاور النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في هذا مرة أخرى وقد ظهر الحق للجميع ؟ !

لذا كان احتمال أن يكون السائلون غير الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم أوجه . قوله : " فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة

---

(١) خ : الجنائز (٢٣) باب (٦٠) الصلاة على الجنائز بالمصلى (٩٠/٢) .
المناقب (٦١) باب (٢٦) قول الله تعالى : " يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... " الآية - (١٨٦/٤) .
الحدود (٨٦) باب (٢٤) الرجم في البلاد (٢٢/٨) .
باب (٣٧) أحكام أهل الذمة (٣٠/٨) .
التفسير (٦٥) سورة آل عمران - باب (٦) ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ﴾ - (١٧٠/٥) .
الاعتصام (٩٦) باب (١٦) ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم (١٥٣/٨) .
التوحيد (٩٧) باب (٥١) ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية (٢١٣/٨) .
م : الحدود (٢٩) باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنى - حديث ٢٦ ، ٢٧ (١٦٩٩) - (١٣٢٦/٣ - ١٣٢٧) .

(٢) فتح الباري ١٨٢/١٥ .

على موسى . أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ !" الى قوله : "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اني أول .... الخ" ؛ ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سألهم فكذبوا فسأل عالمهم فصدقه . لكن في حديث ابن عمر عند الشيخين [1] ان عبد الله بن سلام قال بعد قولهم الكاذب : "ادعهم يارسول الله بالتوارة ، فأتوا بها فنشروها ،فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما " .

ويمكن أن يقال في الجمع ، بين الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم فكتموه ، فسأل أحد علمائهم فصدقه فلم يسلموا قوله ، أو أراد النبي صلى الله عليه وسلم تأكيد الأمر ، فرجعوا الى التوراة ، فأراد القارىء أن يغش ففضحه عبد الله بن سلام ، وتبين الحق .

وهذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم ،لم يكن من أجل أن يتابعهم ، ولا ليعرف الحكم منهم ، وانما كان لالزامهم بما هو مسطور في كتابهم ، وموافق لحكم الاسلام ، اقامة للحجة عليهم ، وتبكيتا لهم على تركهم ما أنزل الله عليهم [2]

- قوله : " فأمر به فرجم" : في حديث ابن عمر عند الشيخين [1] : " فأمر بهما - أي باليهودي واليهودية اللذين زنيا - فرجما " . فالظاهر أن البراء اكتفى بذكر ما حصل للرجل ،بينما ذكر ابن عمر ما حصل لهما .
- قوله : " فأنزل الله .... الخ " :

في حديث ابن عباس عند أحمد [3] وأبي داود [4] والنسائي [5] والحاكم [6]

---

(١) تقدم في الصحيفة السابقة .

(٢) انظر المغني ٩ / ٤١ ، شرح مسلم للنووي ١١ / ٢٠٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٣٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٥ / ٨١ .

(٣) حم ١ / ٣٦٣ .

(٤) د : الديات (٣٣) باب (٦٤٥) النفس بالنفس- حديث ٤٤٩٤-(٤ / ٢٣٦) .

(٥) س : القسامة - باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ - (٨ / ١٧) .

(٦) ك : الحدود -(٣ / ٣٦٦-٣٦٧) .

والطــبري (1) : أن الآيات نزلت في شأن بني قريظه وبني النضير ، وذلك أنــه كان اذا قتل رجل من قريظه رجلا من النضير قتل به ،واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظه ودى بمائة وَسْق* من تمر . فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ،قتل رجل من النضير رجلا من قريظه . فقالوا : ادفعوه الينا نقتلــه فقالوا : بيننا وبينكم محمد ، فأتوه ، فنزلت الآيات .

وفي رواية لأحمــد (2) وأبـــي داود (3) والنسائي (4) والطبري (5) : "أن النضير قهرت قريظة في الجاهلية حتى اصطلحوا على أن دية من قتلته النضير من قريظة خمسون وسْقا ،ودية من قتلته قريظة من النضير مائة وسق ،فلما جاء النــبي صلى الله عليه وسلم تحاكموا اليه ، فأنزل الله الآيات" .

ويجمع بين حديث البراء وحديث ابن عباس ،بأن تكون الحادثتان وقعتا قبــل نزول الآيات فأنزلها الله فيهما جميعا (6). فعلم بعض الصحابة احدى القصتين ولم يعلم الأخرى ، أو علمهما فاكتفى بذكر واحدة .

---

(1) تفســير الطبري : تفسير المائدة ـ آية ـ حديث ١١٩٧٥ - (١٠/ ٣٢٧) .

(2) حم ١/ ٢٤٦ .

(3) د : الأقضية (٢٣) باب (١٣٣٨) الحكم بين أهل الذمة ـ حديث - (٣/ ٤١٢) .

(4) س : الموضع السابق - (٨/ ١٧) .

(5) تفســير الطبري : تفسير سورة المائدة ـ آية ٤٤ ـ حديث ١٢٠٣٧ (١٠/ ٣٥٢-٣٥٣) .

(6) انظر تفســير ابن كثير ٢/ ٦٢ .

* الوَسْق : ستون صاعا (جامع الأصول ٢/ ١١٨) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث مشروعية اقامة الحاكم حد الزنى على من زنى من أهل الذمة .
وقد ذهب الجمهور[1] الى وجوب ذلك . وقال المالكية [2] : لا يحدون لأن لهم عهدا ألا نعترض عليهم[3] . وأجابوا على حديث الباب بأن اليهود تحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم ورضوا بحكمه ، والحاكم مخير اذا تحاكم اليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بحكم الله أو يعرض عنهم ، لقوله تعالى : = (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)=*. فاختار النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة أن يحكم بينهم[4] .

وجواب ما استدلوا به : أن الزنى من المفاسد العامة التى لم تختلف الشرائع فى تحريمها . وانما عهدهم ألا نعترض عليهم فيما يعتقدون حله . وقد يختلف باختلاف الشرائع.[5]

وجواب ما أجابوا به : أن الآية محمولة على ما ترك لهم من أمور خاصة ، يتحاكمون فيها الى دينهم كالزواج والطلاق والذبح والأكل والشرب وما شابهها .
وأما أحكام النظام العام ، فانهم خاضعون لها بحكم عقد الذمة ، وكونهم رعايا فى الدولة الاسلامية . وعلى الحاكم أن يطبقها عليهم سواء أحبوا أم كرهوا والزنى من المفاسد العامة . ولو ترك لهم أمر التحاكم فيه الى أحبارهم لما حكموا عليهم فيه بحكم الله الرادع ، ولانتشرت الفاحشة فى المجتمع الاسلامى .
فان قيل : لم يحكم النبى صلى الله عليه وسلم بينهم حتى تحاكموا اليه .
فجوابه : من لكم بأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنده زنى اليهوديين قبل التحاكم اليه . فلم يحكم حتى تحاكموا اليه ؟ !

---

(1) انظر : بدائع الصنائع ٤١٥٣/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٦٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٢٧/٧ ، قليوبى وعميرة ١٨٠/٤ ، المغنى ٢١٤/٨ ، منتهى الارادات ٤٦٢/٢ .
(2) شرح الحطاب ٢٩٠/٦ ، شرح الخرشى ٧٥/٨ ، الشرح الصغير ١١٧/٥ .
(3) انظر أحكام القرآن لابن العربى (٤٠٥/١) عند الآية ٢٥ من سورة النساء .
(4) انظر المنتقى للباجى ١٣٢/٧ .
(5) انظر الهداية ٢١٤/١ ، روضة الطالبين ٣٢٨/١٠ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٣/١ .

* من الآية ٤٢ من سورة المائدة .

بل حكم النبى صلى الله عليه وسلم عليهم بوصفه حاكما له الولاية على رعيته . ولو كان لليهود مناص من تنفيذ الحكم على الزانيين ، لما مكنوا الرسول صلى الله عليه وسلم من تنفيذه وهم المعروفون بنقض العهود والاحتيال والمخادعة ، القائلون ان أوتيتم هذا فخذوه ، وان لم توتوه فاحذروا . لكنهم وقعوا فى يد النبى الحاكم . فحكم فيهم بحكم الله .

٢ - يدل الحديث على أن الاسلام ليس شرطا للاحصان الموجب للرجم فى الزنى . وبهذا قال الشافعية فى الأصح عندهم [١] ، والحنابلة [٢] ، وأبو يوسف [٣] من الحنفية . وقال المالكية [٤] ، ومعظم الحنفية [٥] ، وربيعة الرأى [٦] : الاسلام شرط من شروط الاحصان ، لأن الاحصان فضيلة ، ولا فضيلة مع عدم الاسلام [٧] ، وتمسك الحنفية [٨] بحديث رواه الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا : " من أشرك بالله فليس بمحصن " [٩] . لكن الدارقطنى قال بعده : " الصواب أنه موقوف " . وأول بعضهم الاحصان الذى فى الحديث بأنه احصان القذف " [١٠]

وأجاب المالكية والحنفية على حديث الباب بأن النبى صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهوديين بحكم التوراة ، وهو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم . قالوا : وكان ذلك أول دخوله عليه الصلاة والسلام المدينة . وكان مأمورا باتباع حكم التوراة حتى ينسخ ذلك فى شرعه . فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم جاء الحكم باشتراط الاحصان . [١١]

---

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٩٠ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٧ .
(٢) المغنى ٨ / ١٦٣ ، منتهى الارادات ٢ / ٤٦٢ ، زاد المعاد ٣ / ٤٣٩ .
(٣) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣ / ٢١٦ .
(٤) شرح الحطاب ٦ / ٢٩٤ ، الشرح الصغير ٥ / ١٢٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٤ .
(٥) تحفة الفقهاء ٣ / ٢١٥ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤١٥٩ .
(٦) انظر فتح البارى ١٥ / ١٨٥ .
(٧) انظر : بدائع الصنائع ٩ / ٤١٦١ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٤ .
(٨) انظر : الهداية ٢ / ٩٨ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤١٦١-٤١٦٢ .
(٩) قط : الحدود - الحديثان ١٩٧ ، ١٩٨ - (٣ / ١٤٦-١٤٧) .
(١٠) انظر : المغنى ٨ / ١٦٤ ، نيل الأوطار ٧ / ١٠٦ .
(١١) انظر : الهداية ٢ / ٩٨ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤١٦١-٤١٦٢ ، المنتقى للباجى ٧ / ١٣٢-١٣٣ .

وجوابه : أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم بما أنزل الله عليه فقال سبحانه : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ (١) . وانما راجع النبي صلى الله عليه وسلم التوراة فضحا لهم ، واقامة للحجة عليهم . ولذلك لم يرتض ابن العربي - من المالكية - هذا الجواب فقال : " ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم الا بحكم الاسلام ، واذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنى ، وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجمناهم " (٢) .

وكذلك لم يرتض ابن الهمام - من الحنفية - جوابهم فقال : " حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته في الاسلام " . (٣)

وأما حديثهم الذي استدلوا به على النسخ : فقد تبين أنه موقوف ومؤول ، فلا تقوم به حجة .

وأما قولهم : " ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما أول ما قدم المدينة .. الخ " لما جاء في بعض طرق القصة : " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه اليهود " . فجوابه أنه لا يلزم من ذلك الفور . (٤)

وقال ابن القاسم - من المالكية - : انما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه . (٥)

وتعقبه الطحاوي بأنه اذا أقام الحد على من لا ذمة له ، فلأن يقيمه على من له ذمة أولى . (٦)

وقال ابن العربي : " يعكر على أنهما كانا حربيين أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهدا ، كما لو دخلوا لغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك . فانهم في أمان الى أن يردوا الى مأمنهم " (٧) . وقال ابن القيم نحو هذا (٨) .

---

(١) المائدة آية : ٤٨ .
(٢) عارضة الأحوذي ٦/٢١٧ .
(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٣٩ .
(٤) انظر فتح الباري ١٥/١٨٦ .
(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦١٨) عند الآيات ٤١-٤٤ من المائدة .
(٦) انظر فتح الباري ١٥/١٨٥ .
(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦١٨) - عند الآيات ٤١-٤٤ من المائدة .
(٨) انظر زاد المعاد ٣/٤٤٠ .

فالحاصل : أن المالكية والحنفية أجابوا على الحديث بأجوبة لم يسلم أحدها من مقال ، وان الراجح في المسألة ما دل عليه الحديث من عدم اشتراط الاسلام في الاحصان الموجب للرجم في الزنى .

٣ - يدل الحديث على أن حد الزاني المحصن هو الرجم حتى يموت ، رجلا كان أو امرأة . وعلى هذا أجمع الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار . ولم يخالف فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة فقالوا : الجلد للبكر والثيب ، محتجين بأن الرجم لم يذكر في القرآن . وأجيب بأن الرجم ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر [1] . وأصلهم في الاقتصار على ما في القرآن ، باطل . لأن السنة تثبت الأحكام كالقرآن . وتفصيل أدلة هذا في كتب الأصول .

٤ - في الحديث دليل على أن أنكحة الكفار حال كفرهم صحيحة ، لأن ثبوت الاحصان فرع ثبوت صحة النكاح . وبهذا قال جمهور الفقهاء [2] . وقالوا : فاذا أسلموا أو تحاكموا الينا أقروا على أنكحتهم اذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال . ولا ينظر في صفة عقدهم وكيفيته ، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين .
وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك . ونفى ابن قدامة الخلاف فيه [3] لكن خالف أبو يوسف ومحمد فقالا : اذا تزوج الكافر في عدة كافر ثم أسلم الزوجان أو ترافعا الينا ، وجب التفريق ، لأن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها . فكانوا ملتزمين لها . وقال زفر : اذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر ، فالنكاح فاسد ، لأن الخطابات عامة فتلزمهم . وانما لا يتعرض لهم لذمتهم اعراضا لا تقريرا . [4]

---

(١) انظر : المغني ١٥٨/٨ ، شرح مسلم للنووي ١٨٩/١١ ، فتح الباري ١٢٧/١٥ .

(٢) انظر : الهداية ٢١٩/١ ، المغني ٦١٣/٦ ، روضة الطالبين ١٤٣/٧ ، فتح الباري ١٨٧/١٥ .

(٣) انظر المغني ٦١٣/٦ .

(٤) انظر الهداية ٢١٩/١ .

وجوابه : أنه مخالف للسيرة النبوية ، فقد أسلم خلق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأسلم نساؤهم ، وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كيفيته .(١)

٥ - وفي الحديث مشروعية تغليظ اليمين على أهل الذمة ، بأن يحلفوا بالله موصوفا بصفة لا ينكرونها .

٦ - وفي الحديث أن اليهود كانوا ينسبون الى التوراة ماليس فيها ، وان لم يكن مما أقدموا على تبديله ، وذلك يدل على تأصل الكذب والكفر في نفوسهم ، وجرأتهم على الله ورسله وكتبه المنزلة ، وصدق الله تعالى : ﴿ سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ (٢)

تنبيـــه :

سيأتي الكلام على تفسير الآيات الواردة في الحديث في التفسير باذن اللـه ... ، في الباب ٧٨ .

---

(١) انظر المغني ٦١٣/٦ ، زاد المعاد ٢٦/٤-٣٠ ، نيل الأوطار/٦/ ١٨٥ .

(٢) من الآية ٤١ من المائدة .

٣٦ - باب فيمن تزوج امرأة من محارمه

(٩٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي قال : ثنا أسباط قال : ثنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال :
اني لأطوف[1] على ابل ضلت[2] لي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنا أجول في أبيات . فاذا أنا بركب أو فوارس ، اذ جاءوا فطافوا بفنائي[3] . فاستخرجوا رجلا . فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه . فلما ذهبوا سألت عنه ، فقالوا : عرس[4] بامرأة أبيه .

(٩٦ ، عبد ٤) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان بن محمد ، قال عبدالله وسمعته أنا من عثمان قال : ثنا جرير بن عبدالحميد ، عن مطرف عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتله .

(٩٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا أبو بكر[5] ، عن مطرف قال[6] : أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه . قال : قلت : ما هذا ؟ قالوا هذا رجل دخل بام أمرأته[7] ، فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه .

---

٩٥ = المسند ٤/٢٩٥ .
٩٦ ، عبد ٤ = المسند ٤/٢٩٧ .
٩٧ = المسند ٤/٢٩٥ .

---

(١) أطوف على ابل : أبحث عنها (انظر : الصحاح ٦/١٣٩٦ ، لسان العرب ٩/٢٢٥ "طوف") .
(٢) ضلت : ضاعت ، لم تهتد الى مكانها (لسان العرب ١١/٣٩١ ، تاج العروس ٧/٤١١ "ضلل") .
(٣) طافوا بفنائي : حاموا حوله (لسان العرب ٩/٢٢٥ "طوف") .
وفناء الدار : ما امتد من جوانبها (لسان العرب ١٥/١٦٥ "فنى") .
(٤) عرس وأعرس بها : اتخذ عرسا ودخل بها ، والمعرس الذي يغشى امرأته . (لسان العرب ٦/١٣٦ ، تاج العروس ٤/١٨٩ "عرس") .
(٥) هو أبو بكر بن عياش - تقدم .
(٦) يعني باسناده .
(٧) سيأتي الكلام على هذا الاختلاف في توجيه الروايات .

(٩٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا حسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، قال : لقيت خالي ومعه الراية[1] فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه أو أقتله ، وآخذ ماله .

(٩٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ربيع بن ركين ، قال : سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب قال : مر بنا ناس منطلقون ، فقلنا : أين تذهبون ؟ فقالوا : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل أتى امرأة أبيه أن نقتله .

(١٠٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، أنا أشعث عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء[2] عقده له النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت له : أى عمي ، أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بعثني الى رجل تزوج امرأة ابيه أن أضرب عنقه .

---

٩٨ = المسند ٤/ ٢٩٠ .
٩٩ = المسند ٤/ ٢٩٢ .
١٠٠ = المسند ٤/ ٢٩٢ .

---

(١) الراية : العلم الذى يحمله صاحب الجيش (الصحاح ٦/ ٢٣٦٤ " روى " لسان العرب ١٤/ ٣٥١ " ريا ") .

(٢) اللواء : قيل هو الراية . وقيل : هو دون الراية ، وقيل : هو فوق الراية (انظر الصحاح ٦/ ٢٤٨٦ ، لسان العرب ١٥/ ٢٦٦ " لوى " تاج العروس ١٠/ ٣٣٤ " لوو ") .

(١٠١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : لقيني عمي ومعه راية . فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أقتله .

(١٠٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا عبد الغفار ابن القاسم ، حدثني عدي بن ثابت قال : حدثني يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : لقيت خالي معه راية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من بني تميم تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرنا أن نقتله ونأخذ ماله . قال : ففعلوا .

قال أبو عبد الرحمن : ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار الا هذا الحديث لعلته (١) .

رجال الحديث :

٩٥ - مطرف* :

هو مطرف بن طريف الحارثي الكوفي . أبو بكر أو أبو عبد الرحمن . ثقة فاضل ، مات سنة احدى وأربعين ومائة (١٤١) أو بعدها بسنة أو سنتين /ع (٢)

---

١٠١ = المسند ٢٩٧/٤ .

١٠٢ = المسند ٢٩٥/٤ .

---

(١) أي لعلة أبي مريم عبد الغفار بن القاسم وهي كونه متروكا ، وكأن الامام أحمد انما روى عنه هذا الحديث استزادة لعدد الطرق ، مع ملاحظة كونه لم يزد على غيره شيئا سوى بيان أن الرجل كان تميميا ، أو رواه لهذه الزيادة .

(٢) انظر : الطبقات ٣٤٥/٦ ، الجرح والتعديل ٣١٢/٨ ، الكاشف ١٥٠/٣ التهذيب ١٧٢/١٠ ، التقريب ٢٥٣/٢ .

* مطرف : بضم الميم ، وفتح مهملة ، وكسر راء مشددة ، وبفاء (المغني ص٢٣٤) .

- أبو الجهم : هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني مولى البراء بن عازب ، ثقة ، من الثالثة / د س ق [(١)].

٩٦ - عثمان بن محمد :

هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي . أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي . ثقة حافظ شهير ، وله أوهام . توفي في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنة /خ م د س ق [(٢)].

- جرير بن عبد الحميد :

هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الكوفي . ولد بقرية من قرى أصبهان ، ونشأ بالكوفة ، ونزل الري ، وكان قاضيها . ثقة ، صحيح الكتاب . مات بالري سنة ثمان وثمانين ومائة (١٨٨) وله نحو من ثمانين سنة ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه /ع [(٣)].

٩٨ - حسن بن صالح :

هو حسن بن صالح بن مسلم بن حي (حيان) بن شفي . أبو عبد الله الهمداني الثوري . أحد الأعلام . فقيه عابد ، رمي بالتشيع .
وثقة ابن معين [(٤)] وأبو حاتم وأبو زرعة [(٥)] ، وأحمد ووكيع وابو نعيم [(٦)] ، وابن سعد ، والذهبي [(٨)] ، وابن حجر [(٩)] ، وغيرهم . وكان سفيان الثوري وآخرون يسيئون الرأي فيه ، لأنه كان لا يصلي الجمعة ، وكان يرى الخروج

---

(١) انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٠٤ ، الكاشف ١ / ٣٩١ . التهذيب ٤ / ١٧٧ ، التقريب ١ / ٣٢٢ .

(٢) انظر : الطبقات ٦ / ٤١٢ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٤٤ . الكاشف ٢ / ٢٥٥ ، التهذيب ٧ / ١٤٩ ، التقريب ٢ / ١٣ .

(٣) انظر : الطبقات ٧ / ٣٨١ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢١٤ ، الجرح والتعديل ٢ / ٥٠٥ ، ذكر أخبار أصبهان ١ / ٢٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧١ ، الكاشف ١ / ١٨٢ ، الميزان ١ / ٣٩٦ . التهذيب ٢ / ٧٥ ، التقريب ١ / ١٢٧ . شذرات الذهب ١ / ٣١٩ .

(٤) انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ١١٤ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣ / ١٨ .

(٦) انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٧ ، التهذيب ٢ / ٢٨٨ .

(٧) الطبقات ٦ / ٣٧٥ . (٨) تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٧ ، الكاشف ١ / ٢٢٢ .

(٩) التقريب ١ / ١٦٧ .

بالسيف على الأئمة الظلمة ؛ (١)

لكن ابن حجر رد عنه فقال :

أما قولهم : كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، فهذا مذهب للسلف قديم ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى الى أشد منه . ومثل هذا الرأى لا يقدح فى رجل ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام . والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد .

وأما ترك الجمعة ، ففى جملة رأيه ذلك أن لا يصلى خلف فاسق ، ولا يصحح ولاية الامام الفاسق .

فهذا ما يعتذر به عن الحسن ،وان كان الصواب خلافه ،فهو امام مجتهد . (٢) اهـ .

ولد الحسن سنة مائة (١٠٠) وتوفى سنة تسع وتسعين ومائة(١٩٩) / بخ م ٤ (٣) .

- السُّدى*:

هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى الأعور القرشى ،أبو محمد الكوفى ،صاحب التفسير.

وثقة أحمد وابن مهدى (٤) . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى: صالح ،وقال : ليس به بأس(٥) وقال ابن عدى : هو عندى مستقيم الحديث ،لا بأس به (٦)- وقال يحيى القطان : لا بأس به ،ما سمعت أحدا يذكر السدى الا بخير ، وما تركه أحد (٧)

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ١/٢١٧ ، الميزان ١/٤٩٧ ،التهذيب ٢/٢٨٥ .

(٢) التهذيب ٢/٢٨٨ .

(٣) انظر المراجع السابقة فى ترجمته .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٢/١٨٤ .

(٥) انظر التهذيب ١/٣١٤ .

(٦) الكامل /

(٧) انظر : التاريخ الكبير ١/٣٦١ ، الجرح والتعديل ٢/١٨٤ ،الميزان ١/٢٣٦ ، التهذيب ١/٣١٤ .

* السُّدِّى : بضمومة وشدة دال ،منسوب الى السدة صفة باب مسجد الكوفة (المغنى ص١٣٨) .

لكن ضعفه ابن معين [١] ، ولينه أبو زرعة [٢] ، وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . [٣] الا أن الحاكم قال : تعديل عبد الرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر [٤] .

وقال الذهبي : حسن الحديث [٥] ، ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق يهم ، ورمى بالتشيع ، مات سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧) / م ٤ " [٦] .

٩٩ - ربيع بن ركين * :

هو الربيع بن ركين بن ربيع بن عميلة الفزارى . ذكر الحافظ الحسينى فى كتابه ، التذكرة بمعرفة رجال المسانيد العشرة أنه هو الربيع بن سهل بن الركين وقال : " ضعفه النسائى وقال : يكون ببغداد ، وهو الربيع بن سهل بن الركين ، يريد أنه نسب الى جده - وقال ابن حبان فى الثقات : روى عن أنس ، روى عنه أهل الكوفة ، ومات سنة تسع ومائة (١٠٩) " . [٧]

وقال ابن حجر فى لسان الميزان : " هو ابن سهل بن الربيع ، نسب فى بعض الطرق الى جده ، وسيأتى " [٨] . ثم ذكره بعد صحيفتين وذكر تضعيف ابن معين والعقيلى والساجى وأبى زرعة وأبى حاتم له " [٩] .

لكن البخارى ذكر الربيع بن ركين فى تاريخه الكبير ولم يذكر فيه جرحا [١٠] ، ولما ترجم للربيع بن سهل بن ركين فى تاريخه الصغير ، ذكر أنه يخالف فى

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٢ / ١٨٤ ، الميزان ١ / ٢٣٦ ، التهذيب ١ / ٣١٤ .
(٢) انظر : الجرح والتعديل ٢ / ١٨٥ .
(٣) انظر : الجرح والتعديل ٢ / ١٨٥ .
(٤) انظر التهذيب ١ / ٣١٤ .
(٥) الكاشف ١ / ١٢٥ .
(٦) التقريب ١ / ٧٢ .
(٧) انظر تعجيل المنفعة ص ٨٦ .
(٨) لسان الميزان ٢ / ٤٤٤ .
(٩) لسان الميزان ٢ / ٤٤٦ .
(١٠) التاريخ الكبير ٢ / ٢٧٤ .
* ركين : بالتصغير (المغنى ص ١١٢) .

حديثه ،وأنه روى عن سعيد بن عبيد الطائي عجائب"[1] . فكأنه يرى أنهما اثنان وتعقب ابن حجر في تعجيل المنفعة كلام الحسيني لكنه لم يشف ، وبين أن ابن حبان ذكر الربيع بن ركين في الطبقة الثانية ، ثم ذكره في الطبقة الثالثة ، فقال روى عن عدى بن ثابت ... قال ابن حجر : فكأنه عنده اثنان[2] .
قال محقق الجرح والتعديل : " أحسب الذي ذكره في الثانية آخر لا يعرف . فأما الربيع بن الركين بن الربيع ، فقد تأخر عن ذاك التاريخ ". [3]

قلت : لفظ النسائي في الضعفاء : ربيع بن سهل فزاري ، وهو ابن الركين ابن الربيع ، ضعيف بصري ، كان يكون ببغداد "[4] .
وقوله "ابن الركين" المقصود به أنه الربيع بن سهل بن الركين ، وليس المقصود أنه هو الذي يقال له الربيع بن الركين كما ظن الحسيني ... يدل على ذلك أن بغداد تم بناؤها سنة (١٤٦) [5] ، بينما نقل الحسيني عن ثقات ابن حبان أنه مات سنة (١٠٩) ، فكيف يكون دخل بغداد ؟ !

وقال ابن معين " الربيع بن سهل الفزاري كان ههنا ، وقد سمعت منه ، وليس هو بشيء ، وينبغي أن يكون من آل الركين بن الربيع الفزاري "[6] .

وفي هذا أن ابن معين (١٥٨ - ٢٣٣) أدركه وسمع منه : فأين هو من الربيع بن ركين الذي يروى عن عدى بن ثابت المتوفى سنة (١١٦) ، ويروى عنه شعبة (٨٢ - ١٦٠) ؟ ! وأيضا فان في كلام ابن معين ما يشعر بأن هذا الرجل كان يقال له : الربيع بن سهل ، ولا يعرف بالربيع بن الركين . [7]
فالحاصل : أن الربيع بن الركين غير الربيع بن سهل بن الركين ، وأن الأول - وهو الذي هنا - مقبول قد ذكره ابن حبان في الثقات ،بينما الآخر ضعيف .

---

(١) انظر التاريخ الصغير للبخاري ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ .
(٢) انظر تعجيل المنفعة ص ٨٦ .
(٣) حاشية الجرح والتعديل ٣ / ٤٦٠-٤٦١ .
(٤) الضعفاء والمتروكين ص ٤١ .
(٥) انظر تاريخ بغداد ١ / ٦٦ .
(٦) انظر يحيى بن معين (وكتابه التاريخ ٢ / ١٦١ .
(٧) وانظر حاشية الجرح والتعديل ٣ / ٤٦٠-٤٦١ .

١٠٠ - أشعث :

هو أشعث بن سوّار* الكِنْدِي النجار الكوفي ، قاضي الأهواز والبصرة.
صدوق يهم ،مات سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦) /بخ م (متابعة) ت س ق[1]

١٠٢- يحيى بن أبي بُكَـير** :

هو أبو زكريا القيسي الكرماني ، كوفي الأصل ، نزل بغداد ، وولي قضاء كرمان . ثقة . قال أحمد : "كان كيسا". توفي سنة ثمان أو تسع ومائتين (٢٠٨ أو ٢٠٩) /ع[2].

- عبد الغفار بن القاسم :

هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد الأنصاري النجاري ،كنيته أبو مريم . ضعفه عامة علماء الجرح والتعديل وقالوا : هو متروك الحديث .
وقال ابن المديني وأبو داود : كان يضع الحديث . وقال أبو زرعة : لين .
وكان شعبة يثني عليه ،لكن العلماء خطؤوه . وكان عبد الغفار ممن يروي المثالب في عثمان ، ويقلب الأخبار . عاش الى قريب سنة ستين ومائة (١٦٠)[3].

---

(١) انظر : الطبقات ٣٥٨/٦ ،يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٤٠/٢ ، الجرح والتعديل ٢٧١/٢ ، الضعفاء والمتروكين ص ٢٠ ، المجروحين ١٧١/١ ، الكاشف ١٣٤/١ ، الميزان ٢٦٤/١ ، المغني في الضعفاء ٩١/١ ، التهذيب ٣٥٤/١ ،التقريب ٧٩/١ .

(٢) انظر : التاريخ الكبير ٢٦٤/٨ ، الجرح والتعديل ١٣٢/٩ ، تاريخ بغداد ١٥٥/١٤ ، الكاشف ٢٥١/٣ ،التهذيب ١٩٠/١١ ، التقريب ٣٤٤/٢ .

(٣) انظر : التاريخ الكبير ١٢٢/٦ ، الضعفاء والمتروكين ص ٧١ ، الجرح والتعديل ٥٣/٦ ، المجروحين ١٤٣/٢ ، المغني في الضعفاء ٤٠١/٢ ،الميزان ٦٤٠/٢ ،ولسان الميزان ٤٢/٤ .

* سَوَّار : بمفتوحة وشدة واو ، وآخره راء (المغني ص١٣٤) .

** بُكَيْر : مصغرا (انظر التقريب ٣٤٤/٢) .

درجة الحديث :

- الاسنادان الأولان (٩٥ ، ٩٦) صحيحان .
- الاسناد الثالث (٩٧) فيه أبو بكر بن عياش وهو ثقة له أوهام ، وحديثه هذا مما وهم فيه كما سترى في توجيه الروايات ، فهو ضعيف .
- الاسناد الرابع (٩٨) حسن ، لأن فيه اسماعيل السدى ، وقد توبع .
- الاسناد الخامس (٩٩) حسن ، لأن فيه ربيع بن ركين ، وقد توبع .
- الاسنادان السادس والسابع (١٠٠ ، ١٠١) كلاهما حسن ، لأن فيهما أشعث بن سوار ، وقد توبع .
- الاسناد الثامن (١٠٢) واهي ، لأن فيه أبا مريم عبد الغفار بن القاسم ، لكن الحديث صح من غير طريقه . وقد صححه الحاكم[١] وابن حبان[٢] وابن حزم [٣] وابن القيم[٤] والشوكاني [٥] . وحسن الترمذى رواية أبي سعيد الاشج عن حفص ابن غياث ، عن أشعث بن سوار ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء[٦] .

وللحديث شاهد من حديث معاوية بن مرة عن أبيه كما سيأتي .

وسأتي في توجيه الروايات ، الرد على من أعل الحديث بالاضطراب في سنده ومتنه .

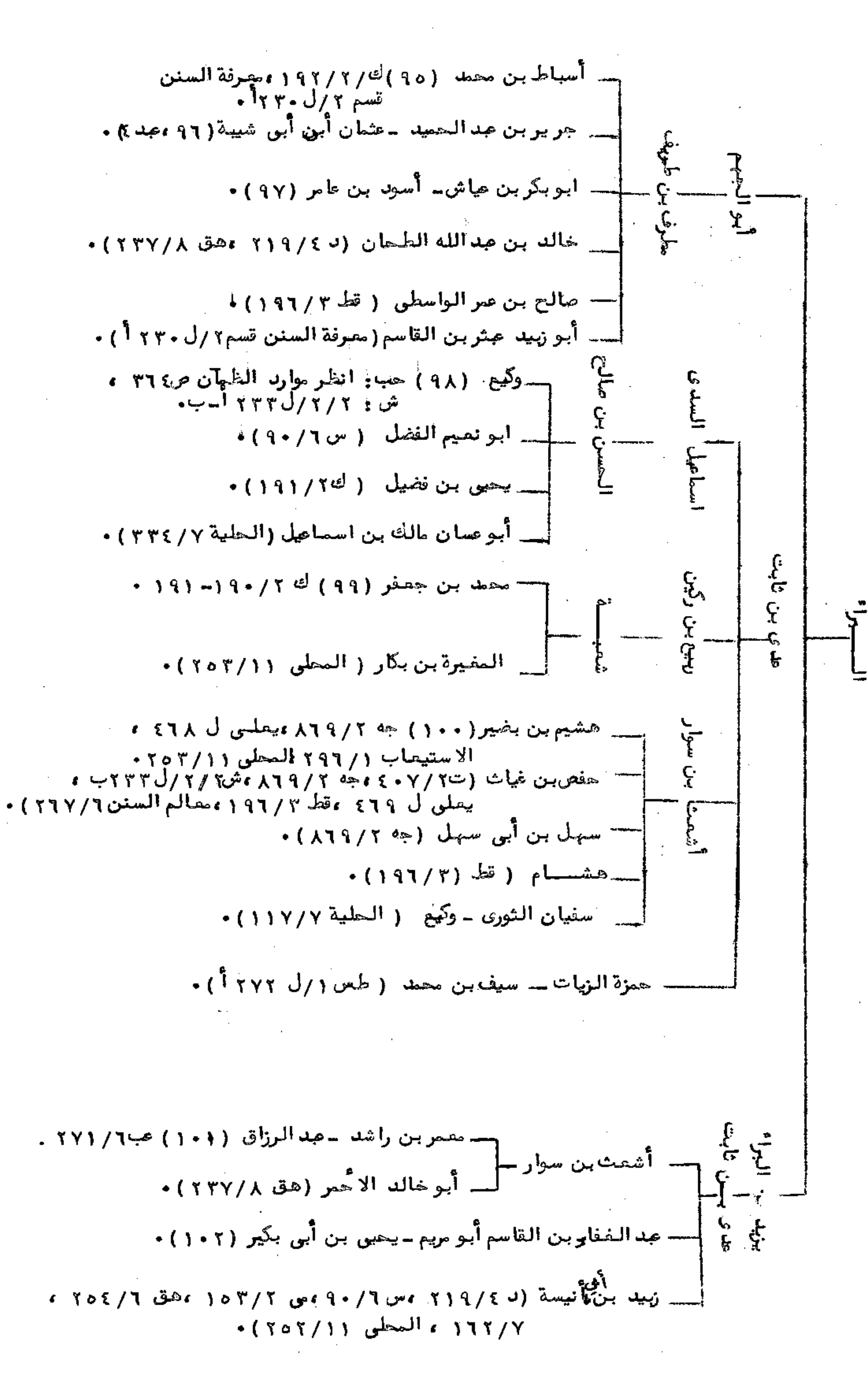
تخريج الحديث :

روى الامام أحمد الحديث عن أسباط بن محمد (٩٥) وعن عثمان بن محمد عن جرير بن عبد الحميد (٩٦) وعن أسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش (٩٧) ، ثلاثتهم عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء .

ورواه عن وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن اسماعيل السدى (٩٨) .

---

(١) المستدرك : النكاح (٢/ ١٩١) .
(٢) انظر موارد الظمآن (ص ٣٦٤) ، الحدود - باب فيمن نكح ذات محرم - الحديث ١٥١٦ .
(٣) المحلى ١١/ ٢٥٣ .
(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٢٦٦-٢٦٧ .
(٥) نيل الأوطار ٧/ ١٣١ .
(٦) سنن الترمذى (٢/ ٤٠٨) : الأحكام (١٣) باب (٢٥) فيمن تزوج بامرأة أبيه - الحديث ١٣٧٣ .



مخطط الباب (٣٦)

وعن محمد بن جعفر ،عن شعبة ،عن ربيع بن ركين (٩٩) ،وعن هشيم عن أشعث بن سوار (١٠٠) : ثلاثتهم عن عدى بن ثابت عن البراء .

ورواه عن عبد الرزاق ،عن معمر بن راشد ،عن أشعث بن سوار (١٠١) وعن يحيى بن أبى بكير ، عن عبد الغفار بن القاسم (١٠٢) : كلاهما عن عدى ابن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه البراء .

وقد تابع عبد الله بن الامام أحمد والده فى رواية الحديث (٩٦) .

(١) حديث مطرف عن أبى الجهم عن البراء :

- أما حديث أسباط بن محمد عنه (٩٥) ، فقد أخرجه الحاكم [١] والبيهقى [٢]
- وأما حديث عثمان بن أبى شيبة ،عن جرير بن عبد الحميد عنه (٩٦ ، عبد ٤) فلم أر من أخرجه غير أحمد وابنه .
- وأما حديث أسود بن عامر ،عن أبى بكر بن عياش ، عنه (٩٧) ، فلم أر من أخرجه غير أحمد .
- وقد أخرج حديث مطرف ،أبو داود [٣] والبيهقى [٤] من طريق خالد بن عبد الله الطحان عنه بلفظ :

" بينا أنا أطوف على ابل لى ضلت ،اذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الاعراب يُطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم . اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ،فسألت عنه . فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ".

وروى الدارقطنى [٥] حديث مطرف من طريق صالح بن عمر الواسطى عنه بلفظ : "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه " .

---

(١) ك : النكاح (٢/١٩٢) .
(٢) معرفة السنن والاثار للبيهقى : الحدود - باب من وقع على ذات محرم (قسم ٢/ل ٢٣٠ أ) .
(٣) د : الحدود (٣٢) باب (٢٧) فى الرجل يزنى بحريمه - حديث ٤٤٥٦- (٤/١٩٢) .
(٤) هق : الحدود - باب من وقع على ذات محرم مع العلم بالتحريم (٨/٢٣٧) .
(٥) قط : الحدود والديات - حديث ٣٣٨ - (٣/١٩٦) .

ورواه البيهقـــي [١] من طريق أبي زبيد عبثر بن القاسم عن أبي الجهم باسناده .

(٢) حديث عدى بن ثابتعن البراء :

— أما حديث وكيع ،عن حسن بن صالح ، عن السدى ،عنه (٩٨) ، فقـد أخرجه ابن حبان [٢] وابن أبي شيبة [٣] بنحوه ،لكن في آخره " ، أن أقتله أو أضرب عنقه " ، وليس فيه " وآخذ ماله ".

وأخرج النسائي [٤] حديث الحسن بن صالح من طريق أبي نعيم الفضـل ، والحاكم [٥] من طريق يحيى بن فضيل ، وأبو نعيم الاصبهاني [٦] في الحلية من طريق أبي غسان ،مالك بن اسماعيل : ثلاثتهم عن الحسن بن صـالح عن السدى باسناده نحوه ،لكن ليس فيه عند النسائي والحاكم قوله " وآخذ ماله " .

— وأما حديث محمد بن جعفر ،عن شعبة ،عن ربيع بن ركين ،عنه (٩٩) ، فقد أخرجه الحاكم [٧] من طريق الامام أحمد بنحوه .

وأخرج ابن حزم [٨] الحديث من طريق المغيرة بن بكار ،عن شعبة باسناده بنحوه .

— وأما حديث هشيم بن بشير ،عن أشعث بن سوار ،عنه (١٠٠) ، فقـد أخرجه ابن ماجه [٩] ، وأبو يعلى [١٠] ، وابن عبد البر [١١] ،وابن حزم [١٢] .

---

(١) معرفة السنن والآثار : الموضع السابق (قسم ٢/ل ٢٣٠أ) .
(٢) انظر موارد الظمآن : الحدود ـ باب فيمن نكح ذات محرم ـ حديث ١٥١٦ـ (ص ٣٦٤) .
(٣) ش : الحدود ـ باب (١٥٢٤) في الرجل يقع على ذات محرم منه ـ حديث ٨٩١٦(١٠/١٠٤ـ١٠٥) .
باب في الرايات السود (٢/٢/ل ٢٣٣ أ ـ ب) .
(٤) س : النكاح ـ باب نكاح ما نكح الآباء (٦/٩٠) .
(٥) ك : النكاح (١٩١/٢) .
(٦) الحلية : ٣٣٤/٧ـ٣٣٥ ترجمة علي والحسن ابني صالح .
(٧) ك : النكاح (١٩٠/٢ ، ١٩١) .
(٨) المحلى : ٢٥٣/١١ .
(٩) جه : الحدود (٢٠) باب (٣٥) من تزوج امرأة أبيه من بعده ـ حديث ٢٦٠٧ ـ (٨٦٩/٢) .
(١٠) يعلى : ل ٤٦٨ـ٤٦٩ .
(١١) الاستيعاب ٢٩٦/١ .
(١٢) المحلى ٢٥٣/١١ .

بنحوه ، وعند ابن عبد البر زيادة " وآخذ ماله " .

والحديث قد أخرجه الترمذي [1] ، وابن ماجه [2] ، وابن أبي شيبة [3] ، وأبو يعلى [4] ، والدارقطني [5] ، والخطابي [6] من طريق حفص بن غياث . وأخرجه ابن ماجه [7] من طريق سهل بن ابي سهل ، والدارقطني [8] من طريق هشام : ثلاثتهم عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت بنحوه ، الا أن حفص بن غياث قال :

" أن آتيه برأسه ، بدل قوله : " أن أضرب عنقه " .

وأخرجه ابو نعيم [9] في الحلية من طريق وكيع عن الثوري ، عن أشعث بن سوار ، عن عدي ، عن البراء ، عن الحارث بن عمرو . قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه ، بقتله وسلب ماله " . وقال أبو نعيم بعده : تفرد به وكيع عن سفيان .

وروى الطبراني في الاوسط [10] الحديث من طريق سيف بن محمد ، عن حمزة الزيات ، عن عدي بن ثابت عن البراء قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالي الى رجل من اليمن تزوج امرأة أبيه فقال : " ان أدركته فاضرب عنقه واستمد ماله " .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن حمزة الزيات الا سيف بن محمد .

(٣) حديث عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء :

ـ أما حديث عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن أشعث بن سوار ، عنه (١٠١) ، فثابت في مصنف عبد الرزاق [11] ، ولم أر من أخرجه غير أحمد

وأخرج البيهقي [12] الحديث من طريق أبي خالد الاحمر عن أشعث بن سوار باسناده ، لكن قال فيه : " عن البراء عن خاله أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه ، فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتله " .

---

(١) ت : الاحكام (١٣) باب (٢٥) فيمن تزوج امرأة أبيه ـ حديث ١٣٧٣ ـ (٤٠٧/٢ ـ ٤٠٨) .

(٢) جه : الموضع السابق (٨٦٩/٢) .

(٣) ش : الحدود ـ باب (١٥٢٤) في الرجل يقع على ذات محرم منه ـ حديث ٨٩١٥ ـ (١٠٤/١٠) .
باب في حمل الرؤوس ـ (٢/٢/ل ٢٣٣ ب) .

(٤) يعلى : ل ٤٦٩ . (٥) قط : الحدود والديات (١٩٦/٣) .

(٦) معالم السنن للخطابي ـ مع مختصر سنن أبي داود ـ (٢٦٧/٦) عند الحديث ٤٢٩٢ من المختصر .

(٧) جه : الموضع السابق (٨٦٩/٢) (٨) قط : الحدود والديات (١٩٦/٣) .

(٩) الحلية : ١١٧/٧ . (١٠) طس : ١/ل ٢٧٢ أ .

(١١) عب : النكاح ـ باب " ما نكح آباؤكم " ـ حديث ١٠٨٠٤ ـ (٢٧١/٦) .

(١٢) هق : الحدود ـ باب من وقع على ذات محرم مع العلم بالتحريم (٢٣٧/٨) .

ـ وأما حديث يحيى بن أبي بكير ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عنه (١٠٢) ، فلم أر من أخرجه غير الامام أحمد .

والحديث قد أخرجه أبو داود [١] ، والنسائي [٢] والدارمي [٣] ، والبيهقي [٤] وابن حزم [٥] من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، باسناده بنحو الحديث (١٠١) لكن بزيادة " وآخذ ماله " .

شاهد للحديث :

لحديث البراء شاهد من حديث معاوية بن قرة بن إياس ، عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه ـ جد معاوية ـ الى رجل عرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه وخمس ماله " .

رواه ابن ماجة [٦] ، والدارقطني [٧] ، والبيهقي [٨] ، وابن حزم [٩] وصححه واللفظ له . وصححه أيضا ابن معين [١٠] ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة : اسناده صحيح [١١] .

---

(١) د : الموضع السابق ـ حديث ٤٤٥٧ ـ (٤/٢١٩) .

(٢) س : الموضع السابق ـ (٦/٩٠) .

(٣) مي : النكاح ـ باب الرجل يتزوج امرأة أبيه (٢/١٥٣) .

(٤) هق : الفرائض ـ باب ميراث المرتد (٦/٢٥٤) .
النكاح ـ باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ (٧/١٦٢) .

(٥) المحلى ١١/٢٥٢ .

(٦) جه : الحدود (٢٠) باب (٣٥) من تزوج امرأة أبيه من بعده ـ حديث ٢٦٠٨ ـ (٢/٨٧٠) .

(٧) قط : الحدود والديات ـ حديث ٣٥٠ ـ (٣/٢٠٠) .

(٨) هق : الحدود ـ باب من وقع على ذات محرم له مع العلم بالتحريم (٨/٢٣٧) .

(٩) المحلى ١١/٢٥٣ .

(١٠) انظر المحلى ١١/٢٥٣ .

(١١) انظر التعليق على الحديث في سنن ابن ماجه ٢/٨٧٠ .

توجيه الروايـــات :

قال المنذري : وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا : فروى عن البراء ، وروى عنه عن عمه . وروى عنه قال : " مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء " وهذا لفظ الترمذي ، وروى عنه عن خاله ، وسماه هشيم في حديثه الحارث ابن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه . وروى عنه قال : " مر بنا أناس ينطلقون " وروى عنه : " اني لأطوف على ابل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ جاءهم رهط معهم لواء " وهذا لفظ النسائي . [1] اهـ .

ومن أجل هذا الاختلاف ، قال ابن التركماني في حاشيته على سنن البيهقي : " هذا الحديث مضطرب في سنده ومتنه "[2] .
وقال ابن عبد البر : " فيه اضطراب يطول ذكره "[3] .
لكن ابن القيم تصدى للاختلاف المذكور في الحديث فقال :
هذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه ، فان البراء ابن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو ، وأبو بردة كنيته ، وهو عمه وخاله ، وهذا واقع في النسب ، وكان معه رهط ، فاقتصر على ذكر الرهط مرة ، وعين بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، والخؤولة أخرى . فأي علة في هذا توجب ترك الحديث؟! اهـ .[4]

وتصدى ابن حزم لاختلاف آخر في الحديث وهو كون عدي بن ثابت رواه مرة عن البراء ، ورواه مرة أخرى عن يزيد بن البراء عن أبيه البراء ، فقال : " هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ، ولا يضرها أن يكون عدي بن ثابت

---

(١) مختصر سنن ابي داود للمنذري ٦/٢٦٨ عند الحديثين ٤٢٩١ ، ٤٢٩٢ .
(٢) الجوهر النقي على سنن البيهقي ٨/٢٣٧ .
(٣) الاستيعاب ١/٢٩٥ .
(٤) تهذيب السنن لابن القيم ٦/٢٦٦ .

حدث به مرة عن البراء ، ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه ،فقد يسمع من البراء ، ويسمع من يزيد بن البراء ،فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا "[1] .

قلت : لقد أحسن ابن القيم وابن حزم التوفيق بين روايات الحديث ، وقول ابن القيم : أن اسم أبي بردة الحارث بن عمرو" فالمشهور في اسمه أنه هانئ ابن نيار بن عمرو ، وقيل : اسمه الحارث ،وقيل : مالك "[2] . فقد يكون له أكثر من اسم ، وقد يكون الراوي أخطأ في اسمه ونسبه الى جده ، وهذا لا يضر الحديث .

وأما قول ابن عبد البر في الاستيعاب[3] ،وابن حجر في الاصابة[4] : أنه قد يكون عما أو خالا آخر غير أبي بردة ... فانه احتمال لا دليل عليه . وقد جاء التصريح في رواية السدى وأشعث بن سوار ،بأنه أبو بردة بن نيار[5] . بقي شيء في كلام المنذري لم يرد عليه ابن القيم أو ابن حزم ،وهو كون الحديث روى عن البراء ،وروى عنه عن عمه أو خاله .

وجوابه : أن الحديث من حديث البراء ،يدل عليه قوله : لقيت خالي ، ومر بي خالي ، وأما رواية من قال : عنه عن عمه أو خاله - كما في رواية أبي خالد الأحمر عن أشعث عند البيهقي - فلأنه روى الحديث بالمعنى ذاكرا الكلام الذي قاله أبو بردة للبراء ، وهذا الجزء من الحديث يصح أن ينسب اليه ، لأنه من كلامه .

واختلاف آخر في الحديث !!

ففي رواية ابي بكر بن عياش عن مطرف (٩٧)أن الرجل الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، كان دخل بام امرأته ، وفي رواية ابي خالد الأحمر عن أشعث ابن سوار عند البيهقي ، أنه كان تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه - بالشك من أبي خالد .

---

(١) المحلى ١١ / ٢٥٣ .

(٢) انظر الاصابة ٣ / ٥٩٦ ، ترجمة هانئ بن نيار.

(٣) الاستيعاب ١ / ٢٩٦ - ترجمة الحارث بن عمرو .

(٤) الاصابة ٤ / ١٨ - ترجمة ابي بردة بن نيار.

(٥) ابو بردة بن نيار : خال البراء بن عازب ،من كبار الصحابة ، حليف الأنصار ، شهد العقبة الأولى والثانية وبدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح ، لا عقب له ،مات سنة احدى وأربعين (٤١) وقيل بعدها /ع . (انظر المراجع السابقة في ترجمته . وانظر اسد الغابة ٣٠٦ ، التقريب ٢ / ٣٩٤) .

وفي سائر الروايات الجزم بأنه كان تزوج امرأة أبيه ،وهذا هو الصحيح - والله أعلم - لأن رواته أكثر وبعضهم أحفظ من أبي بكر بن عياش وأبي خالد الأحمر ، ويؤيد هذا حديث معاوية بن قُرّة عن أبيه (١) .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على أن من تزوج ذات محرم منه ، فنكاحه باطل . وهذا مجمع عليه . (٢) .

٢ - يدل الحديث على أن من وطئ إحدى محارمه - ولو بعقد نكاح - وهو يعلم ، فجزاؤه القتل وأخذ ماله الى بيت مال المسلمين . والى هذا ذهب أحمد في رواية ، واسحاق بن راهويه ، وأيوب السختياني ، وابن أبي خيثمة(٣) .

وقال ابن القيم : " وهذا القول هو الصحيح ،وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٤) .

وذهب ابن حزم الى قصر هذا الحكم على من تزوج امرأة أبيه على ظاهر الحديث ، وقال بتخميس ماله على حديث معاوية بن قرة عن أبيه (٥) .

وذهب مالك (٦) ،والشافعي (٧) ،وأحمد في الرواية الثانية(٨) ، وأبو يوسف ومحمد (٩) الى أنه يحد حد الزاني ، لأن هذا الفعل زنى ،وهذا قول الحسن البصري . (١٠)

---

(١) انظره تحت عنوان : شاهد للحديث . ص٣٤٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٩/٤١٥٤ ، الكافي ٢/١٠٧٤ ، مغني المحتاج ٤/١٤٦ ، المغني ٨/١٨٢ .

(٣) انظر المغني ٨/١٨٢ .

(٤) زاد المعاد ٣/٤٢٨ .

(٥) المحلى ١١/٢٥٦ .

(٦) المدونة الكبرى ٦/٢٠٩ ، الكافي ٢/١٠٧٤ .

(٧) روضة الطالبين ١٠/٩٤ ، مغني المحتاج ٤/١٤٦ ، اعانة الطالبين ٤/١٤٦ .

(٨) المغني ٨/١٨٣ .

(٩) بدائع الصنائع ٩/٤١٥٤ - ٤١٥٥ ، الهداية ٢/١٠٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٣/١٩١ .

(١٠) انظر المغني ٨/١٨٣ .

وذهب أبو حنيفة وزفر والثورى الى أنه لا حد عليه ، لأنه وطء تمكنت منه الشبهة فلم يوجب الحد ، وانما يوجع عقوبة ان كان عالما بالتحريم[1] .
وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح ، الذى هو سبب الاباحة فاذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة ، فانه بقيت صورة شبهة دارئة للحد الذى يندرىء بالشبهات .[2]

وأجاب القائلون ، انه يحد حد الزانى ، وكذلك القائلون : انه لا حد عليه ، وانما عليه التعزير . . . أجاب الفريقان على حديث الباب بأنه يحتمل أن يكون هذا الذى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله ، انما فعل ذلك مستحلا له كما كان يفعل أهل الجاهلية ، ومن فعل ذلك كان مرتدا فيقتل[3] . وأيد الكمال بن الهمام هذا الاحتمال بأن الحديث جاء بلفظ التعريس وهو لا يستلزم وطأه اياها ، فاحتمل أن يكون القتل لغير الوطء ، وهو هنا الردة ، أو أنه أمر به سياسة **تعزيرا**[4] .

وقال ابن التركمانى : "عقد اللواء يدل على المحاربة ، اذ لا يعقد الا لمن أمر بها ، وتخميس ماله يدل على أنه صار محاربا "[5] .

فهذه ثلاثة أجوبة على الحديث . ويرد عليها بما يلى :-
- جواب الاول : أن ذلك القتل لو كان للردة لقال الصحابى : "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه ، فقتلناه لردته"[6].
لأنّ تعليق الحكم على الردة لو كانت متعين ، ولا يصح تعليقه - والحالة هذه - على ارتكاب محرم لا يحد فاعله مرتدا كاتيان امرأة الأبُ .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٩ / ٤١٥٤-٤١٥٥ ، الهداية ٢ / ١٠٢ .
(٢) انظر تبيين الشبهة فى المغنى ٨ / ١٨٢ .
(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٦١ ، معالم السنن ٦ / ٢٦٨ ، سنن البيهقى ٦ / ٢٥٣ ، نيل الأوطار ٧ / ١٣٢ .
(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٦١ .
(٥) الجوهر النقى على سنن البيهقى ٨ / ٢٣٧ .
(٦) انظر المحلى ١١ / ٢٥٦ .

وأما القول : ان الحديث جاء بلفظ " التعريس " وهو لا يستلزم الوطء ،
ففي بعض روايات الحديث " دخل بها "(١) وفي بعضها " أتاها "(٢) ،
وهذه الفاظ صريحة في الوطء .

- جواب الثاني : أن احتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سياسة وتعزيرا ، ليس عليه دليل ، بل لقد قام الدليل على خلافه ، بحديثي ابن عباس وابن أبي مطرف الآتيين في الترجيح .

- جواب الثالث : أن عقد اللواء انما كان للتعريف بأن هؤلاء القادمين لقتل هذا الرجل مبعوثون من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما تخميس المال فأين الدليل على اختصاصه بالمحاربة ؟ ! ولم لا يكون هذا الفعل - وهو اتيان المحارم - من مقتضياته أيضا ؟ ! وأين الدليل على أن ذلك الرجل كان محاربا وهو لم يشهر سلاحا ، ولم يقطع طريقا ، ولم يكن في منعة " ، وانما كان في داره ؟ !

قال البيهقي : " وفي حديث أبي الجهم عن البراء أنهم أطافوا بقبة فاستخرجوا رجلا فأين المحاربة ههنا ؟ ! "(٣)

ويجاب قول ابى حنيفة وزفر والثورى : ان العقد شبهة تسقط الحد . .
يجاب بأن هذا العقد باطل بالاجماع ، فوجوده كعدمه ، وذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال ، فلا يصلح العقد لأن يكون شبهة . فأشبه ما لو اشترى خمرا فشربه ، أو غلاما فوطئه ، فلما لم يسقط عقد البيع الباطل حد الخمر ، ولم يسقط عقوبة اللواط ، لم يصلح عقد النكاح الباطل هنا لاسقاط الحد . (٤)

---

(١) انظر الحديث ٩٧ .

(٢) انظر الحديث ٩٩ .

(٣) معرفة السنن والآثار قسم ٢/ل ٢٣٠ .

(٤) انظر معالم السنن للخطابي ٦/ ٢٦٧ ، المغني ٨/ ١٨٢ .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة لأدلة القائلين : ان الذى يتزوج امرأة من محارمه يحد حد الزانى ، وللقائلين : انه لا يحد وانما يعزر ... بعد هذه المناقشة يتضح جليا عدم رجحان أى من هذين المذهبين .

وأما قصر ابن حزم الحكم الذى فى الحديث على اتيان امرأة الأب وطء الأم دون باقى المحارم ، فلأنه لا يقول بالقياس ، والصحيح مذهب الجمهور القائل به . وأيضا فانه جاء النص على عموم هذا الحكم فى جميع المحارم .. فقد روى أحمد (١) والترمذى (٢) وابن ماجه (٣) والحاكم (٤) وصححه من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " ، وروى الطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى شعب الايمان من حديث عبد الله بن أبى مطرف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف "(٥) . والحديثان وان كان فى اسناد كل منهما ضعف(٦) ، الا أنهما يتعاضدان .

فثبت أن ذلك القتل الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم كان لا تيان ذلك الرجل امرأة أبيه لا لأمر آخر كالردة أو الحرابة ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به سياسة وتعزيرا وانما هو حد مقرر . وأن هذا الحكم عام فى اتيان أى امرأة من المحارم غير مختص بالأم وامرأة الأب .

ولقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل اتهم بالزنى بأم ولد النبى صلى الله عليه وسلم : فعند مسلم من حديث أنس بن مالك : أن رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حم ١ / ٣٠٠ .
(٢) ت : الحدود (١٥) باب (٢٩) ما جاء فيمن يقول للآخر : يا مخنث - حديث ١٤٨٧ - (٣ / ١٢) .
(٣) جه : الحدود (٢٠) باب (١٣) من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة - حديث ٢٥٦٤ - (٢ / ٨٥٦) .
(٤) ك : الحدود : من وقع على ذات محرم (٤ / ٣٥٦) .
(٥) انظر ضعيف الجامع الصغير للألبانى (٥ / ١٨٣) .
(٦) حديث ابن عباس ضعفه الترمذى (٣ / ١٢) لان فيه ابراهيم بن اسماعيل الأنصارى وهو ضعيف (التقريب ١ / ٣١) . ولما قال الحاكم : صحيح الاسناد رد عليه الذهبى فقال : لا (المستدرك ٤ / ٣٥٦) . وقد ضعفه الألبانى (٥ / ٢٥٧) ضعيف الجامع الصغير. وحديث ابن أبى مطرف ضعفه الألبانى (٥ / ١٨٣) ضعيف الجامع الصغير.

لعلي : اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه فاذا هو في ركي * يتبرد ، فقال له علي أخرج ! فناوله يده ، فأخرجه ،فاذا هو مجبوب ليس له ذكر ،فكف علي عنه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انه مجبوب ماله ذكر. (١)

ففي هذا الحديث أيضا تغليظ العقوبة والأمر بقتل من اتهم بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد انتصر الخطابي لما دل عليه حديث الباب فقال : " انما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لزناه ، ولتخطيه الحرمة في امرأة أبيه "(٢)

وقد انتصر لهذا أيضا البيهقي ونفى أن يكون ذاك القتل للاستحلال أو المحاربة(٣)

— بقي أمر هو: أيؤخذ مال الذي يأتي امرأة من محارمه فيوضع في بيت مال المسلمين ، أم يخمس ؟

في حديث البراء أنه يؤخذ ماله ، وفي حديث معاوية بن قرة بن اياس عن أبيه أنه يخمس . وبالأول أخذ أحمد في رواية ، واسحاق بن راهويه وأيوب السختياني ، وابن أبي خيثمة كما تقدم في البداية(٤) . وبالثاني أخذ ابن حزم(٥) . والحديثان صحيحان كما ذكرت فينبغي التوفيق بينهما . .

والذي يظهر لي أن أبا بردة بن نيار ذكر للبراء ما أمروا به من قتل الرجل وأخذ ماله ، بينما ذكر اياس ما حصل بعد ذلك من تخميس ذلك المال الذي أخذ .

فالحاصل : أن من وطئ احدى محارمه - ولو بعقد نكاح - وهو يعلم ، فحده القتل ،ويخمس ماله .

---

(١) م : التوبة (٤٩) باب (١١) براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريب - حديث ٥٩ - (٢٧٧١) - (٢١٣٩/٤) .

(٢) معالم السنن ٢٦٨/٦ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/ل ٢٣٠ ب .

(٤) وانظر المغني ١٨٢/٨ .

(٥) انظر المحلى ٢٥٦/١١ .

* الرَّكِيّ : جمع ركية ، والركية : البئر (جامع الأصول ٥١٣/٣) .

٣ - في رواية أبي داود والبيهقي للحديث من طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء : " فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم " وفي هذا دلالة على فضل البراء بن عازب ، وفيه دليل على جواز أن يذكر المرء عن نفسه شيئا مما يفخر به بقدر الحاجة .

٣٧ - باب في جناية البهائم على الزروع والثمـــار

(١٠٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن مصعب ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية[1]، فدخلت حائطا[2] ، فأفسدت فيه . فقضى رسول الله صلى الله عليه أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها .

رجال الحديث :

١٠٣- محمد بن مصعب :

هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني * ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو الحسن ، يذكر عنه الخير والصلاح .[3]

ضعفه ابن معين[4] وأبو حاتم[5] والنسائي[6] ، وقال الذهبي : فيه ضعف .[7] وقال صالح جزرة : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة[8] . وقال ابن حبان : كان ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ، فأما فيما وافق الثقات : فان احتج به محتج ، وفيما لم يخالف الاثبات : ان اعتبر به معتبر ، لم أر به بأسا .[9]

---

١٠٣ = المسند ٤/ ٢٩٥ .

---

(١) الناقة الضارية : هي المعتادة لرعي زروع الناس (النهاية ٣ / ٨٦ ، لسان العرب ١٤ / ٤٨٢ "ضرا") .
(٢) الحائط هنا البستان (لسان العرب ٧ / ٢٨٠ "حوط") .
(٣) انظر تاريخ بغداد ٣ / ٢٧٧ .
(٤) انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص٥٧ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٦٣٤ ، التهذيب ٩ / ٤٥٨ .
(٥) انظر الجرح والتعديل ٨ / ١٠٣ .
(٦) انظر الميزان ٤ / ٤٢ ، التهذيب ٩ / ٤٥٨ . (٧) الكاشف ٣ / ٩٧ .
(٨) انظر الميزان ٤ / ٤٢ ، التهذيب ٩ / ٤٥٩ .
(٩) المجروحين ٣ / ٢٩٣ .
* القرقساني : بقافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ونون وقد تحذف ويجعل عوضها ياء نسبة الى قرقيسيا - مدينة على الفرات بالقرب من الرقة (اللباب ٣ / ٢٧) .

وقال أحمد (١) وابن عدى (٢)، لا بأس به . وقال أبو زرعة : صدوق فى الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكرة ،نظن أنه غلط فيها (٣) ، وقد لخصه ابن حجر بقوله : " صدوق كثير الغلط ،مات سنة ثمان ومائتين (٢٠٨)/ت ق (٤) .

- الأوزاعى :

هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمر (محمد) ، أبو عمرو الأوزاعى الشامى الفقيه . متفق على كونه ثقة ثبتا اماما جليلا زاهدا عابدا . صاحب تصانيف ، قال مالك وابن المبارك وغيرهما : لو قيل لى اختر لهذه الأمة خليفة ،لاخترت الأوزاعى (٥) . قال الذهبى : ليس هو فى الزهرى كمالك وعقيل (٦) . نزل بيروت فى آخر حياته فمات بها مرابطا سنة سبع وخمسين ومائة (١٥٧) عن سبعين سنة/ ع (٥)

- الزهرى :

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى المدنى ،أبو بكر الفقيه الحافظ . متفق على جلالته واتقانه . أحد الائمة الأعلام . كان أول من صنف فى الحديث ،وكان من أعلم الناس بالسنة (٧) قال الذهبى : كان يدلس فى النادر (٨) . مات بالشام سنة أربع وعشرين ومائة (١٢٤) أو قبلها بسنة أو بعدها بسنة ، وعمره نحو اثنين وسبعين عاما / ع. (٧)

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٨ / ١٠٢ .
(٢) انظر التهذيب ٩/٥٩ .
(٣) انظر الجرح والتعديل ٨ / ١٠٣ .
(٤) التقريب ٢ / ٢٠٨ .
(٥) انظر : الطبقات ٩ / ٤٨٨ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ ، الكاشف ٢ / ١٧٩ ، التهذيب ٦ / ٢٣٨ ، التقريب ١ / ٤٩٣ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤١ .
(٦) الميزان ٢ / ٥٨٠ .
(٧) انظر : التاريخ الكبير ١ / ٢٢٠ ، الجرح والتعديل ٨ / ٧١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٨ ، الكاشف ٣ / ٩٧ ، التهذيب ٩ / ٤٤٥ ، التقريب ٢ / ٢٠٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٦٢ .
(٨) الميزان ٤ / ٤٠

- حرام بن محيصـة :

هو حرام بن سعد ـ أو ابن ساعدة ـ بن محيصة بن مسعود بن كعب الانصاري أبو سعيد ، ويقال : أبو سعيد المدني . قد ينسب الى جده ، ثقة قليل الحديث[1] . قال ابن حبان في الثقات : لم يسمع من البراء[2] . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة (١١٣) وهو ابن سبعين سنة/ ٤[3] .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث محمد بن مصعب وهو صدوق كثير الغلط ، الا أنه قد تابعه عدد من الثقات ـ كما سترى في التخريج ـ فعلمنا أنه لم يغلط في هذا الحديث .

وأما رواية حرام بن سعد بن محيصة عن البراء ، فقد أثبتها جماعة من الرواة الثقات ، فقالوا : عن حرام عن البراء[4] . لكن ابن حبان قال : انه لم يسمع من البراء[5] . وقد يؤيد هذا أن جماعة من رواة هذا الحديث قالوا : عن حرام أن ناقة للبراء[6] . وقال عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ، أن ناقة للبراء[7] . لكنه لم يتابع على قوله عن أبيه[8] .

قال ابن حجر : " فعلى هذا ، يحتمل أن يكون قول من قال فيه " عن البراء" أي عن قصة البراء ، فتجتمع الروايات ". [9]

---

(١) انظر : الطبقات ٥/٢٥٨ ، الجرح والتعديل ٣/٢٨١ ، الكاشف ١/٢١١ ، التهذيب ٢/٢٢٣ ، التقريب ١/١٥٧ .
(٢) انظر التهذيب ٢/٢٢٣ .
(٣) انظر المراجع السابقة في ترجمته .
(٤) انظر التخريج .
(٥) انظر التهذيب ٢/٢٢٣ .
(٦) انظر التخريج .
(٧) انظر مصنف عبد الرزاق ١٠/٨٢ ، وانظر التخريج .
(٨) انظر : سنن الدارقطني : البيوع ٣/١٥٥ ، سنن البيهقي : الاشربة والحد فيها ـ باب الضمان على البهائم ٨/٣٤٢ ، تجريد التمهيد لابن عبد البر ص ١٤٨ ، التهذيب ٣/٤٨١ ، أسد الغابة ٢/٣٧٠ .
(٩) فتح الباري ١٥/٢٨٣ .

وقد روى أحمد والبيهقى الحديث من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا (١) ، واسناده صحيح الى سعيد ، ومراسيله أصح المراسيل (٢) .
ورواه عبد الرزاق من طريق الزهرى عن أبى أمامه بن سهيل بن حنيف .(٣) واسناده صحيح الى أبى أمامة . وهو معدود فى الصحابة ،الا أنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم . (٤)

فالحديث اذا ثابت برواية حرام ، وسعيد بن المسيب ، وأبى أمامة بن سهل ، ولا يمتنع أن يكون للزهرى فيه ثلاثة أشياخ كما قال ابن حجر. (٥)

لكن ابن حزم الظاهرى ضعف الحديث بأن روايتى سعيد بن المسيب وأبى أمامة بن سهل مرسلتان . وأما رواية حرام ، فضعفها بقوله فيه : " هو مجهول لم يرو عنه الا الزهرى ولم يوثقه ". (٦)

ورد عليه ابن حجر فقال : " قد وثقه ابن سعد وابن حبان ". (٧)
أقول : رواية ثلاثة من الثقات لهذا الحديث ، من بينهم سعيد بن المسيب الذى كان من عادته أن لا يرسل الا عن ثقة ، تدل على ثبوت الحديث ،ولذلك قال الشافعى رحمه الله : " أخذنا بحديث البراء ،فثبوته واتصاله ومعرفة رجاله (٨)
وقال ابن عبد البر : هو مشهور ، حدث به الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول (٩).
وقال الحاكم في حديث حرام : " هذا حديث صحيح الاسناد ". (١٠)

---

(١) انظر التخريج .
(٢) انظر التقريب ١/٣٠٥ .
(٣) انظر التخريج .
(٤) انظر : الاستيعاب ١/٨٢ ، أسد الغابة ١/٨٧ ، والاصابة ١/٩٧ ، التقريب ١/٦٤ .
(٥) انظر فتح البارى ١٥/٢٨٣ .
(٦) انظر المحلى ٨/١٤٦ .
(٧) فتح البارى ١٥/٢٨٣ .
(٨) اختلاف الحديث للشافعى -بذيل كتاب الام- ٨/٥٦٦ .
(٩) تجريد التمهيد لابن عبد البر ص١٤٨ .
(١٠) المستدرك ٢/٤٨ -البيوع .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث هنا عن محمد بن مصعب ، عن الاوزاعي ،عن الزهرى ، عن حرام بن محيصة ،عن البراء (١٠٣) .

ورواه في مسند محيصة بن مسعود من ثلاث طرق :

الاولى : قال أحمد : ثنا اسحاق (هو ابن عيسى) ثنا مالك ، عن الزهرى ، عن حرام بن محيصة " أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها "(١)

الثانية : قال أحمد : ثنا سفيان قال : وسمعه الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام بن محيصة " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الاموال على أهلها بالنهار ،وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل "(٢) .

الثالثة : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ،ثنا معمر ،عن الزهرى ،عن حرام بن محيصة عن أبيه " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل ". (٣)

ـ أما حديث محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهرى (١٠٣) . فقد أخرجه الدارقطني (٤) والبيهقي (٥) بنحوه .

---

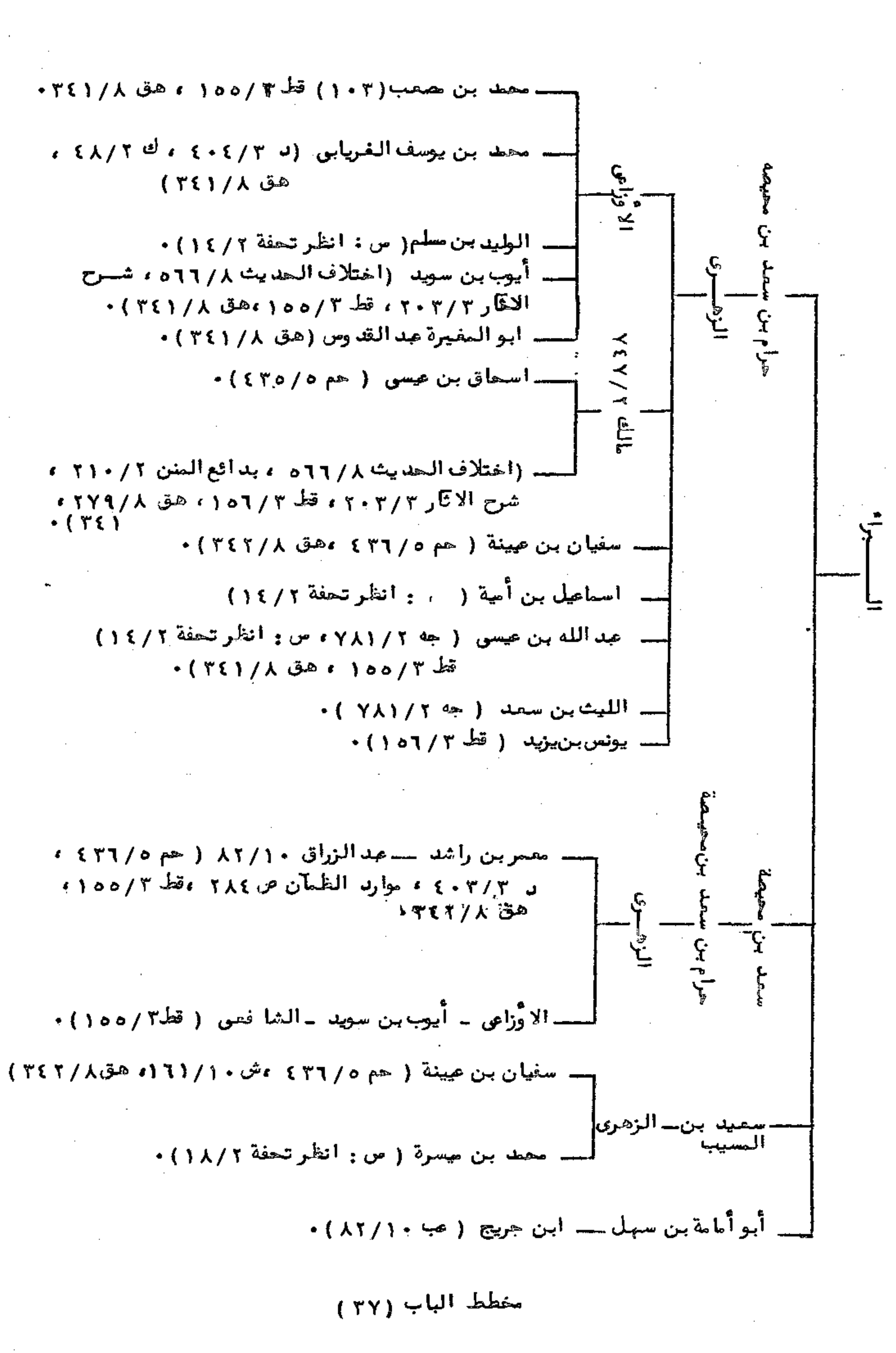
(١) المسند ٥/٤٣٥- ٤٣٦ .

(٢) المسند ٥/٤٣٦ .

(٣) المسند ٥/٤٣٦ .

(٤) قط : البيوع ٣/١٥٥ - حديث ٢١٩ .

(٥) هق : الاشربة والحد فيها ـ باب الضمان على البهائم (٨/٣٤١) .



مخطط الباب (٣٧)

ـ والحديث قد أخرجه أبو داود [١]، والحاكم [٢]، والبيهقي [٣] من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وأخرجه النسائي [٤] في العارية (في الكبرى) من طريق الوليد بن مسلم، وأخرجه الشافعي [٥]، والطحاوي [٦]، والدارقطني [٧] والبيهقي [٨] من طريق أيوب بن سويد. وأخرجه البيهقي [٩] من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج: ثلاثتهم عن الأوزاعي باسناده بنحوه، الا أن أبا المغيرة قال في اسناده " عن حرام أن البراء بن عازب كانت له ناقة ". وفي حديث أيوب بن سويد عند الدارقطني " عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار ". وليس في حديث أيوب بن سويد قوله " ضارية ".

والحديث قد رواه عن الزهري غير الأوزاعي.

ـ فقد أخرجه أحمد ـ كما تقدم [١٠] ـ عن اسحاق بن عيسى عن مالك عن الزهري، وهو في الموطأ [١١]. وأخرجه من طريق مالك: الشافعي [١٢]، والطحاوي [١٣] والدارقطني [١٤]، والبيهقي [١٥].

---

(١) د : البيوع (١٧) باب (١٣٢٨) المواشي تفسد زرع قوم ـ حديث ٣٥٧٠ ـ (٣ / ٤٠٤).
(٢) ك : البيوع ـ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها (٢ / ٤٨).
(٣) هق : الموضع السابق (٨ / ٣٤١).
(٤) انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٤.
(٥) اختلاف الحديث ـ بذيل كتاب الأم ـ (٨ / ٥٦٦).
(٦) شرح معاني الآثار : الجنايات ـ باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار (٣ / ٢٠٣).
(٧) قط : البيوع (٣ / ١٥٥) ـ حديث ٢١٧.
(٨) هق : الموضع السابق (٨ / ٣٤١).
(٩) هق : الموضع السابق (٨ / ٣٤١).
(١٠) انظر أول التخريج.
(١١) الموطأ : الأقضية (٣٦) باب (٢٨) القضاء في الضواري والحريسة حديث ٣٧ (٢ / ٧٤٧).
(١٢) اختلاف الحديث (٨ / ٥٦٦)، وانظر بدائع المنن : الغصب ـ جناية البهائم (٢ / ٢١٠).
(١٣) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (٣ / ٢٠٣).
(١٤) قط : البيوع (٣ / ٥٦) ـ حديث ٢٢٢.
(١٥) هق : الموضع السابق (٨ / ٣٤١).
السرقة ـ باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة (٨ / ٢٧٩).

وأخرجه أحمد ـ كما تقدم[١] ـ والبيهقي [٢] من طريق سفيان بن عيينة .
وأخرجه ابن ماجة[٣] من طريق الليث بن سعد . وأخرجه النسائي [٤] وابن ماجه [٥] والدارقطني [٦] والبيهقي [٧] من طريق عبد الله بن عيسى ، والنسائي من طريق اسماعيل بن أمية [٨] ، والدارقطني [٩] من طريق يونس بن يزيد ابن أبي النجاد : جميعاً عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بنحوه ، الا عبد الله بن عيسى فانه قال في حديثه " عن البراء أن ناقة لآل البراء " بنحوه . ولم يقل منهم أحد "ضارية" الا الليث بن سعد .

ـ وقد أخرج أحمد الحديث ـ كما تقدم[١٠] ـ عن عبد الرزاق ،عن معمر بن راشد عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة ،عن أبيه ،أن ناقة للبراء فزاد في الاسناد قوله "عن أبيه" ، والحديث في مصنف عبد الرزاق [١١] ، وأخرجه من طريقه أبو داود [١٢] ، وابن حبان [١٣] ، والدارقطني [١٤] ، والبيهقي[١٥] بنحوه . وقال الدارقطني والبيهقي " خالفه (يعني عبد الرزاق) وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر ، فلم يقولا : عن أبيه " .
وأخرجه الدارقطني [١٦]عن الربيع بن سليمان ،عن الشافعي ،عن أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ،عن الزهري ،عن حرام ،عن أبيه ان شاء الله ، عن البراء بنحوه .

---

(١) انظر أول التخريج .
(٢) هق : الأشربة والحد فيها ـ باب الضمان على البهائم (٨ / ٣٤٢) .
(٣) جه : الأحكام (١٣) باب (١٣) الحكم فيما أفسدت المواشي ـ حديث ٢٣٣٢ ـ (٢ / ٧٨١) .
(٤) انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٤ .
(٥) جه : الموضع السابق (٢ / ٧٨١) .
(٦) قط : الموضع السابق (٣ / ١٥٥) ـ حديث ٢٢٠ .
(٧) هق : الموضع السابق (٨ / ٣٤١) .
(٨) انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٤ .
(٩) قط : الموضع السابق (٣ / ١٥٦) ـ حديث ٢٢٢ .
(١٠) انظر أول التخريج .
(١١) عب : (١٠ / ٨٢) .
(١٢) د : الموضع السابق (٣ / ٤٠٣) ـ حديث ٣٥٦٩ .
(١٣) انظر موارد الظمآن : البيوع ـ باب فيما تفسده المواشي ـ حديث ١١٦٨ ـ ص ٢٨٤ .
(١٤) قط : الموضع السابق (٣ / ١٥٥) ـ حديث ٢١٦ .
(١٥) هق : الموضع السابق (٨ / ٣٤٢) .
(١٦) قط : الموضع السابق (٣ / ١٥٥) ـ حديث ٢١٨ .

وقد تقدم قبل قليل بدون قوله " عن أبيه ان شاء الله " .

والحديث قد رواه غير حرام بن محيصة . .

- فقد أخرجه أحمد - كما تقدم [١] - عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء . وأخرجه من هذا الطريق ابن أبى شيبة [٢] والبيهقى [٣] بنحوه . وأخرجه النسائى من طريق محمد بن ميسرة وهو ابن أبى حفصه بنحوه . [٤]

- وأخرج عبد الرزاق [٥] الحديث عن ابن جريج ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة دخلت فى حائط قوم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر البراء .

فقه الحديث :

فى الحديث أن جناية البهائم على الزروع والثمار بالنهار لا ضمان فيها ، وأن جنايتها بالليل فيها الضمان على أهلها .

- أما عدم الضمان لما أتلفته بالنهار ، فقد ذهب اليه الجمهور [٦] دون تفريق بين الضارية وغيرها . وذهب مالك وأصحابه [٧] وأصحاب الشافعى [٨] الى التضمين اذا كانت معروفة بالافساد ، قالوا : لأن عليه ربطها والحالة هذه . والحديث دليل عليهم ، لأن قضاء النبى صلى الله عليه وسلم كان فى ناقة ضارية . وقال الليث [٩] ، وسحنون [١٠] - من المالكية - يضمن بكل حال . والحديث دليل عليهما أيضا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الليل والنهار .

---

(١) انظر أول التخريج .

(٢) ش : أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث ٩١٠٨ - (١٠/ ١٦١-١٦٢) .

(٣) هق : الموضع السابق (٣٤٢/٨) .

(٤) انظر تحفة الأشراف ١٨/٢ .

(٥) عب : الموضع السابق (٨٢/١٠) - حديث

(٦) انظر : الهداية ٢٠١/٤ ، تبيين الحقائق لعثمان الزيلعى ١٥٢/٦ ، شرح مسلم للنووى ٢٢٥/١١ ، مغنى المحتاج ٢٠٦/٤ ، المغنى ٣٣٦/٨ .

(٧) المنتقى للباجى ٦٢/٦ .

(٨) انظر شرح مسلم للنووى ٢٢٥/١١ ، مغنى المحتاج ٢٠٧/٤ .

(٩) انظر : المنتقى للباجى ٦٢/٦ ، المغنى ٣٣٦/٨ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٢٢٥/١١ .

(١٠) انظر : شرح مسلم للنووى ٢٢٦/١١ .

- وأما ضمان ما أتلفته البهائم بالليل ،فقال به المالكية[1] وأكثر الحنابلة[2] وقال الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4] : أن فرط فى حفظها ضمن ،والا فلا .
وقال الحنفية: لا يضمن ليلا أو نهارا الا أن أرسلها من معها ، فأفسدت من فورها ، قالوا : فان مالت يمينا أو شمالا ،لم يضمن . [5]

وهذا كله الذى ذكرته فى الليل والنهار ،اذا لم يكن معها من يحفظها فان كان معها من يحفظها فأفسدت ، ضمن صاحبها ليلا أو نهارا اذا فرط فى حفظها عند الجمهور[6] . وقال ابن حزم : لا يضمن بكل حال . الا أن يحملها الذى هو معها على الافساد أو يقصده . قال : لكن يؤمر صاحبها بضبطها ،فان ضبطها والا بيعت عليه[7] . وتقدم قبل أسطر أن الحنفية لا يضمنون صاحبها الا ان أرسلها فأفسدت من فورها .

وقد استدل الحنفية وابن حزم بالحديث المتفق عليه : " العجماء جبار "[8] أى جناية البهيمة هدر[9] . وأشار الطحاوى الى أنه ناسخ لحديث البراء[10] بينما ذهب ابن حزم الى تضعيف حديث البراء كما تقدم فى درجة الحديث. [11]

---

(١) الكافى لابن عبد البر ٢ / ٨٥٠- ٨٥١ ،المنتقى للباجى ٦٢/٦ .
(٢) المغنى ٨ / ٣٣٦ .
(٣) مغنى المحتاج ٤ /٢٠٧ .
(٤) انظر المغنى ٨ /٣٣٧ .
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠٤ ، الهداية ٤ / ٢٠١ ، تبيين الحقائق ٦/ ١٥٢ .
(٦) انظر: الهداية ٤/ ١٩٧ ، المنتقى للباجى ٦ /٦٣ ،مغنى المحتاج ٤ / ٢٠٤ ، المغنى ٨/ ٣٣٧ .
(٧) المحلى ٨/ ١٤٦ .
(٨) هذا جزء من حديث لأبى هريرة رواه الشيخان :
خ : الزكاة (٢٤) باب (٦٦) فى الركاز الخمس(٢ / ١٣٧) .
المساقاة (٤٢) باب(٣) من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن (٣ / ٧٥) .
الديات (٨٧) باب(٢٨) المعدن جبار(٨ / ٤٦-٤٧) .
باب(٢٩) العجماء جبار(٨ / ٤٧) .
م : الحدود (٢٩) باب ( ) جرح العجماء جبار - حديث ٤٥ ، ٤٦(١٧١٠) - (٣ / ١٣٣٤-١٣٣٥) .
(٩) انظر : جامع الأصول ٤ / ٦٢١ ،١٠/ ٢٦٥ ، شرح مسلم للنووى ١١/ ٢٢٥ .
(١٠) شرح معانى الآثار : الجنايات - باب ما أصابت البهائم فى الليل والنهار (٣ / ٢٠٤) .
(١١) وانظر المحلى ٨ / ١٤٦ .

قلت :

ـ أما تضعيف ابن حزم للحديث ، فقد تبين عند البحث فى درجته رجحان خلاف قوله ، وأن الحديث صحيح ثابت .

ـ وأما قول الطحاوى : " ان حديث " العجماء جبار " ناسخ لحديث البراء " .

فان النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ (١)

وأيضا فانه لا تعارض بين الحديثين ، لأن حديث البراء خاص ، والحديث الآخر عام ، فيحمل العام على الخاص كما هو مقرر فى الأصول .

ولذلك قال الشافعى : " ولا يخالف هذا الحديث حديث " العجماء جرحها جبار ". ولكن " العجماء جرحها جبار " جملة من الكلام المخرج الذى يراد به الخاص .

فلما قال صلى الله عليه وسلم : العجماء جبار " وقضى فيما أفسدت العجماء بشىء فى حال دون حال : دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره فى حال جبار ، وفى حال غير جبار ". (٢)

ـ وأما اشتراط الشافعية وبعض الحنابلة وجود التفريط من مالكها لايجاب الضمان عليه ، فليس عليه دليل ، بل فى الحديث دليل على عدم الاشتراط وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حمل أهل البساتين حفظ بساتينهم بالنهار ، وجعل هذا مسقطا للضمان عن أهل المواشى اذا هى أفسدت نهارا ، وحمل أهل المواشى حفظها بالليل ، وجعل عليهم الضمان ان هى أفسدت فيه ، ولم يقل : ان هم فرطوا فى حفظها . وهذا تقسيم للحراسة والضمان . كأنه قال : يا أهل البساتين لا ضمان على أهل الماشية فى النهار ، فعليكم بحفظ بساتينكم . ويا أهل المواشى عليكم ضمان ما أتلفته مواشيكم بالليل ، فامنعوها من الافساد .

والخلاصة : أن الراجح فى هذه المسألة ما دل عليه الحديث من عدم تضمين أهل الماشية ما أتلفته من الزروع نهارا ، سواء الضارية منها وغير الضارية ،

---

(١) انظر فتح البارى ١٥/٢٨٣ .

(٢) اختلاف الحديث للشافعى ٨/٥٦٦-٥٦٧ .

وأن عليهم ضمان ما أتلفته مواشيهم بالليل سواء قصروا في حفظها أو لم يقصروا ، لكن هذا الحكم الذى في الحديث حمله الباجي [1]ـ من المالكية ـ وبعض الشافعية [1] والقاضي أبو بكر [3]ـ من الحنابلة ـ ، حملوه على موضع فيه مزارع ومراعي .
أما الموضع الذى تنفرد فيه المزارع وليس فيه مرعى . فقالوا : ليس لأصحاب المواشي ارسالها فيه ، فان فعلوا فعليهم الضمان سواء أفسدت ليلا أو نهارا ، وأما الموضع الذى تنفرد فيه المراعي . فقالوا : على من يحدث فيه زرعا أن يحظر عليه ، وليس على أهل الماشية حفظها في هذا الموضع ليلا أو نهارا .

وفي الأصح عند الشافعية أن هذا الحديث جاء على وفق العادة ، فان انقلبت العادة في بلد من البلدان ، فاعتادوا حفظ المواشي بالنهار وارسالها بالليل . واعتاد أهل الحوائط حفظها بالليل وتركها في النهار ، انعكس الحكم ، فان اختلفت العادة رجع الى الحديث . [4]

قلت : الظاهر أن هذا القضاء الذى قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كان على وفق العادة والعرف كما قال الشافعية ، وأنه كان في موضع تداخلت فيه المزارع والمراعي لأن أراضي المدينة المنورة كانت كذلك كما قال الباجي وبعض الشافعية والقاضي أبو بكر الحنبلي .

---

(١) المنتقى للباجي ٦/٦٣ .
(٢) مغني المحتاج ٤/٢٠٧ .
(٣) المغني ٨/٣٣٦ .
(٤) مغني المحتاج ٤/٢٠٦ .

فى الأضاحى

٣٨ - باب ما لا يَجزي فى الأضحيـــة

(١٠٤) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، أخبرنى سليمان ابن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز مولى بنى شيبان أنه سأل البراء عن الأضاحى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كره . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويدى أقصر من يده - فقال : " أربع لا تجزي : العوراء (١) البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظلعها (٢) ، والكسير (٣) التى لا تُنْقِي (٤) " . قال : قلت : فانى أكره أن يكون فى القرن نقص - أو قال : فى الأذن نقص - أو فى السن نقص . قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

(١٠٤ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، أخبرنى سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز مولى لبنى شيبان ، أنه سأل البراء عن الأضاحى ، فذكر الحديث .

(١٠٥) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ، قلت :

---

١٠٤ = المسند ٢٨٤/٤ .
١٠٤ مكرر = المسند ٢٨٩/٤ .
١٠٥ = المسند ٢٨٩/٤ .

---

(١) العوراء : هى التى ذهب بصر احدى عينيها (لسان العرب ٦١٢/٤ " عور ") .

(٢) الظلع : العرج ، والظالع ، الغامز فى مشيه (تهذيب اللغة ٢٩٩/٢ ، لسان العرب ٢٤٣/٨ " ظلع ")

(٣) الكسير : فَعيل من الكسر ، أى التى فيها كسر .

(٤) التى لا تنقى : هى التى لا شحم لها ، ولا مخ لعظامها من الهزال . (انظر : تهذيب اللغة ٣١٨/٩ ، " نقى " ، لسان العرب ٣٤٠/١٥ " نقا ") .

حدثني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى أو ما يكره ، قال :
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويدى أقصر من يده - فقال : "أربع لا يجزن : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظلعها ، والكسير التى لا تُنْقى " ، قلت : انى أكره أن يكون فى السن نقص ، وفى الاذن نقص ، وفى القرن نقص . قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

(١٠٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع وابن جعفر[1] ، قالا : ثنا
(١٠٧) شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان في حديثه قال : سألت البراء بن عازب : ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى ؟ أو ما نهى عنه من الاضاحى ؟ فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : ويده أطول من يدى - أو قال : يدى أقصر من يده - قال : "أربع لا تجوز فى الضحايا : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها والكسير التى لا تُنْقي " ، فقلت للبراء : فانا نكره أن يكون فى الاذن نقص ، أو فى العين نقص ، أو فى السن نقص . قال : فما كرهته فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

(١٠٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا مالك (يعني ابن[2] أنس) ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فقال : "أربع - وقال البراء : ويدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم - : العرجاء البيّن ظلعها ، والعوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعجفاء[3] التى لا تُنْقي ".

---

١٠٦ ، ١٠٧ = المسند ٤/ ٣٠٠ .
١٠٨ = المسند ٤/ ٣٠١ .

---

(١) هو محمد بن جعفر .
(٢) فى المطبوع : "ابن أبى أنس" ، وهو خطأ ، وما أثبته من (م) .
(٣) العجفاء : هى المهزيلة ذاهبة السمن (انظر تهذيب اللغة ١/ ٣٨٣ ، ولسان العرب ٩/ ٢٣٣ "عجف") .

رجال الحديث :

١٠٤ - سليمان بن عبد الرحمن :

هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصرى ، أبو عمرو ،ويقال : أبو عمر، أصله من خراسان ، ثقة فاضل / ٤ (١) .

- عُبَيْد* بن فيروز :

هو عبيد بن فيروز الشيبانى ، مولاهم ، أبو الضحاك الكوفى ، نزل الجزيرة ،ثقة من الثالثة / ٤ (٢).

١٠٨ - عثمان بن عمر :

هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى البصر ، أصله من بخارى .
وثقه ابن معين (٣) وابن سعد (٤) والعجلى (٥) وأبو حاتم (٦) وابن حجر (٨)
وقال أبو حاتم ، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه . (٩)

قلت : عدم رضى القطان غير مفسر السبب ، لا يقدح فيه .
مات سنة تسع ومائتين (٢٠٩)/ ع (١٠).

---

(١) انظر : التاريخ الكبير ٢٤/٤ ، الجرح والتعديل ١٢٨/٤ ، الكاشف ٣٩٧/١ ، التهذيب ٢٠٨/٤ ، التقريب ٣٢٨/١ .
(٢) انظر : التاريخ الكبير ٢/٦ ، الجرح والتعديل ٤١٢/٥ ، الكاشف ٢٣٩/٢ ، التهذيب ٧٢/٧ ، التقريب ٥٤٤/١ .
(٣) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص١٨٣ ، وانظر الجرح والتعديل ١٥٩/٦ .
(٤) الطبقات ٢٩٦/٧ .
(٥) انظر ترتيب الثقات ل ٣٩ .
(٦) الجرح والتعديل ١٥٩/٦ .
(٧) الكاشف ٢٥٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٧٨/١ .
(٨) التقريب ١٣/٢ .
(٩) الجرح والتعديل ١٥٩/٦ .
(١٠) انظر المراجع السابقة فى ترجمته .

* عُبَيد : بالتصغير (انظر التقريب ٥٤٤/١) .

- مالك :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه ، امام دار الهجرة ،صاحب أحد المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة ،علم فى التقوى والتثبت حتى قال البخارى : "أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر". مات سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين (٩٣) وقيل تسعين (٩٠)/ع[1] .

- عمرو بن الحارث :

هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى ،مولاهم ، المصرى ، أبو أيوب ثقة فقيه حافظ ، أديب مقرئ . كان عالم الديار المصرية ومحدثها وفقيهها مع الليث بن سعد . ولد سنة تسعين (٩٠) أو بعدها ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨) أو قبلها بسنة أو بعدها بسنة/ ع[2] .

درجة الحديث :

الأسانيد الأربعة الأولى (١٠٤-١٠٧) كلها صحيحة .

وأما الأسناد الخامس (١٠٨) فضعيف للانقطاع الذى بين عمرو بن الحارث وعبيد بن فيروز ، لكنه روى متصلا كما عند النسائى [3] وابن حبان [4] . قال ابن عبد البر : "لم تختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث . وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد . فسقط لمالك ذكر سليمان . [5] " . وقال أبو حاتم نقص مالك من هذا الاسناد رجلا انما هو عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ١/ ١١-٣٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧-٢١٣ ، الكاشف ٣/ ١١٢ ، ترتيب المدارك للقاضى عياض ص١٠٢-٢٥٩ ، التهذيب ١٠/ ٥-٩ ، التقريب ٢/ ٢٢٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٨٢-١٣٦ ، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩-٢٩٢ .

(٢) انظر : الطبقات ٧/ ٥١٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص١٨٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٥ ، الكاشف ٢/ ٣٢٦ ، الميزان ٣/ ٢٥٢ ، التهذيب ٨/ ١٥ ، التقريب ٢/ ٦٧ .

(٣) س : الضحايا - باب ما نهى عنه من الأضاحى (٧/ ١٨٩-١٩٠) .

(٤) انظر موارد الظمآن ، الأضاحى - باب ما لا يجزئ فى الأضحية (ص٢٥٨) .

(٥) انظر شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٧٨ .

الدمشقي ، عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم"[1] .
فهذه الأسانيد صحيحة رجالها ثقات قد سمع كل واحد منهم من الذي قبله .
لكن علي بن المديني أعلها بعدم سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد بن فيروز لما رواه عثمان بن عمر قال : قلت لليث بن سعد : يا أبا الحارث ان شعبة يروى هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز ،قال : لا ، انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد (ابن يزيد بن معاوية) عن عبيد ابن فيروز[2] .

لكن هذه الرواية لم يقبلها البخاري فقد قال :"وكان علي بن المديني يذهب الى أن حديث عثمان بن عمر أصح ، وما أرى هذا الشيء ،لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهذا أصح ". [3]

قلت : ورواية شعبة للحديث مع الليث عن سليمان عن القاسم عن عبيد ، ليست بمانعة أن يكون سليمان سمعه أيضا من عبيد بن فيروز دون توسط القاسم . فسمعه شعبة من سليمان مرة أخرى وهو يصرح بسماعه اياه من عبيد .

فالحديث صحيح ،وقد صححه أيضا النووي [4] . وقال الامام أحمد : ما أحسنه من حديث[5] ،وقال الترمذي : حسن صحيح [6] . وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح ،ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ".[7]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٤١) عند الحديث ١٦٠٤ .

(٢) انظر سنن البيهقي : الضحايا - باب ما ورد النهي عن التضحية به (٩/ ٢٧٣-٢٧٤) . التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢ .

(٣) انظر العلل الكبير للترمذي :الأضاحي - باب (٢٦٤) ما يجوز من الأضاحي (٢/٥٥٨) بتحقيق الطالب حمزة ذيب.
سنن البيهقي : الموضع السابق (٩/ ٢٧٤-٢٧٥) .

(٤) المجموع ٨/ ٣١٥ .

(٥) انظر المجموع ٨/ ٣١٥ .

(٦) سنن الترمذي : الأضاحي (١٧) باب (٤) ما لا يجوز من الأضاحي - عند الحديث ١٥٣١ .

(٧) المستدرك : المناسك (١/٤٦٨) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم (١٠٤) ويحيى بن سعيد القطان (١٠٥) ووكيع بن الجراح (١٠٦) ومحمد بن جعفر (١٠٧) ، أربعتهم عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء .

ورواه عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء (١٠٨) .

(١) حديث شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز :
- أما حديث عفان عنه (١٠٤) ، فلم أر من أخرجه غير أحمد .
- وأما حديث يحيى القطان عنه (١٠٥) ، فأخرجه النسائي (١) وابن ماجه (٢) وابن خزيمة (٣) ، وابن الجارود (٤) بنحوه ، الا أن عندهم سوى ابن الجارود "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده " قبل قوله " ويدى أقصر من يده " .
- وأما حديث وكيع (١٠٦) ، فلم أر من أخرجه غير أحمد .
- وأما حديث محمد بن جعفر (١٠٧) ، فأخرجه النسائي (٥) ، وابن ماجه (٦) وابن خزيمة (٧) . بنحوه ، ولفظه عندهم كلفظ سابقه .
وقد روى الحديث عن شعبة غير هؤلاء الأربعة .
- فأخرجه أبو داود (٨) عن حفص بن عمر عنه وفيه " وأصابعى أقصر من أصابعه ،

---

(١) س : الضحايا - باب ما نهى عنه من الأضاحى : العرجاء (٧/١٨٩) .
(٢) جه : الأضاحى (٢٦) باب (٨) ما يكره أن يضحى به - حديث ٣١٤٤ ، (٢/١٠٥٠-١٠٥١) .
(٣) خز : المناسك - باب (٧٧٠) ذكر العيوب ... - حديث ٢٩١٢ - (٤/٢٩٢) .
(٤) المنتقى لابن الجارود : المناسك - حديث ٤٨١ - (ص ١٧٢) .
(٥) س : الموضع السابق (٧/١٨٩) .
(٦) جه : الموضع السابق (٢/١٠٥٠-١٠٥١) .
(٧) خز : الموضع السابق (٤/٢٩٢) .
(٨) د : الأضاحى (١٠) باب (٦) ما يكره من الضحايا - حديث ٢٨٠٢ - (٣/١٢٨) .

- عبيد بن فيروز
  - سليمان بن عبد الرحمن
    - شعبة
      - عفان بن مسلم (١٠٤) .
      - يحيى بن سعيد (١٠٥) (س٧/١٨٩ ، جه٢/١٠٥٠ ، خز٤/٢٩٢ ابن الجارود ص١٧٣ ، هق ٩/٢٧٣ .
      - وكيع (١٠٦) .
      - محمد بن جعفر (١٠٧) (س٧/١٨٩ ، جه٢/١٠٥٠ ، خز ٤/٢٩٢ .
      - حفص بن عمر (د ٣/١٢٨) .
      - يحيى بن أبي زائدة (ت ٣/٢٨) .
      - عبد الرحمن بن مهدي (س٧/١٨٩ ، جه ٢/١٠٥٠ ، خز ٤/٢٩٢ ، هق ٥/٢٤٢) .
      - ابو داود الطيالسي (ص٧/١٨٩ ، جه ٢/١٠٥٠ ، خز ٤/٢٩٢ ١/٢٢٩ منحة . هق ٥/٢٤٢) .
      - ابو الوليد الطيالسي (س٧/١٨٩ ، جه ٢/١٠٥٠ ، خز٤/٢٩٢ شرح الاثار٤/١٦٨) .
      - خالد بن الحارث (س٧/١٨٩ ، جه٢/١٠٥٠ ، خز ٤/٢٩٢) .
      - ابن أبي عدي (س٧/١٨٩ ، جه ٢/١٠٥٠ ، خز ٤/٢٩٢) .
      - زيد بن الحباب (ك١/٤٦٧) .
      - سعيد بن عامر (ص ٢/٧٦) .
      - عيسى بن يونس السبيعي (ابن الجارود ص٣٠٣) .
      - يزيد بن هارون (شرح الاثار ٤/١٦٨) .
      - حبان بن هلال (شرح الاثار ٤/١٦٨) .
    - يزيد بن أبي حبيب (ت ٣/٢٧ ، ك ٤/٢٢٣) .
    - عمرو بن الحارث ـ عبد الله بن وهب (س٧/١٨٩ ، موارد الظمآن ص٢٥٨ ، شرح الاثار ٤/١٦٨ ، التاريخ الكبير ٦/٢) .
    - الليث بن سعد
      - عبد الله بن وهب (س٧/١٨٩ ، شرح الاثار ٤/١٦٨ .
      - يحيى بن ابي بكير (هق ٩/٢٧٤) .
    - ابن لهيعة ـ عبد الله بن وهب (شرح معاني الاثار ٤/١٦٨) .
  - عمرو بن الحارث ـ مالك بن أنس (الموطأ ٢/٤٨٢) .
    - عثمان بن عمر (١٠٨) .
    - خالد بن مخلد (ص ٢/٧٦) .
    - عبد الله بن وهب (شرح معاني الاثار٤/١٦٨) .
    - عبد الله بن مسلمة (هق ٩/٢٧٤) .
    - ابو مصعب أحمد بن أبي بكر (شرح السنة ٤/٣٤٠) .
    - اسماعيل بن ابي أويس (التاريخ الكبير ٦/٢) .
  - يزيد بن أبي حبيب ـ عمرو بن الحارث (هق ٩/٢٧٣) .
  - القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية ـ سليمان بن عبد الرحمن ـ الليث بن سعد ـ عثمان بن عمر هق ٩/٢٧٣ ، التاريخ الكبير ٦/٢) .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن يحيى بن أبي كثير (ك ٤/٢٢٣ ، شرح معاني الاثار ٤/١٦٩) .

مخطط الباب (٣٨)

وأناملي أقصر من أنامله ".

وأخرجه الترمذى [1] من طريق يحيى بن أبى زائدة وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".

وأخرجه النسائى [2] وابن ماجه [3] ، وابن خزيمة [4] من طريق عبد الرحمن بن مهدى وأبى داود الطيالسى - وهو فى مسنده [5] - وخالد بن الحارث ، وابن أبى عدى ، وأبى الوليد الطيالسى : جميعا عنه وفيه " قال هكذا بيده ". وقد أخرجه البيهقى [6] من طريق ابن مهدى وأبى داود الطيالسى والطحاوى [7] من طريق أبى الوليد الطيالسى .

وأخرجه الحاكم [8] وصححه من طريق زيد بن الحباب ، والدارمى [9] من طريق سعيد بن عامر ، وابن الجارود [10] من طريق عيسى بن يونس السبيعى ، والطحاوى [11] من طريق يزيد بن هارون وحبان بن هلال : جميعا عنه .

وفيه عند الحاكم " قال هكذا بيده " . وفيه عند الدارمى " والكبير التى لا تنقى ، وقد يكون فى قوله " الكبير " تصحيف وانما هو " الكسير " كما هو عند أحمد وغيره .

وفيه عند الطحاوى " وكان البراء يشير بيده ".

---

(١) ت : الأضاحى (٢٠) باب (٤) ما لا يجوز من الأضاحى - حديث (١٥٣١ - ٢٨/٣) .

(٢) س : الموضع (السابق (١٨٨/٧ - ١٨٩) .

(٣) جه : الموضع السابق (١٠٥٠/٢ - ١٠٥١) .

(٤) خز : الموضع السابق (٢٩٢/٤) .

(٥) انظر منحة المعبود : الأضحية - باب ما جاء فى أضاحى النبى صلى الله عليه وسلم وما يجوز التضحية به .. (٢٢٩/١ - ٢٣٠) .

(٦) هق : الحج - باب ما لا يجزى من العيوب فى الهدايا (٢٤٢/٥) . الضحايا - باب ماورد النهى عن التضحية به (٢٧٣/٩) .

(٧) شرح معانى الآثار : الصيد والذبائح والضحايا - باب العيوب .. (١٦٨/٤)

(٨) ك : المناسك (٤٦٧/١ - ٤٦٨) .

(٩) مى : الأضاحى - باب ما لا يجوز فى الأضاحى (٧٦/٢ - ٧٧) .

(١٠) منتقى ابن الجارود : الضحايا - حديث ٩٠٧ - (ص ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(١١) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (١٦٨/٤) .

وروى الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن غير شعبة ..

ـ فقد أخرجه الترمذى [1] والحاكم [2] من طريق يزيد بن أبى حبيب ، وأخرجه النسائى [3] ، وابن حبان [4] والطحاوى [5] من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، وهو فى التاريخ الكبير للبخارى من هذا الطريق [6] وأخرجه النسائى [7] والطحاوى [8] من طريق عبد الله بن وهب ، والبيهقى [9] من طريق يحيى بن أبى بكير ، كلاهما عن الليث بن سعد . وأخرجه الطحاوى [10] من طريق ابن لهيعة : أربعتهم عنه .

وفيه عندهم " والعجفاء التى لا تنقى " . وفى عند الحاكم " والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها " ، وفيه عند النسائى " وأشار بأصابعه - وأصابعى أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وفيه عند الطحاوى من طريق ابن لهيعة زيادة : " قال البراء رضى الله عنه : فلقد رأيتنى وانى لأرى الشاة وقد تركت ، فأسير اليها . فاذا طرفت أخذتها فضحيت بها " ذكر هذه الزيادة قبل قول عبيد بن فيروز : فقلت له انى أكره ... الخ .

---

(١) ت : الموضع السابق : حديث ١٥٣٠ - (٣/٢٧-٢٨) .

(٢) ك : الاضاحى (٤/٢٢٣) .

(٣) س : الضحايا - باب ما نهى عنه من الاضاحى : العجفاء (٧/١٨٩-١٩٠)

(٤) انظر موارد الظمآن : الاضاحى - باب ما لا يجزى فى الاضحية - حديث ١٠٤٦ - (ص ٢٥٨) .

(٥) شرح معانى الاثار : الموضع السابق (٤/١٦٨) .

(٦) التاريخ الكبير : ٦/٢ .

(٧) س : الموضع السابق (٧/١٨٩ - ١٩٠) .

(٨) شرح معانى الاثار : الموضع السابق (٤/١٦٨) .

(٩) هق : الضحايا - باب ما ورد النهى عن التضحية به (٩/٢٧٤) .

(١٠) شرح معانى الاثار : الموضع السابق (٤/١٦٨) .

(٢) حديث عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز :

رواه أحمد عن عثمان بن عمر ، عن مالك ، عنه (١٠٨) ،ولم أر من أخرجه بهذا الاسناد غير أحمد ، لكنه ثابت في موطأ مالك [1] وفيه عنده " فأشار بيده وقال : " أربعا " - وكان البراء يشير بيده ويقول : يدى أقصر " والباقي مثله .

وقد أخرجه الدارمي [2] عن خالد بن مخلد ، والطحاوي [3] من طريق عبد الله بن وهب ، والبيهقي [4] من طريق عبد الله بن مسلمة ، والبغوي [5] من طريق أبي مصعب المدني ، احمد بن أبي بكر بن الحارث ، وهو في التاريخ الكبير [6] للبخاري من طريق اسماعيل بن أبي أويس : خمستهم عن مالك باسناده بمثل لفظ الموطأ ، الا حديث خالد بن مخلد عند الدارمي فانه ليس فيه " فأشار بيده ... الخ " وانما عنده السؤال والجواب فقط .

واسناد هذا الحديث منقطع ، وانما رواه عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن،عن عبيد بن فيروز كما تقدم في درجة الحديث ، فرجع حديثه الى حديث سليمان .

- وقد أخرج البيهقي [7] الحديث من طريق عمرو بن الحارث ،عن يزيد بن أبي حبيب،عن عبيد بن فيروز عن البراء . وهذا الاسناد قال فيه ابن المديني: هو منقطع،لأنْ يزيد لم يسمعه من عبيد بن فيروز ، وانما سمعه من سليمان بن عبد الرحمن عنه [8] .

---

(١) الموطأ : الضحايا (٢٣) باب (١) ما ينهى عنه من الضحايا - حديث ١ - (٢/٤٨٢) .

(٢) مي : الموضع السابق (٢/ ٧٦) .

(٣) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (٤/١٦٨) .

(٤) هق : الموضع السابق (٩/ ٢٧٤) .

(٥) شرح السنة : ٤/ ٣٤٠ .

(٦) التاريخ الكبير ٦/ ٢ .

(٧) هق : الموضع السابق (٩/ ٢٧٣) .

(٨) انظر المرجع السابق .

وأخرجه البيهقي[1] أيضا من طريق عثمان بن عمر ، عن الليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية . وهو في التاريخ الكبير[2] للبخاري من هذا الطريق .

وأخرجه الحاكم[3] والطحاوي[4] من طريق أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ،عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء . وفيه عند الحاكم " والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها " وفيه عند الطحاوي " والعجفاء التي لا تنقى ".

وقال الحاكم بعده : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، انما أخرج مسلم (رحمه الله) حديث سليمان بن عبد الرحمن،عن عبيد بن فيروز ، عن البراء ، وهو فيما أخذ على مسلم (رحمه الله) لاختلاف الناقلين فيه ".

قال ابن حجر في النكت الظراف : " لم نجد له في صحيح مسلم أثرا "[5]

وقال الزيلعي : "لم يروه مسلم". [6]

قلت : وقد بحثت أنا أيضا في صحيح مسلم فلم أجد له أثرا كذلك .

وكلام الحاكم هذا يتعارض مع قوله بعد حديث زيد بن الحباب في المناسك حيث قال : " هذا حديث صحيح ،ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن"[7] .

وحديث يحيى بن أبي كثير الذي رواه الحاكم وصححه ، قال فيه أبو حاتم : " هذا حديث باطل ! انما يروى يحيى بن أبي كثير عن اسماعيل بن أبي خالد الفدكي عن البراء مرسلا "[8] . وقال الزيلعي : " صحح الحاكم حديث أيوب ابن سويد ثم جرحه ". [9]

---

(١) هق : الموضع السابق (٩/ ٢٧٣).

(٢) التاريخ الكبير : ٦/ ٢ .

(٣) ك : الأضاحي (٤/ ٢٢٣) .

(٤) شرح معاني الآثار: الموضع السابق (٤/ ١٦٩) .

(٥) النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف ٢/ ٣٢ .

(٦) نصب الراية ٤/ ٢١٤ .

(٧) المستدرك : المناسك (١/ ٤٦٨) .

(٨) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤٣ - حديث ١٦٠٨ .

(٩) نصب الراية ٤/ ٢١٤ .

شرح الحديث :

ـ قوله : " العوراء البين عورها " قال بعضهم : هى التى انخسفت عينها وذهبت.[1] لكنى أرى أن هذا التقييد ليس بلازم ، فقد يكون عورها بينا مع بقاء عينها فى مكانها .

ـ قوله : " المريضة البين مرضها " قيل : هى الجرباء ، لأن الجرب يفسد اللحم وظاهر الحديث أن كل مريضة مرضا يؤثر فى هزالها أو فى فساد لحمها ، يمنع التضحية بها .[2]

ـ قوله : " العرجاء البين عرجها " قال أبو حنيفة : " هى التى لا تستطيع الوصول الى المنسك "[3] . وصح هذا من قول على رضى الله عنه[4] . لكن ابن حزم رد على هذا بقوله : " ان المنسك قد يكون على ذراع وأقل ، ويكون على فرسخ ، فأى ذلك تراعون ؟ ! "[5].

قلت : فالأصح ـ والله أعلم ـ أنها التى تتأخر عن الغنم تأخرا ظاهرا فى المشى ، كما قال الأكثر[6] .

ـ قوله : " الكسير التى لا تنقى " هذا لفظ شعبة . وأما عمرو بن الحارث ، والليث ابن سعد ، ويزيد بن أبى حبيب ، وابن لهيعة ، فرووه بلفظ " والعجفاء التى لا تنقى " كما تقدم فى التخريج . ولا تعارض بين اللفظين ، بل الكسير التى لا تنقى لابد أن تكون عجفاء مهزولة .

---

(١) انظر : المغنى ٣/٥٥٣ ، التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح لأحمد الشويكى ص ١٢٥ .

(٢) انظر المغنى ٣/٥٥٤ .

(٣) انظر : البدائع الصنائع ٦/٢٨٤٥ ، الهداية ٤/٧٣ .

(٤) أخرج حديث على الامام أحمد فى المسند ١/٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٨ . وأخرجه ابن خزيمة : المناسك ـ باب (٧٧٢) النهى عن ذبح ذات النقص ـ حديث ٢٩١٥ (٤/٢٩٣) .

(٥) المحلى ٧/٣٦٠ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٨٤٥ ، الهداية ٢/٧٣ ، المنتقى للباجى ٣/٨٤ ، المجموع ٨/٣٢٠ ، المغنى ٣/٥٥٤ .

فقه الحديث :

١ - في الحديث أنه لا تجزى التضحية بالعوراء البين عورها ، ولا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا الكسير التى لا تنقى - وقد تقدم شرح هذه الأوصاف آنفا - وهذه العيوب الأربعة قد أجمعوا على عدم اجزاء ما به أحدها من الضحايا . وكذلك ما به أبلغ منها من باب أولى فلا تجزى العمياء ولا مقطوعة الرجل أو اليد بالاجماع . (١)

٢ - في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه لقوله : " البين عورها ... البين عرجها ... الخ " (٢)

٣ - في قول البراء : " ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد " ما يدل على أن سوى العيوب الأربعة المذكورة ، غير مانع للاجزاء ، والى هذا ذهب عطاء فقال : " أما الذى سمعناه فالأربع ، وكل شىء سواهن جائز " . (٣)
واليه ذهب ابن خزيمة فقال : " لما أعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن أربعا لا تجزىء يريد بهذا القول على أن ما سوى ذلك الأربع جائز " . (٤)
وزاد ابن حزم على هذه الأربع " التى في أذنها شىء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ ، والتى في عينها شىء من العيب أو في عينيها ، والبتراء في ذنبها ثم قال : " ثم كل شىء سوى ما ذكرنا ، فانها تجزى به التضحية " (٥)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٨٤٥ ، الهداية ٤/٧٣ ، المنتقى للباجى ٣/٨٤ ، المجموع ٨/٣٢٠ ، الافصاح لابن هبيرة ١/٣٠٨ ، المغنى ٣/٥٥٤ .

(٢) انظر شرح السنة للبغوى ٤/٣٤٠ .

(٣) انظر المغنى ٣/٥٥٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : المناسك - باب (٧٧١) الزجر عن ذبح العضباء .. (٤/٢٩٢) .

(٥) المحلى ٧/٣٥٨ .

وزاد الجمهور (١) على هذه العيوب الأربعة عيوبا أخرى ، على اختلاف فيما بينهم فيها وفى مقاديرها ، منها الكسر فى القرن أو الأسنان ، والقطع فى الأذن أو الالية أو الذنب أو الضرع أو الذكر .

وقد احتج ابن حزم بحديث زهير بن معاوية عن أبى اسحاق عن علي بن أبى طالب قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء " قال زهير : فقلت لأبى اسحاق : أذكر عضباء ؟ قال : لا . قلت : فما المقابلة؟ قال يقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن . قلت فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنها للسمة " .

رواه الأربعة (٢) وقال الترمذى : " حسن صحيح " . ورواه الحاكم (٣) وقال : " اسناده صحيح " . ورواه ابن حزم (٤) وصححه بزيادة البتراء . وعند النسائى فى بعض طرقه زيادة " البتراء* والجدعاء** " . وعند ابن ماجة زيادة الجدعاء " .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٨٤٦ ، الهداية ٤/٧٤ ، الكافى لابن عبد البر ١/٤٢٢ ، المنتقى للباجى ٣/٨٤ ، المجموع ٨/٣١٦-٣٢٠ ، المغنى ٣/٥٥٣-٥٥٥ ، التوضيح للشويكى ص ١٢٥-١٢٦ .

(٢) د : الأضاحى (١٠) باب (٦) ما يكره من الضحايا - حديث ٢٨٠٤ - (٣/١٢٩) .

ت : الأضاحى (١٧) باب (٥) ما يكره من الأضاحى - حديث ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ - (٣/٢٨) .

س : الضحايا - باب المقابلة وهى ما قطع طرف أذنها (٧/١٩٠) .
- باب المدابرة وهى ما قطع مؤخر أذنها (٧/١٩٠) .
- باب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها (٧/١٩١) .
- باب الشرقاء وهى المشقوقة الأذن (٧/١٩١) .

جه : الأضاحى (٢٦) باب (٨) ما يكره أن يضحى به - حديث ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ - (٢/١٠٥٠) .

(٣) ك : الأضاحى (٤/٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(٤) المحلى ٧/٣٥٩-٣٦٠ .

* البتراء :

** الجدعاء :

هذا الحديث قد استدل به الجمهور أيضا الا أنهم فصلوا ، فحملوا الأمر باستشراف العين والأذن على الوجوب ، فقال الثلاثة بعدم اجزاء ما قطع من أذنها قدر كبير على اختلاف فيما بينهم في تقديره (١) ، وذهب الشافعي الى عدم اجزاء ما قطع بعض أذنها وان كان يسيرا (٢) . أما النهي عن التضحية بالعوراء والمقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء ، فحملوه على التنزيه (٣) . لكن الحديث واحد ولا دليل للجمهور على هذا التفصيل . ولقد كان ابن حزم منسجما مع قواعد مذهبه حين قال بعدم اجزاء جميع ما ذكر في الحديث من الضحايا . لكنني أرى أن الأمر الذي في الحديث للاستحباب ، ويدخل فيه الأمر بعدم التضحية بالعوراء وغيرها مما ذكر في الحديث ، اذ العطف هنا للبيان ، فكأنه قال : " أمرنا أن نستشرف العين والأذن ، فلا نضحي بعوراء ولا مقابلة .... الخ " يدلنا على هذا أن العيوب المذكورة في الجملة الثانية ، هي عيوب في العين والأذن .

وأما ترجيح أن الأمر هنا للاستحباب ، فلقوله في الحديث " العوراء " دون تقييدها بالبين عورها ، والعوراء غير البيّنة العور تجزى ، فانصرف الأمر بعدم التضحية بها الى الاستحباب .

وقد ذهب ابن خزيمة الى أن الأمر في حديث عَلِي للاستحباب فقال :
" باب النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدى والضحايا نهى ندب وارشاد ، اذ صحيح العينين والأذنين أفضل ، لا أن النقص اذا لم يكن عور بين غير مجزئ ، ولا أن ناقص الأذنين غير مجزى " ثم ذكر حديث علي : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين و الأذن . (٤)

---

(١) انظر : الهداية ٧٣/٤ ، الكافي لابن عبد البر ٤٢٢/١ ، التوضيح للشويكي ص ١٢٥-١٢٦ .

(٢) انظر المجموع ٣٢٠/٨ .

(٣) انظر : الهداية ٧٣/٤ ، الكافي ٤٢٢/١ ، المجموع ٣١٦/٨ ، المغني ٥٥٥/٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : المناسك - باب ٧٧٢ - (٢٩٣/٤) .

أقـول :

ولقد نظرت فى أدلة الجمهور ،فلم أر لهم حديثا صحيحا غير هذين الحديثين، حديث البراء وحديث عَلِيٍّ المذكور آنفا . ويحمل الأمر فى حديث عَلِيٍّ عَلَى الاستحباب كما تقدم ، لا يبقى فى المسألة نص الا حديث البراء .

أما حديث على قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب* الأذن والقرن . قال قتادة (هو السدوسى الراوى عن جُرَيّ بن كليب عن عَلِي) : فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : نعم ، العضب النصف فأكثر".

فقد رواه الأربعة(1) ، وقال الترمذى : "حسن صحيح " . لكن قال الخطابى : " فى تصحيح الترمذى لهذا الحديث نظر " وضعفه لجهالة جرى بن كليب الراوى عن عَلِي (2) . ولهذه العلة ضعفه أيضا ابن حزم(3) والبيهقى (4) . فالحديث ضعيف . لا يصلح للاحتجاج . ولو صح فالنهى للتنزيه كما فى حديث على السابق .

وأما حديث عتبة بن عبد السلمى قال : " انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفَّرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسراء .
والمصفرة : التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها . والمستأصلة : التى استؤصل قرنها من أصله . والبخقاء : التى تبخق عينها . والمشيعة : التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا . والكسراء : الكسيرة " .

---

(1) د : الأضاحى (١٠) باب (٦) ما يكره من الضحايا ـ حديث ٢٨٠٥- (١٣٠/٣) .
ت : الأضاحى (١٧) باب (٧) الاشتراك فى الأضحية ـ حديث ١٥٠٤- (٣١/٣) .
وفى الطبعة التى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر فى باب (٩) الأضحية بعضباء القرن والأذن (٩٠/٤) .
س : الضحايا ـ باب العضباء (١٩١/٧) .
جه : الأضاحى (٢٦) باب (٨) ما يكره أن يضحى به ـ حديث ٣١٤٥ - (١٠٥١ / ٢) ولم يذكر قول سعيد .

(2) معالم السنن للخطابى (١٠٨/٤) .

(3) المحلى ٣٦٠/٧ .

(4) هق : الضحايا ـ باب ما ورد فى النهى عن التضحية به- (٢٧٥/٩) .

* العضب : القطع . (لسان العرب ٦٠٩/١ "عضب") .

فرواه أحمد [١] وأبو داود [٢] والحاكم [٣] وصححه ، لكن فى اسناد الحديث رجلان : أحدهما مقبول وهو يزيد ذو مصر الشامى [٤] ، والثانى مجهول وهو أبو حميد الرعينى [٥] ولذلك قال ابن حزم : " لا يصح " [٦]

فالحاصل : أنه لم يصح فى صفات الأضحية التى لا تجزى ، الا حديث البراء ، وليس فيه الا الصفات الأربع .

لكن الجمهور قالوا : علة الحكم فى هذا الحديث نقصان اللحم بالعيب ، فأى عيب فيه نقص لحم الأضحية منع الاجزاء . [٧]

وجوابه :

ان العوراء والعرجاء لا ينقص لحمهما بسبب العور والعرج .

فان قالوا : العوراء لا تحسن الرعى ، والعرجاء لا تلحق الغنم ، فتأكل الصحيحة الأفضل فتهزل المعيبة . [٨]

فجوابه :

ان هذا منقوض بالتى تعلف . فقد تكون أكثر سمنا من الصحيحة . وأيضا فانهم متفقون على أن الصحيحة تجزى وان كان وزنها أقل من وزن المعيبة ، وليس هناك وزن معين يرجع اليه . فدل ذلك على أن نقصان اللحم ليس هو العلة .

---

(١) حم ٤/١٨٥ .

(٢) د : الأضاحى (١٠) باب (٦) ما يكره من الضحايا - حديث ٢٨٠٣ - (٣/١٢٩) .

(٣) ك : الأضاحى (٤/٢٢٥) .

(٤) انظر : التهذيب ١١/٣٧٥ ، التقريب ٢/٣٧٣ .

(٥) انظر : التهذيب ١٢/٧٩ ، التقريب ٢/٤١٤ ، وانظر التاريخ الكبير ٩/٢٥ .

(٦) المحلى ٧/٣٦٠ .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) انظر المغنى ٣/٥٥٤ .

وذهب الباجي المالكي الى أن العلة نقصان بعض الخلقة عن حال السلامة ، وقسم هذا النقصان الى ثلاثة أنواع :

١ - نوع ينقص منافعها وجسمها . قال : فاذا لم يعد بمنفعة في لحمهـا ، منع الاجزاء كعدم يد أو رجل .

٢ - نوع ينقص المنافع دون الجسم كذهاب العين أو العينين أو ذهاب الميز . قال : فما كان له تأثير بين كالعور والعمى والجنون ،فهو يمنع الاجزاء . قال : ولم أجد نصا لأصحابنا في الجنون .

٣ - نوع ينقص الجسم دون المنافع كذهاب القرن والصوف وطرف الأذن والذنب قال : فما كان من باب المرض أو ما يشوه الخلق أو ينقص جزءا من لحمها ، وجب أن يمنع الاجزاء . (١)

قلت : النوع الثالث لا دليل عليه . وأما قوله "فما كان من باب المرض" فيعـود الى قوله في الحديث " البين مرضها " . وأما قوله " أو ينقص جزءا من لحمها" فهو يعود الى العلة التي ذكرها الجمهور ، وقد ثبت عدم صحتها . وأما قوله " أو ما يشوه الخلق " فهذه دعواه التي يريد اثباتها .

والتعميم في النوعين الأولين لا دليل عليه أيضا .

فثبت أن نقصان بعض خلق الأضحية عن حال السلامة ،ليس هو علة الحكم .

فما علة الحكم اذا ؟

الذي يبدو لي أن علة الحكم هي كون ما يراد التضحية به يزهد فيه الناس ويحاولون التخلص منه بأبخس الأثمان لفحش العيب فيه ، والله تعالى يقول ﴿ ولا تيممـوا الخبيث منه تنفقون ﴾(٢) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان الله طيـب لا يقبل الا طيبـا ".(٣)

---

(١) انظر المنتقى للباجي ٣ / ٨٤ .

(٢) البقرة : جزء من الآية ٢٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : الزكاة (١٢) باب (١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب - حديث ٦٥ (١٠١٥) - (٢ / ٧٠٣) .

فمن يتمسك بعوراء بينة العور أو بعمياء ؟ !
ومن يتمسك بعرجاء بينة العرج أو بمقطوعة يد أو رجل ؟ !
ومن يتمسك بمريضة بينة المرض أو بالتى فى النزع ؟ !
ومن يتمسك بعجفاء أو كسير منهوكة الجسم ، لا مخ لعظامها ولا شحم لها ؟ !
انها أنواع تزهد النفس فيها ، وتود التخلص منها .
أما مقطوعة الأذن أو الذنب أو الالية أو الضرع . . أما مكسورة السن أو القرن فهذه الرغبة فيها موجودة وان كانت أقل منها فى الصحيحة السليمة غالبا .
ولذا جاء فى حديث على الأول كراهة بعضها ، والى بعضها أشار البراء بقوله " فما كرهت فدعه " ، فكيف نقيس هذه العيوب المحتملة على تلك العيوب الفاحشة؟؟
لا شك أن بينها فرقا كبيرا وتفاوتا شديدا .

ولقد كان عليه الصلاة والسلام معلما فذا ، ومشرعا دقيقا لا ينطق عن الهوى حين قال : " أربع " انها فعلا أربع لا زيادة كما قال عطاء وابن خزيمة ، جمعتها البلاغة النبوية . هذه الأوصاف الأربعة هى وحدها التى تؤثر فى عدم الاجزاء وأوسعها المرض . وليس هناك عيب يؤثر على القيمة كتأثيرها .

٤ - فى الحديث دلالة على عظيم أدب البراء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه من العظمة حتى دفعه الى أن يقول : " ويدى أقصر من يده " انه يخشى أن يكون فى تمثيله لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم تشبيهها لنفسه به ، فيحتاط لذلك بهذا القول .
وهكذا ينبغى أن نتأدب معه عليه الصلاة والسلام ومع الذين ورثوا العلم عنه .

٥ - فى الحديث استعمال النبى صلى الله عليه وسلم لوسيلة من وسائل تثبيت المعلومات فى أذهان طلاب العلم ، فقد قال للسائل : " أربع " مشيرا بأصابعه. فينبغى أن يستفيد العلماء والمعلمون من مثل هذه الاشارة فيستخدموا ما استطاعوا من وسائل الايضاح وتثبيت العلم فى أذهان طلابهم .

٦ - فى قول البراء : " ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد " ما يدل على أن للمسلم أن يترك بعض الأشياء تورعا ، لكن ليس له أن يلزم غيره بشىء لا يلزمه الشرع به .

٣٩ ـ باب ذبح الأضحية بعد صلاة العيد ، وسن الأضحية

(١١٠-١١٤ (١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، قال : أخبرني (١) زُبَيْد ومنصور وداود وابن عون ومجالد ، عن الشعبي ـ وهذا حديث زبيد ـ قال : سمعت الشعبي ـ يحدث عن البراء ـ وثنا عند سارية في المسجد ، قال : ولو كنت ثم لأخبرتكم بموضعها (٢) ـ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا (٣). ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك (٤) في شيء". قال : وذبح خالي أبو بردة بن نيار ، قال : يا رسول الله ذبحت

٣٤٧-١١٤ = المسند ٤/ ٢٨١ - ٢٨٢ .

---

(١) في المطبوع : " قال زبيد أخبرني منصور" ، وهو خطأ . وفي (م) : " قال زبيد أخبرني ومنصور" وهذا أقرب وما أثبته موجود في عدد من الكتب التي أخرجته وهو الأنسب .

(٢) ما بين الشرطتين من كلام الشعبي ، وأصرح مما هنا قوله عند أبي نعيم في الحلية (٥/ ٣٤) . ثنا البراء بن عازب عند سارية من هذا المسجد ... الخ .

(٣) السنة هنا الطريقة ، لا السنة الاصطلاحية التي تقابل الواجب (انظر فتح الباري ١٢/ ٩٧) .

(٤) النسك : يطلق ويراد به الذبيحة ، ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم ، يقال : "فلان ناسك" أي عابد .

وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الأول والثاني في قوله " من نسك قبل الصلاة فلا نسك له " أي من ذبح قبل الصلاة فلا يقع عن الأضحية (انظر فتح الباري ١٢/ ٩٧) .

وعندى جذعة[1] خير من مُسِنَّة[2] . قال : " أجعلها مكانها ، ولم[3] تجزىء[4] ـ أو توف[5] ـ عن أحد بعدك .

(١١٥) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن زُبَيْد الايامى عن الشعبى ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم ترجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح[6] فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء " . قال : وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح ، فقال : ان عندى جذعة خير من مسنة . فقال : " اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد

---

١١٥ = المسند ٤/٣٠٣ .

---

(١) الجذعة : مؤنث جذع وهو الصغير السن ، وهو اسم له فى زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى . والجذع من الغنم ما أتم عاما كاملا ودخل فى الثانى من أعوامه ، على المشهور من قول أهل اللغة . (انظر تهذيب اللغة ١/٣٥٢ ، المحلى ٧/٣٦١ ، النهاية ١/٢٥٠ ، لسان العرب ٨/٤٤ ، تاج العروس ٥/٢٩٧ "جذع") . وهناك ستة أقوال أخرى (انظرها فى فتح البارى ١٢/١١١-١١٢) .
وقال أبو الحسن العبادى من الشافعية : " لو أجذع قبل تمام السنة ، أى سقطت سنه ، أجزأ فى الاضحية كما لو تمت السنة قبل أن يجذع . ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام ، فانه يكفى فيه أسبقهما (انظر المجموع ٨/٣٠٨) .
وذكر ابن قدامة أن أعرابيا سئل : كيف تعرفون الضأن اذا أجذع ؟ قال : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا ، فاذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع (المغنى ٨ / ٦٢٣) .

(٢) المسنة : مؤنث مسن وهو الثنى ، وهو من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة اذ ينبت السن الذى يصير به ثنيا . هذا هو المشهور من قول أهل اللغة (انظر : تهذيب اللغة ١/٣٥٢ "جذع" ، ١٢/٢٩٩ "سنن" . المحلى ٧/٣٦١ ، لسان العرب ٨/٤٤ "جذع" ، ١٣/٢٢٢ "سنن" ، فتح البارى ١٢/١١٢) .
وقيل : هو من الغنم ما دخل فى السنة الثانية (انظر الهداية ٤/٧٥ ، اسهل المدارك ٢/٩٩ ، المغنى ٨/٦٢٣) .

(٣) فى (م) : ولن .

(٤) تجزىء : وردت هنا بضم أولها وبالهمز ، وهى لغة بنى تميم ، والفقهاء يستعملونها هكذا ، بمعنى تقضى ، والافصح فيها " تجزى " بفتح الاول وترك الهمز وهى لغة أهل الحجاز ، وباللغتين قرىء قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ .
(انظر : لسان العرب ١٤/١٤٦ "جزى" ، فتح البارى ١٢/١١٠) .

(٥) فى (م) : توفى .

(٦) يعنى ومن ذبح قبل الصلاة ، كما هو واضح من السياق ومن الاحاديث قبله وبعده .

بعدك .

(١١٦، ١١٧) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا يزيد [١] ، أنا داود ح وابن أبي عدي عن داود المعنى [٢] ، عن عامر [٣] ،عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال ابن أبي عدي [٤]: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لا يذبحن أحد قبل أن نصلي " ، فقام إليه خالي وقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه كثير - قال ابن أبي عدي : مكروه [٥]- واني ذبحت نسكي ليأكل أهلي وجيراني ، وعندي عَناق [٦] لبن خير من شاتي لحم ، فأذبحها ؟ قال : نعم ،ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك ، وهو خير نسيكتيك .

(١١٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا اسماعيل [٧] ، أنا داود ،عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال " لا يذبحن أحد حتى نصلي " . فقام خالي فقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه مكروه . واني عجلت ، واني ذبحت نسيكتي لأطعم أهل داري - أو أهلي وجيراني [٨]- ،فقال : " قد فعلت ،فأعد ذبحا آخر" فقال : يا رسول الله ، عندي عناق لبن خير من شاتي لحم ، أفأذبحها ؟ قال : نعم وهي خير نسيكتك [٩] ،ولا تقضي عن أحد بعدك .

١١٦، ١١٧ = المسند ٤/٢٩٧.
١١٨ = المسند ٤/٢٨٧.

---

(١) هو يزيد بن هارون .
(٢) لم أر في نسبة داود بن أبي هند أنه مَعْنِيّ ،بل هو بصري ، فقد يكون هذا تصحيفا .
(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي .
(٤) يعني قال ابن أبي عدي في حديثه باسناده عن البراء : خطبنا ... الخ .
(٥) يعني باسناده عن البراء عن خاله أبي بردة بن نيار .
(٦) العَنَاق : هي الانثى من ولد المعز . ومعنى عناق لبن : أي صغيرة السن ترضع أمها (انظر فتح الباري ١٢/١٠٨) وهي بمعنى الجذعة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم بعده " ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك " .
(٧) هو اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية .
(٨) الظاهر أن الشك من اسماعيل بن علية ،اذ أنه ليس في رواية يزيد بن هارون أو ابن أبي عدي .
(٩) في (م) : نسيكتيك .

(١١٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن أبي جحيفة(١) ، عن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة(٢) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبدلها". فقال : يا رسول الله ، ليس عندي الا جذعة - وأظنه قد قال : خير من مسنة(٣) - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلها مكانها ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك".

(١٢٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان(٤) ، أخبرنا أبو جناب(٥) ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : "ان أول نسككم هذه الصلاة" ، فقام اليه أبو بردة بن نيار خالي - قال سفيان(٦) : وكان بدريا - فقال : يا رسول الله ، كان يوما نشتهي فيه اللحم ، ثم انا عجلنا فذبحنا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأبدلها". قال : يا رسول الله ، ان عندنا ماعزا جذعا . قال : "فهي لك وليس لأحد بعدك".

---

١١٩ = المسند ٤/٣٠٢.
١٢٠ = المسند ٤/٢٨٢.

---

(١) في المطبوع "جحيفة" بتقديم الحاء وهو خطأ ، وما أثبته من (م) وهو كذلك في صحيح مسلم (٣/١٥٥٤).
(٢) أي صلاة عيد الأضحى .
(٣) الشك من محمد بن جعفر ، لأن غيره رواه بدون الشك كما سترى في التخريج .
(٤) هو سفيان بن عيينة .
(٥) هو يحيى بن أبي حية الكلبي - تقدم .
(٦) في المطبوع "سهيل" وهو خطأ ، وما أثبته من (م) . ومما يؤكد خطأ الذي في المطبوع أنه ليس في اسناد الحديث "سهيل".
(٧) في (م) : يُشْتَهى .

رجال الحديث :

١١٠- زُبَيْد* :

هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى أو الايامى**
أبو عبد الرحمن الكوفى . ثقة ثبت ، حجة عابد ، مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة (١٢٢) أو بعدها / ع(١) .

١١١- داود :

هو داود بن أبى هند (دينار ويقال طهمان) ابن عذافر القشيرى ،
أبو بكر أو أبو محمد البصرى ، ثقة متقن عابد . أحد الاعلام ، كان يهم
بآخره . مات أول سنة أربعين ومائة (١٤٠) بطريق مكة وهو راجع من
الحج / خت م ٤ (٢) .

١١٣- ابن عون :

هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان*** المزنى ، أبو عون البصرى ، ثقة
ثبت ، امام فاضل عابد . أحد الاعلام ، مات سنة خمسين ومائة (١٥٠) /
ع(٣) .

١١٤- مجالد :

هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى ، أبو عمرو أو أبو عمير الكوفى الاخبارى
ضعفه ابن معين (٤) وأحمد وابن مهدى والقطان والشافعى والدارقطنى (٥)

---

(١) انظر : الطبقات ٦/٣٠٩ ، الجرح والتعديل ٣/٦٢٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٦ ، الكاشف ١/٣١٨ ، التهذيب ٣/٣١٠ ، التقريب ١/٢٥٧ .

(٢) انظر : الطبقات ٧/٢٥٥ ، ابن معين وكتابه التاريخ ٢/١٥٤ ، الجرح والتعديل ٣/٤١١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٤٦ ، الكاشف ١/٢٩٢ التهذيب ٣/٢٠٤ ، التقريب ١/٢٣٥ .

(٣) انظر : الطبقات ٧/٢٦١ ، الجرح والتعديل ٥/١٣١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٥٦ ، الكاشف ٢/١١٦ ، التهذيب ٥/٣٤٦ ، التقريب ١/٤٣٩ .

(٤) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٤٩ .

(٥) انظر : التاريخ الكبير ٨/٩ ، التاريخ الصغير للبخارى ٢/٧٩ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص ١١٢ ، المجروحين ٣/١٠ ، الكاشف ٣/١٢٠ ، الميزان ٣/٢٣٨ ، التهذيب ١٠/٤٠-٤١ .

* زُبَيْد : مصغرا (المغنى ص ١١٨ ، ٢٧٨) .

** اليامى : بمثناة تحت نسبة الى يام بن أصفا (المغنى ص ٢٧٨) .

*** أَرْطَبَان : بمفتوحة ، فساكنة مهملة ، فمفتوحة ، فموحدة مخففة ، ونون . (المغنى ص ١٩) .

وابن سعد [1] وأبو حاتم [2] والنسائي [3] وابن حبان [4] . وعن ابن معين : ثقة [5] وعنه : صويلح [6] . وقال النسائي مرة : ثقة [7] . وقال الذهبي في المغني " مشهور صالح الحديث " [8] . وقال في الميزان : " مشهور صاحب حديث على لين فيه " [9] . وقال العجلي : " جائز الحديث ، حسن الحديث ، كان يلقن اذا لقن " [10] . وقد ذكره البخاري في الضعفاء [11] . ولخصه ابن حجر بقوله : " ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤) / م ٤ " [12] .

١١٧- ابن أبي عدي :

هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي القَسْمَلِي * ، وقد ينسب الى جده ، وقيل : هو ابراهيم ، أبو عمرو البصري . ثقة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤) وهو في الثمانين / ع [13] .

---

(١) الطبقات ٦ / ٣٤٩ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٨ / ٣٦١ .

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٩٦ .

(٤) المجروحين ٣ / ١٠ .

(٥) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٤٩ .

(٦) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢١٧ .

(٧) انظر الكاشف ٣ / ١٢٠ .

(٨) المغني في الضعفاء ٢ / ٥٤٢ .

(٩) الميزان ٣ / ٤٣٨ .

(١٠) انظر ترتيب الثقات ل ٥٠ .

(١١) الضعفاء الصغير للبخاري ص ١١٢ .

(١٢) التقريب ٢ / ٢٢٩ .

(١٣) انظر : الطبقات ٧ / ٢٩٢ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٨٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٤ ، الكاشف ٣ / ١٦ ، التهذيب ٩ / ١٢ ، التقريب ٢ / ١٤١ .

* القسملي : بمفتوحة وسكون مهملة وفتح ميم (المغني ص ٢٠٨) .

١١٩- سلمة بن كُهَيْل* :

هو سلمة بن كهيل الحضرمى ، أبو يحيى الكوفى . ثقة ثبت متقن . من علماء الكوفة ، ولد سنة سبع وأربعين (٤٧) ومات سنة احدى وعشرين ومائة (١٢١) وقيل : بعدها بسنة ، وقيل : بسنتين /ع[1]

- أبو جُحَيْفَة** :

هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السُوَائِي*** ، مشهور بكنيته يقال له : وهب الخير . صحابى معروف ، توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ، لكنه سمع منه وروى عنه . مات سنة أربع وسبعين (٧٤) /ع[2] .

درجة الحديث :

الأسانيد الأربعة الأولى (١٠٩-١١٣) كلها صحيحة .

وأما الاسناد الخامس (١١٤) ففيه مجالد وهو ليس بالقوى ، لكنه توبع .

فهذا الاسناد حسن .

وأما الاسانيد الخمسة الأخرى (١١٥-١١٩) ، فكلها صحيحة .

وأما الاسناد الأخير (١٢٠) ففيه أبو جناب الكلبى وهو صدوق مدلس لا يحتج بحديثه اذا عنعن . وقد فعل ذلك هنا ، لكن عنعنته محمولة على الاتصال ، لأنه صرح بالسماع فى الحديث (٦٣) .

فهذا الاسناد حسن .

فالحديث صحيح ، وقد اتفق الشيخان على اخراجه ، كما سترى فى التخريج .

---

(١) انظر : الطبقات ٣١٦/٦ ، الجرح والتعديل ١٧١/٤ ، الكاشف ٣٨٦/١ . التهذيب ١٥٥/٤ ، التقريب ٣١٨/١ .

(٢) انظر : الاستيعاب ١٦١٩/٤ ، أسد الغابة ٤٨/٦ ، الكاشف ٢٤٤/٣ ، الاصابة ٦٤٢/٣ ، التهذيب ١٦٤/١١ ، التقريب ٣٣٨/٢ .

* كُهَيْل : مصغرا (انظر المغنى ص ٢١٤) .

** ابو جُحَيْفَة : بضم جيم ، وفتح حاء مهملة ، وسكون ياء ، وفاء (المغنى ص ٥٧) .

*** السُوَائِي : بمضمومة ، وخفة واو ، فألف ، فكسر همزة - نسبة الى سواة بن عامر (المغنى ص ١٤٠) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم (١١٠) ومحمد بن جعفر (١١٥). كلاهما عن شعبة ، عن زبيد اليامى . ورواه عن عفان عن شعبة (١١١) وعن يحيى ابن آدم عن أبى الأحوص (٦٢) ، كلاهما عن منصور بن المعتمر. وعن عفان عن شعبة (١١٢) ، وعن اسماعيل ابن علية (١١٨) ويزيد بن هارون (١١٦) ، ومحمد بن أبى عدى (١١٧) : أربعتهم عن داود بن أبى هند . وعن عفان عن شعبة عن ابن عون (١١٣) ومجالد (١١٤) : خمستهم - وهم زبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد - عن عامر الشعبى عن البراء .

ورواه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى جحيفة عن البراء (١١٩).

ورواه عن وكيع (٦١) وعن معاوية (٦٣) وعن سفيان بن عيينة (١٢٠) : ثلاثتهم عن أبى جناب الكلبى ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء . لكن وكيعا روى جزء الخطبة على قوس أو عصا . وروى ابن عيينة قصة أبى بردة ، بينما جمعهما زائدة وزاد قصة تصدق النساء .

(١) حديث الشعبى عن البراء :

١ - حديث زبيد اليامى عن الشعبى :

- أما حديث عفان عن شعبة عنه (١١٠) فأخرجه النسائى (فى الكبرى [١]) وأبو عوانة [٢] ، والطحاوى [٣] ،وأبو نعيم [٤] بنحوه .

- وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة عنه (١١٥) فأخرجه البخارى [٥] ومسلم [٦] بنحوه .

---

(١) س : الصلاة (فى الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢٢/٢ .

(٢) عوانة : (٢١٦/٥) .

(٣) شرح معانى الآثار : الصيد والذبائح والأضاحى - باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الامام (١٧٢/٤) .

(٤) الحلية ٣٣٧/٤ ، ٣٤/٥-٣٥ ، ١٨٥/٧ .

(٥) خ : الأضاحى (٧٣) باب (١) سنة الأضحية (٢٣٤/٦) .

(٦) م : الأضاحى (٣٥) باب (١) وقتها - حديث ٧/(١٩٦١)-(١٥٥٢/٣) .

— وحديث شعبة عن زبيد قد أخرجه البخارى والبيهقى وأبو نعيم من طريق حجاج بن منهال[1] والبخارى والبيهقى من طريق سليمان بن حرب[2] ، وآدم ابن أبى اياس[3] ، ومسلم[4] من طريق معاذ العنبرى ، والنسائى[5] من طريق بهز بن أسد ، وأبو عوانة والطحاوى من طريق أبى داود الطيالسى[6] ـ وهو فى مسنده[7] ، ومن طريق وهب بن جرير[8] . وأخرجه أبو عوانة[9] أيضا من طريق يحيى بن حماد وهاشم بن القاسم أبى النضر : جميعا عن شعبة عن زبيد اليامى عن البراء ،على اختلاف فيما بينهم فى بعض الألفاظ .

— وروى البخارى[10] والطحاوى[11] والبيهقى[12] حديث زبيد من طريق محمد ابن طلحة .

---

(١) خ : العيدين (١٣) باب (٣) سنة العيدين لأهل الاسلام (٢/٣) .
الأضاحى (٧٣) باب (١١) الذبح بعد الصلاة (٦/٢٣٧) .
هق : الضحايا ـ باب وقت الأضحية (٩/٢٧٦) .
الحلية : ٧/١٨٤ .

(٢) خ : العيدين (١٣) باب (١٠) التكبير الى العيد (٢/٦) .
هق : الموضع السابق (٩/٢٧٦) .

(٣) خ : العيدين (١٣) باب (٨) الخطبة بعد العيد (٢/٥-٦) .
هق : الضحايا ـ باب لا يجزى الجذع الا من الضأن وحدها (٩/٢٦٩) .

(٤) م : الموضع السابق (٣/١٥٥٣) .

(٥) س : صلاة العيدين ـ باب الخطبة يوم العيد (٣/١٤٨) .

(٦) عوانة : الموضع السابق (٥/٢١٥) .
شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/١٧٢) .

(٧) انظر منحة المعبود : (١/٢٣٠) .

(٨) عوانة : الموضع السابق (٥/٢١٦) .
شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/١٧٢) .

(٩) عوانة : الموضع السابق (٥/٢١٦) .

(١٠) خ : العيدين (١٣) باب (١٧) استقبال الامام الناس فى خطبة العيد (٢/٨)

(١١) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/١٧٣) .

(١٢) هق : صلاة العيدين ـ باب الامام يعلمهم فى خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون (٣/٣١١) .

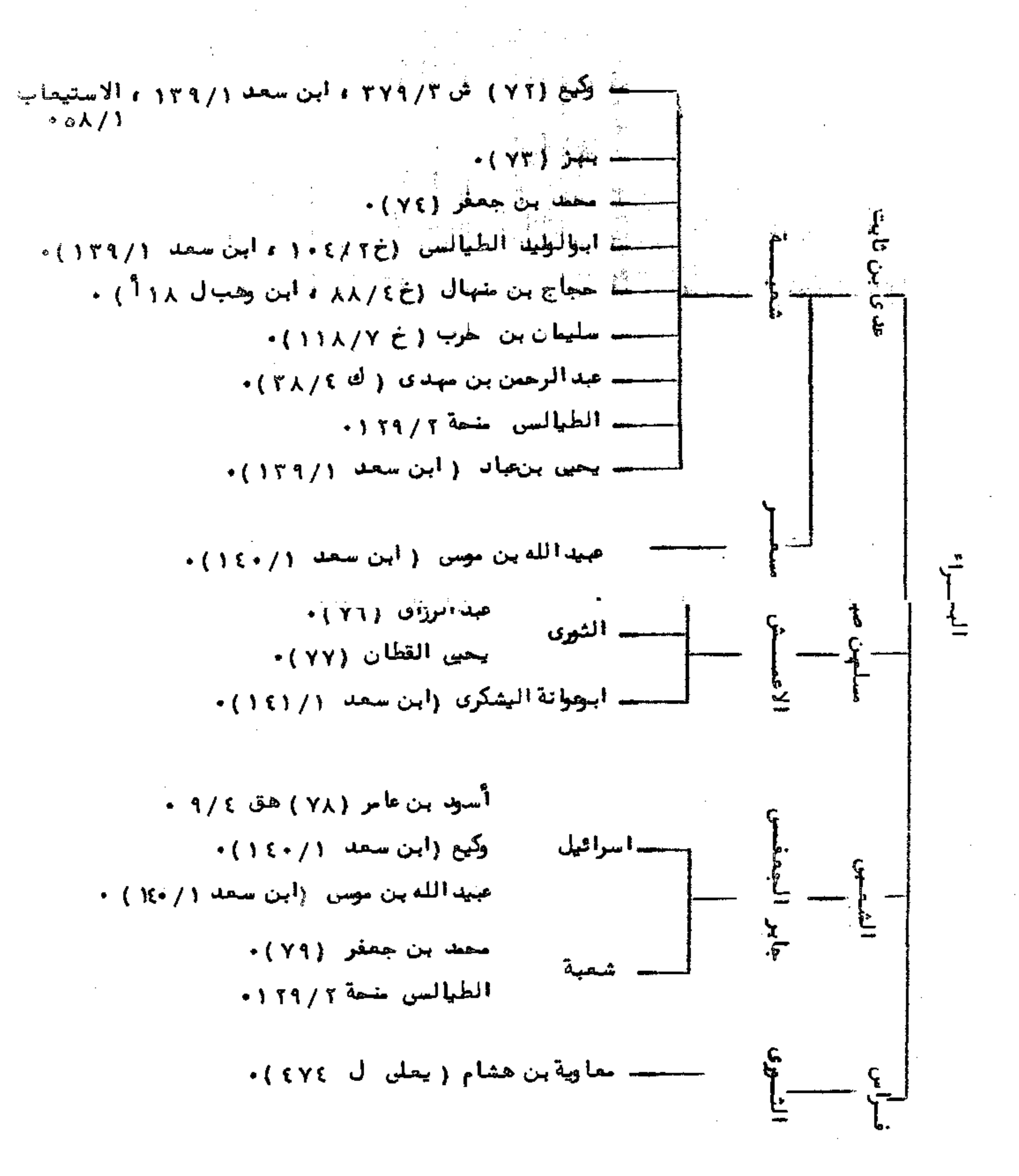
وأبو عوانة [1] والدارمي [2] من طريق سفيان الثوري : كلاهما عن زبيد عن الشعبي عن البراء ، ولفظ حديث محمد بن طلحة نحو حديث شعبة الا أنه في أوله :
" خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى البقيع ، فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : ان أول نسكنا " والباقي نحوه .

ولفظ حديث الثوري : " ان أبا بردة بن نيار ضحى قبل أن يصلي . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما فعل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله ، فعندي عناق من المعز هي أحب الي من شاتين . قال : فضح بها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك ".

٢ - حديث منصور بن المعتمر عن الشعبي :
- أما حديث عفان عن شعبة عنه (١١١) فأخرجه النسائي [3] ، وأبو عوانة [4] ، والطحاوي [5] ، وأبو نعيم [6] بنحوه .
- وأما حديث يحيى بن آدم عن أبي الأحوص عنه (٦٢) فقد تقدم في العيدين في باب (٢٤) خطبة العيد بعد صلاة العيد* ، وقد ذكرت هناك في تخريجه أنني لم أر من أخرجه من طريق يحيى بن آدم غير أحمد ، وأن الشيخين وغيرهما أخرجوه عن أبي الأحوص عن منصور من غير طريق يحيى ، فانظره ان شئت . وفيه عند البخاري " وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ".

---

(١) عوانة : الموضع السابق (٢١٨/٥) .
(٢) مي : الأضاحي - باب في الذبح قبل الامام (٨٠/٢) .
(٣) س : في الصلاة (في الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢٢/٢ .
(٤) عوانة : الموضع السابق (٢١٦/٥) .
(٥) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (١٧٢/٤) .
(٦) الحلية ٣٣٧/٤ ، ٣٤/٥-٣٥ ، ١٨٥/٧ .
* ص ١٢ ج ٢ .



مخطط الباب (٢٩)

= وحديث منصور قد أخرجه أيضا البخارى [1] ، ومسلم [2] ، وابن خزيمة [3] ، وأبو عوانة [4] ، وأبو يعلى [5] ، والبيهقى [6] ، من طريق جرير بن عبد الحميد وأخرجه أبو عوانة [7] والدارمى [8] من طريق سفيان الثورى ، وأبو عوانة [9] من طريق ابراهيم بن طهمان وأبو نعيم من طريق فضيل بن عياض [10] : أربعتهم عن منصور باسناده بنحوه ، الا حديث الثورى فانه بمعناه كما سبق فى حديثه عن زبيد اليامى ، والا حديث فضيل فانه مختصر.

٣ - حديث داود بن أبى هند عن الشعبى :

- أما حديث عفان عن شعبة عنه (١١٢) فأخرجه النسائى [11] ، وأبو عوانة [12] والطحاوى [13] ، وأبو نعيم [14] بنحوه .

- وأما حديث يزيد بن هارون عنه (١١٦) فأخرجه أبو عوانة [15] ، وابن الجارود [16] والبيهقى [17] بنحوه .

---

(١) خ : العيدين (١٣) باب (٥) الأكل يوم النحر (٢ / ٤) .
(٢) م : الموضع السابق (٣ / ١٥٥٤) .
(٣) خز : صلاة العيدين - باب (٦٦٩) ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء ، فضيلة - حديث ١٤٢٧ (٢ / ٣٤١) .
(٤) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٤) .
(٥) يعلى : ل ٤٦٧ - ٤٦٨ .
(٦) هق : صلاة العيدين - باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة (٣ / ٢٨٣-٢٨٤) .
(٧) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٨) .
(٨) مى : الموضع السابق (٢ / ٨٠) .
(٩) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٨) .
(١٠) الحلية : ٨ / ١٢٥ .
(١١) س : فى الصلاة (فى الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢ / ٢٢ .
(١٢) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٦) .
(١٣) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤ / ١٧٢) .
(١٤) الحلية ٤ / ٣٣٧ ، ٥ / ٣٤-٣٥ ، ٧ / ١٨٥ .
(١٥) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٨) .
(١٦) المنتقى لابن الجارود : باب ما جاء فى الضحايا - حديث ٧ (٩٠٨) - ص ٣٠٤ .
(١٧) هق : الضحايا - باب وقت الأضحية (٩ / ٢٧٦) .

- وأما حديث محمد بن أبى عدى عنه (١١٧) فأخرجه مسلم[٢] بنحوه .
- وأما حديث اسماعيل بن علية عنه (١١٨) فأخرجه الترمذى[٣] وأبو يعلى[٤] بنحوه . وفيه عند أبى يعلى " رجل " بدل قوله " خالى " .
- وحديث داود بن أبى هند أخرجه مسلم[٥] والبيهقى[٦] من طريق هشيم ابن بشير ، وأبو عوانة[٧] من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف وحفص ابن غياث . والشافعى[٨] عن عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت . والطبرانى[٩] فى الأوسط من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة : خمستهم عن داود بن أبى هند بنحو الأحاديث (١١٦-١١٨) الا أنه فيه عند الشافعى " هذا يوم اللحم فيه مقروم " أى مشتهى . وحديث حفص ابن غياث عند أبى عوانة مختصر . وفى حديث ابن أبى زائدة " رجل " بدل قوله " خالى " وأول حديثه : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال : من توجه قبلتنا ، وصلى بصلاتنا ، ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى " .

٤ - حديث عبد الله بن عون عن الشعبى :
رواه أحمد عن عفان عن شعبة عنه ، وقد أخرجه من هذا الطريق النسائى[١٠] ، وأبو عوانة[١١] ، والطحاوى[١٢] ، وأبو نعيم[١٣] بنحوه .

---

(٢) م : الموضع السابق : حديث ٥ (١٩٦١) - (١٥٥٣/٣) .
(٣) ت : الأضاحى (١٧) باب (١٠) فى الذبح بعد الصلاة - حديث ١٥٤٤ - (٣٢/٣) .
(٤) يعلى : ل ٤٦٧ .
(٥) م : الموضع السابق - حديث ٥ (١٩٦١) - (١٥٥٢/٣) .
(٦) هق : الضحايا - باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها (٢٦٢/٩)
(٧) عوانة : الموضع السابق (٢١٨/٥-٢١٩) .
(٨) انظر بدائع المنن : الأضحية - باب وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد (٨٥/٢) .
(٩) طس : ١/ل ١٧٠ أ .
(١٠) س : الصلاة (فى الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢٢/٢ .
(١١) عوانة : الموضع السابق (٢١٦/٥) .
(١٢) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (١٧٢/٤) .
(١٣) الحلية ٣٣٧/٤ ، ٣٤/٥ - ٣٥ ، ١٨٥/٧ .

— وروى البخاري [1] حديث ابن عون من طريق معاذ العنبري عنه باسناده بمعناه ، الا أنه فيه أن الذبح كان بسبب أن عندهم ضيفا ، وفيه أن ابن عون كان يقف عند قوله " فقال يا رسول الله ،عندى عناق جذع ، عناق لبن هى خير من شاتى لحم " فيقول ابن عون : لا أدرى أبلغت الرخصة غيره أم لا .

٥ - حديث مجالد عن الشعبي :

رواه أحمد عن عفان عن شعبة عنه (١١٤) ،وقد أخرجه النسائي [2] ،وأبو عوانة [3] ، والطحاوى [4] ، وأبو نعيم [5] بنحوه .

وقد روى الحديث عن الشعبي غير هؤلاء الخمسة . .

— فقد أخرجه البخاري [6] ، ومسلم [7] ، وأبو داود [8] ، وأبو عوانة [9] والبيهقي [10] من طريق مطرف بن طريف . وأخرجه البخاري [11] ، ومسلم [12] والنسائي [13] ، وأبو عوانة [14] وابن حبان [15] ، والطبراني في الأوسط [16]

---

(١) خ : الأيمان والنذور (٨٣) باب (١٥) اذا حنث ناسيا فى الايمان (٧/ ٢٢٧) .

(٢) س : الصلاة (فى الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢ /٢٢ .

(٣) عوانة : الموضع السابق (٥/ ٢١٦) .

(٤) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/ ١٧٢) .

(٥) الحلية : ٤/ ٣٣٧ ، ٥/ ٣٤-٣٥ ، ٧/ ١٨٥ .

(٦) خ : الأضاحى (٧٣) باب (٨) قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة : ضح بالجذع . . . (٦/ ٢٣٦) .

(٧) م : الموضع السابق - حديث ٤ (١٩٦١) - (٣/ ١٥٥٢) .

(٨) د : الأضاحى (١٠) باب (١٠٢٤) ما يجوز من السن فى الضحايا - حديث ٢٨٠٠ - (٣/ ١٢٨) .

(٩) عوانة : الموضع السابق (٥/ ٢٢١) .

(١٠) هق : الضحايا - باب لا يجزئ الجذع الا من الضأن وحدها (٩/ ٢٦٩) .
(١١) باب وقت الأضحية (٩/ ٢٧٧) .

(١١) خ : الأضاحى (٧٣) باب (١) الذبح بعد الصلاة (٦/ ٢٣٧) .

(١٢) م : الموضع السابق - حديث ٦ (١٩٦١) - (٣/ ١٥٥٣) .

(١٣) س : الضحايا - باب الضحية قبل الامام (٧/ ١٩٦) .

(١٤) عوانة : الموضع السابق (٥/ ٢٢١-٢٢٢) .

(١٥) انظر موارد الظمآن : الأضاحى - باب فيمن ذبح قبل الصلاة - حديث ١٠٥٣ - (ص ٢٦٠) .

(١٦) طس : ١/ ل ١٧٠ أ .

والصغير (١) ، والبيهقى (٢) من طريق فراس بن يحيى .
وأخرجه مسلم (٣) وأبو عوانة (٤) من طريق عاصم الأحول . وأخرجه أبو عوانة (٥) وأبو نعيم (٦) من طريق سيار الرياحى . وأخرجه أبو عوانة (٧) من طريق أبى خالد الدالانى . وأخرجه أبو نعيم (٨) من طريق عبد الله بن أبى السفر : ستتهم عن الشعبى عن البراء .

وفى حديث مطرف " من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " .
وفى حديث فراس " قد نسكت عن ابن لى " .
وفى حديث أبى خالد الدالانى " انما النسك بعد التشريق " .

(٢) حديث أبى جحيفة عن البراء :
رواه أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عنه (١١٩) ، وقد أخرجه مسلم (٩) بنحوه .

— ورواه مسلم (١٠) وأبو عوانة (١١) من طريق وهب بن جرير . ومسلم (١٢) من طريق أبى عامر العقدى . وأبو عوانة (١٣) والبيهقى (١٤) من طريق أبى داود

---

(١) [illegible]
(١) طص : ١/١١٢ .
(٢) هق : الضحايا ـ باب وقت الأضحية (٩/ ٢٧٦) .
(٣) م : الموضع السابق ـ حديث ٨/ (١٩٦١)-(٣/ ١٥٥٤) .
(٤) عوانة : الموضع السابق (٥/ ٢١٩-٢٢٠) .
(٥) عوانة : الموضع السابق (٥/ ٢١٩-٢٢٠) .
(٦) الحلية : ٧/ ١٨٤ .
(٧) عوانة : الموضع السابق (٥/ ٢١٧) .
(٨) الحلية : ٧/ ١٨٤-١٨٥ .
(٩) م : الموضع السابق ـ حديث ٩ (١٩٦١)-(٣/ ١٥٥٤) .
(١٠) م : الموضع السابق ـ حديث ٩ (١٩٦١)-(٣/ ١٥٥٤) .
(١١) عوانة : الموضع السابق (٥/ ٢٢٧) .
(١٢) م : الموضع السابق ـ (٣/ ١٥٥٤) .
(١٣) عوانة : الموضع السابق (٥/ ٢٢٦) .
(١٤) هق : الضحايا ـ باب وقت الأضحية (٩/ ٢٧٧) .

الطيالسى . وأبو عوانة(١) من طريق الحجاج بن منهال : أربعتهم من شعبة ، عن سلمة ، عن أبى جحيفة ، عن البراء بنحوه ، لكن بدون الشك الذى فى قوله " هى خير من مسنة " ، ولم يذكر الحجاج قوله " خير من مُسِنّة " .

(٣) حديث يزيد بن البراء عن البراء :

- أما حديث وكيع عن أبى جناب عن يزيد (٦١) وحديث معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن أبى جناب ، عن يزيد (٦٣) فقد سبق تخريجهما فى موضعيهما فى الجمعة والعيدين .

- وأما حديث سفيان بن عيينة ، عن أبى جناب ، عن يزيد (١٢٠) فلم أر من أخرجه غير الامام أحمد .

- وحديث البراء قد أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط(٢) من طريق مكحول وبسر بن عبد الله الحضرمى عنه ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن مكحول الا زيد بن واقد تفرد به محمد بن عيسى .

شرح الحديث :

فى حديث داود بن أبى هند من طريق ابن أبى عدى (١١٧) ومن طريق اسماعيل بن علية (١١٨) ~~ومن طريق اسماعيل بن علية~~ ، وهشيم بن بشير ، وحفص بن غياث ، وعبد الوهاب الخفاف ، وسفيان الثورى : " هذا يوم اللحم فيه مكروه " .

---

(١) عوانة : الموضع السابق (٢٢٧/٥) .

(٢) طس : ١ /ل٢٢٤ ب - ٢٢٥ أ .

وفى حديث داود من طريق يزيد بن هارون (١١٦) : " هذا يوم اللحم فيه كثير "
وفى حديث داود من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت عند الشافعى
" هذا يوم اللحم فيه مقروم " أى مشتهى .
وقال القاضى عياض : " كذا رويناه فى مسلم "مكروه" بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسى ، وكذا ذكره الترمذى . ورويناه فى مسلم من طريق العذرى " مقروم " بالقاف والميم . وصوب بعضهم هذه الرواية وقال : معناه يشتهى فيه اللحم . يقال قرمت الى اللحم وقرمته ، اذا اشتهيته . وهى بمعنى قوله فى غير مسلم " عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى " وكما جاء فى الرواية الاخرى " ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم " وكذا رواه البخارى . ا هـ(١)
فهذا بيان الخلاف بين الروايات . .
وقد حاول القاضى عياض التوفيق بينهما فقال :
" أما رواية " مكروه " فقال بعض شيوخنا : صوابه اللحم فيه مكروه - بفتح الحاء - أى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه . واللحم - بفتح الحاء - اشتهاء اللحم . وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه ذبح ما لا يجزى فى الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفته السنة "(٢) .
وبالغ ابن العربى فقال : " الرواية بسكون الحاء هنا غلط ، وانما هو اللحم - بالتحريك - يقال لحم الرجل - بكسر الحاء - يلحم - بفتحها - اذا كان يشتهى اللحم " . (٣)

وقد رد القرطبى فى " المفهم " على هذا الذى تقدم فقال :
" تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أى اللَحَم - بالتحريك - ولا معنى وهو قول الاخر : معنى المكروه أنه مخالف للسنة . وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث ، فان هذا التأويل لا يلائمه ، اذ لا يستقيم أن يقول : ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة ، وانى عجلت لاطعم أهلى . وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير لدلالة قوله عجلت "(٤) .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووى ١٣/١١٣ .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) عارضه الاحوذى ٦ / ٣٠٦ .
(٤) انظر فتح البارى ١٢/١٠٢ .

وقال النووى : " قال الحافظ ابو موسى الاصبهانى : معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق . وهذا حسن ". (١)

و قال ابن حجر :

وقع فى رواية منصور عن الشعبى كما مضى فى العيدين " عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب . فأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى " ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه ، وانما هو باعتبارين :
فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح ، فالنفس تتشوق له ، يكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا . فاطلقت عليه الكراهة لذلك . فحيث وصفه بكونه مشتهى ، أراد ابتداء حاله . وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه . ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه (٢) اهـ .

قلت : الحديث واحد ، وأبو بردة لم يقل الا لفظا واحدا ، ولم يجمع بين قوله " مقروم " و" مكروه " فى أية رواية للحديث ، وانما الاختلاف من الرواة عن داود بن أبى هند كما رأيت . وأما استدلال ابن حجر بقوله فى رواية منصور " فأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى " على معنى خشيته أن يمل الناس اللحم ان هو تأخر حتى كثر الذبح ، فليس فى هذه الرواية الا استعجاله للذبح بسبب اشتهاء أهله وجيرانه اللحم ، كما فى سائر الروايات . وكأن ابن حجر نظر الى قوله " أول ما يذبح فى بيتى " . لكن يقال له: انما أحب ذلك لشدة شهوة أهله وجيرانه الى اللحم ، بل لو لم يقل " أول " ما فهمنا منه الاستعجال .
وأصل الحديث أن أبا بردة ذكر أن يوم الاضحى يوم يشتهى فيه اللحم فلذلك عجل فذبح قبل الصلاة ، وقد جاء التصريح بذلك فى حديث يزيد بن البراء (١٢٠) .

---

(١) شرح مسلم للنووى ١١٣/١٣ .
(٢) فتح البارى ١٠٢/١٢ .

اذ فيه " كان يوما نشتهى فيه اللحم " . وجاء التصريح بذلك أيضا فى حديث أنس ابن مالك الذى أخرجه الشيخان ففيه أن أبا بردة قال : " يا رسول الله ، هـــذا يوم يشتهى فيه اللحم ". (١)

فهذا هو أصل الحديث ، ثم رواه داود بن أبى هند فسمعه منه جماعـــة فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عند الشافعى بلفظ " مقروم " وهو بمعنى مشتهى ورواه غيره بالمعنى كما فهمه فقال مكروه أى مكروه تأخيره لانه مشتهى كما فسره القرطبى فى المفهم ، أو التبس عليه قوله " مقروم " فظنه " مكروه " لتقارب اللفظين والى هذا أميل . وأما رواية يزيد بن هارون " كثير " فكأنه سمع مكروه ففهم أن كراهته كانـــت بسبب كثرته فقال " كثير " .

— قوله فى رواية فراس بن يحيى عن الشعبى عند مسلم وغيره : " قد نسكت عن ابـــن لى " يعارضه ما تدل عليه الروايات الاخرى من أنه ضحى عن نفسه كقوله " انـــى ذبحت نسكى " وقوله " انى أحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى ".
والجمع بين رواية فراس وغيرها أن معنى نسكت عن ابن لى : " أى عجلت ذبـــح أضحيتى من أجله للمعنى الذى ذكره فى أهله وجيرانه . فخص ولده بالذكـــر لانه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف الى ما عند غيره . (٢)
تنبيه : ما يتعلق بصلاة العيد تقدم فى موضعه هناك .

---

(١) خ : العيدين (١٣) باب (٥) الاكل يوم النحر (٢/٣-٤) .
الاضاحى (٧٣) باب (٤) ما يشتهى من اللحم يوم النحـــــر (٦/٢٣٥) .
باب (١٢) من ذبح قبل الصلاة أعاد (٦/٢٣٨) .
م : الاضاحى (٣٥) باب (١) وقتها - حديث ١٠ ، ١١ (١٩٦٢) - (٣/١٥٥٤) .

(٢) انظر فتح البارى ١٢/١٠٢ .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دليل على أن وقت الأضحية يدخل بانقضاء صلاة عيد الأضحى فتجوز التضحية بعد الصلاة قبل خطبة العيد وفى أثنائها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق الذبح بالصلاة فقال : " لا يذبحن أحد قبل أن تصلى " وفى رواية " انما الذبح بعد الصلاة ".

والى هذا ذهب سفيان الثورى (١) واسحاق بن راهوية وبعض الشافعية (٢).
وذهب الحنفية الى أن وقتها يدخل بطلوع الفجر الثانى (الصادق) من يوم النحر ، الا أنه لا يجوز عندهم لأهل الأمصار الذبح حتى يصلى الامام العيد قالوا : فأما أهل البوادي والقرى التى لا تقام فيها صلاة العيد ، فلهم أن يذبحوا بعد الفجر . قالوا : وسبب جوازها لأهل القرى والبوادى بعد الفجر أن التأخير فى حق أهل الأمصار انما هو لخشية التشاغل به عن الصلاة . ولا معنى للتأخير فى حق القروى والبدوى ، لأنه لا صلاة عيد عليهم (٣) .

وذهب المالكية الى أن وقتها يدخل بعد صلاة الامام وذبحه . قالوا : ومن لا امام لهم ، فليتحروا صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه . (٤)

وذهب الشافعية (٥) وبعض الحنابلة (٦) الى أن وقتها يدخل اذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين على أخف ما يجزئ ، سواء صلى من يريد التضحية العيد أولم يصل ، وسواء ذبح الامام أو لم يذبح ، وأهل الأمصار والقرى والبوادى سواء .

وقال ابن قدامة : " ظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية فى حق أهل المصر صلاة الامام وخطبته " (٧).

---

(١) انظر المحلى ٧ / ٣٧٤ .
(٢) انظر شرح مسلم للنووى ١٣ / ١١٠-١١١ ، فتح البارى ١٢ / ١١٨ .
(٣) انظر الهداية ٤ / ٧٢ .
(٤) انظر أسهل المدارك ٢ / ٣٩ .
(٥) انظر المجموع ٨ / ٣٠١-٣٠٤ .
(٦) انظر المغنى ٨ / ٦٣٦ ، المحرر فى الفقه ١ / ٢٥٠ .
(٧) المغنى ٨ / ٦٣٦-٦٣٧ .

وذهب ابن حزم الى تعليق الجواز على مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العيد بعد دخول وقتها . (١)
وقال عطاء وربيعة الرأى : يذبح أهل البوادى والقرى بعد طلوع الشمس (٢) .

قلت :

— أما ذهاب الحنفية الى جواز ذبح القروى والبدوى الأضحية بعد الفجر ، معللين ذلك بأنه لا معنى للتأخير فى حقهما ، لأنه لا صلاة عيد عليهما فلا يخشى أن ينشغلا بالنحر عنها كالحضرى .. أقول : هذا القول ترده أحاديث الباب لأن أبا بردة لم يشغله النحر عن صلاة العيد ، ومع ذلك أمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الذبح .

— وأما تعليق المالكية الذبح على ذبح الامام ، فليس فى الأحاديث ما يؤيده وقد رده الطحاوى بأن الامام لو لم يذبح أصلا لم يكن ذلك بمانع الناس من النحر ، وأن الامام لو نحر قبل أن يصلى لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس ، فدل ذلك على أن المعول عليه صلاة العيد ، لا ذبح الامام (٣)

— وأما تعليق الشافعية وبعض الحنابلة الذبح على مقدار ركعتين وخطبتين على أخف ما يجزى ، فانه قد يفضى الى أن يذبح من لم يحضر الصلاة قبل انقضائها فى مصره ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك . وأيضا فمن أين التعليق على الخطبتين ؟! .

— وأما تعليق الامام أحمد الذبح على صلاة الامام وخطبته ، فانه ليس فى الحديث الا تعليقه على الصلاة .

— وأما تعليق ابن حزم الذبح على مقدار صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فانما هو اتباع لظاهر بعض الروايات فان فيها " ومن ذبح قبل أن نصلى " لكن الروايات الأخرى " قبل أن يصلى " وفى بعضها " قبل الصلاة " . ورواية " قبل أن نصلى " انما المقصود بها صلاة العيد ، وانما قال " نصلى " مراعاة للواقع .

---

(١) انظر المحلى ٧/٣٧٣ .
(٢) انظر المغنى ٨/٦٣٧ ، فتح البارى ١٢/١١٨ .
(٣) انظر شرح معانى الآثار ٤/١٧٤ .

ويمكن تعقب ابن حزم أيضا بأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعيد على الصفة التى ذكرها لم يكن يواظب عليها ، بل كان يقرأ فى الركعتين فى بعض الأعياد بدل ق والانشقاق ، كان يقرأ سورتى الأعلى والغاشية ، فبأى الصلاتين نوقت ؟ إ . وانما ذكرت هذا التعقب الزاما له ، والا فان قوله محض اتباع لظاهر بعض الروايات دون النظر الى المقصود منها .

— وأما عطاء وربيعة ، فيرد قولهما بأن تعليق الذبح فى الأحاديث انما هو على الصلاة وليس على طلوع الشمس . فان كان مستند قولهما كمستند الحنفية فقد تقدم رده .

التر‌جيح :

والراجح فى نظرى بعد هذه المناقشة للمذاهب ، هو ما ذهب اليه اسحاق بن راهويه وبعض الشافعية من تجويز التضحية بعد الصلاة قبل خطبة الامام وفى أثنائها لما تقدم . قال ابن حجر : " وهو وجه قوى من حيث الدليل "(1) . وقال القرطبى فى المفهم : " ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة "(2) .

وأما من لا صلاة عيد عليهم من أصحاب الأمصار ، فيمكنهم معرفة انقضاء الصلاة ممن حولهم .

وأما أهل القرى والبوادى الذين لا تقام فيهم صلاة العيد ، فيمكنهم تحرى صلاة أقرب الأئمة اليهم ، والا فيمكنهم أن يذبحوا بعد زوال الشمس لذهاب وقت صلاة العيد .

٢ - فى الحديث دليل على أن الجذع من المعز لا يجزئ فى الأضحية . وهذا قول الجمهور(3) ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعى : يجوز مطلقا (4) . وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى . لكن قال النووى : هو شاذ ضعيف ،

---

(1) فتح البارى ١١٨/٢ .

(2) انظر فتح البارى ١١٨/٢ .

(3) انظر الهداية ٧٥/٤ ، أسهل المدارك ٣٨/٢ ، المغنى ٦٢٢/٨ ، فتح البارى ١١١/١٢ ، المجموع ٣٠٧/٨ .

(4) انظر : المغنى ٦٢٢/٨ ، المجموع ٣٠٩/٨ ، شرح مسلم للنووى ١١٧/١٣ ، فتح البارى ١١١/١٢ .

بل غلط (١) . قيل : والاجزاء مصادر للنص ، ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره . ويكون نفى الاجزاء عن غير من أذن له فى ذلك محمولا على من وجد . (٢)

قلت: لكن نفى الاجزاء فى الحديث مطلق فلا يصح التقييد .

وأما الجذع من الضأن ،فذهب الجمهور الى أنه يجزى (٢) ، وقال الترمذى ان العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم (٤) . لكن حكى ابن المنذر عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا تجزى مطلقا سواء كان من الضأن أو من غيره (٥) . وبه قال ابن حزم وعزاه الى جماعة من السلف وأطنب فى الرد على من أجازه (٦) .

ومن أقوى أدلة الجواز حديث جابر بن عبد الله عند مسلم مرفوعا :
" لا تذبحوا الا مسنة ، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" (٧)
وفى هذا الحديث تقييد الجواز بمن عسر عليه تحصيل المسن . لكن النووى نقل عن الجمهور أنهم حملوه على الاستحباب والأفضل وأن تقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : " وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه . وابن عمرو الزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله" (٨) . وقد أيد الشوكانى هذا

---

(١) المجموع ٨ / ٣٠٨ .

(٢) انظر فتح البارى ١٢ / ١١١ .

(٣) انظر المراجع السابقة فى هذه المسألة .

(٤) سنن الترمذى (٣ / ٢٩) : الأضاحى (١٧) باب (٦) فى الجذع من الضأن فى الاضاحى - عند الحديث ١٥٣٤ .

(٥) انظر شرح مسلم للنووى ١٣ / ١١٧ ، فتح البارى ١٢ / ١١١ .

(٦) انظر المحلى ٧ / ٣٦١ .

(٧) م : الأضاحى (٣٥) باب (٢) سن الأضحية - حديث ١٣ (١٩٦٣) - (١٠٥٥/٣) .

(٨) انظر المجموع ٨ / ٣١٠ ، شرح مسلم للنووى ١٣ / ١١٧ .

فقال : " لا بد من مقتض للتأويل المذكور ، وحديث أبى هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فتعين المصير إليه لذلك" (١)

٣- استدل بالحديث على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحى به ،لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبا بردة بإعادة الذبح (٢) . ورده الطحاوى بأنه لو كان كذلك لتعرض لقيمة الأولى ليلزم بمثلها . فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب ، وفيه بيان ما يجزى فى الأضحية لا على وجوب الإعادة. (٣).

٤ - استدل بقوله " اذبح مكانها أخرى " وفى لفظ" أعد نسكا " وفى لفظ " ضح بها " وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية " استدل بذلك على وجوب الأضحية(٤) . لكن هذا الاستدلال مردود .. قال القرطبى فى المفهم :

" ولا حجة فى شىء من ذلك . وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا . فبين له وجه تدارك ما فرط منه . وهذا معنى قوله " لا تجزى عن أحد بعدك" أى لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب . كما يقال فى صلاة النفل : لا تجزى إلا بطهارة وستر عورة". (٥)

وقال ابن حجر :

" وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية . ولا دلالة فيه لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب ،إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضى أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود . وهو أعم من أن يكون فى الأصل واجبا أو مندوبا". (٦)

---

(١) نيل الأوطار ١٢٩/٥ : أبواب الهدايا والضحايا - باب السن الذى يجزىء فيه الأضحية وما لا يجزىء.

(٢) ممن استدل بذلك ابن حزم فى المحلى ٣٧٣/٧ .

(٣) انظر فتح البارى ١١٢/١٢ .

(٤) ممن استدل بذلك ابن التركمانى فى حاشيته الجوهر النقى على سنن البيهقى ٢٦٣/٩ .

(٥) انظر فتح البارى ١١٢/١٢ .

(٦) فتح البارى ١١٤/١٢ .

٤٠- باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

(١٢١) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا وكيع عن اسرائيل ،عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وقد طبخنا القدور ، فقال : ما هذه ؟ قلنا : حمر أصبناها . قال : وحشية أم أهلية ؟ قلنا أهلية ،قال : اكفئوها . (١)

(١٢٢) ١٢٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا محمد (٢) وهاشم (٣) قالا : ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : أصبنا يوم خيبر حمرا . فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور.

(١٢٤) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا هاشم (٣) ،ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال عبد الله : قال أبي : وابن جعفر (٤) في هذا الحديث قال (٥) : سمعت البراء وابن أبي أوفى (٦)

١٢١	=	المسند ٤/٣٠١.
١٢٢، ١٢٣	=	المسند ٤/٢٩١.
١٢٤	=	المسند ٤/٢٩١.

---

(١) اكفئوها : كفأت القدر : اذا قلبتها وكببتها ،وكذلك اكفأتها (جامع الأصول ٧/٤٥)

(٢) هو محمد بن جعفر.

(٣) هو هاشم بن القاسم .

(٤) هو محمد بن جعفر.

(٥) يعني باسناده عن شعبة عن عدي قال : سمعت البراء ، وهو الحديث التالي (١٢٥) .

(٦) هو عبد الله بن أبي أوفى (علقمة) بن خالد بن الحارث الأسلمي . صحابي مشهور. يكنى أبا ابراهيم ، وقيل : أبا معاوية ، وقيل : أبا محمد ، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد . لم يزل بالمدينة حتى قبض الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة ومات بها سنة ٨٧ أو ٨٦ . وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . وكان قد كف بصره/ع.

(انظر : الاستيعاب ٣/٨٧٠ ، أسد الغابة ٣/١٨٣ ، الاصابة ٢/٢٧٩ ، التقريب ١/٤٠٢) .

(١٢٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : ثنا
(١٢٦) شعبة ،عن عدي ـ قال بهز :[١] أخبرني عدي بن ثابت ،وقال ابن جعفر[٢] : سمعت البراء بن عازب وابن أبي أوفى قالا : أصابوا حمرا يوم خيبر. فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفئوا القدور. وقال بهز[٣] : عن عدي عن البراء وابن أبي أوفى .

(١٢٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا عفان ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ،قال : سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى أنهم أصابوا حمرا فطبخوها . قال : فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكفئوا القدور.

(١٢٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ،ثنا معمر[٤] ، عن عاصم عن الشعبي ،عن البراء بن عازب ،قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يو خيبر عن لحوم الحمر الانسية ،نضيجا ونيئا .

---

١٢٥ ، ١٢٦ = المسند ٤/ ٣٥٤ في مسند عبد الله بن أبي أوفى .
١٢٧ = المسند ٤/ ٣٥٦ في مسند عبد الله بن أبي أوفى .
١٢٨ = المسند ٤/ ٢٩٧.

---

(١) يعني قال بهز : ثنا شعبة ، أخبرني عدي بن ثابت .
(٢) يعني باسناده عن شعبة عن عدي قال : سمعت البراء .
(٣) يعني قال بهز : ثنا شعبة ، أخبرني عدي عن البراء وابن أبي أوفى ، بينما قال ابن جعفر في حديثه عنه : سمعت .
(٤) هو معمر بن راشد .

رجال الحديث :

١٢٨- عاصم :

هو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري . ثقة حافظ[1] . لم يتكلم فيه الا القطان والحاكم أبو أحمد [2] . قال ابن حجر : " وكأنه بسبب دخوله في الولاية "[3] وعجب أحمد من تكلم القطان فيه وقال : ثقة.[4] كان قاضيا بالمدائن في عهد أبي جعفر المنصور ، وولي حسبة الكوفة في الأوزان والمكاييل . مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (١٤١ أو ١٤٢ أو ١٤٣) /ع[5] .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث كلها صحيحة ، وقد صرح أبو اسحاق بالسماع من البراء عند أبي داود الطيالسي وأبي عوانة والطحاوي والبيهقي [6] . وقد اتفق الشيخان على اخراج الحديث .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن وكيع عن اسرائيل (١٢١) ، وعن محمد بن جعفر (١٢٢) وهاشم بن القاسم (١٢٣) عن شعبة : كلاهما (اسرائيل وشعبة) عن أبي اسحاق عن البراء .

ورواه عن هاشم بن القاسم (١٢٤) ومحمد بن جعفر (١٢٥) وبهز بن أسد (١٢٦) وعفان بن مسلم (١٢٧) . أربعتهم : عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

ورواه عن عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن البراء (١٢٨) .

---

(١) انظر : الطبقات ٧/ ٢٥٦ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٠ ، الكاشف ٢/ ٤٩ ، الميزان ٢/ ٣٥٠ ، التهذيب ٥/ ٤٣ ، التقريب ١/ ٣٨٤ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٣ ، الميزان ٢/ ٣٥٠ ، المغني في الضعفاء ١/ ٣٢٠ ، التهذيب ٥/ ٤٣ ، التقريب ١/ ٣٨٤ .

(٣) التقريب ١/ ٣٨٤ .

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٤٣ .

(٥) انظر المراجع السابقة في ترجمته

(٦) سيأتي ذكر مواضع الحديث عندهم في التخريج .

البراء[illegible]

- أبو إسحاق
  - اسرائيل ـ وكيع (١٢١) .
  - شعبة
    - محمد بن جعفر (١٢٢) م ٣/١٥٣٩ ، يعلى ل ٤٨٠ .
    - هاشم بن القاسم (١٢٣) عوانة ٥/١٦٤، ١٦٦ .
    - أبو داود الطيالسي (عوانة ٥/١٦٣، ١٦٦) . منحة ١/٣٢٧ .
    - وهب بن جرير (عوانة ٥/١٦٤ ، ١٦٦) .
    - عفان بن مسلم (هق ٩/٣٢٩) .
  - زهير بن معاوية (عوانة ٥/١٦٦) .
  - أبو الأحوص (ش ٨/٢٦١) .
  - شريك النخعي (يعلى ل ٤٧٥) .
  - سعيد بن علي بن حكيم الأودي (شرح معاني الآثار ٤/٢٠٥) .
- عدي بن ثابت ـ شعبة
  - هاشم بن القاسم (١٢٤) .
  - محمد بن جعفر (١٢٥) .
  - عفان بن مسلم (١٢٧) هق ٩/٣٢٩ .
  - بهز بن أسد (١٢٦) .
  - الحجاج بن منهال (خ ٥/٧٨ ، عوانة ٥/١٦٣) .
  - عبد الصمد بن عبد الوارث (خ ٥/٧٩) .
  - مسلم بن ابراهيم (خ ٥/٧٩) .
  - يحيى بن سعيد القطان (خ ٦/٢٣٠) .
  - معاذ العنبري (م ٣/١٥٣٩) .
  - النضر بن شميل (عوانة ٥/١٦٢ ، ١٦٥) .
  - روح بن عبادة (عوانة ٥/١٦٣) .
  - أبو الوليد الطيالسي (عوانة ٥/١٦٣) .
  - أبو داود الطيالسي (عوانة ٥/١٦٢) . منحة ١/٣٢٧ .
  - عبد الله بن رجاء (شرح معاني الآثار ٤/٢٠٥) .
  - بشر بن عمر (شرح معاني الآثار ١/٢٠٥) .
  - عمرو بن مرزوق (هق ٩/٣٢٩) .
- الشعبي ـ عاصم الأحول
  - معمر بن راشد ـ عبد الرزاق (١٢٨) س ٧/٧٩ (مص ٤/٥٢٤) .
  - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (خ ٥/٧٩)
  - جرير بن عبد الحميد الضبي (م ٣/١٥٣٩ ، هق ٩/٣٣٠) .
  - حفص بن غياث (م ٣/١٥٣٩) .
  - علي بن مسهر (جه ٢/١٠٦٥) .
  - حماد بن زيد (عوانة ٥/١٦٧) .
- ثابت بن عبيد ـ مسعر (م ٣/١٥٣٩ ، عوانة ٥/١٦١، ١٦٤) .

(١) حديث أبي اسحاق عن البراء :

— أما حديث وكيع عن اسرائيل عنه (١٢١) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

— وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة عنه (١٢٢) فأخرجه مسلم (١) وأبو يعلى (٢) به .

— وأما حديث هاشم بن القاسم عن شعبة عنه (١٢٣) فأخرجه أبو عوانة (٣) به .

— وحديث شعبة قد أخرجه أيضا أبو عوانة (٤) من طريق أبي داود الطيالسي ، وهو في مسنده (٥) . وأخرجه أبو عوانة من طريق وهب بن جرير (٦) . وأخرجه البيهقي (٧) من طريق عفان بن مسلم : ثلاثتهم عن شعبة عن أبي اسحاق عن البراء بنحوه . الا وهب بن جرير فانه رواه به .

وحديث أبي اسحاق قد رواه عنه غير اسرائيل وشعبة :

— فقد أخرجه أبو عوانة (٨) من طريق زهير بن معاوية ، وابن أبي شيبة (٩) من طريق أبي الأحوص . وأبو يعلى (١٠) من طريق شريك النخعي ، والطحاوي (١١) من طريق سعيد بن علي بن حكيم الأودي : أربعتهم عن أبي اسحاق عن البراء . أما حديث زهير فهو نحو حديث اسرائيل (١٢١) . وأما حديث سعيد الأودي فهو نحو حديث شعبة (١٢٢ ، ١٢٣) . ولفظ أبي الأحوص عند ابن أبي شيبة : " أصاب الناس يوم خيبر جوع شديد ، فأصابوا حمرا أهلية ،

---

(١) م : الصيد والذبائح (٣٤) باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الانسية - حديث ٢٩ (١٩٣٨) - (٣/ ١٥٣٩) .

(٢) يعلى : ل ٤٨٠ .

(٣) عوانة : الصيد - باب بيان اباحة صيد حمر الوحش ... وتحريم أكل الحمر الأهلية ... (٥/ ١٦٤ ، ١٦٦) .

(٤) عوانة : الموضع السابق (٥/ ١٦٣ - ١٦٦) .

(٥) انظر منحة المعبود : الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحم الخيل ، والنهي عن الحمر الأهلية (١/ ٣٢٧) .

(٦) عوانة : الموضع السابق (٥/ ١٦٤ ، ١٦٦) .

(٧) هق : الضحايا - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٩/ ٣٢٩) .

(٨) عوانة : الموضع السابق (٥/ ١٦٦) .

(٩) ش : العقيقة - باب (٧٦٨) في الحمر الأهلية - حديث ٤٢٨٠ - (٨/ ٢٦١)

(١٠) يعلى : ل ٤٧٥ .

(١١) شرح معاني الآثار : الصيد والذبائح - باب أكل لحوم الحمر الأهلية (٤/ ٢٠٥) .

فطبخوا منها . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ".

وأما حديث شريك عند أبي يعلى فلفظه : " مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورنا تغلى من لحوم الحمر ، فأمرنا أن نكفئها ، فأكفأناها ".

(٢) حديث عدى بن ثابت عن البراء :

— أما حديث هاشم بن القاسم عن شعبة عنه (١٢٤) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

— وأما حديث محمد بن جعفر (١٢٥) وبهز بن أسد (١٢٦) عن شعبة عنه . فلم أر من أخرجهما غير أحمد كذلك .

— وأما حديث عفان بن مسلم عن شعبة عنه (١٢٧) فأخرجه البيهقي [1] بنحوه. وحديث شعبة عن عدى عن البراء قد رواه عن شعبة غير هؤلاء .

— فقد أخرجه البخارى [2] وأبو عوانة [3] من طريق الحجاج بن منهال ، والبخارى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث [4] ومسلم بن ابراهيم [5] ويحيى بن سعيد القطان [6] ، ومسلم [7] من طريق معاذ العنبرى . وأبو عوانة [8] من طريق النضر بن شميل ، وروح بن عبادة ، وأبى الوليد الطيالسى ، وأبى داود الطيالسى ، وهو فى مسنده [9] ، والطحاوى [10] من طريق عبد الله بن رجاء ، وبشر بن عمر . والبيهقى [11] من طريق عمرو بن مرزوق : كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء وابن أبى أوفى ، بعضهم بنحوه وبعضهم مختصرا . الا مسلم بن ابراهيم فانه رواه عن البراء وحده ، وليس هنا مكان تخريج حديث ابن أبى أوفى .

---

(١) هق : الموضع السابق (٩/٣٢٩) .
(٢) خ : المغازى (٦٤) باب (٣٨) غزوة خيبر (٥/٧٨-٧٩) .
(٣) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦٣) .
(٤) خ : الموضع السابق (٥/٧٩) .
(٥) خ : الموضع السابق (٥/٧٩) .
(٦) خ : الذبائح والصيد (٧٢) باب (٢٨) لحوم الحمر الانسية (٦/ ٢٣٠) .
(٧) م : الموضع السابق - حديث ٢٨ (١٩٣٨) - (٣/١٥٣٩) .
(٨) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦٢ ، ١٦٦) .
(٩) انظر منحة المعبود : الموضع السابق (١/٣٢٧) .
(١٠) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/٢٠٥) .
(١١) هق : الموضع السابق (٩/٣٢٩) .

(٣) حديث الشعبي عن البراء :

— روى أحمد الحديث عن عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن عاصم الأحول ، عنه (١٢٨) وهو في مصنف عبد الرزاق [١] ، وأخرجه النسائي [٢] به .

— وأخرجه البخاري [٣] من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومسلم [٤] والبيهقي [٥] من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي . ومسلم [٦] من طريق حفص بن غياث . وابن ماجه [٧] من طريق علي بن مسهر ، وأبو عوانة [٨] من طريق حماد بن زيد : خمستهم عن عاصم الأحول عن الشعبي ، عن البراء بنحوه ، الا أنهم زادوا ، ثم لم يأمرنا بأكله بعد " بعضهم بهذا اللفظ وبعضهم بنحوه .

— وحديث البراء قد أخرجه أيضا مسلم [٩] وأبو عوانة [١٠] من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بلفظ : " نهينا عن لحوم الحمر الأهلية " .

وفي لفظ لأبي عوانة " نهى عن لحوم الحمر " [١١] .

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الأهلية . [١٢] .

---

(١) عب : المناسك ـ باب الحمار الأهلي ـ حديث ٨٧٢٤ ـ (٤/٥٢٤) .

(٢) س : الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧/١٧٩ـ١٨٠) .

(٣) خ : الموضع السابق (٥/٧٩) .

(٤) م : الموضع السابق ـ حديث ٣١ (١٩٣٨)ـ(٣/١٥٣٩) .

(٥) هق : الموضع السابق (٩/٣٣٠) .

(٦) م : الموضع السابق (٣/١٥٣٩) .

(٧) جه : الذبائح (٢٧) باب (١٣) لحوم الحمر الوحشية ـ حديث ٣١٩٤ ـ (٢/١٠٦٥) .

(٨) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦٧) .

(٩) م : الموضع السابق ـ حديث ٣٠ (١٩٣٨)ـ(٣/١٥٣٩) .

(١٠) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦١ـ١٦٤) .

(١١) المرجع السابق (٥/١٦٤) .

(١٢) انظر شرح معاني الآثار ٤/٢١٠ .

فقه الحديث :

١ - في الحديث دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية . وبذلك قال جمهور العلماء [١] ، وهو المشهور من مذهب مالك [٢] . وعن مالك رواية أنها مكروهة كراهة مغلظة [٣] . ولم ير عكرمة بأسا بأكلها [٤] . وروى عن ابن عباس ثلاثة أقوال : الاباحة [٥] ، والتوقف [٦] ، والتحريم [٧] .

لكن قال ابن القيم :

" والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولا حيث لم يبلغه النهي ، فسمع منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره . ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه مجاهد " [٨] .

وقد استدل للقول بالاباحة بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير فانه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ﴾ [٩] .

واستدل أيضا بحديث غالب بن أبجر قال : " أصابتنا سَنَة* فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي الا شيئا من حمر - وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية - فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ، أصابتنا السَنَة ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٥٦ ، الهداية ٤ / ٦٨ ، المجموع ٩ / ٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٧١ . المغني ٨ / ٥٨٦ ، المحرر في الفقه ٢ / ١٨٩ .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٣٦ ، المنتقى للباجي ٣ / ١٣٣ ، شرح الخرشي ٣ / ٣٠ .

(٣) انظر : المنتقى للباجي ٣ / ١٣٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، أسهل المدارك ٢ / ٥٩ .

(٤) انظر المغني ٨ / ٥٨٦ .

(٥) روى ذلك البخاري من طريق جابر بن زيد بن الشعثاء عنه : الذبائح (٧٢) باب (٢٨) لحوم الحمر الانسية (٦ / ٢٣٠) .

(٦) روى ذلك البخاري من طريق عامر الشعبي عنه: المغازي (٦٤) باب (٣٨) غزوة خيبر (٥ / ٧٩) .

(٧) عزاه ابن القيم الى سنن الدارمي وقال : هذا الاسناد على شرط الشيخين (انظر تهذيب السنن ٥ / ٣٢٢) . والذي في سنن الدارمي (٢ / ٨٦ ، ١٤٠) أن عليا قال لابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر .

(٨) تهذيب السنن لابن القيم ٥ / ٣٢٢-٣٢٣ .

(٩) الانعام : ١٤٥ .

* السنة : القحط .

ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر ، وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : " أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوال* القرية ". رواه أبو داود [١] واللفظ له ، وعبد الرزاق [٢] وابن أبي شيبة[٣] والطحاوي [٤] .
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : " اسناده مضطرب "[٥] وقال المنذري : " اختلف في اسناده اختلافا كثيرا "[٦] ، وقال النووي : " اتفق الحفاظ على تضعيفه لكثرة الاضطراب والاختلاف فيه "[٧] . وقد عرض الزيلعي في نصب الراية وجوها من الاختلاف فيه . [٨]

والحديث لا يصلح للاحتجاج كما ترى .
وأما الآية فالجواب عنها أنها من سورة الأنعام وهي مكية ، وخبر التحريم متأخر جدا . ونص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعدها تحريم غير ما فيها . [٩]
قال ابن عبد البر : " ويلزم على قول من قال : " لا محرم الا ما فيها " أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ، وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين . وفي اجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما أوحي اليه محرما غير ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن "[١٠].

---

(١) د : الأطعمة (٢٦) باب ( ) في الحمر الأهلية - حديث ٣٨٠٩ ، ٣٨١٠ - (٣/ ٤٨٧) .
(٢) عب : المناسك - باب الحمار الأهلي - حديث ٨٧٢٨ (٤/ ٥٢٥) .
(٣) ش : العقيقة - باب (٧٦٩) من قال : تؤكل الحمر الأهلية - حديث ٤٣٩٠-٤٣٩٢-(٨/ ٢٦٥) - وانظر الحديث ٤٣٨٩-(٨/ ٢٦٤) .
(٤) شرح معاني الآثار : الصيد والذبائح - باب أكل لحوم الحمر الأهلية (٤/ ٢٠٣) .
(٥) انظر نصب الراية ٤/ ١٩٨ .
(٦) مختصر السنن للمنذري ٥/ ٣٢٠ .
(٧) المجموع ٩/ ٩ .
(٨) انظر نصب الراية ٤/ ١٩٨ .
(٩) انظر : تفسير القرطبي ٣/ ٢٥٥٣ ، عند تفسير الآية .
(١٠) انظر المرجع السابق .
* جوالّ القرية : جمع جالّة وهي التي تأكل العَذِرَة ، فاستعار للعذرة الجلة وهو البعر فوضعه موضعه . (جامع الأصول ٧/ ٤٣٤) .

وأيضا فان هذه الآية انما نزلت فى الرد على المشركين حين حرموا ما حرموه وأحلوا ما أحلوه . فكأنه قال لهم : لا حرام الا ما حللتموه ، ولا حلال الا ما حرمتموه.(1)

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى علة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر على أربعة أقوال ثابتة فى الصحيح :

أحدها : لأنها كانت جلالة تأكل العذرة .

الثانى : لأنها كانت غنيمة لم تخمس .

الثالث : لحاجتهم اليها وقلة الظهر (يعنى الحمولة) .

الرابع : لأنها رجس .

وهذا الرابع هو أصح الأقوال فى علة النهى ـ كما قال ابن القيم(2)ـ فان هذه العلة هى التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك : "لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية " فطبخنا منها . فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فانها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور ، وانها لتفور بما فيها"(3) . وهذا اللفظ لمسلم.

فهذا نص فى علة التحريم . وأما العلل الثلاث الأولى فانما هى حدس وظن من قاله"(4) ، فلا يصح التعلق بشئ منها لاباحة أكل لحوم الحمر الأهلية.

قال ابن حجر : " وقد أزال هذه الاحتمالات كلها من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت ، حديث أنس حيث جاء فيه " فانها رجس" وكذا الأمر بغسل الاناء فى حديث سلمة*" (4) .

---

(1) انظر تفسير القرطبى ٣/٢٥٥٣ .

(2) انظر تهذيب السنن لابن القيم ٥/٣٢٤ .

(3) خ : المغازى (٦٤) باب(٣٨) غزوة خيبر (٥/٧٣) .
الذبائح والصيد (٧٢) باب(٢٨) لحوم الحمر الانسية(٦/٢٣٠) .
م : الصيد والذبائح (٣٤) باب(٥) تحريم أكل لحم الحمر الانسية ـ حديث ٣٤ ، ٣٥ (١٩٤٠)-(٣/١٥٤٠) .

(4) انظر فتح البارى ١٢/٧٧ .

* حديث سلمة بن الأكوع متفق عليه :
خ : الذبائح والصيد (٧٢) باب(١٤) آنية المجوس، والميتة(٦/٢٢٤) .
م : الصيد والذبائح (٣٤) باب(٥) تحريم لحم الحمر الانسية ـ حديث ٣٣ (١٩٣٩)-(٣/١٥٤٠) .

وقال القرطـــبى :

" قوله " فانها رجس " ظاهر فى عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس . فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج "(١).

قلت :

ويؤيد أن النهى عنها انما كان لتحريمها على التأبيد ، ما فى حديث البراء من طريق الشعبى عند الشيخين وغيرهما " ثم لم يأمرنا بأكله بعد " ومعنى الأمر هنا الاباحة ،يعنى لم يقل لنا بعد ذلك كلوا منها فانها جائزة .

٢ - فى الحديث دليل على أن لحم الحمر الوحشية حلال ، وهذا مجمع عليه .(٢)

٣ - وفيه أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله .(٣)

٤ - وفيه أنه ينبغى أن يتفقد أمير الجيش أحوال رعيته ، وكذلك كل أمير . فان رأى بعضهم يفعل ما لا يسوغ أشاع منعه لئلا يغتر به من يراه فيظنه جائزا (٤)

٥ - وفى الحديث مظهر من مظاهر مسارعة الصحابة رضوان الله عليهم الى طاعة الله ورسوله ، فهم مع شدة جوعهم وتعبهم فى اعداد الطعام ، يسارعون الى سكبه على الأرض لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه .

---

(١) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢/ ٧٧ .

(٢) انظر : المغنى ٨/ ٥٩٠ ، المجموع ٩/ ١٠ .

(٣) انظر فتح البارى ١٢/ ٧٨ .

(٤) انظر المرجع السابق .

٤١ - باب فيما نهى عنه من اللباس والزينة

(١٢٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا بهز[1] ثنا شعبة ، ثنا الأشعث ابن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع . قال : فذكر ما أمرهم من عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت[2] العاطس ، ورد السلام ، وابرار المقسم ، واجابة الداعي ، ونصر المظلوم . ونهانا عن آنية الفضة وعن خاتم الذهب - أو قال : حلقة الذهب - والاستبرق[3] ، والحرير ، والديباج[4]

---

١٢٩ = المسند ٤ / ٢٨٤ .

---

(١) هو بهز بن أسد العمى .

(٢) تشميت العاطس : هو الدعاء له أن لا يكون في حال يشمت به فيها ، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له . وقيل : اشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله .

انظر النهاية ٢ / ٥٠٠ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٧٤٥ ، الفائق للزمخشري ٢ / ٢٦١ ، الصحاح ١ / ٢٥٥ ، اللسان ٢ / ٥٢ ، تاج العروس ١ / ٥٥٩ (شمت ") .
والسنة أن يشمت العاطس بقول " يرحمك الله "
(انظر صحيح البخاري : الأدب (٧٨) باب (١٢٦) اذا عطس كيف يشمت (٧ / ١٢٥) .

(٣) الاستبرق : هو الغليظ من الديباج -وسيأتي تفسيره - وهو صنف نفيس من الحرير .

(انظر النهاية ١ / ٤٧ " استبرق " الصحاح ٤ / ١٤٥ " برق " ، تهذيب اللغة ١٣ / ١٥٣ ، رباعي السين " تهذيب اللغة ٩ / ٤٢٢ " خماسي القاف ") .

(٤) الديباج : الدبج النقش والتزيين ، والديباج : نوع من الثياب مشتق من ذلك ، وهي الثياب المتخذة من الابريسم - وهو نوع من الحرير - .
(انظر النهاية ٢ / ٩٧ ، المصباح المنير ١ / ٢٠١ ، لسان العرب ٢ / ٢٦٢ ، تاج العروس ٢ / ٣٧ " دبج ") .

والميثرة[1] والقِسِّي . [2]

(١٣٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم ، فذكر معناه الا أنه قال : تشميت العاطس .

(١٣١) حدثنا ، عبد الله حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان [3] عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع .

---

١٣٠ = المسند ٤/٢٨٤ .

١٣١ = المسند ٤/٢٩٩ .

---

(١) الميثرة - بكسر الميم : مِفْعَلة من الوثارة ، يقال : وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين ، وأصلها مِوْثَرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم (النهاية ٥/١٥٠) ، والمثيرة : الثوب اللين الذى تجلل به الثياب فيعلوها (اللسان ٥/٢٧٨ " وثر") . وأما المياثر الحمر التي في الحديث فقال فيها أبو عبيد القاسم : " انها كانت من مراكب العجم من ديباج أوحرير" (غريب الحديث لابى عبيد ١/٢٢٨ "وثر") . وقال ابن الاثير : " هي صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشتمل على كل مثيرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج " .
(النهاية ٥/١٥٠-١٥١ " وثر") .
وانظر في معناها أيضا تهذيب اللغة ١٥/١١٦ ، تاج العروس ٣/٥٩٨-٥٩٩ " وثر" .

(٢) القَسِّي : بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة . قال ابوعبيد : هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، وأصحاب الحديث يقولون " القسي " بكسر القاف ، وأما أهل مصر فيقولون " القسي " بفتحها (غريب الحديث لابى عبيد ١/٢٢٦) . وهي نسبة الى بلد بمصر اسمها " القس" .
وقد جاء تفسير الثياب القسية في حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن علي بن أبي طالب قال : القسي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا . (رواه مسلم بهذا اللفظ في اللباس (٣٧) باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (١٦٥٩/٣) . ورواه البخاري معلقا بلفظ : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر : مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الاترج"
(صحيح البخاري : اللباس (٧٧) باب (٢٨) لبس القسي ٧/٥) .
قال ابن حجر : أي أن الاضلاع التي فيها غليظة معوجة .
(فتح الباري ٢/٤٠٨-٤٠٩) .

(٣) هو سفيان الثوري .

أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الداعى ، وافشاء السلام ، وتشميت العاطس ، وابرار المقسم ، ونصر المظلوم . ونهانا عن خواتيم الذهب ، وآنية الفضة ، والحرير ، والديباج ، والاستبرق ، والمياثر الحمر ، والقسى .

(١٣٢) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو داود عمر[1] بن سعد عن سفيان[2] مثله ، ولم يذكر فيه افشاء السلام ، وقال : نهانا عن آنية الذهب والفضة .

(١٣٣) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ثنا أبو معاوية[3] ثنا الشيبانى عن أشعث ابن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهى عن سبع .
قال : نهى عن التختم بالذهب ، وعن الشرب فى آنية الفضة ، وآنية الذهب ، وعن لبس الديباج والحرير والاستبرق ، وعن لبس القسى ، وعن ركوب المثيرة الحمراء . وأمر بسبع : عيادة المريض ، واتباع الجنائز وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وابرار المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعى .

(١٣٤) حدثنا ، عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع عن أبيه وعلى بن صالح عن ، (١٣٥) أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن . قال أبى : وعبد الرحمن[4] ، (١٣٦) قال : ثنا شعبة عن أشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد عن البراء قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، واجابة الداعى ، ونصر المظلوم ، وابرار المقسم . ونهانا عن آنية الذهب والفضة ، والتختم بالذهب ، ولبس الحرير والديباج ، والقسى والميثار الحمر والاستبرق. ولم يذكر عبد الرحمن آنية الذهب والفضة .

---

١٣٢ = المسند ٤/٢٩٩ . ١٣٣ = المسند ٤/٢٨٧ .
١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ = المسند ٤/٢٩٩ .

---

(١) فى المطبوع "عمرو" وما أثبته من (م) ومن مناقب الامام أحمد لابن الجوزى .
(٢) هو سفيان الثورى . (٣) هو أبو معاوية الضرير محمد بن خازم التميمى .
(٤) هو عبد الرحمن بن مهدى .

رجال الحديث :

١٢٩- أشعث بن سليم : هو أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي ، ثقة ، مات سنة (١٢٥) / ع[١] .

١٣٢- ابو داود عمر بن سعد ، هو عمر بن سعد بن عبيد ، ابو داود الحفري ، ثقة عابد زاهد ، مات بالكوفة سنة ثلاث ومائتين (٢٠٣) ، فدفنوه وتركوا بيته مفتوحا ما فيه شيء / م ٤[٢] .

١٣٣- الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان (فيروز ، ويقال : خاقان ، ويقال عمرو) ، أبو اسحاق الشيباني الكوفي ثقة حافظ ، حجة فقيه ، مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة (١٤١ أو ١٤٢) / ع[٣] .

١٣٤- وكيع عن أبيه :
أبوه : هو الجراح بن مليح بن عدى الرواسي ، أبو وكيع الكوفي ، وثقة أبو داود السجستاني وأبو الوليد الطيالسي[٤] ، ووثقه ابن معين مرة[٥] وضعفه أخرى[٦] ، وقال النسائي[٧] والعجلي[٨] : ليس به بأس .
وضعفه الدارقطني[٩] وابن سعد[١٠] وابن حبان[١١] وأبو حاتم[١٢] وغيرهم وقال الذهبي في المغني : صدوق[١٣] ، وقال في الميزان : كان

---

(١) انظر : الطبقات ٣١٩/٦ ، التاريخ الكبير ٤٣٠/١ ، الجرح والتعديل ٢٧٠/٢ ، الكاشف ١٢٤/١ ، التهذيب ٣٥٥/١ ، التقريب ٧٩/١ .
(٢) انظر : الطبقات ٥٦/٢ ، التاريخ الكبير ١٥٨/٦ ، الجرح والتعديل ١١٢/٦ ، الكاشف ٣١١/٢ ، التهذيب ٤٥٢/٧ ، التقريب ٥٦/٢ .
(٣) انظر : الطبقات ٣٤٥/٦ ، الجرح والتعديل ١٣٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٥٣/١ ، الكاشف ٣٩٥/١ ، التهذيب ١٩٧/٤ ، التقريب ٣٢٥/١ .
(٤) انظر التهذيب ٦٧/٢ .
(٥) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٧٨/٢ .
(٦) انظر الميزان ٣٩٠/١ ، التهذيب ٦٧/٢ .
(٧) انظر المرجعين السابقين .
(٨) انظر التهذيب ٦٧/٢ .
(٩) انظر الميزان ٣٩٠/١ ، التهذيب ٦٧/٢ .
(١٠) الطبقات ٣٨٠/٦ .
(١١) المجروحين ٢١٩/١ .
(١٢) الجرح والتعديل ٥٢٣/٢ .
(١٣) المغني في الضعفاء ١٢٨/١ .

فيه ضعف وعسر الحديث . (١)

وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة ، وحديثه لا بأس به ، وهو صدوق ،لم أجد له حديثا منكرا فأذكره (٢) . لكن ابن حبان قال : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل (٣) ، ولخصه ابن حجر بقوله : (صدوق يهم ،مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (١٧٥ أو ١٧٦) /بخ م د ت ق . (٤)

١٣٥- على بن صالح : هو على بن صالح بن حى الهمدانى ، أبو محمد الكوفى ويقال أبو الحسن ،أخو الحسن بن صالح وهما توأمان ، ثقة عابد ، كان رأسا فى العلم والعمل ، قرأ على عاصم وقرأ عليه عبيد الله بن موسى . مات سنة احدى وخمسين ومائة (١٥١) وقيل بعدها /م ٤ (٥)

درجة الحديث :

الأسانيد الأربعة الأولى (١٢٩-١٣٢) والاسنادان الأخيران (١٣٥ ، ١٣٦) كلها صحيحة.

وأما الاسناد الخامس (١٣٣) ففيه أبو معاوية الضرير وهو ثقة الا أن فيه اضطرابا فى غير حديث الأعمش ، لكنه قد سلم من الاضطراب فى هذا الحديث كما يظهر من المتابعات ،فحديثه صحيح .

وأما الاسناد السادس (١٣٤) ففيه أبو وكيع وهو صدوق يهم ،لكنه توبع على حديثه هذا ، فحديثه حسن .

والحديث قد أخرجه الشيخان باسانيد بعضها يلتقى بالتى هنا كما سترى فى التخريج .

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٠ .

(٢) الكامل ٢/ ل ٢٢٠ ب .

(٣) المجروحين ١/ ٢١٩ .

(٤) التقريب ١/ ١٢٦ .

(٥) انظر الطبقات ٦/ ٣٧٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٤١٨ ، الجرح والتعديل ٦/ ١٩٠ ، الكاشف ٢/ ٢٨٧ ، الميزان ٣/ ١٣٢ ، التهذيب ٧/ ٣٣٢ ، التقريب ٢/ ٣٨ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن بهز بن أسد (١٢٩) ، وعن محمد بن جعفر (١٣٠) ، وعن عبد الرحمن بن مهدى (١٣٦) ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عن يحيى بن آدم (١٣١) وعن عمر بن سعد (١٣٢) : كلاهما عن سفيان الثورى .

ورواه عن أبى معاوية الضرير عن أبى اسحاق الشيبانى (١٣٣) .

ورواه عن وكيع عن أبيه (١٣٤) ، وعلى بن صالح (١٣٥) .

رواه الخمسة (شعبة ، وسفيان ، والشيبانى ، وأبو وكيع ، وعلى بن صالح) عن أشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء .

(١) حديث شعبة :

- أما حديث بهز بن أسد عنه (١٢٩) فأخرجه مسلم [1] بنحوه .
- وأما حديث محمد بن جعفر عنه (١٣٠) فأخرجه مسلم [2] بنحوه ، وأخرجه الترمذى [3] بنحوه لكن أسقط قوله " والميثرة " ، وأخرجه النسائى [4] مختصرا فاقتصر على ذكر المأمورات مع تقديم وتأخير وعنده " القسم " بدل " المقسم " .
- وأما حديث عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة (١٣٦) ، فأخرجه الترمذى [5] بنحو حديث بهز (١٢٩) .
- وحديث شعبة أخرجه البخارى والبيهقى من طريق أبى الوليد الطيالسى [6]

---

(١) م : اللباس والزينة (٣٧) باب (٢) تحريم اناء الفضة والذهب حديث ٣ (٢٠٦٦) - (٣ / ١٦٣٦) .

(٢) م : الموضع السابق (٣ / ١٦٣٦) .

(٣) ت : الاستئذان (٤٠) باب (٧٨) ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال حديث (٢٩٦١) - (٤ / ٢٠٢) .

(٤) س : الأيمان والنذور (٣٥) باب (١٢) ابرار المقسم (٧ / ٨) .

(٥) ت : الموضع السابق (٤ / ٢٠٢) .

(٦) خ : الجنائز (٢٣) باب (٢) الأمر باتباع الجنائز (٢ / ٧٠) .
هق : الأيمان - ابرار القسم (١٠ / ٣٥) .

البراء — معاوية بن سويد — أشعث بن أبي الشعثاء

شعبة:
- بهز بن أسد (١٢٩) م٣/١٦٣٦.
- محمد بن جعفر (١٣٠) م٣/١٦٣٦، ت٤/٢٠٢، س٧/٨.
- عبد الرحمن بن مهدي (١٣٦) ت ٤/٢٠٢.
- أبو الوليد الطيالسي (خ ٢/٧٠، هق ١٠/٣٥).
- حفص بن عمر (خ ٧/٤، هق ١٠/٣٥).
- آدم بن أبي اياس (خ ٧/٥٠، هق ١/٢٧، ٣/٣٧٩).
- سعيد بن الربيع (خ / ٣/٩٨، عوانة ٢/٧٧، ٥/٤٣٩).
- سليمان بن حرب (خ ٧/١٢٤).
- معاذ العنبري (م٣/١٦٣٥).
- أبو عامر العقدي (م٣/١٦٣٥).
- أبو داود الطيالسي: منحة ٢/٣٣ (عوانة ٥/٤٣٨).
- حجاج بن منهال (عوانة ٢/٧٦).
- عثمان بن عمر (عوانة ٢/٧٦، ٥/٤٣٩).
- سهل بن حماد العنقزي (عوانة ٢/٧٧، ٥/٤٣٩).
- النضر بن شميل (عوانة ٥/٤٣٨).
- وهب بن جرير (عوانة ٥/٤٣٩).

سفيان الثوري:
- يحيى بن آدم (١٣١) م٣/١٦٣٦، س (في الكبرى).
- عمر بن سعد (١٣٢) عوانة ٢/٧٧، ٥/٤٤٠ (انظر تحفة ٢/٦٤).
- قبيصة بن عقبة (خ ٧/٤٨، ٢٢٣، هق ٣/٢٢٣).
- عبد الله بن المبارك (خ ٧/٤٥).
- عمرو بن محمد العنقزي (م٣/١٦٣٦).

أبو إسحاق الشيباني:
- أبو معاوية الضرير (١٣٣).
- جرير بن عبد الحميد (خ ٧/١٢٨، م ٣/١٦٣٦، عوانة ٥/٤٤٢، هق ٣/٢٦٧، ١٠/١٠٨).
- علي بن مسهر (م٣/١٦٣٦، ت ٣/١٤٨، جه ٢/١١٨٧، ش ٣/٢٣٥، ٨/٤٦٥).
- عبد الله بن ادريس (م ٣/١٦٣٦، هق ٣/٢٦٦).
- جعفر بن عون (عوانة ٢/٧٨، ٥/٤٤١، هق ٣/٢٦٦، ٦/٩٤)
- أسباط بن محمد (عوانة ٥/٤٤١).

- الجراح بن مليح - وكيع (١٣٤) طس ٢/ل ٢٣٣ أ.
- علي بن صالح:
  - وكيع (١٣٥) جه ١/٦٨٣، طس ٢/ل ٢٣٣ أ.
  - سلمة بن عبد الملك العوصي (عوانة ٥/٤٤٢).
- أبو عوانة اليشكري (خ ٦/٢٥١، م٣/١٦٣٦، عوانة ٥/٤٤١، هق ٤/٤٠).
- أبي الأحوص (خ ٦/١٤٣، الأدب المفرد ٨/٣١، س٤/٤٤،
- زهير بن معاوية (م٣/١٦٣٦، عوانة ٢/٧٧، ٥/٤٤٠، ١٧٨، هق ٧/٢٦٣).
- ليث بن أبي سليم (م٣/١٦٣٦).

مخطط الباب (٤١)

وحفص بن عمر [١] ، وآدم بن أبى اياس [٢] وأخرجه البخارى [٣] وأبو عوانة [٤] ، من طريق سعيد بن الربيع ، وأخرجه البخارى [٥] عن سليمان بن حرب . وأخرجه مسلم [٦] من طريق معاذ بن معاذ ، وأبى عامر العقدى . وأخرجه أبو عوانة [٧] من طريق الطيالسى ، وهو فى مسنده [٨] . وأخرجه أبو عوانة من طريق حجاج ابن منهال ، وعثمان بن عمر ، وسهيل بن حماد العنقزى (أبى عتاب) [٩] والنضر ابن شميل ، ووهب بن جرير [١٠] ، رووه جميعا عن شعبة ، بعضهم بنحوه ، وبعضهم قدم فيه وأخر ، وبعضهم رواه مختصرا ، وذكر بعضهم " السندس " بدل " الاستبرق " وقال بعضهم " وآنية الذهب والفضة " بزيادة " الذهب ".

(٢) حديث سفيان الثورى :

— أما حديث يحيى بن آدم عنه (١٣١) ، فأخرجه مسلم [١١] بنحوه مع تقديم وتأخير ، وأخرجه النسائى [١٢] بالنهى عن السبع فحسب .

---

(١) خ : المرضى (٧٥) باب (٤) وجوب عيادة المريض (٧/٤) .
هق : الايمان - باب ابرار القسم (١٠/٣٥) .
(٢) خ : اللباس (٧٧) باب (٤٥) خواتيم الذهب (٧/٥٠-٥١) .
هق : الطهارة - باب المنع من الشرب فى آنية الذهب والفضة (١/٢٧) .
الجنائز - باب الأمر بعيادة المريض (٣/٣٧٩) .
(٣) خ : المظالم (٤٦) باب (٥) نصر المظلوم (٣/٩٨) .
(٤) عوانة : الصلاة - باب اللباس المنهى للرجال عن لبسه (٢/٧٧) .
اللباس - باب الخبر الناهى عن اتخاذ المياثر والقسى (٥/٤٣٩) .
(٥) خ : الأدب (٧٨) باب (١٢٤) تشميت العاطس اذا حمد الله (٧/١٢٤)
(٦) م : الموضع السابق ح ٣ (٢٠٦٦) (٣/١٦٣٥) .
(٧) عوانة : الموضع الثانى من السابقين (٥/٤٣٨) .
(٨) انظر منحة المعبود : الترغيب والترهيب - باب الترغيب فى خصال من الخير (٢/٣٣) .
(٩) عوانة : الموضعين السابقين (٢/٧٦-٧٧) و (٥/٤٣٩)
(١٠) عوانة : الموضع الثانى من السابقين (٥/٤٣٩) .
(١١) م : الموضع السابق (٣/١٦٣٦) .
(١٢) س : الزينة (فى الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢/٦٤ .

وأما حديث أبى داود ، عمر بن سعد عنه (١٣٢) ، فأخرجه أبو عوانة [(١)] مختصرا فلم يذكر الا الجملة الأولى .

— وحديث سفيان الثورى قد أخرجه البخارى عن قبيصة بن عقبة عنه مختصرا [(٢)] ، وأخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عنه مختصرا كذلك [(٣)] . وأخرجه البيهقى [(٤)] من طريق قبيصة بن عقبة عنه بنحوه مع تقديم وتأخير . وأخرجه مسلم [(٥)] من طريق عمرو بن محمد الضنقزى عنه بنحوه مع تقديم وتأخير .

(٣) حديث أبى اسحاق الشيبانى :

لم أر من أخرجه من طريق أبى معاوية عنه (١٣٣) غير أحمد ، لكن أخرجه غيره من غير هذه الطريق :

— فأخرجه البخارى [(٦)] ، ومسلم [(٧)] ، وأبو عوانة [(٨)] ، والبيهقى [(٩)] من طريق جرير بن عبد الحميد الضبى .

— وأخرجه مسلم [(١٠)] ، والترمذى [(١١)] ، وابن ماجه [(١٢)] ، وابن أبى شيبة [(١٣)] من طريق على بن مسهر . ومسلم [(١٤)] والبيهقى [(١٥)] من طريق عبد الله بن

---

(١) عوانة : انظر الموضعين السابقين ("٤" حاشية الصفحة السابقة) (٢ / ٧٧ ، ٥ / ٤٤٠) .

(٢) خ : اللباس (٧٧) باب (٣٦) الخميرة الحمراء (٧ / ٤٨) .
الايمان والنذور (٨٣) باب (٩) قول الله : وأقسموا بالله (٧ / ٢٢٣) .

(٣) خ : اللباس (٧٧) باب (٢٨) لبس القسى (٧ / ٤٥-٤٦) .

(٤) هق : الجمعة - باب من قال برد السلام وتشميت العاطس (٣ / ٢٢٣) .

(٥) م : الموضع السابق (٣ / ١٦٣٦) .

(٦) خ : الاستئذان (٧٩) باب (٨) افشاء السلام (٧ / ١٢٨) .

(٧) م : الموضع السابق (٣ / ١٦٣٦) .

(٨) عوانة : الموضع الثانى من السابقين (٥ / ٤٤٢) .

(٩) هق : صلاة الخوف - باب ما ليس له لبسه وافتراشه (٣ / ٢٦٧) .
آداب القاضى - باب القاضى يأتى الوليمة اذا دعى (١٠ / ١٠٨) .

(١٠) م : اللباس - باب (٢) تحريم استعمال اناء الذهب والفضة حديث ٣ (٢٠٦٦) - (٣ / ١٦٣٦) .

(١١) ت : اللباس - باب (٢٦) ما جاء فى ركوب المياثر - حديث ١٨١٥ (٣ / ١٤٨) .

(١٢) جه : اللباس - باب (١٦) كراهية لبس الحرير - حديث ٣٥٨٩ (٢ / ١١٨٧) .

(١٣) ش : الجنائز - باب من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز (٣ / ٢٣٥) .
العقيقة - باب (٨٧١) من كره خاتم الذهب - حديث ٩٢ (٥-٨ / ٤٦٥) .
الادب - باب (٩٦٢) ما قالوا فى افشاء السلام - حديث ٥٧٩٢ (٨-٦ / ٦٢٤) .

(١٤) م : الموضع السابق (٣ / ١٦٣٦) .

(١٥) هق : صلاة الخوف - باب ما ليس له لبسه وافتراشه (٣ / ٢٦٦) .

ادريس . وأبو عوانة (١) والبيهقي (٢) من طريق جعفر بن عون . وأبو عوانة من طريق أسباط بن محمد (٣) : كلهم عنه ، بعضهم بنحوه مع تقديم وتأخير وبعضهم مختصرا . وعند البخاري في حديث جرير " نصر الضعيف " بدل " اجابة الداعي " . وعند مسلم وأبي عوانة والبيهقي - في احدى روايتيه - في حديث جرير ، وعند مسلم في حديث علي بن مسهر ، وعند أبي عوانة في حديث أسباط بن محمد : عندهم جميعا زيادة : " فانه من شرب فيهما في الدنيا لم يشرب في الآخرة " بعد قوله " وعن الشرب في الفضة ". وعند ابن أبي شيبة في الأدب من حديث علي بن مسهر : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بافشاء السلام ".

(٤) حديث الجراح بن مليح (والد وكيع) :
ـــ رواه أحمد عن وكيع عنه (١٣٤) وأخرجه الطبراني في الأوسط مختصرا (٤)

(٥) حديث علي بن صالح :
ـــ رواه أحمد عن وكيع عنه (١٣٥) وأخرجه ابن ماجه (٥) مختصرا بلفظ : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم " وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦) مختصرا وأخرج أبو عوانة (٧) حديث علي بن صالح من طريق سلمة بن عبد الملك العوصي عنه بنحو حديث وكيع .

والحديث قد رواه عن أشعث بن أبي الشعثاء غير هؤلاء الخمسة الذين روى أحمد الحديث من طريقهم :

---

(١) عوانة : الموضعين السابقين (٢ / ٧٨ ، ٥ / ٤٤١) .
(٢) هق : الغصب - باب نصر المظلوم (٦ / ٩٤) ، والموضع السابق (٣ / ٢٦٦) .
(٣) عوانة : الموضع الثاني من الموضعين السابقين (٥ / ٤٤١) .
(٤) طس ٢ / ل ٢٣٣ أ .
(٥) جه : الكفارات - باب (١٢) ابرار المقسم - حديث ٢١١٥ (١ / ٦٨٣) .
(٦) طس : ٢ / ل ٢٣٣ أ .
(٧) عوانة : الموضع الثاني من الموضعين السابقين (٥ / ٤٤٢) .

— فأخرجه البخارى [1] ،ومسلم [2] ، وأبو عوانة [3] ، والبيهقى [4] من طريق أبى عوانة اليشكرى . والبخارى فى صحيحه [5] وفى الأدب المفرد [6] ، والنسائى [7] ، والبيهقى [8] من طريق أبى الأحوص . ومسلم [9] وأبو عوانة [10] من طريق زهير بن معاوية . ومسلم من طريق الليث بن أبى سليم [11] ؛ جميعا عن أشعث . بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا . وعند مسلم وأبى عوانة فى حديث أبى عوانة اليشكرى "وإرشاد الضال" مكان "وابرار المقسم".

فقه الحديث :

١- فى الحديث الحث على عيادة المريض . وجزم البخارى بوجوبها [12] وكذلك الظاهرية وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب بمعنى الكفاية ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة .

وجزم الداودى بالأول فقال : هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض

وعن الطبرى : تتأكد فى حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك .

وقال الجمهور: هى فى الأصل ندب ،وقد تصل الى الوجوب فى حق بعض دون البعض . [13]

---

(١) خ : الأشربة (٧٤) باب (٢٨) آنية الفضة (٦/ ٢٥١) .
(٢) م : الموضع السابق (٣/ ١٦٣٦) .
(٣) عوانة : ٥/ ٤٤١ .
(٤) هق : الايمان ـ باب ما جاء فى ابرار المقسم (١٠/ ٤٠) .
(٥) خ : النكاح (٦٧) باب (٧١) حق اجابة الوليمة والدعوة (٦/ ١٤٣) .
(٦) الأدب المفرد للبخارى : حديث ٩٢٤ ص ٣١٨ .
(٧) س : الجنائز ـ باب (٥٤) الامر باتباع الجنائز (٤/ ٥٤) ، الزينة ـ باب (٩٢) النهى عن الثياب القسية (٨/ ١٧٨) ، الطب (فى الكبرى): انظر تحفة الأشراف ٢/ ٦٤ .
(٨) هق : الصداق ـ باب اتيان كل دعوة (٧/ ٢٦٣) .
(٩) م : الموضع السابق (٣/ ١٦٣٦) .
(١٠) عوانة : الموضعين السابقين (٢/ ٧٧ ، ٥/ ٤٤٠) .
(١١) م : الموضع السابق (٣/ ١٦٣٦) .
(١٢) خ : المرضى (٧٥) باب (٤) وجوب عيادة المريض (٧/ ٣) .
(١٣) انظر فتح البارى ١٠/ ١١٢ ، وانظر احكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٢٠٨ .

قلت : ما ذهب اليه الجمهور أرجح ،لأن ايجاب عيادة المريض على الكفاية يقتضى أن تسقط عن أقرب الناس اليه اذا عاده غيرهم ، بينما تظاهرت النصوص على وجوب بر الأقارب ورعايتهم خاصة الآباء.
وأما القول بالندب دون تفصيل ، فانه يقتضى عدم الوجوب حتى ولو ضاع المريض ، وهو مردود .

٢- وفى الحديث الحث على اتباع الجنائز ، وقد تقدم فى الجنائز أنه فرض كفاية.

٣ - وفيه الحث على تشميت العاطس ، وهو الدعاء له بالرحمة .
قال ابن دقيق العيد : (ظاهر الأمر الوجوب ،ويؤيده حديث أبى هريرة عند الشيخين مرفوعا : " خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام وتشميت العاطس ، واجابة الداعى ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز*") (١)

وهناك أحاديث أخرى بهذا المعنى فى الصحيحين .
وقد أخذ بظاهر هذه الأحاديث ابن مزين من المالكية فقال بالوجوب (٢) ، وبه قال جمهور أهل الظاهر (٣) ، وقواه ابن القيم فى تهذيب السنن (٤) .
وذهب الحنفية وجمهور الحنابلة الى أنه فرض كفاية ، ورجحه ابن رشد وابن العربى المالكيان .
وذهب عبد الوهاب المالكى وجماعة من المالكية الى أنه مستحب ،ويجزىء الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية (٥) .

قال ابن حجر :
" والراجح من حيث الدليل القول الثانى ،والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونه على الكفاية ، فان الأمر بتشميت العاطس وان ورد فى عموم المكلفين ، ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض " (٦).

قلت : هذا جمع حسن . والتشميت انما يجب اذا لم يقم بالعاطس مانع كعدم حمد الله ، وككفره .

---

(١) انظر فتح البارى ٢٢٦/١٣ .
(٢) انظر عارضة الأحوذى ٢٠٠/١٠ ،فتح البارى ٢٢٦/١٣ .
(٣) انظر فتح البارى ٢٢٦/١٣ .
(٤) انظر تهذيب السنن ٣١٢/٧ .
(٥) انظر فتح البارى ٢٢٦/١٣ ، وانظر فى رأى ابن العربى وعبد الوهاب ،عارضة الأحوذى ٢٢٠/١٠ .
(٦) فتح البارى ٢٢٦/١٣ .
* خ : الجنائز(٢٣) باب(٢) الأمر باتباع الجنائز(٧٠/٢) .
م : السلام(٣٩) باب(٣) من حق المسلم على المسلم رد السلام حديث ٤ (٢١٦٢) - (١٧٠٤/٤) .

٤ - وفى الحديث الحث على رد السلام وافشائه بين الناس فلا يخص به المعرفة أما افشاء السلام فقد نقل ابن عبد البر الاجماع على أنه سنة(١) . وقال ابن دقيق العيد : (استدل بالأمر بافشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام . وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين ، وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل أحد لقيه لما فى ذلك من الحرج والمشقة ، فاذا سقط من جانبى العمومين سقط من جانبى الخصوصيين ،اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين .
ولا يجب السلام على واحد دون الباقين . واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن) . (٢) .
وقد ذكر ابن حجر أنواعا كثيرة تستثنى من الابتداء بالسلام كالمشتغل بالأكل والشرب أو الجماع أو كان فى الخلاء والكافر ... الخ .(٣)

وأما رد السلام فاتفق العلماء على أنه واجب على الكفاية الا ما جاء عن أبى يوسف من أنه قال بوجوبه على كل فرد (٤) واحتج له بحديث خلق آدم الذى رواه ابو هريرة ففيه " فقال السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ". (٥)
قال ابن حجر : " تعقب هذا الاستدلال بجواز أن يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم " . (٦)
قلت : وأيضا فليس فيه أن الجميع التزموا بالرد عليه ،فعلى فرض أنهم أجابوه جميعا ، فانهم يكونون عملوا بالأفضل ، يدل عليه أنهم زادوه " ورحمة الله " وليست واجبة .

٥ - وفى الحديث الحث على ابرار المقسم . قال النووى : " هو سنة مستحبة متأكدة ، وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان فيه شىء من هذا لم يبر قسمه ".(٧)

(١) نقله ابن حجر فى فتح البارى ١٣/ ٢٥٥ .
(٢) انظر فتح البارى ١٣/ ٢٥٥ .
(٣) انظر فتح البارى ١٣/ ٢٥٦ .
(٤) انظر فتح البارى ١٣/ ٢٤٢ .
(٥) خ : الاستئذان (٧٩) باب (١) بدء السلام (٧/ ١٢٥) .
(٦) فتح البارى ١٣/ ٢٤٢ .
(٧) شرح مسلم للنووى ١٤/ ٣٢ .

قلت : والأحاديث فى وجوب الحنث باليمين الذى فيه ضرر كثيرة وبعضها فى الصحيحين .

٦ - وفيه الحث على اجابة الداعى . والمشهور من أقوال العلماء وجوب الاجابة الى وليمة العرس ، وصرح جمهور الشافعية (١) والحنابلة (٢) بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك (٣) وقال النووى : " وهو الأصح " (٤).

وعن بعض الشافعية (٥) والحنابلة (٦) : هى فرض كفاية ، وذكر ابن دقيق العيد أن محل ذلك اذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين (٧) . وقال مثل ذلك ابن المواز المالكى (٨) .

وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بأنها سنة (٩) ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم (١٠) . وقال البابرتى صاحب العناية شرح الهداية : " هى سنة فى قوة الواجب " (١١)

وعن بعض الشافعية (١٢) والحنابلة (١٣) أنها مستحبة .

والراجح فى نظرى القول الأول لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى اليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " رواه مسلم هكذا مرفوعا (١٤) ورواه البخارى ومسلم موقوفا (١٥) لكن له حكم المرفوع .

---

(١) انظر : شرح مسلم ٩ / ٢٣٤ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٣٣ .
(٢) المغنى ٧ / ٢ .
(٣) انظر المنتقى للباجى ٣ / ٣٤٩-٣٥٠ .
(٤) روضة الطالبين ٧ / ٣٣٣ ، شرح مسلم ٩ / ٢٣٤ .
(٥) انظر المرجعين السابقين .
(٦) الانصاف ٨ / ٣١٨ .
(٧) انظر فتح البارى ١١ / ١٥٠ .
(٨) انظر المنتقى للباجى ٣ / ٣٥٠ .
(٩) انظر الهداية ٤ / ٨٠ .
(١٠) انظر فتح البارى ١١ / ١٥٠ .
(١١) العناية شرح الهداية للبابرتى ١٠ / ١٢ .
(١٢) انظر روضة الطالبين ٧ / ٣٣٣ ، شرح مسلم للنووى ٩ / ٢٣٤ .
(١٣) الانصاف ٨ / ٣١٨ .
(١٤) م : النكاح (١٦) باب (١٦) الأمر باجابة الداعى الى دعوة - حديث ١١٠ (١٤٣٢) - (٢ / ١٠٥٥) .
(١٥) خ : النكاح (٦٧) باب (٧٤) من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٦ / ١٤٤) . م : النكاح (١٦) باب (١٦) الامر باجابة الداعى الى دعوة - حديث ١٠٧ - ١٠٩ (١٤٣٢) - (٢ / ١٠٥٤ ، ١٠٥٥) .

لكن تسقط الاجابة باعذار كأن يكون فى الوليمة ما يوءذى ، أو كان فيهـا محرم ،أو اذا كانت عدة أيام فدعاه فيها كلها وجب عليه الاجابة فى اليوم الأول فقط. (١)

وهذا كله فى وليمة العرس ، فأما الدعوة فى غير العرس فجزم بعدم وجوب الاجابة اليها الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) وجمهور الشافعية (٥) وذهب بعض الشافعية الى الوجوب مطلقا (٦) وبه قال ابن حزم (٧) ونصره الشوكانى . (٨)

قلت : حديث أبى هريرة السابق يوءيد قول الذين أطلقوا الوجوب فالوليمـة عامة فى كل وليمة ، وكذلك الدعوة عامة ، ويعزز هذا العموم حديث ابن عمر مرفوعا : " اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه " رواه مسلم (٩) . وفى رواية له : " من دعى الى عرس أو نحوه فليجب " .

٧ - وفى الحديث الحث على نصر المظلوم ، وهو فرض كفاية فى الأصل وهو عام فى المظلومين والناصرين ،ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده وشرطه ان لا يترتب على انكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر. فان علم أو غلب على ظنه أن انكاره لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور . وان تساوت المفسدتان تخير .

---

(١) انظر فتح البارى ١١/ ١٥٠ .

(٢) انظر فتح البارى ١١/ ١٥٠ .

(٣) المنتقى للباجى ٣/ ٣٥١ .

(٤) الانصاف ٨/ ٣٢٠ .

(٥) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٣ .

(٦) مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٥ .

(٧) المحلى ٩/ ٤٥٠-٤٥١ .

(٨) نيل الأوطار ٦/ ٢٠٢ .

(٩) م : النكاح (١٦) باب (١٦) الأمر باجابة الداعى الى دعوة - حديث ١٠٠ ، ١٠١ (١٤٢٩)-(٢/ ١٠٥٣) .

وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما . ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة ،وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ انسانا من يد انسان يريد ايذاءه ظلما ، وقد يقع بعده وهو كثير. (١)

٨ - وفيه دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ،ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء (٢) . وقد ألحق الجمهور بالأكل والشرب فيهما سائر وجوه الاستعمالات (٣) . وأغربت طائفة فشذت فأباحت ذلك مطلقا ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب (٤) . وحكي عن داود الظاهري أنه قصره على الشرب ،ورده النووي بقوله : " وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة * وام سلمة ** من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب ،وهذان نصان في تحريم الأكل . واجماع من قبل داود حجة عليه . قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات في اناء ذهب أو فضة الا ما حكي عن دواد ، والا قول الشافعي في القديم " (٥)

---

(١) انظر فتح الباري ١٢/٢٠٠ .

(٢) انظر فتح الباري ١٢/٢٠٠ ، المجموع ١/٣١١ .

(٣) انظر الهداية ٤/٧٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، أسهل المدارك ١/٤٠ ، ٣/٣٤٨ .
المجموع ١/٣١٠ ، ٤/٣٣٥ ، المغني ١/٧٥، ١٥/٣ ، ٨/٣٢١ .
المحلى ٢/٢٢٣ ، ٧/٤٢١ ،وانظر فتح الباري ١٢/٢٠٠ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢/٢٠٠ ، نيل الأوطار ١/٨٣ .

(٥) المجموع ١/٣١١ .

* لفظ حديث حذيفة : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ،ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ،ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا " هكذا رواه مسلم في اللباس (٣٧) باب (٢) تحريم استعمال اناء الذهب - حديث ٥ (٢٠٦٧)-(٣/١٦٣٨) . وقد رواه البخاري بلفظ آخر سيأتي في الصحيفة بعد التالية .

** لفظ حديث أم سلمة : " ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم " .
م : اللباس (٣٧) باب (٢) تحريم استعمال اناء الذهب حديث ١ (٢٠٦٥)-(٣/١٦٣٤) .

٩ - وفي الحديث دليل على تحريم خاتم الذهب وهو محمول على الرجال وقال الجمهور بتحريمه على الرجال وقال بعضهم بكراهته . أما النساء فجائز لهن بالاجماع .(١)

قال القاضي عياض : " وما نقل عن أبي بكر أبن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب ، فشذوذ والاشبه أنه لم تبلغه السنة فيه ، فالناس بعده مجمعون على خلافه . وقد ذهب بعضهم الى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم "(٢) وقال ابن دقيق العيد معلقا : " هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم"(٣) قال ابن حجر : " التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم"(٤).

قلت : سيأتي في الباب التالي في الحديث (١٣٧) . أن البراء لبس خاتم ذهب فانظر بقية المسألة هناك .

١٠- وفي الحديث دليل على تحريم لبس الحرير والديباج والاستبرق - وهما نوعان من الحرير - : وهو محمول على الرجال دون النساء عند الجمهور.(٥)

وذهب بعضهم الى أنه يحرم على النساء أيضا .

وذهب بعضهم الى أنه يكره للرجال كراهة تنزيه، وكأنه نظر الى لبس بعض الصحابة له ، لكن سيأتي أن لبسهم كان رخصة بسبب الحكة والتصريح بأنه رخصة يمنع استدلالهم . وقد ثبتت حرمة لبسه بالأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما . وقال ابن حجر: " هذا ساقط لثبوت الوعيد على لبسه . وأما افتراش الحرير والتغطي به فهو كلبسه عند الجمهور(٧)

---

(١) انظر : احكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٣٠٩ ،فتح الباري ١٢/٤٣٥.

(٢) انظر فتح الباري ١٢/٤٣٥.

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٥٨٣ ،المجموع ٤/٣٢٥ ،المغني ١/٥٨٨ ،فتح الباري ١٢/٣٩٩.

(٦) انظر فتح الباري ١٢/٣٩٩.

(٧) فتح الباري ١٢/٣٩٩.

(٨) الشرح الصغير ١/٢٣ ،المجموع ٤/٣٢٥ ،روضة الطالبين ٢/٦٧ ، المغني ١/٥٨٨.

وقال ابن الماجشون - من المالكية [1] - وبعض الشافعية [2] وأبو حنيفة [3] جائز، وقال الصاحبان : يكره [4] . وعند بعض الشافعية : لا يجوز الافتراش للنساء ، قال النووي : " الأصح جواز افتراشهن " [5]

ودليل ما ذهب اليه الجمهور حديث حذيفة بن اليمان : " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ".

رواه البخاري [6] ، ورواه مسلم بدون قوله : " وأن نجلس عليه " [6]

وهذا الحديث نص في محل الخلاف ، فالراجح مذهب الجمهور .

لكن يجوز لبس الحرير للرجال في حال الضرورة لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة ، كانت بهما أو وجع كان بهما ".

رواه الشيخان [7] . وهذا اللفظ لمسلم .

وعلى هذا الجمهور [8] وهو الصحيح ، وقال ابو حنيفة : يكره [9] والحديث دليل عليه .

١- وفي الحديث تحريم القسي - وقد سبق تعريفها - واستدل بالنهي عن لبسها على تحريم لبس ما خالطه الحرير من الثياب لأنها كذلك ، والى حرمة لبس ما خالطه الحرير ذهب ابن عمر من الصحابة وابن سيرين من

---

(١) انظر فتح الباري ١٢/٤٠٧ .
(٢) انظر روضة الطالبين ٢/٦٧ .
(٣) انظر الهداية ٤/٨١ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) روضة الطالبين ٢/٦٧ .
(٦) خ : اللباس (٧٧) باب (٢٧) افتراش الحرير (٧/٤٥) .
(٧) م : اللباس (٣٧) باب (٢) تحريم استعمال اناء الذهب - حديث ٥ (٢٠٦٧) - (٣/١٦٣٨) .
(٨) خ : اللباس (٧٧) باب (٢٩) ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٧/٤٦) .
م : اللباس (٣٧) باب (٣) اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة حديث ٢٤-٢٦ (٢٠٧٦) - (٣/١٦٤٦-١٦٤٧) .
(٩) انظر الهداية ٤/٨١ ، المجموع ٤/٣٣٠ ، المغني ١/٥٨٩ .

التابعين [1] وذهب الجمهور الى جواز ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب [2] ، وعمدتهم فى ذلك حديث ابن عباس قال : " انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصْمَت* من الحرير ، فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به ".

أخرجه أحمد [3] وأبو داود [4] واللفظ له ، وأخرجه الحاكم [5] وقال : " على شرط الشيخين ". وصححه ابن حجر [6].

واستدلوا أيضا بحديث عمر بن الخطاب قال : " نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ".

رواه مسلم [7] ، وروى الشيخان عن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا ـ وأشار باصبعيه اللتين تليان الابهام. قال (أبو عثمان النهدى الراوى عن عمر) : فيما علمنا أنه يعنى الاعلام [8]. وهذا اللفظ للبخارى .

أما حديث ابن عباس فقال فيه الشوكانى : (وهو غير صالح للاحتجاج لانه أخبر بما بلغه من قصر النهى على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك). [9]

---

(١) انظر فتح البارى ١٢ / ٤١٠ .

(٢) انظر الهداية ٤ / ٨١-٨٢ ، القوانين الشرعية ص ٤٧٤ ، المجموع ٤ / ٣٣٩ روضة الطالبين ٢ / ٦٦ ، المغنى ١ / ٥٩٠ .

(٣) حم : ١ / ٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١ .

(٤) د : اللباس (٢٦) باب (١٥١٤) الرخصة فى العلم وخيط الحرير ـ حديث ٤٠٥٥ -(٤ / ٧٢) .

(٥) ك : اللباس (٤ / ١٩٢) .

(٦) انظر فتح البارى ١٢ / ٤١١ .

(٧) م : اللباس (٣٧) باب (٢) تحريم اناء الذهب حديث ١٥ (٢٠٦٩) - (٣ / ١٦٤٣-١٦٤٤) .

(٨) خ : اللباس (٧٧) باب (٢٥) لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (٧ / ٤٤) .
م : اللباس (٣٧) باب (٢) تحريم اناء الذهب حديث ١٣ ، ١٤ (٢٠٦٩) - (٣ / ١٦٤٣) .

(٩) نيل الاوطار ٢ / ١٠١ .

* هو الذى جميعه من الحرير لا يخالطه غيره (اللسان ٢ / ٥٦ "صمت") .

قلت : ويحتمل أن يكون ابن عباس استنبط هذا من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثوب الحرير وترخيصه فى الأعلام . وهو استنباط الرد عليه وعلى حديث عمر واحد ، وقد رد ابن دقيق العيد على الاستدلال بحديث عمر على جواز المختلط فقال :

(وهو قياس فى معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب ، فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة . ويلتحق فى المعنى اذا كانت مختلطة)(١).

وقد استوفى الشوكانى البحث فى هذه المسألة ثم قال : (والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشىء تركن النفس اليه ، وغاية ما جاد لوابه أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحق لا يعرف بالرجال) . (٢)

١٢- وفى الحديث تحريم ركوب المياثر الحمر - وقد سبق تعريفها .

---

(١) انظر فتح البارى ١٢ / ٤١٠ .

(٢) نيل الأوطار ٢ / ١٠٢ .

٤٢ - باب في لبس خاتم الذهب

(١٣٧) حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا ابو عبد الرحمن [١] ، ثنا أبو رجاء [٢] ثنا محمد بن مالك [٣] ، قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب ، وكان الناس يقولون له : لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ؟! فقال البراء : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها : سَبي [٤] وخُرثِيّ [٥] ، قال : فقسمها حتى بقي هذا الخاتم . فرفع طرفه فنظر الى أصحابه ثم خفض . ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال : أي براء ، فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم فقبض على كُرسُوعي [٦] ثم قال : خذ البس ماكساك الله ورسوله .

قال : وكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ماكساك الله ورسوله ؟! .

١٣٧= المسند ٤/٢٩٤ .

---

(١) هو عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن المقرىء .

(٢) هو عبد الله بن واقد ، ابو رجاء الهروي .

(٣) هو ابو المغيرة الجوزجاني مولى البراء بن عازب .

(٤) السَّبي : هو المسبي ، وهو النهب واخذ الناس عبيدا واماء (لسان العرب ١٤/٣٦٨ "سبى") .

(٥) الخُرثِيّ : قال ابن الاثير : " هو أثاث البيت ومتاعه " (النهاية ٢/١٩) .
وقال ابو هلال العسكري : " الاثاث متاع البيت مادام جديدا ، فاذا اخلق فهو الخرثي . قال الشاعر :
تقادم العهد من أم الطفيل بنا وصار جل متاع البيت خرثيا " .
(التلخيص في معرفة الاشياء ١/٢٨٤) .

(٦) الكُرسُوع : هو حرف الزند الذي يلي الخنصر ، وهو الناتىء عند الرسغ وهو الوحشي . وهو من الشاة ونحوها عظم يلي الرسغ (انظر: لسان العرب ٨/٣٠٩ ، المصباح المنير ٢/١٩١) .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم .

درجة الحديث :

فى اسناد الحديث محمد بن مالك ، وهو حسن الحديث ، فاسناد الحديث حسن . لكن الحازمى قال :" اسناده ليس بذاك "(١) . وكأنه قال ذلك بسبب محمد بن مالك . وقد رأيت فى ترجمته انه حسن الحديث . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد معلقا على الحديث :" رواه احمد وابويعلى باختصار - ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وابوحاتم ، ولكن قال ابن حبان : لم يسمع من البراء ، قلت : قد وثقه . وقال : رأيت ، فصرح . وبقية رجاله ثقات "(٢) .

قلت :

وقد صح من حديث ابى اسحاق السبيعى وأبى السفر أنهما رأيا على البراء خاتما من ذهب كما سترى فى التخريج . فالحديث صحيح .

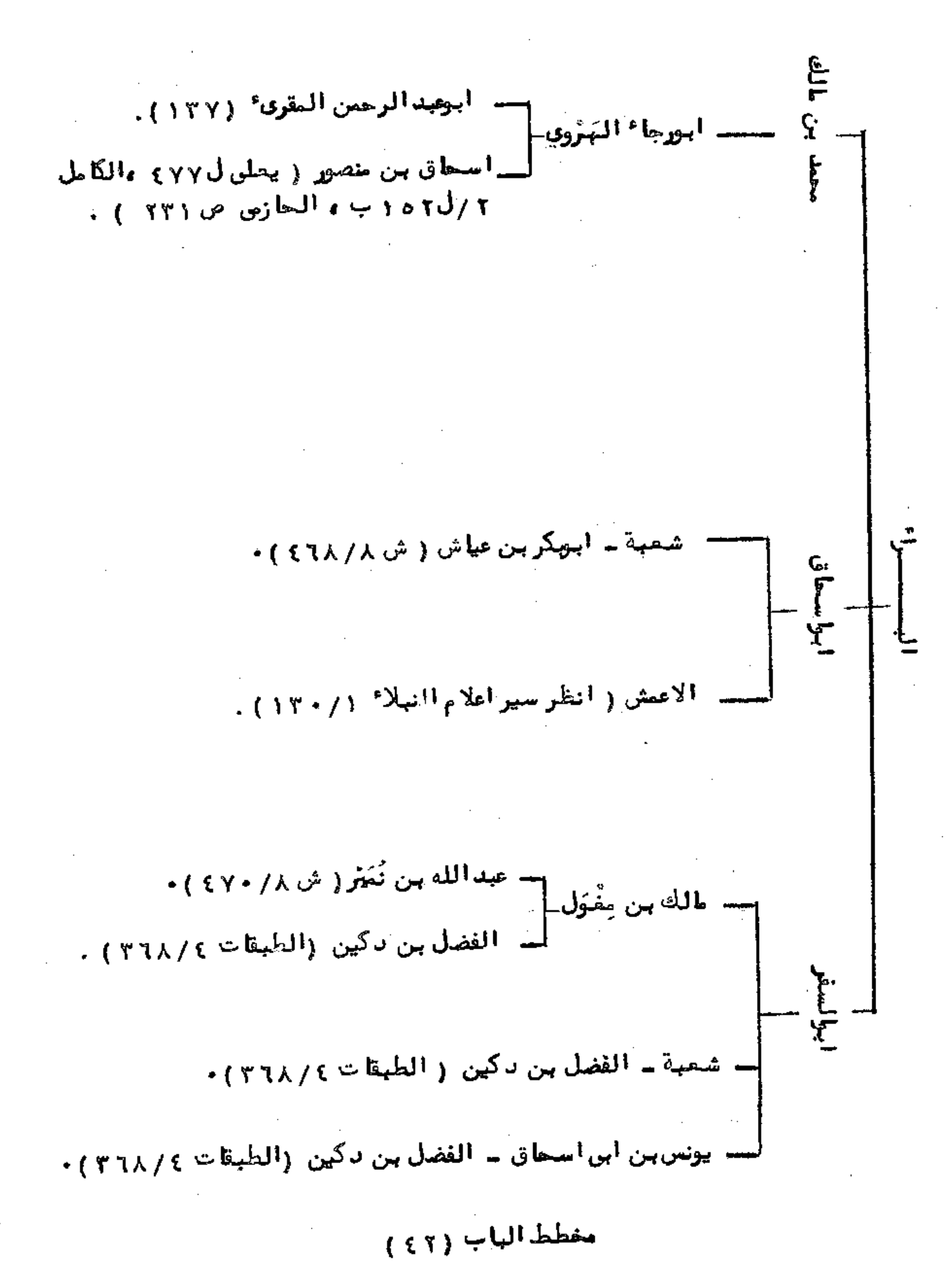
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن ابى عبد الرحمن المقرىء ، عن أبى رجاء الهروى ، عن محمد بن مالك عن البراء (١٣٧) ولم أر من أخرجه بهذا الاسناد غير أحمد ، وقال ابن كثير فى جامع المسانيد " تفرد به "(٣) .

لكن الحديث أخرجه أبويعلى (٤) وابن عدى (٥) من طريق اسحاق بن منصور التميمى المروزى . عن ابى رجاء باسناده بلفظ : " رأيت على البراء خاتما من

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ص ٢٣٣ .
(٢) مجمع الزوائد ٥ / ١٥١ .
(٣) جامع المسانيد ١/ل ١١٠ أ .
(٤) يعلى ل ٤٧٧ .
(٥) الكامل ٢/ل ١٥٢ ب .



مخطط الباب (٤٢)

ذهب . فقيل له من أجله . فقال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة ، ففضل هذا الخاتم ، فقال : من ترون أحق بهذا ؟ ثم قال : أدن يابراء . فألبسنى فى اصبعى وقال " البس ما كساك الله ورسوله ".

وأخرجه الحازمى [1] من طريق اسحاق بن منصور أيضا مختصرا .

- وأخرج ابن أبى شيبة [2] الحديث عن أبى بكر بن عياش ، عن شعبة ، عن أبى اسحاق قال : " رأيت على البراء خاتما من ذهب ".

وذكر الذهبى فى سير أعلام النبلاء [3] أن الاعمش قال : حدثنا ابو اسحاق قال : " رأيت على البراء خاتما من ذهب فيه ياقوته " .

- وأخرجه ابن أبى شيبة [4] عن عبد الله بن نمير ، عن مالك بن مغول ، عن أبى السفر قال : " رأيت على البراء خاتما من ذهب ".

وأخرجه ابن سعد [5] عن الفضل بن دكين ، عن مالك بن مغول وشعبة ويونس ابن ابى اسحاق : ثلاثتهم عن أبى السفر قال : " رأيت على البراء خاتم ذهب " .

فقه الحديث :

١ - تقدم فى فقه الباب السابق ان القاضى عياض ادعى الاجماع على تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ثم نقل القول بكراهة عن بعضهم . وان ابن حجر وفّق بين الكلامين بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم .

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ص ٢٣١-٢٣٢ .

(٢) ش : العقيقة - باب (٨٧٢) من رخص فيه (اى خاتم الذهب) - حديث ٥٢٠٤ - (٨/٤٦٨-٤٦٩).

(٣) سير أعلام النبلاء ١/١٣٠ .

(٤) ش : الموضع السابق - حديث ٥٢١٠ - (٨/٤٧٠).

(٥) الطبقات ٤/٣٦٨- ترجمة البراء بن عازب .

وفى هذا الحديث أن البراء لبس خاتم الذهب وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ألبسه اياه ، وهذا يدل على اباحته فكيف نوفق بين الحديثين ؟ وما هو حكم لبس خاتم الذهب للرجال ؟

تخلص الحازمى من هذا الاشكال فجزم بالتحريم ثم قال فى هذا الحديث :

" وحديث البراء اسناده ليس بذاك . وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة . وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولبسه ، فيدل على انه لم يبلغه النهى . وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب* فى لبسهم خواتيم الذهب "(١) .

قلت : أما الحديث فصحيح ثابت كما تقدم فى بيان درجته . وأما القول بنسخه فقد رده ابن حجر بقوله : " لو ثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه . فالجمع بين روايته وفعله : اما بأن يكون حمله على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله : " البس ماكساك الله ورسوله " .

وهذا أولى من قول الحازمى : " لعل البراء لم يبلغه النهى " ويؤيد الاحتمال الثانى انه وقع فى رواية احمد " كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمروننى أن أضع ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البس ماكساك الله ورسوله ؟ ! " . اهـ . (٢)

قلت : فهذا هو الاعتذار عن البراء .

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٣ .
(٢) فتح البارى ١٢ / ٤٣٥ .
* اخرج ذلك عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وأخرجه عن عدد من الصحابة غيرهم .
انظر : ش : العقيقة - باب (٨٧٢) باب من رخص فيه (اى خاتم الذهب) - الاحاديث ٥٢٠٥ - ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١١ ، ٥٢١٢ - (٨ / ٤٦٩ - ٤٧٠) .

لكن قد ثبت عن عدد من الصحابة ، لبس خواتيم الذهب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما رأيت؛ مع ثبوت النهى عنه ، فاما انه لم يبلغهم النهى ، واما انهم حملوه على التنزيه أو على من لبسه كبرا وخيلاء . فهذا الاعتذار عنهم ، والا فان الادلة متضافرة على تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وقد جاء التصريح بتحريم الذهب فى حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : " ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال : " ان هذين حرام على ذكور أمتى " . أخرجه ابوداود[1] واللفظ له ، والنسائى [2] وابن ماجه [3] وزاد " حل لاناثهم " .

ومن حديث ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لنسائهم " .
أخرجه الترمذى [4] واللفظ له . وقال " هذا حديث حسن صحيح " ، وأخرجه النسائى [5] .

وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة غير على وابى موسى فيصح الحديث بتعدد طرقه التى لم تخل واحدة منها من مقال [6] وانما جئت بهذا الحديث لان فيه التصريح بالتحريم .
وأما النهى عن اتخاذ خاتم الذهب فقد سبق من حديث البراء فى الباب السابق وهو فى الصحيحين . وكذلك ثبت النهى عنه فى الصحيحين من حديث عدد من الصحابة .

---

(١) د : اللباس (٢٦) باب (١٥١٦) فى الحرير للنساء - حديث ٤٠٥٧ - (٤/ ٧٣)
(٢) س: الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٣٨-١٣٩) .
(٣) جه : اللباس (٣٢) باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء - حديث ٣٥٩٥ - (٢/ ١١٨٩) .
(٤) ت : اللباس (٢٢) باب (١) ماجاء فى الحرير والذهب للرجال - حديث ١٧٧٤ - (٣/ ١٣٢) .
(٥) س: الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٣٩) .
- باب تحريم لبس الذهب (٨/ ١٦٧) .
(٦) انظر نيل الاوطار ٢ / ٩٤ .

٢ - وفى الحديث مايدل على منزلة البراء العظيمة لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وفيه شيء من أدب البراء الرفيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

—•—

٤٣ - باب الجفاء في أهل البادية

(١٣٨، عبد ٥) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن محمد - قال أبو عبد الرحمن: وسمعته انا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال: ثنا شريك[1]، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدا جفا"[2].

رجال الحديث:

١٣٨- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ابراهيم) بن عثمان الواسطي الاصل أبو بكر بن ابي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥) / خ م د س ق[3].

- الحسن بن الحكم:

هو الحسن بن الحكم النخعي، ابو الحكم الكوفي. وثقه أحمد وابن معين[4]. وقال ابو حاتم: صالح الحديث[5]. وقال الذهبي: لين مافيه[6]. وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا ويهم شديدا، لا يعجبني الاحتجاج به اذا انفرد[7]. وذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا[8].

١٣٨= المسند ٤/٢٩٧.

---

(١) هو شريك بن عبد الله النخعي.
(٢) من بدا جفا: أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس. ورجل جافي الخلق: اذا كان كزا غليظ العشرة، والخرق في المعاملة والتحامل عند الغضب (لسان العرب ١٤/٦٧ "بدا"، ١٤/١٤٨ "جفو". تاج العروس ١٠/٣٢ "بدو"، ١٠/٧٤ "جفو").
(٣) انظر الجرح والتعديل ٥/١٦٠، الكاشف ٢/١٢٤، التهذيب ٦/٢، التقريب ١/٤٤٥.
(٤) انظر: الجرح والتعديل ٣/٧، التهذيب ٢/٢٧١.
(٥) انظر الجرح والتعديل ٣/٧.
(٦) المغني في الضعفاء ١/١٥٨.
(٧) المجروحين ١/٢٣٣.
(٨) انظر التاريخ الكبير ٢/٢٩١.

ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق يخطىء مات قبيل الخمسين ومائة /
د ت ص ق "(١) .

درجة الحديث :

قال الهيثمي : " رجاله ثقات "(٢) . وأعاده في موضع آخر وقال : " رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة "(٣) .

قلت :

في اسناد الحديث شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطىء كثيرا . وفيه الحسن بن الحكم وهو صدوق يخطىء . فهذا الاسناد ضعيف .

وقال الترمذي في العلل الكبير : " سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : انما يروى هذا الحسن بن الحكم عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويقولون : عن ابي حازم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي : وكأنه لم يعد حديث شريك محفوظا "(٤) .

قلت : حديث ابي هريرة اخرجه احمد (٥) وابوداود (٦) بلفظ " من بدا جفا . ومن تبع الصيد غفل . ومن أتى أبواب السلطان افتتن . وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا " . وقال المنذري في الترغيب والترهيب " رواه احمد باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي

---

(١) التقريب ١/١٦٥ .
(٢) مجمع الزوائد ٥/٢٥٤ .
(٣) مجمع الزوائد ٨/١٠٤ .
(٤) العلل الكبير للترمذي : باب ٣٦١ - (٢/ ٧٢٦-٧٢٧) بتحقيق الطالب حمزة ذيب مصطفى - رسالة ماجستير .
(٥) حم : ٢/ ٣٧١ ، ٤٤٠ - ٤٤١ .
(٦) د : الصيد (١١) باب (١٠٤٤) في اتباع الصيد - حديث ٢٨٦٠ - (٣/١٤٩) .

وهو ثقة "(١) . وقال في مختصر السنن : " وقد روى من حديث ابى هريرة وهو ضعيف "(٢) وصحح العجلوني في كشف الخفا اسناده (٣) .

قلت : مدار الحديث على الحسن بن الحكم النخعي وفيه ضعف . وقد ذكر ابن حبان حديثه عن ابى هريرة ثم قال : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل (٤) .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " من سكن البادية جفا . ومن اتبع الصيد غفل . ومن أتى أبواب السلطان افتتن " . رواه أحمد (٥) وأبوداود (٦) والترمذي (٧) والنسائي (٨) . وقال الترمذي : " حسن غريب من حديث ابن عباس . لا نعرفه الا من حديث الثوري " .

قلت : في اسناده ابوموسى الراوي عن وهب بن منبه عن ابن عباس . قال ابن القطان (٩) والمنذري (١٠) وابن حجر (١١) : مجهول . وقال ابو أحمد

---

(١) الترغيب والترهيب ٤/ ٢٤١ ، عند الحديث ٣٢٥٤ .
(٢) مختصر سنن ابي داود للمنذري ٤/ ١٤١ .
(٣) انظر: كشف الخفا ٢/ ٢٣٦ .
(٤) المجروحين ١/ ٢٣٣ .
(٥) حم: ١/ ٣٥٧ .
(٦) د : الصيد (١١) باب (٤٤٠١) في اتباع الصيد - حديث ٢٨٥٩ - (٣/ ١٤٨-١٤٩) .
(٧) ت : الفتن (٣١) باب (٦٠) الوصايا - حديث ٢٢٥٧ - (٣/ ٣٥٧) .
(٨) س: الصيد (٤٢) باب اتباع الصيد (٧/ ١٧٢) .
(٩) انظر التهذيب ١٢/ ٢٥٢ .
(١٠) انظر مختصر السنن للمنذري ٤/ ١٤١ .
(١١) التقريب ٢/ ٤٧٩ .

الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم (١) . وذكره البخاري في التاريخ الكبير في الكنى ولم يذكر فيه جرحا (٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) .

أقول : من هذا الاستعراض لطرق الحديث عن البراء وابي هريرة وابن عباس ، نجد أنه لم تخل طريق منها من علة (٤) . لكن يمكن ان يقال : قد تعدد مخرج الحديث فيحسن .

وعند البخاري شاهد لهذا الحديث من حديث ابن مسعود مرفوعا : " من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق . والجفاء وغلظ القلوب في الفدّادِين *أهل الوَبَر** . عند اصول أذناب الابل والبقر في ربيعة ومضر " (٥) .

---

(١) انظر مختصر السنن للمنذري ٤ / ١٤١ .

(٢) انظر التاريخ الكبير ٩ / ٧٠ .

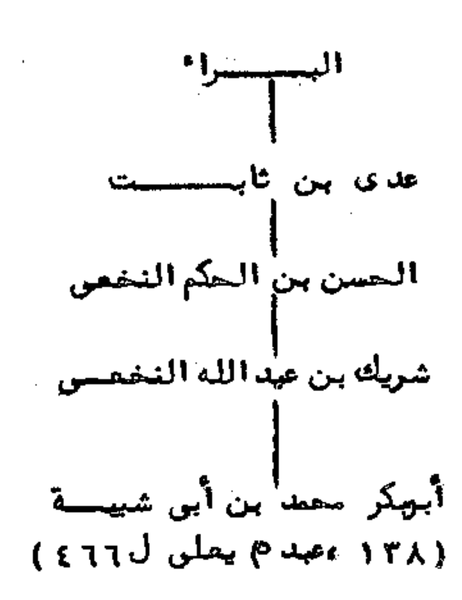
(٣) انظر التهذيب ١٢ / ٢٥٢ .

(٤) ذكر الشيخ ناصر الدين الالباني حديث ابي هريرة في سلسلة الاحاديث الصحيحة (٣ / ٢٦٧) برقم ١٢٧٢ من طريق اسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن عدي بن ثابت ، عن ابي حازم ، عن ابي هريرة . ثم قال : " وهذا سند حسن ، فان اسماعيل بن زكريا احتج به الشيخان وقال الحافظ " صدوق يخطئ قليلا " وبقية رجال الاسناد كلهم ثقات " .
قلت : بل فيهم الحسن بن الحكم النخعي وهو صدوق يخطئ .

(٥) خ : بدء الخلق (٥٩) باب (١٥) خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤ / ٩٧-٩٨) ، المناقب (٦١) باب (١) قول الله تعالى : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى " الاية (٤ / ١٥٤) .
المغازي (٦٤) باب (٧٤) قدوم الاشعريين واهل اليمن (٥ / ١٢٢) .
الطلاق (٦٨) باب (٢٥) اللعان (٦ / ١٧٨) .
وهذا اللفظ في المناقب .

* الفدّادون : جمع فدّاد : وهو من يعلو صوته في إبله وخيله ونحو ذلك . والفديد : الصوت الشديد . وقيل : جمع فدان : وهو صاحب الابل الكثيرة الذي يملك المائتين من الابل الى الالف (لسان العرب ٣ / ٣٢٩-٣٣٠ " فدد ") .

** أهل الوَبَر : أهل البادية (انظر لسان العرب ٣ / ٣٣٠ " فدد ") ٥ / ٢٧١ " وبر ") .



مخطط الباب (٤٣)

التخريـــــج :

روى أحمد وابنه الحديث عن عبدالله بن محمد بن ابى شيبة عن شريــــك النخعى ، عن الحسن بن الحكم النخعى عن عدى بن ثابت ، عن البراء . وقــد أخرجه ابويعلى[1] بهذا الاسناد به . وأخرجه الترمذى فى العلل الكبير[2] عن شريك باسناده به .

فقه الحديث :

فى الحديث كراهية سكنى البادية لان من يسكنها يغلظ طبعه لتوحشـــه وانفراده وبعده عن مخالطة الناس ، اذ أنه بالمخالطة يتعلم الانسان الآداب ، ويشعر بضرورتها وتقبل نفسه على تعلم وتطبيق ماينفعه وينفع من حوله . قال ابـــن كثير : (ولما كانت الغلظة والجفاء فى اهل البوادى لم يبعث الله منهم رســـولا وانما كانت البعثة من اهل القرى كما قال تعالى : " وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى *) [3] .

وقال الخطابى : انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه . أمـــور دينهم وذلك يفضى الى قساوة القلب [4] .

وقال سيد قطب عند تفسيره لقوله تعالى : "الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله **) قال : " والجدارة بعدم العلم بما أنزل الله على رسوله ناشئة من ظروف حياتهم ، وما تنشئه فى طباعهم مـــــن جفـــــــــوة ، ومن بعد عن المعرفة وعن الوقوف عند الحدود ، ومن ماديـــة

---

(١) يعلى ٤٦٦ .
(٢) العلل الكبير للترمذى : باب (٣٦١ (٢ / ٧٢٦) بتحقيق الطالب حمزه ذيب مصطفى - رسالة ماجستير .
(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٨٣ عند الاية (٩٧) من سورة التوبة .
(٤) انظر فتح البارى ٧ / ١٦٠ .

* يوسف : ١٠٩ .
** التوبة : ٩٧ .

حسية تجعل القيم المادية هى السائدة ، وان كان الايمان يعدل من هذه الطباع ويرفع من تلك القيم ، ويصلهم بالافق الوضىء المرتفع عن الحسية "(١).

وقال :

" وكثير من الروايات يكشف عن طابع الجفوة والفظاظة فى نفوس الاعراب حتى بعد الاسلام . فلا جرم يكون الشأن فيهم ان يكونوا أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله لطول ماطبعتهم البداوة بالجفوة والغلظة عندما يقهرون غيرهم ، أو بالنفاق والالتواء عندما يقهرهم غيرهم ، وبالاعتداء وعدم الوقوف عند الحدود بسبب مقتضيات حياتهم فى البادية "(٢).

ومن الروايات عن جفاء الاعراب ماذكره ابن كثير فى تفسيره قال :

قال الاعمش عن ابراهيم قال :

(جلس أعرابى الى زيد بن صوحان وهو يحدث أصحابه ـ وكانت يده قد أصيبت يوم نهاوند ـ فقال الاعرابى : والله ان حديثك ليعجبنى وان يدك لتريبنى . فقال زيد : مايريبك من يدى ؟ انها الشمال . فقال الاعرابى : والله ما أدرى اليمين يقطعون أم الشمال ! فقال زيد بن صوحان : صدق الله " الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله "(٣) .

---

(١) فى ظلال القرآن ٣/١٦٩٩.
(٢) فى ظلال القرآن ٣/١٧٠٠.
(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٨٣.

٤٤ - باب حق الطريق

(١٣٩، ١٤٠) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وعفان قالا : ثنا شعبة عن أبي اسحق ، قال عفان : قال [١] : أنا ابو اسحاق عن البراء - ولم يسمعه ابو اسحاق من البراء - قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم جلوس في الطريق قال : "ان كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبيل ، وردوا السلام واغيثوا المظلوم " قال عفان [٢] : وأعينوا .

(١٤١) قال عبدالله : قال أبي : وحدثناه أبوسعيد [٣] ثنا شعبة قال : سمعت أبا اسحاق عن البراء [٤] وقال : أعينوا المظلوم .

(١٤٢) قال أبي : وحدثناه أسود [٥] قال : ثنا اسرائيل ثنا أبو اسحاق عن البراء وقال : وأعينوا المظلوم وكذا قال حسين [٦] أعينوا [٧] عن اسرائيل .

١٣٩-١٤٢ = المسند ٤/٢٩١ .

---

(١) يعني شعبة .
(٢) يعني باسناده .
(٣) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .
(٤) ليس في المطبوع " عن البراء " وقد أثبته من (م) .
(٥) هو الاسود بن عامر .
(٦) في المطبوع والمخطوط " حسن " وهو خطأ فليس في رواة الحديث من اسمه حسن ، بل رواه حسين بن محمد كما سيأتي في الحديث ١٤٤ .
(٧) في المطبوع " وعن اسرائيل " وهو خطأ ، وما أثبته من (م) وهو الصحيح الموافق للسياق . والمعنى : وكذا قال حسين بن محمد عن اسرائيل " اعينوا " .
انظر الحديث ١٤٤ .

(١٤٠ مكرر) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة أنا أبو اسحاق عن البراء - قال شعبة : ولم يسمعه من البراء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بناس من الانصار فقال : ان كنتم لابد فاعلين فأفشوا السلام وأعينوا المظلوم ، واهدوا السبيل .

(١٤١ مكرر) حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا ابوسعيد [1] قال : ثنا شعبة قال : سمعت ابا اسحاق يحدث عن البراء ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأناس من الانصار في مجالسهم فقال : ان كنتم لابد فاعلين فاهدوا السبيل وردوا السلام وأعينوا المظلوم .

قال عبدالله [2] : قال أبي : وقال محمد بن جعفر عن شعبة قال ابو اسحاق عن البراء - ولم يسمعه ابو اسحاق من البراء .

(١٤٣) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس للانصار [3] فقال : ان أبيتم الا أن تجلسوا فاهدوا السبيل ، وردوا السلام واعينوا المظلوم .

(١٤٤) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس من الانصار فقال : ان أبيتم الا ان تجلسوا فاهدوا السبيل ، وردوا السلام ، وأعينوا المظلوم .

---

(١٤٠) مكرر = المسند ٤/٢٨٢ .
(١٤١ مكرر) = المسند ٤/٣٠١ .
(١٤٣) = المسند ٤/٢٩٣ .
(١٤٤) = المسند ٤/٢٨٢ .

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . (٢) انظر الحديث ١٣٩ .
(٣) في المطبوع "الانصار" وما أثبته من (م) وهو موافق للروايات الاخرى مثل "مر بناس من الانصار" و "مر على مجلس من الانصار".

رجال الحديث :

١٤١- ابوسعيد : هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى . ثقة متقن . مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة (١٨٣ أو ١٨٤) وله ثلاث وتسعون سنة / ع[١] .

درجة الحديث :

اسناد الحديث منقطع فهو ضعيف . ولكن قال الترمذى : " هذا حديث حسن "[٢] . وقال المباركفورى معلقا : " الحديث منقطع فتحسينه لشواهده "[٣] .

قلت : هذا صحيح ، فان الحديث شواهد فى الصحيحين وغيرهما سأذكر بعضها فى مكانها .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (١٣٩) وعفان بن مسلم (١٤٠) ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة ابى سعيد (١٤١) : ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عن أسود بن عامر (١٤٢) ويحيى بن آدم (١٤٣) وحسين بن محمد (١٤٤) ثلاثتهم عن اسرائيل .

رواه كلاهما (شعبة واسرائيل) عن أبى اسحاق ، عن البراء .

١ - حديث شعبة :

- أما حديث محمد بن جعفر عنه (١٣٩) فأخرجه أبويعلى به .
- وأما حديث عفان بن مسلم (١٤٠) وحديث يحيى بن زكريا (١٤١) فلم أر من أخرجهما غير أحمد .

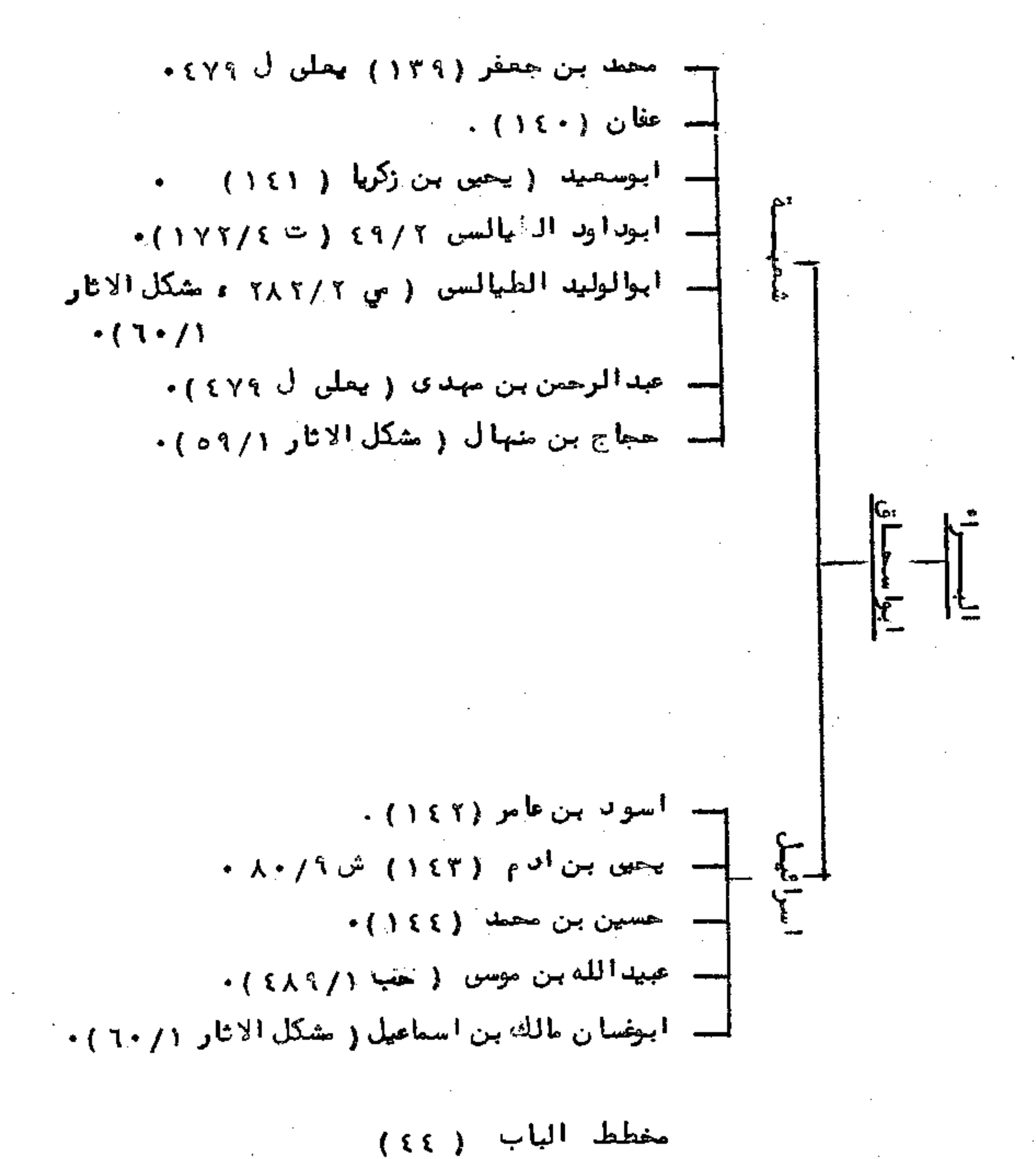
---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٩/ ١٤٤ ، الكاشف ٣/ ٢٥٥ ، الميزان ٤/ ٣٧٤ ، التهذيب ١١/ ٢٠٨ ، التقريب ٢/ ٣٤٧ .

(٢) ت : الاستئذان (٤٠) باب (٣٠) ما جاء فى الجالس على الطريق (٤/ ١٧٢) عند الحديث ٢٨٧٠ .

(٣) تحفة الاحوذى ٧/ ٥١٢ .

(٤) يعلى ل ٤٧٩ .



مخطط الباب (٤٤)

- وحديث شعبة قد أخرجه الترمذى (١) من طريق أبى داود الطيالسى عنه، وهو فى مسنده (٢) . وهو مثل الحديث (١٤٠) الا أن قوله "اهدوا السبيل" فى آخره . وليس عند الطيالسى قول شعبة "ولم يسمعه ابو اسحاق من البراء" ، وهو موجود عند الترمذى . وأخرج الدارمى (٣) والطحاوى (٤) حديث شعبة من طريق أبى الوليد الطيالسى . وأبو يعلى (٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى . والطحاوى (٦) من طريق حجاج بن منهال ، ثلاثتهم عن شعبة عن ابى اسحاق عن البراء .

وحديث أبى الوليد الطيالسى عند الطحاوى مثل الحديث (١٤٠ مكرر) وهو عند الدارمى بتقديم "اهدوا السبيل" .

وحديث ابن مهدى عند أبى يعلى مثل حديث محمد بن جعفر (١٣٩) .

وحديث حجاج بن منهال عند الطحاوى مثل حديث عفان (١٤٠ مكرر) لكن ليس فيه قول شعبة : لم يسمعه ابو اسحاق من البراء .

٢ - حديث اسرائيل :

- أما حديث يحيى بن آدم عنه (١٤٣) فقد أخرجه ابن أبى شيبة (٧) بنحوه ، الا أنه لم يذكر قوله "وردوا السلام" .

- وأما حديث أسود بن عامر (١٤٢) وحديث حسين بن محمد (١٤٤) عنه فلم أر من أخرجهما غير أحمد .

- وحديث اسرائيل قد أخرجه ابن حبان (٨) من طريق عبيد الله بن موسى ،

---

(١) ت : الاستئذان (٤٠) باب (٣٠) ما جاء فى الجالس على الطريق - حديث ٢٨٧٠ - (١٧٢/٤) .

(٢) انظر منحة المعبود : المجالس وآدابها - باب ما جاء فى حق المجلس " . . . (٤٩/٢) .

(٣) مى : الاستئذان (١٩) باب (٢٩) فى النهى عن الجلوس فى الطرقات (٢٨٢/٢) .

(٤) مشكل الاثار (٦٠/١) .

(٥) يعلى ل ٤٧٩ .

(٦) مشكل الاثار (٥٩/١) .

(٧) ش : الادب - باب (١٠٩٢) حق المجالس - حديث ٦٦٠٠ - (٨٠/٩) .

(٨) حب : البر والاحسان - ذكر الامر بالخصال التى يحتاج ان يستعملها من جلس على طريق المسلمين - حديث ٥٨٦ - (٤٨٩/١) .

والطحاوى (١) من طريق ابى غسان مالك بن اسماعيل ، كلاهما عـــن اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء .

والحديث عند ابن حبان مثل حديث يحيى بن آدم (١٤٣) الا قولـه " وأعينوا المظلوم " فان عنده " وأغيثوا الملهوف " * .

والحديث عند الطحاوى مثل حديث يحيى بن آدم (١٤٣) الا أنه قدم " ردوا السلام " .

شواهد الحديث :

والحديث شواهد منها :

١ - عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" اياكم والجلوس فى الطرقات " قالوا : يارسول الله ، مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكـــف الاذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر " .
رواه الشيخان (٢) وهذا اللفظ لمسلم .

٢ - عن أبى طلحة قال : كنا قعودا بالافنية نتحدث ، فجاء رسول الله صلـى الله عليه وسلم فقام علينا ، فقال : " مالكم ولمجالس الصُعُدات ** ؟!
اجتنبوا مجالس الصعدات " فقلنا : انما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا

---

(١) مشكل الاثار ١ / ٦٠ .

(٢) خ : المظالم (٤٦) باب (٢٢) أفنية الدور والجلوس فيها (٣ / ١٠٣) ، الاستئذان (٧٩) باب (٢) قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنـوا لاتدخلوا بيوتا... (٧ / ١٢٦) .
م : اللباس (٣٧) باب النهى عن الجلوس فى الطرقات ح ١١٤ (٢١٢١) - (٣ / ١٦٧٥) .
السلام (٣٩) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ح ٣ (٢١٦١) (٤ / ١٧٠٤) .

* الملهوف : المظلوم يستغيث (جامع الاصول ٦ / ٥٣٢) .

** الصُعُدات : جمع صعُد ، وصعد جمع صعيد ، والصعيد : التراب ووجه الارض . ويراد بالصعدات ما يراد من الفناء (جامع الاصول ٦ / ٥٣٣ ، فتح البـارى ٦ / ٣٧) .

نتذاكر ونتحدث . قال : " إمّا لا * فأدوا حقها . غض البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام " أخرجه مسلم(١) .

٣ - أخرج ابوداود (٢) وابن حبان (٣) عن أبي هريرة في هذه القصة نحو حديث ابي سعيد المتقدم وفيه زيادة : " وارشاد السبيل " واسناده حسن .

فقه الحديث :

١ - في الحديث دلالة على أن الأَوْلى عدم الجلوس في الطرقات لما في الجلوس من محاذير وتكاليف .

قال ابن حجر في أحاديث حق الطريق :

(وقد اشتملت على علة النهي عن الجلوس في الطرق ، من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب ، وخوف ما يلحق من النظر اليهن من ذلك . ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين ما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث ينفرد او يشتغل بما يلزمه ، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الامر والنهي عن ذلك ، فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصية . وكذا يتعرض لمن يمر عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار . ورده فرض ـ فيأثم . والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه) (٤) .

٢ - في الحديث دليل على أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عدم الجلوس في الطرق مع ما في الجلوس من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة (٥) .

---

(١) م: السلام (٣٩) باب (   ) من حق الجلوس على الطريق رد السلام ح ٢ - (٢١٦١)-(١٧٠٣/٤) .

(٢) د : الادب ـ باب في الجلوس في الطرقات ح (٤٨١٦)-(٣٥٤/٤) .

(٣) حب : البر والاحسان ـ باب في الجلوس على الطريق ح (٥٨٥)-(٤٨٩/١) .

(٤) فتح الباري ٢٤٧/١٣ .

(٥) فتح الباري ٢٤٧/١٣ .

* إمّا لا : يعني إلا تفعلوا هذا ـ وهو الاقلاع عن الجلوس في الطرق (انظر : جامع الاصول ٥٣٣/٦) .

٣ - وفى الحديث الامر بثلاثة آداب من آداب الطريق ، أما رد السـلام واعانة المظلوم فقد تقدم الكلام عليهما عند الاحاديث (١١٥ - ١٢٠) واما ارشاد السبيل فهو فرض كفاية وهو من أفضل الاعمال .

وليست هذه الاداب الثلاثة هى كل آداب الطريق ، فقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى عدة احاديث ثم قال : ومجموع مافى هذه الاحاديث أربعة عشر أدبا . وقد نظمتها فى ثلاثة أبيات وهى :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريـق

من قول خير الخلـق انسانـا

أفش السلام وأحسن فى الكـلام وشمـ

ـت عاطسا وسلاما رد احسانـا

فى الحمل عاون ومظلوما أعـن وأغـث

لهفان ، واهد سبيلا ، واهد حيرانا

بالعرف مر ، وانه عن نكر ، وكـف أذى

وغض طرفا ، وأكثـر ذكـر مولانـا (١)

---

(١) المرجع السابق .

٤٥ - باب فضل افشاء السلام

(١٤٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا ابومعاوية(١) ثنا قنّان بن عبد الله النِّهْمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفشوا السلام تسلموا والاشرة(٢) شر(٣) .

رجال الحديث :

١٤٥- قنّان بن عبد الله النهمي* الكوفي ، وثقه ابن معين(٤) وابن حبان(٥) ، وقال النسائي : ليس بالقوي(٦) . وقال أحمد : كان يحيى بن آدم قليل الذكر للناس ، ماسمعته ذكر احدا غير قنان . قال لنا يوما : ليس هذا من بابتكم** (٧) .

وقال ابن عدى : قنان عزيز الحديث ، وليس يتبين على مقدار ماله ضعف(٨)

---

١٤٥ = المسند ٢٨٦/٤ .

---

(١) هو ابومعاوية الضرير .

(٢) الاشر : هو البطر ، وقيل : اشد البطر . وقيل : هو الفرح بطرا وكفرا بالنعمة . وقيل : الفرح والغرور . وقيل : الاشر والبطر النشاط للنعمة والفرح بها ومقابلة النعمة بالتكبر والخيلاء والفخر بها وكفرانها بعدم شكرانها .

(تاج العروس ١٤/١٣ . وانظر النهاية ٥١/١ ، اللسان ٢٠/٤ ، المصباح المنير ١٩/١ "مادة أشر") .

(٣) في المطبوع "أشر" وما أثبته من (م) وكذلك رواه غير أحمد أيضا .

(٤) انظر الجرح والتعديل ١٤٨/٧ ، الميزان ٣٩٢/٣ ، التهذيب ٣٨٤/٨

(٥) انظر التهذيب ٣٨٤/٨ .

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٨٩ .

(٧) انظر الحديث ١٥٨ . وانظر التهذيب ٣٨٤/٥ .

(٨) الكامل في الضعفاء ٣/ل ٩ أ .

* النِّهْمي : بكسر نون وسكون هاء نسبة الى نهم بن ربيعة (المغني ص ٢٦٢) .

** ليس من بابتكم : لا يصلح لكم وليس على الوجه الذى تريدون . (اللسان ٢٢٤/١ ، تاج العروس ١٥٤/١ "بوب") .

وقد لخصه ابن حجر بقوله : (مقبول ، من السادسة/ بخ) [1].

درجة الحديث :

قال الهيثمى : رجاله ثقات [2].

قلت : فى اسناد الحديث قنان بن عبد الله النهمى وفيه ضعف . فهذا الاسناد ضعيف ، لكن للحديث شاهد من حديث ابى هريرة مرفوعا : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، اولا أدلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " . رواه مسلم [3] .

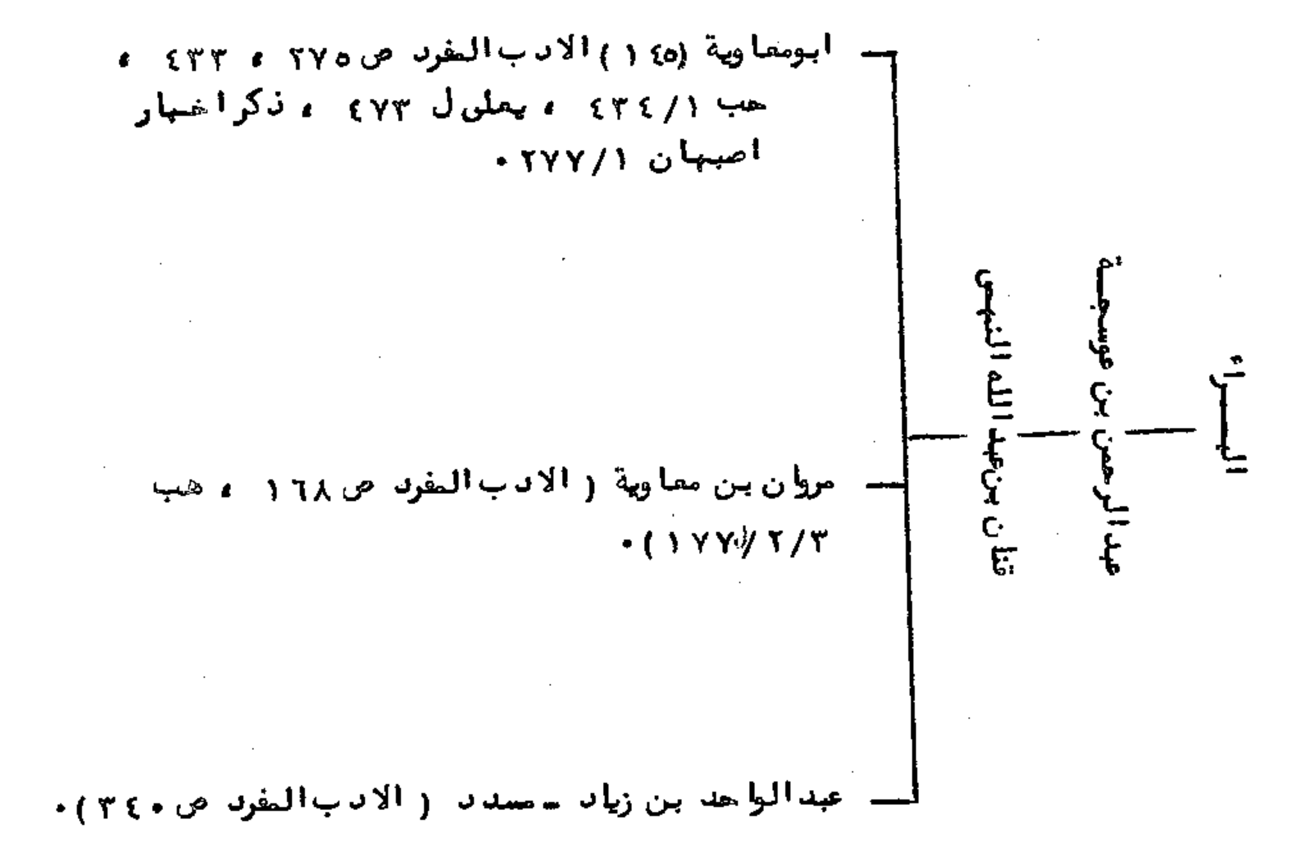
ويشهد له ايضا حديث ابى الدرداء مرفوعا " أفشوا السلام كى تعلـــو " . رواه الطبرانى [4] وقال الهيثمى : اسناده جيد [5] . فيرتقى الحديـــث الى درجة الحسن لغيره [6] .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبى معاوية الضرير عن قنان بن عبد الله النهمـــى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء (١٤٥) ومن هذا الطريق رواه البخـــارى فى الادب المفرد [7] وأبو يعلى [8] وابو نعيم [9] وابن حبان [10] والضيـــاء

---

(١) التقريب ٢ / ١٢٧ .
(٢) مجمع الزوائد ٨ / ٢٩ .
(٣) م : الايمان (١) باب (٢٢) بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون - ح ٩٣ ، ٩٤ (٥٤) - (١ / ٧٤) .
(٤) انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٠ ، صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٥٩ ، حديـــث ١١٩٩ .
(٥) مجمع الزوائد ٨ / ٣٠ ، وقد صححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغيـــر (١ / ٣٥٩) حديث ١١٩٩ .
(٦) وقد حسنه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٥٨ - حديث ١٠٩٨ .
(٧) الادب المفرد : حديث ٧٨٧ - ص ٢٧٥ ، حديث ١٢٦٦ ص ٤٣٣ .
(٨) يعلى ل ٤٧٣ .
(٩) ذكر أخبار اصبهان ١ / ٢٧٧ .
(١٠) حب : البر والاحسان - ذكر اثبات السلامة فى افشاء السلام بين المسلمين حديث (٤٨٤) - (١ / ٤٣٤) .



مخطط الباب (٤٥)

المقدسى فى المختارة (١) وهو عند البخارى وأبى يعلى وأبى نعيم به . وعند ابن حبان والضياء الجزء الاول منه وعند الاولين زيادة . تفسير الاشر عن ابى معاوية وهو فى الادب المفرد : العبث . وعند ابى يعلى : كثرة العبث. وعند ابى نعيم : كثرة اللعب .

وروى البخارى الحديث فى الادب المفرد (٢) والبيهقى فى شعب الايمان (٣) من طريق مروان بن معاوية عن قنان الا ان البخارى روى الجزء الثانى من الحديث بينما روى البيهقى الجزء الأول .

ورواه البخارى ايضا فى الادب المفرد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن قنان مختصرا فاقتصر على الجزء الاول (٤) . وقد ذكره ابن حجر فى المطالب العالية ونسبه الى مسند مسدد (٥) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث الحث العظيم على افشاء السلام وبذله المسلمين ببيان أن افشاء السلام احد اسباب السلامة فى الدنيا والآخرة .
أما فى الدنيا فيسلم به المسلمون من التنافر والتقاطع وتزول ما بينهم الضغائن والحروب . وتدوم بينهم المودة وتجتمع على الخير القلوب. وتأتلف كلمتهم وتتعاضد قواهم على اقامة شرائع الدين واخزاء الكافرين (٦) .
وأما فى الاخرة فيسلم فاعله من النار وغضب الجبار ويدخل الجنة دار السلام بسلام .

---

(١) انظر فضل الله الصمد ٢ / ٢٦٦ .
(٢) الادب المفرد : حديث ٤٧٧ ص ١٦٨ .
(٣) هب : ٣ / ٢ / ل ١٧٧ .
(٤) الادب المفرد : حديث ٩٧٩ - ص ٣٤٠ .
(٥) المطالب العالية : الادب - باب السلام - حديث (٢٦٥١) (٢ / ٤٢٦) .
(٦) انظر فى هذا المعنى : عارضة الاحوذى ١٠ / ١٦٣ ، شرح مسلم للنووى ٢ / ٣٦ ، فيض القدير للمناوى ٢ / ٢٢ .

وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذا كله في حديث ابى هريرة المتقدم : " ولا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم ". رواه مسلم(١).

٢ - وفي الحديث التحذير من عدم افشاء السلام ، لان ذلك احد مظاهر الاشر والبطر والتعالى على المسلمين ، هذا الخلق الذى هو شر كله . وقد تضافرت الايات والاحاديث على تحريم البطر والكبر وبيان سوئهما .

وقد تقدم الكلام على حكم افشاء السلام فى المسألة الرابعة من فقه الباب (٤١) .*

---

(١) م : الايمان (١) باب (٢٢) بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون - حديث ٩٣ ، ٩٤ ، (٥٤) - (٧٤/١) .

* ص ٤٣١ .

٤٦ - باب فضل المصافحة

(١٤٦) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نُمَير[1] ، ثنا الاجلح عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ".

(١٤٦ مكرر) حدثنا عبدالله حدثني ابى ، ثنا ابن نمير[1] ، انا الاجلح عن أبى اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان ، الا غفر لهما قبل أن يتفرقا ".

(١٤٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا حسن بن موسى [2] ثنا زهير[3] ، ثنا أبوبلْج يحيى بن ابى سُلَيم قال : ثنا ابوالحكم على [4] البصرى ، عن أبى بحر ، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما مسلمَين التقيا ، فأخذ أحدهما بيد صاحبه ، ثم حمد الله ، تفرقا ليس بينهما خطيئة ".

(١٤٨) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، أنا مالك[5] ، عن أبى داود قال : لقيت البراء بن عازب ، فسلم علَيّ وأخذ بيدى وضحك في وجهى . قال : تدرى لم فعلت هذا بك ؟ قال : قلت : لا أدرى ، ولكن لا أراك فعلته الا لخير . قال : انه لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

١٤٦ = المسند ٤/ ٢٨٩ .
١٤٦ مكرر = المسند ٤/ ٣٠٣ .
١٤٧ = المسند ٤/ ٢٩٣-٢٩٤ .
١٤٨ = المسند ٤/ ٢٨٩ .

---

(١) هو عبدالله بن نمير .
(٢) هو حسن بن موسى البغدادى .
(٣) هو زهير بن معاوية .
(٤) سيأتي ذكر الخلاف في اسمه في ترجمته .
(٥) هو الامام مالك بن أنس .

فقمل بى مثل الذى فعلت بك ، فسألنى فقلت مثل الذى قلت لى ، فقال " ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده ، لا يأخذه الا لله عز وجل ، لا يتفرقان حتى يغفر لهما " .

رجال الحديث :

١٤٦- الاجلح :

هو أجلح بن عبد الله بن حُجَيّة - ويقال معاوية - الكندى الكوفى ، أبو حجية ، يقال : اسمه يحيى .

وثقه ابن معين (١) والعجلى (٢) ، وقال ابن معين مرة : صالح (٣) ، وقال مرة : ليس به بأس (٤) ، وضعفه ابن سعد (٥) ، وأبو حاتم وأبو زرعة (٦) ، وأحمد والقطان وأبو داود والنسائى وغيرهم (٧) لاضطراب حديثه وقلبه الاسماء ، وقال ابن عدى : " له أحاديث صالحة ، ويروى عنه الكوفيون وغيرهم ، ولم أر له حديثا منكرا مجاوزا الحد ، لا اسنادا ولا متنا ، الا أنه يعد فى شيعة الكوفة ، وهو عندى مستقيم الحديث صدوق " (٨) .

وقال الذهبى : " شيعى لا بأس بحديثه " (٩) .

ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق شيعى ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥) / بخ ٤ " (١٠) .

---

(١) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ١٩/٢ .
(٢) انظر ترتيب الثقات ل ٥ .
(٣) انظر : من كلام ابى زكريا يحيى بن معين فى الرجال ص ٤٢ ، وانظر الجرح والتعديل ٣١٤/٩ .
(٤) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ١٩/٢ .
(٥) الطبقات ٣٥٠/٦ .
(٦) انظر الجرح والتعديل ٣١٤/٩ .
(٧) انظر : الميزان ٧٩/١ ، التهذيب ١٨٩/١-١٩٠ .
(٨) الكامل ١/ل١٥٣ أ .
(٩) المغنى فى الضعفاء ٣٢/١ .
(١٠) التقريب ٤٩/١ .

١٤٧- أبو بَلْج :

هو أبو بلج الفزارى الكوفى ثم الواسطى الكبير. اسمه يحيى بن سُلَيم أو ابن أبى سليم أو ابن أبى الاسود .

وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى [١] ، وابن سعد [٢] . وقال أبوحاتم صالح الحديث لا بأس به [٣]. وعن البخارى : فيه نظر [٤] . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء [٥] . وقال فى المجروحين : "كان ممن يخطىء لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ، ولا أتى منه ما لا ينفك البشر عنه." [٦] وقال : أحمد : روى حديثا منكرا . وقال يزيد بن هارون : كان جارا لنا ، وكان يذكر الله تعالى كثيرا . [٧] .

ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة / ٤" [٨] .

- أبو الحكم البصرى :

تفرد زهير بن معاوية بتسميته عليا . وسماه هشيم وأبو عوانة اليشكرى : زيد بن أبى الشعثاء . وخالف زهير أيضا فأدخل بين أبى الحكم والبراء بن عازب راويا هو ابو بحر [٩] . فكأن ابا الحكم الذى يذكره زهير هو علي بن الحكم البنانى البصرى : " وهو ثقة ، ضعفه ابو الفتح الازدى بلا حجة ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة (١٣١)/ خ ٤" [١٠] .

---

(١) انظر: الميزان ٤ / ٣٨٤ ، التهذيب ١٢ / ٤٧ .
(٢) الطبقات ٧ / ٣١١ .
(٣) انظر الجرح والتعديل ٩ / ١٥٣ .
(٤) انظر: الكاشف ٣ / ٣١٨ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٧٣٧ ، التهذيب ١٢ / ٤٧
(٥) انظر المغنى فى الضعفاء ٢ / ٧٣٧ ، التهذيب ١٢ / ٤٧ .
(٦) المجروحين ٣ / ١١٣ .
(٧) انظر الطبقات ٧ / ٣١١ ، الميزان ٤ / ٣٨٤ ، التهذيب ١٢ / ٤٧ .
(٨) التقريب ٢ / ٤٠١-٤٠٢ .
(٩) انظر الحديث ١٤٧ وتخريجه . وانظر تعجيل المنفعة ص ١٩٣-١٩٤ .
(١٠) انظر: الجرح والتعديل ٦ / ١٨١ ، الكاشف ٢ / ٢٨٣ ، الميزان ٣ / ١٢٥ التهذيب ٧ / ٣١١ ، التقريب ٢ / ٣٥ .

وأما زيد بن أبى الشعثاء : فقد ذكره ابن حبان فى الثقات [١] . وقال الذهبى فى الكاشف : ثقة [٢] . وقال فى الميزان : " لا يعرف . وقيل : بينه وبين البراء رجل " [٣] . لكن قال البخارى فى التاريخ الكبير : سمع البراء [٤] . ثم ذكره فى كنى التاريخ وذكر حديثه عن البراء [٥] .
وقد لخصه ابن حجر بقوله : " مقبول من الرابعة / د " [٦] .

- أبو بحر :

قال أبو حاتم : روى عن البراء بن عازب ، روى عنه زيد ابو الحكم البصرى [٧]
وقال الذهبى مثل هذا ثم قال : مجهول [٨] .

قلت : قد اعتمدا على أن الراوى عن ابى بحر هو زيد بن ابى الشعثاء وقد ذكرت فى الترجمة السابقة أنه يحتمل أن يكون أبو الحكم البصرى هو على بن الحكم البنانى .

وأقول هنا : يحتمل أن يكون ابو بحر هذا هو ميمون بن سياه البصرى فكنيته ابو بحر وهو تابعى . وثقه ابو حاتم [٩] . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال " يخطئ ويخالف " [١٠] ثم أعاد ذكره فى المجروحين وقال : " ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يعجبنى الاحتجاج به اذا انفرد " [١١] . وقد ضعفه ابن معين [١٢] وابو داود [١٣] . ولخصه ابن حجر

---

(١) انظر التهذيب ٣ / ٤١٦ ، تعجيل المنفعة ص ١٩٤ .
(٢) الكاشف ١ / ٣٣٩ .
(٣) الميزان ٢ / ١٠٤ .
(٤) التاريخ الكبير ٣ / ٣٩٦-٣٩٧ .
(٥) التاريخ الكبير ٩ / ٢٢-٢٣ .
(٦) التقريب ١ / ٢٧٥ .
(٧) انظر الجرح والتعديل ٩ / ٣٤٨ .
(٨) انظر : الميزان ٤ / ٤٩٤ ، المغنى فى الضعفاء ١ / ٧٧١ .
(٩) انظر الجرح والتعديل ٨ / ٢٣٣ .
(١٠) انظر التهذيب ١٠ / ٣٨٩ .
(١١) المجروحين ٣ / ٦ .
(١٢) انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٩٨ .
(١٣) انظر : الميزان ٤ / ٢٣٣ ، التهذيب ١٠ / ٣٨٨ .

درجة الحديث :

- الاسناد الاول (١٤٦) ضعيف ، لان ابا اسحاق عنعن الحديث ، وهو مدلس ، ولم أر للحديث رواية يصرح فيها ابواسحاق بالسماع من البراء .
- الاسناد الثانى (١٤٧) ضعيف ، لضعف الرواة بين زهير والبراء . وقد سأل ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث فقال ابوحاتم : قد جود زهير هذا الحديث ولا أعلم أحدا جود كتجويد زهير هذا . فقال ابن أبى حاتم : هو محفوظ ؟ فقال زهير ثقة (١) .

قلت : كون زهير ثقة لا يعنى صحة الحديث ولا توثيق من دونه . وقد ذكرت فى رجال الحديث احتمال ان يكون ابوالحكم هو على بن الحكم البصرى وهو ثقة . وان يكون ابوبحر هو ميمون بن سياه وهو صدوق يخطئ . فيبقى فى الاسناد ضعف من جهة ميمون .

- الاسناد الثالث (١٤٨) واهى ، لان فيه أباداود نفيع بن الحارث وهو متروك واتهم بالكذب والوضع .

لكن الحديث قد أخرجه البيهقى فى شعب الايمان (٢) من طريق سهل ابن تمام بن بزيع عن أبى هاشم الزعفرانى عمار بن عمارة ، عن منصور بن عبد الرحمن الغدانى ، عن الربيع بن لوط عن البراء . وهذا اسناد فيه ضعف. وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان (٢) عن ابى محمد بن يوسف قال : نا أبوالعباس محمد بن يعقوب قال : نا الحسن بن على بن عفان ، ثنا حسن ابن عطية ثنا قطرى الخشاب ، عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه . وهذا اسناد حسن . فحسن بن على بن عفان صدوق (٣) ، وكذلك حسن بن عطية القرشى (٤) ويزيد بن البراء (٥) . وقطرى الخشاب قال فيه أبوحاتم "لابأس به" (٦) . وباقى رجال الحديث ثقات (٧) .

---

(١) هب ٣/٢/ل١٩٧ .
(٢) هب ٣/٢/ل١٩٧ .
(٣) انظر التقريب ١/١٦٨ .
(٤) انظر التقريب ١/١٦٨ .
(٥) انظر ترجمته عند الحديث ٦ . وهو فى التقريب ٢/٣٦٢ .
(٦) انظر الجرح والتعديل ٧/١٤٨-١٤٩ .
(٧) انظر ترجمة ابى محمد بن يوسف فى تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٩ . وانظر ترجمة ابى العباس محمد بن يعقوب فى تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٠ .

وأخرجه الطبراني في الاوسط (١) ، وابن السني (٢) من طريق يزيد بن عبد الله الشخير عن البراء واسناده ضعيف

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك، ذكرته في ترجمة ابي بحر في رجال الحديث. وللحديث شاهد من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا : " ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر" .

قال المنذري : " رواه الطبراني في الاوسط . ورواته لا أعلم فيهم مجروحا " (٣) .
وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الاوسط . ويعقوب جد العلاء * روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات " (٤) .

أقول : بهذه الطرق المتعددة للحديث وشواهده يرتقي الحديث الى درجة الصحيح . والله أعلم .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عبد الله بن نمير ، عن الاجلح ، عن أبـي اسحاق (١٤٦) .

ورواه عن حسن بن موسى ، عن زهير بن معاوية ، عن ابي الحكم علي البصري عن ابي بحر (١٤٧) .

---

(١) طس ٢ / ل ٢٢٧ أ
(٢) سني : ص ٨١ - حديث ١٩٤ .
(٣) الترغيب والترهيب
(٤) مجمع الزوائد ٨ / ٣٦ .

* جاء في مجمع الزوائد المطبوع " يعقوب بن محمد بن الطحلاء " ثم ذكر محققه في الهامش أنه في الاصل " يعقوب جد العلاء " هكذا. وقد تبع الشيخ ناصر الدين الالباني ماذكره المحقق في المطبوع ولم يلتفت الى مافي الهامش فاستغرب كلام الهيثمي فقال : " وفي هذا الكلام غرابة . فانه انما يقال في الراوي : " روى عنه غير واحد " ولم يضعفه احد " اذا كان مستورا غير معروف بتوثيق . وليس كذلك ابن الطحلاء فقد وثقه احمد وابن معين وابو حاتم وغيرهم واحتج به مسلم . ولذلك فاني أخشى ان يكون يعقوب بن محمد هذا هو غير ابن الطحلاء . والله أعلم " اهـ . (سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣ / ٦٣) .
قلت : انما هو يعقوب المدني مولى الحرقة ، جد العلاء . وهو مترجم في التهذيب (١١ / ٣٩٩) ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٣٧٧) بقوله " يعقوب المدني " مولى الحرقة مقبول من الثانية / ت " .

عبدالله بن نمير (١٤٦) د ٤/٤٧٩ ، ت ٤/١٧٣ ، جه ٢/١٢٢٠ ، هق ٧/٩٩ .

ابوخالد الاحمر (د ٤/٤٧٩ ، جه ٢/١٢٢٠ ، هق ٧/٩٩).

قيس بن الربيع الاسدى - ابوالوليد الطيالسى (هب ٣/٢/ل١٩٧).

زهير بن معاوية - حسن بن موسى (١٤٧) انظر علل الحديث ٢/٢٧٣ .

هشيم بن بشير (ط ١/٣٦٣ ، يعلى ل ٤٧٠ ، هق ٧/٩٩ ، هب ٣/٢/١٩٧).

ابوعوانة اليشكري (ط ١/٣٦٣).

مالك بن انس - عبدالله بن نمير (١٤٨).

ابوالهذيل الربعي (طس ١/ل ٣٢ ب).

يزيد بن عبدالله بن الشخير - المنذر بن ثعلبة (طس ٢/ل٢٢٧ أ ، سنى ص ٨١).

الربيع بن لوط (هب ٣/٢/ل١٩٧).

يزيد بن البراء - قطري الخشاب (هب ٣/٢/ل ١٩٧).

عبدالله بن يزيد - ابوجعفر الفرّاء - اسماعيل بن زكريا - محمد بن الصباح (الادب المفرد ص ٣٣٦).

مخطط باب (٤٦)

ورواه عن عبد الله بن نمير ، عن مالك بن أنس ، عن أبي داود نفيع بن الحارث (١٤٨) : ثلاثتهم (ابواسحاق ،ابوبحر ،نفيع) عن البراء .

- اما حديث ابي اسحاق من طريق ابن نمير عن الاجلح عنه (١٤٦) فقد أخرجه ابوداود [١] والترمذي [٢] وابن ماجه [٣] والبيهقي [٤] به . وقال الترمذي : "حديث حسن غريب من حديث ابي اسحاق عن البراء " .

وقد أخرجه أيضا ابوداود [٥] وابن ماجه [٦] وابن أبي شيبة [٧] والبيهقي [٨] من طريق ابي خالد الاحمر عن الاجلح باسناده به .

وأخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي الوليد الطيالسي عن قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحاق بلفظ "اذا لقي الرجل أخاه فصافحه رفعت خطاياهما على رؤوسهما فتتحات كما يتحات ورق الشجر" [٩] .

وأما حديث حسن بن موسى ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي بلج ، عن أبي الحكم على البصري عن ابي بحر عن البراء (١٤٧) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

---

(١) د : الادب (٣٥) باب (١٨٦١) في المصافحة - حديث ٥٢١٢ - (٤ / ٤٧٩) .

(٢) ت : الاستئذان (٤٣) باب (٣١) ما جاء في المصافحة - حديث ٢٨٧٥ - (٤/١٧٣-١٧٤) .

(٣) جه : الادب (٣٣) باب (١٥) المصافحة - حديث ٣٧٠٣ - (٢/١٢٢٠) .

(٤) هق : النكاح - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل (٧/٩٩) .

(٥) د : الموضع السابق - حديث (٥٢١١ - (٤/٤٧٩) .

(٦) جه : الموضع السابق (٢/١٢٢٠) .

(٧) ش : الادب - باب (٩٥٨) في المصافحة عند السلام - حديث ٥٧٦٨ (٨/ ٦١٩) .

(٨) هق : الموضع السابق (٧/٩٩) .

(٩) هب : ٣/٢/ل ١٩٧ .

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث فقال : سألت ابي عن حديث رواه زهير قال : حدثنا ابو بلج قال : حدثني ابو الحكم على البصري ، عن أبي بحر عن البراء قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أيما مسلمين التقيا فتصافحا تناثرت خطاياهما "(١) .

وهذا الحديث قد اختلف فيه على أبي بلج ، فرواه ابوداود الطيالسي(٢) عن هشيم بن بشير وابو عوانة اليشكري ; كلاهما عن أبي بلج ، عن أبي الحكم زيد بن أبي الشعثاء ، عن البراء . وأخرجه ابويعلى(٣) والبيهقي(٤) من طريق هشيم بن بشير وحده بهذا الاسناد .

ولفظ الحديث عند الطيالسي "اذا اقي المسلم أخاه فصافحه وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما " ولفظه عند البيهقي وابي يعلى "اذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما " .

- واما حديث ابن نمير ، عن مالك ، عن أبي داود نفيع بن الحارث ، عن البراء (١٤٨) فلم أر من أخرجه غير أحمد ، لكن أخرجه الطبراني في الاوسط (٥) من طريق أبي الهذيل الربعي قال : أخذ ابوداود بيدي فقال : أخذ البراء بن عازب بيدي فقال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : " ما من مؤمنين يلتقيان فيأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، لا يأخذ بها الا مودة في الله فيتفرقا حتى يغفر الله لهما " .

- والحديث قد أخرجه الطبراني في الاوسط(٦) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة(٦) من طريق ابي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير ، عن البراء .

---

(١) علل الحديث لابن ابي حاتم ٢ / ٢٧٣-٢٧٤ .

(٢) انظر منحة المعبود : السلام والاستئذان - باب ما جاء في المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد (١/ ٣٦٣) .

(٣) يعلى ل ٤٧٠ .

(٤) هق : الموضع السابق (٧/ ٩٩)
هب : ٣/ ٢/ل ١٩٧ .

(٥) طس ١/ل ٣٢ ب .

(٦) طس ٢/ل ٢٢٧ أ .

(٧) سني ص ٨١ - حديث ١٩٤ .

ولفظ الطبراني : " لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فصافحني . فقلت : يا رسول الله ، ان كنت أحسب المصافحة الا في العجم ، قال : " نحن أحق بالمصافحة منهم . ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه بود ونصيحة الا ألقى الله ذنوبهما بينهما " .

ولفظ ابن السني : " لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحته ، فقلت : يا رسول الله هذا من أخلاق العجم ؟ أو هذا يكره الله ؟ فقال : " ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما " .

- والحديث قد أخرجه أيضا البيهقي في شعب الايمان [1] من طريق الربيع ابن لوط عن البراء بلفظ " من صلى أربعا قبل الهاجرة فكأنما صلاهن في ليلة القدر ، والمسلمان اذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب الا سقط " .

ورواه البيهقي في شعب الايمان [2] أيضا من طريق قطري الخشاب عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه البراء قال : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرحب بي وأخذ بيدي ثم قال : يا براء ، تدري لأي شيء أخذت بيدك ؟ قال : قلت : لا يا نبي الله . قال : " لا يلقى مسلم مسلما فيبش به ويرحب ويأخذ بيده ، الا تناثرت الذنوب بينهما كما تناثر ورق الشجر " .

- وقد نسب السيوطي الحديث الى الضياء المقدسي في المختارة بلفظ الحديث (١٤٦) [3] وبنحو لفظ الحديث (١٤٧) [4] .

---

(١) هب : ٣/٢/١٩٧ .
(٢) هب : ٣/٢/١٩٧ .
(٣) انظر صحيح الجامع الصغير ٥/١٨٢ - حديث ٥٦٥٣ .
(٤) انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ٤٠١-٤٠٢ - حديث ٢٧٣٨ .

- وقد أخرج البخاري في الادب المفرد [1] عن محمد بن الصباح ، عن اسماعيل ابن زكريا عن ابى جعفر الفراء ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء قال : " من تمام التحية أن تصافح أخاك " واسناده حسن .

فقه الحديث :

١ - في الحديث دليل على استحباب المصافحة ، قال النووي : " المصافحة سنة عند التلاقي للاحاديث الصحيحة واجماع الائمة " [2] . وقال ابن بطال : " المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته " [3]

وقال ابن عبد البر :

" روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة . وذهب الى هذا سحنون وجماعة . وقد جاء عن مالك جواز المصافحة . وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ . وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا " [4] .

وقال الباجي :

" وأما المصافحة باليد فقد حكى الشيخ أبو محمد ان المصافحة حسنة . وقال في المختصر : سئل مالك عن ذلك فقال : إن الناس ليفعلون ذلك ، وأما أنا فما أفعله " (٥) .

وقال ابن جزي :

" وأما المصافحة فجائزة . وقيل : مكروهة . وقيل مستحبة " (٦) .

---

(١) الادب المفرد : باب المصافحة - حديث ٩٦٨ - ص ٣٣٦ .
(٢) المجموع ٤/٤٧٥ .
(٣) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٣/٢٩٤ .
(٤) نقله ابن حجر في فتح الباري ١٣/٢٩٥ .
(٥) المنتقى للباجي ٧/٢٨٠ .
(٦) قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٨٠ .

قلت : القول بالكراهة مردود بالاحاديث الصحيحة .

ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال :

"علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفى بين كفيه ، التشهد ، كما يعلمني السورة من القرآن "(1) . وهذا لفظ البخارى .

وأخرج البخارى عن عبدالله بن هشام بن زهرة قال : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب "(2) .

وأخرج البخارى عن قتادة قال : قلت لانس : " أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم "(3) .

وأخرج الشيخان عن عبدالله بن كعب عن كعب بن مالك في حديث التوبة :

"دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام الى طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني "(4) .

فهذه الاحاديث تدل على أن المصافحة سنة . وحديث الباب فيه الحث العظيم عليها . قال ابن حجر : " ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن "(5) .

٢ - وفي الحديث ان المصافحة مكفِّرة للذنوب ، ماحية للخطايا ، وذلك انما يكون اذا كانت لله ، مقرونة بالحب والود والبشر ، لانها تكون حينئذ ماحية الغل والحسد والكبر وغيرها من أمراض القلوب ، راصة لصفوف الامة مقوية لصرحها ، طابعة المجتمع بطابع الالفة والمحبة وكأن الناس جميعا أسرة واحدة تتعاون فيما بينها على القيام بواجب الخلافة في الأرض.

...

---

(1) خ : الاستئذان (٧٩) باب (٢٨) الاخذ باليد (١٣٦/٧) .
م : الصلاة (٤) باب (١٦) التشهد في الصلاة حديث ٥٩ (٤٠٢)-(١/ ٣٠٢) .

(2) خ : الاستئذان (٧٩) باب (٢٧) المصافحة (١٣٦/٧) .

(3) خ : الموضع السابق (١٣٦/٧) .

(4) خ : الموضع السابق (١٣٦/٧)
المغازى (٦٤) باب (٧٩) حديث كعب بن مالك (٥/ ١٣٠-١٣٥) وهذه الجملة في ٥/ ١٣٤ .
م : التوبة (٤٩) باب (٩) حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - حديث ٥٣ (٢٧٦٩) - (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨) . وهذه الجملة في ٤/ ٢١٢٦ .

(5) فتح البارى ٢٩٤/١٣ .

٤٧ - باب في أعمال من البر تدخل الجنة

(١٤٩، ١٥٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد(١) قالا : ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي من بني بجلة من بني سليم عن طلحة(٢) . قال أبو أحمد (٣) : ثنا طلحة بن مُصَرِّف عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال :

جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، علمني عملا يدخلني الجنة ، فقال : "لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد اعرضت المسألة(٤) ، أعتق (٥) النسمة(٦) وفك الرقبة(٧) " .

فقال : يارسول الله أوليستا واحدة ؟! قال : لا . ان عتق النسمة أن تفرد(٨) بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها . والمنحة

١٤٩-١٥٠ = المسند ٢٩٩/٤ .

---

(١) هو أبو أحمد الزبيري .
(٢) هو طلحة بن مصرف .
(٣) يعني باسناده . وفائدة هذا هنا بيان التصريح بالسماع وبيان نسب طلحة .
(٤) أي جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة عريضة ، بمعنى قللت كلمات خطابتك وأعظمت المسألة .
(انظر النهاية ٢١١/٣ "عرض" ٧٠/٤ "قصر" ، اللسان ٩٥/٥ "قصر") .
(٥) العتق : خلاف الرق وهو الحرية . وهو مشتق من قولهم : عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . (اللسان ٢٣٤/١٠ ، تهذيب اللغة ٢١٠/١-٢١١ ، النهاية ١٧٩/٣ "عتق") .
(٦) النسمة : النفس والروح وكل دابة فيها روح فهي نسمة ، وانما يريد هنا الناس (النهاية ٤٩/٥ ، اللسان ٥٣٧/١٢ "نسم") .
(٧) المقصود بالرقبة جميع الذات (انظر فتح القدير للشوكاني ٤٩٨/١ عند الاية ٩٢ من النساء) وانما خصت لانها العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان فهي موضع الملك فاضيف التحرير اليها (انظر تفسير القرطبي ٢٢٧٧/٣) عند الاية ٨٩ من المائدة .
(٨) أي : تتفرد .

الوكوف (١) . والفيء (٢) على ذى الرحم الظالم . فان لم تطق (٣) ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر . فان لم تطق ذلك فكف (٤) لسانك الا من خير .

رجال الحديث :

١٣٣- عيسى بن عبد الرحمن السلمى ثم البجلى . ثقة . مات بعد سنة ١٥٠ / بخ قد عس (٥) .

درجة الحديث :

اسناد هذا الحديث صحيح وقد صححه الحاكم (٦) وابن حبان (٧) وابن حجر (٨) وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات (٩) .

---

(١) المنحة : العطية ، والوكوف الغزيرة اللبن . وقيل : التى لا ينقطع لبنها سنتها جمعاء .
والمنحة الوكوف : هى الناقة او الشاة الغزيرة اللبن ، تعار لينتفع بلبنها زمانا ثم تعاد الى صاحبها . وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا . (انظر فى المنحة النهاية ٤/ ٣٦٤ " منح " ، اللسان ٢/ ٦٠٧) .
وانظر فى الوكوف : النهاية ٥/ ٢٢٠ ، اللسان ٩/ ٣٦٣ ، تاج العروس ٦/ ٢٧٠ " وكف " .
(٢) الفيء على ذى الرحم : أى العطف عليه والرجوع اليه بالبر والاحسان (النهاية ٣/ ٤٨٣ ، اللسان ١/ ١٢٥ " فيأ ") .
(٣) لم تطق : لم تقدر ولم تستطع (اللسان ١٠/ ٢٣١ " طوق ") .
(٤) كف لسانك : امنعه من الكلام (اللسان ٩/ ٣٠٣ " كفف ") .
(٥) انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٤٦٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٨١ ، التهذيب ٨/ ٢١٩ .
(٦) المستدرك (٢/ ٢٠٧) المكاتب .
(٧) صحيح ابن حبان ١/ ٣٥٧ .
(٨) فتح البارى ٦/ ٧٣ .
(٩) مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٠ .

وقد روى من حديث ابي موسى الاشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصدقة فقال : من الصدقة عتق الرقبة وفكها . فقال رجل : أليستا واحدة ؟ قال : لا . عتقها ان تعتقها . وفكها ان تعين فيها . قال : فان لم أفعل ؟ قال : فنحة وكوف . واعطف على ذى الرحم .

قال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه عبد الملك بن موسى قال الازدى : منكر الحديث * "(١) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن آدم وابى احمد الزبيرى ،عن عيسى بن عبد الرحمن البجلى عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء . ولم أر من أخرج الحديث من طريق يحيى بن آدم أوأبى احمد الزبيرى غير الامام أحمد . لكن أخرجه الطيالسى فى مسنده عن عيسى بن عبد الرحمن البجلى وفيه : "أوطهما سواء ؟!" بدل "أوليستا واحدة ؟!" وفيه : ان الاعرابى هوالذى كان يقول : "فمن لم يطق ذلك ؟ " فى الاولى والثالثة . وانه قال فى الثانية : "فان لم أستطع ؟ " بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم "اسق الظمآن " وقوله "مر بالمعروف . . الخ"(٢) .

ومن طريق الطيالسى أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بنحو هذا اللفظ الا أن فيه "فمن يطيق ذلك ؟!"(٣) .

وأخرجه الحاكم وصححه(٤) والطحاوى(٥) والبيهقى(٦) من طريق أبى نعيم

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٠ .

(٢) انظر منحة المعبود ، الترغيب والترهيب - باب الترغيب فى خصال من الخير ، (٢/ ٣٠) .

(٣) هق : العتق- باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (١٠/ ٢٧٣) .

(٤) ك : المكاتب ٢/ ٢١٧ .

(٥) مشكل الاثار : ٤/ ٣ باب بيان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تفرقته بين عتق النسمة وفك الرقبة .

(٦) هق : الموضع السابق (١٠/ ٢٧٣) .

* نقل الذهبى قول الازدى فى الميزان (٢/ ٦٦٥) بعد ان قال عن عبد الملك بن موسى : " لا يدرى من هو " .

البـراء ــ عبدالرحمن بن عوسجة ــ طلحة بن مصرف اليامي ــ عيسى بن عبدالرحمن البجلي ــ

- يحيى بن آدم (١٤٩) .
- ابواحمد الزبيري (١٥٠) .
- ابوداود الطيالسي المنحة ٢ / ٣٠ (هق ١٠ / ٢٧٢) .
- ابونعيم الفضل بن دكين (ك ٢ / ٢١٧ ، مشكل الاثار ٤ / ٣ هق ١٠ / ٢٧٢) .
- عبيدالله بن موسى (حب ١ / ٣٥٧) .
- مالك بن اسماعيل (ابوغسان) . (الادب المفرد ص ٣٨) .
- سفيان الثوري (مشكل الاثار ٤ / ٣) .
- ابوعامر العقدي (مشكل الاثار ٤ / ٢) .

مخطط الباب (٤٧) .

الفضل بن دكين .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد الله بن موسى [1]، والبخارى فى الادب المفرد عن ابى غسان مالك بن اسماعيل [2] ، والطحاوى فى مشكل الاثار من طريق سفيان الثورى وابى عامر العقدى [3] روره جميعا عن عيسى البجلى بنحوه .

وعند هم عدا البخارى " أن تعين فى ثمنها " بدل " أن تعين فى عتقها وعنده " أن تعين على الرقبة " .

وعند البخارى " المنيحة المرغوب " بدل " المنحة الوكوف " .

وعند الطحاوى " المنحة الركوب " وعند الحاكم " المنحة المكوفة " .

وعند ابن حبان " والفئ على ذى الرحم القاطع " بدل " الظالم " .

وعند الطحاوى " الفيض على ذى الرحم الظالم " بدل " الفئ " .

وليس عند البخارى تقييد ذى الرحم بكونه ظالما أو قاطعا .

شرح الحديث :

قوله " وفك الرقبة أن تعين فى عتقها " قال الطحاوى فى مشكل الآثار (فوجدنا ذلك على فكها مما هى مأسورة به من دين فيه محبوسة ، وما سوى ذلك مما هى به مظلومة حتى تفك من ذلك بتخليصها منه واخراجها عنه ، ومن ذلك فكاك الرهن : أى تخليصه من يد مرتهنه بدفع ما هو فى يده مرهون به) [4]

قلت : يرد على هذا بأمرين :

الاول : أن غير أحمد والبخارى رووا الحديث بلفظ : " ان تعين فى ثمنها " ،

---

(١) حب : البر والاحسان - ذكر الخصال التى اذا استعملها المرء أو بعضها كان من اهل الجنة (١/٣٥٧) - حديث ٣٦٧ .

(٢) الادب المفرد : باب (٣٥) فضل من يصل ذا الرحم الظالم حديث ٦٩ - ص ٣٨ .

(٣) مشكل الآثار : الموضع السابق (٤/٢-٣) .

(٤) مشكل الآثار ٤/٣ .

والطحاوى ممن رواه بهذا اللفظ [1] . فهل تخليص المدين من دينه اعانة فى ثمنه ؟ ! .

الثانى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين عتق النسمة وفك الرقبة بأن الاول فيه تفرد بالعتق بينما الثانى فيه مشاركة واعانة فى العتق فعلمنا أن المقصود بالعتق فى الحالتين تحرير العبيد المعروف . ولو كان الامر كما قال الطحاوى لفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما بان الاول تحرير العبيد وان الثانى اعانة الاحرار أو نحو ذلك من التفريق .

أقول : لقد عجبت من استشكال الطحاوى لهذه التفرقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبارته واضحة ليس فيها أى اشكال . فالتفرد بعتق الرقبة : أن يكون عنده عبد فيعتقه او يشترى عبدا ثم يعتقه .

والاعانة فى عتق الرقبة : ان يدفع لمالك العبد جزءا من ثمنه ليكاتبه أو يعتقه او يشترك مع غيره فى شراء عبد واعتاقه ، او يكاتب عبده فيضع له أو يأتى من يشترى عبده ليعتقه وليس مع المشترى كل ثمنه او استكثر ثمنه فيضع له حتى يشتريه فيعتقه .

وقد يدخل فى الاعانة على فك الرقبة ان يسعى لدى الاغنياء حاثا اياهم على تحرير بعض العبيد .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث الوعد بالجنة على اعمال من البر هى : اعتاق العبيد ، والاعانة فى تحريرهم من الرق ، واعارة الحلوب من الغنم والبقر والابل لمن ينتفع بلبنها ، والعطف على ذى الرحم الظالم القاطع ، واطعام الجائع ، وسقى الظمآن ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكف اللسان الا عن خير .

---

(١) انظر التخريج .

٢ - وفى الحديث حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على التعلم والعمل بما يدخلهم الجنة ويجعلهم من الفائزين برضوان الله .

٣ - وفيه الاشارة الى أدب ينبغى للعالم أن يتصف به وهو ان يهيء سائله لتحمل الجواب اذا كان صعبا على نفسه ، أو كان صعبا على نفسه تحقيق مافيه . وقد وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل رضى الله عنه مثلما وقع منه هنا . فقد أخرج أحمد (١) والترمذى (٢) وابن ماجه (٣) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : "قلت يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار ، قال : لقد سألت عن عظيم ، وانه ليسير على من يسره الله عليه "وقال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وهو صحيح بطرقه .

---

(١) حم : ٥/٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ .

(٢) ت : الايمان (٣٨) باب (٨) ماجاء فى حرمة الصلاة - حديث ٢٧٤٩ - (١٢٤/٤) .

(٣) جه : الفتن (٣٦) باب (١٢) كف اللسان فى الفتنة - حديث ٣٩٧٣ - (١٣١٤/٢) .

٤٨ - باب في فضل المنحة

(١٥٢،١٥١) حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا يحيى (١)، ومحمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة قال: ثنا طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب. قال ابن جعفر (٢): ثنا شعبة قال: سمعت طلحة اليامي قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال: سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من منح منيحة (٣) ورق، أو هدى زقاقا (٤)، أو سقى لبنا، كان له عدل رقبة أو نسمة (٥). ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. عشر مرار، كان له عدل رقبة أو نسمة".

(١٥٢،١٥١) = المسند ٤/٣٠٤.

---

(١) هو يحيى بن سعيد القطان.

(٢) الفائدة من افراد سند محمد بن جعفر بيان التصريح بالسماع.

(٣) المنحة والمنيحة: العطية. ومنحة الورق: قال الامام احمد: هي قرض الدراهم (انظر لسان العرب ٢/٦٠٧ "منح"). ومثل ذلك قال الترمذي في السنن (٣/٢٢٩) والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٧٣) والزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٣/٣٨٩ "منح"). وقال ابو عبيد القاسم في غريب الحديث (١/٢٩٢): "المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما ان يعطي الرجل صاحبه المال هبة او صلة فيكون له. وأما المنحة الاخرى فان للعرب أربعة اسماء تضعها في موضع العارية فينتفع بها المدفوعة اليه" أ هـ.

وقال ابن الاثير في النهاية (٤/٣٦٤ "منح"): "منحة الورق: القرض. وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا.

(٤) هدى زقاقا: جاء في رواية اخرى "أهدى" وفي ثالثة "هدى" بالتخفيف. والمعنى على الاولى والثانية: اهدى ووهب زقاقا من النخل وهو السكة والصف من أشجاره. (انظر: شرح السنة ٦/١٦٣، النهاية ٢/٣٠٦، "زقق"، ٥/٢٥٤ "هدى").

والمعنى على الثالثة: هدى الطريق وارشد الضال. (انظر: سنن الترمذي ٣/٢٢٩، شرح السنة ٦/١٦٣، الترغيب والترهيب ٢/١٧٣، النهاية ٢/٣٠٦ "زقق"، ٥/٢٥٤ "هدى").

(٥) يعني كان له من الثواب مثل لو أعتق عبدا. وانظر معنى النسمة والرقبة في الباب السابق (٤٧).

وكان يأتينا اذا قمنا الى الصلاة فيمسح صدورنا او عواتقنا يقول : " لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم " .
وكان يقول : " ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول - او الصفوف الاول - " . وقال : " زينوا القرآن بأصواتكم " . كنت نسيتها [1] فذكرنيها الضحاك بن مزاحم [2] .

(١٥٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة قال : أخبرني طلحة [3] قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من منح منحة ورق - أو منح ورقا - أو أهدى زقاقا ، أو سقى لبنا ، كان له عدل رقبة أو نسمة . ومن قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . عشر مرات ، كان له كعدل رقبة أو نسمة " .
قال : وكان يأتينا اذا قمنا الى الصلاة فيمسح عواتقنا او صدورنا وكان يقول : " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم " وكان يقول : " ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول - او الصفوف الاول - " .

(١٥٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من منح منيحة ورق ، أو منيحة لبن [4] ،

---

١٥٣ = المسند ٤/٢٨٥ .
١٥٤ = المسند ٤/٣٠٠

---

(١) يعني كنت نسيت هذه الجملة " زينوا القرآن بأصواتكم " . والقائل هو عبد الرحمن ابن عوسجة .
(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، ابو القاسم أ. و ابو محمد الخراساني البلخي ، وثقه احمد وابن معين وابوزرعة والدارقطني وغيرهم . وضعفه يحيى القطان وشعبة (انظر : الجرح والتعديل ٤/٤٥٨ ، المغني في الضعفاء ١/٣١٢ ، التهذيب ٤/٤٥٣-٤٥٤) . وقال ابن حجر : " صدوق كثير الارسال . مات بعد المائة / ٤ " (التقريب ١/٣٧٣) .
(٣) هو طلحة بن مصرف اليامي .
(٤) منيحة اللبن : قد يراد بها الناقة او البقرة او الشاة الحلوب تعار لينتفع مستعيرها بلبنها ثم تعاد . كما تقدم في المنحة الوكوف في الحديثين (١٤٩ ، ١٥٠) وقد يراد بها سقي اللبن كما في الاحاديث (١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) .

أو هدى زقاقا ، كان له كمدل رقبة " . وقال مرة : كمعتق رقبة .

(١٥٥، ١٥٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان (١) عن منصور (٢) ، والاعمش، عن طلحة (٣) ، عن عبد الرحمن بن عوسجة النهمي ، عن البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول . وزينوا القرآن بأصواتكم . ومن منح منيحة لبن أو منيحة ورق او هدى زقاقا فهو كمعتق رقبة " .

(١٥٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا محمد بن طلحة ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من منح منحة ورق او منحة لبن ، أو هدى زقاقا فهو كمعتاق نسمة . ومن قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فهو كمعتاق نسمة " .

قال : وكان يأتي ناحية الصف الى ناحيته ، يُسَوِّي صدورهم ومناكبهم يقول : " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم " قال : وكان يقول : " ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول " وكان يقول : " زينوا القرآن بأصواتكم " .

(١٥٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابو معاوية (٤) ، ثنا قنان بن عبد الله النهمي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . أو منح منحة ، أو أهدى زقاقا ، كان كمن أعتق رقبة " .

---

١٥٥ ، ١٥٦ = المسند ٤/٢٩٦ .
١٥٧ = المسند ٤/٢٨٥ .
١٥٨ = المسند ٤/٢٨٦ .

---

(١) هو سفيان الثوري .
(٢) هو منصور بن المعتمر .
(٣) هو طلحة بن مصرف .
(٤) هو أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم .

قال أبوعبد الرحمن [١] : سمعت أبى يقول : كان يحيى بن آدم قليل الذكر للناس ، ماسمعته ذكر أحدا غير قتان ، قال : قال لنا يوما : ليس هذا من بابتكم [٢] .

رجـال الحديـث :

١٥٧- محمد بن طلحة :

هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامى . قال العجلى : ثقة [٣] . وقال أحمد : لا بأس به ، الا أنه لا يكاد يقول فى شىء من حديثه : حدثنا [٤] . وقال ابن سعد : كانت له أحاديث منكرة . قال عفان : كان محمد بن طلحة يروى عن أبيه ، وابوه قديم الموت ، وكان الناس كأنهم يكذبونه ، ولكن من يجترىء أن يقول له : انك تكذب ؟! كان من فضله وكان [٥] . وقال ابن معين : له أحاديث صالحة [٦] . وقال : لا بأس به [٧] . وعنه : ضعيف [٨] . وقال أبوزرعة : صدوق [٩] . وقال النسائى : ليس بالقوى [١٠]

---

(١) هو عبد الله بن الامام أحمد .

(٢) فى المطبوع " قال لنا يوما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس هذا من بابتكم " وما أثبته من (م) ولا وجه لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر ابن حجر فى التهذيب (٨/ ٣٨٤) قول احمد عن يحيى بدون تلك الجملة . فالظاهر انها مدرجة .

(٣) انظر ترتيب الثقات ل ٤٨ .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٢ ، التهذيب ٩/ ٢٣٨ .

(٥) الطبقات ٦/ ٣٧٦ .

(٦) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٥٢٣ .

(٧) انظر تاريخ عثمان الدارمى ص ٢٠٦ - ترجمة ٧٦٥ .

(٨) انظر التهذيب ٩/ ٢٣٨ .

(٩) انظر الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٢ .

(١٠) الضعفاء والمتروكين ص ٩٤ .

وقال أبوداود : يخطىء . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطىء (١) . وقال الذهبي :" ثقة " . ورد على من ضعفه فقال :" قد احتجا به في الصحيحين أصلا "(٢) .

ولخصه ابن حجر في التقريب بقوله : " كوفي ،صدوق ، له أوهام ،وانكروا سماعه من أبيه لصغره . مات سنة سبع وستين ومائة (١٦٧) /خ م د ت عس ق "(٣) .

وقد ذكر في هدى الساري ان له في البخاري ثلاثة احاديث : اثنان متابعان ،والثالث فرد وهو عن ابيه ،عن مصعب بن سعد ، عن ابيه في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب* . قال : وهو فرد الا أنه في فضائل الأعمال (٤) .

قلت : اتفاق الشيخين على الاخراج له يقوي أمره ، واخراج البخاري له عن أبيه يضعف قول من انكروا روايته عن ابيه . وأما مارواه ابوكامل مظفر ابن مدرك عن محمد بن طلحة انه قال :" أدركت ابي كالحلم "(٥) فهذا القول لا ينفي ان يكون ابوه ترك له كتابا فحدث منه ، والرواية من الكتاب صحيحة .

فالحاصل : أنه حسن الحديث وان روايته عن أبيه متصلة.

درجة الحديث :

الاسانيد الستة الاولى (١٥١-١٥٦) كلها صحيحة.

الاسناد السابع (١٥٧) حسن ،لان فيه محمد بن طلحة وهو صدوق .

---

(١) انظر التهذيب ٩/٢٣٨ .
(٢) المغني في الضعفاء ٢/٥٩٥ .
(٣) التقريب ٢/١٧٣ .
(٤) هدى الساري ٢/٢٠٧-٢٠٨ .
(٥) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٢٣ . الجرح والتعديل ٧/٢٩٢ التهذيب ٩/٢٣٨ .
* خ : الجهاد (٥٦) باب (٧٦) - (٣/٢٢٥) .

الاسناد الثامن (١٥٨) : ضعيف ، لان فيه قنان النهمي وهو ضعيف .

ولكل جزء من اجزاء الحديث شواهد صحيحة أو حسنة :

فأما الجزء الاول : فيشهد له مارواه أحمد من حديث النعمان بن بشير مرفوعا : " من منح منيحة ورقا أو ذهبا ،أو سقى لبنا ، أو أهدى زقاقا فهو كعدل رقبة "(١) . واسناده حسن . وروى البخاري من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا : " أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز . مامن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها ، الا أدخله الله بها الجنة "(٢) .

وأما الجزء الثاني : فيشهد له حديث ابي أيوب الانصاري مرفوعا : " من قال : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،عشرا ، كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل " . أخرجه البخاري (٣) بهذا اللفظ . وأخرجه مسلم (٤) به لكن قال : "كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل " . وأخرج الشيخان من حديث ابي هريرة مرفوعا : " من قال : لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ،ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الا رجل عمل أكثر منه "(٥) .

---

(١) حم : ٢٧٢/٤ .

(٢) خ : الهبة (٥١) باب (٣٥) فضل المنيحة (١٤٤/٣) .

(٣) خ : الدعوات (٨٠) باب (٦٤) فضل التهليل (١٦٧/٧) .

(٤) م: الذكر والدعاء (٤٨) باب (١٠) فضل التهليل والتسبيح حديث ٣٠ (٢٦٩٣) - (٢٠٧١/٤) .

(٥) خ : الموضع السابق (١٦٧/٧) .

م : الموضع السابق - حديث ٢٨ (٢٦٩١) - (٢٠٧١/٤) .

وأما الجزء الثالث من الحديث ....

وأما الجزء الرابع : فقد تقدمت شواهده عند الاحاديث (١٣-١٧) . *

وأما الجزء الخامس : فتأتي شواهده عند الاحاديث (٢٢٤-٢٣٦) . **

فالحديث صحيح . وقد صححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين (١) . وقال الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" (٢) .

تخريج الحديث :

رواه أحمد عن يحيى القطان (١٥١) ومحمد بن جعفر (١٥٢) وعفان بن مسلم (١٥٣) : ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عن وكيع (١٥٤) وعن عبد الرزاق عن سفيان (١٥٦) : كلاهما عن الاعمش . ورواه عن عفان بن مسلم عن محمد بن طلحة (١٥٧) ، ورواه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر (١٥٥) : كلهم عن طلحة ابن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة . ورواه عن أبي معاوية الضرير ، عن قنان بن عبد الله النهمي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب .

١ - حديث شعبة عن طلحة :

- أما حديث يحيى بن سعيد القطان عنه (١٥١) فأخرجه ابن خزيمة (٣) وابن الجارود (٤) مختصرا وأخرجه الحاكم بطوله (٥) .

أما ابن خزيمة فذكر من قوله " وكان يأتينا اذا قمنا الى الصلاة " الى آخر الحديث بنحوه . وذكر قول عبد الرحمن بن عوسجة : "كنت نسيت " زينوا القرآن بأصواتكم " حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم " .

---

(١) ك : الدعاء (١ / ٥٠١) .
(٢) مجمع الزوائد ١٠ / ٨٥ .
(٣) خز : الصلاة - باب (٦٥) التغليظ في ترك تسوية الصفوف - حديث (١٥٥١ - ٣ / ٢٤) .
(٤) المنتقى لابن الجارود : باب صلاة الامام على دكان - حديث ٣١٦ - ص ١١٦ .
(٥) ك : الدعاء - من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له - (١ / ٥٠١) .

* ص ٩١ - ٩٢ .

** ص ٦٩٣ - ٦٩٢ .

- البراء
  - عبدالرحمن بن عوسجة
    - طلحة بن مصرف
      - شعبة
        - يحيى القطان (١٥١) خز٣/٢٤ ، ك ١/٥٧٣ ، ابن الجارود ص١١٦ .
        - محمد بن جعفر (١٥٢) خز ٣/٢٤ .
        - عفان بن مسلم (١٥٣) .
        - معاذ العنبري (ك ١/٥٧٣) .
        - ابوداود الطيالسي (حب ٣/٤٥٤ ، ٤٥٦ ، هق ٣/١٠٣ ، هب ١/٣/٤٧٦) . ضحة ١/١٣٦ ، ٢/٢٩ .
        - ابوالوليد الطيالسي (مي ١/٢٨٩) .
        - النضر بن شميل (شرح السنة ٦/١٦٣) .
      - الاعمش
        - وكيع (١٥٤) .
        - الثوري ـ عبدالرزاق (١٥٦) .
      - منصور بن المعتمر
        - الثوري
          - عبدالرزاق (١٥٥) ك ١/٥٧١ .
          - مؤمل بن اسماعيل (ك ١/٥٧١) .
        - حسين بن علي بن زائدة ـ اسحاق بن منصور (س: انظر تحفة ٢/٢٦) .
        - جرير بن عبدالحميد (خز٣/٢٦ ، هق ١٠/٢٢٩) .
        - ابراهيم بن طهمان (ك ١/٥٧٥) .
        - زائدة بن قدامة (ك ١/٥٧١ ، ش ١٠/٣١٠) .
        - معمر بن راشد (عب ٢/٤٥ ، ٥١) .
      - محمد بن طلحة
        - عفان بن مسلم (١٥٧) .
        - الحسن بن عطية (ك ١/٥٠١) .
        - عبدالصمد بن النعمان (ك ١/٥٧٣) .
      - ابواسحاق
        - يوسف بن أبي اسحاق (ت ٣/٢٢٩) .
        - حُدَيج بن معاوية (ك ١/٥٧٢) .
      - مالك بن مِغْوَل (س : انظر تحفة ٢/٢٦ ، ك ١/٥٧٣) .
      - زُبَيْد اليامي (خز٣/٢٦ ، حب ٢/١٥٠ ، موارد ص٢١٩ ، ك ١/٥٧٣ ، طس ٢/ل١٥٣ أ ، ل ١٤٤ ب) .
      - زيد بن ابي أنيسة (ك ١/٥٧٤) .
      - ابوهاشم الرُّمّاني (ك ١/٥٧٤) .
      - حماد بن ابي سليمان (ك ١/٥٧٣) .
      - فطر بن خليفة (ك ١/٥٧٣) .
      - الحكم بن عتيبة (ك ١/٥٧٥ ، طس ١/٤٢ ب) .
      - ليث بن ابي سليم (ش ٢/٢/ل ٢٦٧ ب) .
    - قَنان بن عبدالله النِّهمي ـ ابومعاوية الضرير (١٥٨) الادب المفرد ص٣٠٨ .

مخطط الباب (٤٨)

وأما ابن الجارود فذكر من قوله " وكان يأتينا اذا قمنا الى الصلاة " الى قوله " أو قال : الصفوف الاول " ولم يذكر مابعده . وقال الحاكم: لم يذكر هذه اللفظة " كنت نسيت " غير يحيى بن سعيد ومعاذ العنبرى .

- وأما حديث محمد بن جعفر عنه (١٥٢) فأخرجه ابن خزيمة[1] مع حديث يحيى بن سعيد القطان باللفظ الذى بينته فى حديثه آنفا .

- وأما حديث عفان بن مسلم عنه (١٥٣) فلم أر من اخرجه غير أحمد .

وحديث شعبة قد رواه غير هؤلاء الثلاثة :

- فقد أخرجه الحاكم[2] من طريق معاذ العنبرى . وابن حبان[3] والبيهقى فى السنن[4] وفى شعب الايمان[5] من طريق ابى داود الطيالسى . وهو فى مسنده[6] . والدارمى[7] من طريق ابى الوليد الطيالسى . والبغوى[8] من طريق النضر بن شميل : أربعتهم عن شعبة عن طلحة ، عن ابن عوسجة ، عن البراء .

أما لفظ معاذ العنبرى عند الحاكم فهو نحو لفظ حديث يحيى القطان (١٥١) .

وأما حديث أبى داود الطيالسى ، فليس فيه عند ابن حبان والبيهقى ذكر الصفوف وقراءة القرآن . وهو كذلك عنده فى موضع . وفى موضع آخر عنده مختصر اقتصر فيه على الأمر بتسوية الصفوف وبيان فضل الصف الأول .

---

(١) خز : الموضع السابق (٣ / ٢٤) .
(٢) ك : فضائل القرآن (١ / ٥٧٣) .
(٣) حب : الصلاة - ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة للمصلى فى الصف الاول - حديث ٢١٤٨ - (٣ / ٤٥٤) .
الصلاة - ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة على الصفوف المترة اذا كانت متقدمة - حديث ٢١٥٢ - (٣ / ٤٥٦) .
(٤) هق : الصلاة - باب فضل الصف الاول (٣ / ١٠٣) .
(٥) شعب : (١ / ٣ / ٤٧٦) - الشعبة ٢٢ - فصل ما جاء فى فضل المنيحة .
(٦) انظر منحة المعبود : الصلاة - باب متى يقوم المأمومون الى الصلاة والامر بتسوية الصفوف (١ / ١٣٦) الترغيب والترهيب - باب الترغيب فى خصال من الخير مجتمعة (٢ / ٢٩ - ٣٠) .
(٧) مى : الصلاة - باب فضل وصل الصف فى الصلاة (١ / ٢٨٩) .
(٨) شرح السنة : الزكاة - باب ثواب المنحة - حديث ١٦٦٣ - (٦ / ١٦٣) .

وأما حديث ابن الوليد الطيالسي عند الدارمي ، فليس فيه الا تسوية الصفوف وبيان فضل الصف الاول .

وأما حديث النضر بن شميل عند البغوي فليس فيه الا ذكر المنحة .

٢ - حديث الاعمش عن طلحة :

أخرجه أحمد عن وكيع (١٥٤) وعن عبد الرزاق عن الثوري (١٥٦) كلاهما عنه ولم أر من أخرجه غير أحمد .

٣ - حديث منصور بن المعتمر عن طلحة :

رواه أحمد عن عبد الرزاق عن الثوري عنه (١٥٥) وقد اخرجه الحاكم (١) بلفظ " ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة . وزينوا القرآن بأصواتكم " .

ورواه الحاكم (٢) أيضا بهذا اللفظ عن طريق مؤمل بن اسماعيل عن الثوري عنه .

واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان (٣) . وأخرجه هو (٤) وابن ابي شيبة (٥) من طريق زائدة بن قدامة . واخرجه ابن خزيمة (٦) والبيهقي (٧) من طريق جرير بن عبد الحميد . والنسائي (٨) عن اسحاق بن منصور عن حسين بن علي بن زائدة . وعبد الرزاق (٩) في موضعين عن معمر بن راشد ، جميعا عن منصور عن طلحة ، عن ابن عوسجة ، عن البراء ، بعضهم بنحوه ، وبعضهم اختصره .

---

(١) ك : فضائل القرآن (١ / ٥٧١) .
(٢) ك : فضائل القرآن (١ / ٥٧١) .
(٣) ك : فضائل القرآن (١ / ٥٧٥) .
(٤) ك : فضائل القرآن (١ / ٥٧١) .
(٥) ش : الدعاء - باب (١٦٢٢) في ثواب ذكر الله عز وجل - حديث ٩٥٣٢ - (١٠ / ٣١٠) .
(٦) خز : الصلاة - باب (٦٨) ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلي الصفوف الاول - حديث ١٥٥٦ - (٣ / ٢٦) .
(٧) هق : الشهادات - باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (١٠ / ٢٢٩) .
(٨) س : في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٢٦ .
(٩) عب : الصلاة - باب الصفوف - حديث ٢٤٣١ - (٢ / ٤٥) .
الصلاة - باب فضل الصف الاول - حديث ٢٤٤٩ - (٢ / ٥١) .

٤ - حديث محمد بن طلحة عن أبيه طلحة :

رواه أحمد عن عفان بن مسلم عنه (١٥٧) ولم أر من أخرجه من هذا الطريق لكن أخرجه الحاكم من طريق الحسن بن عطية [١] وعبد الصمد بن النعمان [٢] : كلاهما عنه .

أما حديث الحسن بن عطية فليس فيه الا ذكر فضل التهليل . واما حديث عبد الصمد فليس فيه إلا الأمر بتسوية الصفوف وبيان فضل الصف الاول وتزيين القرآن بالصوت . وحديث طلحة قد رواه عنه غير هؤلاء الاربعة :

- فقد أخرجه الترمذي [٣] من طريق يوسف بن أبي اسحاق ، والحاكم [٤] من طريق محمد يج بن معاوية : كلاهما عن أبي اسحاق عنه .

وأخرجه النسائي " في عمل اليوم والليلة " [٥] والحاكم [٦] من طريق مالك ابن مغول . وابن خزيمة [٧] وابن حبان [٨] والحاكم [٩] والطبراني في الاوسط [١٠] من طريق زبيد اليامي .

وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن ابي انيسة ، وابن هاشم الرماني [١١] ،

---

(١) ك : الدعاء - من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له .. (١/٥٠١) .
(٢) ك : فضائل القرآن (١/٥٧٣) .
(٣) ت : البر والصلة (٢٥) باب (٣٧) ما جاء في المنحة - حديث ٢٠٢٣ - (٣/٢٢٩) .
(٤) ك : فضائل الاعمال (١/٥٧٢) .
(٥) س : في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢/٢٦ .
(٦) ك : فضائل الاعمال (١/٥٧٣) .
(٧) خز : الصلاة - باب (٦٩) ذكر صلاة الرب على الصفوف الاول وملائكته حديث ١٥٥٧ -(٣/٢٦) .
(٨) حب : الاذكار - ذكر البيان بأن الله تعالى انما يعطي المهلل ..حديث ٨٣٨- (٢/١٥٠) . انظر موارد الظمآن : الزكاة - باب فيما يؤجر فيه المسلم - حديث ٨٦١ - (ص ٢١٩) .
(٩) ك : الموضع السابق (١/٥٧٣) .
(١٠) طس : ١/ل ١٤٤ ب ، ٢/ل ٥٣ أ .
(١١) ك : الموضع السابق (١/٥٧٤) .

وحماد بن أبى سليمان ، وفطر بن خليفة[1] . وأخرجه هو[2] والطبرانى فى الاوسط[3] من طريق الحكم بن عتيبة .

وأخرجه ابن أبى شيبة[4] من طريق ليث بن أبى سليم :

جميعا عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء .

بعضهم بنحوه ، وبعضهم مختصرا .

٥ - حديث قنان النهمى عن عبد الرحمن بن عوسجة :

رواه أحمد عن أبى معاوية الضرير عنه (١٥٨) وقد أخرجه البخارى فى الادب المفرد[5] مختصرا بلفظ : " من منح منيحة أو هدى زقاقا - أوقال طريقا - كان له عدل عتاق نسمة .

تنبيه : سيأتى الحديث فى باب (٧٥) استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن ، بلفظ مختصر هو " زينوا القرآن بأصواتكم " وسترى تخريجه هناك .

شرح الحديث :

فى حديث الباب أن من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له . . . عشر مرات كان له عدل رقبة . وتقدم فى درجة الحديث شاهد من حديث ابى ايوب عند مسلم فيه انه يكون له عدل اربع رقاب . وفى حديث ابى ايوب عند البخارى كما هنا . وفى حديث أبى هريرة الذى ذكرته فى درجة الحديث أن له بكل مائة عدل عشر رقاب اى يكون له بكل عشر عدل رقبة وهو كما هنا .

---

(١) ك : الموضع السابق (١/ ٥٧٣) .
(٢) ك : الموضع السابق (١/ ٥٧٥) .
(٣) طس ١/ ٤٢ ب .
(٤) ش : ما جاء فى فضل ذكر الله ٢/ ٢/ ل ٢٦٧ ب .
(٥) الادب المفرد : باب من هدى زقاقا او طريقا - حديث ٨٩٠ - (ص ٣٠٨) .

وقد جمع القرطبى فى المفهم بين هذه الاحاديث على اختلاف أحوال الذاكرين فقال : " انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات ، فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهم . ثم لما كان الذاكرون فى ادراكاتهم وفهومهم مختلفين ، كان ثوابهم بحسب ذلك . وعلى هذا يتنزل اختلاف مقادير الثواب فى الاحاديث . فان فى بعضها ثوابا معينا ، ونجد ذلك الذكر بعينه فى رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق فى حديث ابى هريرة وأبي أيوب " اهـ(١) .

قال ابن حجر :

" ويحتمل أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ، ان لم يحمل المطلق فى ذلك على المقيد "(٢) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث الترغيب فى أعمال من البر كالقرض ، والهدية ، وارشاد السبيل وسقى اللبن بدون مقابل .

٢ - وفيه الترغيب فى الاكثار من التهليل بقول " لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير " .

٣ - وفى الحديث الحث على تسوية الصفوف والتبكير الى الصلاة والحرص على القيام فى الصف الاول فى صلاة الجماعة ـ وقد تقدم الكلام على ذلك عند الاحاديث (١٣ - ١٧)* .

٤ - وفى الحديث شىء من عظيم فضل الله سبحانه ، حتى جعل الثواب الجزيل على اعمال بسيطة .

---

(١) انظر فتح البارى : ٤٦٢/١٣ .

(٢) فتح البارى ٤٦٢/١٣ .

* ص ٩٢-٩٣ .

٥ - وفيه حرص الاسلام على زرع حب اعتاق العبيد فى نفوس المسلمين ، حتى جعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث معيارا تقاس الاعمال به .

٦ - وفى اسناد الحديث مايدلنا على دقة وورع كثير من الثقات المحدثين ، فهذا هو عبد الرحمن بن عوسجة يبين أنه كان نسي قوله " وزينوا القرآن بأصواتكم " فذكره به الضحاك بن مزاحم .

وهذا يدلنا على ماتكفل الله به من حفظ كتابه وما يبينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

• • •

٤٩ - باب في فضل الجهاد

(١٥٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء يقول : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار مُقَنَّع في الحديد (١) فقال : يارسول الله ،أسلم أو أقاتل؟ قال : لا ، بل أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا عمل قليلا وأجر كثيرا " .

(١٦٠، ١٦١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم وأبو احمد(٢) قالا : ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ، عن البراء قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم مُقَنَّعا (٣) في الحديد . قال : أقاتل أو أسلم ؟ قال : بل أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عمل هذا قليلا وأجر كثيرا " .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الثلاثة صحيحة كلها ،وصرح ابو اسحاق بالسماع من البراء وقد أخرجه الشيخان .

---

١٥٩ = المسند ٤/٢٩٠-٢٩١ .
١٦٠، ١٦١ = المسند ٤/٢٩٣ .

---

(١) رجل مقنع في الحديد : هو المتغطى بالسلاح . وقيل : هو الذى على رأسه بيضة وهى الخوذة لان الرأس موضع القناع . ورجل مقنع: اى عليه بيضة ومغفر. (انظر : الصحاح ٣/١٢٧٤ ، لسان العرب ٨/ ٣٠١ ،تاج العروس ٥/٤٨٨ "قنع ") .
(٢) هو أبو أحمد الزبيرى، محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى .
(٣) في (م) : "مقنع".

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن وكيع (١٥٩) ويحيى بن آدم (١٦٠) وأبو أحمد الزبيري (١٦١) : ثلاثتهم عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق عن البراء .

- أما حديث وكيع (١٥٩) فأخرجه ابوداود الطيالسي [1] عنه عن اسرائيل باسناده بلفظ : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقاتل العدو فجاء رجل مقنع في الحديد ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فأسلم . فقال : أي عمل أفضل كي أعمله ؟ فقال : قاتل قوما جئت من عندهم. فقاتل حتى قتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عمل هذا قليلا وجزى كثيرا " .

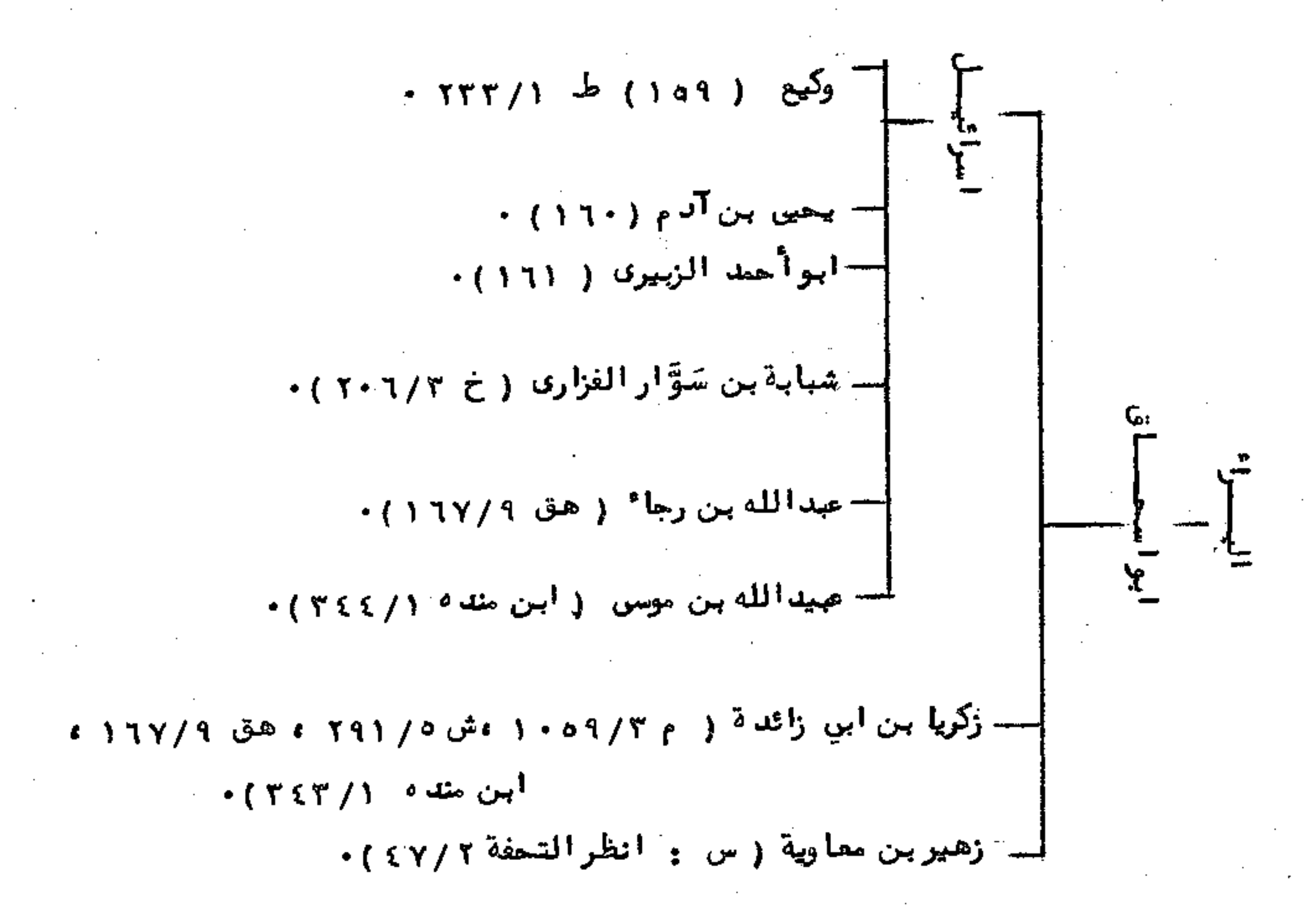
- وأما حديث يحيى بن آدم (١٦٠) وحديث ابي أحمد (١٦١) كلاهما عن اسرائيل فلم ار من أخرجهما غير الامام أحمد .

- وحديث اسرائيل قد أخرجه البخاري [2] من طريق شَبَابة بن سَوَّار الفزاري . والبيهقي [3] من طريق عبدالله بن رجاء . وابن مندة [4] من طريق عبيدالله بن موسى . ثلاثتهم عن اسرائيل باسناده بنحوه .

- والحديث قد أخرجه مسلم [5] ، وابن أبي شيبة [6] والبيهقي [7] ،

---

(١) انظر منحة المعبود : الجهاد - باب ما ورد في فضل الجهاد والرباط ، (٢٣٣/١) .
(٢) خ : الجهاد (٥٦) باب (١٣) عمل صالح قبل القتال (٢٠٦/٣) .
(٣) هق : السير - باب من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله (١٦٧/٩) .
(٤) انظر ابن منده وكتابه الايمان : باب (١٩) ما يدل على ان الجهاد في سبيل الله من الايمان - حديث ٢٠ (٢٥١) - (٣٤٤/١) .
(٥) م : الامارة (٣٣) باب (٤١) ثبوت الجنة للشهيد - حديث ١٤٤ - (١٩٠٠) - (١٥٠٩/٣) .
(٦) ش : الجهاد - ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (٢٩١/٥-٢٩٢) .
(٧) هق : الموضع السابق (١٦٧/٩) .



مخطط الباب (٤٩)

وابن منده (١) من طريق زكريا بن أبي زائدة . وأخرجه النسائي (٢) من طريق زهير بن معاوية : كلاهما عن أبي اسحاق عن البراء .

ولفظ حديث زكريا بن أبي زائدة عند مسلم والاخرين :

" جاء رجل من بني النبيت - قبيل من الانصار - الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله . ثم تقدم فقاتل حتى قتل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا ".

وفي حديث زهير بن معاوية عند النسائي أن ذاك الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو أني أسلمت فحملت على القوم ، فقاتلت حتى أقتل ، أكان خيرا لي ولم أصل صلاة ؟ قال : " نعم " (٣) .

شرح الحديث :

- جاء في رواية ابي داود الطيالسي لحديث وكيع عن اسرائيل " قاتل قوما جئت من عندهم " وفي حديث وكيع عند أحمد أن الرجل كان من الانصار لكنه لم يكن أسلم . وفي حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق ان الرجل كان من بني النبيت - قبيل من الانصار - فان سلم ان ذاك الرجل هو عمرو بن ثابت - كما سيأتي بعد قليل - فرواية ابي داود الطيالسي فيها وهم ، والا فيحمل على أنه كان مع المشركين ثم انحاز الى النبي صلى الله عليه وسلم وان كنت أستبعد هذا الاحتمال لانه كان من الانصار وبينهم وبين الرسول عهد مسلمهم وكافرهم .

---

(١) انظر ابن منده وكتابه الايمان : الموضع السابق - حديث ١٩ (٢٥٠) - (١/ ٣٤٣-٣٤٤) .

(٢) س: في السير (في الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢/ ٤٧ .

(٣) انظر: تحفة الاشراف ٢/ ٤٧ ، فتح الباري ٦/ ٣٦٥ .

- قوله " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم " :

جنح ابن حجر الى أنه عمرو بن ثابت بن وقش المعروف بأصرم بن عبد الاشهل لما روى أبوداود (١) والحاكم (٢) وصححه ، واللفظ له من حديث ابى هريرة أن عمرو بن ثابت كان له ربا فى الجاهلية . فكره أن يسلم حتى يأخذه . فجاء يوم أحد فقال : أين سعد بن معاذ ؟ فقيل : بأحد . فقال : أين بنو أخيه ؟ قيل : بأحد . فسأل عن قومه . قالوا : بأحد . فأخذ سيفه ورمحه ، ولبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم . فلما رآه المسلمون قالوا : اليك عنا ياعمرو ! قال : انى قد آمنت . فقاتل حتى جرح . فحمل الى أهله جريحا . فدخل عليه سعد بن معاذ فقال له : جئت غضبا لله ورسوله أم حمية لقومك ؟ قال : بل جئت غضبا لله ورسوله . قال أبوهريرة : فمات ، فدخل الجنة ، وما صلى لله صلاة " .

قال ابن حجر :

فيجمع بينه وبين حديث الباب بانه جاء أولا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل . فرآه اولئك الذين قالوا له : اليك عنا .

واما كونه من بنى عبد الاشهل ، ونسب فى رواية مسلم الى بنى النبيت ، فيمكن ان يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة ما ، فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس . اهـ (٣)

فقه الحديث :

١ - فى الحديث وجوب تقديم الاسلام والايمان بالله ورسوله على أى عمل صالح مهما بلغ من العظمة وعموم المنفعة لان الاسلام هو الاساس الذى تنبنى عليه سائر الاعمال الصالحة ، وتؤتى بانبثاقها منه واعتمادها عليه ، ثمارها المنشودة . وتكون سببا فى استجلاب رضى الله ورحمته ، لانها حينئذ

---

(١) د : الجهاد (٩) باب (٨٧٦) فيمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله - حديث ٢٥٣٧ - (٣ / ٢٨-٢٩) .

(٢) ك : المغازى - شهادة عمرو بن قيس ودخوله الجنة ولم يصل صلاة (٣ / ٢٨) .

(٣) فتح البارى ٦ / ٣٦٥ .

تكون من أجله وفى سبيله .

وأما من لم تعتمد أعماله على اسلام وايمان ، فانها ليست من أجل اللـه ولا فى سبيله ، وليس له ان ينتظر ثوابا عليها ممن يكفر هو به او يشـــرك معه غيره . ولا يلتفت الى أيّ أمر من أوامره او نهي من نواهيه . وفى ذلك يقول الله سبحانه : " والذين كفروا أعمالُهم كسراب بِقيعَة يحسبه الظمآن ماءً . حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفّاه حسابه ، والله سريع الحساب "(١) . ويقول سبحانه " وقَدِمْنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا "(٢) .

٢ - وفى الحديث أن الله يجزل الثواب للعبد فيعطيه الاجر الكثير على العمل القليل ، تفضلا منه واحسانا . والمجاهدون فى سبيل الله من أوفر الناس نصيبا فى هذا التفضل كما قال تعالى : " ان الله اشترى من المؤمنيـن أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجَنَّة . يقاتلون فى سبيل الله فيَقْتُلون ويُقْتَلـون وعداً عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من اللـه ؟! فاستبشروا بِبَيْعِكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم "(٣) . وقال تعالى : " مَثَلُ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حَبَّة أنبتت سبـع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم "(٤) .

• • •

---

(١) النور : ٣٩ .
(٢) الفرقان : ٢٣ .
(٣) التوبة : ١١١ .
(٤) البقرة : ٢٦١ .

٥٠ - باب هل يجاهد الصغير؟

(١٦٢) حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا يزيد [1] أنا شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال : استصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر [2] فردنا يوم بدر [3] .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث شريك بن عبد الله النخعي وفيه ضعف . فهذا الاسناد ضعيف . لكن البخاري أخرج الحديث من طريق شعبة عن ابي اسحاق ، عن البراء . وروى الحديث عن ابي اسحاق غير شعبة وشريك كما سيأتي في التخريج . وقد صرح ابو اسحاق بالسماع من البراء في رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق قال : سمعت البراء [4] . وكذلك صرح بالسماع في رواية أبي يعلى [5]

---

١٦٢ = المسند ٢٩٨/٤ .

---

(١) هو يزيد بن هارون .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ابو عبد الرحمن المكي . ولد بعد البعثة بيسير وأسلم صغيرا . استصغر يوم بدر ويوم أحد فلم يشهدهما . وكان عمره يوم أحد أربع عشرة سنة وهو أحد الصحابة المشهورين ومن المكثرين في الحديث . وكان من أشد الناس اتباعا للأثر . مات سنة ثلاث وسبعين (٧٣) في اخرها او في اول سنة اربع وسبعين (٧٤)/ع .
(انظر : الاستيعاب ٩٥٠/٣ ، اسد الغابة ٣٤٠/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٧/١ الكاشف ١١٢/٢ ، الاصابة ٣٤٧/٢ ، التهذيب ٣٢٨/٥ ، التقريب ٤٣٥/١) .

(٣) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣٥٧/١) : بدر ماء مشهور بين مكة والمدينة اسفل وادي الصفراء بينه وبين المدينة سبعة برد (١٥٥ كيلومترا) وفي ذلك المكان وقعت المعركة المشهورة وفيه الان بلدة عامرة .

(٤) انظر فتح الباري ٢٩٢/٨ .

(٥) يعلى ل ٤٨٠ .

عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عنه .

تخريج الحديث :

رواه أحمد عن يزيد بن هارون عن شريك النخعي ، عن أبي اسحاق ، عن البراء (١٦٢) ، وقد أخرجه ابن سعد [١] بهذا الاسناد به . ورواه ابن الاثير [٢] بسنده من طريق عبد الله بن أحمد عن أحمد بهذا الاسناد به . وزاد "فلم نشهدها" وذكره ابن حجر في الاصابة [٣] عن أحمد باسناده بلفظ ابن الاثير .

- والحديث قد أخرجه البخاري [٤] وابن سعد [٥] من طريق وهب بن جرير ابن حازم . وأخرجه البخاري [٦] من طريق مسلم بن ابراهيم . وابويعلى [٧] وابن نصر [٨] المروزي من طريق محمد بن جعفر . والطبراني في الكبير [٩] من طريق عمرو بن مرزوق : أربعتهم عن شعبة عن ابي اسحاق ، عن البراء .

- وأخرجه ابن سعد [١٠] عن الحسن بن يونس عن زهير بن معاوية . وأخرجه ابن أبي شيبة [١١] ، وابويعلى [١٢] ، والطبراني في الكبير [١٣] ، والطحاوي [١٤]

---

(١) الطبقات ٤/٣٦٧ - ترجمة البراء .
(٢) اسد الغابة ١/٢٠٥ - ترجمة البراء .
(٣) الاصابة ١/١٤٢ - ترجمة البراء .
(٤) خ : المغازي (٦٤) باب (٦) عدة اصحاب بدر (٥/٥) .
(٥) الطبقات ٤/٣٦٧ - ترجمة البراء .
(٦) خ : الموضع السابق (٥/٥) .
(٧) يعلى ل ٤٨٠ .
(٨) السنة لابن نصر المروزي ص ١٠٤ .
(٩) طب : احاديث البراء (٢/٨) .
(١٠) الطبقات ٤/٣٦٨ - ترجمة البراء .
(١١) ش : في الغزو بالغلمان ومن لم يخرجهم والحكم فيهم (٢/٢/ل ٢٣٥ أ) .
المغازي : باب غزوة بدر (٢/٢/ل ٣٠٠ ب) .
(١٢) يعلى ل ٤٧٤ .
(١٣) طب ٢/٨ .
(١٤) شرح معاني الآثار : السير - باب بلوغ الصبي دون الاحتلام (٣/٢١٩) .

شريك بن عبد الله النخعي - يزيد بن هارون (١٦٢) الطبقات ٣٦٧/٤ ، اسد الغابة ٢٠٥/١ .

١٩/٢

وهب بن جرير بن حازم (خ ٥/٥ ، الطبقات ٣٦٧/٤).

مسلم بن ابراهيم (خ ٥/٥).

محمد بن جعفر (يملي ل ٤٨٠ ، السنّة لابن نصر ص ٤).

عمرو بن مرزوق (طب ٨/٢).

~~[illegible]~~

ابوالوليد الطيالسي (الطبقات ١٩/٢).

عفان بن مسلم (الطبقات ١٩/٢).

عبد الملك بن ابراهيم الجدي (ك ٢١/٣ ، دلائل النبوة للبيهقي ٣٢٢/٢).

شعبة

زهير بن معاوية (الطبقات ٣٦٨/٤).

مُطَرِّف بن طَرِيف - عبد الله بن ادريس (ش ٢/٢/ل ٢٣٥ ب ، ٣٠٠ ب ، يملي ل ٤٧٤ ، طب ٨/٢ ، شرح الاثار ٢١٩/٣).

الاعمش - عبد الله بن نُمَير (طب ٨/٢).

عبد الرحمن بن مهدى (طب ٨/٢).

يحيى بن سعيد (دلائل النبوة ٣٢٢/٢).

سفيان الثورى

ابو إسحاق

البراء

عمار بن رُزَيق (ك ٥٥٨/٣).

ابو إسحاق

عبد الرحمن بن عوسجة

مخطط الباب (٥٠)

من طريق عبد الله بن ادريس ، عن مطرف بن طريف . واخرجه ابن سعد [1] ، والطبراني [2] من طريق عبد الله بن نمير عن الاعمش . واخرجه الطبراني [3] من طريق عبد الرحمن بن مهدى والبيهقى فى دلائل النبوة [4] من طريق يحيى ابن سعيد ، كلاهما عن سفيان الثورى : جميعا عن ابى اسحاق عن البراء .

والحديث عند بعضهم بنحوه ، وعند بعضهم مختصر . وفيه عند بعضهم زيادة :

فهو عند البخارى من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ : " استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر . وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين ، والانصار نيفا وأربعين ومائتين ".

وهو عند ابى يعلى وابن نصر من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحو هذا اللفظ . وقد روى ابن سعد [5] هذه الزيادة منفردة عن عفان بن مسلم ، وابى الوليد الطيالسى ، ووهب بن جرير : ثلاثتهم عن شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بنحو لفظ البخارى .

لكن الحاكم [6] والبيهقى [7] رويا هذه الزيادة منفردة من طريق عبد الملك ابن ابراهيم الجدى ، عن شعبة باسناده بلفظ :

" كان المهاجرون يوم بدر نيفا وثمانين وكانت الانصار نيفا واربعين ومائتين" قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

---

(١) الطبقات ٤/٣٦٨ .
(٢) طب ٢/٨ .
(٣) طب ٢/٨ .
(٤) دلائل النبوة ٢/٣٢٢ .
(٥) الطبقات ٢/١٩-٢٠ .
(٦) ك : المغازى (٣/٢١) .
(٧) دلائل النبوة للبيهقى ٢/٣٢٢-٣٢٣ .

لكن ابن حجر قال :

" وقع عند الحاكم من طريق عبد الملك بن ابراهيم عن شعبة فى هذا الحديث ان المهاجرين كانوا نيفا وثمانين . وهو خطأ فى هذه الرواية لاطباق أصحاب شعبة على ما وقع فى البخارى "(١) .

والحديث من طريق مطرف بن طريف عند ابن أبى شيبة والطبرانى بلفظ : "عرضت * أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فاستصغرنا وشهدنا أحدا "(٢) وهو عند ابى يعلى بنحوه ، وكذلك عند الطحاوى الا انه فيه عنده " ثم أجازنا ** يوم أحد " .

والحديث قد أخرجه الحاكم(٣) من طريق عمار بن رزيق ، عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بمثل حديث مطرف عند ابن ابى شيبة والطبرانى قال ابن الاثير : " تفرد عمار بذكر عبد الرحمن بن عوسجة "(٤) .

شرح الحديث :

- قوله : " استصغرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر فرددنا يوم بدر " : قال القاضى عياض : " هذا يرده قول ابن عمر " استصغرت يوم أحد *** " .

---

(١) فتح البارى ٢٩٢/٨-٢٩٣ .

(٢) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٨/٦) : هو فى الصحيح خلا قوله " وشهدنا احدا " ورجاله رجال الصحيح اهـ. قلت : اسناده صحيح .

(٣) لح : معرفة الصحابة - ذكر عبد الله بن عمر (٥٥٨/٣) .

(٤) اسد الغابة (٢٠٥/١) .

* عرض الجيش : هو اختبار احوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فى هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك (انظر لسان العرب ١٦٧/٧ " عرض " فتح البارى ٣٩٦/٨) .

** اجازهم : امضاهم واذن لهم فى القتال (انظر لسان العرب ٣٢٧/٥ ، فتح البارى ٣٩٦/٨) .

*** هذا جزء من حديث رواه البخارى فى الشهادات (٥٢) باب (١٨) بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٥٨/٣) ورواه فى المغازى (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق (٤٥/٥) ولفظه فى المغازى : " ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه . وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فاجازه " ولفظه فى الشهادات نحو هذا .
واخرجه مسلم فى الامارة (٣٣) باب (٢٣) بيان سن البلوغ - حديث (٩١ - ١٨٦٨) - (١٤٩٠/٣) .

وكذا اعترض به ابن التين وزاد أن اخبار ابن عمر عن نفسه أولى من اخبار البراء عنه (١) . لكن ابن حجر رد ما ذهبا اليه فقال :

" هذا اعتراض مردود اذ لا تنافي بين الاخبارين . فيحمل على انه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد . بل جاء ذلك صريحا عن ابن عمر نفسه وانه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة فاستصغر" (٢)* .

قلت : هذا الاعتراض يرد على الزيادة الصحيحة التي عند الحاكم وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي وهي قوله " وشهدنا أحدا " لكن هذا القول حمل على أن البراء اراد به نفسه وحده دون ابن عمر (٣) .

لكن يرد على هذه الزيادة مارواه الحاكم (٤) والطبراني (٥) من حديث زيد ابن حارثة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغر ناسا يوم أحد : منهم زيد بن حارثة - يعني نفسه - والبراء بن عازب وزيد بن أرقم ، وسعد وابوسعيد الخدري وعبد الله بن عمر وذكر جابر بن عبد الله " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .

قلت : قال الهيثمي : " رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه " (٦) . اهـ .

وأما اسناد الحاكم فهو :

حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا ابوبكر بن ابي عتاب الاعين ، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي ثنا عثمان بن عبد الله ابن زيد ابن حارثة ثنا عمي عمرو بن زيد بن حارثة عن زيد بن حارثة .

---

(١) انظر فتح الباري ٢٩٢/٨ .
(٢) فتح الباري ٢٩٢/٨ .
(٣) انظر فتح الباري ٢٩٢/٨ .
(٤) ك : البيوع (٥٩/٢) .
(٥) انظر مجمع الزوائد ١٠٨/٦ .
(٦) مجمع الزوائد ١٠٨/٦ .
* هذا الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٣/٤) .

ولقد بحثت عن ترجمة ابى بكر بن ابى عتاب الاعين ، وعثمان بن عبدالله بن زيد ، وعمرو بن زيد ، فلم أر من ترجم لهم . فكأنهم الذين لم يعرفهم الهيثمى فى اسناد الطبرانى . فهذا الحديث لا يقاوم حديث البراء الذى فيه انه شهد أحدا . وعلى فرض صحته ، فانه يمكن أن يجاب بما أجاب به ابن التين عن حديث ابن عمر بأن اخباره عن نفسه أولى .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث ما ينبغى للقائد أن يفعله من استعراض الجيش قبل أن تقع الحرب . فمن وجده أهلا لذلك أخذه والا رده . وقد وقع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى بدر وأحد وغيرهما . (١)

قال ابن قدامة :

" يلزم الامام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال ، فما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول " (٢) .

٢ - استدل بحديث البراء وحديث ابن عمر ، على انه ينبغى على الامام أن لا يجيز فى القتال الا البالغين .

وبهذا قال الجمهور . وأما الحنفية والمالكية فقالوا : لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ ، بل للامام ان يجيز من الصبيان ما فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ (٣) . وقد مال ابن القيم فى زاد المعاد الى هذا الذى ذهب اليه الحنفية والمالكية (٤) .

لكن رد ابن حجر على من منع الاستدلال بحديث ابن عمر ثم أيد قول الجمهور فقال :

---

(١) وانظر فتح البارى ٦ / ٢٠٧ .

(٢) المقنع ١ / ٤٩٢ .

(٣) انظر فتح البارى ٦ / ٢٠٧ وانظر شرح معانى الاثار : السير - باب بلوغ الصبى بدون احتلام ٣ / ٢١٩ .

(٤) انظر زاد المعاد ٢ / ٢٤٥ .

" وتجاسر بعضهم فقال : انما رده (يعني ابن عمر) لضعفه لا لسنه ، وانما اجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق *عن ابن جريج ورواه ابوعوانة ** وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج : أخبرني نافع . فذكر هذا الحديث بلفظ : "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ، ولم يرني بلغت " وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها " (١) اهـ .

ولما ذكر ابن حجر قول الحنفية والمالكية قال :

" وحديث ابن عمر حجة عليهم ، ولاسيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج "(٢) اهـ .

قلت : لا حجة في هذه الزيادة " ولم يرني بلغت " على توقف الاجازة في القتال على البلوغ ، اذ أنها لا تمنع ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير فيه القوة والجلد ايضا ، بل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير فيه أحد الامرين : البلوغ ، او القوة والجلد ، فأشفق عليه ، خاصة وأن الجهاد ليس مفروضا عليه كالبالغ .

ويؤيد مذهب القائلين بعدم توقف الاجازة في القتال على البلوغ ما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد رافع بن خديج وسمرة بن جندب يوم أحد . فقيل له : ان رافعا رام ، فأجازه . فلما اجازه قيل له : ان سمرة يصرع رافعا . فأمرهما فتصارعا فصرع سمرة رافعا . فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة ايضا في القتال (٣) .

---

(١) فتح الباري ٦/ ٢٠٧ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٣/ ٦٦ ، زاد المعاد ٢/ ٢٣٣ .
* عب : الجهاد - باب الفرض - حديث ٩٧١٧ - (٥/ ٣١١) .
** روى ابوعوانة الحديث في الجهاد - باب (١) بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر (٥/ ١) . رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس فيه هذه الزيادة . فكأنها في مكان آخر .

ويؤيد هذا من وجهة النظر ان الجهاد عبادة والعبادة تصح من الصغير وتحتسب له تطوعا . فالجهاد يصح منه . لكن لما كانت مباشرة القتال تحتاج الى القوة والجلد منع الصغير الذى لا يقدر عليه منه ، لان هلاكه والحالة هذه غالب ، وفى ذلك مافيه من الضرر للمسلمين والنفع للكافرين . وعكس ذلك الصغير القادر على القتال ومقارعة الابطال ، اذ هو كالبالغين فى غنائه ، وقد يفوق بعضهم.ففى مباشرته القتال شدّ من أزر المسلمين واعانة على دحر الكافرين .

وفى هذه الايام وبعد تقدم العلم واختراع الآلات الحربية الحديثة ، أصبح فى وسع الصبى الذى لم يكن ليستطيع مواجهة الابطال اذا استعمل السيف والرمح وما اليها من وسائل الحرب القديمة .. أصبح فى وسعه ان يقوم بالعديد من أمور الحرب الحديثة . فهو يستطيع اطلاق الرصاص والقنابل والصواريخ خاصة تلك التى تطلق بكبس الازرار ، ويستطيع زرع الالغام وقيادة السيارات والدبابات ورصد تحركات العدو ، وغير ذلك من أمور الحرب التى لا تحتاج الى عقل الكبير وعضلاته المفتولة .

* * *



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة

مسند الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه

من مسند الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق ، تخريج ، دراسة ، شرح

بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى " الماجستير "



إعداد الطالب
حسين عبد الحميد النقيب

إشراف
فضيلة الشيخ سيد سابق

الجزء الثاني

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

٥١ - باب هل يساوي المعذورون المجاهدين ان خلصت نياتهم؟

(١٦٣) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي اسحاق عن البراء قال:

لما نزلت هذه الآية " لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله "(١)، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا (٢)، فجاء بكتف(٣) فكتبها. قال: فجاء ابن أم مكتوم(٤)، فشكا ضرارته(٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت: ﴿ غير أولي الضرر ﴾.

---

١٦٣ = المسند ٤/٢٨٤.

---

(١) النساء: ٩٥.

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري. ابوسعيد. وقيل: أبو خارجة، وقيل: أبوثابت. صحابي مشهور، كتب الوحي، وكان من الراسخين في العلم. استصغر يوم بدر، وأحد واول مشاهده الخندق. جمع القرآن لابي بكر وعثمان. وكان عمر يستخلفه على المدينة. مات سنة خمس أو ثمان وأربعين (٤٥ أو ٤٨) وقيل: بعد الخمسين (٥٠) /ع.
(انظر الاستيعاب ٢/٥٣٧، أسد الغابة ٢/٢٧٨، الاصابة ١/٥٦١، التقريب ١/٢٧٢).

(٣) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الانسان والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. (انظر لسان العرب ٩/٢٩٤، تاج العروس ٦/٢٢٩ "كتف").

(٤) هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة - ويقال زياد - القرشي العامري الاعمى. أمه أم مكتوم واسمها عاتكة. وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين. صحابي مشهور قديم الاسلام. كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة. شهد القادسية وكان يحمل اللواء. مات في آخر خلافة عمر وقيل: استشهد بالقادسية سنة (١٥). اختلف في اسمه فقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل: حصين/ د س ق.
(انظر الاستيعاب ٣/١١٩٨، أسد الغابة ٤/٢٢٣، الاصابة ٢/٥٢٣، التقريب ٢/٧٠).

(٥) الضرارة هنا: العمى (تهذيب اللغة ١١/٤٥٨، لسان العرب ٤/٤٨٣ "ضرر").

(١٦٤) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق انه سمع البراء يقول في هذه الاية ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ قال : فأمر[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف ، فكتبها . قال : فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته ، فنزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾[2] .

(١٦٥ ، ١٦٤ مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني ابي ، ثنا عبدالرحمن[3] ، عن شعبة عن ابي اسحاق ، عن البراء ، قال : وحدثنا ابن جعفر[4] ، ثنا شعبة عن ابي اسحاق أنه سمع البراء قال : لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ، فجاء بكتف فكتبها ، فشكا ابن أم مكتوم ضرارته ، فنزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ .

(١٦٦) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان[5] ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾[6] ،

---

١٦٤ = المسند ٤/ ٢٨٢ .
١٦٥ ، ١٦٤ مكرر = المسند ٤/ ٢٩٩ .
١٦٦ = المسند ٤/ ٢٩٠ .

---

(١) يعني نزلت هذه الآية فأمر .
(٢) ذكر الراوي هنا الاية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، والا فانه قد جاء التصريح في الاحاديث (١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧) ان الذي نزل بعد انما هو قوله (غير أولي الضرر) قال ابن حجر : " وهو الاظهر " (فتح الباري ٩/ ٣٣٠) .
(٣) هو عبدالرحمن بن مهدي .
(٤) هو محمد بن جعفر .
(٥) هو سفيان الثوري .
(٦) ذكر الراوي قوله (غير أولي الضرر) ضمن الاية هنا ، ليس المقصود منه أنها نزلت هكذا في المرة الاولى ، وانما مراده الآية .

قال : لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان ضرير البصر - قال : يارسول الله ماتأمرني ؟ اني ضرير البصر! فأنزل الله عز وجل ﴿ غير أولي الضرر ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف والدواة (١) - أو (٢) اللوح (٣) والدواة (٤) -.

(١٦٦ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان (٥) ، عن أبي اسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب يقول : لما نزلت هذه الاية : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ﴾ (٦) أتاه ابن أم مكتوم فقال : يارسول الله ، ماتأمرني ؟ اني ضرير البصر! قال : فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ائتوني بالكتف والدواة - أو اللوح والدواة -.

---

١٦٦ مكرر = المسند ٤/٢٩٩.

---

(١) الدواة : المحبرة (لسان العرب ١٤/٢٧٩ "دوى").

(٢) قال المباركفوري صاحب تحفة الاحوذي : "الظاهر ان "أو" هنا للتنويع، ويحتمل ان تكون للشك (تحفة الاحوذي ٥/٣١٢).

قلت : بل الظاهر ان "أو" هنا للشك من الراوي . يدلنا على ذلك رواية البخاري عن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي اسحاق في التفسير (٥/١٨٣) فانه قال : "فجاء ومعه الدواة واللوح أو الكتف" وفي الحديث ١٦٧ : " يجيء أو يأتيني " . وعند الطبري في تفسيره (٩/٩٤) من طريق النفيلي عن زهير بن معاوية : "ادع لي زيدا يأتي - أو يجيء - بالكتف والدواة - أو اللوح والدواة - الشك من زهير" اهـ.

(٣) اللوح : كل صحيفة عريضة خشبا أو عظما (معجم مقاييس اللغة ٥/٢٢٠ لسان العرب ٢/٥٨٤ "لوح") .

(٤) يعني ليكتب هذه الجملة في مكانها من الاية .

(٥) هو سفيان الثوري .

(٦) ذكر هنا اخر الاية ويقصدها كلها ، لان قوله ﴿ غير اولي الضرر ﴾ قبل الجزء الذي ذكره والروايات الاخرى تذكر الاية من أولها .

(١٦٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا زهير[1] ثنا ابواسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادعوا لى زيدا يجيء - أو يأتيني - بالكتف والدواة - أو اللوح والدواة - اكتب [2] ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ قال : هكذا نزلت . قال : فقال ابن أم مكتوم - وهو خلف ظهره - : يارسول الله ان بعيني ضررا ! قال : فنزلت قبل أن يبرح [3] ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الخمسة كلها صحيحة وصرح أبواسحاق بالسماع من البراء . والحديث قد أخرجه الشيخان .

---

١٦٧ = المسند ٤ / ٣٠١ .

---

(١) هو زهير بن معاوية .

(٢) المعنى : فجاء زيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب . وقد جاء الحديث بهذا السياق الذى عند أحمد ايضا عند الطبرى (٩ / ٩٤) من طريق زهير .
والذى يدلنا على ان المعنى ما ذكر رواية البخارى عن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن أبي اسحاق (٥ / ١٨٣) ففيها : "فجاءه ومعه الدواة واللوح - او الكتف - فقال : اكتب" . وفي رواية عبدالله بن موسى عن اسرائيل عنده (٦ / ٩٩) : ادع لى زيدا .. ثم قال : اكتب" .

(٣) يبرح : يزول عن مكانه (لسان العرب ٢ / ٤٠٨ ، تاج العروس ٢ / ١٢٣ "برح") . قال ابن التين : يقال: ان جبريل هبط ورجع قبل أن يجف القلم (انظر فتح البارى ٩ / ٣٣٠) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم (١٦٣) ومحمد بن جعفر (١٦٤) وعبد الرحمن بن مهدى (١٦٥) ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه وكيع عن سفيان الثورى (١٦٦) .

ورواه عن هاشم بن القاسم ، عن زهير بن معاوية (١٦٧) .

ثلاثتهم (شعبة ، وسفيان ، وزهير) عن أبى اسحاق ، عن البراء .

١ - حديث شعبة عن أبى اسحاق :

- أما حديث عفان بن مسلم عنه (١٦٣) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

- وأما حديث محمد بن جعفر عنه (١٦٤) فأخرجه مسلم (١) وأبو يعلى (٢) والطبرى (٣) بنحوه .

- وأما حديث عبد الرحمن بن مهدى عنه (١٦٥) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

وحديث شعبة قد رواه غير هؤلاء الثلاثة :

فقد أخرجه البخارى (٤) والبيهقى (٥) من طريق حفص بن عمر ، والبخارى (٦) وابن حبان (٧) والدارمى (٨) من طريق أبى الوليد الطيالسى . وأبو عوانة (٩) من طريق أبى داود الطيالسى - وهو فى مسنده - (١٠) وأخرجه أيضا من طريق أبى زيد الهروى (١١) .

---

(١) م : الامارة (٣٣) باب (٤) سقوط فرض الجهاد عن المعذورين - حديث ١٤١ (١٨٩٨) - (١٥٠٨/٣) .

(٢) يعلى ل ٤٨٠ .

(٣) تفسير الطبرى : تفسير سورة النساء - الاية ٩٥ - الحديث ١٠٢٣٧ - (٨٨/٩) .

(٤) خ : التفسير (٦٥) سورة النساء - باب (١٨) قوله ﴿ لا يستوى القاعدون ... ﴾ (١٨٣/٥) .

(٥) هق : السير - باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة (٢٣/٩) .

(٦) خ : الجهاد (٥٦) باب (٣١) قول الله تعالى ﴿ لا يستوى القاعدون .... ﴾ ٢١١/٣ .

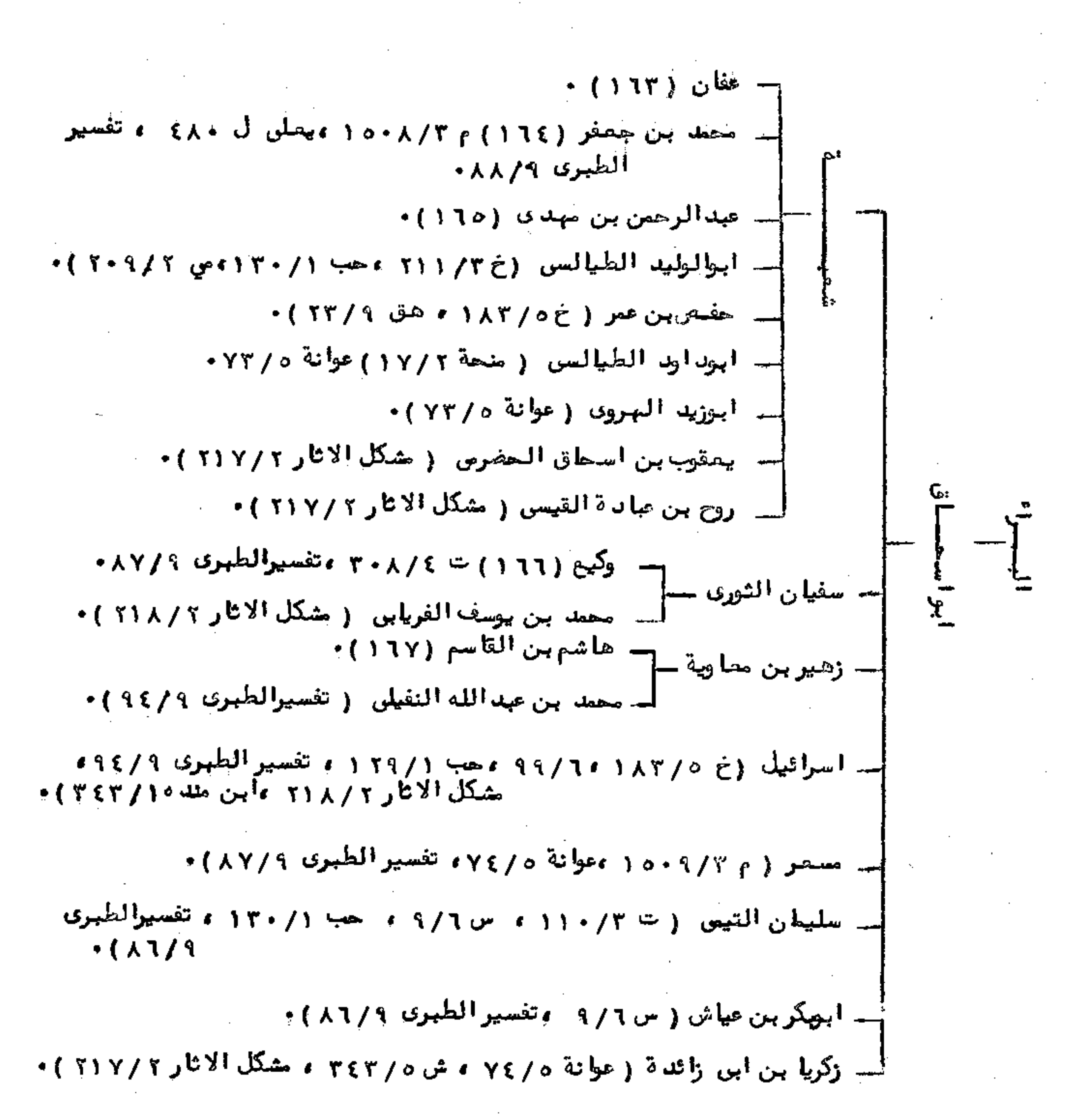
(٧) حب : التاريخ - باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان ابا اسحاق السبيعى لم يسمع هذا - حديث ٤٢ - (١٣٠/١) .

(٨) مى : الجهاد (١٦) باب العذر فى التخلف عن الجهاد (٢٠٩/٢) .

(٩) عوانة : الجهاد - باب بيان فضل المجاهدين على القاعدين (٥ / ٧٣-٧٤)

(١٠) انظر : منحة المعبود : التفسير - ما جاء فى تفسير سورة النساء (١٧/٢) .

(١١) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٧٣-٧٤) .



مخطط الباب (٥١)

وأخرجه الطحاوي [1] من طريق يعقوب بن اسحاق الحضرمي وروح بن عبادة القيسي : ستتهم عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بنحو حديث عفان عن شعبة (١٦٣) الا رواية البخاري عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة فانها بنحو حديث عبد الرحمن بن مهدي (١٥٠) .

٢ - حديث سفيان الثوري عن أبي اسحاق :

رواه أحمد عن وكيع عنه (١٦٦) وأخرجه الترمذي [2] والطبري [3] من طريق وكيع بنحوه وذكر الاية من أولها . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " وأخرج الطحاوي [4] حديث سفيان من طريق محمد بن يوسف الفريابي عنه بنحوه .

٣ - حديث زهير بن معاوية عن أبي اسحاق :

رواه أحمد عن هاشم بن القاسم عنه (١٦٧) ولم أر من أخرجه من هذا الطريق غيره لكن اخرجه الطبري [5] من طريق محمد بن عبد الله النفيلي عنه بنحوه .

والحديث قد رواه عن أبي اسحاق غير هؤلاء الثلاثة . .

- فقد أخرجه البخاري [6] وابن حبان [7] والطبري [8] والطحاوي [9] ،

---

(١) مشكل الاثار ٢ / ٢١٧ .
(٢) ت : التفسير (٤٤) - تفسير سورة النساء - حديث ٣٠٢٢ ٥ - (٣٠٨/٤) .
(٣) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ١٠٢٣٥ - (٨٧/٩) .
(٤) مشكل الاثار ٢ / ٢١٨ .
(٥) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ١٠٢٤٨ - (٩٤/٩) .
(٦) خ : التفسير (٦٥) - تفسير النساء - باب (١٨) (لا يستوى القاعدون . .) (١٨٣/٥) . فضائل القران (٦٦) باب (٤) كاتب النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩/٦-١٠٠) .
(٧) حب : التاريخ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان الله جل وعلا لم ينزل آية واحدة الا بكمالها - حديث ٤٠ - (١٢٩/١-١٣٠) .
(٨) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ١٠٢٤٩ - (٩٤/٩) .
(٩) مشكل الاثار ٢ / ٢١٨ .

وابن منده (١) من طريق اسرائيل . وأخرجه مسلم (٢) وأبوعوانة (٣) والطبري (٤) من طريق مسعر ، والترمذي (٥) والنسائي (٦) وابن حبان (٧) والطبري (٨) من طريق سليمان التيمي . والنسائي (٩) والطبري (١٠) من طريق أبي بكر بن عياش . وابوعوانة (١١) وابن ابي شيبة (١٢) والطحاوي (١٣) من طريق زكريا بن ابي زائدة : خمستهم عن ابي اسحاق ، عن البراء .

وحديث اسرائيل نحو حديث زهير بن معاوية (١٦٧) لكن فيه " فنزلت مكانها " بدل قوله " فنزلت قبل أن يبرح " .

وأما حديث مسعر فمختصر فهو عند مسلم بلفظ " لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ كلَّمه ابن أم مكتوم فنزلت ﴿ غير اولي الضرر ﴾ .

وهو عند ابوعوانة والطبري بنحو هذا .

---

(١) انظر ابن منده وكتابه الايمان - باب (١٩) ذكر مايدل على ان الجهاد في سبيل الله من الايمان - حديث ١٨ ١ (٢٤٩) - (١/٣٤٣) .

(٢) م: الموضع السابق - حديث ١٤٢ (١٨٩٨) - (٣/١٥٠٩) .

(٣) عوانة : الموضع السابق (٥/٧٤-٧٥) .

(٤) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ١٠٢٣٦ - (٩/٨٧) .

(٥) ت : الجهاد (٢١) باب (١) في اهل العذر في القعود - حديث (١٧٢١) - (٣/١١٠) .

(٦) س : الجهاد (٢٤) باب (٤) فضل المجاهدين (٦/٩) .

(٧) حب : الموضع السابق - حديث ٤١ - (١/١٣٠) .

(٨) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ١٠٢٣٣ - (٩/٨٦) .

(٩) س : الموضع السابق (٦/٩-١٠) .

(١٠) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ١٠٢٣٤ - (٩/٨٦-٨٧) .

(١١) عوانة : الموضع السابق (٥/٧٤) .

(١٢) ش : الجهاد - ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه (٥/٣٤٣) .

(١٣) مشكل الاثار ٢/٢١٧ .

وأما لفظ حديث سليمان التيمى فهو عند الترمذى "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف او اللوح . فكتب[1] ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ - وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره - فقال : هل لى رخصة ؟ فنزلت ﴿ غير أولى الضرر ﴾ . وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح ، غريب من حديث سليمان التيمى عن أبى اسحاق " .
وحديث سليمان عند الاخرين بنحو هذا .
وأما حديث أبى بكر بن عياش فهو عند النسائى بلفظ : "لما نزلت : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ جاء ابن أم مكتوم - وكان أعمى - فقال : يارسول الله فكيف فى وأنا أعمى ؟ قال : فما برح حتى نزلت ﴿ غير أولى الضرر ﴾ " .
وهو عند الطبرى بمثل هذا الا أنه ليس فيه قوله " فى " .
وأما حديث زكريا بن أبى زائدة فهو عند ابى عوانة بنحو حديث زهير (٦٧١) وفيه " فجاء عمرو بن أم مكتوم فقال : يارسول الله ، انى ضرير ، وقد ترى مابي من الزمانة ، فلا أستطيع الجهاد . فنزلت : ﴿ غير أولى الضرر ﴾ " .
ولفظه عند الطحاوى : " لما نزلت ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ فقال ابن أم مكتوم : يارسول الله ، فما تأمرنى وأنا لا أستطيع الجهاد ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى مكانه ﴿ غير أولى الضرر ﴾ " .
وأما حديث يعقوب بن اسحاق وروح بن عبادة عند الطحاوى فهو بنحو حديث عفان (٦٦٣) وفيه اختصار .

شرح الحديث :

فى بعض روايات الحديث " جاء ابن أم مكتوم " وفى بعضها " فقال ابن أم مكتوم - وهو خلف ظهره - " فيجمع بين اللفظين بان معنى "جاء" انه قام من

---

(١) يعنى فكتب زيد بأمر النبى صلى الله عليه وسلم كما صرحت بذلك الروايات الاخرى .

مقامه خلف النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهه فخاطبه [1] . وهذا يدل على أدب الصحابة الرفيع خاصة فى تعاملهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ لا يخفى مافى مناداة النبى صلى الله عليه وسلم من خلفه من سوء الادب معه ، فان مثل هذا لا يليق من الصغير مع الكبير ، وكذا لا يليق مع العلماء ووجهاء النــــاس.

فقه الحديث :

١ - فى قوله " لا يستوى القاعدون من المؤمنين .. " الاية دليل على ان الجهاد فى الأصل فرض كفاية . والى هذا ذهب جمهور العلماء [2] .

وذهب سعيد بن المسيب الى أنه فرض عين ، متمسكا بالادلة الآمرة بالقتال [3] كقوله تعالى { انفروا خفافا وثقالا } [4] . وقوله { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } [5] .

وقد رد الكمال بن الهمام على هذا فقال :

" قلنا : نعم ، لولا قوله تعالى { لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر } الى قوله { وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما } " [6] .

قلت : فلما وصف الله القاعدين بالمؤمنين ووعدهم الحسنى ، مع أنه فضل المجاهدين عليهم ، دل ذلك على أنه لا بأس بقعودهم ، ولو كان الجهاد فرض عين ، لتوعد الله القاعدين عنه بالعذاب ، ولَعَنَّفهم بدل أن يعدهم الحسنى .

---

(١) انظر فتح البارى ٩/ ٣٣٠.

(٢) انظر : الهداية ٢/ ١٣٥ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٣٩ ، المنتقى للباجى ٣/ ١٥٩ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٢٢٧ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٤ ، المغنى ٨/ ٣٤٥ .

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٣٩ ، المغنى ٨/ ٣٤٦.

(٤) التوبة : ٤١.

(٥) التوبة : ٣٦ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٣٩.

لكن الجهاد يصبح فرض عين بالاتفاق (١) في ثلاث حالات :

الاولى : اذا التقى الجمعان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ، وتعيّن عليه الثبات لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تُوَلُّوهم الادبار ، ومن يُوَلِّهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ، فقد باءَ بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ (٢) .

الثانية : اذا نزل الكفار ببلد من بلاد المسلمين تعين على أهله قتالهم ودفعهم،فان لم يكن بهم كفاية تعين على من يقرب منهم من المسلمين النفير . وقد يصل الامر الى أن يجب على المسلمين جميعا وهو النفير العام .

الثالثة : اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير .

٢ - استدل بقوله ﴿ لا يستوى القاعدون .... ﴾ الاية . على أن أصحاب الاعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض وغيرها .... أن هؤلاء يساوون المجاهدين فى الفضل اذا خلصت نياتهم أن لوكانوا يستطيعون الجهاد لجاهدوا ، وأن لهم الأجر كاملا كما لوجاهدوا .
الى هذا ذهب أكثر المفسرين ، منهم ابن كثير (٣) والقرطبى (٤) والفخر الرازى (٥) والشوكانى (٦) وهومروى عن ابن عباس (٧) وذهب اليه أبوعوانة الاسفراييني (٨) .

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٤٠ ، المنتقى للباجى ٣/١٥٩ ، المهذب ٢/٢٣٢ ، المغنى ٨/٣٤٦-٣٤٧ .
(٢) الانفال : ١٥-١٦ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٤١ .
(٤) تفسير القرطبى ٣/٢١٩١ .
(٥) تفسير الرازى ١١/٨ .
(٦) فتح القدير للشوكانى ١/٥٠٣ .
(٧) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٤١ .
(٨) عوانة : الجهاد ـ باب فضل المجاهدين على القاعدين والدليل على ان من خلفهم فى اهلهم بخير لم يبلغوا درجتهم الا من به ضر (٥/٧٣) .

وذهب الطبرى الى أنهم لا يساوونهم فى الاجر ، بل يفضل المجاهدون القاعدين بدرجة بفضل جهادهم بأنفسهم (١) . وهو مروى عن ابن جريج والسدى (٢) .

وقال النووى : " لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين ، بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة (٣) .

ووجه ابن حجر قول القائلين بعدم الاستواء بأن هذا لا ينافى تسوية الآية بينهما ، لان المراد منها استواؤهم فى أصل الثواب لا فى المضاعفة لانها تتعلق بفعل المجاهد (٤) .

قلت : قد روى البخارى من حديث أنس بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزاة - وفى رواية : رجعنا من غزوة تبوك - فقال : " ان قوما بالمدينة خلفنا ، ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا ، حبسهم العذر " (٥) .

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال :

" كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال : " ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم ، حبسهم المرض " .

وفى رواية له : " الا شركوكم فى الاجر " (٦) .

وروى البخارى من حديث أبى موسى الاشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا " (٧) .

---

(١) تفسير الطبرى ٩ / ٩٦ .
(٢) انظر : تفسير الطبرى ٩ / ٩٦-٩٧ ، فتح القدير للشوكانى ١ / ٥٠٣ .
(٣) شرح مسلم للنووى ١٣ / ٤٣ .
(٤) انظر فتح البارى ٩ / ٣٣١ .
(٥) خ : الجهاد (٥٦) باب (٣٥) من حبسه العذر عن الغزو (٣ / ٢١٣) .
(٦) م : الامارة (٣٣) باب (٤٨) ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر آخر، حديث ١٥٩ (١٩١١) - (٣ / ١٥١٨) .
(٧) خ : الجهاد (٥٦) باب (١٣٤) يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الاقامة (٤ / ١٦-١٧) .

أقول : هذه الاحاديث الصحيحة صريحة فى استواء المجاهد ، والقاعد صاحب العذر اذا خلصت نيته .

وأيضا فان مناسبة نزول قوله تعالى ﴿غير أولي الضرر﴾ تدل على هذا الاستواء فجدال ابن أم مكتوم انما كان حول المساواة التى نفتها الآية عن القاعدين ، لا حول غيرها . ولذلك نزل قوله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ بوحى سريع يخرج أولى الضرر من عدم المساواة ، ولا فما الفائدة من هذا الاستثناء اذا بقى الأمر على ماهو عليه قبله ، أعنى كون المجاهدين مفضلين بدرجة ؟ ! .

وأما تفرقة الطبرى بين القاعدين فى المرة الاولى ، والقاعدين فى المرة الثانية فجعل الاولين هم أولى الضرر ، والاخرين غير اولى الضرر[1] . هذه التفرقة لادليل عليها بل ان سياق الاية يقول : ان المفضولين هم القاعدون من غير اولى الضرر فى جميع المرات ، وقد أخرج أولو الضرر من عدم المساواة من أول الامر ، والتفضيل بالدرجة والأجر العظيم للمجاهدين انما هو على القاعدين القادرين على الجهاد .

٣ - فى الآية المذكورة فى الحديث بيان لفضيلة الجهاد فى سبيل الله ، وعظم الأجر والثواب الذى أعده الله للمجاهدين فى سبيله .

٤ - وفى الاية المذكورة دلالة على اتساع رحمة الله وعظم فضله ، فقد أسقط سبحانه الجهاد عن أولى الضرر وأعطاهم ثواب المجاهدين ان هم أخلصوا النية .

٥ - وفى الحديث دلالة على احاطة علم الله سبحانه وتعالى وعنايته بعباده المؤمنين وتكريمه لهم . فقد علم سبحانه بشكوى ابن أم مكتوم وأنزل على التو الرد عليها بحكم يظهر فيه واسع التفضل والاحسان .

٦ - وفى الحديث مثال لما كان عليه الصحابة من الاهتمام بأمر الدين والسعى الى رضى الله سبحانه والحرص على ثوابه .

٧ - وفيه اتخاذ الكاتب وتقريبه وتقييد العلم بالكتابة[2] .

٨ - وفيه طهارة عظم المذكّى وجواز الانتفاع به[3] .

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٩/ ٩٩ .

(٢) انظر فتح البارى ٩/ ٣٣١ .

(٣) انظر شرح مسلم للنووى ١٣/ ٤٢ .

٥٢ - باب الجهاد بالكلمة

(١٦٨) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا ابومعاوية ، ثنا الشيباني ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت[1] : اهج[2] المشركين فان جبريل معك[3] ".

(١٦٨ مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أبومعاوية ، ثنا الشيباني ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت : "اهج المشركين فان جبريل معك ".

(١٦٩) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : ثنا

(١٧٠) شعبة ، عن عدى ، قال بهز[4] : أنا عدى بن ثابت ، قال سمعت البراء بن

---

١٦٨ = المسند ٢٨٦/٤ .
١٦٨ مكرر = المسند ٣٠٣/٤ .
١٦٩ ، ١٧٠ = ٣٠٢/٤ .

---

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى الخزرجي ثم النجارى . ابوعبدالرحمن أو أبوالوليد . كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر الرسول صلى الله عليه وسلم في عهد النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام من مشاهير الصحابة . مات سنة أربع وخمسين (٥٤) وعمره عشرون ومائة (١٢٠) سنة /خ م د س ق .
(انظر الاستيعاب ٣٤١/١ ، أسد الغابة ٥/٢ ، الاصابة ٣٢٦/١ ، التقريب ١٦١/١) .

(٢) اهج : هجاه : شتمه بالشعر وعدد معايبه وهو عكس المدح . وهاجيته : هجوته وهجاني . ولا يقال : هجيته وانما يقال : هجوته .
(انظر الصحاح ٢٥٣٣/٦ ، لسان العرب ٣٥٣/١ ، تاج العروس ١/ ٤٠٦ "هجا") .

(٣) معك : يعني يؤيدك ويمينك (وانظر عمدة القارى ١٣٤/١٥) .

(٤) يعني في حديثه عن شعبة أن شعبة قال : انا عدى بن ثابت .

عازب يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان : " هاجهم - أو اهجهم[1] - وجبريل معك " . قال بهز : اهجهم وهاجهم ، أو قال : اهجهم او هاجهم .

(١٧١) حدثنا عبدالله ، حدثني ابى ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، انا عدى بن ثابت قال : سمعت البراء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان : " اهجهم - او هاجهم[1] وجبريل معك " .

(١٧٢) حدثنا عبدالله ، حدثني أبى ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان : " هاجهم - أو اهجهم - فان جبريل معك " .

(١٧٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبى ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا اسرائيل ، عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت " اهج المشركين ، فان روح القدس[2] معك " .

(١٧٤) حدثنا عبدالله ، حدثني أبى ، ثنا حسين[3] ، ثنا اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا حسان اهج المشركين فان جبريل معك - أو ان روح القدس معك صلى الله عليه وسلم " .

---

١٧١ = المسند ٤ / ٣٠٢ .
١٧٢ = المسند ٤ / ٢٩٩ .
١٧٣ = المسند ٤ / ٢٩٨ .
١٧٤ = المسند ٤ / ٣٠١ .

---

(١) الشك من شعبة فان غيره رواه بدون هذا الشك .
(٢) روح القدس : يعني جبريل عليه السلام . ومعناه روح الطهارة لانه خلق من طهارة ومثل هذا قوله تعالى : " وأيدناه بروح القدس " البقرة : ٨٧ . (انظر لسان العرب ٦ / ١٦٩ ، تاج العروس ٤ / ٢١٣ " قدس ") .
(٣) هو حسين بن محمد المؤدب .

رجال الحديث :

١٦٨- الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان (فيروز ويقال : خاقان ، ويقال : عمرو) ابو اسحاق الشيباني الكوفي . ثقة حافظ (١) . قال أحمد : " هو أهل أن لا ندع له شيئا " (٢) . وقال ابن عبد البر : " هو ثقة حجة عند جميعهم " (٣) . مات في حدود سنة أربعين ومائة (١٤٠) /ع (١) .

درجة الحديث :

الاسانيد الخمسة الاولى (١٦٨-١٧٢) كلها صحيحة .

وأما الاسنادان الاخيران (١٧٣ ، ١٧٤) ففيهما ابو اسحاق السبيعي وهو مدلس . وقد عنعن الحديث . ولم أر للحديث رواية يصرح فيها بالسماع . فهذان الاسنادان ضعيفان لهذه العلة .

لكن الحديث صحيح من غير طريق ابي اسحاق كما رأيت ، وقد اتفق الشيخان على اخراجه .

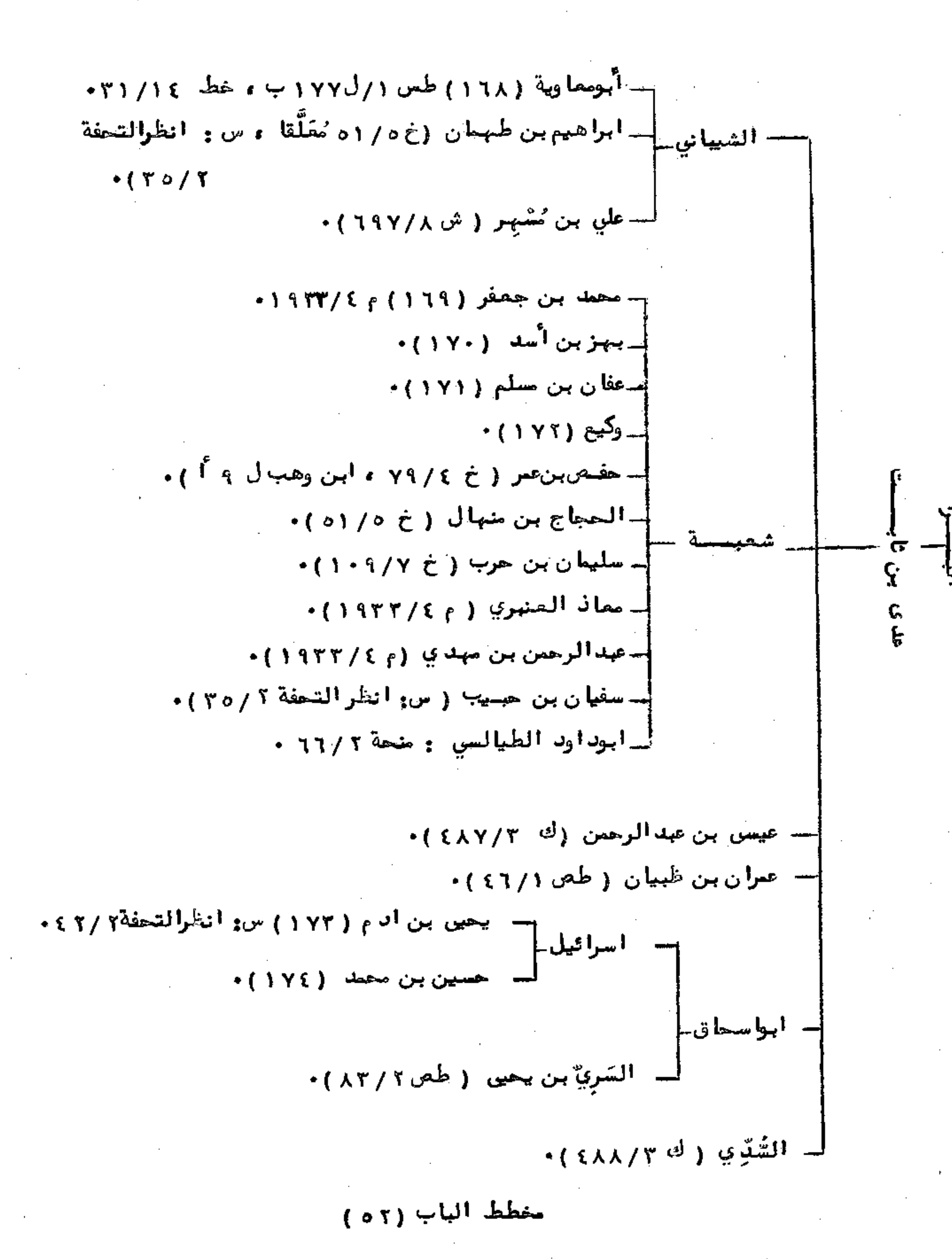
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن ابي معاوية الضرير ، عن ابي اسحاق الشيباني (١٦٨) ورواه عن محمد بن جعفر (١٦٩) وبهز بن أسد (١٧٠) وعفان (١٧١) ووكيع (١٧٢) عن شعبة . كلاهما (الشيباني وشعبة) عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

ورواه عن يحيى بن آدم (١٧٣) وحسين بن محمد (١٧٤) عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء .

---

(١) انظر : الطبقات ٣٤٥/٦ ، الكاشف ٣٩٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١٥٣/١ ، التقريب ٣٢٥/١ .
(٢) انظر الجرح والتعديل ١٣٥/٤ .
(٣) انظر التهذيب ١٩٧/٤ .



مخطط الباب (٥٢)

١) حديث عدى بن ثابت عن البراء :

١- حديث أبى اسحاق الشيبانى عنه :

رواه أحمد عن أبى معاوية الضرير عنه (١٦٨) ، وأخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط [١] بنحوه وأخرجه الخطيب البغدادى [٢] به .

وعلقه البخارى [٣] عن ابراهيم بن طهمان عنه ، ووصله النسائى [٤] من طريق ابراهيم بن طهمان . وقال الحافظ ابن حجر: " واسناده على شرط البخارى " [٥] .

وأخرجه ابن أبى شيبة [٦] عن على بن مسهر عنه به .

ولفظ ابراهيم بن طهمان " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت : اهج المشركين فان جبريل معك " .

٢- حديث شعبة عنه :

أما حديث محمد بن جعفر عنه (١٦٩) فأخرجه مسلم [٧] بنحوه .

وأما حديث بهز بن أسد (١٧٠) وعفان بن مسلم (١٧١) ووكيع بن الجراح (١٧٢) ، هذه الاحاديث لم أر من أخرجها غير أحمد .

لكن حديث شعبة قد أخرجه البخارى [٨] وابن وهب [٩] عن حفص بن عمر .

---

(١) طس : ١/ل ١٧٧ ب .

(٢) خط : ١٤/ ١٣ .

(٣) خ : المغازى (٦٤) باب (٣٠) مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الاحزاب (٥/ ٥١) .

(٤) س: المناقب (فى الكبرى) انظر تحفة الاشراف ٢/ ٣٥ .

(٥) فتح البارى ٨/ ٤٢٠ .

(٦) ش : الادب - باب (١٠١٠) الرخصة فى الشعر - حديث ٦٠٧٣ - (٨/ ٦٩٧) .

(٧) م: فضائل الصحابة (٤٤) باب (٣٤) فضائل حسان بن ثابت حديث ١٥٣ (٢٤٨٦) - (٤/ ١٩٣٣) .

(٨) خ : بدء الخلق (٥٩) باب (٦) ذكر الملائكة - (٤/ ٧٩-٨٠) .

(٩) مسند ابن وهب : ل ٩ أ .

وأخرجه البخاري عن الحجاج بن منهال [1] ، وسليمان بن حرب [2] ،
وأخرجه مسلم [3] من طريق معاذ العنبري وعبد الرحمن بن مهدي ،
والنسائي [4] في الكبرى من طريق سفيان بن حبيب ، ورواه ابوداود الطيالسي [5]
في مسنده : جميعا عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بنحو
ما عند أحمد .

وعند الطيالسي : "اهجهم - يعني المشركين - او قال : هاجهم -
وجبرائيل معك " .

وحديث عدي بن ثابت قد رواه غير الشيباني وشعبة ..
فقد أخرجه الحاكم [6] من طريق عيسى بن عبد الرحمن ، واخرجه الطبراني
في الصغير [7] من طريق عمران بن ظبيان : كلاهما عن عدي عن البراء .
ولفظه عند الحاكم "ان روح القدس معك ما هاجيتهم" وقال الحاكم :
" هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ".
ولفظه عند الطبراني : "اهج المشركين وجبريل معك " .

٢) حديث ابي اسحاق السبيعي عن البراء :

- اما حديث يحيى بن آدم عن اسرائيل عنه (١٧٣) فأخرجه النسائي [8] في الكبرى به .
- وأما حديث حسين بن محمد عن اسرائيل عنه (١٧٤) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

---

(١) خ : المغازي (٦٤) باب (٣٠) مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب (٥/ ٥١) .
(٢) خ : الادب (٧٨) باب (٩١) هجاء المشركين (٧/ ١٠٩) .
(٣) م : الموضع السابق (٤/ ١٩٣٣) .
(٤) س : القضاء (في الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٣٥ .
(٥) انظر منحة المعبود : الكبائر - باب ما جاء في ذم الشعر الا اذا كان لمصلحة (٢/ ٦٦) .
(٦) ك : معرفة الصحابة (٣/ ٤٨٧) .
(٧) طص : ١/ ٤٦ .
(٨) س : المناقب (في الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٢ .

- وحديث أبى اسحاق قد أخرجه الطبرانى فى الصغير(١) من طريق السرى بن يحيى بلفظ "اهج المشركين ، فان الله عز وجل يؤيدك بروح القدس" .
- وقد روى الحاكم حديث البراء من طريق السدى عنه مطولا بلفظ :

"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فقيل : يارسول الله ، ان أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب* يهجوك . فقام ابن رواحة** فقال : يارسول الله ائذن لى فيه . فقال : أنت الذى تقول : ثبت الله ؟

قال : نعم ، قلت :

فثبت الله ما أعطاك من حسن تثبيت موسى ، ونصرا مثل ما نصروا

قال : وأنت يفعل الله بك خيرا مثل ذلك .

قال : ثم وثب كعب*** فقال : يارسول الله ائذن لى فيه . قال : أنت الذى تقول : همت ؟ قال : نعم، قلت يا رسول الله :

همت سخينة أن تغالب ربها فليغلبن مغالب الغلاب

قال : أما ان الله لم ينس ذلك لك .

قال : ثم قام حسان فقال : يارسول الله ايذن لى فيه - وأخرج لسانا له أسود - فقال : يارسول الله ، ايذن لى ، ان شئت أفريتُ به المزاد**** فقال : اذهب الى أبى بكر ليحدثك حديث القوم وأيامهم وأحسابهم ثم اهجهم وجبريل معك". (٢)

---

(١) طص ٢ / ٨٣ .

(٢) ك : معرفة الصحابة (٣ / ٤٨٨-٤٨٩) .

* هو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه ، وستأتى ترجمته فى غزوة حنين - ص ٦١٩ .

** هو عبد الله بن رواحه ، وستأتى ترجمته فى غزوة الأحزاب - ص ٥٩٠ .

*** هو كعب بن مالك .

**** أفريت به المزاد : اى قطّعت به المزاد ، والمزاد جمع مزادة وهى الراوية تصنع من الجلد يحمل فيها الماء . ومقصوده قطّعت اباسفيان بلسانى كما يقطع الجلد ، وهو كناية عن شدة الهجاء . (انظر لسان العرب ٣ / ١٩٩ "زيد" ، ١٥ / ١٥٣-١٥٤ "فرا") .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، انما أخرجه مسلم بطوله من حديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد.
قلت : يعنى ما أخرجه مسلم (١) من حديث عائشة بمعناه . وفيه : " فأرسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض " .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دليل على جواز سب الكافر جوابا عن سبه للمسلمين .
ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن السب فى قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عَدْواً بغير علم ﴾* لان هذا النهى محمول على البداءة بالسب لا على من أجاب منتصرا (٢) .

٢ - وفى الحديث دليل على تعدد ابواب الجهاد وان الجهاد بالكلمة من أفضل الاعمال .فان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لحسان بالتأييد واستجاب الله له فأيده .

٣ - وفى الحديث استحباب الشعر اذا كان غرضه خيرا نافعا ، وليس فيه كذب أو خروج على قواعد الدين . وقد قال تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون . ألم تر أنهم فى كل وادٍ يَهِيمُون ؟ ! وأنهم يقولون مالا يفعلون؟ ! الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيرا ، وانتصروا من بعد ما ظُلِموا ، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ مُنْقَلَبٍ ينقلبون ! ﴾ (٣) .

٤ - وفيه دلالة على فضل حسان بن ثابت رضى الله عنه ، فانه كان تواقا الى الدفاع والمنافحة عن الاسلام ونبيه ، وعن المسلمين حتى استحق أن يؤيده الله بجبريل عليه السلام.

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ١٥٧ (٢٤٩٠)-(٤/١٩٣٥) .
(٢) انظر : شرح مسلم للنووى ١٦/٤٨-٤٩ ، فتح البارى ١٣/١٦٥ .
(٣) الشعراء : ٢٢٤-٢٢٧ .
* جزء من الاية ١٠٨ من الأنعام .

٥ - وفى الحديث - فى رواية الحاكم المطولة - ماينبغى على القائد أن يراعيه من التخير للمهمة من هو أقدر على أدائها ، وتزويده بما يعينه على انجازها . فان النبى صلى الله عليه وسلم اختار حسانا ، وأمره أن يستعين بعلم أبى بكر فى تاريخ العرب وأنسابهم .

---

٥٣ - باب هل يهجم الرجل على جمع من الكفار ؟

(١٧٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : أنا أبو بكر [١] عن أبي اسحاق قال : قلت للبراء : الرجل يحمل [٢] على المشركين أهو ممن ألقى بيده [٣] الى التهلكة [٤] ؟ قال : لا ، لان الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ﴾ [٥] ، انما ذاك في النفقة .

رجال الحديث :

١٧٥ - سليمان بن داود الهاشمي : هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو أيوب البغدادي . فقيه جليل ، متفق على ثقته وجلالته ورجاحة عقله [٦] .

قال الشافعي : " ما رأيت أعقل من رجلين : أحمد بن حنبل ، وسليمان ابن داود الهاشمي " [٧] . وقال أحمد بن حنبل : " لو قيل لي اختر للامة رجلا استخلفه عليهم ، استخلفت سليمان بن داود الهاشمي " [٨] .

---

١٧٥ = المسند ٢٨١/٤ .

---

(١) هو أبو بكر بن عياش .
(٢) يحمل على المشركين : يهجم عليهم (انظر لسان العرب ١١/١٨١ " حمل ") .
(٣) ألقى بيده : استسلم (تفسير القرطبي ٢٣٢/١) .
(٤) التهلكة : الهلاك (لسان العرب ٥٠٦/١٠ " هلك ") .
(٥) أول الاية ٨٤ من النساء .
(٦) انظر : الطبقات ٣٤٣/٧ ، الجرح والتعديل ١١٣/٤ ، تاريخ بغداد ٣٢/٩ ، الكاشف ٣٩٣/١ ، التهذيب ١٨٧/٤ ، التقريب ٣٢٣/١ ، شذرات الذهب ٤٥/٢ .
(٧) انظر : تاريخ بغداد ٣١/٩ ، التهذيب ١٨٧/٤ .
(٨) انظر المرجعين السابقين .

مات سنة تسع عشرة أوعشرين ومائتين (٢١٩ أو ٢٢٠)/عخ ٤ [1] .

د رجة الحديث :

قال الهيثمي : " رواه احمد ، ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي ، وهو ثقة " [2] .

قلت :

في اسناده أبوبكر بن عياش وهو ثقة الا انه ساء حفظه لما كبر ، فأصبح يغلط كثيرا .

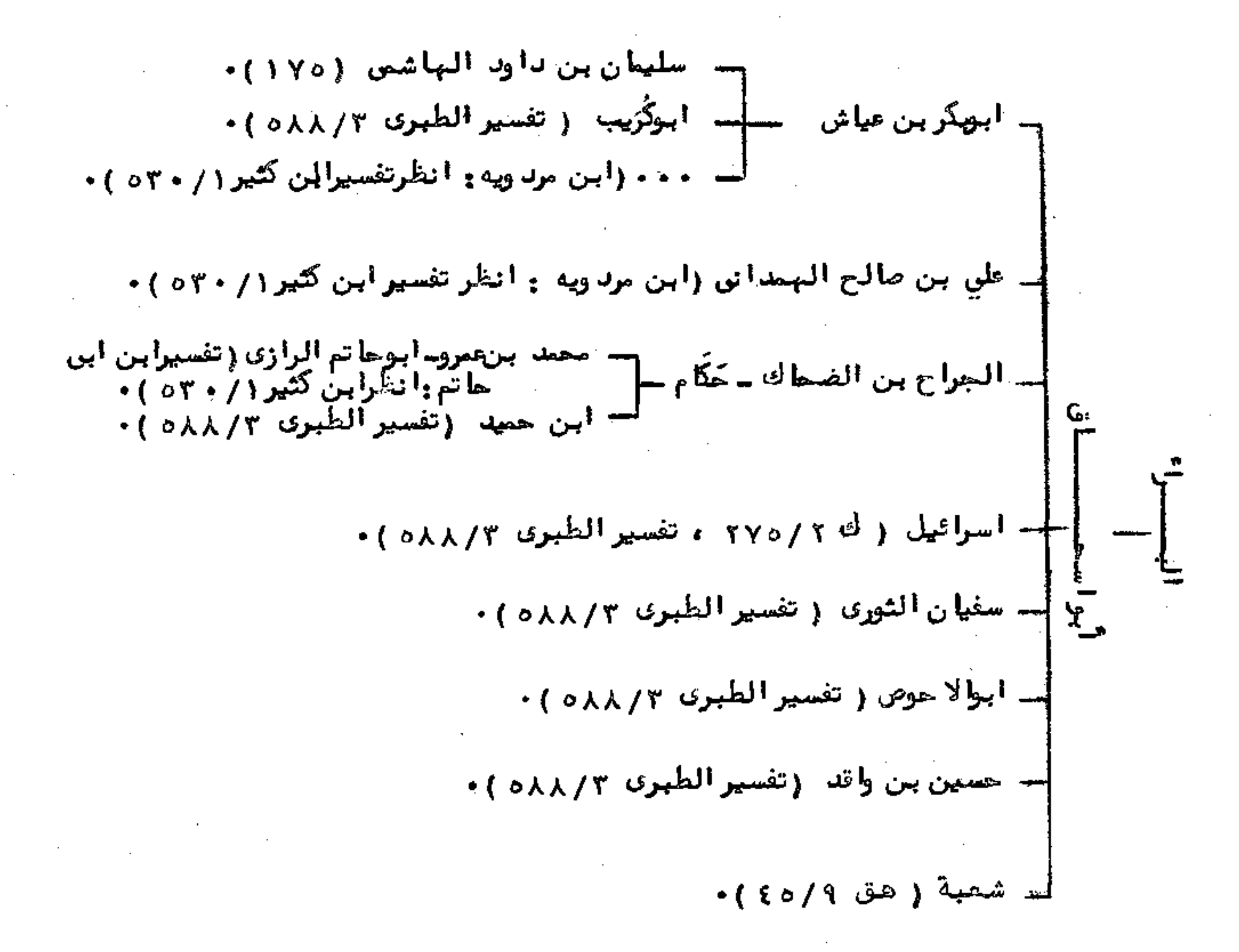
لكنه قد تابعه علي بن صالح بن صالح بن حي عند ابن مردويه [3] وعلي ثقة [4] . وقد روى أبوحاتم [5] والطبري [6] الحديث من طريق حكام الرازي عن الجراح بن الضحاك عن ابي اسحاق عن البراء بنحوه ، لكن بدون قوله " انما ذاك في النفقة " وهذه متابعة في اكثر السياق . وهذا الاسناد حسن ، لان الجراح صدوق [7] . وأيضا فان للحديث شاهداً عند البخاري من حديث حذيفة ابن اليمان سيأتي . فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن ابي اسحاق ، عن البراء (١٧٥) ولم أر من أخرج الحديث من طريق سليمان ، لكن رواه الطبري [8] عن أبي كريب عن أبي بكر بن عياش باسناده

---

(١) انظر: الكاشف ١/٣٩٣ ، التهذيب ٤/١٨٧ ، التقريب ١/٣٢٣ ، شذرات الذهب ٢/٤٥ .
(٢) مجمع الزوائد ٥/٣٢٨ .
(٣) ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره ١/٥٣٠ - تفسير النساء ، آية ٨٤ .
(٤) تقدمت ترجمته عند الحديث (١٢٥) وانظر التقريب ٢/٣٨ .
(٥) نقله ابن كثير في تفسيره ١/٥٣٠ - تفسير النساء ، اية ٨٤ .
(٦) تفسير الطبري : تفسير سورة البقرة - الاية ١٩٥ - الحديث ٣١٧٢ - (٣/ ٥٨٨) .
(٧) انظر التقريب ١/١٢٦ .
(٨) تفسير الطبري : تفسير سورة البقرة - الاية ١٩٥ - الحديث ٣١٦٨ - (٣/٥٨٨)



مخطط الباب (٥٣)

بلفظ : " سأله رجل : أحمل على المشركين وحدى فيقتلوني ، أكنت ألقيت بيدى الى التهلكة ؟ فقال : لا ، انما التهلكة في النفقة . بعث الله رسوله فقال : " فقاتل فى سبيل الله لاتكلف الا نفسك " .

وذكر ابن كثير (١) أن ابن مرديه أخرج الحديث من طريق أبى بكر بن عياش وعلى بن صالح ، عن ابى اسحاق ، عن البراء بمثل ماعند أحمد .

والحديث قد أخرجه ابن أبى حاتم (٢) فى تفسيره فقال : حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا هكام ، حدثنا الجراح الكندى ، عن ابى اسحاق قال : " سألت البراء عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل ، فيكون ممن قال الله فيه : ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾*؟ قال : قد قال الله لنبيه : ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين ﴾ . وأخرجه الطبرى (٣) عن ابن حميد قال : حدثنا حكام ، عن الجراح ، عن ابى اسحاق قال : قلت للبراء بن عازب : يا أبا عمارة ، الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أيكون ممن قال الله : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾؟ فقال : لا . ليقاتل حتى يقتل ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فقاتل فى سبيل الله لاتكلف الا نفسك) .

وقد روى الحاكم (٤) والطبرى (٥) من طريق اسرائيل . والطبرى (٦) من طريق سفيان الثورى ، وابى الاحوص ، وحسين بن واقد . والبيهقى (٧) من طريق شعبة : خمستهم عن ابى اسحاق قال : " سمعت البراء - وسأله رجل

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٥٣٠ - تفسير النساء : آية ٨٤ .
(٢) نقله ابن كثير فى تفسيره فى ١ / ٥٣٠ .
(٣) تفسير الطبرى : تفسير سورة البقرة - اية ١٩٥ - حديث ٣١٧٢ -(٣ / ٥٨٨ - ٥٨٩) .
(٤) ك : التفسير - شرح معنى ﴿ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾(٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) .
(٥) تفسير الطبرى - الموضع السابق - حديث ٣١٧٠ - (٣ / ٥٨٨) .
(٦) تفسير الطبرى : الموضع السابق - الاحاديث ٣١٦٩ ، ٣١٦٧ ، ٣١٧١ على التوالي - (٣ / ٥٨٨) .
(٧) هق : السير - باب ماجاء فى قوله ﴿ وانفقوا فى سبيل الله . ﴾ الاية - (٩ / ٤٥)
* جزء من الاية ١٩٥ من البقرة .

فقال : الرجل يحمل على الكتيبة وحده فيقاتل ، أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة ؟ فقال : لا ، ولكن التهلكة أن يذنب فيلقى بيده فيقول : لا تقبل لى توبة " وهذا اللفظ للطبرى من حديث حسين بن واقد .

وحديث اسرائيل عنده نحوه وفيه " ولكنه الرجل يعمل بالمعاصى ، ثم يلقى بيده ولا يتوب ". وفيه عند الحاكم " ولكن هو الرجل يذنب الذنب فيقول : (لا يغفر الله لى) . وحديث الثورى عند الطبرى مختصر وآخره كما فى حديث اسرائيل عند الحاكم .

وفى حديث شعبة عند البيهقى " أحمل على الكتيبة بالسيف فى ألف " وآخره كما عند الحاكم . وهذا الحديث قال فيه الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

وقال ابن حجر: " اسناده صحيح "(١). وهو كما قال.

وفيه كما ترى مخالفة لحديث ابى بكر بن عياش الذى فى الباب فى تفسير التهلكة وسيأتى فى الشرح حل هذا الاشكال .

شواهد الحديث :

١ - عن حذيفة بن اليمان : " ﴿وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ قال نزلت فى النفقة ". أخرجه البخارى (٢) .

٢ - عن أسلم أبى عمران قال :

" غزونا المدينة - يريد القسطنطينية - وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد ابن الوليد ، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة . فحمل رجل على العدو . فقال الناس : مه ، مه ، لا اله الا الله ، يلقى بيديه الى التهلكة فقال أبو أيوب : انما تتأولون هذه الاية هكذا ، ان حمل رجل يقاتل

---

(١) فتح البارى ٩/ ٢٥١ .

(٢) خ : التفسير (٦٥) سورة البقرة - باب (٣١) ﴿ وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (٥/ ١٥٨) .

يلتمس الشهادة أو يبلى من نفسه ؟ ! انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار : لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام ، قلنا : هلم نقيم فى أموالنا ونصلحها . فأنزل الله تعالى :﴿ وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ . والالقاء بأيدينا الى التهلكة ان نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد .

قال أبو عمران : فلم يزل أبو ايوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية " .

رواه ابو داود (١) والترمذى (٢) والنسائى (٣) والحاكم (٤) والطبرى (٥) .

وهذا اللفظ لابى داود . واسناده صحيح .

وقال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب صحيح " .

وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" اهـ .

شرح الحديث :

فى حديث الباب الذى هو من رواية ابى بكر بن عياش عن ابى اسحاق ، أن الالقاء باليد الى التهلكة المذكور فى قوله تعالى :﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ انما يكون بترك النفقة فى سبيل الله . وقد تابع على بن صالح ابا بكر على هذا . وأما اسرائيل وشعبة والثورى وأبو الاحوص وحسين بن واقد ، فسروا أن التهلكة أن يذنب الرجل فيلقى بيده فيقول : لا تقبل لى توبة .

والحديثان صحيحان كما رأيت فكيف التوفيق ؟

---

(١) د : الجهاد (٩) باب (٨٦٠) فى قوله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ حديث ٢٥١٢ - (١٩/٣) .

(٢) ت : التفسير (٤٤) سورة البقرة - حديث ٤٠٥٣ - (٢٨٠/٤) .

(٣) س : فى التفسير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف .

(٤) ك : التفسير - شرح معنى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (٢٧٥/٢) .

(٥) تفسير الطبرى : تفسير البقرة - اية ١٩٥ - حديث ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ - (٥٩٠/٣ - ٥٩١) .

قال ابن حجر:

" ان كان حديث أبي بكر بن عياش محفوظا ، فلعل للبراء جوابين .
وهذا من رواية الثوري واسرائيل وابي الاحوص ونحوهم ، وكل منهم اتقن من أبي بكر فكيف مع اجتماعهم وانفراده ؟! "(١) .

قلت : التوفيق الاول أولى ، فان ابا بكر بن عياش لم ينفرد بهذا ، وانما تابعه عليه علي بن صالح ، وتابعه على اكثره الجراح بن الضحاك . ولا يبعد أن يكون البراء ذكر أولا أن الآية نزلت في النفقة كما قال حذيفة بن اليمان ، وكان ذلك منه حين سأله ابواسحاق . ثم لما سئل مرة اخرى بين ان الالقاء باليد الى التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيستسلم ويقول : لا تقبل لي توبة . ويعزز هذا الاحتمال أن السائل في حديث أبي بكر وعلي بن صالح والجراح بن الضحاك هو أبو اسحاق . بينما السائل في حديث الاخرين رجل آخر غيره . فهو يقول : " سمعت البراء ـ وسأله رجل " . ولا يرد على هذا قوله في حديث ابي كريب عن أبي بكر بن عياش عند الطبري " سأله رجل " لان عدم تعيين الرجل هنا ليس من ابي اسحاق ولا من أبي بكر وانما هو ممن بعدها لتصريح ابي اسحاق في الروايات الاخرى بانه هو السائل ، بينما نجد الجميع في الرواية الاخرى يذكرون ان السائل رجل بدون تعيينه . وقوله " سمعت البراء ـ وسأله رجل " يوحي بأن السائل ليس هو ، فهو يسمع حال سؤال الرجل للبراء .

فالحاصل : أن للبراء جوابين في معنى التهلكة . ويحتمل ان يكون الاول بيان لسبب النزول ، والاخر بيان لامر فيه تهلكة . فكأنه قال : ليس الحمل على العدو والقاء باليد الى التهلكة ، انما من الاشياء التي فيها التهلكة عمل الذنب وترك التوبة . فيكون الجواب الثاني على معنى التفسير .

" والمعتمد في نزول الاية انها نزلت في ترك النفقة في سبيل الله لتصديرها بذكر النفقة . الا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو

---

(١) فتح الباري ٩/٢٥١ .

مقرر فى الاصول . فيشمل الالقاء باليد الى التهلكة ترك النفقة فى سبيل الله واليأس من رحمة الله وغير ذلك وتشمل التهلكة الهلاك فى الدنيا بالموت وما فى حكمه ، والهلاك فى الاخرة بالوقوع فى النار والاصطلاء بالعذاب الاليم "(١) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث تجويز البراء رضى الله عنه للواحد من المسلمين ان يهجم على العدد الكبير من العدو .

والى القول بهذا على اطلاقه ذهب الامام ابن العربى فقال :

اختلف العلماء فى ذلك : فقال القاسم بن مخيمرة ، والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا : لا بأس ان يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة . فان لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : اذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لان مقصده واحد منهم . وذلك بيّن فى قوله تعالى : (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله)* . قال : والصحيح عندى جوازه لان فيه أربعة أوجه :

الاول : طلب الشهادة .

الثانى : وجود النكاية .

الثالث : تجرئة المسلمين .

الرابع : ضعف نفوسهم ليروا ان هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع؟ ! والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز (٢) . اهـ .

وذهب الجمهور - ومنهم العلماء الثلاثة الذين ذكرهم ابن العربى - الى أنه ان كان لفرط شجاعته ، وظنه انه يرهب العدو بذلك ، أو يجرىء المسلمين عليهم ، او نحو ذلك من المقاصد الصحيحة ، فهو حسن ،

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ٣/٥٩٣-٥٩٤ ، فتح البارى ٩/٢٥١-٢٥٢ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١/١١٦- فى تفسير الاية ١٩٥ من البقرة .
* من الاية ٢٠٧ من سورة البقرة .

وان لم يطمع فى النجاة . ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، ولا سيما ان ترتب على ذلك وهن فى المسلمين (١) .

وذهب بعضهم الى أنه لا يجوز للواحد أن يقتحم على العشرة ، ولا القليل على الكثير ، لان فى ذلك القاء باليد الى التهلكة (٢) .

قلت :

هؤلاء الآخرون يرد عليهم حديث الباب ، وحديث ابى ايوب الانصارى المتقدم فى شواهد الحديث .

وأيضا فانه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل نحو المشركين يوم حنين وقد فر عنه أصحابه (٣) . وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد فى سبعة من الانصار ورجلين من قريش . فلما رَهِقُوه * قال : من يردهم عنا وله الجنة - أو هو رفيقى فى الجنة ؟ فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل . ثم رهقوه أيضا فقال : من يردهم عنا وله الجنة - أو هو رفيقى فى الجنة ؟ فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل . فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا " (٤) . وكذلك قاتل عاصم بن ثابت وسبعة معه جمعا كبيرا من المشركين حتى قتلوا . وكان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك ، وأن لا يمس مشركا ابدا ، تنجسا ، فوفى الله له حين قتل ، فأرسل الزنابير والنحل فحمته من المشركين . ثم أنزل

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٧-٣٢٨ ، تفسير القرطبى ١/ ٧٣٧ - ٧٣٨ ، فتح البارى ٩/ ٢٥١ .

(٢) انظر احكام القران لابن العربى ٢/ ٨٦٧ - فى تفسير الايتين ٦٥ ، ٦٦ من الانفال .

(٣) روى ذلك الشيخان وغيرهما من حديث البراء كما سياتى فى الباب (٦٤) ، ورواه مسلم فى صحيحه من حديث العباس بن عبد المطلب فى الجهاد والسير (٣٢) باب (٢٨) غزوة حنين - حديث ٧٦ ، ٧٧ (١٧٧٥) (٣/ ١٣٩٨- ١٤٠٠) .

(٤) م : الجهاد والسير (٣٢) باب (٣٧) غزوة احد - حديث ١٠٠ (١٧٨٩) - (٣/ ١٤١٥) .

* رَهِقُوه : بكسر الهاء : اى غشوه وقربوا منه (لسان العرب ١/ ١٢٩ " رهق ") .

الله المطر فحطه السيل رضى الله عنه . وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم [1] . ولما تحصن بنو حنيفة بالحديقة يوم اليمامة ، قاتل ثابت بن قيس وحده حتى قتل وكذلك زيد بن الخطاب . ثم قاتل البراء بن مالك فى فئة قليلة من المسلمين حتى أثخن المرتدين . ثم طلب من المسلمين ان يلقوه فى الحديقة ، فألقوه فقاتل المرتدين عن باب الحديقة من الداخل حتى فتحها للمسلمين [2] .

أقول : من هذا - وأمثاله كثير - نعلم أن ما ذهب اليه الجمهور هو الصحيح وأما اطلاق ابن العربى وجعله الشهادة مطلبا برأسه ، حتى يجوز للمسلم الواحد أن يقتحم صفوف العدو وان لم يكن له مطلب سواها ، واستدلاله على ذلك بقوله تعالى :﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾.

فجوابه :

ان الجهاد ماشرع الا لاعلاء كلمة الله وازالة الحواجز المانعة لانتشار دعوة الاسلام ، ولحماية المسلمين وديارهم من اعدائهم . وهذه الامور تقتضى أن يقاتل المسلم فيقتل ويقتل . وليس المقصود من الجهاد ان يموت المسلم بل موته نتيجة لا هدفا .

وأما وعد الله المجاهدين بالثواب الجزيل ، واعداده للشهداء المنزل الكريم فلانهم باعوا أنفسهم لله فحملوا ارواحهم على أكفهم واسترخصوها فى سبيل اعلاء كلمة الله ورفع راية الاسلام . لا لانهم ألقوا بأنفسهم بين الاعداء ليقتلوهم ! ولو كان هذا جائزا وفعله كل المسلمين أو أكثرهم لما قامت للاسلام قائمة ، ولتسلط الكفار على من بقى من المسلمين .

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ١٧٠ - ١٧١ . وقد روى البخارى قصته من حديث ابى هريرة فى ثلاثة مواضع من صحيحه : الجهاد (٥٦) باب (١٧٠) هل يستأسر الرجل ؟ (٤ / ٢٨ - ٣٠) . المغازى (٦٤) باب (١٠) - (٥ / ١١ - ١٣) . باب (٢٨) غزوة الرجيع (٥ / ٤٠ - ٤١) .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى ٣ / ٢٩٠ ، الكامل فى التاريخ لابن الاثير ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، " احداث سنة ١١ " .

٢ - استدل البراء رضى الله عنه بقوله تعالى :﴿ فقاتل فى سبيل الله لاتكلف الا نفسك ﴾ على جواز حمل الواحد على الجمع من الاعداء". وهذا يعنى انه فهم من الاية عموم هذا الامر فى كل مسلم وعدم اختصاصه بالنبى صلى الله عليه وسلم وان كان الخطاب موجها اليه أصلا . لكن قال الزجاج : "أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وان قاتل وحده ، لانه قد ضمن له النصرة "(١) .

وقد رد ابن عطية على هذا فقال :

" هذا ظاهر اللفظ ، الا أنه لم يجئ فى خبر قط ان القتال فرض عليه دون الامة مدة ما ، فالمعنى - والله أعلم - انه خطاب له فى اللفظ، وهو مثال مايقال لكل واحد فى خاصة نفسه . أى أنت يامحمد وكل واحد من أمتك القول له : فقاتل فى سبيل الله لاتكلف الا نفسك . ولهذا ينبغى على كل مؤمن ان يجاهد ولو وحده "(٢) .

قلت : فهم البراء للآية يؤيد ماقاله ابن عطية وهو الصحيح .

---

(١) انظر: تفسير القرطبى ٣/١٨٦٣ ،فتح القدير للشوكانى ١/٤٩٢ ، تفسير سورة النساء - الاية ٨٤".

(٢) انظر المرجعين السابقين .

٥٤ - باب في الرايــــات

(١٧٦) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن زكريا ، ثنا ابويعقــوب الثقفي ، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال : بعثنــي محمد بن القاسم (١) الى البراء بن عازب أسأله عن راية (٢) رسول الله

---

١٧٦ = المسند ٢٩٧/٤ .

---

(١) ذكر من ترجم ليونس بن عبيد أنه مولى محمد بن القاسم الثقفي (انظــر ترجمته الاتية قريبا) . ولقد بحثت كثيرا فلم أجد من يسمى محمد بــن القاسم الثقفي الا القائد المشهور ، وهو محمد بن القاسم بن محمد بــن الحكم بن أبي عقيل الثقفي ، فاتح السِنْد وواليها . من كبار القادة فــي العصر المرواني . قاتله داهر ملك السِنْد ، فقتل داهرا وانبسطت يــده في البلاد فتحا وتنظيما - وكان سليمان بن عبدالملك شديد النقمة علــى الحجاج وعماله - فلما ولي سليمان الحكم بعد موت الحجاج والوليد بــن عبدالملك ، عمد الى أقرباء الحجاج وكتابه وعماله فنكبهم ، وعزل محمد بن القاسم وأمر بحمله من السِنْد مقيدا ، فحمل الى واسط وعذب بهــا ، فقال شعرا يعاتب بني مروان فأمر سليمان باطلاقه فأطلق . ثم قتلــه معاوية بن يزيد بن المهلب . وقيل : مات في العذاب ، وقال ابــن حزم : قتل نفسه في عذاب ابن المهلب .
(انظر فتوح البلدان للبلاذري ص ٦١٣-٦١٩ ، جمهرة انساب العــرب لابن حزم ص ٢٦٨ ، الاعلام للزركلي ٢٢٥/٧) .
لكن أكثر المصادر التي ذكرته ذكرت انه فتح السِنْد سنة تسع وثمانيــن (٨٩) وله سبع عشرة سنة (١٧) . يعني انه ولد سنة اثنتين وسبعيــن او احدى وسبعين (٧٢ أو ٧١) بينما توفي البراء في سنة ٧٢ وقيــل ٧١ ، وهذا يعني أن محمد بن القاسم اما كان عمره سنة او حديــث الولادة او لم يكن ولد حين توفي البراء، فلا يتصور ان يبعث من هذا شأنــه يسأل البراء! فاما ان يكون الباعث غيره ، واما ان يكون هناك خطأ فــي سَنَة فتح السِنْد أو في سنِّه حين فتحها . وقد رجح ابوالمعالي المباركفوري في العقد الثمين في فتوح الهند (ص ١٨٤ - ١٨٥) أن محمد بن القاسم فتحها سنة ٩٢ أو ٩٣ وعمره ٢٧ سنة وأن عمره المذكور وهو سبع عشــرة سنة انما هو عمره حين ولاه الحجاج فارس سنة ٨٣ هـ . وهذا يعني انــه كان ابن سبع سنين أو اكثر حين توفي البراء . ومن كان في مثل هذا السن ومثل ذاك التفوق العقلي يمكن أن يرسل من يسأل البراء . وهذا هــو الصحيح في نظري .

(٢) الراية : العَلَم . قيل : هي واللواء سواء . وقيل : اللواء دون الراية . =

صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟
قال : كانت سوداء مربعة من نَمِرَة (١) .

رجال الحديث :

١٧٦- أبو يعقوب الثقفي : هو اسحاق بن ابراهيم الثقفي الكوفي . وثقه ابن حبان (٢) .
وقال ابن عدي : " روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، واحاديثه غير محفوظة " (٣) .
وقال العقيلي : " في حديثه نظر ، وروى عن مالك حديثا لا أصل له " (٤) .
وذكره الساجي في الضعفاء (٥) . وقال الذهبي : " ضُعِّف " (٦) .

= وقيل : هي دونه ، وهو العلم الضخم (انظر : الصحاح ٦/٢٤٨٧ " لوى " النهاية ٢/٢٩١ " ريا " لسان العرب ١٤/٣٥١ " ريا " ١٥/٢٦٦ " لوى ") .
وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/٢١٨ " لوى ") : " اللواء معروف ، وسمي لواء لانه يلوى على رمحه " .
وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي (٧/١٧٧) : " اللواء : هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه . والراية : هي ثوب يجعل في طرف الرمح ، ويخلى كهيئته تصفقه الرياح " .
وقال السرخسي في شرح السير الكبير (١/٧١-٧٢) :
" اللواء : اسم لما يكون للسلطان . والراية : اسم لما يكون لكل قائد تجتمع جماعته تحت رايته . واللواء لا يكون الا واحدا في كل جيش " .

(١) النَمِرَة : بُرْدة مخططة فيها خطوط بيض وسود . وجمعها نِمَار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة .
(انظر الفائق للزمخشري ٤/٢٧ ، النهاية ٥/١١٨ ، لسان العرب ٥/٢٣٥ " نمر ") .
(٢) انظر التهذيب ١/٢٢٢ .
(٣) الكامل ١/ل ١٩٩ .
(٤) انظر التهذيب ١/٢٢٢ .
(٥) انظر التهذيب ١/٢٢٢ .
(٦) الكاشف ١/١٠٧ .

ولخصه ابن حجر بقوله : " وثقه ابن حبان وفيه ضعف ، من الثامنة / د ت س "[1] .

- يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الثقفي : ذكره ابن حبان في الثقات[2] . وقال ابن القطان : " مجهول "[3] . وقال الذهبي في الكاشف : " وثق ، له حديث واحد "[4] . وقال في المغني : " لا يدري من ذا ، وثقه ابن حبان "[5] . وقال في الميزان :
" لا يدري من هو ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وحديثه في ذكر راية النبي صلى الله عليه وسلم انها سوداء مربعة من نمرة - حديث حسن "[6] .

ولخصه ابن حجر بقوله : " مقبول ، من الرابعة / د ت س "[7] .

<u>درجة الحديث :</u>

في اسناد الحديث أبو يعقوب الثقفي وفيه ضعف . ويونس بن عبيد وفيه جهالة . فهذا الاسناد ضعيف . لكن للحديث شواهد - ستأتي - تعضده وترفعه الى درجة الحسن . وقد حسنه البخاري[8] والترمذي[9] والذهبي[10] .

---

(١) التقريب ٢/٥٥١ .
(٢) الثقات ٥/٥٥٤-٥٥٥ .
(٣) انظر التهذيب (١١/٤٤٥) .
(٤) الكاشف ٣/٣٠٤ .
(٥) المغني في الضعفاء ٢/٧٦٦ .
(٦) الميزان ٤/٤٨٢ .
(٧) التقريب ٢/٣٨٥ .
(٨) انظر العلل الكبير للترمذي : الجهاد - باب (٢٩٧) ماجاء في الثبات عند القتال (٢/٩٢٢) تحقيق حمزة ذيب - رسالة ماجستير .
(٩) سنن الترمذي : الجهاد (٢١) باب (١٠) في الرايات - (٣/١١٤)
(١٠) الميزان ٤/٤٨٢ - ترجمة يونس بن عبيد .

البراء — يونس بن عبيد — ابو يعقوب الثقفي — يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

- (١٧٦) .
- ابراهيم بن موسى الرازي (د ٣/ ٤٤ ، هق ٦/ ٣٦٣) .
- احمد بن منيع (ت ٣/ ١١٤ ، س: انظر التحفة ٢/ ٦٦) .
- زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . (يعلى ل٤٧٥) .
- محمد بن عثمان بن كرامة (طس ١/ ٢٩١ ب) .
- محمد بن بكير (ابوالشيخ ص ١٤٤ ، شرح السنة ١٠/ ٤٠٢) .

مخطط الباب (٥٤)

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ، عن ابى يعقوب الثقفى ، عن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الثقفى ، عن البراء .

وقد أخرجه ابوداود [1] والبيهقى [2] من طريق ابراهيم بن موسى الرازى ، والترمذى [3] والنسائى [4] عن أحمد بن منيع . وابويعلى [5] عن زكريا بن يحيى ابن زكريا بن ابى زائدة . والطبرانى فى الاوسط [6] من طريق محمد بن عثمان بن كرامة . وابوالشيخ [7] والبغوى [8] من طريق مجيد بن بكير : خمستهم عن يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة باسناده به ، الا انه فيه عند ابى داود والبيهقى " يسأله " بدل " أسأله " ونقص الترمذى قوله " ما كانت " .

وقال الترمذى : " حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابى زائدة . وابويعقوب هو اسحاق بن ابراهيم " .

وقال الطبرانى : " لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد . تفرد به يحيى بن زكريا بن أبى زائدة " .

شواهد الحديث :

١ - عن الحارث بن حسان قال : قدمت المدينة ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر ، وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا ، واذا راية سوداء فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة .

---

(١) د : الجهاد (٩) باب (٣٩١) فى الرايات والالوية - حديث (٢٥٩١ - ٣/٤٤-٤٥) .
(٢) هق : قسم الفئ والغنيمة - باب ماجاء فى عقد الالوية والرايات (٦/٣٦٣) .
(٣) ت : الجهاد (٢١) باب (١٠) فى الرايات - حديث (١٧٣١ - ٣/١١٤) .
(٤) س : فى السير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢/٦٦ .
(٥) يعلى : ل ٤٧٥ .
(٦) طس : ١/ل ٢٩١ ب .
(٧) اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ص ١٤٤ .
(٨) شرح السنة : السير والجهاد - باب الرايات والالوية (١٠/٤٠٢) .

رواه أحمد (١) وابن ماجه (٢) واللفظ له واسناده صحيح . وقال الشوكاني في اسناد ابن ماجه " وهؤلاء رجال الصحيح " (٣) .

٢ - عن أنس بن مالك : " أن ابن مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم " .
قال المنذري : " أخرجه النسائي وهو حديث حسن " (٤) . وقال ابن القطان : " صحيح " (٥) .

٣ - عن ابن عباس : " أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ، ولواؤه أبيض " . أخرجه الترمذي (٦) وابن ماجه (٧) ، وفي اسناده يزيد ابن حيان النبطي . وهو صدوق يخطيء (٨) ، ففي اسناده ضعف .

٤ - عن عمرة عن عائشة قالت : " كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض ، وكانت رايته سوداء من مِرْط * لعائشة مُرَحَّل ** " أخرجه ابن أبي شيبة (٩) وابو الشيخ (٩) .

---

(١) حم : ٣ / ٤٨١ .
(٢) جه : الجهاد (٢٤) باب (٢٠) الرايات - حديث ٢٨١٦ - (٢ / ٩٤١) .
(٣) نيل الاوطار ٧ / ٢٦٨ .
(٤) مختصر السنن للمنذري ٣ / ٤٠٦ .
(٥) انظر نيل الاوطار ٧ / ٢٦٨ .
(٦) ت : الجهاد (٢١) باب (١٠) في الرايات - حديث ١٧٣٢ - (٣ / ١١٥) .
(٧) جه : الجهاد (٢٤) باب (٢٠) الرايات والألوية - حديث ٢٨١٨ - (٢ / ٩٤١) .
(٨) انظر التقريب ٢ / ٣٦٤ .
(٩) ش : باب في الرايات السود (٢ / ٢ / ل ٢٣٣ أ) .
(١٠) اخلاق النبي لابي الشيخ . ذكر رايته صلى الله عليه وسلم ص ١٤٥ .
* المِرْط : الكساء من الصوف او الخز أو الحرير . (لسان العرب ٧ / ٤٠١ "مرط") .
** المُرَحَّل : الذي نقش عليه تصاوير رحال الابل . (لسان العرب ١١ / ٢٧٨ " رحل") .

فقه الحديث :

١ - في الحديث مشروعية أن يكون للجيش رايات ينتمي الناس اليها ، وهذه ضرورة تنظيمية .
وقال ابن العربي : " هذه السنة في أبهة الحرب وجماله "(١) .

٢ - في الحديث أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة . وفي حديث سماك بن حرب ، عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : " رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء " أخرجه أبو داود (٢) .
لكن في اسناده رجلان مجهولان ، الرائي للراية ان كان صحابيا لا تضر جهالته فيبقى في اسناده رجل مجهول .
وروى الطبراني عن مزيدة العبدي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد رايات الانصار فجعلهن صفرا " .
قال الهيثمي : " وفيه محمد بن الليث الهداري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات " (٣) .
وروى الطبراني من حديث كريز بن أسامة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد راية لبني سليم حمراء " .
قال الهيثمي : " وفيه من لم أعرفهم " (٤) .
فهذه الاحاديث الثلاثة ضعيفة ، ولم أر حديثا صحيحا أو حسنا فيه ذكر للون الراية غير السواد . وقد قال محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير : " وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضا والرايات سوداء . على هذا جاءت الاخبار "(٥) .

---

(١) عارضة الاحوذي ١٧٧/٧ .
(٢) د : الجهاد (٩) باب (٩١٣) في الرايات والالوية - حديث ٢٥٩٣ - (٤٥/٣) .
(٣) مجمع الزوائد ٣٢١/٥ .
(٤) مجمع الزوائد ٣٢١/٥ .
(٥) انظر شرح السير الكبير ٧١/١ .

وقال السرخسي في شرحه للسير الكبير: وانما استحب في الرايات السواد ، لانه علم لاصحاب القتال ، وكل قوم يقاتلون عند رايتهم ، واذا تفرقوا في حال القتال يتمكنون من الرجوع الى رايتهم . والسواد في ضوء النهار أبين وأشهر من غيره خصوصا في الغبار ، فلهذا استحب ذلك .

فأما من حيث الشرع فلابأس بأن تجعل الرايات بيضا او صفرا أو حمرا .

واللواء لايكون الا واحدا في كل جيش ، ورجوعهم اليه عند حاجتهم الى رفع أمورهم الى السلطان . فيختار الابيض لذلك ليكون مميزا من الرايات السود التي للقواد . اهـ (١) .

قلت :

أمر اختيار لون الراية واللواء امر تنظيمي ، وفي الجيوش الحديثة نجد لكل كتيبة أو لواء أو فرقة أو سلاح، راية تميزه عن غيره وتعرف به ، ويكون اختلاف الرايات في اللون او فيما يكتب او يرسم عليها . وقد تكون الراية من لون واحد او لونين او اكثر ، وقد تشترك الرايات في الالوان لكن يختلف ترتيبها .

وكون النبي صلى الله عليه وسلم اختار السواد لرايته قد يكون لأن السواد في ضوء النهار أبين ، كما قال السرخسي ، ويحتمل انه لم يقصد الا مجرد التعريف والتمييز ويؤيده انها كانت من مرط لعائشة عليه صور الرحال كما تقدم في شواهد الحديث.

---

(١) شرح السير الكبير ١/٧٢ .

٥٥ - باب الشعار في الحرب

(١٧٧) حدثنا عبدالله ، حدثني ابي ، ثنا ابن نمير[1] ، ثنا أجلح ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انكم ستلقون العدو غدا ، وإن شعاركم[2] : "حم ، لا ينصرون"[3] .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث أجلح بن عبد الله بن حُجَيَّة وهو صدوق شيعي ، ولينه بعضهم ، وفيه أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع من البراء ، ولم أر رواية للحديث يصرح فيها بالسماع . فهذا الاسناد ضعيف .

لكن الحديث صح عن غير واحد من الثقات عن ابي اسحاق ، عن المهلب ابن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم . ومن شريك النخعي عند الحاكم والبيهقي أن الصحابي الذي لم يسمه المهلب في رواية اولئك هو البراء بن عازب[4] .

فالحديث صحيح ، وقد صحح الحاكم[5] وابن كثير[6] حديث المهلب[7] .

---

١٧٧ = المسند ٤/ ٢٨٩ .

(١) هو عبد الله بن نمير .

(٢) الشعار : العلامة في الحرب وغيرها . وشعار العساكر ان يسموا لهم علامة يتنادون بها ليعرف بعضهم بعضا (انظر معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٩٤ ، غريب الحديث لابي عبيد ٢/ ٦٥-٦٦ ، النهاية ٢/ ٤٧٩ ، لسان العرب ٤/ ٤١٣ "شعر") .

(٣) سياتي الكلام في معناه في شرح الحديث .

(٤) انظر تخريج الحديث .

(٥) ك : الجهاد (٢/ ١٠٧) .

(٦) تفسير ابن كثير ٤/ ٦٩ .

(٧) وقد صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٢٧٤ - حديث ٢٣٠٤ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عبد الله بن نمير عن الاجلح بن عبد الله بن حجية عن أبي اسحاق عن البراء (١٧٧) . وقد أخرجه الحاكم (١) من طريق ابن أبي شيبة ، عن ابن نمير باسناده بلفظ " انكم تلقون عدوكم غدا ، فليكن شعاركم حم ، لا ينصرون " .

- وأخرجه الحاكم (٢) أيضا من طريق ابن ابي شيبة عن ابراهيم عن الاجلح باسناده بمثل الذي قبله . وأخرجه ابونعيم (٣) من طريق معمر بن سليمان عن الاجلح باسناده بنحوه .

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة " (٤) عن أحمد بن سليمان عن يعلى بن عبيد ، عن الاجلح باسناده بلفظ " ان بيتكم العدو ، فليكن شعاركم حم ، لا ينصرون " .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥) عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن الاجلح ، باسناده به .

وأخرج النسائي الحديث في "عمل اليوم والليلة " (٦) عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن سفيان الثوري ، عن ابي اسحاق ، عن البراء بلفظ " انكم تلقون عدوكم غدا ، فليكن شعاركم : حم ، لا ينصرون " .

والحديث قد روي عن أبي اسحاق عن المهلب بن ابي صفرة ، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر شريك النخعي في روايته ان هذا الصحابي هو

---

(١) ك : الجهاد (٢/١٠٧) .
(٢) ك : الجهاد (٢/١٠٧) .
(٣) ذكر اخبار اصبهان (١/٢٠١) .
(٤) س: انظر تحفة الاشراف ٢/٣٧ .
(٥) ش : باب الشعار (٢/٢/ل ٢٣٢ ب) .
(٦) س : انظر تحفة الاشراف ٢/٥٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم

البراء بن عازب

ابو إسحاق

الأجلح

- عبدالله بن نمير (١٧٧) ك ٢/١٠٧٠ .
- ابراهيم - ابن أبي شيبة (ك ٢/١٠٧).
- يعلى بن عبيد - احمد بن سليمان (س في "عمل اليوم والليلة" ؛ انظر تحفة ٢/٣٧).
- عبدالرحيم بن سليمان (ش ٢/٢/ل ٢٣٢ ب).
- معمر بن سليمان (ذكر اخبار اصبهان ١/٢٠١).

- سفيان الثوري - الوليد بن مسلم - هشام بن عمار (س في "عمل اليوم والليلة ؛ انظر تحفة ٢/٥٠).

- المهلب بن ابي صفرة - ابواسحاق - شريك النخعي (ك ٢/١٠٧ ؛ س ؛ انظر تحفة ١١/٢٠٩ ، هق ٦/٣٦٢).

من سمع النبي صلى الله عليه وسلم

المهلب بن أبي صُفْرة

ابو إسحاق

- سفيان الثوري (د ٣/٤٦ ، ت ٣/١١٥ ، ك ٢/١٠٧ ، عب ٥/٢٣٣ ، ابن الجارود ص ٣٥٥ ، هق ٦/٣٦١).
- زهير بن معاوية (ك ٢/١٠٧ ، س ؛ انظر تحفة ١١/٢٠٩).
- معمر بن راشد (عب ٥/٢٣٣).
- شريك النخعي (ك ٢/١٠٧ ، س ؛ انظر تحفة ١١/٢٠٩ ، هق ٦/٣٦٢).

مخطط الباب (٥٥)

البراء بن عازب ."

- فقد أخرج أبو داود [1] والترمذى [2] وابن الجارود [3] والحاكم [4] ، والبيهقى [5] الحديث من طريق سفيان الثورى . وأخرجه عبد الرزاق [6] عن سفيان الثورى ومعمر بن راشد ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك [7] والنسائى [8] فى السير الكبير وفى "عمل اليوم والليلة" من طريق زهير بن معاوية : ثلاثتهم (الثورى ومعمر وزهير) عن ابى اسحاق ، عن المهلب بن ابى صفرة ، عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك [9] ، والنسائى [10] فى السير الكبرى وفى "عمل اليوم والليلة" والبيهقى فى سننه [11] من طريق شريك بن عبد الله النخعى ، عن ابى اسحاق قال : سمعت المهلب بن ابى صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انكم تلقون عدوكم غدا ، فليكن شعاركم حم ، لا ينصرون " . ورواه أحمد [12] عن اسود بن عامر عن شريك عن ابى اسحاق عن المهلب بن ابى صفرة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما اراكم الليلة الا سيبيتونكم فان فعلوا فشعاركم : حم لا ينصرون " .

---

(١) د : الجهاد (٩) باب (٩١٥) فى الرجل ينادى بالشعار - حديث ٢٥٩٧ (٣/ ٤٦) .
(٢) ت : الجهاد (٢١) باب (١١) ما جاء فى الشعار - حديث ١٧٣٣ - (٣/ ١١٥) .
(٣) المنتقى لابن الجارود : باب ما جاء فى الشعار فى الحرب حديث ١٠٦٣ (ص ٣٥٥) .
(٤) ك : الجهاد (٢/ ١٠٧) .
(٥) هق : قسم الفىء والغنيمة - باب ما جاء فى شعار القبائل (٦/ ٣٦١-٣٦٢) .
(٦) عب : الجهاد - باب الشعار - حديث ٩٤٦٧ - (٥/ ٢٣٣) .
(٧) ك : الجهاد (٢/ ١٠٧) .
(٨) س : انظر تحفة الاشراف (١١/ ٢٠٩) .
(٩) ك : الجهاد (٢/ ١٠٧) .
(١٠) س : انظر تحفة الاشراف (١١/ ٢٠٩) .
(١١) هق : الموضع السابق (٦/ ٣٦٢) .
(١٢) حم ٤/ ٦٥ ، ٥/ ٣٧٧ .

ولفظ الحديث عند أبي داود والحاكم والبيهقي من طريق سفيان الثوري
" ان بيتم* فليكن شماركم : حم لا ينصرون " .

ولفظه عند عبد الرزاق : " ان بيتم الليلة فقولوا : حم ، لا ينصرون " .

ولفظه عند الترمذي : " ان بيتكم العدو فقولوا : حم لا ينصرون " .

ولفظه عند ابن الجارود : " ان بيتكم العدو ، فان شماركم : حم لا ينصرون " .

وعند الحاكم قال زهير : ثنا ابواسحاق ، عن المهلب بن ابي صفرة ، قال
سمعت من يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : وهو يخاف أن يبيته
أبوسفيان - فقال : " ان بيتم فان دعوتكم : حم لا ينصرون " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ، الا
أن فيه إرسالا فاذا الرجل الذي لم يسمه المهلب بن ابي صفرة ، البراء بن عازب .

شرح الحديث :

— قوله : " حم ، لا ينصرون " :

قال السرخسي في شرح السير الكبير : " هو قسم للتأكيد ان الاعداء
لا ينصرون " (١) .

وقال الخطابي : " بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل اباالعباس
أحمد بن يحيى عنه فقال : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما ،
أي " لا ينصروا " وانما هو اخبار كأنه قال : " والله لا ينصرون " (٢) .

وقال ابن العربي : " قوله : لا ينصرون " خبر عن عدم نصرهم ، وليس
بنهي ، لانه لو كان نهيا لكان مجزوما وانحذفت النون من " ينصرون " . (٣)

- وقوله : " حم " هو فاتحة السور من غافر الى الاحقاف . وهي من أفضل
سور القرآن . - قوله في حديث زهير عند الحاكم " وهو يخاف أن يُبيّته ابوسفيان "
يدل على ان ذلك كان في غزوة الاحزاب .

(١) شرح السير الكبير ١/ ٧٤ .
(٢) معالم السنن ٣/ ٤٠٧ .
(٣) عارضة الاحوذي ٧/ ١٧٩ .

* بيتم : كل من أدركه الليل فقد بات ، نام او لم ينم . وتبييت العدو هو
أن يقصد في الليل من غير ان يعلم ، فيؤخذ على بغتة كأنه أخذ في بيته .
(انظر : معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٢٥ ، النهاية ١/ ١٧٠ ، لسان العرب
٢/ ١٦ " بيت ") .

فقه الحديث :

فى الحديث مشروعية اتخاذ الشعار فى الحرب .

قال محمد بن الحسن الشيبانى فى السير الكبير :

" وينبغى أن يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا فى مغازيهم حتى اذا ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم . وكذلك ينبغى ان يكون لاهل كل راية شعار معروف حتى اذا ضل رجل عن اهل رايته نادى بشعاره فيتمكن من الرجوع اليهم . وليس ذلك بواجب فى الدين ، حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب واقرب الى موافقة ما جاءت به الاثار " (١) .

وقال اللواء الركن محمود شيت خطاب فى كتابه " الرسول القائد " فى معرض كلامه عن الشعار :

" وهذا الاسلوب متبع فى المعارك الحديثة . ان ظروف المعركة ليست اعتيادية ، ومن الضرورى أن يكون هناك اسلوب واضح للتعارف بين المقاتلين خاصة وأن المسلمين والمشركين حينذاك كانوا يتشابهون فى المظهر الخارجى ، فى الاشكال والقيافة وفى التسليح والتنظيم . مما يزيد أهمية كلمة التعارف ويجعل لها قيمة أعظم مما لو كان الطرفان المتحاربان يختلفان فى أشكالهم وقيافتهم وتسليحهم وتنظيمهم" . (٢) اهـ .

ومما ينبغى الاشارة اليه أن الشعار من أسرار المعركة فيجب ان لا يعلم العدو صيغته ، والا اندس جنود منه فى صفوف المسلمين او معسكراتهم . فاذا اراد احد الجنود دخول المعسكر او الانضمام الى أهل رايته فارادوا التأكد من انه منهم أو أراد هو أن يتأكد انهم بغيته بعد تأكده انهم من جيشه ، فعليه أن ينطق بالشعار (وهو كلمة السر) بصوت منخفض لا يسمعه الا القريب .

---

(١) انظر شرح السير الكبير ١ / ٧٣ .
(٢) الرسول القائد لمحمود شيت خطاب ص ١٢٣ .

٢ - في هذا الحديث أن شعارهم كان " حم ، لا ينصرون " وقد جاء في أحاديث اخرى صيغ أخرى للشعار[1] ، واختلاف الشعار من معركة لاخرى ضروري حتى لا يكتشفه العدو ويضر المسلمين ، لكن ينبغي أن يكون فيه تفاؤل كما في هذا الشعار .

قال السرخسي : " فالحاصل ان الشعار هو العلامة ،فالخيار في ذلك الى امام المسلمين . الا انه ينبغي له ان يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو وبطريق التفاؤل . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن "[2] .

---

(١) انظر التلخيص الحبير ٤/٩٨- ٩٩ ، نيل الاوطار ٧/ ٢٧٤-٢٧٥ .
(٢) شرح السير الكبير ١/ ٧٤ .

٥٦ - باب أول المهاجرين الى المدينة المنورة

(١٧٨) حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، عن ابي اسحاق قال : سمعت البراء بن عازب قال :

أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير (١) وابن أم مكتوم (٢) . قال : فجعلا يقرئان الناس القرآن . ثم جاء عمار (٣) وبلال (٤) وسعد (٥) . قال : ثم جاء عمر بن الخطاب (٦)

---

١٧٨ = المسند ٤/٢٨٤-٢٨٥ .

---

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن كلاب القرشي ابو عبد الله . احد السابقين الى الاسلام ومن مشاهير الصحابة . هاجر الهجرتين . وارسله النبي صلى الله عليه وسلم بعد العقبة الاولى الى المدينة يفقه الناس . شهد بدرا ثم احدا ومعه اللواء فاستشهد . كان منعما قبل اسلامه . فلما استشهد لم يترك الا ثوبا فكانوا اذا غطوا به رأسه خرجت رجلاه . واذا غطوا رجليه خرج رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلف الاذخر على رجليه .
(انظر الاستيعاب ٤/١٤٧٣ ، أسد الغابة ٥/١٨١ ، الاصابة ٣/٤٢١) .

(٢) تقدمت ترجمته في الباب (٥١) .

(٣) هو عمار بن ياسر بن مالك العنسي ابو اليقظان ، مولى بني مخزوم . صحابي مشهور من السابقين الاولين . اول من بنى مسجدا في الاسلام . شهد بدرا والمشاهد كلها واستعمله عمر على الكوفة وشهد مع علي الجمل وصفين واستشهد بصفين سنة ٣٧ وعمره ٩٤ سنة . وقيل : ٩٣ سنة وقيل ٩١ . وكان تربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سنه /ع .
(انظر الاستيعاب ٣/١١٣٥ ، اسد الغابة ٤/١٢٩ ، الاصابة ٢/٥١٢ ، التقريب ٢/٤٨) .

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي . أمه حمامة ، ابو عبد الله ، مولى ابي بكر الصديق من مشاهير الصحابة والسابقين الاولين . شهد بدرا وسائر المشاهد وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وخازنه . مات بالشام سنة ١٧ أو ١٨ وقيل : سنة ٢٠ وله بضع وستون . قيل : انه دفن بحلب/ع . (انظر : الاستيعاب ١/١٧٨ ، اسد الغابة ١/٢٤٣ ، الاصابة ١/١٦٥) .

(٥) هو سعد بن ابي وقاص (مالك) بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ابو اسحاق . أحد العشرة المبشرين بالجنة . وأول من رمى سهما في سبيل الله من السابقين الاولين . كان عمره لما اسلم ١٧ سنة . شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وهزم الفرس في القادسية وفتح المدائن وأكثر فارس وولي العراق . مات بالعقيق على بعد عشرة اميال من المدينة سنة ٥٥ وهو آخر العشرة المبشرين وفاة /ع . (انظر : الاستيعاب ٢/٦٠٦ ، أسد الغابة ٢/٣٦٦ ، الاصابة ٢/٣٣ ، التقريب ١/٢٩٠) .

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العُزَّى بن رياح القرشي العدوي أمير =

فى عشرين . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشىء قط فرحهم به . حتى رأيت الولائد (١) والصبيان يقولون : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء . قال : فما قدم حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى فى سور من المُفَصَّل (٢) .

(١٧٩) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ابى اسحاق قال : سمعت البراء قال :

كان أول من قدم المدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم . فكانوا يقرئون الناس . قال : ثم قدم بلال وسعد ، وعمار بن ياسر . ثم قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشىء فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : حتى جعل الإماء (٣) يقلن : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فما قدم حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى فى سور من المفصل .

---

١٧٩ = المسند ٤ / ٢٩١ .

= المؤمنين . مشهور جم المناقب . أحد العشرة المبشرين بالجنة . كان من أشراف قريش واليه كانت السفارة فى الجاهلية . من السابقين الى الاسلام . شهد بدرا وبيعة الرضوان ومشاهد النبى صلى الله عليه وسلم . ولى الخلافة سنة ١٣ وقتله ابولؤلؤة فيروز الفارسى فاستشهد فى ذى الحجة سنة ٢٣ وهو ابن ٦٣ سنة ، وكانت ولايته عشر سنين ونصفا /ع . (انظر الاستيعاب ٣/١١٤٤ ، أسد الغابة ٤/١٤٥ ، الاصابة ٢/٥١٨ ، التقريب ٢/٥٤) .

(١) الولائد : جمع وليدة وهى الامة . ويقال للامة وليدة وان كانت مسنة . (انظر لسان العرب ٣/٤٧٠ ، تاج العروس ٢/٥٤٠ " ولد ") .

(٢) سيأتى بيان المقصود بالمفصل فى شرح الحديث .

(٣) الإماء : جمع أمة وهى الانثى المملوكة عكس الحرة (لسان العرب ٣/٤٤ " أما ") .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

اسنادا الحديث صحيحان . وقد اخرجه البخارى فى صحيحه ـ كما سيأتى ـ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم (١٧٨) ومحمد بن جعفر (١٧٩) كلاهما عن شعبة عن ابى اسحاق ، عن البراء .

- أما حديث عفان بن مسلم (١٧٨) فأخرجه ابن أبى شيبة [١] بنحوه الى قوله " فرحهم به " ولم يذكر مابعده .
- واما حديث محمد بن جعفر (١٧٩) فأخرجه البخارى [٢] وابويعلى [٣] بنحوه .

وحديث شعبة قد رواه غير عفان ومحمد بن جعفر :

- فقد أخرجه البخارى [٤] والفسوى [٥] والبيهقى [٦] من طريق أبى الوليد الطيالسى . وأخرجه البخارى [٧] من طريق عثمان بن جبلة . والنسائى [٨] من طريق خالد بن الحارث الهجيمى . والحاكم [٩] من طريق ابراهيم بن طهمان . والفسوى [١٠] والبيهقى [١١] من طريق حفص بن عمر :

---

(١) ش : الاوائل (٢/٢/ل ٢٨٠ب) .
المغازى ـ باب ماقالوا فى مهاجر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وقدومهم المدينة ... (٢/٢/ل ٢٩٧ أ) .

(٢) خ : مناقب الانصار (٦٣) باب (٤٦) مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة (٤/٢٦٤) .

(٣) يعلى ل ٤٧٨ .

(٤) خ : مناقب الانصار (٦٣) باب (٤٦) مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة (٤/٢٦٣-٢٦٤) . فضائل القرآن (٦٦) باب (٦) تأليف القرآن (٦/١٠١) .

(٥) المعرفة والتاريخ للفسوى ٣/٦٢٥ .

(٦) هق : السير ـ باب الاذن بالهجرة (٩/١٠) .

(٧) خ : التفسير (٦٥) ـ سورة سبح اسم ربك الاعلى (٦/٨٢) .

(٨) س : فى التفسير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢/٥٥ .

(٩) ك : التاريخ (٢/٦٢٦) .

(١٠) المعرفة والتاريخ ٣/٦٢٥ .

(١١) هق : الموضع السابق (٩/١٠)

البراء — ابو اسحاق

شعبة

- عفان بن مسلم (١٧٨) ش ٢/٢/ل ٢٨٠ ب ، ٢/٢/ل ٢٩٧ أ.
- محمد بن جعفر (١٧٩) خ ٤/٢٦٤ ، يعلى ل ٤٧٨.
- ابوالوليد الطيالسي (خ ٤/٢٦٣ ، ٦/١٠١ ، الفسوى ل ٦٢٥ ، هق ٩/١٠).
- عثمان بن جبلة (خ ٦/٨٢).
- خالد بن الحارث الهجيمي (س ، انظر التحفة ٢/٥٥).
- ابراهيم بن طهمان (ك ٢/٦٢٦).
- ابوداود الطيالسي ، منحة ٢/٩٤.
- حفص بن عمر (الفسوى ل ٦٢٥ ، هق ٩/١٠).

اسرائيل (ك ٣/٦٢٨ ، ش ٢/٢/ل ٢٩٧ أ ، الفسوى ل ٦٢٨ ، ابوبكر المروزى ص ١٢٣-١٢٥).

مخطط الباب (٥٦)

جميعا عن شعبة . وأخرجه ابوداود الطيالسي (١) في مسنده عن شعبة ايضا باسناده بنحوه الا أنه قد اختصره البخاري من رواية أبي الوليد الطيالسي فذكر أوله الى قوله " ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال رضي الله عنهم " في موضع، وذكر قوله " تعلمت سبح اسم ربك الاعلى قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم " في موضع آخر .

وفيه عند الفسوي والبيهقي من هذا الطريق " في سور مثلها من المفصل " بزيادة " مثلها " .

وليس في رواية ابراهيم بن طهمان عند الحاكم ذكر بلال بن رباح .

وفي الحديث عند الطيالسي " حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى . والليل اذا يغشى في سور من المفصل " .

- وهذا الحديث جزء من الحديث (١٨١) الاتي من طريق اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن البراء . وفيه بعض الاختلاف فانظره وانظر تخريجه وقد رواه بطوله وفيه هذا الجزء ابن أبي شيبة (٢) والفسوي (٣) وأبو بكر المروزي (٤) . ولفظه عند ابن أبي شيبة :

" قال البراء : وكان نزل علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار بن قصي ، فقلنا له : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو مكانه واصحابه على أثري . ثم أتانا بعده عمرو بن أم مكتوم اخو بني فهر الاعمى ، فقلنا له : ما فعل من وراءك ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ فقال : هم على أثري . ثم أتانا عمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وبلال . ثم أتانا عمر بن الخطاب في عشرين راكبا . ثم أتانا بعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: منحة المعبود : السيرة النبوية - هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة (٢ / ٩٤) .

(٢) ش : المغازي - باب ما قالوا في مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وقدوم من قدم (٢ / ٢ / ل ٢٩٧ أ) .

(٣) المعرفة والتاريخ للفسوي ١/ ٦٢٨ .

(٤) مسند ابي بكر الصديق لابي بكر المروزي ص ٢٣ (١٢٥ - ١ - حديث ٦٢ .

وأبوبكر معه . فلم يقدم حتى قرأت سورا من المفصل " اهـ .
والحديث عند الفسوى وابى بكر المروزى نحوهذا . الا ان أوله عنـد الفسوى : " وكان أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب " .
- وهذا الجزء من حديث اسرائيل قد أخرجه الحاكم فى المستدرك (١) مختصرا جدا ولفظه " كان أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عميـر رضى الله عنه " .

شـرح الحديث :

- قوله " أول من قدم " :
ذكر ابن اسحاق أن أول من هاجر مطلقا الى المدينة هو أبوسلمة بن عبـد الاسد المخزومى (٢) . وتابعه على ذلك ابن هشام (٣) وابن عبد البـر (٤) ، والسهيلى (٥) . وجزم بذلك موسى بن عقبة فى مغازيه (٦) . وتردد فيـه ابن سيد الناس (٧) ، وابن القيم (٨) لحديث البراء .
وقد جمع ابن حجر بين قول أهل السير وبين حديث البراء فقال :
الجمع بينهما بحمل الاولية فى أحدهما على صفة خاصة ؛ فأبوسلمة خـرج لا لقصد الاقامة بالمدينة ، بل فرارا من المشركين . فهو لما رجع من الحبشة الى مكة فأوذى ، فبلغه ما وقع من اسلام اولئك النفر من الانصار ، توجـه الى المدينة .

---

(١) ك : معرفة الصحابة (٣/ ٦٢٨) .
(٢) انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٤٦٨ ، الروض الانف للسهيلى ٤/ ١٤٨ ، عيـون الاثر لابن سيد الناس ١/ ١٧٣ .
(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٦٨ .
(٤) الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر ص ٨١ .
(٥) الروض الانف ٤/ ١٤٨ .
(٦) انظر فتح البارى ٨/ ٢٦٢ .
(٧) عيون الاثر ١/ ١٧٣ .
(٨) زاد المعاد ١/ ٤٨ .

وهذا بخلاف خروج مصعب بن عمير ، فانه خرج للاقامة بها ، وتعليم من أسلم من أهلها بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم . فلكل أولية من جهة (١) . اهـ.

- قوله " فما قدم حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى " :

مقتضى هذا أن هذه السورة مكية ، لكن قال ابن حجر : " وفيه نظر ، لان ابن أبى حاتم اخرج من طريق حَيْوَة * أن قوله تعالى : " قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى " نزلت فى صلاة العيد وزكاة الفطر ، وسنده حسن . وكل منهما شرع فى السنة الثانية .

قال : والجواب عن الاشكال من وجهين :

أحدهما : أن تكون مكية الا هاتين الآيتين .

وثانيهما - وهو أصحهما فيه - : يجوز نزولها كلها بمكة ، ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم المراد بقوله : " قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى " ، صلاة العيد وزكاة الفطر . فليس فى الآية الا الترغيب فى الذكر . والصلاة من غير بيان للمراد ، فبينته السنة بعد ذلك ، فان تأخير وقت البيان عن وقت الخطاب جائز (٢) . اهـ.

قلت : هذا التوفيق من ابن حجر جيد ، وهو أحسن مما فعله السيوطى حين قال : " وقيل : انها مدنية ، لذكر صلاة العيد ، وزكاة الفطر فيها . قلت : ويرده ما أخرجه البخارى عن البراء بن عازب - وذكر الحديث " (٣) .

- قوله " فى سور من المُفَصَّل " : المفصل :

هو ما ولى المثانى من سور القرآن الكريم ، سمى بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، قال ابن حجر : " على الصحيح " (٤) . وقيل : لقلة اعداد

---

(١) فتح البارى ٨/٢٦٢ .
(٢) فتح البارى ٨/٢٦٣ .
(٣) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١/٥٢ .
(٤) فتح البارى ٢/٤٠١ .
* هو حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمى ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ / خ د ت ق . (التقريب ١/٢٠٨) وانظر الجرح والتعديل ٣/٣٠٧ .

الايات فى سوره . وقيل : لقلة المنسوخ فيه .

واختلف فى أوله على اثني عشر قولا ، بعد الاتفاق على أن آخره سورة الناس أى آخر القرآن [1] . وقد رجح النووى أن أوله " الحجرات" [2] ، ورجح الطحاوى أن أوله " ق " وضعف قول من قال : انه الحجرات [3] . وقال ابن حجر : " هو من " ق " الى آخر القرآن على الصحيح " [4] . وقال ابن كثير عند بداية تفسيره لسورة " ق " : " هذه السورة هى أول حزب المفصل على الصحيح " [5] .

وقد استدل الطحاوى [6] ومن بعده ابن كثير [7] . بحديث أوس بن حذيفة رضى الله عنه قال : " وسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس، وسبع، وتسع ، واحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده " . أخرجه أحمد [8] وأبوداود [9] ، وابن ماجه [10] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده أوس بن حذيفة . وعبد الله بن عبد الرحمن صدوق يخطىء ويهم [11] ، وعثمان بن عبد الله مقبول لم يوثقه غير ابن حبان [12] .

---

(١) انظر : لسان العرب ١١/ ٥٢٤ "فصل" فتح البارى ٢/ ٣٩٢ ، الاتقان ١/ ٢٢١ ، تاج العروس ٨/ ٦٠ " فصل " .

(٢) انظر المجموع ٣/ ٣٤٩ .

(٣) انظر مشكل الاثار ٢/ ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) فتح البارى ٢/ ٤٠١ .

(٥) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٠ .

(٦) انظر مشكل الاثار ٢/ ١٤٨ .

(٧) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٠ .

(٨) حم : ٤/ ٩ ، ٣٤٣ .

(٩) د : الصلاة (٢) باب (٤٦٩) تحزيب القرآن - حديث ١٣٩٣ - (٢/ ٧٥-٧٦) .

(١٠) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (١٧٨) كم يستحب ان يختم القران - حديث (١٣٤٥) - (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨) .

(١١) انظر التقريب ١/ ٤٢٩ .

(١٢) انظر : التهذيب ٨/ ١٢٩ ، التقريب ٢/ ١١ .

وهذا الحديث وإن كان في اسناده ضعف ، الا أنه النص الوحيد في هذا الموضوع ، وقد تلقاه جماعة من العلماء المحققين بالقبول . وقال ابن كثير بعد سرده للحديث وتعداده للسور : " فتعين ان أوله " ق " وهو الذى قلنا " . (١)

وباقى الاقوال فى أول المفصل :

١ - الصافات ٢ - الجاثية ٣ - محمد ٤ - الفتح ٥ - الحجرات وقد ذكرته آنفا . ٦ - الرحمن - ٧ - الصف ٨ - تبارك ٩ - الانسان ١٠ - الاعلى ١١ - الضحى (٢) .

والقول الاخير يرده حديث الباب ، اذ فيه أن سورة الاعلى من المفصل ، والاعلى تسبق الضحى بست سور .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دلالة على أنه ينبغى على من يريد اقامة حكم الله فى أرض ما ، أن يعلم أهلها ويفقههم ويعرفهم حقيقة الاسلام ، هذا الدين الذى يراد أن يكون منهج حياتهم . وأن يربيهم على أساس مبادئه وقواعده حتى يكونوا مهيئين لقبول أحكامه وتطبيقها ، والاخذ بها ، والتحمس لها ، دون أن يجدوا فى أنفسهم حرجا من الاذعان لاى حكم يأتى به هذا الدين .

٢ - وفى الحديث دلالة على فضل مصعب بن عمير وعمرو بن أم مكتوم رضى الله عنهما ، فقد اختارهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونا معلمين ومفقهين لأهل المدينة المنورة ، نواة الدولة الاسلامية الاولى . فاذا

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٠ .

(٢) انظر فى هذه الاقوال : المجموع ٣/ ٣٤٨ ، لسان العرب ١١/ ٥٢٤ " فصل " فتح البارى ٢/ ٣٩٢ ، الاتقان ١/ ٢٢١ ، تاج العروس ٨/ ٦٠ " فصل " .

بالاسلام يدخل كل بيت من بيوتها على يدى هذين الرائدين . قبـــل أن يقدمها النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا .

٣ - وفيه دلالة على كرم الأنصار ، وصفاء طباعهم ، وصدق ايمانهم .

٤ - وفيه منقبة من مناقب البراء بن عازب رضى الله عنه ، فانه كان حريصا علـى التفقه وتعلم القرآن على حداثة سنه ، وقرب دخول الاسلام الـــــى المدينة .

---

٥٧ - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة

(١٨٠) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، حدثنا عمرو بن محمد أبوسعيد يعني العنقزي قال : ثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن البراء قال :
اشترى أبوبكر من عازب سرجا بثلاثة عشر درهما ، قال : فقال أبوبكر لعازب : مر البراء فليحمله الى منزلي . فقال : لا ! حتى تحدثنا كيف صنعت حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت معه . قال : فقال أبوبكر :
خرجنا فأدلجنا [١] فأحثثنا [٢] يومنا وليلتنا حتى أظهرنا [٣] وقام قائم الظهيرة . فضربت ببصري هل أرى ظلا نأوي اليه فاذا أنا بصخرة فأهويت [٤] اليها ، فاذا بقية ظلها . فسويته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرشت له فروة وقلت : اضطجع يارسول الله ، فاضطجع. ثم خرجت أنظر هل أرى أحدا من الطلب [٥] ، فاذا براعي غنم ، فقلت : لمن الغلام ؟ فقال : لرجل من قريش - سماه ، فعرفته . فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم . قلت : هل أنت حالب لي ؟ قال : نعم . قال : فأمرته ، فاعتقل شاة منها . ثم أمرته فنفض ضرعها من الغبار . ثم أمرته فنفض كفيه من الغبار - ومعي اداوة على فمها خرقة - فحلب لي كُثْبَة [٦] من اللبن . فصببت - يعني الماء - على القَدَح [٧] ،

---

١٨٠ = المسند ١ / ٢-٣ وهو في مسند أبي بكر الصديق ، وانما ذكرته هنا لانه يشتمل على حديث منتهاه البراء .

---

(١) أدلج : سار في الليل (لسان العرب ٢ / ٢٧٢ "دلج") .
(٢) أحثثنا : أسرعنا واستعجلنا (لسان العرب ٢ / ١٢٩ "حثث") .
(٣) أظهرنا : دخلنا في وقت الظهيرة (لسان العرب ٤ / ٥٢٧ "ظهر") .
(٤) أهويت : أسرعت في السير (لسان العرب ٥ / ٣٧١ ، تاج العروس ١ / ٤١٧ "هوى") .
(٥) الطلب : يعني المشركين الذين يطلبونهما .
(٦) الكثبة : هي ملء القدح . وقيل : هي الحَلْبة الخفيفة . وتطلق على القليل من الماء واللبن . وعلى الجرعة تبقى في الاناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع (لسان العرب ١ / ٧٠٢-٧٠٣ ، تاج العروس ١ / ٤٤٦ "كتب") .
(٧) القَدَح : هو الكأس اذا كان فارغا ، فاذا امتلأ فهو كأس (تاج العروس ٤ / ٢٢٨ "كأس") .

حتى برد أسفله . ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيته [1] وقد استيقظ فقلت : اشرب يا رسول الله . فشرب حتى رضيت . ثم قلت : هل أنى [2] الرحيل ؟ قال : فارتحلنا والقوم يطلبونا ، فلم يدركنا أحد منهم الا سراقة بن مالك بن جُعْشُم [3] على فرس له . فقلت : يا رسول الله هذا الطلب قد لحقنا ! فقال : لا تحزن ، ان الله معنا . حتى اذا دنا منا فكان بيننا وبينه قدر رمح أو رمحين أو ثلاثة ، قال : قلت يا رسول الله ، هذا الطلب قد لحقنا ، وبكيت ، قال : لم تبكى ؟ ! قال : قلت : أما والله ما على نفسى أبكى ، ولكن أبكى عليك ! قال : فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم اكفناه بما شئت . فساخت [4] قوائم فرسه الى بطنها فى أرض صلد ! ووثب عنها وقال : يا محمد ، قد علمت أن هذا عملك ، فادع الله أن ينجينى مما أنا فيه ! فوالله لاعمين على من ورائى من الطلب ، وهذه كنانتى فخذ منها سهما ، فانك ستمر بابلى وغنمى فى موضع كذا وكذا فخذ منها حاجتك . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لى فيها . قال : ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق ! فرجع الى أصحابه ومضى

---

(١) وافيته : أدركته (انظر لسان العرب ١ / ٣٩٩ ، المصباح المنير ٢ / ٣٤٤ "وفى") .

(٢) أنى الرحيل : آن وحان وقته (المصباح المنير ١ / ٣٣ "أنى") .

(٣) هو سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى ثم المدلجى ، ابوسفيان ، صحابى مشهور من مسلمة الفتح ، حضر فتح المدائن ، ولبس سوارى كسرى كما وعده النبى صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة وقد روى انه قال فيما وقع يوم الهجرة شعرا مخاطبا أبا جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهدا ... لامر جوادى اذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمدا ... رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
عليك بكف القوم عنه فاننى ... أرى أمره يوما ستبدو معالمه
بأمر يود الناس فيه بأسرهم ... بأن جميع الناس طرا يسالمه

وقد مات سراقة فى خلافة عثمان رضى الله عنه سنة ٢٤ وقيل بعدها /بخ ٤ . (انظر : الاستيعاب ٢ / ٥٨١-٥٨٢ ، اسد الغابة ٢ / ٣٣١-٣٣٢ ، الاصابة ٢ / ١٩ ، التقريب ١ / ٢٨٤) .

(٤) ساخت : غاصت قوائمها فى الارض ودخلت فيها (لسان العرب ٣ / ٢٧ "سوخ" تاج العروس ٢ / ٢٦٢ "ساخ") .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى قدمنا المدينة . فتلقاه الناس فخرجوا فى الطريق وعلى الأجاجير[1] . فاشتد الخدم والصبيان فى الطريق يقولون : الله أكبر ! جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء محمد .

قال : وتنازع القوم أيهم ينزل عليه . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل الليلة على بنى النجار أخوال عبد المطلب لاكرمهم بذلك . فلما أصبح غدا حيث أمر .

قال البراء بن عازب[2] : أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بنى عبد الدار . ثم قدم علينا ابن أم مكتوم أخو بنى فهر . ثم قدم عمر بن الخطاب فى عشرين راكبا . فقلنا : مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو على أثرى . ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه . قال البراء : ولم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قرأت سورا من المفصل . قال اسرائيل : وكان البراء من الأنصار من بنى حارثة .

(١٨١) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال سمعت أبا اسحاق الهمدانى يقول : سمعت البراء بن عازب يقول : لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، قال : فتبعه[3] سراقة بن مالك بن جعشم ، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت به فرسه ، فقال : ادع الله لى ولا أضرّك . قال : فدعا الله له ا

---

١٨١ = المسند ٤/ ٢٨٠ .

---

(١) الأجاجير : جمع إجّار ، وهو السطح الذى ليس حواليه سترة ترد الساقط عنه . (تهذيب اللغة ١١/ ١٨٠ ، لسان العرب ٤/ ١١ ، تاج العروس ٣/ ٧-٨ " أجر ") .

(٢) هذا الحديث تقدم فى الباب السابق حديثنا مستقلا من حديث شعبة برقم ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٣) فى (م) : " تبعه " .

قال : فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمروا [1] براعي غنم ، فقال أبوبكر رضى الله عنه : فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن ، فأتيته به ، فشرب حتى رضيت .

(١٨١مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سمعت ابا اسحاق يقول : سمعت البراء قال :
لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم . قال أبوبكر رضى الله عنه فأخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن ، فأتيته به ، فشرب حتى رضيت .

رجال الحديث :

١٨٠ - عمرو بن محمد أبوسعيد العَنْقَزي * القرشي الكوفي . ثقة . مات سنة تسع وتسعين ومائة (١٩٩) / خت م ٤ [2] .

درجة الحديث :

اسناد الحديث صحيحان وصرح أبواسحاق بالسماع ، وقد اتفق الشيخان على اخراجه .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عمرو بن محمد العنقزي ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء (١٨٠) .
ورواه عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن ابي اسحاق ، عن البراء (١٨١) - ١٨١ مكرر = المسند ٢ / ٩ - في مسند أبي بكر الصديق .

---

(١) في المطبوع " فمر " وما اثبته من (م) وهو موافق لما في الحديث الذي بعده وهو مكرر له .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٦/٢٦٢ ، الكاشف ٢/٣٤٢ ، التهذيب ٨/٩٨ ، التقريب ٢/٧٨ .

* العَنْقَزي : بفتح مهملة وقاف ، وسكون نون بينهما ، وآخره زاي (المغني ص ١٨٧) .

- البراء
  - أبو اسحاق
    - اسرائيل
      - أبوسعيد المنقرى (١٨٠).(اسد الغابة ٢/٣٣١)٠
      - النضر بن شميل (خ ٣/٩٦ ،م ٤/٢٣١٠-٢٣١١)٠
      - عبدالله بن رجاء (خ ٤/١٨٩ ، ابن وهب ل ١٢٩ ،الفسوى ١/٦٢٨ ، الثقات ١/١٣١)٠
      - عثمان بن عمر (م ٤/٢٣١٠-٢٣١١ ، المروزى ص ١٢٧)٠
      - عبيدالله بن موسى (ك ٣/١٢-١٣ ، الفسوى ١/٦٢٨ ، المروزى ص ٢٣ (ـ١٢٥)٠
    - شعبة
      - محمد بن جعفر (١٨١) خ ٤/٢٥٨ ، م ٣/١٥٩٢ ، عوانة ٥/٣٢٢ ، ابن وهب ل ٢٠٠ ، يعلى ل ٤٧٧ ، المروزى ص ١٢٦٠
      - النضر بن شميل (خ ٦/٢٤٥)٠
      - معاذ العنبرى (م ٣/١٥٩٢ ، عوانة ٥/٣٢٢ ، المروزى ص ١٢٥)٠
    - زهير بن معاوية (خ ٤/١٨٠ ، م ٤/٢٣٠٩ ، ابن وهب ل ١١٩ب)٠
    - يوسف بن أبى اسحاق (خ ٤/٢٦٢ ، د ٤/٤٨٢ ،ابن وهب ل ٢٠٤ أ-ب

مخطط الباب (٥٧)

١ - حديث اسرائيل :

لم أر من أخرج حديث اسرائيل من طريق ابى سعيد المنقزى (١٨٠) سوى مافعله ابن الاثير[1] من روايته اياه بسنده عن أحمد باسناده بلفظه .

لكن الحديث قد أخرجه البخارى[2] ومسلم[3] من طريق النضر بن شميل . والبخارى[4] وابن وهب[5] والفسوى[6] ، وابن حبان - فى الثقات[7] - من طريق عبدالله بن رجاء . ومسلم[8] ، وابوبكر المروزى[9] من طريق عثمان بن عمر بن فارس . والحاكم[10] ، والفسوى[11] ، وابوبكر المروزى[12] من طريق عبيدالله بن موسى : أربعتهم عن اسرائيل ، عن ابى اسحاق ، عن البراء .

أما حديث النضر بن شميل فرواه البخارى مختصرا ، فلم يذكر الا قصة الحلب وشرب اللبن . وأما مسلم فرواه بنحو حديث ابى سعيد المنقزى الى آخر قصة سراقة . وقال فى آخره : " فرجع ، لايلقى احدا الا قال : قد كفيتم ماههنا . فلايلقى أحدا الا رده . قال : ووفى لنا " .

وأما حديث عبدالله بن رجاء فهوعند البخارى وابن وهب بنحو حديث المنقزى الى قوله " لا تحزن ان الله معنا " ولميذكرا مابعده . وأماالفسوى فرواه بنحوه وفيه زيادة بنحوالحديث (١٢) الذى تقدم فى الباب (٧) وأما ابن حبان فرواه بنحوه الى قوله " حيث أمر " ولم يذكر مابعده .

---

(١) انظر أسد الغابة ٢ / ٣٣١ .
(٢) خ : اللقطة (٤٥) باب (١٢) - (٣/ ٩٦) .
(٣) م : الزهد والرقاق (٥٣) باب (١٩) فى حديث الهجرة - حديث ٧٦ (٢٠٠٩) - (٤ / ٢٣١٠-٢٣١١) .
(٤) خ : فضائل الصحابة (٦٢) باب (٢) مناقب المهاجرين وفضلهم (٤ / ١٨٩-١٩٠) .
(٥) مسند ابن وهب : ل ١٢٩ أ - ب .
(٦) المعرفة والتاريخ ١/ ٦٢٨ .
(٧) الثقات لابن حبان ١ / ١٣١ .
(٨) م : الموضع السابق (٤ / ٢٣١٠-٢٣١١) .
(٩) مسند ابى بكر الصديق للمروزى - حديث ٦٥ - (ص ١٢٧) .
(١٠) ك : الهجرة (٣ / ١٢-١٣) .
(١١) المعرفة والتاريخ (١ / ٦٢٨) .
(١٢) مسند ابى بكر الصديق للمروزى - حديث ٦٢ - (ص ١٢٣-١٢٥) .

وأما حديث عثمان بن عمر ، فهو نحو حديث المنقزى الى قوله " لاكرمهم بذلك " ولم يذكر مابعده . وفى آخره تقديم وتأخير .
وأما حديث عبيد الله بن موسى فهو عند الفسوى والمروزى نحو حديث المنقزى الى قوله " حيث أمر " واختصره الحاكم فلم يذكر الا آخره من قوله " ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة ، وخرج الناس " الى قوله " فلما أصبح انطلق فنزل حيث أمر " .

٢ - حديث شعبة :
رواه أحمد عن محمد بن جعفر عنه (١٨١) ، وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] وابوعوانة [٣] ، وأبوبكر المروزى [٤] وابن وهب [٥] وابويعلى [٦] ، جميعا بنحوه ، الا أبا عوانة فانه رواه مختصرا فاقتصر على قصة سراقة منه ولفظه : " عن البراء ، عن أبى بكر الصديق قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يريد المدينة . فتبعه سراقة بن مالك . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت به فرسه . فقال : يامحمد ، ادع الله لى ولا أعود ! فدعا له ! فنجاه الله ".
وروى البخاري [٧] حديث شعبة من طريق النضر بن شميل عنه بنحوه مع تقديم وتأخير . ورواه مسلم [٨] وأبوعوانة [٩] وابوبكر المروزى [١٠] من

---

(١) خ : مناقب الأنصار (٦٣) باب (٤٥) هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة (٤/٢٥٨-٢٥٩) .
(٢) م : الاشربة (٣٦) باب (١٠) جواز شرب اللبن - حديث ٩١ (٢٠٠٩) - (٣/١٥٩٢) .
(٣) عوانة : الاشربة - باب اباحة السؤال بشرب اللبن (٥/٣٢٢-٣٢٣) .
(٤) مسند أبى بكر الصديق للمروزى - حديث ٦٤ - (ص١٢٦) .
(٥) مسند ابن وهب : ل ٢٠٠ ب - ٢٠١ أ .
(٦) يعلى : ل ٤٧٧ .
(٧) خ : الاشربة (٧٤) باب (١٢) شرب اللبن (٦/٢٤٥) .
(٨) م : الموضع السابق - حديث ٩٠ (٢٠٠٩) - (٣/١٥٩٢) .
(٩) عوانة : الموضع السابق (٥/٣٢٢) .
(١٠) مسند أبى بكر الصديق للمروزى - حديث ٦٣ - (ص١٢٥) .

طريق معاذ العنبري عنه ، عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه : لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فحلبت له كثبة من لبن ، فأتيته بها ، فشرب حتى رضيت ". وهذا فيه اختصار وهو بنحو الحديث (١٨١ مكرر).

- والحديث قد رواه أيضا البخاري [1] ، ومسلم [2] ، وابن وهب [3] من طريق زهير بن معاوية . والبخاري [4] ، وابوداود [5] ، وابن وهب [6] من طريق ابراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه : كلاهما عن أبي اسحاق ، عن البراء .

أما حديث زهير فهو نحو حديث المنقري عن اسرائيل (١٨٠) الى آخر قصة سراقة . وفي آخره " فجعل لا يلقى أحدا الا قال : كفيتم ما هنا . فلا يلقى احدا الا رده . قال : ووفى لنا " . وليس فيه ذكر الكنانة والابل والغنم . وفيه " فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت أن أوقظه فوافقته حين استيقظ " .

وأما حديث يوسف بن أبي اسحاق عند البخاري وابن وهب ، ففيه قصة الرحل وشرب اللبن ، وليس فيه قصة سراقة . وفيه زيادة :" قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى . فرأيت أباها يُقبِّل خدها ، وقال : كيف أنت يابُنَيَّة ؟ " *.

---

(١) خ : المناقب (٦١) باب (٢٥) علامات النبوة في الاسلام (٤ / ١٨٠-١٨١).
(٢) م : الزهد والرقاق (٥٣) باب (١٩) في حديث الهجرة - حديث ٧٥ (٢٠٠٩) - (٤ / ٢٣٠٩).
(٣) مسند ابن وهب : ل ١١٩ ب - ١٢٠ ب.
(٤) خ : مناقب الانصار (٦٣) - باب (٤٥) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ٢٦٢).
(٥) د : الادب (٣٥) باب (١٨٦٦) في قبلة الخد - حديث ٥٢٢٢ - (٤ / ٤٨٢).
(٦) مسند ابن وهب : ل ٢٠٤ أ - ب.
* كان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل ان ينزل الحجاب ، لان دخوله كان بعد الهجرة بقليل كما هو مصرح في رواية ابي داود . وكان البراء حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة (وانظر فتح الباري ٨ / ٢٥٨).

وحديثه عند أبي داود مختصر فلم يذكر الا الزيادة بلفظ : " دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة ، فاذا عائشة .... الخ بنحوه .

فقه الحديث :

١ - في الحديث حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الحديث ولطف تعاملهم .
٢ - وفيه بعض ما تحمّله الرسول صلى الله عليه وسلم من المشاق في سبيل نشر هذا الدين وإعلاء كلمته .
٣ - وفي الحديث خدمة التابع الحر للمتبوع في يقظته ، والذب عنه عند نومه (١).
٤ - وفيه دلالة على شدة محبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وعظيم أدبه معه ، وإيثاره اياه على نفسه (٢) .
٥ - وفيه جواز الاستهداء والاستيهاب .
٦ - وفيه استحباب تنظيف ما يؤكل أو يشرب فيه ، واستعمال الانية النظيفة (٣).
٧ - وفيه استصحاب آلة السفر كالاداوة والسفرة وغيرهما ، ولا يقدح ذلك في التوكل ، بل هو منه (٤) .
٨ - وفي الحديث عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم على ربه سبحانه وتعالى ويقينه بموعوده .
٩ - وفيه معجزة ظاهرة هي اساخة واغاصة قوائم فرس سراقة في الارض الصلبة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا من اكرام الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم ، واعانته اياه على تبليغ رسالته .
١٠- وفي الحديث دلالة على نخوة الانصار وشهامتهم وكرمهم وصفاء نفوسهم وايمانهم .
١١- وفيه دلالة على رقة قلب أبي بكر رضي الله عنه ، ورحمته بأولاده وحسن رعايته اياهم .
١٢- وفي الحديث جواز تقبيل الرجل خد ابنته .

---

(١) انظر فتح الباري ٨/ ١١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

٥٨ - باب في عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

(١٨٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن عبد الله [1] ، ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق ، عن البراء قال :
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، وأنا وعبد الله ابن عمر لدة . [2]

(١٨٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا أبي ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة .

(١٨٣ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : غزا النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة .

(١٨٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا فطر ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة .

---

١٨٢ = المسند ٤/٢٩٢ .
١٨٣ = المسند ٤/٢٩٠ .
١٨٣ مكرر = المسند ٤/٣٠١ .
١٨٤ = المسند ٤/٢٩٠ .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، أبو أحمد الزبيري .
(٢) لدة : لدة الرجل تربه الذي ولد معه . والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله لأنه من الولادة ، وهما لدان . والجمع لدات .
(انظر : النهاية ٤/٢٤٦ "لدا" ، لسان العرب ٣/٤٦٩ "ولد") .

رجال الحديث :

١٨٤- فِطْر*: هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي ، مولاهم ، أبو بكر الحناط الكوفي . صدوق ، رمي بالتشيع بل الافراط فيه ، ومن أجل ذلك ضعفه الدارقطني وغيره وتركوه (١) . لكن هذا لم يكن جارحا له عند غيرهم . فوثقه أحمد (٢) ، وابن معين (٣) ، والقطان (٤) ، وأبو حاتم (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن سعد (٧) ، والعجلي (٨) ، وغيرهم .
وقال الذهبي : " شيعي (جلد) صدوق "(٩) . وقال ابن حجر : " صدوق ، رمي بالتشيع "(١٠) . مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة (١٥٣ أو ١٥٥) /خ (مقرونا) ٤ (١١) .

- سعد بن عبيدة : هو سعد بن عبيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي بين سنة اثنتين ومائة (١٠٢) وسنة خمس ومائة (١٠٥) ** /ع (١٢) .

---

(١) انظر التهذيب ٨/٣٠٢ .
(٢) انظر التهذيب ٨/٣٠١ .
(٣) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٤٧٧ .
(٤) انظر التهذيب ٨/٣٠١ .
(٥) انظر الجرح والتعديل ٧/٩٠ .
(٦) انظر التهذيب ٨/٣٠١ .
(٧) الطبقات ٦/٣٦٤ .
(٨) انظر ترتيب الثقات ل ٤٥ .
(٩) المغني في الضعفاء ٢/٥١٦ .
(١٠) التقريب ٢/١١٤ .
(١١) انظر التهذيب ٨/٣٠١ .
(١٢) انظر : الطبقات ٦/٢٩٨ ، الجرح والتعديل ٤/٨٩ ، الكاشف ١/٢٧٥ ، التهذيب ٣/٤٧٨ . التقريب ١/٢٨٨ .

* فِطْر : بكسر فاء وسكون طاء مهملة (المغني ص ١٩٧) .

** في التقريب والتهذيب أن وفاته كانت في ولاية ابن هبيرة على العراق ، وولاية ابن هبيرة على العراق كانت فيما بين السنتين المذكورتين فأثبتهما بدلا مما ذكره ابن حجر .

درجة الحديث :

- الاسناد الأول (١٨٢) صحيح . وقد صرح أبو اسحاق بالسماع عند البخارى وأبى القاسم البغوى (١) .
- وأما الاسناد الثانى (١٨٣) فضعيف ، لأن فيه أبا وكيع وهو صدوق يهم .
- وأما الاسناد الثالث (١٨٤) فحسن ، لأن فيه فطر بن خليفة وهو صدوق .

والحديث قد أخرجه البخارى من طريق اسرائيل كما سترى فى التخريج .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبى أحمد الزبيرى ، عن اسرائيل (١٨٢) وعن وكيع ، عن أبيه (١٨٣) : كلاهما عن أبى اسحاق ، عن البراء .

ورواه عن وكيع ، عن فطر بن خليفة ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء (١٨٤) .

- أما حديث أبى اسحاق عن البراء ، فلم أر من أخرجه باسنادى أحمد . لكن قد أخرجه البخارى (٢) من طريق عبد الله بن رجاء ؛ وابن أبى شيبة (٣) ، وأبو القاسم البغوى (٤) من طريق عبيد الله بن موسى : كلاهما عن اسرائيل عن أبى اسحاق ، عن البراء .

وهذان الاسنادان يلتقيان باسناد أحمد (١٨٢) فى اسرائيل .

وأخرج الطيالسى (٥) وأبو يعلى (٦) الحديث من طريق حُدَيج بن معاوية عن أبى اسحاق .

والحديث عند ابن أبى شيبة وأبى القاسم البغوى بنحوه . وهو عند البخارى والطيالسى وأبى يعلى بدون قوله " وأنا وعبد الله بن عمر لدة " .

---

(١) انظر موضع الحديث عندهما فى التخريج .

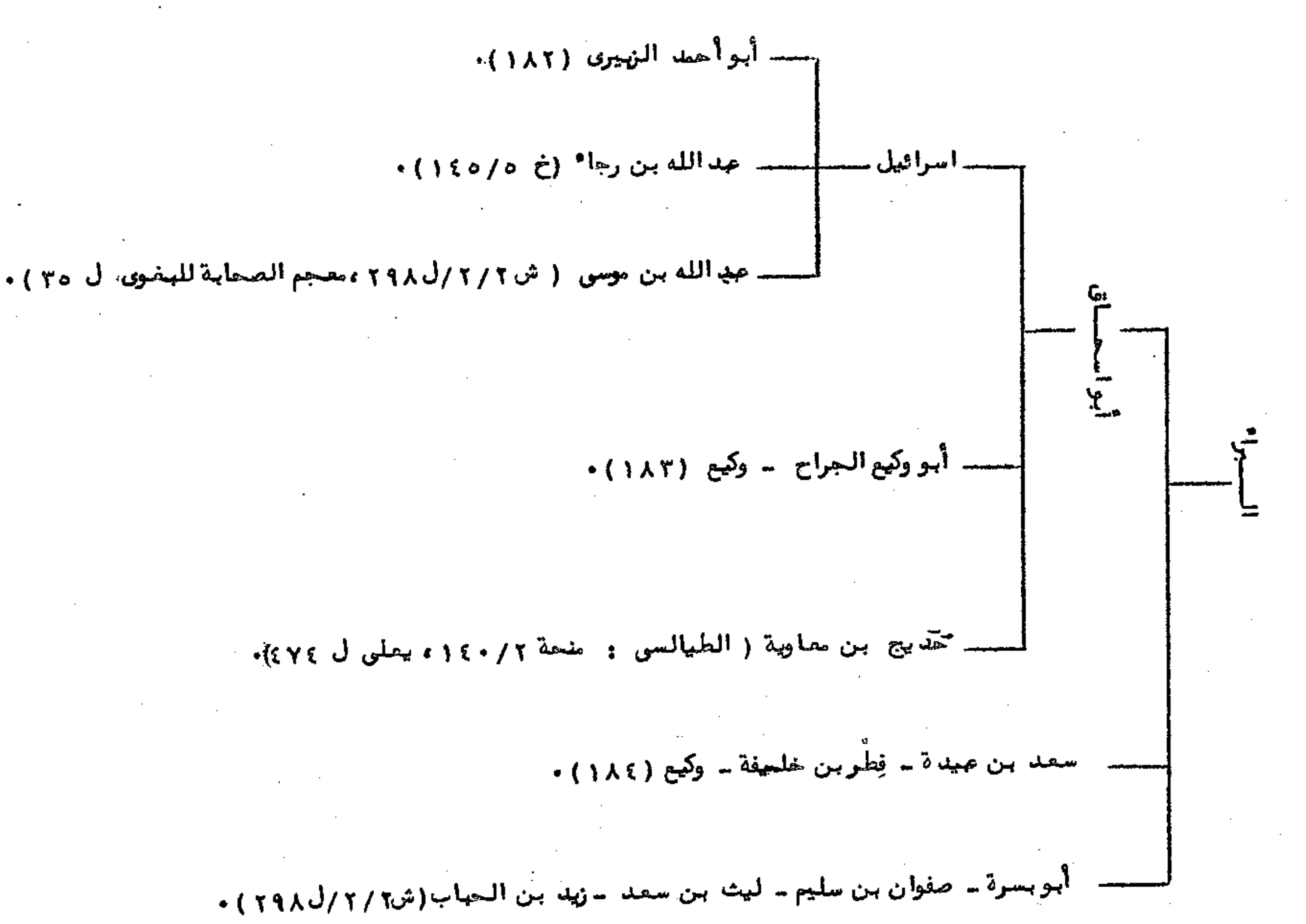
(٢) خ : المغازى (٦٤) باب (٨٩) كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم (٥/١٤٥) .

(٣) ش : المغازى - باب فى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم كم غزا (٢/٢/ل ٢٩٨) .

(٤) معجم الصحابة للبغوى ل ٣٥ .

(٥) انظر منحة المعبود : المناقب - أبواب مناقب الأفراد من الصحابة - باب حرف الباء : البراء بن عازب (٢/١٤٠) .

(٦) يعلى ل ٤٧٤ .



مخطط الباب (٥٨)

- واما حديث وكيع، عن فطر،عن سعد ، عن البراء (١٨٤) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

- والحديث قد رواه ابن ابى شيبة (١) عن زيد بن الحباب ،عن ليث بن سعد ، عن صفوان بن سليم الزهرى ، عن ابى بسرة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة ،واسناده حسن . وفيه ان عدد الغزوات تسع عشرة كما ترى . وتقدم حديث ابى بسرة فى الباب (٢٠) بلفظ " غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرةغزوة " وفى رواية " سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا " *.

شرح الحديث :

- فى حديث اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء (١٨٢) ان الخمس عشرة غزوة هى عدد غزوات البراء مع الرسول صلى الله عليه وسلم . وفى حديث ابى وكيع عن ابى اسحاق (١٨٣) وحديث فطر عن سعد بن عبيدة (١٨٤) ان هذه الغزوات هى عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم . فيحمل ما فى الحديثين (١٨٣)و (١٨٤) على ما فى الحديث (١٨٢) . فتكون الخمس عشرة غزوة هى عدد غزوات البراء مع النبى صلى الله عليه وسلم . ويكون تقدير الحديث : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وأنا معه .

لكن هذا يخالف ما فى حديث ابى بسرة المتقدم فى الباب (٢٠) اذ فيه انه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة غزوة . والتوفيق بين الحديثين أن عدد الغزوات التى شهدها ثمانى عشرة غزوة كما فى حديث ابى بسرة . واما قوله فى الحديث الذى هنا انها كانت خمس عشرة فالظاهر انه دمج الثلاثة الباقية فيها بِعَدِّ الغزوتين واحدة فى ست منها وانه نسى ثلاثة منها .

ويؤيد هذا ما اخرجه الشيخان (٢) من حديث ابى اسحاق السبيعى قال : كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل له : كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

---

(١) ش : الموضع السابق (٢/٢/ل٢٩٨).

(٢) خ : المغازى (٦٤) باب (١) غزوة العُشَيْرة (٥/٢).
باب (٨٩) كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم (٥/٤٥).
م : الجهاد والسير (٣٢) باب (٤٩) عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم - الحديث ١٤٣ (١٢٥٤) - (٣/١٤٤٧).

* ص ١٨٠ .

تسع عشرة . قيل : كم غزوت انت معه ؟ قال : سبع عشرة .

وانما شهد زيد بن أرقم سبع عشرة غزوة لانه رد في بدر وأحد .(١)

وانما شهد البراء ثماني عشرة غزوة لانه شهد احدا ومابعدها (٢) . ولذلك نرى رواية ابن ابي شيبة لحديث ابي بسرة عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة .

لكن ماذهب اليه البراء وزيد بن ارقم في عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما في صحيح مسلم (٣) من حديث جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون غزوة .

وقد وفق ابن حجر بين الاحاديث فقال : (٤)

فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر اثنتين منها ، ولعلهما الأبواء وبُواط ، وكأن ذلك خفي عليه لصغره . او يكون خفي عليه ثنتان مما بعد العُشَيْرة ، أوعدّ الغزوتين واحدة ، فقد قال موسى بن عقبة : " قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان : بدر ثم احد ، ثم الاحزاب ، ثم المصطلق ، ثم خيبر ، ثم مكة ، ثم حنين ، ثم الطائف " . وأهمل غزوة قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في إثرها . وافردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب . وكذا وقع لغيره عدّ الطائف وحنين واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر .

---

(١) انظر جوامع السيرة لابن حزم ١٥٩ ، سير اعلام النبلاء ١/ ١١١ ، سيرة ابن هشام قسم ٢/ ٦٦ ، سيرة ابن كثير ٣/ ٢٩ ، الاستيعاب ١/ ١٥٦ .

(٢) انظر تحقيق هذا في شرح الحديث (١٦٢) في الباب (٥٠) .

(٣) م : الموضع السابق – حديث ١٤٥ (١٨١٣) – (٣/ ١٤٤٨) .

(٤) فتح الباري ٨/ ٢٨٣ .

وقد توسع ابن سعد * فبلغ عِدّة المغازى التى خرج فيها رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين . وتبع فى ذلك الواقدى **. وهو مطابق لما عدَّه ابن اسحاق *** إلاّ أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر، أشار الى ذلك السُهَيلي **** ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيـــل » اهـ . بتصرف فى أوله .

...

---

* انظر الطبقات ٢ / ٥ .

** انظر المغازى للواقدى ١ / ٧ .

*** انظر سيرة ابن هشام ٤ / ٦٠٨ .

**** انظر الروض الأُنُف للسهيلى ٢ / ٥١٢ .

٥٩ - باب عدة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر

(١٨٥-١٨٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا أبي وسفيان [١] واسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال :
كنا نتحدث أن عدة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت [٢] يوم جالوت [٣] ، ثلاثمائة وبضعة عشر ، الذين جازوا معه النهر [٤] ، ولم يجاوز معه النهر الا مؤمن .

١٨٥-١٨٧ = المسند ٤/٢٩٠ .

---

(١) هو سفيان الثوري .

(٢) هو طالوت بن قيس ، من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، يقال : انه كان سقاء ، ويقال : انه كان دباغا ، وقيل : كان مكاريا . وكان عالما فلذلك رفعه الله . وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط النبوة ولا من سبط الملك - وكانت النبوة في بني لاوى . والملك في بني يهوذا - فلذلك أنكر بنو اسرائيل تمليكه عليهم كما قص علينا القرآن الكريم في الآية ٢٤٧ من سورة البقرة :
وذكر أهل العلم بالأخبار أن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك . فقتله داود كما قص القرآن الكريم في الآية ٢٥١ من سورة البقرة . قالوا : فوفى له طالوت ، وعظم قدر داود في بني اسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه . فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهدا هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء .

(انظر : تفسير القرطبي ٢/١٠٥٣ عند الآية ٢٤٧ من سورة البقرة ، فتح الباري ٨/٢٩٤) .

(٣) كان جالوت رأس العمالقة الجبارين ، وكان من أشد الناس وأقواهم وقيل : كان يهزم الجيوش وحده ! وقد قتله داود عليه السلام كما تقدم آنفا .

(انظر : تفسير القرطبي ٢/١٠٦٤ عند الآية ٢٥٠ من سورة البقرة ، فتح الباري ٨/٢٩٤) .

(٤) هو نهر الأردن (انظر تفسير القرطبي ٢/١٠٥٩ عند الآية ٢٤٩ من سورة البقرة ، فتح الباري ٨/٢٩٤) .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات الا أبا وكيع فان فيه ضعفا .

درجة الحديث :

الاسناد الأول (١٨٥) فيه أبو وكيع وفيه ضعف الا أنه توبع .
الاسنادان الثاني والثالث (١٨٦ ، ١٨٧) صحيحان ،وقد صرح أبو اسحاق بالسماع من البراء عند غير واحد ممن أخرج الحديث . وقد أخرجه البخاري وعنده التصريح بالسماع .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن وكيع ، عن أبيه وسفيان الثوري واسرائيل ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن البراء (١٨٥-١٨٧) .

— أما حديث وكيع عن أبيه (١٨٥) فأخرجه ابن سعد (١) باسناد أحمد المشترك بلفظ " كانت عدة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر . وكانوا يرون أنهم على عدة اصحاب طالوت يوم جالوت الذين جازوا النهر ،قال : وما جاز معه النهر يومئذ الا مؤمن " .

— وأما حديث وكيع عن سفيان الثوري (١٨٦) فقد أخرجه ابن سعد (٢) كما تقدم آنفا . وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) ، وأخرجه الطبري في التاريخ(٤) والتفسير(٥) . ولفظ ابن أبي شيبة نحو لفظ ابن سعد ، ولفظ الطبري نحو لفظ أحمد .وحديث سفيان الثوري رواه عنه أيضا غير وكيع . .

---

(١) الطبقات ٢ / ١٩ .

(٢) الطبقات ٢ / ١٩ .

(٣) ش : المغازي - غزوة بدر (٢ / ٢ / ل ١٠٣ أ) .

(٤) تاريخ الطبري ٢ / ٤٣٢ .

(٥) تفسير الطبري ، تفسير البقرة - آية ٢٤٩ - حديث ٥٧٢٧-(٥ / ٣٤٧)

- البراء
  - أبو اسحاق
    - أبو وكيع
      - وكيع (١٨٥) الطبقات ٢/١٩.
    - سفيان الثوري
      - وكيع (١٨٦) الطبقات ٢/١٩ ، تاريخ الطبرى ٢/٤٣٢ ، ش : ٢/٢/ل ٣٠١ أ.
      - يحيى القطان (خ ٥/٥ ، دلائل النبوة ٢/٣٢٢).
      - أبو عامر العقدى (جـ٣/ ٩٤٤ ، تاريخ الطبرى ٢/٤٣٢ ، تفسير الطبرى ٥/٣٤٧).
      - محمد بن كثير (خ ٥/٥ ، دلائل النبوة ٢/٣٢٢).
      - مؤمل بن اسماعيل (تفسير الطبرى ٥/٣٤٧).
    - اسرائيل
      - وكيع (١٨٧) الطبقات ٢/١٩ ، ش ٢/٢/ل ٣٠١ أ.
      - عبد الله بن رجاء (خ ٥/٥).
      - عبيد الله بن موسى (الطبقات ٢/١٩).
      - مصعب بن المقدام (تاريخ الطبرى ٢/٤٣٢ ، تفسير الطبرى ٥/٣٤٦).
      - ابو احمد الزبيرى (تاريخ الطبرى ٢/٤٣٢ ، تفسير الطبرى ٥/٣٤٦).
    - زهير بن معاوية (خ ٥/٥ ، الطبقات ٢/٢٠).
    - ابو بكر بن عياش (ت ٣/٧٧ ، تاريخ الطبرى ٢/٤٣١ ، تفسير الطبرى ٥/٣٤٦).
    - مسعر (الطبقات ٢/١٩ ، تاريخ الطبرى ٢/٤٣٢ ، تفسير الطبرى ٥/٣٤٧).
    - زكريا بن أبي زائدة (ش٢/٢/ل ٣٠١ أ).
    - الحجاج بن أرطاة (ش ٢/٢/ل ٣٠١ أ).

مخطط الباب (٥٩)

ــ فقد أخرجه البخاري (١) في صحيحه ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن كثير . وأخرجه ابن ماجه (٣) في سننه ، والطبري في تاريخه (٤) وتفسيره (٥) من طريق ابي عامر العقدي وأخرجه الطبري في تفسيره (٦) من طريق مؤمل بن اسماعيل العدوي : أربعتهم عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن البراء بنحوه الا أنه ليس في حديث مؤمل ذكر العدد وهو ثلاثمائة وبضعة عشر .

ــ وأما حديث وكيع عن اسرائيل (١٨٧) فأخرجه ابن سعد (٧) باللفظ السابق في أول التخريج ،وأخرجه ابن أبي شيبة (٨) بنحو لفظ ابن سعد .

وحديث اسرائيل رواه عنه أيضا غير وكيع . .

ــ فقد أخرجه البخاري (٩) من طريق عبد الله بن رجاء ، وأخرجه ابن سعد (١٠) من طريق عبيد الله بن موسى . وأخرجه الطبري في تاريخه (١١) وتفسيره (١٢) من طريق مصعب بن المقدام وأبي أحمد الزبيري : أربعتهم عن اسرائيل باسناده ، وأول الحديث عند البخاري :

---

(١) خ : المغازي (٦٤) باب (٦) عدة أصحاب بدر (٥/٥) .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٢/٣٢٢ .

(٣) جه : الجهاد (٢٤) باب (٢٥) السرايا ـ حديث ٢٨٢٨ ـ (٢/٩٤٤) .

(٤) تاريخ الطبري ٢/٤٣٢ .

(٥) تفسير الطبري : الموضع السابق (٥/٣٤٧) ـ حديث ٥٧٢٦ .

(٦) تفسير الطبري : الموضع السابق (٥/٣٤٧) ـ حديث ٥٧٢٨ .

(٧) الطبقات ٢/١٩ .

(٨) ش : المغازي ـ غزوة بدر (٢/٢/ل ٣٠١ أ) .

(٩) خ : الموضع السابق (٥/٥) .

(١٠) الطبقات ٢/١٩ .

(١١) تاريخ الطبري ٢/٤٣٢ .

(١٢) تفسير الطبري : الموضع السابق ـ حديث ٥٧٢٤ ـ (٥/٣٤٦) .

" كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث " والباقي نحوه ، ولفظ ابن سعد هو نفس لفظه المتقدم في أول التخريج . وهو عند الطبري بنحوه .

والحديث مداره على أبي اسحاق . وقد رواه عنه غير أولئك الثلاثة . .

ـــ فقد أخرجه البخاري (١) وابن سعد (٢) من طريق زهير بن معاوية . وأخرجه الترمذي (٣) في سننه والطبري في تاريخه (٤) وتفسيره (٥) من طريق أبي بكر ابن عياش . وأخرجه ابن سعد (٦) في طبقاته والطبري في تاريخه (٧) وتفسيره (٨) من طريق مسعر . وأخرجه ابن أبي شيبة (٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة والحجاج ابن أرطاة : خمستهم عن أبي اسحاق عن البراء .

وأول الحديث عند البخاري وابن سعد " عن البراء قال : حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت ،والباقي نحوه .

ولفظ حديث أبي بكر بن عياش عند الترمذي " كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر " . وهو عند الطبري مثل هذا الا أنه فيه " ثلاثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا ، الذين جاوزوا النهر ".

ولفظ حديث مسعر عند ابن سعد والطبري " كان عدة أصحاب بدر عدة أصحاب طالوت " .

---

(١) خ : المغازي (٦٤) باب (٦) عدة أصحاب بدر (٥/٥) .

(٢) الطبقات ٢/٢٠ .

(٣) ت : السير (١٩) باب (٣٧) ما جاء في عدة أصحاب بدر - حديث ١٦٤٦ - (٣/٧٧) .

(٤) تاريخ الطبري ٢/٤٣١ .

(٥) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ٥٧٢٥ - (٥/٣٤٦) .

(٦) الطبقات ٢/١٩ .

(٧) تاريخ الطبري ٢/٤٣٢-٤٣٣ .

(٨) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ٥٧٢٩ - (٥/٣٤٧) .

(٩) ش : المغازي - غزوة بدر (٢/٢/ل ٣٠١ أ) .

ولفظ حديث زكريا بن أبي زائدة عند ابن أبي شيبة " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بضعة عشر وثلاثمائة . وكنا نتحدث أنهم على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ، وما جاوز معه النهر الا مؤمن ".

ولفظ حديث الحجاج عند ابن أبي شيبة "كان أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، المهاجرون منهم ستة وسبعون ". (١)

وقد نسب السيوطي الحديث في الدر المنثور الى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم . (٢)

شرح الحديث :

— قوله " عدة أصحاب طالوت " : هذا له حكم المرفوع لأنه لا يعرف بالرأي . وقد جاء مرفوعا صريحا من حديث قتادة قال : " ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : " أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت " . وكان أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا" . رواه الطبري في تاريخه (٣) وتفسيره . (٤)

— قوله " ثلاثمائة وبضعة عشر " : الزيادة على العشر مبهمة هنا ، وفي رواية أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عند الترمذي والطبري " ثلاثمائة وثلاثة عشر " وهذا هو المشهور عند جماعة من أهل المغازي (٥) . ورواه أحمد (٦) وابن سعد (٧) من حديث ابن عباس . وقد حقق ابن حجر القول في هذا وجمع بين الروايات بأن الذين شهدوا بدرا كانوا ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا ، ثم قال لهم ، فتعادّوا مرتين . فأقبل رجل على بَكْر* له ضعيف

ص٤٩٩–٥٠٠

(١) تقدم في الباب (٥٠) في تخريج الحديث (١٦٢) أن الصحيح أنهم كانوا نيفا على ستين ، وأن ذلك ثابت في حديث البراء عند البخاري . وأما الرواية التي هنا فضعيفة لأن الحجاج ضعيف .

(٢) الدر المنثور ١/٣٠٨ .

(٣) تاريخ الطبري ٢/٤٣٣ .

(٤) تفسير الطبري : تفسير سورة البقرة آية ٢٤٩ الحديث ٥٧٣٠ ، ٥٧٣٢ – (٥/٣٤٧–٣٥١)

(٥) انظر السيرة النبوية لابن كثير ٢/٥٠٧ ، فتح الباري ٨/٢٩٣ .

(٦) حم ١/٢٤٨ (٧) الطبقات ٢/٢٠ .

* البَكْر : الفتى من الابل (المصباح المنير ١/٦٦ "بكر") .

وهم يتعادون ، فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر " . قال ابن حجر : " وروى البيهقي * أيضا باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر " . قال ابن حجر : " وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجل الذي أتى آخرا ". (١)

وأما ما رواه مسلم (٢) من حديث عمر أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر، فقد اخرجه الترمذي (٣) وابن حبان (٤) باسناد مسلم بلفظ " بضعة عشر " وحمل ابن حجر هذه الرواية على تسليمها - على أنه ضم اليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر وغيرهما . (٥)

وأيا ما كان الأمر فانه متفق على أنهم كانوا أكثر من ثلاثمائة وخمسة وأقل من ثلاثمائة وعشرين رجلا (٦) ، وهذا كاف في تحديد العدد ، والظاهر أن الخلاف في العدد ناتج عن اختلاف الاعتبارات . وهذا الخلاف لا ينبني عليه شيء ، فلا داعي لاكثار البحث فيه .

- قوله " ولم يجاوز معه النهر الا مؤمن " : رجح الطبري في تفسيره أنه قد جاوز معه أيضا غير المؤمنين ، مستدلا بحديث السدي : " عبر مع طالوت النهر من بني اسرائيل أربعة آلاف " ودعم ذلك بقول الله تعالى : ﴿ قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده . قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله : كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ، والله مع الصابرين ﴾ **.

---

(١) فتح الباري ٨ / ٢٩٣ .

(٢) م : الجهاد والسير (٣٢) باب (١٨) الامداد بالملائكة في غزوة بدر - حديث ٥٨ (١٧٦٣) - (٣ / ١٣٨٣ - ١٣٨٥) .

(٣) ت : التفسير - تفسير سورة الانفال - حديث ٥٠٧٥ - (٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٤) انظر فتح الباري ٨ / ٢٩٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق

* رواه في دلائل النبوة ٢ / ٣٢٣ .

** من الآية ٢٤٩ من سورة البقرة .

قال الامام الطبرى فى استدلاله : وغير جائز أن يضاف الايمان الى من جحد أنه ملاقى الله أو شك فيه . (١) ا هـ .

قلت : ليس الأمر كذلك ،بل كما قال قتادة : " ويكون والله المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض ،وهم مؤمنون كلهم ". (٢)

وكما قال ابن زيد : " الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا ، وهم الذين قالوا : كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ، والله مع الصابرين" (٣)

وأما حديث السدى فمرسل ، فلا يقوى على معارضة حديث البراء .

وقد استدل الطبرى أيضا بحديث ابن عباس : " لما جاوزه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده " . وهذا لا دليل فيه على ما ذهب اليه ، بل قد يؤيد ما فى حديث البراء ، لأن قوله : " قال الذين شربوا " يفهم منه أنهم الذين شربوا الغرفة من المؤمنين . وأيضا فان سياق الآية يدل على ما قاله البراء فان فيها =(فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه . قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده)= والضمير يعود فى العادة الى أقرب مذكور .

وقد قال القرطبى(٤) : " وأكثر المفسرين على أنه انما جاز معه النهر من لم يشرب جملة*. فقال بعضهم : كيف نطيق العدو مع كثرتهم ؟ ! فقال أولوا العزم منهم : " كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ".

---

(١) تفسير الطبرى ٥ / ٣٥٠ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٥ / ٣٥١ - الحديث ٥٧٣٦ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٥ / ٣٥١ - حديث ٥٧٣٨ .

(٤) تفسير القرطبى ٢ / ١٠٦٣ - تفسير سورة البقرة - الآية ٢٤٩ .

* يعنى من لم يشرب شيئا ،ومن لم يشرب الا الغرفة التى سمح لهم بشربها فهم فى حكم من لم يشرب من جهة الطاعة ، وهم مخالفون لمن شربوا شرب الهيم .

٦٠- باب في موازرة الله للمسلمين بالملائكة في غزوة بدر

(١٨٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي [١] ،ثنا أبو أحمد [٢] ، ثنا سفيان [٣] ، عن ابى اسحاق ، عن البراء أو غيره قال : جاء رجل من الأنصار بالعباس [٤] قد أسره . فقال العباس : يا رسول الله ، ليس هذا أسرني ، أسرني رجل من القوم أنزع [٥] ، من هيئته كذا وكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : "لقد آزرك [٦] الله بملك كريم".

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم .

درجة الحديث : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . [٧] .

قلت : في اسناد الحديث أبو أحمد الزبيري وهو يخطئ في حديث سفيان الثوري [٨] وفي الحديث شك فيمن روى عنه أبو اسحاق أهو البراء أم غيره :

---

١٨٨ = المسند ٢٨٣/٤ .

---

(١) في المطبوع " حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبة ثنا أبو أحمد " وما أثبته من (م) وهو الصحيح . والظاهر أنه حصل انتقال نظر عند النسخ أو الطباعة ،اذ أن تلك الزيادة هي أول اسناد الحديث الذى يليه هناك .

(٢) هو أبو أحمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير.

(٣) هو سفيان الثورى .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي أبو الفضل ،عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكان أسن من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث. وكان آخر المهاجرين ، هاجر يوم فتح مكة . وكان رئيسا في الجاهلية واليه السقاية والعمارة . وكان لا يمر بعمر وعثمان الا نزلا ان كانا راكبين حتى يجوز ، اجلالا له ، مات سنة ٣٢ وهو ابن ثمان وثمانين سنة/ع.

(انظر : الاستيعاب ٨١٠/٢ ، اسد الغابة ١٦٤/٣ ، الاصابة ٢٧١/٢ ، التقريب ٣٩٧/١) .

(٥) الأنزع : هو بين النَزَع . والنَزَع هو انحسار شعر الرأس عن جانبي الجبهة والنَزَعتان ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يُصَعِّد في الرأس . (تهذيب اللغة ١٤١/٢ ،لسان العرب ٣٥٢/٨ " نزع ") .

(٦) آزرك : أعانك وقواك . (المصباح المنير ١٧/١ "أزر") .

(٧) مجمع الزوائد ٨٥/٦ .

(٨) تقدمت ترجمته في الحديث (٥) . وانظر التقريب ١٧٦/٢ .

فـــــــــإن كـــــان البـــراء ، فــان أبا اسحاق لم يصرح بالسماع منه ، وإن كان غيره فانه ينضاف الى عدم التصريح بالسماع الجهالة بالــــــراوى الذى يحتمل أنه غير صحابى . فالحديث على أى حال ضعيف الاسنـــاد ، لكن له شواهد يرتقى بها الى درجة الحسن - ستأتى بعد التخريج .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان الثورى ، عن أبـى اسحاق ،عن البراء أو غيره [١] . وقد أخرجه أبو نعيم فى الحليـــة[٢] من طريق ابن سعيد الجوهرى عن أبى أحمد الزبيرى باسناده بنحوه ، وفيه " مـــــــن هيبته كذا " بالباء بدل الهاء . وفيه " لقد أيدك " بدل " لقد آزرك " وقال أبو نعيم بعده : " غريب من حديث الثورى ، تفرد به الزبيرى ".

شواهد الحديث :

١ - عن ابن عباس قال : كان الذى أسر العباس بن عبد المطلب ،أبواليسر ابن عمرو وهو كعب بن عمرو أحد بنى سلمة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أسرته يا أبا اليسر ؟ قال : لقد أعاننى عليه رجل ما رأيته قبل ولا بعد ، هيئته كذا هيئته كذا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد أعانك عليه ملك كريم " . رواه أحمد [٣] وفيـــه راو لم يسم ، وهو الراوى عن عكرمة عن ابن عباس ، وبقية رجاله ثقات .

٢ - عن ابن عباس قال : قلت لأبى : يا أبت كيف أسرك أبو اليسر ولو شئت لجعلته فى كفك ؟! قال : يا بنى لا تقل ذاك ،لقد لقينى وهو أعظم فى عينى من الخَنْدَمَـة .*

---

(١) قال الساعاتى فى بلوغ الأمانى (٩٨/١٤) : لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح . ا هـ.

(٢) الحلية ١٢٣/٧ .

(٣) حم ٣٥٣/١ .

* جبل معروف بمكة ،وهو المُسْتَعِلِي على جبل أبي قُبَيْس من ناحية الشرق ، وهو جبل أحمر مُحَجَّرٌ منه شعب بن عامر .

(انظر : معجم البلدان ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ ، الروض المعطار فى خبر الاقطار ص ٢٢٢-٢٢٣ .)

قال الهيثمي : " رواه الطبراني والبزار ، وفيه على بن زيد وهو سيء الحفظ * وبقية رجاله وثقوا ". (١)

٣ - عن أبي اليسر قال : نظرت الى العباس بن عبد المطلب يوم بدر وهو قائم كأنه صنم وعيناه تذرفان ! فلما نظرت اليه قلت : جزاك الله من ذى رحم شرا ،تقاتل ابن أخيك مع عدوه ؟ ! قال : ما فعل ؟ وهل أصابه القتل ؟ قلت : الله أعزله وأنصر من ذلك . قال : ما تريد الى ؟ قلت : أسارا ! فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلك . قال : لست بأول صلبه . فأسرته ثم جئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف** ". (٢)

فقه الحديث :

في الحديث صورة من صور اعانة الله للمسلمين على المشركين يوم بدر ومؤازرته اياهم بالملائكة . وقد سجل القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى :
﴿ اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني مُمِدّكم بألف من الملائكة مُرْدِفين . وما جعله الله الا بشرى ، ولتطمئن به قلوبكم ، وما النصر الا من عند الله ، ان الله عزيز حكيم . اذ يُغَشِّيكم النعاس أَمَنَةً منه ، وينزل عليكم من السماء ماء ليطهِّركم به ويذهب عنكم رِجْزَ الشيطان ، وليربط على قلوبكم ويثبِّت به الاقدام . اذ يُوحِي ربك الى الملائكة أني معكم ،فثبِّتوا الذين آمنوا . سأُلْقِي في قلوب الذين كفروا الرُّعْب . فاضربوا فوق الاعناق ، واضربوا منهم كل بَنَان ﴾ (٣).

---

(١) مجمع الزوائد ٦ / ٨٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الانفال : ٩ - ١٢ .

* وانظر ترجمته في التقريب ٢ / ٣٧ .

** وانظر ترجمته في التقريب ١ / ٥١١ .

وفى بيان الحكمة من الامداد بالملائكة قال الشيخ تقى الدين السُبْكي :
" سئلت عن الحكمة من قتال الملائكة مع النبى صلى الله عليه وسلم مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه . فقلت : وقع ذلك على عادة مدد الجيوش ، رعاية لصورة الاسباب وسنتها التى أجراها الله تعالى فى عباده . والله تعالى هو فاعل الجميع ، والله أعلم "(١)

قلت : هذا موجود فى قوله تعالى : ﴿وما جعله الله الا بُشْرَى ، ولتطمئن به قلوبكم ، وما النصر الا من عند الله ، ان الله عزيز حكيم﴾(٢).

---

(١) نقله ابن حجر فى فتح البارى ٨/ ٣١٥ .
(٢) الانفال : ١٠ .

٦١ - بـــاب غزوة أحــــد

(١٨٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا حسن بن موسى ،ثنا زهـــير[١]، ثنا أبو اسحاق ، أن البراء بن عازب قال :
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد [٢]ـ وكـانوا خمسين رجلا ـ عبد الله جبير[٣]. قال : ووضعهم موضعا وقال : " ان رأيتمونا تَخَطَّفَنا الطير فلا تبرحوا [٤] حتى أرسل اليكم . وان رأيتمونا ظَهَرْنا [٥] على العدو وأوطأناهم [٦] فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم " . قال : فهزموهم . قال : فأنا والله رأيت النســـاء يشتددن [٧] على الجبل وقد بدت أَسْوُقُهُنَّ [٨] وخلاخلهـــن [٩] رافعات ثيابهن . فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمةَ أي قوم الغنيمةَ . ظهر أصحابكم ،فما تنتظرون ؟ ! فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ! قالوا : انا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة . فلما أتوهم صُرِفَت وجوههـــم فأقبلوا منهزمين . فذلك الذى يدعوهم الرسول فى أخراهم [١٠] . فلم يبقَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشـــر رجلا .

---

١٨٩ = المسند ٤/٢٩٣.

---

(١) هو زهير بن معاوية .
(٢) هو جبل أحمر نوراني على ثلاثة أميال شمال المدينة ،سمي بذلك لتوحُّدِه وانقطاعه عن جبال أخر هناك (انظر : معجم البلدان ١/١٠٩ ، المغانم المطابة فى معالم طابة للفيروزبادى ص ١٠) .
(٣) هو عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية الانصارى الاوسى . شهد العقبة وبدرا ،وثبت يوم أحد حين تركه الرماة ، فأتاه المشركون فقتلوه ولم يعقب رضى الله عنه .
(انظر : الاستيعاب ٣/٨٧٧ ، اسد الغابة ٣/١٩٤ ، تجريد أسمـاء الصحابة ١/٣٠١ ، الاصابة ٢/٢٨٦) .
(٤) برح مكانه : تركه وزال عنه (لسان العرب ٢/٤٠٨ "برح") .
(٥) ظهرنا على العدو: انتصرنا وغلبنا العدو . (انظرلسان العرب ٤/٢٦ ٥ "ظهر")
(٦) أوطأناهم: غلبناهم وهزمناهم . وأصله أن من صارعته أو قاتلته فصرعته أو أثبته فقد وطئته وأوطأته غيرك . (لسان العرب ١/١٩٦ "وطأ") .
(٧) يشتددن : يسرعن المشى ويعدون . (لسان العرب ٣/٢٣٤ " شدد ") .
(٨) أسوقهن : أسوق : جمع ساق ،ويجمع الساق على سوق وسيقان (لسان العرب ١٠/١٦٨ "سوق") .
(٩) الخلاخل والخلاخيل : جمع خلخل وهو نوع من الحلى تلبسه المرأة فى ساقها (لسان العرب ١١/٢٢١ " خلل ") .
(١٠) اشارة الى ما فى الآية ١٥٣ من سورة آل عمران .

فأصابوا منا سبعين رجلا - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيرا وسبعين قتيلا - فقال أبو سفيان : أفي القوم محمد ؟ ثلاثا . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه . ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ أفي القوم ابن الخطاب ؟ أفي القوم ابن الخطاب ؟ . ثم أقبل على أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ، وقد كفيتموهم . فما ملك عمر نفسه أن قال : كذبت والله يا عدو الله ! ان الذين عددت لأحياء كلهم ، وقد بقي لك ما يسوءك .

قال : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال (1) ، انكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها . ولم تسوءني . ثم أخذ يرتجز : أعل هبل ، أعل هبل ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبونه ؟ ! قالوا : يا رسول الله ، وما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل . قال : ان العزى لنا ، ولا عزى لكم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبونه ؟ ! قالوا : يا رسول الله ، وما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم .

(١٩٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير ، يوم أحد . وقال : ان رأيتم العدو ، ورأيتم الطير تخطفنا فلا تبرحوا . فلما رأوا الغنائم قالوا : عليكم الغنائم . فقال عبد الله : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا ؟ ! .

قال غيره : فنزلت ﴿ وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ (2) . يقول عصيتم الرسول من بعد ما أراكم الغنائم وهزيمة العدو .

---

١٩٠ - المسند ٤/٢٩٤ .

---

(1) الحرب سجال : أي مرة لنا ومرة علينا ، وأصله أن المستقين بالسجل يكون لكل واحد منهم سجل أي دلو ملأى ماء ، ويجمع على سجال . (النهاية ٢/٣٤٤ "سجل" ، لسان العرب ١١/٣٢٥ "سجل") .

(2) من الآية ١٥٢ من سورة آل عمران .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم ، وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

اسنادا الحديث صحيحان وقد صرح أبو اسحاق بالسماع عند غير أحمد ، وقد أخرجه البخارى وعنده التصريح بالسماع .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن حسن بن موسى ويحيى بن آدم : كلاهما عن زهير بن معاوية ، عن أبى اسحاق السبيعى ، عن البراء .

— أما حديث حسن بن موسى عن زهير (١٨٩) فأخرجه ابن سعد [١] بنحوه .

— وأما حديث يحيى بن آدم عن زهير (١٩٠) فلم أر من أخرجه غير أحمد ، لكن حديث زهير قد أخرجه البخارى [٢] وابن سعد [٣] من طريق عمرو ابن خالد المصرى ، وأبو داود [٤] وأبو عوانة [٥] من طريق عبد الله بن محمد النفيلى . والنسائى فى الكبرى من طريق الحسين بن عياش [٦] وأبى داود الطيالسى [٧] - وهو فى مسنده [٨] - . وأبو عوانة [٩] من طريق مالك بن اسماعيل أبى غسان وحسن بن محمد بن أَعْيَن : ستتهم

---

(١) الطبقات ٢/٤٧ .

(٢) خ : الجهاد (٥٦) باب (١٦٤) ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى امامه (٤/٢٦) .
المغازى (٦٤) باب (١٠) - (٥/١١) .
باب (٢٠) = (اذ تصعدون ولا تلوون على أحد) = - (٥/٣٥) .
التفسير (٦٥) - تفسير سورة آل عمران - باب (١٠) قوله تعالى : = (والرسول يدعوكم فى أخراكم) = - (٥/١٧١) .

(٣) الطبقات ٢/٤٧ .

(٤) د : الجهاد (٩) باب (١١٦) فى الكمناء - حديث ٢٦٦٢ - (٣/٧٠) .

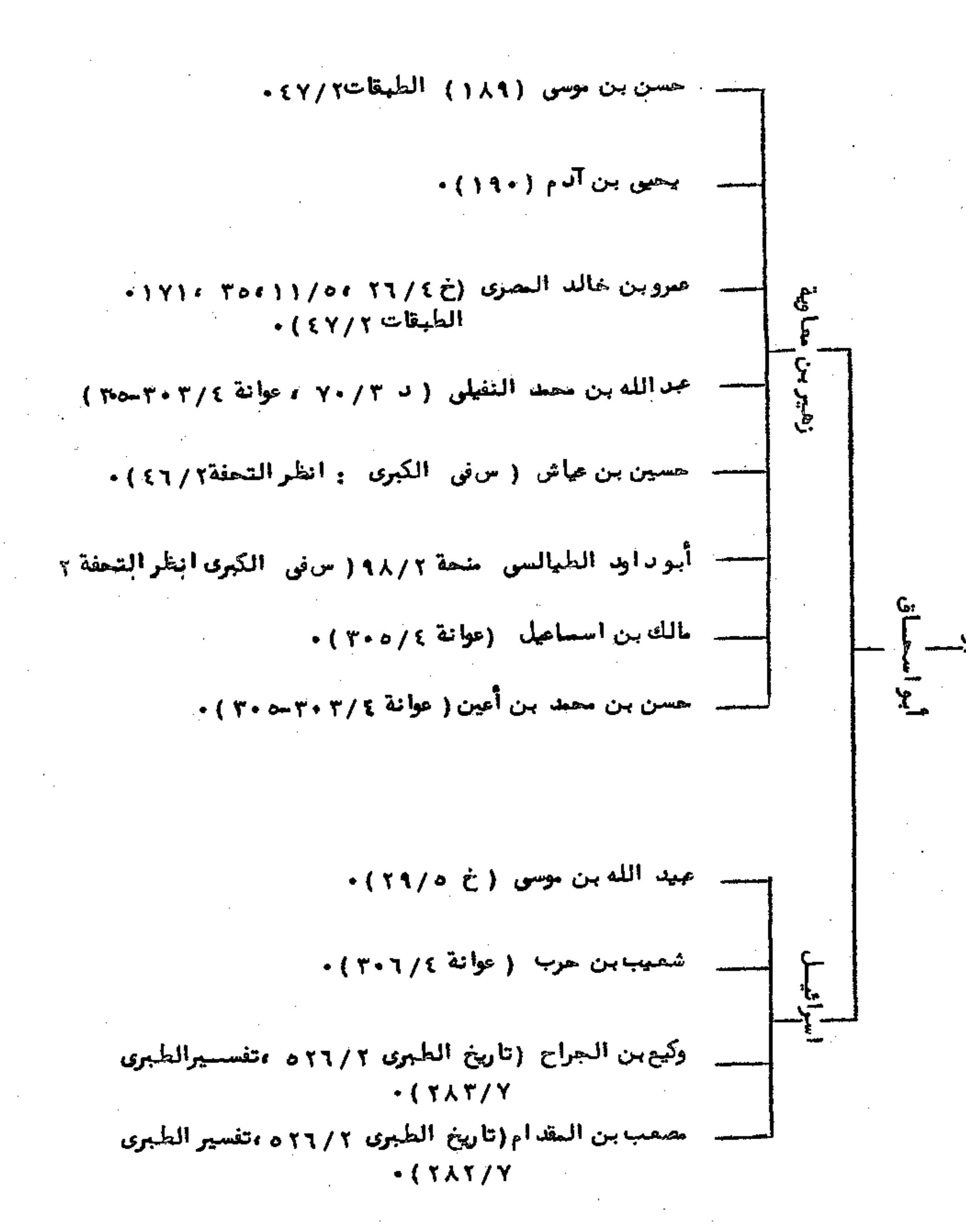
(٥) عوانة : المغازى - باب بيان الشدة التى أصابت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى غزوة ذات الرقاع يوم أحد (٤/٣٠٣-٣٠٥) .

(٦) س : فى التفسير فى الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢/٤٦ .

(٧) س : فى السير فى الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢/٤٦ .

(٨) انظر منحة المعبود : السيرة النبوية - باب ما جاء فى غزوة أحد (٢/٩٨) .

(٩) عوانة : الموضع السابق (٤/٣٠٣-٣٠٥) .



مخطط الباب (٦١)

عن زهير بن معاوية عن أبي أسحاق عن البراء بعضهم أختصره وبعضهم رواه بطوله ، وعند البخاري في ثلاثة مواضع " الرجالة " بدل " الرماة " ، وعند أبي داود " يسندن " بدل " يشتددن ".

— وقد أخرج البخاري (١) الحديث من طريق عبد الله بن موسى ، وأبو عوانة (٢) من طريق شعيب بن حرب ، والطبري في تاريخه (٣) وتفسيره (٤) من طريق وكيع بن الجراح ومصعب بن المقدام ، أربعتهم عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .

أما البخاري فرواه بنحو حديث حسن بن موسى (١٨٩) . وأما الطبري فرواه في التفسير مختصرا ذاكرا أوله بنحوه الى قوله : " فأصيب من المسلمين سبعون قتيلا " وليس فيه " فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا ".

وأما في التاريخ فلم يذكر الا قصة الحوار بين أبي سفيان وعمر ، فبدأ الحديث بقوله : " ثم ان أبا سفيان أشرف علينا فقال : أفي القوم محمد ؟ ".

— والحديث قد نسبه السيوطي (٥) في الدر المنثور الى ابن المنذر والبيهقي في الدلائل * .

---

(١) خ : المغازي (٦٤) باب (١٧) غزوة أحد (٥/٢٩) .

(٢) عوانة : الموضع السابق (٤/٣٠٦) .

(٣) تاريخ الطبري (٢/٥٢٦-٥٢٧) .

(٤) تفسير الطبري : تفسير سورة آل عمران - الآية ١٥٢ - الحديثان ٨٠٠٥ - ٨٠٠٦ - (٧/٢٨٢، ٢٨٣) .

(٥) الدر المنثور ٢/٨٥ .

* لم أطّلع الا على الجزأين الأولين من دلائل النبوة المطبوع . وفي آخر الجزء الثاني تنبيه الى أن جماع أبواب غزوة أحد بعده ، ولا أدري ان كان طبع أو لا ، ولذلك لا تجدني أعزو اليه هنا .

شـرح الحديث :

ـــ قوله " فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا " : روى البخارى (١) عن موسى بن اسماعيل ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : " زعم أبو عثمان ـ يعني النهدى ـ أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الأيام التى يقاتل فيهن غير طلحة وسعد عن حديثهما " .
والمراد ببعض تلك الأيام أحد . وروى مسلم (٢) من طريق على بن زيد وثابت البنانى عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش . فلما رَهِقُوه* قال : من يرد عنا وله الجنة . . . " الحديث .
وقد ذكر ابن حجر أحاديث أخرى يخالف فيها العدد ما فى هذه ثم وفق بينها جميعا باعتبار اختلاف الأحوال:ففى حال كان معه تسعة فلما قتل السبعة بقى معه اثنان ، ثم بدأ الهاربون بالرجوع اليه . فكانوا فى حال اثنى عشر رجلا ثم أخذوا يزيدون فأصبحوا أربعة عشر رجلا ثم أخذوا بالازدياد . (٣)

فقه الحديث :

١ ـ فى الحديث مظهر من مظاهر مهارة النبي صلى الله عليه وسلم العسكرية . فهو عليه السلام أمر الرماة بلزوم أماكنهم حتى ولو رأوا الجيش الاسلامى ينهزم أو شدد عليهم فى ذلك ـ وهم يُمَثِّلون فى هذه الأيام المدفعية السائدة ـ وقد أثبتت أحداث المعركة أهمية ذاك التخطيط ، اذ نرى فرسان المشركين ينقضون على المسلمين من الخلف بعد ترك الرماة لأماكنهم ويمعنون فيهم قتلا وتشريدا ،بعد أن كان المسلمون يسيطرون على الموقف وكان المشركون ينهزمون أمامهم مخلفين الغنائم التى سال لها لعاب الرماة.

---

(١) خ : المغازى (٦٤) باب(١٨) ﴿ اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ (٣٣/٥) .
(٢) م : الجهاد والسير(٣٢)باب(٣٧) غزوة أحد ـ حديث ١٠٠ (١٧٨٩) -(١٤١٥/٣) .
(٣) انظر فتح البارى ٣٦٣/٨ .
* رَهِقُوه : بكسر الهاء ،أى غشوه وقربوا منه (لسان العرب ١٢٩/١٠ "زهق") .

٢ - فى الحديث دلالة على شؤم فعل المنهى عنه ، وأنه يعم ضرره من لم يقع منه كما قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾* (١).

٣ - وفيه أن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم يحصل له من دنياه الا ما أراده الله . كما قال تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يَصْلاها مذموما مَدْحُورا ﴾ (٢) .

٤ - وفيه دلالة على عظيم أهمية التقيد بأوامر القائد والمبالغة فى طاعته ، والتحرز من مفاجآت العدو .

٥ - وفيه دلالة على فضل عبد الله بن جبير قائد الرماة ،فهو لم يترك موقعه ولم يلهث وراء الغنائم . وانما ذكر أصحابه بأوامر الرسول القائد صلى الله عليه وسلم وحثهم على التقيد بها . ثم لما لم يطيعوا أمره ثبت وصمد لفرسان المشركين المهاجمة مع عدد قليل وقاتل حتى استشهد رضى الله عنه .

٦ - وفيه دلالة على رفعة منزلة أبى بكر وعمر من النبى صلى الله عليه وسلم وخصوصيتهما حتى كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما ،اذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما . (٣)

٧ - وفى الحديث دلالة على ارتفاع روح المسلمين المعنوية حتى وهم فى أحرج الظروف ، فهذا عمر بن الخطاب يرد على أبى سفيان أعنف رد وأشده وكأن شيئا لم يكن . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم المسلمين كيف يردون على الأقوال الفاسدة ، ويدحضون العقائد الباطلة ، فالمعركة معركة العقيدة .

٨ - وفيه محاولة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمية مكانه على الأعداء خشية أن ينقضوا عليه وعلى أصحابه ، وهذا دليل على حنكته العسكرية ، فان هذا ضرورى لأى جيش منسحب .

---

(١) انظر فتح البارى ٨/ ٣٥٦ .

(٢) الاسراء : آية ١٨ .

(٣) انظر فتح البارى ٨/ ٣٥٦ .

* من الآية ٢٥ من سورة الأنفال .

٦٢- باب في غزوة الأحزاب

(١٩١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ويقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ان الألى (١) قد بَغَوا (٢) علينا
واذا أرادوا فتنة أَبَيْنَا (٣)

يمد بها صوته .

(١٩٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل معنا التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ان الألى قد بغوا علينا
وربما قال : ان الملأ (٤) قد بغوا علينا .
اذ أرادوا فتنة أبينا

ويرفع بها صوته .

---

١٩١ = المسند ٤/٢٨٥ .
١٩٢ = المسند ٤/٢٩١ .

---

(١) الأُلى : بوزن العُلا جمع لا واحد له من لفظه ، واحده الذي ، والألى اسم اشارة بمعنى الذين ، وقيل هو اسم ناقص بمعنى الذين . (لسان العرب ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ " ألى ") .
(٢) بغوا علينا : البغي : التعدى والظلم والفساد ، وبغوا علينا : تعالوا علينا وظلمونا وعدلوا عن الحق واستطالوا بالباطل (انظر لسان العرب ١٤/ ٧٨ " بغا ") .
(٣) أبينا : امتنعنا ورفضنا (لسان العرب ١٤/ ٣ " أبى ") .
(٤) الملأ : الجماعة : وقيل أشراف القوم ووجوههم لأنهم مِلاءٌ بما يُحتاج اليه (لسان العرب ١/ ١٥٩ " ملأ ") .

(١٩١) مكرر : حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا عفان قال : ثنا شعبة قال : ثنا أبو اسحاق ،عن البراء قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو يحمل التراب ، فذكر نحوه .

(١٩٣) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا معاوية(١) ، ثنا سفيان (٢) ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو يحمل التراب . فذكر نحوه .

(١٩٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا حسين بن محمد ، ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ،عن البراء بن عازب قال :
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل من تراب الخندق ،حتى وارى التراب جلد بطنه ،وهو يرتجز بكلمة ابن رواحة (٣) :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الألى قد بغوا علينا وان أرادوا فتنة أبينا

(١٩٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق عن البراء قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب وقد وارى التراب شعر صدره .

---

١٩١ مكرر = المسند ٤/٢٩١ .
١٩٣ = المسند ٤/٢٩١ .
١٩٤ = المسند ٤/٣٠٢ .
١٩٥ = المسند ٤/٣٠٠ .

---

(١) هو معاوية بن هشام القصار . وفي المطبوع بعده "ثنا أبو اسحاق ، وعن سفيان عن أبي اسحاق عن البراء" وفي المخطوط "ثنا ابو اسحاق عن سفيان .. الخ" وكلاهما خطأ لان معاوية لا يروى عن أبي اسحاق فهو من صغار التاسعة وأبو اسحاق من الثالثة . وسفيان هو الذى يروى عن أبي اسحاق ، ولا يروى أبو اسحاق عنه .
(٢) هو سفيان الثورى .
(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الانصارى الشاعر شهد بدرا والعقبة وهو أحد النقباء ، وشهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد بموته ،وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان /خ خد س ق .
(انظر: أسد الغابة ٣/٢٣٤ ، الاصابة ٢/٣٠٦ ، الكاشف ٢/٨٦ ، التقريب ١/٤١٥) .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهـــم .

درجة الحديث :

الاسنادان الأولان (١٩١ ، ١٩٢) والاسنادان الأخيران (١٩٤ ، ١٩٥) ، هذه الأسانيد صحيحة كلها وقد صرح أبو اسحاق بالسماع من البراء . وأما الاسناد الثالث (١٩٣) ففيه معاوية بن هشام القصار وهو صدوق له أوهام لكن تابعه الفريابي في روايته الحديث عن سفيان ، وصح الحديث من روايـــة شعبة واسرائيل وغيرهما ، واتفق الشيخان على اخراجه .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عفان (١٩١) ومحمد بن جعفر (١٩٢) ، كلاهما عن شعبة . ورواه عن معاوية بن هشام القصار عن سفيان الثوري (١٩٣) . ورواه عن حسين بن محمد المؤدب (١٩٤) ووكيع (١٩٥) كلاهما عن اسرائيل : ثلاثتهم (شعبة وسفيان واسرائيل) عن أبي اسحاق عن البراء .

(١) حديث شعبة :

- أما حديث عفان عن شعبة (١٩١) فلم أر من أخرجه غير الامام أحمد .
- وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة (١٩٢) فأخرجه مسلم (١) وأبـــو يعلى (٢) بنحوه . وفيه عند مسلم " والله " بدل " اللهم " ، وفيـــه " أبَوا " بدل " بغوا " والباقي سواء . وفيه عند أبي يعلى " :

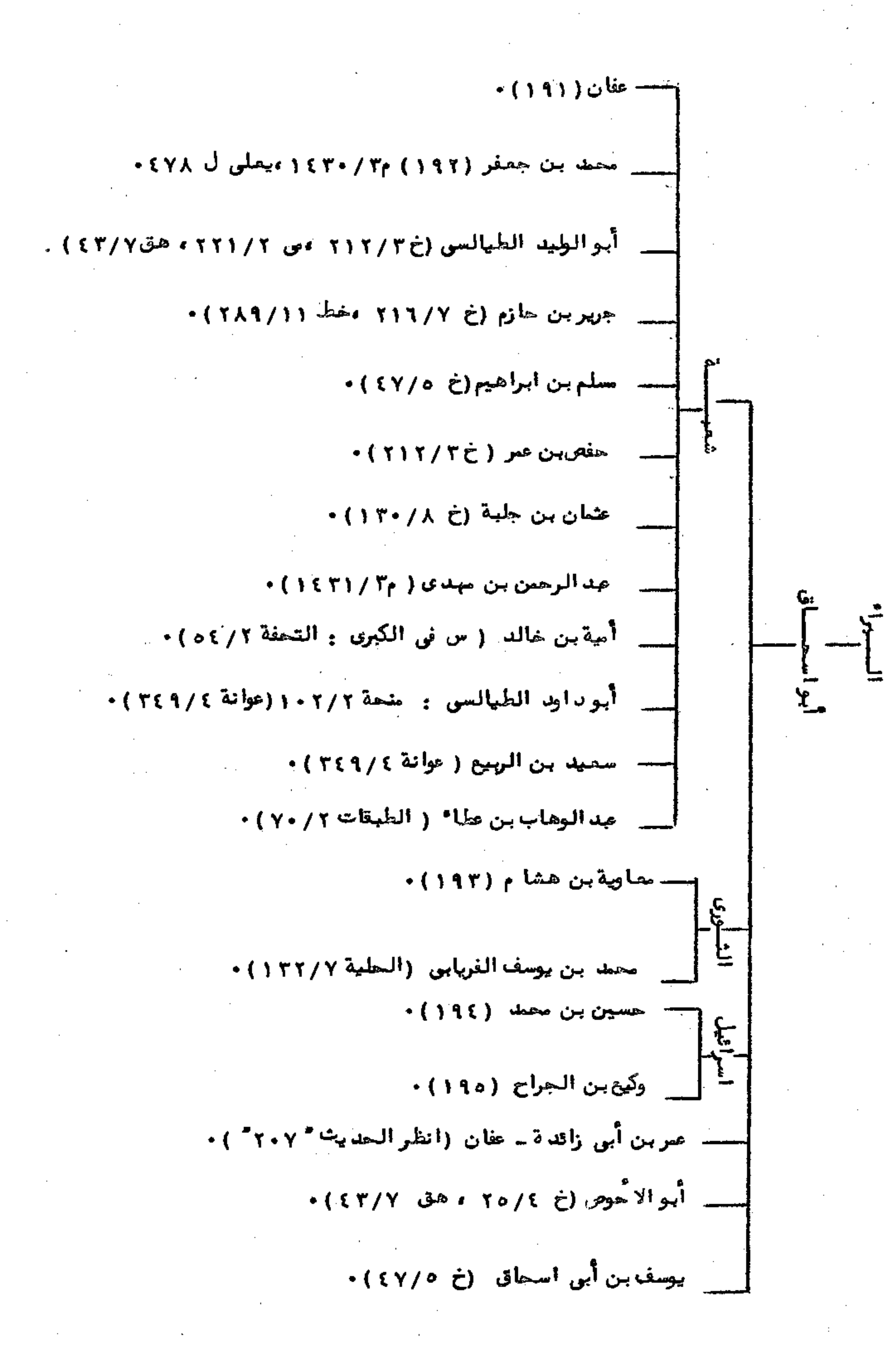
فأنزلن سكينة علينــــا وثبت الأقدام أن لاقينــــا "

وفيه " وربما قال : ان الملأ قد أبَواطينا " بدل " بغوا "

---

(١) م : الجهاد والسير (٣٢) باب (١٤) غزوة الأحزاب وهي الخندق حديث ١٢٥ (١٨٠٣) - (٣ / ١٤٣٠) .

(٢) يعلى ل ٤٧٨ - ٤٧٩ .



مخطط الباب (٦٢)

— وحديث شعبة قد أخرجه أيضا البخارى [١] والدارمى [٢] والبيهقـــى [٣] من طريق أبى الوليد الطيالسى . وأخرجه البخارى [٤] والخطيـــب البغدادى [٥] من طريق جرير بن حازم . والبخارى من طريق مسلم بن ابراهيم [٦] ، وحفص بن عمر [٧] ، وعثمان بن جلبة [٨] ، ومسلم [٩] من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، والنسائى [١٠] فى الكبرى من طريق أمية بـــن خالد . وأبو عوانة [١١] من طريق أبى داود الطيالسى - وهو فى مسنده [١٢] ومن طريق سعيد بن الربيع . وابن سعد [١٣] من طريق عبد الوهاب بن عطاء : عشرتهم عن شعبة باسناده بنحوه . وفيه عندهم جميعا ذكـــر موارة التراب لبطنه صلى الله عليه وسلم ، الا فى حديث جرير بن حازم عند البخارى . وأما الرجز ففيه اختلاف بينهم فى بعض ألفاظه وفـــى ترتيبه . وعند البخارى فى حديث جرير " ولا صمنا " بدل " ولا تصدقنا " وفيه " والمشركون قد بغوا " بدل " ان الألى قد بغوا ".

---

(١) خ : الجهاد (٥٦) باب (٣٤) حفر الخندق (٣ / ٢١٢-٢١٣) .

(٢) مى : الجهاد - باب فى حفر الخندق (٢ / ٢٢١) .

(٣) هق : النكاح - باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب (٧ / ٤٣) .

(٤) خ : القدر (٨٢) باب (١٦) ﴿ وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾ (٧ / ٢١٦) .

(٥) خط : ١١ / ٢٨٩- ترجمة عثمان بن صالح الخلقانى الخياط .

(٦) خ : المغازى (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق (٥ / ٤٧) .

(٧) خ : الجهاد (٥٦) باب (٣٤) حفر الخندق (٣ / ٢١٢-٢١٣) .

(٨) خ : التمنى (٩٤) باب (٧) قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا (٨ / ١٣٠) .

(٩) م : الجهاد والسير (٣٢) باب (٤٤) غزوة الأحزاب وهى الخندق - حديث ١٢٥ (١٨٠٣) - (٣ / ١٤٣١) .

(١٠) س فى السير فى الكبرى : انظر تحفة الأشراف ٢ / ٥٤ .

(١١) عوانة : الجهاد - بيان صفة الخندق ونقل النبى صلى الله عليه وسلم التراب (٤ / ٣٤٩-٣٥٠) .

(١٢) انظر منحة المعبود : السيرة النبوية - غزوة الخندق والأحزاب (٢ / ١٠٢) .

(١٣) الطبقات ٢ / ٧٠-٧١ .

(٢) حديث سفيان الثوري :

رواه أحمد عن معاوية بن هشام عنه (١٩٣) ولم أر من أخرجه من هذه الطريق غيره ، لكن أخرجه أبو نعيم في الحلية[1] من طريق محمد بن يوسف الفريابي عنه بلفظ :

" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا	وثبت الأقدام اذا لاقينا
ان الألى قد بغوا علينا	اذا أرادوا فتنة أبينا " .

(٣) حديث اسرائيل :

رواه أحمد عن حسين بن محمد المؤدب (١٩٤) ووكيع (١٩٥) عنه ، ولم أر من أخرجه غيره .

— والحديث قد رواه أحمد ضمن الحديث (٢٠٧) الذي سيأتي في الباب (٦٤) ، وهو عن عفان ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .

— وقد أخرج البخاري الحديث من طريق أبي الأحوص[2] ، ويوسف بن أبي اسحاق[3] ، وأخرجه البيهقي[4] من طريق أبي الأحوص وحده . وهو عندهما بطوله ، وفي حديث أبي الأحوص " ان الأعداء " بدل " ان الألى " .

---

(١) الحلية ٧/١٣٢ - ترجمة سفيان الثوري .

(٢) خ : الجهاد (٥٦) باب (١٦١) الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق (٤/٢٥) .

(٣) خ : المغازي (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق (٥/٤٧) .

(٤) هق : النكاح - باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب (٧/٤٣) .

شـــرح الحديث :

قوله " يرتجـــز " :

قال ابن منظور فى لسان العرب :

الرجز بحر من بحور الشعر معروف ، ونوع من أنواعه ، يكون كل مصراع منه مفردا . وتسمى قصائده أراجيز واحدتها أرجوزة ، وهى كهيئة السجع ، الا أنه فى وزن الشعر ، ويسمى قائله راجزا ، كما يسمى قائل بحور الشعر شاعـــــرا ؛ وقد اختلف الناس فيه فزعم قوم أنه ليس بشعر ، وأن مجازه مجاز السجع(١) . ا هـ

وقال الزبيدى فى تاج العروس :

الرجز ضرب من الشعر معروف ،وزنه مستفعلن ست مرات . وهو وزن يسهل فى السمع ويقع فى النفس . ولذلك جاز أن يقع فيه المشطور ؛ وهو الذى ذهـــب شطره ، والمنهوك ؛ وهو الذى ذهب منه أربعة أجزاء وبقى جزآن ؛

قيل سمى رجزا لأنه تتوالى فيه فى أوله حركة وسكون ،ثم حركة وسكـــــون الى أن تنتهى أجزاؤه ، يشبه بالرجز فى رجل الناقة ورعدتها وهو أن تتحـــرك وتسكن . وقيل : سمى بذلك لتقارب أجزائه واضطرابها وقلة حروفه ، وقيـــل : لأنه صدور بلا أعجاز (٢) . اهـ.

وجاء فى تهذيب اللغة للأزهرى ما يلى :

زعم الخليل أن الرجز ليس بشعر ، وانما هو أنصاف أبيات وأثلاث . ودليل الخليل فى ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله " ستبدي لك الأيام مـــا كنت جاهلا ، ويأتيك من لم تزود بالأخبار"* . قال الخليل : لو كان نصف البيت شعرا ما جرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو جاز أن يقال لنصف البيت شعر ، لقيل لجزء منه شعر ، وجرى على لسانه : أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب** . قال الخليل : فلو كان شعرا لم يجر على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ،قال تعالى : ﴿ وما علّمناه الشعر وما ينبغى له ﴾*** ، أى ومـــا

---

(١) لسان العرب ٥ / ٣٥٠- ٣٥١ " رجز " .

(٢) تاج العروس ٤ / ٣٦ " رجز" .

* رواه الطبرى من حديث عائشة ؛ تفسير الطبرى جزء ٢٣/٢٧ طبعة الحلبي .

** سيأتى هذا الحديث فى الباب (٦٤) .

*** أول الآية ٦٩ من سورة يس.

وقال الأخفش : قول الخليل : ان هذه الأشياء شعر ، وأنا أقول انها ليست شعرا . وذكر أنه ألزم الخليل ما ذكرنا وأن الخليل اعتقده .

وقال الليث : قال الخليل : الرجز المشطور والمنهوك ليسا من الشعر كقوله : أنا النبي لا كذب . والمشطور : الأنصاف المسجعة . (١) اهـ.

وقد رد ابن منظور على استدلال الخليل بن أحمد بالآية فقال :

" معنى قول الله عز وجل : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ أي لم نعلمه الشعر فيقوله ويتدرب فيه حتى ينشئ منه كتبا . وليس في انشاد النبي صلى الله عليه وسلم البيت والبيتين لغيره ما يبطل هذا ، لأن المعنى فيه : انا لم نجعله شاعرا ". (٢)

وقال ابن حجر :

(الرجز من بحور الشعر على الصحيح ، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم ". (٣)

وقال :

" وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وانشاده حاكيا عن غيره ، والصحيح جوازه ". (٤) وقد روى ابن كثير في تفسيره عدة أحاديث يذكر فيها تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره . (٥) وسيأتي في الباب (٦٤) الرد على الاستدلال بقوله عليه السلام : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب.*

ـ قوله في حديث وكيع (١٩٥) : " وقد وارى التراب شعر صدره " : في غير حديث وكيع " وقد وارى التراب بطنه " أو " بياض بطنه " لكن هذا ليس تعارضا " بل الظاهر أن التراب وارى شعر صدره وبياض بطنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٠ / ٦١٠-٦١٢ " رجز ".

(٢) لسان العرب ٥ / ٣٥٠ " رجز ".

(٣) فتح الباري ٦ / ٥٠١ .

(٤) فتح الباري ١٣ / ١٥٨ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٥٧٨ ـ ٥٧٩ .

* ص ٦٢٤

وقد روى أحمد باسناد صحيح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو يعاطيهم اللبن ، وقد أغبر شعر صدره ".(١)

وفى هذه الرواية أمر آخر تعرض له ابن حجر فقال :

" وظاهر هذا أنه كان كثير الشعر ،وليس كذلك ،فان فى صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان دقيق المسربة ، أى الشعر الذى فى الصدر الى البطن . فيمكن أن يجمع بأنه كان مع رقته كثيرا ،أى لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا ، والله أعلم"

قلت : ليس فى الحديث ما يدل على أنه كان كثير الشعر ، وكل ما فيه أن التراب غطى شعر صدره - هكذا دون التعرض لمقداره - وليس بلازم أن لا يوصف شعر الصدر بالتغطي بالتراب الا اذا كان كثيرا ، ففى الروايات الأخرى ذكر موارة التراب لبياض بطنه عليه السلام ،فذكر موارة التراب لشعر الصدر مهما كان قليلا أبلغ فى الدلالة على اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى نقل التراب.

- قوله " والله لولا الله ما اهتدينا " : هذا تأول لقول الله تعالى : ﴿ وما كنا لنتهدى لولا أن هدانا الله ﴾(٣) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دلالة على تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى حرصه على مشاركة جنوده ليزيد فى نشاطهم ، وهاتان الصفتان من الصفات اللازمة للقائد الناجح ، فضلا عن أنهما صفتان محمودتان .

٢ - وفى الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام فى حال البناء ونحوه (٤) ، لأنه يزيد فى النشاط ويبعث الهمم .

٣ - وفيه جواز انشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ، ما لم يكن فيه

---

(١) حم ٢٨٩/٦ ، ٣١٥ . (٢) فتح البارى ٤٠٤/٨ .

(٣) من الآية ٤٣ من سورة الأعراف .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ١٧١/١٢ .

كلام مذموم ،والشعر كلام حَسنُه حَسَن ، وقبيحه قبيح . (١)

٤ - وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره. (٢)

٥ - وفيه أن تعليق القول الحق على "لولا" لا يمنع ،بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق ، كمن يفعل شيئا فيفضى الى ما لا يحب فيقول : لولا أني فعلت كذا ما كان كذا . فلو حقق ،لعلم أن الذي قدره الله لا بد من وقوعه ، فقوله "لولا" واعتقاده معناها يفضى الى التكذيب بالقدر. (٣)

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم ١٢/١٦٦.

(٢) انظر فتح الباري ٦/٥٠١.

(٣) انظر فتح الباري ٢٦/٣٥١.

٦٣ - باب في صلح الحديبية

(١٩٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية[١] ، كتب علي[٢] رضي الله عنه كتابا بينهم . وقال : فكتب : محمد رسول الله ، فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله . ولو كنت رسول الله لم نقاتلك ، قال : فقال لعلي : أمحه ، قال : فقال : ما أنا بالذي أمحاه . فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده .

قال : وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ، ولا يدخلوها الا بجلبان[٣] السلاح . فسألت[٤] : ما جلبان السلاح ؟ قال : القراب بما فيه .

(١٩٧) حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا يحيى[٥] ، عن شعبة قال : ثنا أبو اسحاق ،

١٩٦ = المسند ٤ / ٢٩١ .
١٩٧ = المسند ٤ / ٢٨٩ .

(١) يعني المشركين ، والحديبية : بالضم وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة . وياء خفيفة . وقيل مشددة . اهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها . وهي قرية بينها وبين مكة مرحلة ، سميت ببئر فيها (مراصد الاطلاع ١ / ٣٨٦ ، معجم البلدان ٢ / ٢٢٩) ، وهي بعد وادي فاطمة ، ويقال لها اليوم " الشميسي " (صحيح الاخبار عما في بلاد العرب من الآثار ٢ / ١٣٩) .

(٢) هو علي بن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . وستأتي ترجمته في الباب (٦٩) ص ٦٥٨ .

(٣) جلبان السلاح : فسره أبو اسحاق بأنه القراب بما فيه ، والقراب : الغمد الذي يغمد فيه السيف . وفي رواية : السيف والقوس ونحوه . وقال ابن الأثير في النهاية (١ / ٢٨٢ " جلب ") : الجلبان - بضم الجيم وسكون اللام - : شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخرة الكور أو واسطته . واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل في القتب . ورواه القتيبي بضم الجيم وتشديد الباء وقال : هو أوعية السلاح بما فيه . ولا أراه سمي به الا لجفائه ، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانة . وفي بعض الروايات : ولا يدخلها الا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه . يريد ما يحتاج في اظهاره والقتال به الى معاناة ، لا كالرماح لانها مظهرة يمكن تعجيل الاذى بها . وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمارة للسلم ، اذ كان دخولهم صلحا . اهـ .

(٤) في (م) : فسألته . (٥) هو يحيى بن سعيد القطان . والسائل هو شعبة كما جاء التصريح بذلك عند مسلم (٣ / ١٤٠٩) وعند غيره .

قال : سمعت البراء بن عازب قال : صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يقيموا ثلاثا (١) ،ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح . قال : قلت : وما جلبان السلاح ؟ قال:القراب وما فيه .

(١٩٨) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا حجين ،ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم (٢) على أن يقيم بها ثلاثة أيام (٣). فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا : لا نقر بهذا ! لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . قال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ، قال لعلي : امح رسول الله . قال : والله لا أمحوك أبدا . فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب - وليس يحسن أن يكتب - فكتب مكان رسول الله : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله : أن لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب ، ولا يخرج من أهلها أحدا (٤) أراد أن يتبعه ، ولا يمنع أحدا من أصحابه أن يقيم بها . فلما دخلها ومضى الأجل ، أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك فليخرج عنا ، فقد مضى الأجل ! فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٩٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي : وثناه (٥) أسود بن عامر ، أنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ، فذكر معناه وقال : أن لا يدخل مكة السلاح ، ولا يخرج من أهلها .

---

١٩٨ = المسند ٤/٢٩٨ .
١٩٩ = المسند ٤/٢٩٨ .

---

(١) يعني من العام القادم .
(٢) قاضاهم : هو فاعل من القضاء : الفصل والحكم ،لأن الصلح كان بينه وبين أهل مكة (النهاية ٤/٧٨ "قضا") .
(٣) يعني من العام المقبل .
(٤) في المطبوع والمخطوط : "أحدا الا من أراد" وهو خطأ ، وأنت ترى في الحديث (٢٠٠) قوله : " ومن أتى الينا منهم ردوه اليهم " . والحديث قد أخرجه من أخرجه باللفظ الذي أثبته .
(٥) في (م) : وثنا .

(٢٠٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان [١] ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاث : من أتاهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم لم [٢] يردوه . ومن أتى الينا منهم ردوه اليهم ، وعلى أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من العام المقبل وأصحابه ، فيدخلون مكة معتمرين ، فلا يقيمون الا ثلاثا ، ولا يدخلون الا جلب السلاح : السيف والقوس ونحوه .

(٢٠١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، أنا الحجاج ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كان فيما اشترط أهل مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن لا يدخلها أحد من أصحابه بسلاح ، الا سلاح في قراب ،

رجال الحديث :

١٩٨ - حجين* : هو حجين بن المثنى اليمامي ، سكن بغداد ، وولي قضاء خراسان ، ثقة ، مات سنة خمسين ومائتين (٢٥٠) وقيل : بعد ذلك /خ م د ت س . [٣]

---

٢٠٠ = المسند ٤/٣٠٢ .
٢٠١ = المسند ٤/٢٩٢ .

---

(١) هو سفيان الثوري .

(٢) في المطبوع : لن . وفي المخطوط : أن . وكلاهما خطأ ، والصحيح ما أثبته ، وهو كذلك عند الذين أخرجوه .

(٣) انظر : الكاشف ١/٢٠٩ ، التهذيب ٢/٢١٦ ، التقريب ١/١٥٥ .

* حُجَين : مصغرا (التقريب ١/١٥٥) .

٢٠٠- مُؤَمَّل* : هو مؤمل بن اسماعيل العدوى ، أبو عبد الرحمن البصرى ، نزيل مكة ، صدوق ، سيء الحفظ ، مات سنة ست ومائتين (٢٠٦) بمكة /خت قد ت س ق . (١)

٢٠١- الحجاج : هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعى ، أبو أرطاة الكوفى القاضى ، أحد الفقهاء ، صدوق ، يخطئ ويدلس ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥) / بخ م٤ . (٢)

د رجة الحديث :

الأسانيد الأربعة الأولى (١٩٦-١٩٩) كلها صحيحة ، وقد صرح أبو اسحاق بالسماع ، وأما الاسناد الخامس(٢٠٠) ففيه مؤمل وهو سيء الحفظ ، لكنه توبع . وأما الاسناد السادس(٢٠١) ففيه الحجاج بن أرطاة وهو يخطئ ويدلس ، وقد عنعن هذا الحديث ، لكنه توبع .

فالحديث صحيح ، وقد اتفق الشيخان على اخراجه كما سترى في التخريج .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٤ ، الميزان ٤/ ٢٢٨ ، الكاشف ٣/ ١٩١ ، المغنى فى الضعفاء ٢/ ٦٨٩ ، التهذيب ١٠/ ٣٨٠ ، التقريب ٢/ ٢٩٠ .

(٢) انظر : التاريخ الصغير ٢/ ١١٠ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٥٦ ، المجروحين ١/ ٢٢٥ ، الكاشف ١/ ٢٠٥ ، الميزان ١/ ٤٦٠ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ١٤٩ ، التهذيب ٢/ ١٩٨ ، التقريب ١/ ١٥٢ .

* مُؤَمَّل : بوزن محمد ، بهمزة (التقريب ٢/ ٢٩٠) .

تخريج الحديث :

أخرج أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (١٩٦) ويحيى القطان (١٩٧) كلاهما عن شعبة ، وأخرجه عن حجين (١٩٨) وأسود بن عامر (١٩٩) ؛ كلاهما عن اسرائيل ، وأخرجه عن مؤمل عن سفيان الثوري (٢٠٠) ، وعن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أرطاة (٢٠١) : أربعتهم عن أبي اسحاق عن البراء .

(١) حديث شعبة :

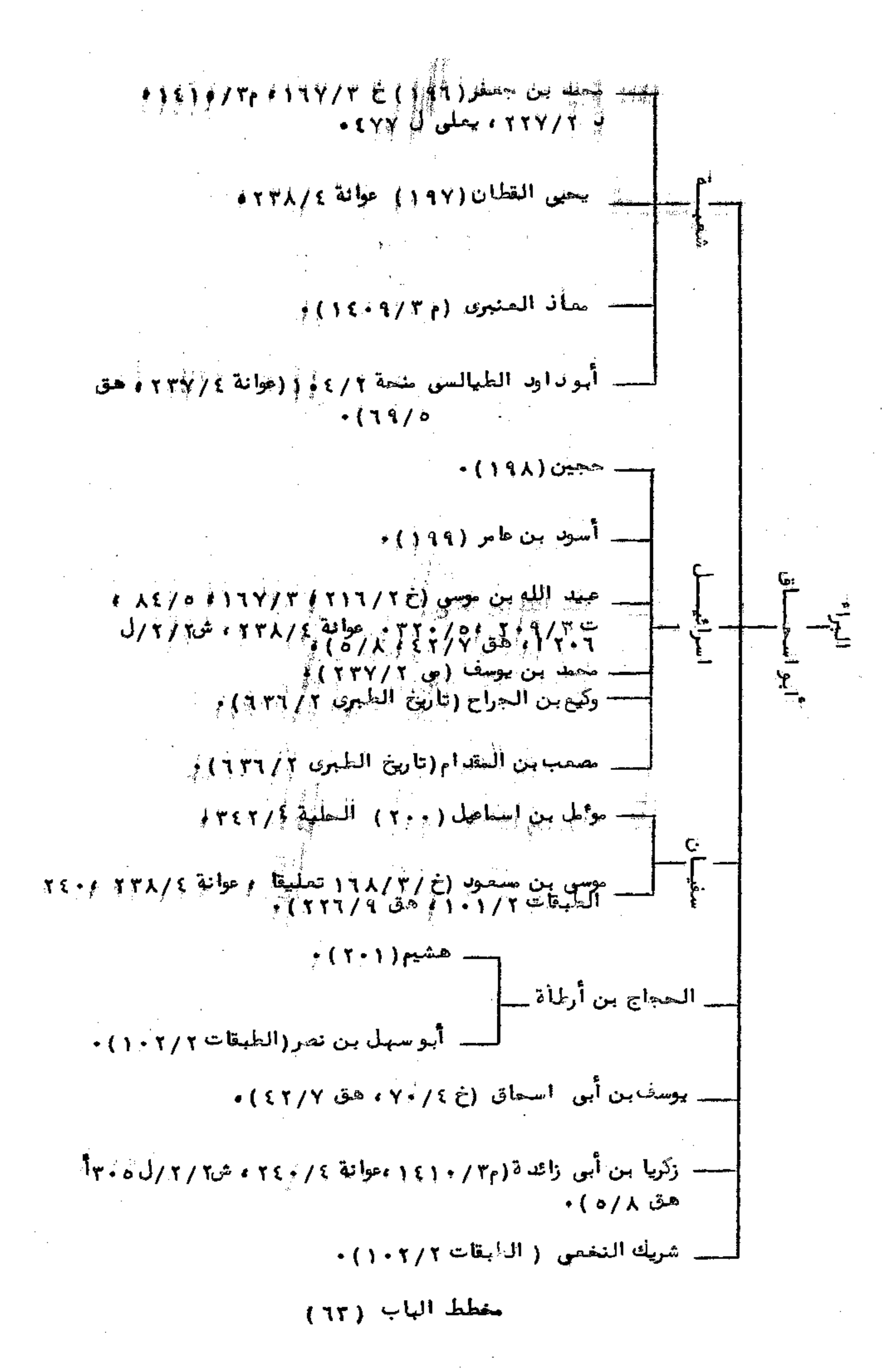
- أما حديث محمد بن جعفر عنه (١٩٦) ، فأخرجه البخاري [(١)] ومسلم [(٢)] وأبو داود [(٣)] وأبو يعلى [(٤)] . أما الشيخان وأبو يعلى فرووه بنحوه . وأما أبو داود فرواه مختصرا بلفظ : " لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية ،صالحهم على أن لا يدخلوها الا بجلبان السلاح ، فسألته ما جلبان السلاح ؟ قال : القراب بما فيه ".

- وأما حديث يحيى القطان (١٩٧) ، فأخرجه أبو عوانة [(٥)] بنحوه .

- وحديث شعبة قد أخرجه أيضا مسلم [(٦)] من طريق معاذ العنبري عنه ،ورواه أبو عوانة [(٧)] والبيهقي [(٨)] من طريق أبي داود الطيالسي عنه ، وهو في مسنده [(٩)] . وحديثاهما نحو حديث محمد بن جعفر (١٩٦) ، لكن في حديث معاذ العنبري " فكتب : هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ". وفي حديث الطيالسي " كتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله " وفيه : " السيف بقرابه أو بما فيه ".

---

(١) خ : الصلح (٥٣) باب (٦) كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان (٣/١٦٧) .
(٢) م : الجهاد والسير (٣٢) باب (٣٤) صلح الحديبية - حديث ٩١ (١٧٨٣)-(٣/١٤١٠) .
(٣) د : الحج (٥) باب (٥٩٠) المحرم يحمل السلاح - حديث ١٨٣٢- (٢/٢٢٧) .
(٤) يعلى ل ٤٧٧ - ٤٧٨ .
(٥) عوانة : الجهاد - بيان مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية (٤/٢٣٨) .
(٦) م : الموضع السابق - حديث ٩٠ (١٧٨٣)-(٣/١٤٠٩) .
(٧) عوانة : الموضع السابق (٤/٢٣٧) .
(٨) هق : الحج - باب المحرم يتقلد السيف (٥/٦٩) .
(٩) انظر منحة المعبود : السيرة النبوية - باب ما جاء في غزوتي لحيان وصلح الحديبية (٢/١٠٤) .



مخطط الباب (٦٣)

(٢) حديث اسرائيل :

ـ لم أر من أخرج حديث اسرائيل من طريق حجين (١٩٨) أو أسود بن عامر (١٩٩) وهما طريقا أحمد ، لكن أخرجه البخاري [١] ، والترمذي [٢] ، وأبو عوانـــة [٣] ، وابن أبي شيبة [٤] ، والبيهقي [٥] من طريق عبيد الله بن موسى . وأخرجه الدارمي [٦] من طريق محمد بن يوسف . وأخرجه الطبري [٧] فـــي تاريخه من طريق وكيع بن الجراح ومصعب بن المقدام : أربعتهم عنه ، بعضهم بنحوه وبعضهم مختصرا .

أما حديث عبيد الله بن موسى فرواه البخاري في جزاء الصيد بمثل لفظ أول حديث حجين (١٩٨) الى قوله " حتى قاضاهم " ثم قال : " لا يدخـــل مكة سلاحا الا في القراب " .

ثم رواه في الصلح بنحو حديث حجين (١٩٨) لكن فيه " لا يدخل مكـــة سلاحا الا في القراب " . وفيه " وأن لا يخرج من أهلها بأحد ان أراد أن يتبعه " . وزاد في آخر الحديث :

" فتبعتهم ابنة حمزة : يا عم يا عم . فتناولها علي فأخذ بيدها ، وقـــال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك احمليها . فاختصم فيها علي وزيد وجعفر . فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنـــة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم . وقال لعلي : أنت مـــني

---

(١) خ : جزاء الصيد (٢٨) باب (١٧) لبس السلاح للمحرم (٢ / ٢١٦) .
الصلح (٥٣) باب (٦) كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان (٣ / ١٦٧) .
المغازي (٦٤) باب (٤٣) عمرة القضاء (٥ / ٨٤-٨٥) .

(٢) ت : البر والصلة (٢٥) باب (٦) بر الخالة - حديث ١٩٦٧ - (٣ / ٢٠٩) .
المناقب (٤٦) باب مناقب جعفر بن أبي طالب - حديث ٣٨٥٤ - (٥ / ٣٢٠) .

(٣) عوانة : الموضع السابق (٤ / ٢٣٨) .

(٤) ش : الفضائل - ما ذكر في جعفر بن أبي طالب (٢ / ٢ / ل ٢٠٦ أ) .

(٥) هق : النكاح - باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب (٧ / ٤٢) .
النفقات - باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة (٨ / ٥) .

(٦) مي : الجهاد - باب في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبيـــة (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٧) تاريخ الطبري ٢ / ٦٣٦ .

وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا " ، وهذا السياق رواه أبو عوانة والبيهقي ، وأما في المغازي فرواه البخاري بنحو روايته في الصلح الا أنه قال فيه " لا يدخل السلاح الا السيف في القراب " وزاد في آخره " وقال علي : ألا تتزوج بنت حمزة ؟ قال : انها ابنة أخي من الرضاعة ".

وأما الترمذي فاختصره في البر والصلة فاقتصر على قوله " الخالة بمنزلة الأم " ثم قال : وفي الحديث قصة طويلة . هذا حديث صحيح .

وأما في المناقب فاقتصر على قوله : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ابن أبي طالب : أشبهت خَلْقي وخُلُقي " . وعلى هذا الجزء اقتصر ابن أبي شيبة أيضا .

وأما حديث محمد بن يوسف عند الدارمي ، وحديث وكيع ومصعب بن المقدام عند الطبري ، فنحو حديث حجين (١٩٨) .

(٣) حديث سفيان الثوري :

رواه أحمد عن مؤمل عنه (٢٠٠) ، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية(١) بلفظ : " وادع النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الجمعة يوم الحديبية على ثلاثة : أنه من جاءه من أهل مكة رده اليهم . ومن أتاهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يردوه ، وعلى أن يجيء من العام المقبل ، ولا يدخل من معه الا بجلبان السلاح ونحوه " .

— وقد أخرج البخاري (٢) حديث سفيان من طريق موسى بن مسعود النهدي معلقا ، ومن طريق موسى بن مسعود أخرجه أبو عوانة(٣) وابن سعد (٤) والبيهقي (٥) موصولا بنحوه . الا أنه فيه " ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه " .

وفيه زيادة " فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم " .

---

(١) الحلية ٤/٣٤٢ .
(٢) خ : الصلح (٥٣) باب (٧) الصلح مع المشركين (٣/١٦٨-١٦٩) .
(٣) عوانة : الموضع السابق (٤/٢٣٨ ، ٢٤٠) .
(٤) الطبقات ٢/١٠١ .
(٥) هق : السير - الهدنة على أن يرد الامام من جاء بلده مسلما من المشركين (٩/٢٢٦) .

(٤) حديث الحجاج بن أرطاة :

أخرجه أحمد عن هشيم عنه (٢٠١) ولم أر من أخرجه من طريق هشيم غيره ، لكن أخرجه ابن سعد [1] عن أبي سهل بن نصر بن باب عن الحجاج باسناده بنحوه .

— وحديث البراء قد أخرجه أيضا البخاري [2] والبيهقي [3] من طريق ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحاق . وأخرجه مسلم [4] وأبو عوانة [5] وابن أبي شيبة [6] والبيهقي [7] من طريق زكريا بن أبي زائدة ؛ كلاهما عن أبي اسحاق عن البراء .

ولفظ حديث ابراهيم بن يوسف عند البخاري :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر أرسل الى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة . فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها الا ثلاث ليال ، ولا يدخلها الا بجلبان السلاح . ولا يدعو منهم أحدا . قال : فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب . فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ، ولكن اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله . فقال : أنا والله محمد بن عبد الله ، وأنا والله رسول الله . قال : وكان لا يكتب . قال : فقال لعلي : امح رسول الله ! فقال علي : والله لا أمحاه أبدا ! قال : فأرنيه . قال : فأراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده . فلما دخل مكة ومضت الأيام أتوا عليا فقالوا : مر صاحبك فليرحل . فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم . فارتحل .

وعند البيهقي اختلاف طفيف في بعض الألفاظ .

وأما حديث زكريا بن أبي زائدة عند مسلم وابن أبي شيبة فهو نحو لفظ حديث محمد بن جعفر (١٩٦) .

---

(١) الطبقات ٢ / ١٠٢ .
(٢) خ : الجزية والموادعة (٥٨) باب (١٩) المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم (٤ / ٧٠-٧١) .
(٣) هق : النكاح - باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب (٧ / ٤٢) .
(٤) م : الموضع السابق - حديث ٩٢ (١٧٨٣) - (٣ / ١٤١٠) .
(٥) عوانة : الموضع السابق (٤ / ٢٤٠) .
(٦) ش : المغازي - غزوة الحديبية (٢ / ٢ / ل ٣٠٥ أ) .
(٧) هق : النفقات - باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة (٨ / ٥-٦) .

وأما حديثه عند أبى عوانة والبيهقى فجاء مختصرا . ولفظه عند البيهقى : " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام فى عمرة القضاء . فلما كان اليوم الثالث . قالوا لعلى : ان هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج فحدثه بذلك . فقال نعم . فخرج " . ولفظه عند أبى عوانة مثله الا فى بعض الحروف .

- وأخرج ابن سعد (١) الحديث عن اسحاق بن يوسف الأزرق ، عن شريك النخعى ، عن أبى اسحاق عن البراء قال : اشترط المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ألا يدخلها بسلاح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا جلبان السلاح . قال : وهو القراب وما فيه : السيف والقوس .

شرح الحديث :

- قوله " فقال المشركون " : القائل هو سهيل بن عمرو كما جاء فى حديث المسور بن مخرمة الذى أخرجه البخارى . (٢)
- قوله " فقال : ما أنا بالذى أمحاه " وقوله " والله لا أمحوك أبدا " : كأن عليا فهم أن أمره له بذلك ليس حتما فلذلك امتنع من امتثاله . (٣)
- قوله " اعتمر فى ذى القعدة " أى سنة ست . (٤)
- قوله " وليس يحسن أن يكتب " : تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجى ، فادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب . فشنع عليه علماء أهل الأندلس فى زمانه ورموه بالزندقة . وأن الذى قاله يخالف القرآن . فجمعهم الأمير ، فاستظهر الباجى عليهم بما لديه من المعرفة وقال للأمير : هذا لا ينافى القرآن . بل يؤخذ من مفهوم القرآن ، لأنه قيد النفى بما قبل ورود القرآن فقال : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾*. وبعد أن تحققت أميته ، وتقررت بذلك معجزته ،

---

(١) الطبقات ٢ / ١٠٢ .

(٢) خ : الشروط (٥٤) باب (١) ما يجوز من الشروط فى الاسلام والأحكام والمبايعة (٣ / ١٧٢-١٧٣) .
باب (١٥) الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط (٣ / ١٧٨-١٨٤) .

(٣) انظر فتح البارى ٩ / ٤٣ .

(٤) انظر فتح البارى ٩ / ٤٢ .

* الجزء الاول من الاية ٤٨ من سورة العنكبوت . وتكملة الآية ﴿ إذاً لارتاب المبطلون ﴾ .

وأمن الارتياب في ذلك ، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى . وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك ، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء افريقية وغيرها . واحتج بعضهم لذلك بأحاديث أجاب الجمهور بتضعيفها . وأجاب الجمهور عن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها عَلِيّ وقد صرح في حديث المسور بأن عليا هو الذي كتب ،فيحمل على أن النكتة في قوله " فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب " لبيان أن قوله " أرني اياها " أنه ما احتاج الى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي عن محوها الا لكونه لا يحسن الكتابة ، وعلى أن قوله بعد ذلك " فكتب " فيه حذف تقديره : فمحاها فأعادها لعلي فكتب . وبهذا جزم ابن التين وأطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة ،وهو كثير . (١)

قال ابن حجر :

وعلى تقدير حمله على ظاهره ،فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ، أن يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا ، فان كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الأسماء ، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا " ككثير من الملوك . ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة . ولا يخرج بذلك عن كونه أميا . وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجوزي .اهـ (٢)

وتعقب ذلك السهيلي فقال :

" كانت تكون آية لولا أنها مناقضة لآية أخرى وهي كونه أميا لا يكتب . وبكونه أميا في أمة أمية قامت الحجة ، وأفحم الجاحد ،وانحسمت الشبهة . فكيف يطلق الله يده لتكون آية ، وانما الآية أن لا يكتب ؟ ! والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا . وانما معنى كتب ، أي أمر أن يكتب" (٣)

---

(١) انظر فتح الباري ٩ / ٤٤ .

(٢) فتح الباري ٩ / ٤٥ .

(٣) الروض الأنف للسهيلي ٦ / ٤٨٦ .

وتعقبه ابن حجر بقوله :

وفى دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أُمِّيّ ، نظر كبير "(١) .

قلت : لم تكن هناك حاجة الى ان يكتب النبى صلى الله عليه وسلم اسمه ، فهناك العديد من الصحابة الذين يقرأون ويكتبون ، وايضا فان عليا رضى الله عنه انما امتنع من محي قوله : رسول الله ، ولم يمتنع من كتابة : ابن عبد الله ، والظاهر انه انما امتنع لهول الموقف على نفسه ومعاندةً لسهيل بن عمرو مثل المشركين ، وإلاّ فانه لو أصرّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم لاستجاب . فليس هناك حاجة الى معجزة ، وانما الذى حصل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا بمحي قوله : رسول الله ، فامتنع عَلِيّ ، فقدّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقف وطلب من عَلِيّ أن يريه قوله : رسول الله ، فمحاه بنفسه ، وأعاد الصحيفة الى عَلِيّ فأتمّ الكتابة ، ولو أصبح الرسول صلى الله عليه وسلم يحسن القراءة والكتابة حينئذ ما احتاج ان يريه عَلِيّ مكان قوله : رسول الله .

- فقه الحديث :

١ - فى الحديث دليل على جواز المهادنة والموادعة لاهل الحرب او فريقا منهم اذا رأى الامام فى ذلك مصلحة للمسلمين ، وبذلك قال أكثر الفقهاء ومنهم الفقهاء الأربعة(٢) ، الا أن الشافعى لا يجوز عنده الصلح لاكثر من المدة التى صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية وهى عشر سنين .فان انقضت المشرسنين مع بقاء الحاجة جاز استئناف عقد آخر(٣) .

وقال آخرون : لا تجوز الا لمكان الضرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة او غير ذلك . وكان الاوزاعى يجيز ان يصالح الامام الكفار على شيء يدفعه المسلمون الى الكفار اذا دعت الى ذلك ضرورة الفتنة او غير ذلك من الضرورات . وقال الشافعى: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا الا أن يخافوا ان يَصْطَلموا* لكثرة العدو وقلتهم او لمحنة نزلت بهم .

---

(١) فتح البارى ٩/٤٥ .

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٥٥ ،بداية المجتهد ١/٣١٤ ، مغنى المحتاج ٤/٢٦٠ ، المغنى ٨/٤٥٩ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤/٢٦٠ .

* يَصْطَلموا : يُسْتَأصَلوا ويبادوا من أصلهم . (لسان العرب ١٢/٣٤٠ "صلم") .

وسبب اختلافهم فى جواز الصلح من غير ضرورة ، معارضة قوله تعالى : ﴿ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾* وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾** لقوله تعالى ﴿ وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾***. فمن رأى أن آية الامر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح الا من ضرورة. ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال : الصلح جائز اذا رأى ذلك الامام ، وعضد تأويله بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع ضرورة.

وأما الشافعى ، فلما كان الاصل عنده الامر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وكان هذا مخصصا بفعله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، لم ير أن يزاد على المدة التى صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عشر سنين . ****

وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين على أن يعطوهم شيئا اذا دعت الى ذلك ضرورة الفتنة أو غيرها ، فمصيرا الى ما روى أنه كان عليه السلام قد هم أن يعطى بعض ثمار المدينة لغطفان التى كانت فى جملة الاحزاب ليتركوا قتال المسلمين.

(*) أول الآية ٥ من سورة التوبة .

** أول الآية ٢٩ من سورة التوبة .

*** أول الآية ٦١ من سورة الانفال .

**** مدة العشر سنين ذكرها ابن اسحاق (انظر سيرة ابن هشام قسم ٢ /٣١٧) وجزم بذلك ابن سعد (الطبقات ٢ /٩٧) ، وقال العيني فى عمدة القاري (١٤ /١٢) :

وهذا القدر من مدة الصلح التى ذكرها ابن اسحاق هو المعتمد عليها .
فان قلت : وقع عند موسى بن عقبة وابن عائذ ان المدة كانت سنتين ،
قلت : قد وفق بينهما بأن الذى قاله ابن اسحاق هى المدة التى وقع الصلح عليها ، والذى ذكره موسى وغيره هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها ، حتى وقع نقضه على يد قريش .
فان قلت : وقع عند ابن عدى فى الكامل ، والاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين ، قلت : هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح . والله أعلم . اهـ.
وقد بسط الكمال بن الهمام المسألة فى فتح القدير (٥ /٤٥٦) وذكر حسن الهيهق نحو كلام العينى الى قوله " فان قلت " . وذكر عدة أحاديث تؤيد الجمع المذكور.

واما من لم يجز ذلك الا أن يخاف المسلمون ان يصطلموا فقياسا على اجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين ، لان المسلمين اذا صاروا فى هذا الحد فهم بمنزلة الأُسارى (١) .

قلت : الراجح فى نظري ما ذهب اليه الجمهور من جواز ان يصالح الامام اهل الحرب على أيّ مدة يرى المصلحة فيها ولو لم يكن مضطرا الى ذلك ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مضطرا للصلح عام الحديبية ، وتحديد العشر سنين الظاهر منه انه كان مراعاة للمرحلة ، وليس هناك دليل على منع الصلح على اكثر من عشر سنين .

وليس هناك دليل على أن آية الامر بالقتال ناسخة لآية الجنوح الى السلم ، وانما الثانية مخصصة للاولى كما قال الجمهور .

والراجح فى نظرى ما ذهب اليه الاوزاعى من جواز اعطاء المسلمين أهل الحرب شيئا اذا دعت الى ذلك الضرورة ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم هَمَّ بذلك ايام غزوة الاحزاب .

٢ - فى الحديث ان الكفار اشترطوا على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يَرُدَّ من أتاه مسلما فهل تجوز المهادنة الآن على رد من أتى المسلمين مسلما ؟

الذى ذهب اليه المالكية (٢) والحنابلة (٣) انه تجوز المهادنة على رد الرجال دون النساء لقوله تعالى : ﴿ فان عَلِمْتُمُوهن مؤمنات فلاترجعُوهن الى الكفار ﴾ * .

وقال الشافعية : يجوز ردّ من له عشيرة من الرجال دون من ليس له عشيرة .

وقال بعض الشافعية : يُردّ مطلقا . وهذا فى الحر ، واما العبد فجمهور الشافعية على عدم ردّه . واما المرأة فلا يجوز ردّها للآية . (٤) .

وقال الحنفية : لا يجوز ردّ المسلم الى الكفار رجلا كان أو امرأة . وانما جاز رد المسلمين اليهم فى الصلح لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يسألونى خُطّة يُعَظِّمون بها حُرُمات الله الا اعطيتهم اياها " ** . وفى رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت ، فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى . فعلى هذا يكون حُكْما مخصوصا بمكة وبنبينا

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٣١٤ .

(٢) شرح الخرشى ٣/١٥١ .

(٣) انظر: زاد المعاد ٢/٣١٧ ، المغنى ٨/٤٦٥ .

(٤) انظر مغنى المحتاج ٤/٢٦٢-٢٦٣ ، نهاية المحتاج ٨/١٠٩ .

* جزء من الاية ١٠ من سورة الممتحنة .

** اخرجه البخارى من حديث مسور بن مخرمة الطويل . خ : الشروط (٥٤) باب (١٥) الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحروب وكتابة الشروط (٣/١٧٨) .

محمد صلى الله عليه وسلم ، وغير جائز لمن بعده (١) .

واستدلوا ايضا بحديث جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا : " انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين " رواه ابوداود (٢) والترمذي (٣) وابن ماجه (٤) وقال الشوكاني : " ورجال اسناده ثقات . ولكن صحح البخاري وابوحاتم وابوداود والترمذي والدارقطني ارساله الى قيس بن حازم " (٥) .

قلت : ليس في احد الحديثين منع رد المسلم الى الكفار ان اضطر الى اشتراط ذلك . اما الاول فليس فيه دليل على الخصوصية ، وقد نسخ الله مافيه ضرر على دين المسلمين بأن اخرج المسلمات من عقد الصلح ، ولو كان الامر كما قالوا لأبقى على المسلمات في مكة .

واما الثاني فيحمل على من استطاع ان لا يقيم بينهم فاقام بمحض ارادته .

٣ - وفيه توجيه المسلمين الى كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين واعدائهم ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع عنه .

٤ - في الحديث دليل على جواز الاكتفاء في الوثيقة بالاسم المشهور ، ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس ، والا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب (٦) .

---

(١) انظر : عمدة القاري ١٤/١٣ ، نيل الاوطار ٨/٥٢ .

(٢) د :

(٣) ت : السير (٩٩) باب (٤١) ماجاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين - حديث ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ - (٣/ ٨٠) .

(٤) جه :

(٥) نيل الاوطار ٨/٥٢ .

(٦) انظر : زاد المعاد ٢/٣١٥ ، فتح الباري ٦/٢٣١-٢٣٢ .

٥- وفي الحديث دليل على أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين ، جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منها ،ففيها دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما . (١)

٦- وفيه جواز لبس السلاح للمحرم للحاجة ،والى هذا ذهب جمهور العلماء . (٢)
وقال عكرمة : اذا احتاج اليه لبسه وعليه الفدية فشذ عن الجماعة في ايجاب الفدية بدون دليل .(٣) لكن قال النووي : " لعله أراد اذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما ،فلا يكون مخالفا للجماعة" .(٤) وكرهه الحسن البصري (٥) ، والحديث دليل عليه . وليس السلاح في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه على المحرم. (٦)
وأما حمل السلاح في الحرم فانما يجوز عند الخشية ،فان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل مكة عام عمرة القضاء بما شرطه من حمل السلاح في القراب ، لانه كان يخشى أن يهاجمه المشركون ويهاجموا أصحابه ، والا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن حمل السلاح بمكة فيما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح " . (٧)
وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال للحجاج حين أمر جنوده بحمل السلاح يوم العيد في مكة ،قال : " حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ،وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم" . (٨)

---

(١) انظر : زاد المعاد ٢/٣١٥ ، فتح الباري ٦/٢٨١ .
(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٤٥ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٣٨٢ ، المجموع ٧/٢٦٠ ، مغني المحتاج ١/٥١٨ ،المغني ٣/٣٠٦ .
(٣) انظر : صحيح البخاري : جزاء الصيد (٢٨) باب (١٧) لبس السلاح للمحرم (٢/٢١٦)- رواه معلقا . شرح صحيح مسلم ٩/١٣١ .
(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ٩/١٣١ .
(٥) انظر المغني ٣/٣٠٦ ، فتح الباري ٤/٤٢٩ .
(٦) انظر المغني ٣/٣٠٦ .
(٧) م : الحج (١٥) باب (٨٣) النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة حديث ٤٤٩ (١٣٥٦)-(٢/٩٨٩) .
(٨) خ : العيدين (١٣) باب (١٩) مايكره من حمل السلاح في العيد والحرم (٢/٦) .

٧ - في الحديث من رواية عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عند البخاري وغيره زيادة " فتبعتهم ابنة حمزة " الى آخر القصة . وفي هذه القصة دليل على تعظيم الاسلام لصلة الرحم حتى يتسابق اليها كبار الصحابة ويتخاصمون في التوصل اليها .

وفيها بيان لمنزلة الخالة وأنها بمنزلة الأم ،فهي تحنو على ابن اختها وتستحق منه أعظم العطف والاحترام والوصل .

وفيها دلالة على حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد تدارك الخلاف الذي كاد يقع بين ثلاثة من أحب أصحابه اليه،فحكم لأحدهم وواساهم جميعا وأشعرهم بحبه لهم كلهم،وان كان أعطى حق الحضانة لأحدهم .

٦٤ - باب في غزوة حنين

(٢٠٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، قال : سمعت البراء ، وسأله رجل من قيس فقال : أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ (١) فقال البراء : ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر . كانت هوازن ناسا رماة ، وانا لما حطنا (٢) عليهم انكشفوا (٣) . فأكببنا على الغنائم (٤) ، فاستقبلونا بالسهام . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان أبا سفيان بن الحارث (٥) آخذ بلجامها ، وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

---

٢٠٢ = المسند ٤ / ٢٨١ .

---

(١) حنين : بضم المهملة وفتح النون ، هو الوادي الذي يحاذي وادي الشرائع على يمين الذاهب من مكة الى الطائف ، يبعد عن الشرائع الى جنوبيه مسافة ثلاثة آلاف متر . (صحيح الاخبار عما في بلاد العرب من الاثار ٢ / ١٤٣) .
وبين وادي حنين وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات . انظر الروض المعطار ص ٢٠٢ ، فتح الباري ٩ / ٨٨) .

(٢) حطنا : هجمنا (انظر لسان العرب ١١ / ١٨١ " حمل ") .

(٣) انكشفوا : انهزموا (لسان العرب ٩ / ٣٠٠ " كشف ") .

(٤) أكببنا على الغنائم : انصرفنا اليها واقبلنا عليها نجمعها (لسان العرب ١ / ٦٩٥ " كبب ") .

(٥) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أخاه من الرضاعة ، أرضعتهما حليمة السعدية وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان من الشعراء المطبوعين . هجا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين قبل اسلامه . ثم أسلم فحسن اسلامه فأخذ يمدح الرسول والاسلام . شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وشهد له عليه السلام بالجنة . وهو من فضلاء الصحابة . توفي سنة عشرين وصلى عليه عمر .
(انظر : الاستيعاب ٤ / ١٦٧٧ ، أسد الغابة ٦ / ١٤٤ ، الاصابة ٤ / ٩٠) .

(٢٠٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد [1] ، ثنا سفيان [2] ، حدثني أبو اسحاق قال : قال رجل للبراء : يا أبا عُمارة وليتم [3] يوم حنين ؟! قال : لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن ولى سرعان [4] الناس ، فاستقبلتهم هوازن بالنبل [5] . قال : فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول :

أنا النبي لا كذب　　　أنا ابن عبد المطلب

(٢٠٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان [6] ، حدثني ابو اسحاق عن البراء بن عازب قال : قال له رجل : يا أبا عُمارة ، أوليتم يوم حنين ؟! قال : لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن ولى سرعان الناس . تلقتهم هوازن بالنبل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

أنا النبي لا كذب　　　أنا ابن عبد المطلب

---

٢٠٣ = المسند ٤/٢٨٩ .
٢٠٤ = المسند ٤/٣٠٤ .

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .
(٢) هو سفيان الثوري .
(٣) ولى : أدبر وانصرف هاربا (لسان العرب ١٥/٤١٤ ، مختار الصحاح ص ٧٣٦ " ولى ") .
(٤) سَرَعان الناس وسَرْعانهم : أوائلهم المستبقون الى الامر . قال ابو العباس : اذا كان السرعان وصفا في الناس قيل : سَرَعان وسَرْعان . واذا كان في غير الناس فَسَرَعان افصح . ويجوز سَرْعان . (لسان العرب ٨/١٥٢ " سرع ") .
(٥) النَّبْل : بفتح النون المشددة وسكون الباء : السهام ; وقيل السهام العربية وهي مؤنثة لا واحدلها من لفظها فلا يقال : نبلة وانما يقال : سهم ونشابة وقد جمعوها على نبال وأنبال . (انظر مختار الصحاح ص ٦٤٤ ، لسان العرب ١١/٦٤٢ " نبل ") .
(٦) هو سفيان بن عيينة .

(٢٠٥ ، ٢٠٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا ابي واسرائيل عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين :

أنا النبي لا كـذب — أنا ابن عبد المطلـب

(٢٠٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا عمر بن أبي زائدة قال : سمعت ابا اسحاق قال : قال رجل (١) للبراء وهو يمزح : قد فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زانتم أصحابه ، "قال البراء" : إني لاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فر يومئذ (٢) ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق وهو ينقل مع الناس التراب وهو يتمثل كلمة ابن رواحة :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا — ولا تَصَدَّقْنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا — وثبت الاقدام ان لاقينا

إن الأُلى قد بَغَوا علينا — وان أرادوا فتنة أبينا

يمد بها صوته .

رجال الحديث :

٢٠٧- عمر بن أبي زائدة : هو عمر بن أبي زائدة الهمداني الوادعي الكوفي ، مولى عمرو بن عبد الله الوادعي ، أخو زكريا بن ابي زائدة ، وكان الاكبر صدوق ، رمي بالقدر ، مات بعد سنة خمسين ومائة (١٥٠) / خ م س (٣) .

٢٠٥-٢٠٦ = المسند ٢٨٠/٤ .
٢٠٧ = المسند ٢٨٢/٤ .

---

(١) في المطبوع : "جل" وهو خطأ . وما أثبته ثابت في (م) وفي الاحاديث قبله .

(٢) مايلي هذا من الحديث تقدم حديثا مستقلا في الباب (٦٢) من رواية غير عمر ابن أبي زائدة .

(٣) انظر: الكاشف ٣١١/٢ ، الميزان ١٩٧/٣ ، التهذيب ٤٩/٧ ، التقريب ٥٥/٢ .

درجة الحديث :

الاسانيد الثلاثة الاولى (٢٠٢-٢٠٤) كلها صحيحة ، وسفيان بن عيينة قد توبع في رواية الحديث عن ابي اسحاق ، فعلمنا ان اختلاط ابي اسحاق لم يؤثر هنا . وأما الاسناد الرابع (٢٠٥) ففيه أبو وكيع وفيه ضعف ،لكنه توبع .
واما الاسناد الخامس (٢٠٦) فصحيح .

واما الاسناد السادس (٢٠٧) فحسن لان فيه عمر بن ابي زائدة ، وهو صدوق . فالحديث صحيح . وقد اتفق الشيخان على اخراجه .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة (٢٠٢) . وعن يحيى القطان عن سفيان الثوري (٢٠٣) . وعن سفيان بن عيينة (٢٠٤) . وعن وكيع عن ابيه (٢٠٥) واسرائيل (٢٠٦) . وعن عفان بن مسلم عن عمرو بن ابي زائدة (٢٠٧) : ستتهم عن ابي اسحاق عن البراء .

١ - حديث شعبة :

رواه احمد عن محمد بن جعفر عنه (٢٠٢) . وقد اخرجه من هذا الطريق البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والنسائي [٣] في الكبرى . وابويعلى [٤] في مسنده ، جميعا بنحوه . وعند البخاري "يزمامها" بدل "بلجامها" .
وأخرج البخاري الحديث عن طريق ابي الوليد الطيالسي [٥] وسهل بن يوسف [٦] ، كلاهما عن شعبة . وأخرجه ابوداود الطيالسي [٧] في

---

(١) خ : المغازي (٦٤) باب (٥٤) قوله تعالى : "ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم" ... (٥/٩٩) .
(٢) م : الجهاد والسير (٣٢) باب (٢٨) في غزوة حنين - حديث ٨٠ (١٧٧٦) - (٣/١٤٠١) .
(٣) س : في السير في الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٥٣ .
(٤) يعلى : ل ٨٠ .
(٥) خ : الموضع السابق (٥/٩٩) .
(٦) خ : الجهاد والسير (٥٦) باب (٥٢) من قاد دابة غيره في الحرب (٣/٢١٨) .
(٧) انظر منحة المعبود : السيرة النبوية - غزوة هوازن يوم حنين ٢ / ١٠٨) .

- ابو اسحاق
  - شعبة
    - محمد بن جعفر (٢٠٢) خ ٥/ ٩٩ ، م ٣/ ١٤٠١ ، س ؛ تحفة ٢/ ٥٣ ؛ يعلى ل ٤٨٠ .
    - سهل بن يوسف (خ ٣/ ٢١٨) .
    - ابوالوليد الطيالسي (خ ٥/ ٩٩) .
    - ابوداود الطيالسي : انظر منحة ٢/ ١٠٨ .
  - سفيان الثوري
    - يحيى بن سعيد القطان (٢٠٣) خ ٣/ ٢٢٠ ، م ٣/ ١٤٠١ ، ت ٣/ ١١٧ .
    - محمد بن كثير (خ ٥/ ٩٨-٩٩ ، سنن ص ١٥٧ ، هق ٧/ ٤٣ ، ٩/ ١٥٤ .
    - ابوعاصم النبيل (الحلية ٧/ ١٣٢) .
    - عبيد الله بن موسى (الفسوي ص ٦٢٩) .
    - ابوحذيفة موسى بن مسعود (هق ٩/ ١٥٤) .
  - سفيان بن عيينة (٢٠٤) .
  - الجراح ابو وكيع ـ وكيع (٢٠٥) .
  - اسرائيل
    - وكيع (٢٠٦) ك ٣/ ٦٨ ، ك ٢/ ١١٦ ، يعلى ل ٤٧١ .
    - عبيد الله بن موسى (خ ٤/ ٢٨) .
    - مصعب بن المقدام (تاريخ الطبري ٣/ ٧٥) .
  - عمر بن ابي زائدة
    - عفان (٢٠٧) .
    - ابوداود الطيالسي : منحة ٢/ ١٠٨ .
  - زهير بن معاوية (خ ٣/ ٢٣٣ ، م ٣/ ١٤٠٠ ، س : انظر تحفة ٢/ ٤٧ ، ابن الجارود ص ٣٥٦ ، هق ٩/ ١٥٥) .
  - زكريا بن ابي زائدة (م ٣/ ١٤٠١) .

مخطط الباب (٦٤)

مسنده عن شعبة . فأما حديث سهل وابن داود الطيالسي فنحو حديث محمد بن جعفر.

وأما حديث ابي الوليد الطيالسي فمختصر ، ولفظه :" قيل للبراء وأنا أسمع: أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟! فقال : أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا .. كانوا رماة فقال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

٢ - حديث سفيان الثوري :

رواه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عنه (٢٠٣) ومن هذا الطريق أخرجه البخاري(١) ، ومسلم(٢) ، والترمذي في السنن (٣) وفي الشمائل(٤) بنحوه . وقال الترمذي :" حديث حسن صحيح ".

واخرج البخاري (٥) الحديث من طريق محمد بن كثير ، واخرجه من هذا الطريق البيهقي(٦) وابن السني (٧) . وأخرجه أبونعيم (٨) في الحلية من طريق أبي عاصم النبيل. والفسوي (٩) من طريق عبيد الله بن موسى . والبيهقي (١٠) من طريق ابي حذيفة موسى بن مسعود النهدي : أربعتهم عن سفيان الثوري .

---

(١) خ : الجهاد والسير (٥٦) باب (٦١) بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء (٣/ ٢٢٠).

(٢) م: الموضع السابق - حديث ٨٠ (١٧٧٦) - (٣/ ١٤٠١).

(٣) ت: الجهاد (٢١) باب (١٥) ماجاء في الثبات عند القتال حديث ١٧٢٨ - (٣/ ١١٧).

(٤) تم : باب (٣٧) ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر - حديث ٢٤٤ - (ص ١٢٤-١٢٥).

(٥) خ : المغازي (٦٤) باب (٥٤) قوله تعالى :" ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم) (٥/ ٩٨-٩٩).

(٦) هق : النكاح - باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (٧/ ٤٣). السير - باب الرخصة في الرجز عند الحرب (٩/ ١٥٤).

(٧) سني : باب انتساب الرجل الى جده (ص ١٥٧) - حديث ٤١٦.

(٨) الحلية : ٧/ ١٣٢.

(٩) المعرفة والتاريخ : ١/ ٦٢٩ - ترجمة ابي اسحاق السبيعي .

(١٠) هق : السير - باب الرخصة في الرجز عند الحرب (٩/ ١٥٤).

فأما حديث محمد بن كثير فلفظه عند البخاري :

" سمعت البراء ، وجاءه رجل فقال : يا ابا عمارة ، أتوليت يوم حنين ؟! فقال : أما أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يُوَلِّ . ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن ، وأبوسفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ولفظ الحديث عند البيهقي وابن السني نحو هذا الا انه عندهما " أوليتم " بدل " أتوليت " .

ولفظ حديث عبيد الله بن موسى عند الفسوي مثل هذا الا انه عنده " أوليتم " .

وأما حديث ابي عاصم النبيل فمختصر ، لفظه مثل لفظ حديث اسرائيل عند احمد (٢٠٥ ، ٢٠٦) .

٣ - حديث سفيان بن عيينة :

رواه احمد عنه عن ابي اسحاق (٢٠٤) ولم أر من أخرجه غيره .

٤ - حديث ابي وكيع : رواه احمد عن وكيع عنه (٢٠٥) ولم أر من اخرجه غيره .

٥ - حديث اسرائيل :

رواه أحمد عن وكيع عنه (٢٠٦) وقد اخرجه أبوداود [1] ، والحاكم [2] ، وابويعلى [3] . ولفظه عند ابي داود : " لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين فانكشفوا يوم حنين ، نزل عن بغلته فترجل " وهو عند الحاكم مثله الا انه ليس فيه " فانكشفوا " وهو عند ابي يعلى مثلها عند الحاكم الا أنه قدم فقال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقي المشركين " . وروى البخاري [4] الحديث عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مطولا بلفظ :

---

(١) د : الجهاد (٩) باب (٩٥٠) في الرجل يترجل عند اللقاء - حديث ٢٦٥٨ - (٣ / ٦٨) .

(٢) ك : الجهاد (٢ / ١١٦) .

(٣) يعلى ل (٤٧) .

(٤) خ : الجهاد (٥٦) باب (١٦٧) من قال خذها وانا ابن فلان (٤ / ٢٨) .

" سأل رجل البراء رضى الله عنه فقال : يا أبا عمارة ، أوليتم يوم حنين ؟ قال البراء - وأنا أسمع - : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ . كان أبوسفيان بن الحارث آخذا بعنان بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل ، فجعل يقول :

أنا النبى لاكذب   أنا ابن عبد المطلب

قال : فما رئى من الناس يومئذ أشد منه ".

ورواه الطبرى [1] فى تاريخه من طريق مصعب بن المقدام عن اسرائيل بلفظ : " كان ابوسفيان بن الحارث يقود بالنبى صلى الله عليه وسلم بغلته يوم حنين . فلما غشى النبى صلى الله عليه وسلم المشركون ، نزل فجعل يرتجز ويقول :

أنا النبى لاكذب   أنا ابن عبد المطلب

فما رئى من الناس أشد منه ".

٦ - حديث عمر بن أبى زائدة :

أخرجه أحمد عن عفان عنه (٢٠٧) ولم أر من اخرجه من طريق عفان غيره . لكن أخرجه ابوداود الطيالسى [2] فى مسنده عن عمر بن أبى زائدة مباشرة ، مع حديث شعبة . وقد ذكرت هناك انه روى حديث شعبة بنحو حديث محمد بن جعفر (٢٠٢) وليس فيه قصة حفر الخندق .

وحديث البراء قد أخرجه ايضا البخارى [3] ، ومسلم [4] والنسائى فى السير فى الكبرى وفى عمل اليوم والليلة [5] ، وابن الجارود [6] ، والبيهقى [7]

---

(١) تاريخ الطبرى ٣/٧٥ .
(٢) انظر منحة المعبود : الموضع السابق (٢/١٠٨) .
(٣) خ : الجهاد والسير (٥٦) باب (٩٧) من صف اصحابه عند الهزيمة (٣/٢٣٣) .
(٤) م : الموضع السابق - حديث ٧٨ (١٧٧٦) - (٣/١٤٠٠) .
(٥) انظر تحفة الاشراف ٢/٤٧ .
(٦) المنتقى لابن الجارود : باب ماجاء فى الصف للقتال والترجل - حديث ١٠٦٦ - ص ٣٥٦ .
(٧) هق : السير - باب الترجل عند شدة البأس (٩/١٥٥) .

من طريق زهير بن معاوية . وأخرجه مسلم (١) من طريق زكريا بن أبي زائدة ؛ كلاهما عن ابي اسحاق ، عن البراء .

فأما حديث زهير فلفظه عند البخاري :

" سمعت البراء - وسأله رجل - : أكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين ؟ . قال : لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه خرج شبان أصحابه واخفاؤهم حُسَّراً (٢) ليس بسلاح ، فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ، مايكاد يسقط لهم سهم . فرشقوهم رشقا ، مايكادون يخطئون فأقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء ، وابن عمه ابوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به . فنزل واستنصر ثم قال :

أنا النبي لاكذب أنا بن عبد المطلب

ثم صف أصحابه ".

ولفظ مسلم والبيهقي نحوه . وأما ابن الجارود فاختصره جدا ، فلم يرو الا آخره من عند قوله " فنزل واستنصر . . إلخ ".

وأما حديث زكريا بن أبي زائدة عند مسلم فهو نحو حديث زهير ، الا أنه وصف النبل أو السهام بقوله وكأنها رِجْل من جراد " وليس فيه " وصف أصحابه " . وفيه ذكر لفظ الاستنصار وهو " اللهم نزل نصرك ".

وفيه زيادة هي : " قال البراء : كنا والله اذا احمر البأس نتقي به . وان الشجاع منا للذي يحاذي به ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ".

شرح الحديث :

— قوله " ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر " وقوله " لا والله ماولى النبي صلى الله عليه وسلم " ونحو هذا : قال ابن حجر (٣) : "تضمن

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ٧٩ (١٧٧٦) - (٣/ ١٤٠١) .

(٢) حُسَّرا : بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة ، اى بغير دروع ، وقد فسره هنا بقوله " ليس بسلاح " والحاسر من لا درع له . (انظر لسان العرب ٤/ ١٨٧ " حسر ") .

(٣) فتح الباري ٩/ ٨٩ .

جواب البراء اثبات الفرار لهم ، لكن لا على طريق التعميم ، وأراد أن اطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم لظاهر الرواية الثانية * - ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة ** بحمل المعية على ماقبل الهزيمة - فبادر الى استثنائه ، ثم أوضح ذلك ، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه صلى الله عليه وسلم" اهـ.

وقال النووي : (١)

" هذا الجواب من بديع الادب ، لان تقدير الكلام " فررتم كلكم " فيقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك . فقال البراء : لا والله مافر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا ".

— قوله " ولكن ولى سرعان الناس " : روى الترمذى من حديث ابن عمر باسناد حسن قال : (لقد رأيتنا يوم حنين ، وان الفئتين لموليتان ، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل "(٢) . قال ابن حجر : " وهذا أكثر ما وقفت عليه في عدد من ثبت يوم حنين " . ثم قال : " ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط ، وذلك قوله :

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة

وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا

وعاشرنا وافى الحمام بنفسه

لما مسه في الله لا يتوجع

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/ ١١٧.
(٢) ت : الجهاد (٢١) باب (١٥) ماجاء في الثبات عند القتال - حديث ١٧٣٩ - (٣/ ١١٧).
* يعنى رواية ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عند البخارى (٥/ ٩٩) التى فيها "أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ ".
** يعنى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند البخارى (٥/ ٩٩) التى فيها "أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ ".

قال : ولعل هذا هو الثبت ، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع ، فعد فيمن لم ينهزم "(١) .

والذى أدى الى انهزام الجيش على تلك الصورة عدم ثبات المقدمة واسراعها فى التقهقر .

— قوله "بغلته البيضاء" : عند مسلم من حديث العباس " ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي(٢)، ولمسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع " وهو على بغلته الشهباء "(٣) ووقع عند ابن سعد (٤) وتبعه جماعة ممن صنف السيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان على بغلته دلدل (٥) . قال ابن حجر : " وفيه نظر ، لان دلدل أهداها له المقوقس "(٦) . وقال فى موضع آخر : " ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التى كان عليها فى حنين غير البغلة البيضاء التى أهداها له ملك أيلة ، لان ذلك كان فى غزوة تبوك ، وغزوة حنين كانت قبلها "(٧) .

— قوله " أنا النبى لاكذب * أنا ابن عبد المطلب " : قال ابن التين : " كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله " لاكذب " ليخرجه عن الوزن "(٨) .

---

(١) فتح البارى ٩ / ٩٠ .

(٢) م : الجهاد والسير (٣٢) باب (٢٨) غزوة حنين - حديث (١٧٧٥) - (١٣٩٩/٣) .

(٣) م : الموضع السابق - حديث ٨١ (١٧٧٧) - (١٤٠٢/٣) .

(٤) الطبقات ٢ / ١٥٠ .

(٥) نقل ذلك الحلبى فى سيرته (ص٢٩٧) وابن حجر فى فتح البارى (٩ / ٩١) .

(٦) فتح البارى ٩ / ٩١ . وممن ذكر ان دلدل من المقوقس ملك مصر ابن القيم ، فى زاد المعاد (١ / ٦٩) .

(٧) فتح البارى ٦ / ٤١٥ .

(٨) نقل هذا ابن حجر فى فتح البارى ٩ / ٩١ .

وقال ابن حجر[1] :

" وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة :

أحدها : انه نظم غيره ، وأنه كان فيه : انت النبى لاكذب . انت ابن عبد المطلب . فذكره بلفظ " أنا " فى الموضعين .

ثانيها : أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر . وهذا مردود .

ثالثها : أنه لا يكون شعرا حتى يتم قطعة ، وهذه كلمات يسيرة ، ولا تسمى شعرا .

رابعها : أنه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر . وهذا اعدل الاجوبة". اهـ.

وقال الباقلانى : [2]

" ان الشعر انما يطلق متى قصد القاصد اليه على الطريق الذى يتعمد ويسلك ولا يصح ان يتفق مثله الا من الشعراء ، دون ما يستوى فيه العامى والجاهل والعالم بالشعر واللسان وتصرفه . وما يتفق من كل واحد ، فليس يكتسب اسم الشعر ولا صاحبه اسم شاعر ، لانه لو صح أن يسمى كل من اعترض فى كلامه ألفاظ تتزن بوزن الشعر ، أو تنتظم انتظام بعض الاعاريض ، شاعرا ، كان الناس كلهم شعراء ، لان المتكلم لا ينفك من أن يعرض فى جملة كلام كثير يقوله ما قد يتزن بوزن الشعر وينتظم انتظامه . ألا ترى أن العامى قد يقول لصاحبه : "اغلق الباب واشتق بالطعام " ؟. اهـ.

قوله " وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها " : فى حديث العباس عند مسلم " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين . فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه " الحديث . وفيه " فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض

---

(١) فتح البارى ٩١/٩ .
(٢) اعجاز القرآن للباقلانى ص ٥٤ .

بغلته قبل الكفار . قال العباس : وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة أن لا تسرع ، وأبوسفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١) . قال ابن حجر : "ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان آخذا اولا بزمامها ، فلما ركضها النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة المشركين خشي العباس فأخذ بلجام البغلة يكفها ، وأخذ أبوسفيان بالركاب وترك اللجام للعباس اجلالا له لانه كان عمه"(٢) .

- قوله "لاكذب" : فيه اشارة الى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال : أنا النبي ، والنبي لا يكذب ، فلست بكاذب فيما اقول حتى أنهزم ، وأنا متيقن بأن الذى وعدني الله به من النصر حق . فلا يجوز عَلَيَّ الفرار . ويحتمل أن معنى "لاكذب" أى أنا النبي حقا لاكذب في ذلك(٣) .

فقه الحديث :

١ - في الحديث حسن الأدب في الخطاب ، والارشاد الى حسن السؤال بحسن الجواب ، وذم الاعجاب(٤) .

٢ - وفيه بيان لسوء عاقبة الاقبال على الغنائم في الحرب ، فان ذلك يتيح الفرصة للاعداء كي ينقضوا على المسلمين ويفتكوا بهم ، وكأن الذين فعلوا ذلك في غزوة حنين لم يحضروا غزوة أحد ، أو لم يستفيدوا من ذاك الدرس القاسي .

---

(١) م : الموضع السابق - حديث (١٧٧٥) - (٣/١٣٩٩) .
(٢) فتح الباري ٩/٩١ .
(٣) انظر فتح الباري ٩/٩٢ .
(٤) انظر فتح الباري ٩/٩٣ .

٣ - في رواية زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عند الشيخين والبيهقي " خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس بسلاح ، فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ، مايكاد يسقط لهم سهم . فرشقوهم رشقا ، مايكادون يخطئون "(١) . وهذا يدل على سوء عاقبة عدم الاعداد الكافي للحرب . والله سبحانه يقول :" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم "(٢) .

٤ - وفيه اشارة الى أهمية ثبات مقدمة الجيش ، فان انهزام الجيش الاسلامي في أوائل غزوة حنين - على تلك الصورة وبذاك الارتباك - كان بسبب اسراع المقدمة في التقهقر والانهزام حين انصبت عليها السهام من المشركين . فينبغي أن يختار للمقدمة الرجال الاشداء وينبغي اعدادهم الاعداد المناسب ، لان انهزام المقدمة ان لم يتحول الى انسحاب منظم، فانه يؤدي الى ارباك الجيش كله ، خاصة اذا كان موقعه ضيقا .

٥ - وفي الحديث من مظاهر شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان عليه السلام يركب البغلة وفي ذلك دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات . لان البغلة ليست كالفرس في الاسراع ، وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك متعمدا كي يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه ، والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة .

وفي نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته حين غشيه الكفار مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر (٣) .

---

(١) انظر آخر تخريج الحديث .

(٢) الانفال : آية ٦٠ .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ١٢/ ١١٥ .

ويكفى بيانا لشجاعته عليه الصلاة والسلام قول البراء فى رواية زكريا عن أبى اسحاق عندعند مسلم ، فقد قال : "كنا والله اذا احمر البأس نتقى به ، وان الشجاع منا للذى يحاذى به " يعنى النبى صلى الله عليه وسلم.

٦ - وفيه دليل على جواز الانتساب الى الاباء ولو ماتوا فى الجاهلية ، والنهى عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب (١) .

٧ - وفيه جواز هجوم الواحد على جمع من الكفار . ولا يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم متيقنا للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق ، لان أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته ، وليس هو فى اليقين مثل النبى صلى الله عليه وسلم (٢) . وقد تقدم بيان هذا فى فقه الباب (٥٣)*.

—•—

(١) انظر فتح البارى ٩٣/٩ .

(٢) انظر فتح البارى ٩٣/٩-٩٤ .

* ص ٥٣١ - ٥٣٤ .

٦٥ - باب فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ولبسه الحُلّة الحمراء

(٢٠٨) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر قال ، ثنا شعبة قال : سمعت أبا اسحاق قال : سمعت البراء يقول :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا (١) ، بعيد مابين المنكبين (٢) عظيم الجُمّة (٣) الى شحمة أذنيه (٤) ، عليه حُلّة حمراء (٥) ، مارأيت شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم .

(٢٠٩) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان (٦) ، عن أبى اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : مارأيت من ذى لِمّة (٧) أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له شعر يضرب منكبيه ، بعيد مابين المنكبين ، ليس بالقصير ولا بالطويل .

---

٢٠٨ = المسند ٤/ ٢٨١ .
٢٠٩ = المسند ٤/ ٢٩٠ .

---

(١) المربوع : هو متوسط القامة لا ليس بالطويل ولا بالقصير . (تهذيب اللغة ٢/ ٣٧١ ، النهاية ٢/ ١٩٠ ، لسان العرب ٨/ ١٠٧ "ربع") .
(٢) المنكبان : هما مجتمع عظم العضد والكتف وحبل العاتق من الانسان وغيره (لسان العرب ١/ ٧٧١ ، المصباح المنير ٢/ ٢٩٥ "نكب") .
(٣) الجمة : هى مجتمع شعر الرأس . وقيل : هى الشعر الكثير . وقيل : ماسقط على المنكبين من شعر الرأس (النهاية ١/ ٣٠٠ ، لسان العرب ١٢/ ١٠٧ "جمم") .
(٤) شحمة الاذن : مالآنَ فى أسفلها وهو معلق القرط . (لسان العرب ١٢/ ٣١٩ ، المصباح المنير ١/ ٣٢٧ "شحم") .
(٥) الحلة : بضم الحاء المهملة ثوبان من جنس واحد ازار ورداء . والحلل هى برود اليمن . (النهاية ١/ ٤٣٢ ، لسان العرب ١١/ ١٧٢ ، المصباح المنير ١/ ١٦٠ "حلل") .
(٦) هو سفيان الثورى .
(٧) اللمة : بكسر اللام وتشديد الميم المفتوحة ، هى ما ألم بالمنكبين من الشعر ، وهى دون الجمة (لسان العرب ١٢/ ١٠٧ "جمم" ١٢٠/٥٥١ "لمم" . تاج العروس ٨/ ٢٣٢ "جمم" ، ٩/ ٦٣ "لمم") .

(٢٠٩ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق عن البراء قال : ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له شعر يضرب منكبيه ، بعيد ما بين المنكبين ، ليس بالطويل ولا بالقصير .

(٢١٠ ، ٢١١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا اسود بن عامر ، أنبأنا اسرائيل ، ثنا ابو اسحاق . وثنا يحيى بن ابي بكير ، ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : ما رأيت أحداً من خلق الله أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان جمته لتضرب الى منكبيه .

قال ابن ابي بكير[1] : لتضرب قريبا من منكبيه[2] ، وقد سمعته يحدث به مرارا ، ما حدث به قط الا ضحك .

(٢١٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعلى ، حدثنا الاجلح ، عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : ما رأيت رجلا قط أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء .

رجال الحديث :

(٢١)- يعلى : هو يعلى بن عبيد بن ابي أمية الايادي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي . ثقة صالح عابد ، الا في حديثه عن سفيان الثوري ففيه لين . مات سنة تسع ومائتين (٢٠٩) وله تسعون سنة /ع[3] .

---

٢٠٩ مكرر = المسند ٣٠٠/٤

٢١٠ ، ٢١١ = المسند ٢٩٥/٤ .

٢١٢ = المسند ٣٠٣/٤ .

---

(١) يعني باسناده الى البراء .

(٢) قوله " وقد سمعته يحدث .. الخ " هذا القول لابي اسحاق يروي فعل البراء وقد جاء التصريح بذلك في رواية البخاري (٥٧/٧) عن مالك بن اسماعيل عن اسرائيل ففيها : قال ابو اسحاق : سمعته يحدث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك .

(٣) انظر : الطبقات ٣٩٧/٦ ، التاريخ الكبير ٤١٩/٨ ، الجرح والتعديل ٣٠٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٣٤/١ ، الكاشف ٢٩٥/٣ ، الميزان ٤٥٨/٤ .

درجة الحديث :

الاسانيد الاربعة الاولى (٢٠٨ - ٢١١) كلها صحيحة ، وقد صرح أبو اسحاق بالسماع من البراء .

وأما الاسناد الخامس (٢١٢) ففيه الاجلح وهو صدوق شيعي ، لكنه توبع فارتقى حديثه الى درجة الصحيح ،

فالحديث صحيح ، وقد اتفق الشيخان على اخراجه .

تخريج الحديث :

روى الامام أحمد الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة (٢٠٨) ، وعن وكيع عن سفيان الثوري (٢٠٩) ، وعن اسود بن عامر (٢١٠) ويحيى بن أبي بكير (٢١١) كلاهما عن اسرائيل . وعن يعلى بن عبيد عن الاجلح (٢١٢) : أربعتهم عن أبي اسحاق ، عن البراء .

١ - حديث شعبة :

رواه أحمد عن محمد بن جعفر عنه (٢٠٨) ، وقد اخرجه مسلم[1] ، والترمذي في سننه[2] ، وفي العلل الكبير[3] ، وابو الشيخ في اخلاق النبي[4] . والحديث عند مسلم وفي العلل مثل الذي هنا . وأما في سنن الترمذي فمختصر ولفظه " رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء " ولفظه عند ابي الشيخ " رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه " .

---

(١) م : الفضائل (٤٣) باب (٢٥) صفة النبي صلى الله عليه وسلم - حديث ٩١ (٢٣٣٧) - (١٨١٨/٤) .

(٢) ت : الادب (٤١) باب (٨٠) ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال - حديث ٢٩٦٤ - (٢٠٣/٤) .

(٣) العلل الكبير للترمذي : الجهاد - باب (٣٨٣) ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (٧٦٣/٢) - رسالة ماجستير .

(٤) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم : ص ١١٤ .

- البراء
  - ابو اسحاق
    - شعبة
      - محمد بن جعفر (٢٠٨) م ٤/ ١٨١٨ ، ت ٤/ ٢٠٣ ، العلل ٢/ ٢٦٣ ، ابوالشيخ ص ١١٤ .
      - ابوالوليد الطيالسي (خ ٧/ ٤٨ ، الطبقات ١/ ٤١٦ ، ٤٢٧) .
      - حفص بن عمر (خ ٤/ ١٦٥ ، د ٤/ ٧٧ ، ١١٤) .
      - أمية بن خالد (س ٨/ ١٧٩) .
      - هشيم بن بشير (س ٨/ ١٥٩) .
      - ابوقطن عمرو بن الهيثم (تم ص ٢٠) .
      - هانئ بن يحيى (اخبار اصبهان ١/ ١٤١) .
      - ابوداود الطيالسي : منحة ٢/ ١١٨ (الدلائل ١/ ١٨٧) .
      - عفان بن مسلم (الطبقات ١/ ٤١٦ ، الدلائل ١/ ١٧٤) .
    - سفيان الثوري - وكيع (٢٠٩) م ٤/ ١٨١٨ ، ق ٤/ ١١٣ ، ت ٣/ ١١٣ ، ٤/ ٢٠٣ ، ٥/ ٢٥٨ ، تم ص ٦ ، س ٨/ ١٦٤ ، الطبقات ١/ ٤١٦ ، ابوالشيخ ١١٢ ، الدلائل ١/ ١٧١ .
    - اسرائيل
      - اسود بن عامر (٢١٠) .
      - يحيى بن ابي بكير (٢١١) .
      - مالك بن اسماعيل (خ ٧/ ٥٧ ، الدلائل ١/ ١٧٠) .
      - المعافى بن عمران (س ٨/ ١١٥) .
      - عيسى بن يونس بن ابي اسحاق (تم ص ٣٦) .
    - الاجلح - يعلى بن عبيد (٢١٢) .
    - يوسف بن ابي اسحاق (خ ٤/ ١٦٥ ، م ٤/ ١٨١٨ ، حب : موارد ص ٥٢١ ، الدلائل ١/ ١٩٨ ، ١٩٩) .
    - يونس بن ابي اسحاق (س ٨/ ١١٥) .
    - شريك النخعي (جه ٢/ ١١٩٠ ، ش ٨/ ٣٦٥ ، ٤٥٠ ، يعلى ل ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ابوالشيخ ١١٤ ، خط ١١/ ٢٩١) .
    - ابو وكيع ابن مليح (يعلى ل ٤٧٥) .
    - عمرو بن ابي المقدام (اخبار اصبهان ١/ ٦١) .

مخطط الباب (٦٥)

- وحديث شعبة قد أخرجه البخارى (١) وابن سعد (٢) عن طريق أبى الوليد الطيالسى ، والبخارى (٣) وأبوداود (٤) من طريق حفص بن عمر، والنسائى من طريق أمية بن خالد (٥) ، وهشيم بن بشير (٦) . والترمذى فى الشمائل (٧) من طريق ابى قطن عمرو بن الهيثم . وابو نعيم فى أخبار اصبهان (٨) من طريق هانئ بن يحيى . والبيهقى فى الدلائل (٩) من طريق أبى داود الطيالسى ، وهو فى مسنده (١٠) والبيهقى فى الدلائل (١١) وابن سعد فى الطبقات (١٢) من طريق عفان بن مسلم : ثمانيتهم عن شعبة ، عن ابى اسحاق ، عن البراء . بعضهم اختصره وبعضهم رواه بنحوه . وفى رواية امية بن خالد عند النسائى زيادة "كث اللحية ، تعلوه حمرة" وعنده فى رواية هشيم زيادة "مترجلا" وبعدها " لم أر قبله ولا بعده أحدا هو أجمل منه " وفى حديث ابى داود الطيالسى زيادة " أعظم الناس وأحسن الناس ".

---

(١) خ : اللباس (٧٧) باب (٣٥) الثوب الاحمر (٧/ ٤٨) .
(٢) الطبقات ١/ ٤١٦ ، ٤٢٧ .
(٣) خ : المناقب (٦١) باب (٢٣) صفة النبى صلى الله عليه وسلم (٤/ ١٦٥) .
(٤) د : اللباس (٢٦) باب (٢٣) ١٥ فى الرخصة فى ذلك - يعنى الحمرة - حديث ٤٠٧٢ - (٤/ ٧٧) .
الترجل : (٢٧) باب (١٥٥٨) ماجاء فى الشعر حديث ٤١٨٤ (٤/ ١١٤) .
(٥) س : الزينة (٤٨) باب (٦٠) اتخاذ الشعر (٨/ ١٥٩) .
(٦) س : الزينة (٤٨) باب (٩٤) لبس الحلل (٨/ ١٧٩) .
(٧) تم : باب (٣) ماجاء فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم - حديث ٢٥ ص ٢ .
(٨) اخبار اصبهان ١/ ١٠١ .
(٩) دلائل النبوة للبيهقى ١/ ١٨٧ .
(١٠) انظر منحة المعبود : (٢/ ١١٨) السيرة النبوية - باب صفة خلقته الشريفة .
(١١) دلائل النبوة للبيهقى ١/ ١٧٠ .
(١٢) الطبقات ١/ ٤١٦ .

٢ - حديث سفيان الثوري :

رواه أحمد عن وكيع عنه (٢٠٩) وقد أخرجه مسلم [1] ، وأبوداود [2] ، والترمذي في السنن [3] والشمائل [4] ، والنسائي [5] في سننه ، وابن سعد في الطبقات [6] ، وابوالشيخ في اخلاق النبي [7] ، والبيهقي في الدلائل [8] . بعضهم رواه بنحوه وبعضهم اختصره .

٣ - حديث اسرائيل :

لم أر من أخرج الحديث من طريق أسود بن عامر (٢١٠) او يحيى بن أبي بكير (٢١١) عنه وهما طريقا أحمد . لكن الحديث اخرجه البخاري [9] والبيهقي في الدلائل [10] من طريق أبي غسان مالك بن اسماعيل . والنسائي [11] من طريق المعافى بن عمران ، والترمذي في الشمائل [12] من طريق عيسى بن يونس بن ابي اسحاق ؛ ثلاثتهم عن أسرائيل عن

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ٩٢ (٢٣٣٧) - (١٨١٨/٤) .

(٢) د : الترجل (٢٧) - باب (١٥٥٨) ماجاء في الشعر - حديث ٤١٨٣ - (١١٣/٤) .

(٣) ت : اللباس (٢٢) باب (٤) ماجاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال - حديث ١٧٧٨ - (١١٣/٣) .
الادب (٤١) باب (٨٠) ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال - حديث ٢٩٦٤ - (٢٠٣/٤) . المناقب (٤٦) باب (٣٥) ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم - حديث ٣٧١٤ - (٢٥٨/٥) .

(٤) تم : باب (١) ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث ٤ - ص ٦ .

(٥) س : الزينة (٤٨) باب (٦٠) اتخاذ الجمة (١٦٠/٨) .

(٦) الطبقات ٤١٦/١ .

(٧) اخلاق النبي : ص ١١٢ .

(٨) دلائل النبوة للبيهقي : ١٧١/١ .

(٩) خ : اللباس (٧٧) باب (٦٧) الجَعد (٥٧/٧) .

(١٠) دلائل النبوة : ١٧٠/١ .

(١١) س : الزينة (٤٨) باب (٩) اتخاذ الشعر (١١٥/٨) .

(١٢) تم : باب (٨) ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث ٦٢ - ص ٣٦ .

أبى اسحاق عن البراء ، وحديث ابى غسان نحو حديث أسود ويحيى
وأما حديث المعافى وحديث عيسى ، فليس فيهما قول أبى اسحاق .

٤ - حديث الاجلح :
رواه أحمد عن يعلى بن عبيد عنه (٢١٢) ولم أر من أخرجه غيره .

- والحديث قد رواه عن ابى اسحاق غير هؤلاء الاربعة .. فقد اخرجه البخارى [١] ، ومسلم [٢] ، وابن حبان [٣] ، والبيهقى فى دلائل النبوة [٤] من طريق ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن ابى اسحاق ، عن ابى اسحاق عن البراء . ولفظ البخارى "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها ، وأحسنه خلقا ، ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير".
ورواه الاخرون بلفظ " الذاهب " بدل " البائن " وعند ابن حبان " وأحسنه خَلْقا وخُلُقا " بزيادة " خُلُقا ".
واخرج النسائى [٥] الحديث من طريق مخلد بن يزيد ،عن يونس بن أبى اسحاق عن ابيه ابى اسحاق ، عن البراء بلفظ " مارأيت رجلا أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ورأيت له لمة تضرب قريبا من منكبيه " .

- وأخرجه ابن ماجه [٦] وابن ابى شيبة [٧] ، وابويعلى [٨] ، وابوالشيخ [٩]

---

(١) خ : المناقب (٦١) باب (٢٣) صفة النبى صلى الله عليه وسلم (٤ / ١٦٥) .
(٢) م : الموضع السابق - حديث ٩٣ (٢٣٣٧) - (٤ / ١٨١٨) .
(٣) انظر موارد الظمآن : نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم - باب فى صفته صلى الله عليه وسلم - حديث ٢١١٤ - ص ٥٢١ .
(٤) دلائل النبوة للبيهقى : ١/١٩٨، ١٩٩ .
(٥) س : الموضع السابق (٨ / ١١٥) .
(٦) جه : اللباس (٣٢) باب (٢٠) لبس الاحمر للرجال - حديث ٣٥٩٩ - (٢ / ١١٩٠) .
(٧) ش : العقيقة - باب (٨١٩) فى لبس المعصفر للرجال - حديث ٤٧٦٧ - (٨ / ٣٦٥) - باب (٨٦٣) فى اتخاذ الجمة والشعر - حديث ٥١٣٠ - فى (٨ / ٤٥٠) .
(٨) يعلى : ل ٤٧٥ ، ٤٧٦ .
(٩) اخلاق النبى : ص ١١٤ .

والخطيب البغدادي [1] من طريق شريك النخعي . وأخرجه أبو يعلى [2] من طريق أبي وكيع ابن مليح ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [3] من طريق عمرو بن أبي المقدام : جميعا عن أبي اسحاق عن البراء .

ولفظ أبي الشيخ " مارأيت أحدا في حلة حمراء مترجلا ، أزين ولا أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان شعره قريبا من منكبيه " .
واقتصر الآخرون على الجملة الأولى .

شرح الحديث :

- قوله " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا " وفي لفظ " ليس بالطويل ولا بالقصير " : قال ابن حجر :
" وقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة " لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب الى الطول ، الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما ، فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة " [4] .

- قوله " بعيد مابين المنكبين " أي عريض أعلى الظهر ، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد : " رحب الصدر " [5] .

- قوله " عظيم الجمة الى شحمة أذنيه " :
قال ابن حجر [6] :
" قال ابن التين تبعا للداودي : قوله " يبلغ شحمة أذنيه " مغاير لقوله " الى منكبيه " وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه وما استرسل منه متصل الى المنكب ، او يحمل على حالتين . وقد

---

(١) خط : ١١ / ٢٩١ - ٢٩٢ .
(٢) يعلى : ل ٤٧٥ .
(٣) أخبار اصبهان : ١ / ١٠٦ .
(٤) فتح الباري ٧ / ٣٨٠ .
(٥) الطبقات ١ / ٤١٥ .
(٦) فتح الباري ٧ / ٣٨١ .

وقع نظير ذلك فى حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه ان شمره كان بين أذنيه وعاتقه * . وفى حديث حميد عنه " الى أنصاف أذنيه "** . وفى حديث هند بن أبى هالة عند الترمذى *** ، وغيره **** " فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفّره " أى جعله وفرة . فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم " اهـ

قلت :

الحديث واحد يرويه أبو اسحاق عن البراء ، ثم يرويه عن أبى اسحاق جماعة فتتعدد ألفاظهم . وهذا يبعد احتمال أن يكون البراء وصفه فى حالتين .

ويرجح الجمع الاول قوله " يضرب منكبيه " وقوله فى رواية أبى الشيخ عن شريك النخعى " وكان شعره قريبا من منكبيه "(1) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دليل على جواز ترك شعر الرأس حتى يطول . وقد روى أبو داود (2) ، والترمذى (3) ، وابن ماجه (4) من حديث ام هانئ قالت : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وله أربع غدائر " وهذا اللفظ للترمذى . قال الترمذى : " هذا حديث حسن "(5) . وقال ابن حجر : " رجاله ثقات "(6) .

---

(١) انظر آخر التخريج .
(٢) د : الترجل (٢٧) باب (١٥٦١) فى الرجل يعقص شعره - حديث (١٩٠ ٤) - (٤/١١٥) .
(٣) ت : اللباس (٢٢) باب (٣٨) - حديث ١٨٤٠ (١٨٤١) - (٣/١٥٦) .
(٤) جه : اللباس (٣٢) باب (٣٦) اتخاذ الجمة - حديث (٣٦٣١) - (٢/١١٩٩) .
(٥) سنن الترمذى ٣/١٥٧ .
(٦) فتح البارى ٧/٣٨١ .
* م : الفضائل (٤٣) باب (٢٥) صفة النبى صلى الله عليه وسلم حديث ٩٤ (٢٣٣٨) - (٤/١٨١٩) .
** م : الموضع السابق - حديث ٩٦ (٢٣٣٨) - (٤/١٨١٩) .
*** تم : (ص٩-١١) باب (١) ما جاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ٧ .
**** قد أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٤٢٢-٤٢٥) ، والبيهقى فى الدلائل (١/٢٣٨-٢٤٥) .

قال الامام أحمد ـ وسئل عن اتخاذ الشعر ـ قال : " سنة حسنة ولو أمكننا اتخذناه " . وفي رواية " لو كنا نقوى عليه لا تخذناه ، ولكن له كلفة ومؤنة "[١] . يعني بذلك غسله وتسريحه كما جاء في حديث أبي قتادة الانصاري عند النسائي[٢] ومالك[٣] قال : " كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره ان يحسن اليها ، وأن يترجل كل يوم " هذا لفظ النسائي . وعند مالك قال : " نعم وأكرمها " واسناد النسائي صحيح .

وقد أخرج ابوداود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه " من كان له شعر فليكرمه "[٤] .

وأما مارواه احمد[٥] وابوداود[٦] باسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الرجل خريم الاسدي ! لولا طول جمته واسبال ازاره ... " الحديث ، فيحمل على أن خريما كان لا يتعاهد جمته بالتنظيف المطلوب ، او كان تطويله اياها يفضي الى محظور أو مكروه ، أو أن تطويلها خلاف الأفضل .

ويؤيد هذا مارواه ابوداود[٧] ـ واللفظ له ـ والنسائي[٨] ، وابن ماجه[٩] باسناد حسن من حديث وائل بن حجر قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل . فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذُباب* ، ذُباب . قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : اني لم أعنك ، وهذا أحسن " .

---

(١) انظر الاداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ، ٣/ ٢٤٥ .
(٢) س: الزينة (٤٨) باب (٦٠) تسكين الشعر (٨/ ١٦٠) .
(٣) الموطأ : الشعر (٥١) باب (٢) اصلاح الشعر ـ حديث ٦
(٤) د : الترجل (٢٧) باب (١٥٥٢) في اصلاح الشعر ـ حديث ٤١٦٣ ـ (٤/ ١٠٧)
(٥) حم : ٤/ ١٧٩ ، ١٨٠ .
(٦) د : اللباس (٢٦) باب (١٥٣٠) ماجاء في اسبال الازار ـ حديث ٤٠٨٩ ـ (٤/ ٨٢-٨٣) .
(٧) د : الترجل (٢٧) باب (١١) في تطويل الجمة ـ حديث ٤١٩٠ ـ (٤/ ١١٥) .
(٨) س: الزينة (٤٨) باب (١١) تطويل الجمة (٨/ ١١٧) ، باب (٦) الاخذ من الشارب (٨/ ١١٣) .
(٩) جه : اللباس (٣٢) باب (٣٧) كراهية كثرة الشعر ـ حديث ٣٦٣٦ (٢ / ١٢٠٠) .
* الذباب : الشؤم اي هذا شؤم . وقيل : الذباب الشر الدائم (النهاية ٢ / ١٥٢ " ذبب") .

ومما ينبغى التنبيه اليه هنا أن تطويل الشعر انما يجوز اذا لم يكن صاحبه يقصد التشبه بالنساء ، أو بالكفار . والا فيمنع من أجل ذلك للادلة الصحيحة الكثيرة على هذا .

٢ - فى الحديث دليل على جواز لبس الثوب الاحمر للرجال ، وبهذا قال المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، وبعض الحنفية (٣) والحنابلة (٤) . وقال أكثر الحنفية (٥) بالكراهة ، وهو الصحيح من مذهب أحمد (٦) . وقال ابن القيم : انه مكروه كراهة شديدة (٧) ،

واحتج لمن قال بالكراهة بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " . رواه مسلم (٨) ،

واحتج أيضا بحديث البراء الصحيح فى النهى عن المياثر الحمر (٩) . وقد ذكر ابن حجر (١٠) والشوكانى (١١) عدة أحاديث اخرى احتج بها القائلون بكراهة لبس الاحمر لكنهما ضعفاها كلها .

فأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد اعترض الشوكانى على الاحتجاج به فقال : " هذه الحجة أخص من الدعوى ، وقد عرفناك أن ذلك

---

(١) شرح الحطاب ١/٥٠٦ ، حاشية العدوى على الخرشى ١/٢٥٣ .
(٢) المجموع ٤/٣٤٠ .
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٨ ، مجمع الانهر ص ٦١٠ .
(٤) انظر الانصاف ١/٤٨٢ ، الاداب الشرعية ص ٥٢١ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٨ ، مجمع الانهر ص ٦١٠ .
(٦) الانصاف ١/٤٨١ .
(٧) زاد المعاد ١/٥١ .
(٨) م : اللباس (٣٧) باب (٤) النهى عن لبس الرجال الثوب المعصفر - حديث ٢٧ (٢٠٧٧) - (٣/١٦٤٧) .
(٩) تقدم فى الباب (٤١) . ص ٤٢٠-٤٢٢ .
(١٠) انظر فتح البارى ١٢/٤٢٣ .
(١١) انظر نيل الاوطار ٢/١٠٧-١٠٩ .

النوع من الاحمر لا يحل لبسه "(١) .

وأما حديث البراء فى النهى عن المياثر الحمر فاعترض عليه الشوكانى بقوله : " لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى . وغاية ما فى ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ماعداها مع ثبوت لبس النبى صلى الله عليه وسلم له مرات ؟ ! "(٢) .

لكن هذا الذى ادعاه الشوكانى من ثبوت لبس النبى صلى الله عليه وسلم للاحمر البحت منازع فيه . فقد قال ابن القيم :

" ولبس حلة حمراء ، والحلة ازار ورداء ، ولا تكون الحلة الا اسما للثوبين معا ، وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها . وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية ، وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر . والا فالاحمر البحت منهى عنه أشد النهى "(٣) .

لكن الشوكانى رد على هذا بقوله : " لا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء ، وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى ، وهو الحمراء البحت . والمصير الى المجاز - أعنى كون بعضها أحمر دون بعض - لا يحمل ذلك الوصف عليه الا لموجب . فان أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة مايشهد لذلك . وان أراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى . والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه " اهـ . (٤)

قلت :

قد قال ابوعبيد فى تعريف الحلل : انها برود اليمن (٥) . وبرود اليمن قد قال عنها الشوكانى نفسه : " انها يعصب غزلها ثم يصبغ ، ثم ينسج

---

(١) نيل الاوطار ٢ / ١٠٧ .
(٢) نيل الاوطار ٢ / ١٠٨ .
(٣) زاد المعاد ١ / ٥١ .
(٤) نيل الاوطار ٢ / ١٠٩ .
(٥) غريب الحديث لابن عبيد ١ / ٢٢٨ "حلل" .

فيخرج موشى لبقاء ماعصب منه أبيض لم ينصبغ ، وانما ينصبغ السَّدى*
دون اللحمة** "(1) .

وقد قال الخطابى :

" قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر ، وكره لهم الحمرة فى اللباس ، فكان ذلك منصرفا الى ماصبغ من الثياب بعد النسج . فأما ماصبغ غزله ثم نسج فغير داخل فى النهى .

والحلل : انما هى برود اليمن ، حمر وصفر وخضر ، وما بين ذلك من الالوان ، وهى لا تصبغ بعد النسج ، ولكن يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل وهى العصب ، وسمى عصبا لان غزله يعصب ثم يصبغ ". اهـ (2)

أقول :

فالذى نخرج به من هذه المناقشة ، أن الاحتجاج بحديث البراء وأمثاله على لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم للثوب الاحمر البحت لا يصح ، وانما كانت حلته عليه الصلاة والسلام من حلل اليمن الموشاة . وانما وصفها البراء وغيره بانها حمراء لانها صبغت بالاحمر على طريقة العصب ، لكن يبقى للقول بالجواز الاعتماد على البراءة الاصلية .

ونخرج ايضا بان الاحتجاج بالنهى عن لبس المعصفر وركوب المياثر الحمر على كراهة لبس الاحمر ، فيه نظر .

وفى المسألة أقوال أخرى .. فمن ابن عباس انه يكره لبس الاحمر لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز فى البيوت والمهنة ، وبذلك قال مالك (3) . وقال الطبرى : " الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، الا أننى لا أحب لبس ماكان مشبعا بالحمرة ، ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا ، فان مراعاة زى الزمان

---

(1) نيل الاوطار ٦ / ٢٣٣ .
(2) معالم السنن مع مختصر المنذرى ٦ / ٤٣ .
(3) انظر فتح البارى ١٢ / ٤٢٣ .
* السدى : ما يمد طولا فى النسج . (المصباح المنير ١/ ٢٩١ "سدى") .
** اللحمة : ما ينسج من الثوب عرضا . (المصباح المنير ٢/ ٢١٣ "لحم") .

من المروءة مالم يكن اثما ، وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة "(١) .

قلت :

واللباس الاحمر ليس من لباس أهل المروءة في هذه الايام ايضا ، فكأن أذواق الناس اتفقت على استبعاده من لباس الرجال " فهو لون مثير مزعج ، وقد عرف ذلك الاخصائيون فجعلوا منه رمز الخطر في مصابيح الليل ومصابيح السيارات (والاشارات الضوئية التي على مفارق الطرق) ورمز اليقظة والسهر الدائم في مصابيح الشرطة والحراس "(٢) ، وفي السجون يلبسونه من حكم عليه بالاعدام .

٣ - وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجسم ، أجمل الناس . وقد كان لعظمة جسمه وحسن خلقه الاثر الكبير في ايقاع الهيبة في نفوس الناس ، مما أعانه في دعوته وبناء دولة الاسلام الاولى .

٤ - في ضحك البراء - رضي الله عنه - بعد روايته الحديث ، مايدل على شدة حُبّه للنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وكأنه كان يسر حين يتخيل صورته عليه السلام .

---

(١) انظر فتح الباري ١٢/٢٤٤ .
(٢) طبيبك معك لصبري قباني ص٥٠٠ .

٦٦- باب في صفة وجه النبي صلى الله عليه وسلم

(٢١٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أحمد بن عبدالملك ، قال : ثنا زهير ، ثنا أبواسحاق قال : قيل للبراء : أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديدا (١) هكذا مثل السيف ؟ قال : لا ، بل كان مثل القمر .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم ، وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري من طريق الفضل بن دكين عن زهير .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أحمد بن عبدالملك ، عن زهير ، عن ابى اسحاق عن البراء (٢١٣) ، ولم أر من أخرج الحديث بهذا الاسناد غيره .

لكن الحديث أخرجه البخاري (٢) ، والدارمي (٣) ، وابن سعد (٤) والبيهقي في الدلائل (٥) ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين . وأخرجه الترمذي في السنن (٦) وفي الشمائل (٧) من طريق عبد الرحمن الرؤاسي . وأخرجه البيهقي

---

٢١٣ = المسند ٤ / ٢٨١ .

---

(١) حديدا : أي حادا (لسان العرب ٣ / ١٤١ "حدد") .
(٢) خ : المناقب (٦١) باب (٢٣) صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ١٦٥) .
(٣) مي : المقدمة باب (١٠) في حسن النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٣٢) .
(٤) الطبقات ١ / ٤١٦-٤١٧ .
(٥) دلائل النبوة للبيهقي ١ / ١٤٣ .
(٦) ت: المناقب (٤٦) باب (٣٦) ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حديث ٣٧١٥ - (٥ / ٢٥٩) .
(٧) تم : باب (١) ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث ١٠ - ص ١٢ .

البراء

أبو اسحاق

زهير بن معاوية

أحمد بن عبد الملك (٢١٣).

ابونعيم الفضل (خ ٤/١٦٥ ،ص ١/٣٢ ، الطبقات ١/٤١٦ ، الدلائل ١/١٤٣).

حُمَيد بن عبد الرحمن الرواسي (ت ٥/٢٥٩ ،تم ص ١٢).

ابوداود الطيالسي : انظر منحة ٢/١١٨.

احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي (الدلائل ١/١٤٣).

مخطط الباب (٦٦)

فى الدلائل (١) من طريق أحمد بن عبد الله اليربوعى : ثلاثتهم عن زهير بن معاوية . وأخرجه ابوداود الطيالسى فى مسنده (٢) عن زهير ابن معاوية ، ومدار الحديث عليه .

والحديث عندهم بنحو لفظ أحمد ، الا أنه ليس عندهم قوله " حديدا هكذا " الا عند البيهقى من طريق اليربوعى ، ففيه " حديدا مثل السيف " .

شرح الحديث :

قوله " حديدا هكذا مثل السيف ، قال : لا بل كان مثل القمر ":كأن السائل أراد أنه مثل السيف فى الطول والشدة ، فأجابه البراء بأنه كان مثل القمر فى التدوير والملاحة . وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال له : أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف ؟ قال : لا ، بل كان مثل الشمس والقمر ، وكان مستديرا " (٣) .

قال ابن حجر :

" انما قال " مستديرا " للتنبيه على أنه جمع الصفتين ، لان قوله " مثل السيف " يحتمل أن يريد به الطول واللمعان . فرده السوء ول ردا بليغا . ولما جرى التعارف فى أن التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق ، والتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة ، دون غيرهما ، أتى بقوله " وكان مستديرا " اشارة الى أنه أراد التشبيه بالصفتين معا : الحسن والاستدارة " (٤) .

قال :

" وروى الذهلى فى الزهريات من حديث أبى هريرة فى صفته صلى الله عليه وسلم : كان أسيل الخدين ، شديد سواد الشعر ، أكحل العينين ، أهدب الاشفار - الحديث . وكأن قوله " أَسَيل الخدين " هو الحامل لمن سأل : أكان

---

(١) دلائل النبوة للبيهقى ١ / ١٤٣ .

(٢) انظر منحة المعبود : ٢ / ١١٨ .

(٣) م : الفضائل (٤٣) باب (٢٩) شَيْبه صلى الله عليه وسلم - حديث ١٠٩ (٢٣٤٤) - (٤ / ١٨٢٣) .

وجهه مثل السيف ؟ ووقع في حديث علي عند ابي عبيدة في الغريب " وكان في وجهه تدوير " . قال أبوعبيد في شرحه : يريد أنه لم يكن في غاية من التدوير بل كان فيه سهولة ، وهي أحلى عند العرب "(١). اهـ .

فقه الحديث :

في الحديث أن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مثل القمر في التدوير والحسن ، وقد كان جماله صلى الله عليه وسلم من الامور التي أعانته على نشر الرسالة واقبال الناس اليه وحبهم اياه . ولو كان وجهه ـ كما ظن السائل ـ شديدا فيه حِدّة ، أو كان في وجهه نوع قبح لنفر كثير من الناس منه ، فان الناس ينفرون من قبيح الوجه كما ينفرون من قبيح الطباع ، غليظ القلب . وقد قال الله تعالى : " ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك "(٢) .

---

(١) فتح الباري ٣٨١/٧ .
(٢) آل عمران : من الآية ١٥٩ .

٦٧ - باب تكثير النبي صلى الله اليه وسلم الماء في بئر الحديبية

(٢١٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا اسرائيل ،عن ابي اسحاق ، عن البراء قال: انتهينا (١) الى الحديبية (٢) - وهي بئر قد نزحت (٣) - ونحن أربع عشرة مائة . قال : فنزع منها دلو، فتمضمض النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ثم مَجَّه (٤) فيه ودعا . قال : فروينا وأُروينا (٥) . وقال وكيع : أربعة عشر (٦) مائة .

(٢١٤ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا وكيع ، ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية - والحديبية بئر - قال: ونحن اربع عشرة مائة . قال : فاذا في الماء قلة . فنزع دلوا ثم مضمض ، ثم مج ودعا . قال : فروينا وأُروينا .

(٢١٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن البراء قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة بالحديبية - والحديبية بئر - فنزحناها ، فلم نترك فيها شيئا . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء فجلس على شفيرها (٧)

---

٢١٤ = المسند ٤/ ٢٩٠.
(٢١٤ مكرر = المسند ٤/ ٣٠١.
٢١٥ = المسند ٤/ ٢٩٠.

---

(١) انتهينا الى الحديبية : وصلنا اليها . (لسان العرب ١٥/ ٣٤٥ " نهى ").
(٢) تقدم التعريف بالحديبية في الباب (٦٣) ، ص ٥٩٨ .
(٣) نزحت : استقى مافيها حتى نفد ، وقيل : حتى قل ماؤها (لسان العرب ٢/ ٦١٤ " نزح ").
(٤) مجه : صبه من فمه . وقيل : لا يكون مجا حتى يباعد به . (لسان العرب ٢/ ٣٦١ " مجج ").
(٥) أُروينا : يعني أُروينا رواحلنا التي نركب عليها وما معنا من الماشية صرح بذلك في الحديث ٢١٥ .
(٦) هذا على معنى عد الرجال . كأنه قال : أربعة عشر رجلا .
(٧) شفيرها : حافتها . (لسان العرب ٤/ ٤١٩ " شفر ").

فدعا بإناء ، فمضمض ثم مجه فيه . ثم تركناها غير بعيد ، فأصدرتنا [1] نحن وركابنا [2] ، نشرب منها ماشئنا .

(٢١٦) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم [3] ، ثنا سليمان [4] ، عن حميد ، عن يونس [5] ، عن البراء قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير ، فأتينا على رَكِيٍّ ذَمَّةٍ [6] - يعني قليلة الماء - قال : فنزل فيها ستة أنا سادسهم ماحة [7] . فأدليت الينا دلو ؛ قال : ورسول الله صلى الله عليه وسلم على شفة الركي . فجعلنا فيها نصفها أو قراب ثلثيها . فرفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البراء : فكدت باناثي هل أجد شيئا اجعله في حلقي فما وجدت ؛ فرفعت الدلو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغمس يده فيها ، فقال ما شاء الله أن يقول . فعيدت الينا الدلو بما فيها ؛ قال : فلقد رأيت أحدنا أخرج بثوب خشية الغرق ؛ قال : ثم ساحت [8] ؛ يعني جرت نهرا .

---

٢١٦ = المسند ٤/٢٩٢ .

---

(١) اصدرتنا : رجعتنا يعني انهم رجعوا عنها وقد رووا .
(٢) الركاب : الابل التي يسار عليها .
(٣) هو هاشم بن القاسم .
(٤) هو سليمان بن المغيرة - ستأتي ترجمته في رجال الحديث .
(٥) هو يونس بن جبير الباهلي - ستأتي ترجمته في رجال الحديث .
(٦) الركي : جنس للركية وهي البئر ، والذمة : القليلة الماء . ويقال للبئر انها ذمة اوذميم اوذميمة اذا قل ماؤها ، لانها تذم .
(النهاية ٢/١٦٩ "ذمم" ، ٢/٢٦١ "ركا" ، لسان العرب ١٢/٢٢٠ "ذمم" ، ١٤/٣٣٣ "ركا") .
(٧) ماحة : الميح في الاستقاء : ان ينزل الرجل الى قرار البئر اذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده يميح فيها بيده ، ويميح اصحابه ، يعني يعطيهم هذا الخير . والجمع ماحة .
(انظر النهاية ٤/٣٧٩ ، لسان العرب ٢/٦٠٨-٦٠٩ "ميح") .
(٨) ساحت : جرى ماؤها على وجه الارض وفاضت . (النهاية ٢/٤٣٣ ، لسان العرب ٢/٤٩٢ "سيح") .

(٢١٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي قال : وثنا هدبة ، ثنا سليمان بن المغيرة ،عن حميد بن هلال ،عن يونس، عن البراء نحوه ، قال فيه أيضا : ماحة .

(٢١٨) حدثنا عبدالله ،حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال ، ثنا يونس ، عن البراء قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأتينا على ركي ذمة : فنزل ستة أنا سابعهم ، أو سبعة أنا ثامنهم ،قال : ماحة . فأدليت الينا دلو، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على شفة الركي . فجعلت فيها نصفها أو قراب ثلثيها . فرفعت الدلو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال البراء : وكدت بانائي هل أجد شيئا أجعله في حلقي . فما وجدت - فغمس يده (١) فيها وقال ماشاء الله أن يقول ، وأعيدت الينا الدلو بما فيها ،ولقد أخرج آخرنا بثوب مخافة الغرق ، ثم ساحت . وقال عفان مرة (٢) : رهبة الغرق .

رجال الحديث :

٢١٦ = سليمان : هو سليمان بن المغيرة القيسي ، البصري ، أبو سعيد . ثقة ثبت ، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا . مات سنة خمس وستين ومائة (١٦٥) / ع (٣) .

---

٢١٧ = المسند ٢٩٢/٤.
٢١٨ = المسند ٢٩٧/٤.

---

(١) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) يعني قال عفان بن مسلم الراوي عن سليمان بن المغيرة ،مرة : " رهبة الغرق " بدل قوله " مخافة الغرق " .
(٣) انظر : الطبقات ٢٨٠/٧ ، الجرح والتعديل ١٤٤/٤ ، الكاشف/١ ٤٠٠ ، التهذيب ٢٢٠/٤ ، التقريب ٣٣٠/١ .

- حميد - بالتصغير - : هو حميد بن هلال العدوى ، أبونصر البصرى . ثقة عالم ، من الثالثة /ع[1] .

- يونس : هو يونس بن جبير الباهلى ، ابوغلاب البصرى . ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين . /ع[2] .

٢١٧- هُدْبَة* : هو ابن خالد بن الاسود القيسى ، أبوخالد البصرى . ويقال له هَدَّاب ، ثقة عابد ، تفرد النسائى بتليينه . مات سنة بضع وثلاثين ومائتين ./ خ م د [3] .

درجة الحديث :

الاسنادان الاولان (٢١٤ ، ٢١٥) صحيحان .

وقد اخرج البخارى الحديث وفيه تصريح ابى اسحاق بالسماع ، فى رواية زهير عنه [4] .

والاسانيد الثلاثة الاخرى (٢١٦-٢١٨) صحيحة أيضا ، وقد قال الهيثمى : "رواه أحمد والطبرانى ورجالهما رجال الصحيح ، وهو فى الصحيح باختصار كثير فى غزوة الحديبية "[5] ا

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن وكيع (٢١٤) وابن أحمد (٢١٥) كلاهما عن اسرائيل ، عن ابى اسحاق . ورواه عن هاشم بن القاسم بن مسلم (٢١٦)

---

(١) انظر: الطبقات ٧/ ٢٣١ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٠ ، الكاشف ١/ ٢٥٨ ، التهذيب ٣/ ٥١ ، التقريب ١/ ٢٠٤ .

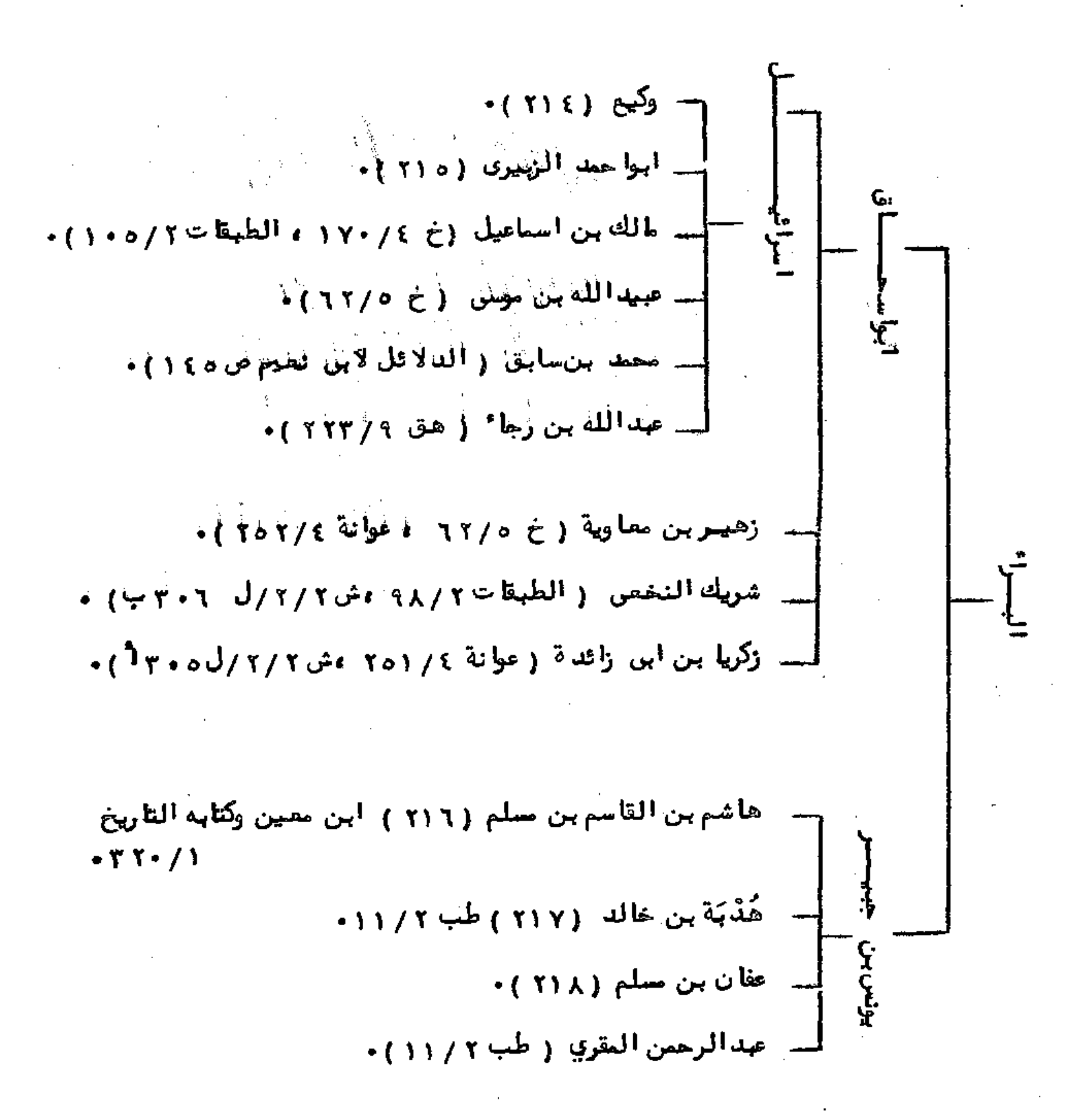
(٢) انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، التهذيب ١١/ ٤٣٦ ، التقريب ٢/ ٣٨٤ .

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٩/ ١١٤ ، الكاشف ٣/ ٢١٩ ، الميزان ٤/ ٢٩٤ ، المغنى فى الضعفاء ٢/ ٧٠٨ ، التهذيب ١١/ ٢٥ ، التقريب ٢/ ٣١٥ .

(٤) انظر تخريج الحديث.

(٥) مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٠ .

* هُدْبَة : بضم أوله وسكون الدال ، بعدها موحدة . (التقريب ٢/ ٣١٥) .



مخطط الباب (٦٧)

وهدبة بن خالد (٢١٧) وعفان بن مسلم (٢١٨)؛ ثلاثتهم عن سليمان ابن المغيرة ،عن حميد بن هلال ،عن يونس بن جبير ؛ كلاهما (ابو اسحاق ويونس) عن البراء .

١ - حديث ابى اسحاق :

لم أر من اخرج الحديث من طريق وكيع أو ابى احمد ، عن اسرائيل ، عن ابى اسحاق ، وهما الطريقان اللتان أخرج أحمد الحديث منهما .

لكن الحديث أخرجه البخارى (١) وابن سعد (٢) من طريق مالك بن اسماعيل . وأخرجه البخارى (٣) من طريق عبيد الله بن موسى أيضا . وأبونعيم (٤) من طريق محمد بن سابق . والبيهقى (٥) من طريق عبد الله بن رجاء : أربعتهم عن اسرائيل ،عن ابى اسحاق ، عن البراء .

أما حديث مالك بن اسماعيل عند البخارى فهو نحو حديث أبى احمد (٢١٥) ، وأما عند ابن سعد فمختصر بلفظ " أما نحن فنسمى للذين يسمون فتح مكة يوم الحديبية بيعة الرضوان " .

وأول حديث عبيد الله بن موسى عند البخارى " تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية ؛ كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ..." الحديث ،بنحو حديث أبى أحمد (٢١٥) .

ولفظ حديث عبد الله بن رجاء عند البيهقى نحو هذا الا انه فيه " فوجدنا الناس قد نزحوها " بدل قوله " فنزحناها " .

---

(١) خ : المناقب (٦١) باب (٢٥) علامات النبوة فى الاسلام (٤ / ١٧٠) .
(٢) الطبقات ٢ / ١٠٥ .
(٣) خ : المغازى (٦٤) باب (٣٥) غزوة الحديبية (٥ / ٦٢) .
(٤) دلائل النبوة لابى نعيم ص ١٤٥ .
(٥) هق : الجهاد والسير - باب نزول سورة الفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩ / ٢٢٣) .

وأما حديث محمد بن سابق فهو نحو حديث ابى احمد (٢١٥) ، الا أنه ليس فيه ذكر عددهم . وفيه زيادة " ثم مكثنا عشرا فأصدرتنا .. الخ"، وحديث ابى اسحاق رواه عنه غير اسرائيل أيضا ..

فقد أخرجه البخارى [١] وأبوعوانة [٢] من طريق زهير بن معاوية . وابن سعد [٣] وابن ابى شيبة [٤] من طريق شريك النخعى . وابو عوانة [٥] وابن ابى شيبة [٦] ، وابويعلى [٧] من طريق زكريا بن ابى زائدة .

أما حديث زهير فلفظه عند البخارى " انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفا واربعمائة أو أكثر ، فنزلوا على بئر فنزحوها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى البئر فقعد على شفيرها ثم قال : ائتونى بدلو من مائها . فأتى به ، فبصق فدعا ، ثم قال : دعوها ساعة ، فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا ".

ولفظه عند أبى عوانة مثله الا انه فيه " ألفا وأربعمائة أو أقل أو أكثر " فزاد " أو أقل " .

وأما حديث شريك عند ابن سعد وابن أبى شيبة فلفظه " كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة ".

وأما حديث ابن أبى زائدة عند ابى عوانة وابن أبى شيبة فلفظه " نزلنا الحديبية فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس . فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على البئر ، ثم دعا بدلو منها ، فأخذه بفيه ، ثم مجه فيها ودعا الله فكثر ماؤها حتى تروى الناس منه ".

---

(١) خ : المغازى (٦٤) باب (٣٥) غزوة الحديبية (٥/٦٢-٦٣) .
(٢) عوانة : (٤/٢٥٢) الجهاد - باب عدد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية .
(٣) الطبقات ٢/ ٩٨ .
(٤) ش : المغازى - غزوة الحديبية (٢/٢/ل٣٠٦ ب) .
(٥) عوانة : الموضع السابق (٤/ ٢٥١) .
(٦) ش : الموضع السابق (٢/٢/ل٣٠٥ أ) .
(٧) يعلى ل ٤٦٦ .

٢ - حديث يونس بن جبير :

- أما حديث هاشم بن القاسم بن مسلم عن سليمان بن المغيرة ، عنه (٢١٦) فرواه ابن معين في تاريخه [١] به الا انه ليس فيه قوله "ماحة" .

- وأما حديث هدبة ، عن سليمان ، عنه (٢١٧) فاخرجه الطبراني في الكبير [٢] من طريق عبد الله بن أحمد عن هدبة باسناده بنحوه .

- وأما حديث عفان ، عن سليمان ، عنه (٢١٨) فلم أر من أخرجه غير أحمد . والحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير [٣] عن بشر بن موسى عن عبد الرحمن البقرى ، عن سليمان بن المغيرة باسناده بنحوه .

شرح الحديث :

- قوله في حديث أبي اسحاق عن البراء "فتمضمض النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ثم مجه فيه ودعا" وقوله في حديث يونس بن جبير عن البراء "فغمس يده فيها ، فقال ماشاء الله أن يقول" : الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين هذه الامور جميعا .

- قوله "فصيدت الينا الدلو بما فيها" : في حديث المسور بن مخرمة في كتاب الشروط من صحيح البخاري "فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه" [٤]. قال ابن حجر : "يمكن الجمع بان يكون الامران وقعا معا ، وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها ، وانتزع سهما فوضعه فيها" [٥].

---

(١) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٣٢٠/١ .
(٢) طب : ١١/٢ .
(٣) طب : ١١/٢
(٤) خ : الشروط (٥٤) باب (١٥) الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحروب (١٧٨/٣) .
(٥) فتح الباري ٢٦٢/٦ .

وقد روى الواقدى بسنده عن ناجية بن الاعجم قال : " دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه قلة الماء ، فأخرج سهما من كنانتـــه ودفعه الى ، ودعانى بدلو من ماء البئر ، فجئته به فتوضأ ، قال : مضمض فاه ثم مج فى الدلو . . . فقال : انزل بالماء فصبه فى البئر ، وأثر ماءهـا بالسهم ، ففعلت فوالذى بعثه بالحق ماكنت اخرج حتى كاد يغمرنى .."(١)
قال ابن القيم : " فجمع بين الامرين ، وهذا أشبه والله أعلم"(٢) .
وهذه القصة غير قصة الركوة التى رواها البخارى من حديث جابر بـــن عبد الله الانصارى قال : " عطش الناس يوم الحديبية ، والنبى صلى اللـــه عليه وسلم بين يديه ركوة ، فتوضأ فجهش الناس نحوه ، فقال : مالكم ؟ قالوا ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب الا مابين يديك . فوضع يده فـــى الركوة فجعل الماء يثور بين اصابعه كأمثال العيون . فشربنا وتوضأنا "(٣) .
قال ابن حجر : " وكأن ذلك كان قبل قصة البئر "(٤) .

---

(١) المغازى للواقدى ٢ / ٥٨٨-٥٨٩ .
وفى هذه الرواية أن الذى نزل بالسهم هو ناجية بن الاعجم . وروى الواقدى بعدها ان الذى نزل بالسهم هو خالد بن عباد الغفارى . ثم قـــال : حدثنى سفيان بن سعيد (يعنى الثورى) عن ابى اسحاق الهمدانى قال : سمعت البراء بن عازب يقول : انا نزلت بالسهم .
وروى ابن الاثير فى أسد الغابة (٥ / ٢٩٥) بسنده عن ابن اسحـــــاق قال : حدثنى بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان الذى نزل فـــى القليب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الاسلمـــى وقد ذكر ابن سعد فى الطبقات (٤ / ٣١٤) هذه الاقوال الاربعة فيمن نزل بالسهم ثم قال : " والاول أثبتُ ، انه ناجية بن الاعجم " .
وقال ابن حجر فى فتح البارى (٦ / ٢٦١) : " ويمكن الجمع بانهـــم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره " .
قلت : ويؤيد هذا ان البراء ذكر فى حديث يونس بن جبير عنه (٦ / ٢١٦-٢١٨) ان الذين نزلوا ستة أو سبعة .
(٢) زاد المعاد ٢ / ٣٠٩ .
(٣) خ : المناقب (٦١) باب (٢٥) علامات النبوة (٤ / ١٧٠) ، المغـــازى (٦٤) باب (٣٥) غزوة الحديبية (٥ / ٦٣) ، الاشربة (٧٤) بـــاب (٣١) شرب البركة والماء المبارك (٦ / ٢٥٢-٢٥٣) .
(٤) فتح البارى ٦ / ٢٦٢ .

٦٨ - باب تحطيم النبى صلى الله عليه وسلم الصخرة التى عجز المسلمون عن تحطيمها فى الخندق ، وتبشيره إياهم حينئذ بما وقع بَعْدُ من فتح بلاد فارس والروم واليمن .

(٢١٩) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن ميمون أبى عبد الله ، عن البراء بن عازب قال :
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق ، قال : وعرض(١) لنا صخرة فى مكان من الخندق لا تأخذ(٢) فيها المعاول(٣) . قال : فشكوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عوف : وأحسبه قال : وضع ثوبه . ثم هبط الى الصخرة فأخذ المعول فقال : بسم الله . فضرب ضربة ، فكسر ثلث الحجر وقال : الله أكبر ، أعطيت مفاتيح الشام ، والله انى لأبصر قصورها الحمر من مكانى هذا . ثم قال : بسم الله ، وضرب أخرى فكسر ثلث الحجر ، فقال : الله أكبر ، أعطيت مفاتيح فارس ، والله انى لابصر المدائن(٤) وابصر قصرها الابيض من مكانى هذا . ثم قال : بسم الله . وضرب ضربة أخرى فقطع بقية الحجر فقال : الله أكبر ، أعطيت مفاتيح اليمن ، والله انى لابصر ابواب صنعاء من مكانى هذا .

---

٢١٩ = المسند ٤/٣٠٣ .

---

(١) عرض لنا : ظهر لنا وبدا (لسان العرب ٧/١٦٨ "عرض") .
(٢) لا تأخذ فيها : يعنى لا تكسر منها شيئا (انظر لسان العرب ٣/٤٧٢ ، ٤٧٥ "أخذ") .
(٣) المعاول : جمع معول ، وهو الفأس العظيمة التى ينقر بها الصخر (لسان العرب ١١/٤٨٧ "عول") .
(٤) المدائن : جمع مدينة ، والمقصود بها هنا مدائن كسرى وهى سبع مدائن بين كل مدينة الى الاخرى مسافة قريبة أو بعيدة ، واثارها وأسماؤها باقية . وكان فتح المدائن كلها فى صفر سنة (١٦) فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه (معجم البلدان ٥/٧٤-٧٥) .

(٢٢٠) حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا هوذة ، ثنا عوف ، عن ميمون قال : اخبرني البراء بن عازب الانصاري ، فذكره(١) .

رجال الحديث :

٢١٩- عوف : هو عوف بن أبي جميلة العبدي ، أبو سهل البصري ، معروف بالاعرابي ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (١٤٦ أو ١٤٧) وله ست وثمانون سنة / ع(٢) .

- ميمون أبو عبد الله : هو ميمون البصري ، مولى عبد الرحمن بن سمرة ، ضعيف ، من الرابعة / ت س ق (٣) .

٢٢٠ - هَوْذة - بفتح الهاء : هو هوذة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي البكراوي ، أبو الاشهب البصري الاصم ، نزيل بغداد ، صدوق (٤) . ضعفه ابن معين لانه روى احاديث لم يكن أحد يأتي بها كما يرويها هو(٥) . لكن هذا عائد الى قوة ضبطه لها ، فقد قال احمد : " ما أضبط هذا الاصم "(٦) . مات سنة ست عشرة ومائتين / ق (٧) .

---

٢٢٠ = المسند ٤ / ٣٠٣ .

---

(١) في حاشية (م) : فذكر نحوه .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ١٥ ، الكاشف ٢ / ٣٥٦ ، الميزان ٣ / ٣٠٥ المغني في الضعفاء ٢ / ٤٩٥ ، التهذيب ٨ / ١٦٧ ، التقريب ٢ / ٨٩ .

(٣) انظر : الجرح والتعديل ٨ / ٢٣٥ ، الكاشف ٣ / ١٩٣ ، الميزان ٤ / ٢٣٥ المغني في الضعفاء ٢ / ٦٩١ ، التهذيب ١٠ / ٩٣ ، التقريب ٢ / ٢٩٢ .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٩ / ١١٩ ، الكاشف ٣ / ٢٢٦ ، الميزان ٤ / ٣١١ المغني في الضعفاء ٢ / ٧١٣ ، التهذيب ١١ / ٧٤ ، التقريب ٢ / ٣٢٢ .

(٥) انظر التهذيب ١١ / ٧٥ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ٩ / ١١٩ .

(٧) انظر المراجع السابقة في (٤) .

درجة الحديث :

في اسنادي الحديث ميمون ابوعبد الله وهو ضعيف ، لكن الحديث أخرجه النسائي[1] عن عبد الحميد بن محمد ،عن مخلد بن يزيد ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن ابيه ابي اسحاق عن البراء . ومخلد بن يزيد صدوق له أوهام[2] ويونس بن ابي اسحاق صدوق يهم قليلا[3] .

فالحديث بمجموع طرقه حسن ، لكن له شواهد كثيرة بعضها صحيح ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (٢١٩) وهوذة (٢٢٠) كلاهما عن عوف الاعرابي عن ميمون أبي عبد الله ، عن البراء .

— أما حديث محمد بن جعفر (٢١٩) فلم أر من أخرجه غير أحمد .
— وأما حديث هوذة (٢٢٠) فرواه ابونعيم في دلائل النبوة[4] ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[5] ،بنحو حديث محمد بن جعفر (٢١٩) الا انه فيه " فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها ألقى ثوبه " بدون شك من عوف . وفيه زيادة وصف الصخرة بانها عظيمة شديدة . وفيه استبدال قوله " من مكاني هذا " في المرة الاولى بقوله " الساعة" وحذفه في المرة الثانية وزيادة قوله " الساعة " بعده في الثالثة .
— والحديث قد أخرجه النسائي في السنن الكبرى[6] عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان ، عن عوف الاعرابي ، عن ميمون ، عن

---

(١) اخرجه النسائي في السير في السنن الكبرى . انظر تحفة الاشراف ٢ / ٦١ ، وسيأتي في التخريج .
(٢) انظر التقريب ٢ / ٢٣٥ .
(٣) انظر التقريب ٢ / ٣٨٤ .
(٤) دلائل النبوة لابي نعيم ص ١٨٠ .
(٥) تاريخ بغداد ١ / ١٣١-١٣٢ .
(٦) س: في السير الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٦٥ .

البراء بنحو حديث هوذة عند أبي نعيم والخطيب .

- وأخرجه النسائي أيضا في سننه الكبرى (١) عن عبد الحميد بن محمد ، عن مخلد بن يزيد ، عن يونس بن ابي اسحاق ،عن ابيه أبي اسحاق عن البراء بنحوه .

وقد ذكر السيوطي هذا الحديث عن البراء في الخصائص الكبرى (٢) وذكر أن البيهقي * وأبا نعيم أخرجاه .

<u>شواهد الحديث :</u>

١ - عن جابر بن عبد الله الانصاري قال :

" انا يوم الخندق نحفر ، فعرضت كُدْيَة ** شديدة ،فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : هذه كدية عرضت في الخندق ، فقال : انا نازل ثم قام - وبطنه معصوب بحجر ،ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا - فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول ، فضرب في الكدية ،فعاد كثيبا أهيل أو أهيم .... " الحديث . أخرجه البخاري (٣) .

٢ - في حديث طويل لابن عباس : " ثم مشوا الى الخندق فقال : اذهبوا بنا الى سلمان ، واذا صخرة بين يديه قد ضعف عنها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه : دعوني فأكون أول من ضربها . فقال بسم الله فضربها فوقعت فِلْقَة *** ثلثها . فقال : الله أكبر! قصور الروم ورب الكعبة . ثم ضرب أخرى فوقعت فِلْقَة فقال : الله أكبر! قصور فارس ورب الكعبة ، فقال عندها المنافقون : نحن بخندق ، وهو يعدنا قصور فارس والروم ؟!"

---

(١) س : في السير الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٦١ .

(٢) الخصائص الكبرى ١ / ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٣) خ : المغازي (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق وهي الاحزاب (٥ / ٤٧ - ٤٨) .

(٤) مجمع الزوائد ٦ / ١٣٢ .

* لم أعز الى دلائل النبوة للبيهقي لان الجزء الذي فيه هذا الحديث غير مطبوع وليس المخطوط بين يدي .

** كُدْيَة : بضم الكاف ،هي القطعة الغليظة الصلبة من الارض ، لا يعمل فيها المعول . (لسان العرب ١٥ / ٢١٧ " كدا ") .

*** الفِلْقَة : القطعة من الشيء اذا انشقت منه . (انظر لسان العرب ١٠ / ٣٠٩ "فلق") .

- البراء
  - ابو اسحاق
    - يونس بن ابى اسحاق ـ مخلد بن يزيد ـ عبد الحميد بن محمد (س : انظر التحفة ٢ / ٦١) .
  - ميمون ابو عبد الله
    - عوف الاعرابي
      - محمد بن جعفر (٢١٩) .
      - هَوْذَة بن خليفة (الدلائل لابى نعيم ص ١٨٠ ، خط ١ / ١٣١-١٣٢) .
      - معتمر بن سليمان ـ محمد بن عبد الاعلى (س : انظر التحفة ٢ / ٦٥/٢) .

مخطط الباب (٦٨)

قال الهيثمي : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ونعيم العنبري وهما ثقتان "(١) .

٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص نحو حديث البراء .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني باسنادين في أحدهما حُيَي بن عبدالله* وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح "(٢) .

٤ - أخرج ابن سعد (٣) ، وابن جرير الطبري (٤) ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل ، وابونعيم "(٥) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف المزني ، عن ابيه ، عن جده ، قال : خرجت لنا من الخندق صخرة بيضاء مدوّرة ، فكسرت حديدنا ، وشقّت علينا . فشكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ المِعْول من سلمان فضرب الصخرة ضربة صدعها وبرقت منها بَرْقة أضاءت مابين لابتي** المدينة حتى لكأن مصباحا في جوف ليل مظلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ضربها الثانية ... الحديث بنحو حديث البراء ، وفي آخره : فأبْشِرُوا بالنصر ، فقال المنافقون : يخبركم محمد انه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى وانها تفتح لكم وانتم تحفرون الخندق ولا تستطيعون ان تبرزوا ! فنزل ﴿ واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ﴾***.

واسناده ضعيف لان كثير بن عبدالله ضعيف(٦) ، وأباه مقبول (٧) .

---

(١) مجمع الزوائد ٦/ ١٣٢.
(٢) مجمع الزوائد ٦/ ١٣١.
(٣) الطبقات ٤/ ٨٢- ٨٤.
(٤) تفسير الطبري : تفسير سورة الاحزاب - الاية ١٢ - (٢١/ ١٣٣- ١٣٤) طبعة الحلبي .
(٥) انظر الخصائص الكبرى للسيوطي ١/ ٥٧١.
(٦) انظر التقريب ٢/ ١٣٢.
(٧) انظر التقريب ١/ ٤٣٧ .

* في التقريب (١/ ٢٠٩) : صدوق يهم .

** لابتي المدينة : هما حرتان تكتنفانها . واللّابة : ما اشتد سواده وغلظ من الحجارة وانساح على وجه الارض ، وليس بالطويل في السماء . (لسان العرب ١/ ٧٤٦ لوب) .

*** الاحزاب : الاية ١٢.

٥ - وقد ذكر السيوطي في الخصائص الكبرى [1] هذا الحديث من حديث سلمان الفارسي ونسبه الى البيهقي وابي نعيم ، ومن حديث انس بن مالك ونسبه الى ابي نعيم وحده . ورواه الواقدي [2] من حديث عمر بن الخطاب .

فقه الحديث :

في الحديث علامتان من علامات النبوة :

- الاولى : في خرقه صلى الله عليه وسلم العادة بتحطيمه الصخرة العظيمة التي عجز عن تحطيمها جماعة من الاشداء ولم تؤثر فيها المعاول .

- الثانية : في اخباره بالمغيبات المستقبلة . فقد بَشَّر عليه الصلاة والسلام بفتح بلاد فارس والروم واليمن ، فوقع ذلك بعد زمن ، ففتحت بلاد فارس والروم وأسلم أهل اليمن .

...

---

(١) الخصائص الكبرى ١/ ٥٦٩ - ٥٧٠ .
(٢) المغازي للواقدي ٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠ .

٦٩ - باب في فضل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

(٢٢١) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا علي ابن زيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا بغدير خُمّ(١)، فنودي فينا: الصلاة جامعة. وكُسح (٢) لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرتين، فصلى الظهر وأخذ بيد علي (٣) رضي الله تعالى عنه فقال: ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم(٤)؟ قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى. قال: فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه، فعلي مولاه (٥). اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. قال: فلقيه عمر بعد ذلك فقال له: هنيئا يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة.

---

٢٢١ = المسند ٤/ ٢٨١.

---

(١) غدير خم: هو غدير بين مكة والمدينة بالجحفة (هي الان قرية خراب تلي رابغ للاتي الى مكة) وقيل: هو على ثلاثة اميال من الجحفة، وبين الغدير والعين التي تصب فيه، مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (معجم البلدان ٢/ ٣٨٩).

(٢) كسح: كنس. (النهاية ٤/ ١٧٢، لسان العرب ٢/ ٥٧١ "كسح").

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة. المرجح انه أول من أسلم من الذكور، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. تولى الخلافة بعد مقتل عثمان في ذي الحجة سنة (٣٥) وقتله ابن ملجم في رمضان سنة (٤٠) وله ثلاث وستون سنة. وقد شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخلف الا في تبوك، خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة/ع. (انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩-١١٣٣، اسد الغابة ٤/ ٩١-١٢٥، الاصابة ٢/ ٥٠٧-٥١٠، التهذيب ٧/ ٣٣٤-٣٣٩، التقريب ٢/ ٣٩).

(٤) هذا تأول لما في قوله تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" - أول الاية ٦ من سورة الاحزاب.

(٥) قال الشافعي: يعني بذلك ولاء الاسلام كقوله تعالى: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾. قال: وقول عمر لعلي رضي الله عنهما: اصبحت مولى كل مؤمن: أي ولي كل مؤمن.

وقال ابو العباس: اي من أحبّني وتولاّني فليحبه وليتولّه. (النهاية ٥/ ٢٢٨، لسان العرب ١٥/ ٤١٠ "ولي").

(ز ٦) قال أبوعبد الرحمن : ثنا هدبة بن خالد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

رجال الحديث :

٢٢١- حماد بن سلمة : هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبوسلمة ، أحد الاعلام ، ثقة عابد ، أثبت الناس فى ثابت البنانى ، وتغير حفظه بآخره مات سنة سبع وستين ومائة (١٦٧)/خت م (مقرونا) ٤ (١) .

- علي بن زيد : هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى البصرى . أصله حجازى ، وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان ، فيه ضعف ، ورمى بالتشيع . مات سنة احدى وثلاثين ومائة (١٣١) وقيل قبلها / بخ م ٤ (٢) .

درجة الحديث :

فى اسناد الحديث علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وتشيع ، فاسناد الحديث ضعيف . لكن له شواهد كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن . قال ابن حجر :
" واما حديث " من كنت مولاه فعلى مولاه " فقد أخرجه الترمذى والنسائى ، وهو كثير الطرق جدا ، وقد استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد ، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان "(٣) . اهـ . فيرتقى الحديث الى درجة الحسن .

ز ٦ = المسند ٤/ ٢٨١ .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٣/ ١٤١ ، الكاشف ١/ ٢٥١ ، التهذيب ٣/ ١١ ، التقريب ١/ ١٩٧ .
(٢) انظر : الجرح والتعديل ٦/ ١٨٧ ، الكاشف ٢/ ٢٨٥ ، الميزان ٣/ ١٢٧ ، التهذيب ٧/ ٣٢٢ ، التقريب ٢/ ٣٧ .
(٣) فتح البارى ٨/ ٧٦ .

البراء — عدي بن ثابت — علي بن زيد بن جدعان — حماد بن سلمة

- عفان بن مسلم (٢٢١) ش ٢/٢/ل ١٩٤ ب .
- هُدْبَة بن خالد (عبد ٥) .
- زيد بن الحباب (جه ١/٤٣) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء (٢٢١) .

ورواه عبدالله بن أحمد ، عن هدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة باسناده بنحوه .

- اما حديث عفان (٢٢١) فأخرجه ابن ابي شيبة(١) عنه بمثله ، الا أنه فيه " شجرة " بدل قوله " شجرتين " .

- وأما حديث هدبة بن خالد ، فلم أر من اخرجه غير عبدالله بن أحمد .

والحديث قد اخرجه ابن ماجه(٢) من طريق زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة باسناده عن البراء قال :

" أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي حج ، فنزل في بعض الطريق ، فأمر : الصلاة جامعة . فأخذ بيد علي فقال : ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا : بلى . قال : ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا : بلى . قال : فهذا ولي من أنا مولاه . اللهم وال من والاه . اللهم عاد من عاداه " .

شواهد الحديث :

١ - روى الترمذي(٣) من حديث حذيفة بن أسيد أو زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من كنت مولاه ، فعلي مولاه " . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " .

٢ - روى أحمد (٤) الحديث من حديث سعيد بن وهب الهمداني ، وقال الهيثمي (٥) : " رجاله رجال الصحيح " .

---

(١) ش : الفضائل - ذكر فضائل علي بن ابي طالب (٢/٢/ل ١٩٤ب) .
(٢) جه : المقدمة - باب (١١) فضائل الصحابة : فضل علي بن ابي طالب حديث ١١٦ - (١/٤٣) .
(٣) ت : المناقب (٤٦) باب (١٩) مناقب علي بن ابي طالب - حديث ٣٧٩٧ - (٥/٦٩٧) .
(٤) حم ٥/٣٦٦ .
(٥) مجمع الزوائد ٩/١٠٥ .

٣ - ذكره الهيثمي من حديث سعد بن وهب ، ويزيد بن بشيغ وقال : " رواه عبد الله ابن أحمد * والبزار ، واسنادهما حسن "(١) .

٤ - ذكره الهيثمي من حديث عمرو بن ذي مر ، وسعيد بن وهب ، ويزيد بن بشيغ وقال : " رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير فطر بن خليفة ** وهو ثقة "(٢) .

٥ - رواه أحمد (٣) من حديث أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم وثلاثين من الصحابة . وقال الهيثمي (٤) : " رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة " .

٦ - رواه أحمد (٥) من حديث رياح بن الحارث عن جماعة من الانصار منهم أبو أيوب الانصاري وفيه اختصار . وقال الهيثمي (٦) " رجاله ثقات " .

٧ - ذكره الهيثمي من حديث سعد بن أبي وقاص مختصرا . وقال : " رواه البزار ورجاله ثقات "(٧) .

٨ - رواه أحمد (٨) من حديث علي مختصرا . وقال الهيثمي (٩) : " رجاله ثقات " .

٩ - ذكره الهيثمي من حديث ابن عباس مختصرا وقال : " رواه البزار في أثناء حديث ورجاله ثقات "(١٠) .

١٠ - ذكره الهيثمي من حديث عمير بن سعد عن علي وجمع من الصحابة وقال : " رواه الطبراني في الاوسط ، واسناده حسن "(١١) .

---

(١) مجمع الزوائد ٩/١٠٧ .
(٢) مجمع الزوائد ٩/١٠٥ .
(٣) حم ٤/٣٧٠ .
(٤) مجمع الزوائد ٩/١٠٤ .
(٥) حم ٥/٤١٩ .
(٦) مجمع الزوائد ٩/١٠٤ .
(٧) مجمع الزوائد ٩/١٠٧ .
(٨) حم ١/١٥٢ .
(٩) مجمع الزوائد ٩/١٠٨ .
(١٠) مجمع الزوائد ٩/١٠٨ .
(١١) مجمع الزوائد ٩/١٠٨ .
* حم ١/١١٨ .
** تقدمت ترجمته في رجال الحديث د ١٦ وهو صدوق رمي بالتشيع / خ ٤ . وانظر التقريب ٢/١١٤ .

وقد تقدم في درجة الحديث قول ابن حجر في الحديث : " وهو كثير الطرق جدا وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد ، وكثير من اسانيدها صحاح وحسان ".

فقه الحديث :

في الحديث منقبة عظمى لامير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه ، فقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم محبته بمحبته، وموالاته بموالاته ، ودعا الله أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه ، فما أعظم هذه المكانة ، وما أرفع تلك المنزلة . قال ابن حجر في ترجمته في التقريب(1) : " مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل من الاحياء من بني آدم بالارض ، باجماع أهل السنة ".

وقال في فتح الباري(2) :

" قال أحمد ، واسماعيل القاضي ، والنسائي ، وابويعلى النيسابوري : لم يرد في حق أحد من الصحابة ، بالاسانيد الجياد اكثر ماجاء في علي . وكان السبب في ذلك انه تاخر ووقع الاختلاف في زمانه وخرج من خرج عليه . فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه مع كثرة من كان من الصحابة ، ردا على من خالفه ، فكان الناس طائفتين ، لكن المبتدعة قليلة جدا . ثم كان من أمر عليّ ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربوه حتى اشتد الخطب ، فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنّة ووافقهم الخوارج على بغضه ، وزادوه حتى كفروه . فاحتاج اهل السنة الى بث فضائله فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك " اهـ.

وقال ابن حجر(3) :

" وأوعب من جمع مناقبه من الاحاديث الجياد ، النسائي في كتاب الخصائص".

---

(1) التقريب ٢ / ٣٩ .

(2) فتح الباري ٨ / ٧١-٧٢ .

(3) فتح الباري ٨ / ٧٦ .

٧٠ - باب في فضل الحسن بن علي رضي الله عنهما

(٢٢٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي (١) رضي الله عنه على عاتقه (٢) وهو يقول : اللهم اني أحبه فأحبه .

(٢٢٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا بهز ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حاملا الحسن فقال : أني احبه فأحبه .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

اسنادا الحديث صحيحان ، وقد اتفق الشيخان على اخراجه .

---

٢٢٢ = المسند ٤/٢٩٢ .
٢٢٣ = المسند ٤/٢٨٣-٢٨٤ .

---

(١) هو الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ، ابو محمد ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، وكان أشبه الناس وجها به . صالح معاوية وسلمه الخلافة سنة (٤١) وسمى ذلك العام عام الجماعة . ولا خلاف بين العلماء ان الحسن انما سلم الخلافة لمعاوية حياته لا غير ثم تكون له من بعده . وعلى ذلك انعقد بينهما ما انعقد من ذلك . مات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع واربعين . وقيل : بل مات سنة خمسين . وقيل : بعدها / ٤ .
(انظر : الاستيعاب ١/٣٨٣-٣٩٢ ، اسد الغابة ٢/١٠-١٦ ، الاصابة ١/٣٢٨-٣٣١ ، الكاشف ١/٢٢٤ ، التهذيب ٢/٢٩٥-٣٠١ ، التقريب ١/١٦٨) .

(٢) العاتق : مابين المنكب وأصل العنق . (لسان العرب ١٠/٢٣٧ "عتق") .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (٢٢٢) وبهز بن أسد (٢٢٣) كلاهما عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء .

- أما حديث محمد بن جعفر (٢٢٢) فأخرجه مسلم[1] والترمذى[2] به وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " .

- وأما حديث بهز بن أسد (٢٢٣) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

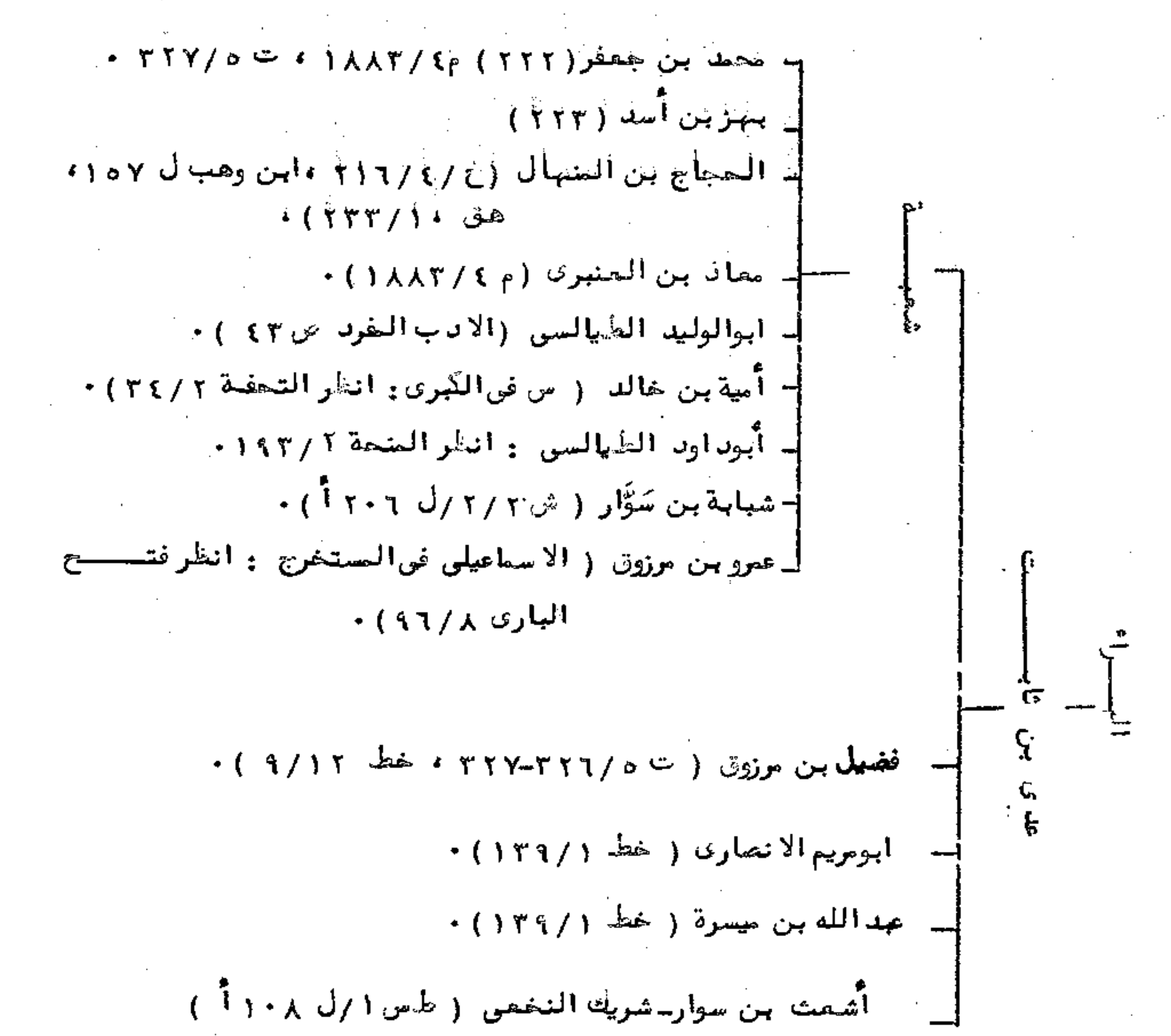
لكن الحديث أخرجه البخارى[3] والبيهقى[4] وابن وهب[5] من طريق الحجاج بن المنهال . ومسلم[6] من طريق معاذ العنبرى . والبخارى فى الادب المفرد[7] من طريق ابى الوليد الطيالسى . والنسائى (فى الكبرى)[8] من طريق أمية بن خالد : أربعتهم عن شعبة باسناده بنحوه .

وأخرجه ابوداود الطيالسى[9] فى مسنده عن شعبة باسناده بلفظ : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن على عاتقه وقال : من أحبنى فليحبه " .

وأخرجه ابن أبى شيبة[10] عن شبابة بن سَوَّار ، عن شعبة ، باسناده بلفظ : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حمل الحسن بن عَلِي على عاتقه وقال : اللهم انى أحِبه فأَحِبَّه " قال شعبة ، فقلت لعدى : حسن؟ قال : نعم .

---

(١) م : فضائل الصحابة (٤٤) باب (٨) فضائل الحسن والحسين - حديث ٥٩ (٢٤٢٢) - (١٨٨٣/٤) .
(٢) ت : المناقب (٤٦) باب (١١٠) مناقب الحسن والحسين - حديث ٣٨٧٣ - (٣٢٧/٥) .
(٣) خ : فضائل الصحابة (٦٢) باب (٢٢) مناقب الحسن والحسين (٢١٦/٤-٢١٧) .
(٤) هق : الشهادات - باب شهادة اهل العصبة (٢٣٣/١٠) .
(٥) ابن وهب ل ٥٧ (أ .
(٦) م : الموضع السابق - حديث ٥ (٢٤٢٢)-(١٨٨٣/٤) .
(٧) الادب المفرد : باب (٤٦) حمل الصبى على العاتق - (ص٤٣-٤٤) حديث ٨٦ .
(٨) س : فى المناقب الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٣٤/٢ .
(٩) انظر منحة المعبود : المناقب - باب مناقب الحسن والحسين ابني عَلِي (١٩٣/٢) .
(١٠) ش : الفضائل - ما ذكر فى الحسن والحسين (٢/٢/ل ٢٠٦ أ) .



البراء
عدى بن ثابت
شعبة
محمد بن جعفر (٢٢٢) م ٤/١٨٨٣ ، ت ٥/٣٢٧ .
بهز بن أسد (٢٢٣)
الحجاج بن المنهال (خ ٤/٢١٦ ، ابن وهب ل ١٥٧ ، هق ١٠/٢٣٣) .
معاذ بن العنبرى (م ٤/١٨٨٣) .
ابوالوليد الطيالسى (الادب المفرد ص ٤٣) .
أمية بن خالد (س فى الكبرى : انظر التحفة ٢/٣٤) .
أبوداود الطيالسى : انظر التحفة ٢/١٩٣ .
شبابة بن سَوَّار (ش ٢/٢/ل ٢٠٦ أ) .
عمرو بن مرزوق (الاسماعيلى فى المستخرج : انظر فتح البارى ٨/٩٦) .
فضيل بن مرزوق (ت ٥/٣٢٦-٣٢٧ ، خط ١٢/٩) .
ابومريم الانصارى (خط ١/١٣٩) .
عبد الله بن ميسرة (خط ١/١٣٩) .
أشعث بن سوار-شريك النخعى (طس ١/ل ١٠٨ أ)

وأخرجه الاسماعيلي في المستخرج من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وفيه" الحسن أوالحسين " بالشك ثم ذكر ان اكثر اصحاب شعبة رووه فقالوا " الحسن " بغير شك . ثم عد منهم ثمانية[1] .

والحديث قد رواه عن عدى بن ثابت غير شعبة :

ـ فقد اخرجه الترمذى[2] والخطيب البغدادى[3] من طريق فضيل بن مرزوق ، والخطيب من طريق ابى مريم الانصارى وعبد الله بن ميسرة[4] والطبراني في الاوسط[5] من طريق شريك النخعي عن أشعث بن سوار : أربعتهم عن عدى ابن ثابت عن البراء . ولفظ حديث فضيل عند الترمذى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال : اللهم انى أحبهما فأحبهما ." قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ولفظ فضيل عند البغدادى " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن عَلِيّ فقال : اللهم انى أحبه وأحب من يحبه " .

وأما لفظ ابى مريم وابن ميسرة عند البغدادى فنحو لفظ محمد بن جعفر (٢٢٢) .

وأما لفظ أشعث بن سوار عند الطبراني فنحولفظ محمد بن جعفر (٢٢٢) الا أنه فيه :" اللهم انى أحب حسنا فأحبه " .

فقه الحديث :

فى الحديث منقبة عظيمة للحسن بن عَلِي رضى الله عنه ، فجده رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله على عاتقه ويقول :" اللهم انى أحبه فأحبه " وأى خير فوق أن يكون المرء محبوبا من الله ورسوله ؟ ومناقب الحسن رضى الله عنه كثيرة .

ـ . ـ

---

(١) ذكر ذلك ابن حجر فى فتح البارى ٨/٩٦-٩٧ .

(٢) ت : الموضع السابق ـ حديث (٣٨٧١ - ٥/٣٢٦-٣٢٧) .

(٣) خط : ٩/١٢ .

(٤) خط : ١/١٣٩ .

(٥) طس : ١/١٠٨ أ .

٧١ - باب في فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه

(٢٢٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء يقول : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلّة[1] حرير ، فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون منها ، فقال : " تعجبون من لين هذه ؟ ! لمناديل سعد بن معاذ[2] في الجنة خير منها - أو ألين " .

(٢٢٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى[3] ، عن سفيان[4] قال : حدثني أبو اسحاق قال : سمعت البراء يقول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثوب حرير ، فجعلوا يتعجبون من حسنه ولينه . فقال : لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل - أو خير - من هذا " .

(٢٢٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي اسحاق عن البراء قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بثوب حرير ، فجعل أصحابه يتعجبون من لينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لمناديل سعد بن معاذ في الجنة ألين من هذا " .

---

٢٢٤ = المسند ٤/ ٣٠٢ .
٢٢٥ = المسند ٤/ ٢٨٩ .
٢٢٦ = المسند ٤/ ٣٠١ .

---

(١) الحُلّة : ازار ورداء من جنس واحد . (لسان العرب ١١/ ١٧٢ ، المصباح المنير ١/ ١٦٠ " حلل ") .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الانصاري الاشهلي ، أبو عمرو ، سيد الاوس . أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية . شهد بدرا وأحدا والخندق ورمي فيه بسهم فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة . وأجيبت دعوته في ذلك . ثم انتقض جرحه فمات منه سنة خمس للهجرة . ومناقبه كثيرة / خ .
(انظر : الاستيعاب ٢/ ٦٠٢-٦٠٥ ، أسد الغابة ٢/ ٣٧٣-٣٧٧ ، الاصابة ٢/ ٣٧-٣٨ ، التهذيب ٣/ ٤٨٢ ، التقريب ١/ ٢٨٩) .

(٣) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٤) هو سفيان الثوري .

(٢٢٧) حدثنا عبدالله ، حدثنى ابى ، ثنا أسود بن عامر ،أنا اسرائيل أوغيره [1] ، عن ابى اسحاق ، عن البراء قال: أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ،فجعلنا نلمسه ونعجب منه ونقول : مارأينا ثوبا خيرا منه وألين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " أيعجبكم هذا ؟ " قلنا : نعم : قال :"لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا وألين ".

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الاربعة كلها صحيحة . وأما قوله فى اسناد الحديث (٢٢٧) : "انا اسرائيل اوغيره " فان الحديث قد رواه عبيدالله بن موسى عن اسرائيل ـ كما سترى فى التخريج ـ فهذا يقوى ظن اسود بن عامر فى ان الذى روى عنه هو اسرائيل ، والا فان ماوصلت اليه فى تخريج الحديث يظهر منه أن الذين رووا الحديث عن ابى اسحاق أربعة هم : شعبة ، وسفيان الثورى ، واسرائيل ، وأبو الاحوص ، وكل هؤلاء ثقات . فان كان الذى روى عنه الاسود غير هؤلاء وكان فيه ضعف ، فان حديثه يتقوى بروايتهم ، والحديث قد اتفق الشيخان على اخراجه .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة (٢٢٤) وعن يحيى بن سعيد القطان (٢٢٥) ووكيع (٢٢٦) عن سفيان الثورى . وعن اسود بن عامر

---

٢٢٧ = المسند ٤/٢٩٤ .

---

(١) انظر درجة الحديث .

البراء

ابو اسحاق

- شعبة
  - محمد بن جعفر (٢٢٤) خ ٤/٢٢٧ ، م ٤/١٩١٦ ، ابن وهب ل ١٦٧ أ ، يعلى ل ٤٨١ .
  - امية بن خالد (م ٤/١٩١٦).
  - ابوداود الطيالسي : طحة ٢/١٤٥ (م ٤/١٩١٦)
- سفيان الثوري
  - يحيى القطان (٢٢٥) (خ ٤/٨٧ ، س : انظرالتحفة ٢/٤٨ ، ابن وهب ل ١٧ أ ـ ب).
  - وكيع (٢٢٦) ت ٥/٣٥٢ ، ش ٢/٢/ل ٢٠٩ أ ، ل ٣٠٣ أ .
  - محمد بن يوسف الفريابي (الحلية ٤/٣٤٢ ، ٧/١٣٢).
- اسرائيل
  - اسود بن عامر (٢٢٧).
  - عبيدالله بن موسى (خ ٧/٤٥).
- ابوالاحوص (خ ٧/٢٢٠ ، جه ١/٥٥).

مخطط الباب (٧١)

عن اسرائيل أو غيره (٢٢٧) : ثلاثتهم (شعبة وسفيان واسرائيل) عن ابى اسحاق عن البراء .

(١) حديث شعبة :

- رواه أحمد عن محمد بن جعفر عنه (٢٢٤) وقد أخرجه البخارى[1] ومسلم[2] وابن وهب[3] ، وابويعلى[4] به ، الا أن البخارى لم يذكر قوله " فى الجنة " . وعند مسلم " وألين " . وعنده وعند ابى يعلى " يلمسونها " . وعند ابى يعلى " ألين من هذا " بدون شك .

- وحديث شعبة أخرجه أيضا مسلم[5] من طريق أمية بن خالد ، وأبو داود الطيالسى - وهو فى مسنده[6] - كلاهما عنه . وأول الحديث عند مسلم " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير . وأما فى مسند الطيالسى فنحو الذى هنا عند أحمد .

(٢) حديث سفيان الثورى :

- أما حديث يحيى القطان عنه (٢٢٥) فأخرجه البخارى[7] ، والنسائى فى الكبرى[8] ، وابن وهب[9] فى مسنده بنحوه . وعند البخارى وابن وهب " أفضل من هذا " بدون شك .

---

(١) خ : مناقب الانصار (٦٣) باب (١٢) مناقب سعد بن معاذ (٤/ ٢٢٧) .
(٢) م : فضائل الصحابة (٤٤) باب (٢٤) فضل سعد بن معاذ رضى الله عنه - حديث ١٢٦ (٢٤٦٨) - (٤/ ١٩١٦) .
(٣) ابن وهب : ل ١٦٧ أ .
(٤) يعلى : ل ٤٨ .
(٥) م : الموضع السابق (٤/ ١٩١٦) .
(٦) انظر منحة المعبود : (٢/ ١٤٥) - مناقب الصحابة - سعد بن معاذ .
(٧) خ : بدء الخلق (٥٩) باب (٨) ما جاء فى صفة الجنة وانها مخلوقة (٤/ ٨٧) .
(٨) س : فى المناقب الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢/ ٤٨ .
(٩) ابن وهب : ل ١٧ أ - ب .

- وأما حديث وكيع عنه (٢٢٦) فأخرجه الترمذى [1] وابن أبى شيبـــة [2] فى موضعين وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " . واول الحديث عندهما " اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب من حرير " . وفيه عند الترمذى " أحسن من هذا " وفيه عند ابن ابى شيبة فى الموضع الثانى " ألين مما ترون " .

- وحديث الثورى قد رواه ايضا ابونعيم فى الحلية [3] فى موضعين من طريـــق محمد بن يوسف الفريابى عنه . وفيه فى الموضع الاول " أتعجبون من لينه ؟ ! لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا ، والين من هذا " . واما فى الموضع الثانى فرواه بنحو حديث شعبة (٢٢٤) .

(٣) حديث اسرائيل :

رواه أحمد عن اسود بن عامر عن اسرائيل أوغيره (٢٢٧) ولم أر مـــن أخرجه بهذا الاسناد غيره . لكن أخرجه البخارى [4] عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بنحوه ، وفيه " أتعجبون من هذا ؟ ! " وفيه " خير من هـــذا " بدون قوله " وألين " . وليس فيه ذكر مقالة الصحابة تلك .

- والحديث قد رواه عن أبى اسحاق غير هؤلاء الثلاثة :

فقد أخرجه البخارى [5] وابن ماجه [6] من طريق أبى الاحوص عن ابى اسحـــاق عن البراء قال : " أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة * من حريـــر ، فجعل الناس يتداولونها ويعجبون من حسنها ولينها . فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : " أتعجبون منها ؟ " قالوا : نعم يارسول اللـــه قال : " والذى نفسى بيده لمناديل سعد فى الجنة خير منها " هذا لفظ البخارى ، ولفظ ابن ماجه نحوه لكن ليس فيه قوله " ويعجبون من حسنها ولينها " .

---

(١) ت : المناقب (٤٦) باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه - حديث ٣٩٣٦- (٥/٣٥٢) .

(٢) ش : الفضائل : فى فضل الانصار (٢/٢/ل ٢٠٩ أ) ، المغازى - غـــزوة الخندق (٢/٢/ل ٣٠٣ أ) .

(٣) الحلية ٤/٣٤٢ ، ٧/١٣٢ .

(٤) خ : اللباس (٧٧) باب (٢٦) مس الحرير من غير لبس (٧/٤٥) .

(٥) خ : الايمان والنذور (٨٤) باب (٣) كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم (٧/٢٢٠) .

(٦) جه : المقدمة - باب (١١) فضائل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضل سعد بن معاذ - حديث ١٥٧ - (١/٥٥-٥٦) .

* السَّرَقة : القطعة . (لسان العرب ١٠/١٥٧ " سرق ") .

شرح الحديث :

- قوله : " أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير " : الذى أهداها اليه هو أكيدر* دومة الجندل ** وجاء ذلك فى حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة عنه قال : " ان أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة " فذكر نحو حديث البراء . (١)

وفى حديث على عند مسلم " أن اكيدر دومة اهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ، فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم " وفى رواية " بين النسوة " (٢) .

- قوله : " لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا " : قيل : خص المناديل بالذكر ، لكونها تمتهن ، فيكون مافوقها اعلى منها بطريق الاولى (٣) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث بيان فضل سعد بن معاذ ، وأنه منعم فى الجنة .

٢ - وفيه أن مافى الجنة أفضل بكثير مما فى الدنيا . وعلى ذلك تواترت الاحاديث ، وبذلك جاء القرآن الكريم ، فمن ذلك قوله تعالى " وما عند الله خير وأبقى " (٤) وقوله : " فما متاع الحياة الدنيا فى الاخرة الا قليل " (٥) .

٣ - وفيه انه ينبغى على العالم أن يذكر الناس بما عند الله من الثواب الجزيل والنعم الكثيرة فى كل حين ، خاصة اذا رآهم يقبلون على الدنيا ويكبرون مافيها .

---

(١) م : فضائل الصحابة (٤٤) باب (٢٤) فضائل سعد بن معاذ - حديث ١٢٧ (٢٤٦٩) - (١٩١٧/٤) .

(٢) م : اللباس والزينة (٣٧) باب (٢) تحريم استعمال اناء الذهب ... حديث ١٨ (٢٠٧١) - (١٦٤٥/٣) .

(٣) انظر فتح البارى ٤٠٧/١٢ .

(٤) القصص : آية ٦٠ ، الشورى : آية ٣٦ .

(٥) التوبة : آية ٣٨ .

* أُكَيدِر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء ، وكسر الدال المهملة: هو ابن عبد الملك رجل من كِنْد فكان ملك دُومَة الجندل (انظر فتح البارى ١٥٩/٦) .

** دُومَة الجندل - بضم دال دومة وسكون الواو : مدينة بقرب تبوك على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق . (فتح البارى ١٥٩/٦) .

٤ - في الحديث أنه يجوز مس الحرير . قال ابن بطال : النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه ، بل من أجل انه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة . فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه (١) .

٥ - وفيه قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم للهدية . وقد أخرج البخاري من حديث عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها" (٢) . وذكر البخاري عن عمر بن عبد العزيز انه قال : "كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، واليوم رشوة" (٣) . ووصله ابن سعد بقصة فيه من طريق فرات بن مسلم قال : " اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشترى به . فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق التفاح . فتناول واحدة فَشَمَّها ثم رد الاطباق . فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه . فقلت : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال انها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة" (٤) .

والاصل في تحريم الهدية على العمال ما أخرجه الشيخان من حديث ابي حميد الساعدي قال : "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة . فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي قال : فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر هل يهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته" الحديث (٥) . وهذا اللفظ للبخاري في الهبة .

---

(١) انظر فتح الباري ٤٠٧/١٢ .
(٢) خ : الهبة (٥١) باب (١١) المكافأة على الهدية (١٣٣/٣) .
(٣) خ : الهبة (٥١) باب (١٧) من لم يقبل الهدية لعلة (١٣٦/٣) .
(٤) انظر فتح الباري ١٤٨/٦ .
(٥) خ : الهبة (٥١) باب (١٧) من لم يقبل الهدية لعلة (١٣٦/٣) . الايمان والنذور (٨٣) باب (٣) كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٩/٧) . الحيل (٩٠) باب (١٥) احتيال العامل ليهدى له (٦٦/٨) . الاحكام (٩٣) باب (٢٤) هدايا العمال (١١٤/٨) . باب (٤١) محاسبة الامام عماله (١٢١/٨) .

٦ - فى رواية أبى الاحوص عند البخارى وابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: "والذى نفسى بيده ، لمناديل .. " الحديث . وفى هذا دليل على جواز الحلف بالله تعالى . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما يحلف فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالله وباسمائه الحسنى . وقال قوم يكره الحلف لقوله تعالى : " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم "(*) . ولانه ربما عجز عن الوفاء بهما . ويحمل ما ورد من ذلك على ما اذا كان فى طاعة أودعت اليه حاجة كتأكيد امر أوتعظيم من يستحق التعظيم . او كان فى دعوى عند الحاكم وكان صادقا . (١)

...

---

(١) انظر فتح البارى ١٤/٣٣٥ .

* البقرة : من الاية ٢٢٤ .

٢٧ - باب في فضل الأنصـــــار

(٢٢٨) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبـــة ، عن يزيد [١] بن ابي زياد قال : سمعت ابن ابي ليلى [٢] قال : سمعت البراء يحدث قوما فيهم كعب بن عُجْرة [٣] قال : سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول للانصار : " ستلقون بعدي أثرة [٤] " قالــوا : فما تأمرنا ؟ قال : اصبروا حتى تلقوني على الحوض [٥] " .

درجة الحديث :

اسناد هذا الحديث هو عين اسناد الحديث (٢٢) وفيه يزيد بن ابي زياد وهو صدوق تغير بآخره ، الا ان شعبة قد روى عنه قبل تغيره [٦] . فهـــذا الاسناد حسن. وللحديث شواهد في الصحيحين - ستأتي - ترفعه الى درجـــة الصحيح .

---

٢٢٨ = المسند ٤/٢٩٢ .

---

(١) في المطبوع " زياد " وهو خطأ وما اثبته في (م) وقد سبق ورود هذا الاسناد في الحديث (٢٢) على وجهه الصحيح .
(٢) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى .
(٣) صحابي جليل سبقت ترجمته عند الحديث (٢٢) .
(٤) الاثرة : بفتح الهمزة والثاء ، ويجوز بضم الاولى وسكون الثانية : الاسم من آثر يؤثر ايثارا ، اذا اعطى . اراد انه يستأثر عليكم ويفضل غيركم عليكم بغير حق . والاستئثار : الانفراد بالشيء المشترك .
(انظر لسان العرب ١/٢٢ ، شرح مسلم للنووي ٧/١٥١ - ١٥٢) ، فتح الباري ٩/١١٣) .
(٥) الحوض : اي حوض النبي صلى الله عليه وسلم . وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء . وحوضه صلى الله عليه وسلم يسمى حوض الكوثر ، وقد وقـع الامتنان به في سورة الكوثر (انظر فتح الباري ١٤/٢٦٢-٢٦٣) .
وسيأتي في شرح الحديث مزيد من الكلام عليه وعلى صفته .
(٦) انظر سنن البيهقي ٢/٧٦ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء (٢٢٨) ولم أر من أخرج الحديث غير أحمد ، وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن [1] : " تفرد به ".

شواهد الحديث :

١ - عن أنس بن مالك في حديث اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة من غنائم حنين وعدم اعطائه الانصار منها شيئا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم سترون بعدى أثرة شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض " قال أنس : فلم نصبر. أخرجه الشيخان ، وهذا اللفظ للبخاري [2] ، وفي رواية لهما [3] " ستجدون أثرة شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فاني على الحوض " قال أنس : فلم يصبروا .
وفي رواية لمسلم : قال أنس : فلم نصبر . وفي رواية اخرى : قال أنس : قالوا سنصبر . وفي رواية مختصرة للبخاري [4] " قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار : " انكم ستلقون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض ".

٢ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم في حديث قسمة غنائم حنين ايضا ، قال

---

(١) جامع المسانيد والسنن لابن كثير ١/ل ١٠٦ ب .
(٢) خ : فرض الخمس (٥٧) باب (١٩) ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم (٤ / ٦٠) .
(٣) خ : المغازى (٦٤) باب (٥٦) غزوة الطائف (٥ / ١٠٤ - ١٠٥) .
م : الزكاة (١٢) باب (١٦) اعطاء المؤلفة قلوبهم - حديث ١٣٢ (١٠٥٩) - (٢ / ٧٣٣ - ٧٣٤) .
(٤) خ : مناقب الانصار (٦٣) باب (٨) قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار : اصبروا حتى تلقوني .. (٤ / ٢٢٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم ستلقون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض " أخرجه الشيخان (١) .

٣ - عن أنس بن مالك قال : " دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا : يارسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها ، فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى ".
اخرجه البخارى (٢) . وفى رواية له (٣) " فقالت الانصار : حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين " وفى رواية اخرى له (٤) " فقالوا : لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش ".

٤ - عن أسيد بن حضير " أن رجلا من الانصار قال : يارسول الله ، ألا تستعملنى كما استعملت فلانا ؟ قال : ستلقون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض " اخرجه الشيخان (٥) وهذا لفظ البخارى .

شرح الحديث :

- قوله " ستلقون بعدى أثرة " : أشار النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الى ما وقع بعد ذلك من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك ، فهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (٦) .

---

(١) خ : المغازى (٦٤) باب (٥٦) غزوة الطائف (٥/١٠٤) .
م : الموضع السابق - حديث ١٣٩ (١٠٦١) - (٢/٧٣٨-٧٣٩) .
(٢) خ : المساقاة (٤٢) باب (١٥) كتابة القطائع (٣/٨٠) .
(٣) خ : المساقاة (٤٢) باب (١٤) القطائع (٣/٨٠) .
(٤) خ : الجزية (٥٨) باب (٤) ما أقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين (٤/٦٤) .
(٥) خ : مناقب الانصار (٦٣) باب (٨) قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار : اصبروا حتى تلقونى (٤/٢٢٥) .
م : الامارة (٣٣) باب (١١) الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم حديث ٤٨ (١٨٤٥) - (٣/١٤٧٤) .
(٦) انظر فتح البارى ٥/٤٤٥-٤٤٦ ، ٨/١١٨ .

- قوله "اصبروا حتى تلقونى على الحوض" اى يوم القيامة. اى اصبروا حتى تموتوا ، فانكم ستجدوننى عند الحوض ،فيحصل لكم الانتصاف من ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر (١) .

وقد ورد فى الصحيحين عدة احاديث فى صفة الحوض منها :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : "حوضى مسيرة شهر ،ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ،وكِيزَانه كنجوم السماء ، من شرب منها فلا يظمأ أبدا " . أخرجه الشيخان (٢) . وعند مسلم زيادة "وزواياه سواء" وفيه عنده " وماؤه أبيض من الوَرِق "بدل "اللبن".

٢ - عن ابى ذر قال : قلت يارسول الله ، ما آنية الحوض ؟ قال : "والذى نفسى بيده ، لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ،ألاَ فى الليلة الظلماء المُصْحِيَة ، آنية الجنة . من شرب منها لم يظمأ آخر ماعليه ، يَشْخُب* فيه ميزابان من الجنة ، من شرب منه لم يظمأ . عَرْضُه مثل طوله ، مابين عَمَّان الى أَيْلَة** . ماؤه أشد بياضا من اللبن وأُحلى من العسل". اخرجه مسلم (٣) .

٣ - عن ثوبان أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : "انى لَبِعُقْر حوضى أذود الناس لاهل اليمن ، أضرب بعصاى حتى يَرْفَضّ***الناس عليهم" فسئل

---

(١) انظر فتح البارى ٩/١١٤.

(٢) خ : الرقاق (٨١) باب (٥٣) فى الحوض (٧/٢٠٧).
م : الفضائل (٤٣) باب (٩) اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته - حديث ٢٧ (٢٢٩٢) - (٤/١٧٩٣) .

(٣) م : الموضع السابق - حديث ٣٦ (٢٣٠٠) - (٤/١٧٩٨-١٧٩٩)

(٤) م : الموضع السابق - حديث ٣٧ (٢٣٠١) - (٤/١٧٩٩-١٨٠٠).

* يَشْخُب : يصب . (لسان العرب ١/٤٨٥ "شخب").

** أَيْلَة : قرية عربية بين مصر والشام (لسان العرب ١١/٤٠ "أيل").

*** يَرْفَضّ الناس : اى يتبددون عن الحوض ويتفرقون ويزولون عنه .(انظر لسان العرب ٧/١٥٦-١٥٧ "رفض").

عن عرضه فقال : " بين مقامى الى عُمَان " وسئل عن شرابه فقال : " أشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل . يَغُتُّ* فيه ميزابان يمدانه من الجنة : احدهما من ذهب والاخر من ورِق ". أخرجه مسلم (١).

فقه الحديث :

١ - فى الحديث علامة من علامات النبوة . فالرسول صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذا الحديث ان الانصار سيستأثر عليهم الملوك من قريش بالاموال وغيرها . وقد وقع هذا (٢) .

٢ - وفيه دلالة على حب الرسول صلى الله عليه وسلم للانصار . وقد ورد فى الصحيحين وغيرهما الكثير من الاحاديث الحاضّة على حب الانصار والتى فيها دلالة على حبه صلى الله عليه وسلم للانصار.

٣ - وفيه اثبات الحوض للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاخرة . وقد أجمع على اثباته السلف واهل السنة من الخلف . وانكره الخوارج وبعض المعتزلة وعبيدالله بن زياد احد امراء العراق لمعاوية وولده (٣) . ومذهب هؤلاء المنكرين باطل ترده الاحاديث الصحيحة التى بلغت حد التواتر (٤) .

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ٣٧ (٢٣٠١) - (٤/١٧٩٩-١٨٠٠).
(٢) انظر فتح البارى ٥/٤٤٥-٤٤٦ ، ٨/١١٨.
(٣) انظر فتح البارى ١٤/٢٦٣.
(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٠ ، شرح مسلم للنووى ١٥/٥٣ ، فتح البارى ١٤/٢٦٣ ، وقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى (١٤/٢٦٥) الصحابة الذين رووا حديث الحوض ، فزادت العدة على الخمسين ثم قال : وبلغنى ان بعض المتأخرين اوصلها الى رواية ثمانين صحابيا .

* يَغُتُّ فيه ميزابان : يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا دائما ، من غير ان ينقطع. (لسان العرب ٢/٦٣ " غتت ") .

قال النووى (١) :

" أحاديث الحوض صحيحة ، والايمان به فرض ، والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ، لا يتأول ولا يختلف فيه . وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة ".

وقال القرطبى (٢) :

" مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الاحاديث الصحيحة الشهيرة التى يحصل بمجموعها العلم القطعى ".

قال : " وأجمع على اثباته السلف ، واهل السنة من الخلف ، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة ، وأحالوه عن ظاهره ، وغلوا فى تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ، ولا حاجة تدعو الى تأويله . فخرق من حرفه اجماع السلف ، وفارق مذهب أئمة الخلف ". اهـ .

٤ - وفى الحديث تسلية من فاته شىء من الدنيا بما يحصل له من ثواب الآخرة (٣) .

٥ - وفيه حث على تقديم جانب الاخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ، ليدخر ذلك لصاحبه فى الاخرة ، والاخرة خير وأبقى (٤) .

...

---

(١) شرح مسلم للنووى ١٥ / ٥٣ .

(٢) انظر فتح البارى ١٤ / ٢٦٣ .

(٣) انظر فتح البارى ٩ / ١١٤ .

(٤) انظر فتح البارى ٩ / ١١٤ .

٧٣ - باب في فضل المدينة المنورة

(٢٢٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابراهيم بن مهدي قال : ثنا صالح ابن عمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : قال رسول الله الله صلى الله عليه وسلم : من سمى المدينة يثرب(١) ، فليستغفر الله عز وجل . هي طابة(٢) ، هي طابة .

رجال الحديث :

٢٢٩- ابراهيم بن مهدي : هو ابراهيم بن مهدي المصيصي . بغدادي الأصل . وثقة أبو حاتم(٣) ، وابن قانع . وذكره ابن حبان في الثقات ، وسئل ابن معين عنه فقال : كان رجلا مسلما . فقيل له : أهو ثقة؟ قال : ما أراه يكذب . وعن ابن معين : جاء بمناكير(٤) ، ولخصه ابن حجر في التقريب بقوله : " مقبول ، من العاشرة ، مات سنة أربع وقيل خمس وعشرين ومائتين / د "(٥) .

---

٢٢٩ = المسند ٤ / ٢٨٥ .

---

(١) يثرب : هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يغيره الى طيبة وطابة . وكأنه غيره كراهية للتثريب وهو التأنيب والتعيير والاستقصاء ، في اللوم ، أو الافساد والتخليط . قيل : سميت بذلك لأنه اسم أرضها . وقيل : سميت باسم رجل من العمالقة هو يثرب ابن قانية من بني ارم بن سام بن نوح ، لأنه أول من نزلها .

(انظر : معجم ما استعجم للبكري ٤ / ١٣٨٩ ، النهاية ٣ / ١٤٩ " طيب " ٥ / ٢٩٢ " يثرب " ، لسان العرب ١ / ٢٣٥ " ثرب " .

(٢) طابة : تأنيث طاب ، بمعنى الطيب . وقيل : هو من الطيّب بمعنى الطاهر لخلوص المدينة المنورة من الشرك وتطهيرها منه . (النهاية ٣ / ١٤٩ "طيب") .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) انظر التهذيب ١ / ١٦٩ .

(٥) التقريب ١ / ٤٤ .

ـ صالح بن عمر : هو صالح بن عمر الواسطي ، نزيل حُلْوان (في العراق) . ثقة ، مات سنة ست أو سبع أو خمس وثمانين ومائة / بخ م(١) .

درجة الحـــديث :

قال الهيثمي (٢) والسمهودي(٣) : " رواه أحمد وأبو يعلى ،ورجاله ثقات ".

قلت : في اسناد الحديث ابراهيم بن مهدي وفيه لين كما ترى في ترجمته ، الا أنه تابعه أحمد بن ابراهيم الموصلي وهو صدوق عند أبي يعلى فعلمنـــا أنه حفظ. لكن مدار الحديث على يزيد بن أبي زياد وقد اختلط بآخـــره ، ولا يدرى زمن رواية صالح بن عمر عنه هذا الحديث ، أكانت حال اختلاطه أو قبله . فاسناد هذا الحديث ضعيف.

وقد ذكره ابن كثير في تفسـيره وقال : " في اسناده ضعف"(٤) .

لكن للحديث شاهد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب وهـــي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ". (٥)

قال النووي في شرح هذا الحديث :" يعني ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب ، وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ، ففي هذا كراهة تسميتها يثرب"(٦) .

أقول :

فبحديث أبي هريرة يرتقي حديث البراء الى درجة الحسن ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الكاشف ٢/ ٢٢ ، الجرح والتعديل ٤/ ٤٠٩ ، التهذيب ٤/ ٣٩٨ ، التقريب ١/ ٣٦٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٠ .

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ١/ ١٠ .

(٤) تفسير ابن كثير : عند الآية ١٣ من سورة الأحزاب (٣/ ٤٧٣) .

(٥) خ : فضائل المدينة (٢٩) باب (٢) فضل المدينة وانها تنفي الناس (ج ٢/ ٢٢١) .
م : الحج (١٥) باب (٨٨) المدينة تنفي شرارها - حديث ٤٨٨ (١٣٨٢) - (٢/ ١٠٠٦) .

(٦) شرح مسلم للنووي ٩/ ١٥٤ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن ابراهيم بن مهدى المصيصى ، عن صالح بن عمر ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء (٢٢٩) ، ولم أر من أخرجه بهذا الاسناد غير أحمد . وقال ابن كثير فى جامع المسانيد والسنن (١) : "تفرد به".

لكن الحديث أخرجه أبو يعلى (٢) فى مسنده عن أحمد بن ابراهيم الموصلى عن صالح بن عمر باسناده بلفظ " من قال للمدينة يثرب ، فليستغفر الله".

وقد ذكر صاحب كنز العمال الحديث وفيه " هى طابة - ثلاث مرات" ثم قال : " رواه الخطيب فى المتفق والمفترق ". (٣)

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دلالة على عظمة وشرف المدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . حتى أمر من قال لها "يثرب" بالاستغفار. فهى شريفة طيبة لا يليق بها هذا الاسم .

٢ - وفى الحديث دليل على كراهة تسميتها "يثرب" كراهة شديدة تستوجب أن يتوب من سماها بذلك ويستغفر الله . والى الكراهة ذهب بعض العلماء (٤) .

وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال : " من سماها يثرب ، كتبت عليه خطيئة" (٥)

وذهب بعض العلماء الى جواز تسميتها "يثرب" من غير كراهة (٦) ، واستدلوا

---

(١) جامع المسانيد والسنن ١/ل ١٠٦ أ .

(٢) يعلى ل ٤٧٣ .

(٣) كنز العمال ١٢/٢٥٩ .

(٤) انظر : شرح مسلم للنووى ٩/١٥٤-١٥٥ ، فتح البارى ٤/٤٥٩ ، وفاء الوفاء للسمهودى ١/١٠ .

(٥) انظر المراجع السابقة فى (٤) .

(٦) انظر المراجع السابقة فى (٤) .

* وهلى : وهى (لسان العرب ١١/٧٣٧ "وهل") .

على ذلك بأن تسميتها " يثرب" وردت فى القرآن . واستدلوا أيضـــــا بحديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه الشيخان (١) " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وَهْلِي* الى أنها اليمامة أو هَجَر ، فاذا هى المدينة يثرب ".

وأجيب الاستدلال الأول بأن ما وقع فى القرآن من تسميتها " يثــرب " انما هو حكاية عن قول المنافقين (٢) ونص القرآن ﴿ واذ يقول المنافقـــون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ۞ واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا . . . ﴾ (٣) . فهذه حكاية فريـــق من المنافقين ومرضى القلوب .

وأجيب الاستدلال بالحديث بأن قوله صلى الله عليه وسلم " فاذا هــــى المدينة يثرب " يحتمل أن يكون صدر قبل النهى (٤) ، أو قاله زيادة فــى تعريفها خشية أن تختلط فى أذهان السامعين وقد يكون فيهم من لـــم يعرفها باسم المدينة (٥) ، ويحتمل أن المعنى " فاذا هى المدينة الــتى كانت تسمى حين الرؤيا يثرب".

٣ - وفى الحديث دلالة على استحباب الاسم الحسن وكراهية الاسم القبيـــح وقد ورد فى الصحيحين وغيرهما عدة أحاديث تذكر أن النبى صلى اللـــه عليه وسلم غير اسماء عدد من الصحابة لقبح أو عدم مناسبة أسمائهـــــم الأولى (٦) .

---

(١) خ : المناقب (٦١) باب (٢٥) علامات النبوة فى الاسلام (٤ / ١٨٢-١٨٣) التعبير (٩١) باب (٣٩) اذا رأى بقرا تنحر (٨ / ٨١) .
م : الرؤيا (٤٢) باب (٤) رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم - حديث ٢٠ / ٢٢٧٢) - (٤ / ٧٧٩) .

(٢) انظر المراجع السابقة فى (٤) من الصحيفة السابقة .

(٣) الأحزاب : ١٢ ، ١٣ .

(٤) انظر شرح مسلم للنووى ١٥ / ٣١-٣٢ ، وفاء الوفاء للسمهودى ١ / ١٠ .

(٥) انظر شرح مسلم للنووى ١٥ / ٣١-٣٢ .

(٦) يمكنك ان ترى هذه الأحاديث مجموعة فى جامع الأصول لابن الأثـــير ١ / ٣٧١-٣٧٨ .

٧٤ - باب نزول السكينة لقراءة القرآن

(٢٣٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : قرأ رجل [١] الكهف [٢] ، وفي الدار دابة [٣] ، فجعلت تنفر ، فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته [٤] . قال : [٥] فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اقرأ فلان [٦] ، فانها السكينة [٧] تنزلت عند القرآن - أو تنزلت للقرآن " .

(٢٣١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء قال : قرأ رجل سورة الكهف ، وله دابة مربوطة ، فجعلت الدابة تنفر . فنظر الرجل الى سحابة قد غشيته أو ضبابة ، ففزع ، فذهب [٨] الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

٢٣٠ = المسند ٤ / ٢٨١ .

٢٣١ = المسند ٤ / ٢٨٤ .

---

(١) سيأتي الكلام على اسمه في شرح الحديث .

(٢) أي سورة الكهف .

(٣) في الحديثين (٢٣٢ ، ٢٣٣) تعيين الدابة وأنها حصان .

(٤) غشيته : قربت منه وطته . (لسان العرب ١٥ / ١٢٧ " غشا ") .

(٥) في المطبوع " قالا " وهو خطأ وما أثبته في (م) .

(٦) فلان وفلانة : كناية عن أسماء الآدميين . (لسان العرب ١٣ / ٣٢٤ " فلن ")

(٧) السكينة : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦ / ٨٢) : " قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء ، المختار منها : أنها شيء من مخلوقات الله تعالى ، فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة ، والله أعلم " . اهـ .

وانظر في معنى السكينة : النهاية ٢ / ٣٨٥ ، لسان العرب ١٣ / ٢١٤ " سكن " .

(٨) في الحديثين (٢٣٢ ، ٢٣٣) : فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال : " اقرأ فلان ، فان السكينة نزلت للقرآن أو عند القرآن ".
قلت : (١) سمى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ؟ قال : نعم .

(٢٣٢) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن أبى اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كان رجل يقرأ فى داره سورة الكهف ، والى جانبه حصان له مربوط بشَطَنَين (٢) حتى غشيته سحابة ، فجعلت تدنو وتدنو (٣) حتى جعل فرسه ينفر منها .
قال الرجل : فعجبت لذلك . فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، وقصّ عليه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم " تلك السكينة تنزلت للقرآن " .

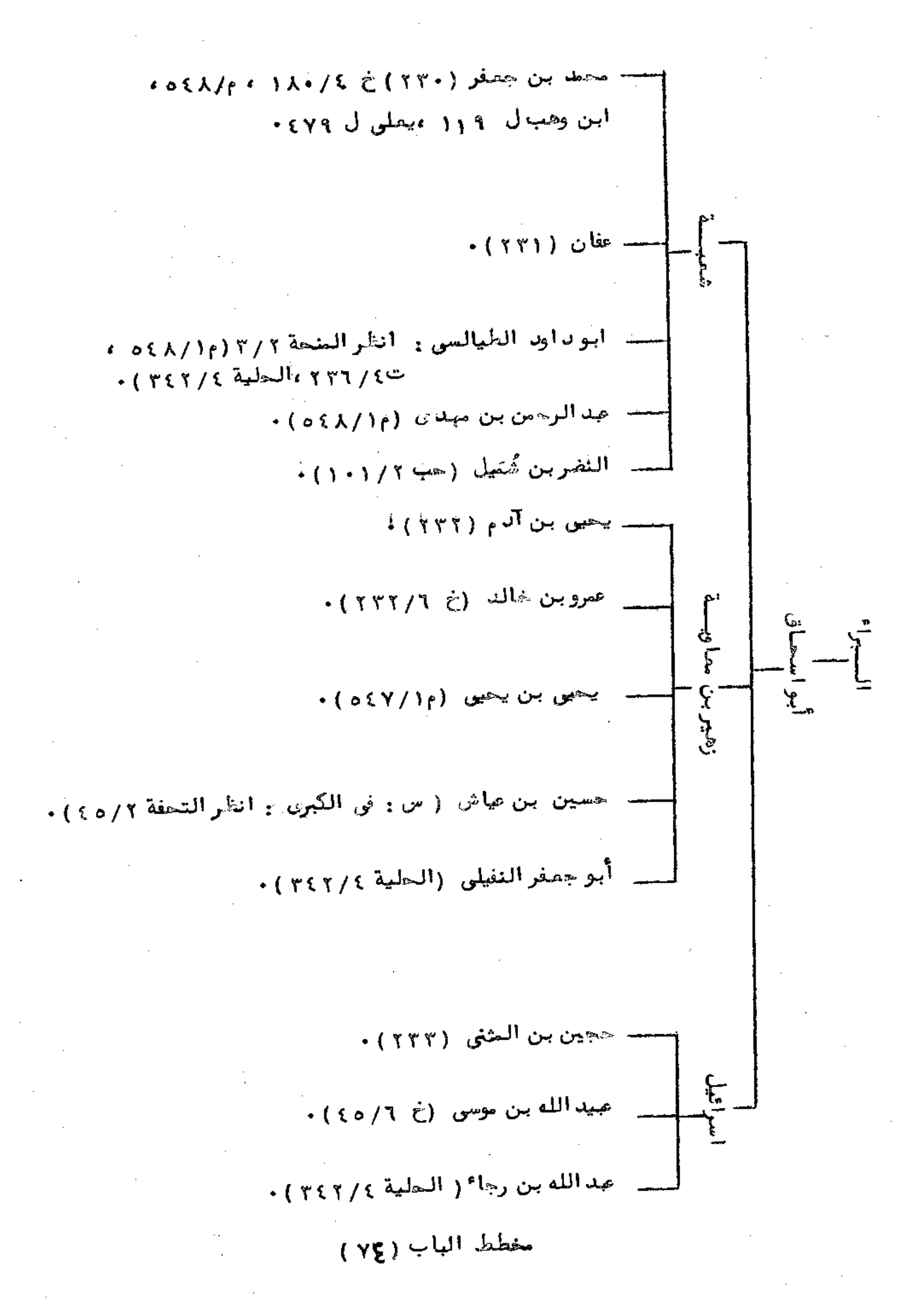
(٢٣٣) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حُجَين ، ثنا اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن البراء قال : بينما رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يصلي وفرس له حصان (٤) مربوط فى الدار ، فجعل ينفر ، فخرج الرجل فلم ير شيئا ، وجعل ينفر (٥) . فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : " تلك السكينة نزلت بالقرآن ".

---

٢٣٢ = المسند ٤/٢٩٣ .
٢٣٣ = المسند ٤/٢٩٨ .

---

(١) كأن القائل هنا : هو أبو اسحاق السبيعى .
(٢) الشطن - بفتح الطاء المهملة - هو الحبل الطويل الشديد الفتل ، يستقى به وتشد به الخيل . (لسان العرب ١٣/٢٣٧ " شطن ") .
(٣) أى تستمر فى الاقتراب . (انظر : النهاية ٢/١٣٨ ، لسان العرب ١٤/٢٧١ " دنا ") .
(٤) هذا بيان لقوله " فرس " : والحصان هو الفرس الفحل - بكسر الحاء - وكل ذكر من الخيل .
(انظر لسان العرب ١٣/١٢١ " حصن ") .
(٥) يعنى استمر الحصان فى النفور ومحاولة الانفلات .



مخطط الباب (٧٤)

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الأربعة (٢٣٠ - ٢٣٣) كلها صحيحة ، وقد أخرجه الشيخان - كما سترى .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (٢٣٠) وعفان بن مسلم (٢٣١) ، كلاهما عن شعبة . ورواه عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية (٢٣٢) . وعن حجين عن اسرائيل (٢٣٣) ، أربعتهم عن أبي اسحاق ، عن البراء .

(١) حديث شعبة :

- أما حديث محمد بن جعفر عنه (٢٣٠) فأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن وهب [٣] ، وأبو يعلى [٤] بنحوه وفيه عندهم سوى مسلم " فسلم " بدل " فنظر " .
- وأما حديث عفان بن مسلم عنه (٢٣١) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

وقد روى الحديث عن شعبة غير هذين :

فقد أخرجه مسلم [٥] ، والترمذي [٦] ، وأبو نعيم [٧] من طريق أبي داود الطيالسي

---

(١) خ : المناقب (٦١) باب (٢٥) علامات النبوة في الاسلام (٤ / ١٨٠) .

(٢) م : صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب (٣٦) نزول السكينة لقراءة القرآن حديث ٢٤٠ (٧٩٥) - (١ / ٥٤٧) .

(٣) ابن وهب ل ١١٩ أ - ب .

(٤) يعلى ل ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٥) م : الموضع السابق - حديث ٢٤١ (٧٩٥) - (١ / ٥٤٨) .

(٦) ت : فضائل القرآن (٤٣) باب (٥) ما جاء في سورة الكهف - حديث ٣٠٤٦ - (٤ / ٢٣٦) .

(٧) الحلية ٤ / ٣٤٢ .

وهو فى مسنده [1] عنه . وقال الترمذى : " حسن صحيح " . وقال أبونعيم " صحيح ".

وأخرجه مسلم [2] ،أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وابن حبان [3] من طريق النضر بن شميل : كلاهما عنه .

ولفظهم نحو لفظ محمد بن جعفر (٢٣٠) الا أنه فى الحديث عند مسلم بطريقيه " تنقز" أى تثب ، وفى حديث الطيالسى فى مسنده وعند الترمذى " تركض" بدل " تنفر ".

وفى حديث النضر عند ابن حبان قوله " ودابته موثقة " .

(٢) حديث زهير بن معاوية :

أخرجه أحمد عن يحيى بن آدم عنه (٢٣٢) ولم أر من أخرجه بهذا الاسناد غير أحمد .

لكن الحديث أخرجه البخارى [4] من طريق عمرو بن خالد ، ومسلم [5] من طريق يحيى بن يحيى ، والنسائى [6] فى الكبرى من طريق حسين بن عياش ، وأبو نعيم فى الحلية [7] من طريق أبى جعفر النفيلى : أربعتهم عن زهير باسناده .

أما حديث الثلاثة الأولين فنحو حديث يحيى بن آدم (٢٣٢) الا أنه ليس فيه " قال الرجل : فعجبت لذلك" ، وفى حديث يحيى بن يحيى " تدور وتدنو " بدل " تدنو وتدنو " .

وأما حديث أبى جعفر النفيلى فنحو حديث حجين عن اسرائيل (٢٣٣) الا أنه فيه " فجعل الرجل يخرج ، فيمر ولا يرى شيئا ، ففعل ذلك غير مرة فلما أصبح . . ".

---

(١) انظر منحة المعبود : فضائل القرآن - باب نزول السكينة عند تلاوة القرآن (٢/٣) .

(٢) م : الموضع السابق - حديث ٢٤١ (٧٩٥)-(١/٥٤٨) .

(٣) حب : الرقاق : باب قراءة القرآن - ذكر اثبات نزول السكينة عند قراءة القرآن - حديث ٧٥٧ -(٢/١٠١) .

(٤) خ : فضائل القرآن (٦٦) باب (١١) فضل الكهف (٦/١٠٢) .

(٥) م : الموضع السابق - حديث ٢٤٠ (٧٩٥)-(١/٥٤٧) .

(٦) س : فى التفسير فى الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢/٤٥ .

(٧) الحلية ٤/٣٤٢ .

(٣) حديث اسرائيل :

رواه أحمد عن حجين بن المثنى عنه (٢٢٣) ولم أر من أخرجه بهذا الاسناد غيره .
لكن أخرجه البخاري [1] من طريق عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم [2] من طريق عبد الله بن رجاء : كلاهما عن اسرائيل عن أبي اسحاق بنحوه لكن ليس في حديث عبيد الله بن موسى قوله : "حصان".

شرح الحديث :

ـ قوله " قرأ رجل الكهف " : الظاهر أنه أسيد بن حضير ، لما أخرجه الشيخان [3] من حديثه قال :
" بينما هو ليلة يقرأ في مربده اذ جالت فرسه ، فقرأ ثم جالت أخرى ، فقرأ ثم جالت أيضا . قال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى ، فقمت اليها ، فاذا مثل الظُلة فوق رأسي ،فيها أمثال السُرُج ،عرجت في الجو حتى ما أراها .
قال :
فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدى اذ جالت فرسي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ابن حضير*.
قال : فقرأت ثم جالت أيضا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ابن حضير.
قال : فقرأت ثم جالت أيضا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ابن حضير.

---

(١) خ : التفسير (٦٥) سورة الفتح (٤٨) باب (٤) " وهو الذى أنزل السكينة ..." - (٤٥/٦).
(٢) الحلية ٣٤٢/٤.
(٣) خ : فضائل القرآن (٦٦) باب (١٥) نزول السكينة والملائكة عند القرآن (١٠٦/٦).
م : صلاة المسافرين (٦) باب (٣٦) نزول السكينة لقراءة القرآن ـ حديث ٢٤٢ (٧٩٦) - (٥٤٨/١-٥٤٩).
(٤) انظر فتح الباري ٤٣٣/١٠.
* هذه الجملة كررها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في أثناء تحديث أسيد له ،وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده يرى ما يراه ، فكأنه يقول له : استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك .
(انظر فتح الباري ٤٤٠/١٠).

قال : فانصرفت - وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه - فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تلك الملائكة كانت تستمع لك ، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم "

هذا لفظ مسلم . وفيه عند البخارى " بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوط عنده ".

وفى هذا الحديث أنه كان يقرأ البقرة ، وفى حديث البراء أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد ، لكن يحتمل أنه قرأ السورتين جميعا أو من كل منهما "(١) والظاهر من تبويب البخارى للحديث أنه عد الحديثين عن قصة واحدة ، فليس فى حديث أسيد ذكر السكينة .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دلالة على فضيلة القراءة ، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة اذا كانت من الرجل الصالح الخاشع حسن القراءة. (٢)

٢ - وفيه فضل الخشوع فى الصلاة ، وفضل قراءة الكهف. (٣)

٣ - وفيه دلالة على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على التعلم وسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عما يعرض لهم من الأمور الغريبة ، فهم يعلمون أن عنده الخبر اليقين .

---

(١) انظر فتح البارى ١٠/ ٤٣٣.

(٢) انظر فتح البارى ١٠/ ٤٤٠.

(٣) انظر فتح البارى ١٠/ ٤٤٠.

٧٥ - باب استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن

(٢٣٤ ، ٢٣٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش . وابن نُمَير[1] ، أنا الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن ابن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زينوا القرآن بأصواتكم ".

(٢٣٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حُمَيد بن عبد الرحمن ، عن الأعمش عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زينوا القرآن بأصواتكم ".

رجال الحديث :

٢٣٦ - حُمَيد * بن عبد الرحمن : هو حُمَيد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ** ، أبو عوف ، وقيل أبو علي ، الكوفي . ثقة مات سنة تسع وثمانين وقيل تسعين ومائة (١٨٩ وقيل ١٩٠) وقيل بعدها / ع[2] .

---

٢٣٤ ، ٢٣٥ = المسند ٤/٣٠٤ .

٢٣٦ = المسند ٤/٢٨٣ .

---

(١) هو عبد الله بن نمير.

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٣/٢٢٥ ، الكاشف ١/٢٥٦ ، التهذيب ٣/٤٤-٤٥ ، التقريب ١/٢٠٣ .

* حُمَيد : بالتصغير (التقريب ١/٢٠٣) .

** الرُؤَاسِي : بضم الراء بعدها همزة خفيفة (التقريب ١/٢٠٣) .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الثلاثة (٢٣٤ - ٢٣٦) كلها صحيحة . وقد تقدم هذا الحديث ضمن الأحاديث (١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧) ، وأسانيدها صحيحة ! وللحديث شواهد صحيحة - ستأتي - فالحديث صحيح . وقد صححه الحاكم وابن حبان . (١)

تخريج الحديث :

روى الحديث هنا أحمد عن وكيع (٢٣٤) وعبد الله بن نمير (٢٣٥) وحميد ابن عبد الرحمن الرؤاسي (٢٣٦) : ثلاثتهم عن الأعمش ،عن طلحة بن مصرف اليامي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بلفظ " زينوا القرآن بأصواتكم" هكذا منفردا .

وقد تقدم هذا الحديث ضمن الأحاديث (١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧) ، فانظر تخريجها .

وهناك تخريج الحديث الذي هنا :

- أما حديث وكيع عن الأعمش (٢٣٤) فأخرجه الحاكم (٢) ، وابن أبي شيبة (٣) ، والبيهقي (٤) به .
- وأما حديث عبد الله بن نمير عن الأعمش (٢٣٥) فأخرجه البيهقي (٥) به .
- وأما حديث حميد الرؤاسي عن الأعمش (٢٣٦) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

وحديث الأعمش قد رواه أيضا غير هؤلاء .

- فقد أخرجه أبو داود (٦) ، والنسائي في السنن الصغرى (٧) ، وفي الكبرى (٨) ، والحاكم في المستدرك (٩) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٠) من طريق جرير بن حازم عنه به .

(١) انظر التخريج .
(٢) ك : فضائل القرآن - زينوا القرآن بأصواتكم (١/ ٥٧٢) .
(٣) ش : الصلوات - في حسن الصوت بالقرآن (٢/ ٥٢١ - ٥٢٢) .
فضائل القرآن - في حسن الصوت بالقرآن (١٠/ ٤٦٢) - حديث ٩٩٨٥ .
(٤) هق : الصلاة - باب كيف قراءة المصلي (٢/ ٥٣) .
(٥) هق : الشهادات - باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (١٠/ ٢٢٩) .
(٦) د : الصلاة (٢) باب (٤٩٨) استحباب الترتيل في القرآن - حديث ١٤٦٨ - (٢/ ٩٩) .
(٧) س : الافتتاح (١١) باب (٨٤) تزيين القرآن بالصوت (٢/ ١٣٩) .
(٨) س : في فضائل القرآن في الكبرى : انظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٥ .
(٩) ك : الموضع السابق (١/ ٥٧٢) . (١٠) خلق أفعال العباد ص ٦٨ .

- البـــراء
  - عبد الرحمن بن عوسجة
    - طلحة بن مصرف اليامي
      - الأعمش
        - وكيع (٢٣٤) ك ١/٥٧٢ ، ش ٢/٥٢١ ، ١٠/٤٦٢ ، هق ٢/٥٣ .
        - عبد الله بن نمير (٢٣٥) هق ١٠/٢٢٩ .
        - حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي (٢٣٦) .
        - جرير بن حازم (د ٢/٩٩ ، س ٢/١٣٩ ، ك ١/٥٧٢ ، خلق افعال العباد ص ٦٨) .
        - سفيان الثوري (ك ١/٥٧٢) .
        - زائدة بن قدامة (ك ١/٥٧٢) .
        - ابن فضيل (ك ١/٥٧٢) .
        - معمر بن راشد - عبد الرزاق (ك ١/٥٧٢) .
        - حفص بن غياث (خلق افعال العباد ص ٦٨) .
      - شعبة
        - يحيى بن سعيد (س ٢/١٤٠ ، جه ١/٤٢٦ ، هق ٢/٥٣) .
        - محمد بن جعفر (جه ١/٤٢٦ ، خلق افعال العباد ص ٦٨) .
        - ابو داود الطيالسي . انظر المنحة ٢/٣ (خلق افعال العباد ص ٦٩) .
        - قرة بن حبيب (خلق افعال العباد ص ٦٩) .
      - منصور بن المعتمر
        - سفيان الثوري (حب ٢/٨٩ ، مي ٢/٤٧٤) .
        - عمرو بن ابي قيس (ك ١/٥٧١) .
        - جرير بن عبد الحميد (ك ١/٥٧١-٥٧٢) .
        - عمار بن محمد (ك ١/٥٧٢) .
        - ابراهيم بن طهمان (ك ١/٥٧٢) .
        - معمر بن راشد - عبد الرزاق (معالم السنن ٢/١٣٨) .
      - (١) مالك بن مغول (٢) زبيد بن الحارث (٣) الحسن بن عبيد (٤) الحسن بن عمارة (٥) الحجاج بن ارطاة (٦) ليث بن ابي سليم (٧) محمد بن عبيد الفزاري (٨) عيسى السلمي ابو نعيم (٩) ابو اليسع الكوفي (١٠) عبد الملك بن ابجر : (ك ١/٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥) .
      - محمد بن طلحة (خلق افعال العباد ص ٦٩) .
  - اوس بن ضمعج - اسماعيل بن رجاء (ك ١/٥٧٥ ، يعلى ل ٤٧٧) .
  - زاذان ابو عمر الكندي - علقمة بن مرثد (ك ١/٥٧٥ ، مي ٢/٤٧٤) .
  - عدي بن ثابت - ابو مريم عبد الغفار بن القاسم (ك ١/٥٧٥) .

مخطط الباب (٧٥)

وأخرجه الحاكم (١) أيضا من طريق سفيان الثورى ، وزايدة ، وابن فضيل ، جميعا عن الأعمش به .

وأخرجه الحاكم (٢) أيضا من طريق عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن الأعمش باسناده مقلوبا بلفظ " زينوا أصواتكم بالقرآن ".

وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٣) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش باسناده به .

والحديث قد رواه عن طلحة غير الأعمش . .

ـ فقد أخرجه النسائى (٤) وابن ماجه (٥) ، والبيهقى (٦) من طريق يحيى بن سعيد . وابن ماجه (٧) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٨) من طريق محمد ابن جعفر .

والبخارى فى خلق أفعال العباد من طريق قرة بن حبيب (٩) ، وأبى داود الطيالسى (١٠) ـ وهو فى مسنده (١١) ـ : أربعتهم من شعبة ، عن طلحة باسناده به . وهو عند البيهقى (١٢) من طريق الطيالسى بهذا الاسناد به .

---

(١) ك : الموضع السابق (١/٥٧٢) .

(٢) ك : الموضع السابق (١/٥٧٢) .

(٣) خلق أفعال العباد ص ٦٨ .

(٤) س : الموضع السابق (٢/١٤٠) .

(٥) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٢١٥) فى حسن الصوت بالقرآن ـ حديث ١٣٤٢ ـ (١/٤٢٦) .

(٦) هق : الصلاة ـ باب كيف قراة المصلى (٢/٥٣) .

(٧) جه : الموضع السابق (١/٤٢٦) .

(٨) خلق أفعال العباد ص ٦٨ .

(٩) خلق أفعال العباد ص ٦٩ .

(١٠) خلق أفعال العباد ص ٦٩ .

(١١) انظر منحة المعبود : فضائل القرآن ـ باب ما جاء فى التغنى بالقرآن (٢/٣)

(١٢) هق : الموضع السابق (٢/٥٣) .

ـ وأخرجه ابن حبان (١) والدارمى (٢) من طريق سفيان الثورى ، والحاكم (٣) من طريق عمرو بن أبى قيس ، وجرير بن عبد الحميد ، وعمار بن محمد ، وابراهيم ابن طهمان : خمستهم عن منصور بن المعتمر ، عن طلحة ، باسناده به .
وأخرجه الخطابى فى معالم السنن (٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن راشد ، عن منصور بن المعتمر عن طلحة باسناده مقلوبا " زينوا أصواتكم بالقرآن " .
وأخرجه الحاكم (٥) من طريق مالك بن مغول ، وزبيد بن الحارث ، والحسن بن عبيد ، والحسن بن عمارة ، والحجاج بن أرطاه ، وليث بن أبى سليم ، ومحمد ابن عبيد الفزارى ، وعيسى بن عبد الرحمن السلمى أبى نعيم ، وأبى اليسع المكفوف ، وعبد الملك بن أبجر . وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٦) من طريق محمد بن طلحة : جميعا عن طلحة بن مصرف باسناده به .

وقد روى الحديث عن البراء غير عبد الرحمن بن عوسجة . .
ـ فقد أخرجه الحاكم (٧) وأبو يعلى (٨) من طريق اسماعيل بن رجاء عن أوس ابن ضمعج .
وأخرجه الحاكم (٩) والدارمى (١٠) من طريق طلحة بن مرثد عن زاذان أبى عمر .
وأخرجه الحاكم (١١) أيضا من طريق أبى مريم عبد الغفار بن القاسم عن عدى بن ثابت : ثلاثتهم عن البراء بن عازب به ، الا حديث زاذان فانه عند الدارمى

---

(١) حب : الرقاق ـ باب قراءة القرآن ـ ذكر اباحة تحسين المرء صوته بالقرآن ـ حديث ٧٣٧ ـ (٢ / ٨٩) .
(٢) مى : فضائل القرآن ـ باب التغنى بالقرآن (٢ / ٤٧٤) .
(٣) ك : الموضع السابق (١ / ٥٧١ ـ ٥٧٢) .
(٤) معالم السنن ٢ / ١٣٨ .
(٥) ك : الموضع السابق (١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥) .
(٦) خلق أفعال العباد ص ٦٩ .
(٧) ك : الموضع السابق (١ / ٥٧٥) .
(٨) يعلى ل ٤٧٧ .
(٩) ك : الموضع السابق (١ / ٥٧٥) .
(١٠) مى : الموضع السابق (٢ / ٤٧٤) .
(١١) ك : الموضع السابق (١ / ٥٧٥) .

بلفظ " حسنوا القرآن بأصواتكم ، فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا" ، هذا لفظ الدارمي ، وأما الحاكم فعنده " زينوا" والباقي سواء .

شواهد الحديث :

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " زينوا القرآن بأصواتكم " .
أخرجه ابن حبان [١] في صحيحه ، واسناده حسن .

٢- عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت ،يتغنى بالقرآن ،يجهر به " متفق عليه [٢] .
ومعنى " أذن" : استمع .

٣- عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لله أشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته " .
أخرجه الحاكم [٣] وابن حبان [٤] في صحيحيهما ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " اهـ . وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [٥] .

---

(١) حب : الرقاق - باب قراءة القرآن - ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء - حديث ٧٣٨- (٢ / ٩٠) .

(٢) خ : فضائل القرآن (٦٦) باب (١٩) من لم يتغن بالقرآن... (٦ / ١٠٧- ١٠٨) .
التوحيد (٩٧) باب (٣٢) قول الله تعالى : ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له...﴾ الآية (٨ / ١٩٥) .
باب (٥٢) الماهر بالقرآن مع الكرام البررة (٨ / ٢١٤) .
م : صلاة المسافرين (٦) باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقراءة - حديث ٢٣٤ (٢٩٢) - (١ / ٥٤٦) .

(٣) ك : فضائل القرآن - زينوا القرآن بأصواتكم (١ / ٥٧١) .

(٤) حب : الرقاق - باب قراءة القرآن - ذكر استماع الله الى من ذكرنا نعته... حديث ٧٤٢ - (٢ / ٩٣) .

(٥) خلق أفعال العباد ص ٦٨ .

٤ - عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى : " لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود ".

متفق عليه (١) ، وهذا اللفظ لمسلم ، وهو عند البخارى مختصر .

٥- عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " وزاد غيره (أى غير الزهرى الراوى عن أبى سلمة الراوى عن أبى هريرة) : يجهر به . أخرجه البخارى (٢) .

شرح الحديث :

- قوله " زينوا القرآن بأصواتكم " :

قال الخطابى (٣) :

معناه " زينوا أصواتكم بالقرآن " هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضت الناقة على الحوض ، أى عرضت الحوض على الناقة وكقولهم : اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء أى استوت الحرباء على العود .
ثم روى الخطابى باسناده عن شعبة قال : نهانى أيوب (يعنى السختيانى) أن أحدث " زينوا القرآن بأصواتكم ".

قال : ورواه معمر (يعنى ابن راشد) عن منصور عن طلحة ، فقدم الأصوات على القرآن ، وهو الصحيح .

ثم روى الخطابى هذا الحديث باسناده ثم قال :

والمعنى : اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا به ، واتخذوه شعارا وزينة .

اهـ .

وقال ابن بطال (٤) :

المراد بقوله " زينوا القرآن بأصواتكم " المد والترتيل . والمهارة فى القرآن جودة التلاوة وجودة الحفظ ، فلا يتلعثم ولا يتشكك ، وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة . اهـ .

---

(١) خ : فضائل القرآن (٦٦) باب (٣١) حسن الصوت بالقراءة (٦/ ١١٢) .
م : صلاة المسافرين (٦) باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقراءة ٢٣٥-٢٣٦ (٧٩٣)-(١/ ٥٤٦) .

(٢) خ : التوحيد (٩٧) باب (٤٤) قول الله تعالى ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ الآية (٨/ ٢٠٩) .

(٣) معالم السنن ٢/ ١٣٨ .   (٤) انظر فتح البارى ١٧/ ٣٠١ .

وقد حقق ابن الأثير القول في هذا فقال (١) :

قيل : هو مقلوب ،أى زينوا أصواتكم بالقرآن ، والمعنى : الهجوا بقراءته وتزينوا به . وليس ذلك على تطريب القول والتحزين ،كقوله : "ليس منا من لم يتغـــن بالقرآن "* أى يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب .

قال : هكذا قال الهروى والخطابى ومن تقدمهما .

وقال آخرون : لا حاجة الى القلب ، وانما معناه الحث على الترتيل الذى أمر به فى قوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾** فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن ، كما يقال : ويل للشعر من رواية السوء ؛ فهو راجع الى الراوى لا للشعـــــر ، فكأنه تنبيه للمقصر فى الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف وســـوء الاداء ، وحث غيره على التوقى من ذلك . فكذلك قوله " زينوا القرآن بأصواتكم " يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب .

قال : وقيل : أراد بالقرآن القراءة ، وهو مصدر قرأ يقرأ قراءة ؛ أى زينـــوا قراءتكم القرآن بأصواتكم .

قال : ويشهد لصحة هذا ،وأن القلب لا وجه له حديث أبى موسى*** أن النبى صلى الله عليه وسلم استمع الى قراءته فقال : لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود . ويؤيد ذلك تأييدا لا شبهة فيه حديث ابن عباس**** أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لكل شىء حلية ، وحلية القرآن حسن الصوت".

---

(١) النهاية ٢/ ٣٢٥-٣٢٦" زين ".

* أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة وفيه " وزاد غيره يجهر به" (٨/ ٢٠٩) وقد تقدم فى شواهد الحديث .

** المزمل : من الآية ٤ .

*** متفق عليه ،تقدم فى شواهد الحديث وهو الشاهد الرابع .

**** كأن هذا الحديث هو الذى أشار اليه ابن حجر فى فتح البارى (١٧ / ٣١) وقال فيه : " أخرجه الدارقطنى فى الافراد بسند حسن ".

فقه الحديث :

في الحديث دليل على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن وترتيلها . وقد حكى القاضي عياض اجماع العلماء على ذلك . وقال أبو عبيد : الأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق . (١)

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٨٠ .

٧٦ - باب آخر ما نزل من القــرآن

(٢٣٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حُجَين ، ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : آخر سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم كاملة " براءة" . وآخر آية نزلت " خاتمة سورة النساء " (يستفتونك) الى آخر السورة .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

اسناد الحديث صحيح ، وقد أخرجه الشيخان وعندهما تصريح أبي اسحاق بالسماع .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن حجين بن المثنى ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق عن البراء (٢٣٧) ، ولم أر من أخرج الحديث بهذا الاسناد غيره .
لكن حديث اسرائيل هذا قد أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن رجاء(١)، وعبيد الله بن موسى .(٢) والطبري(٣) في تفسيره من طريق مصعب بن المقدام . وابن أبي شيبة(٤) من طريق وكيع : أربعتهم عن اسرائيل باسناده .
أما حديث مصعب بن المقدام وحديث وكيع فنحوه . وأما حديث عبد الله بن رجاء ففيه " وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء " بدل " وآخر آية " .
وحديث عبيد الله بن موسى مختصر ، فليس فيه الا الشطر الثاني بنحوه .

---

٢٣٧ = المسند ٤ / ٢٩٨ .

---

(١) خ : المغازى (٦٤) باب (٦٦) حج أبي بكر بالناس (٥ / ١١٥) .
(٢) خ : الفرائض (٨٥) باب (١٤) يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة (٨ / ٨) .
(٣) تفسير الطبري : تفسير سورة النساء - آية ١٧٦ - حديث ١٠٨٧٣ - (٩ / ٤٣٤) .
(٤) ش : فضائل القرآن - باب (١٨٠٣) في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل حديث ١٠٢٦٢ - (١٠ / ٥٤٠) .

والحديث قد رواه عن أبى اسحاق غير اسرائيل :

- فقد أخرجه البخارى من طريق سليمان بن حرب[١] ، وأبى الوليد الطيالسى[٢] وأخرجه مسلم[٣] من طريق محمد بن جعفر . وأخرجه أبو داود[٤] من طريق مسلم بن ابراهيم : أربعتهم عن شعبة عن أبى اسحاق باسناده .

أما حديث سليمان بن حرب فنحوه لكن ليس فيه قوله " كاملة " ولا قوله " خاتمة سورة النساء " .

وأما حديث أبى الوليد الطيالسى فمثل حديث سليمان بن حرب الا أنه أهمل كلا من شطرى الحديث محل الاخر .

ولفظ محمد بن جعفر مثل لفظ أبى الوليد الا أنه قال " آية الكلالة " بدل " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة " .

وأما حديث مسلم بن ابراهيم فلفظه " آخر آية نزلت فى الكلالة ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ " .

- وأخرج الحديث أيضا مسلم[٥] ، والترمذى[٦] ، وابن أبى شيبة[٧] ، والطبرى[٨] فى تفسيره من طريق أبى السفر سعيد بن أحمد الثورى . وأخرجه مسلم[٩] ، والنسائى[١٠] فى الكبرى ، وابن ابى شيبة[١١] فى مصنفه ، والطبرى[١٢] فى تفسيره ، والبيهقى[١٣] من طريق اسماعيل بن أبى خالد .

---

(١) خ : التفسير (٦٥) - سورة (٤) النساء - باب (٢٧) يستفتونك قل الله يفتيكم .. (١٨٥/٥) .

(٢) خ : التفسير (٦٥) - سورة (٩) براءة - باب (١) قوله ﴿ براءة من الله ورسوله ... ﴾ - (٢٠٢/٥) .

(٣) م : الفرائض (٢٣) باب (٣) آخر آية أنزلت آية الكلالة - حديث ١١ (١٦١٨) - (١٢٣٦/٣) .

(٤) د : الفرائض (١٣) باب (١٠٦٤) من كان ليس له ولد ، وله أخوات - حديث ٢٨٨٨ - (١٦٥/٣) .

(٥) م : الموضع السابق - حديث ١٢ (١٦١٨) - (١٢٣٧/٣) .

(٦) ت : التفسير (٤٤) باب (٤) ومن سورة النساء - حديث ٥٠٣٢ - (٢١٥/٤) .

(٧) ش : الموضع السابق - حديث ١٠٢٦٥ - (٥٤١/١٠) .

(٨) تفسير الطبرى : الموضع السابق - حديث ١٠٨٧٢ - (٤٣٤/٩) .

(٩) م : الموضع السابق - حديث ١٠ (١٦١٨) - (١٢٣٦/٣) .

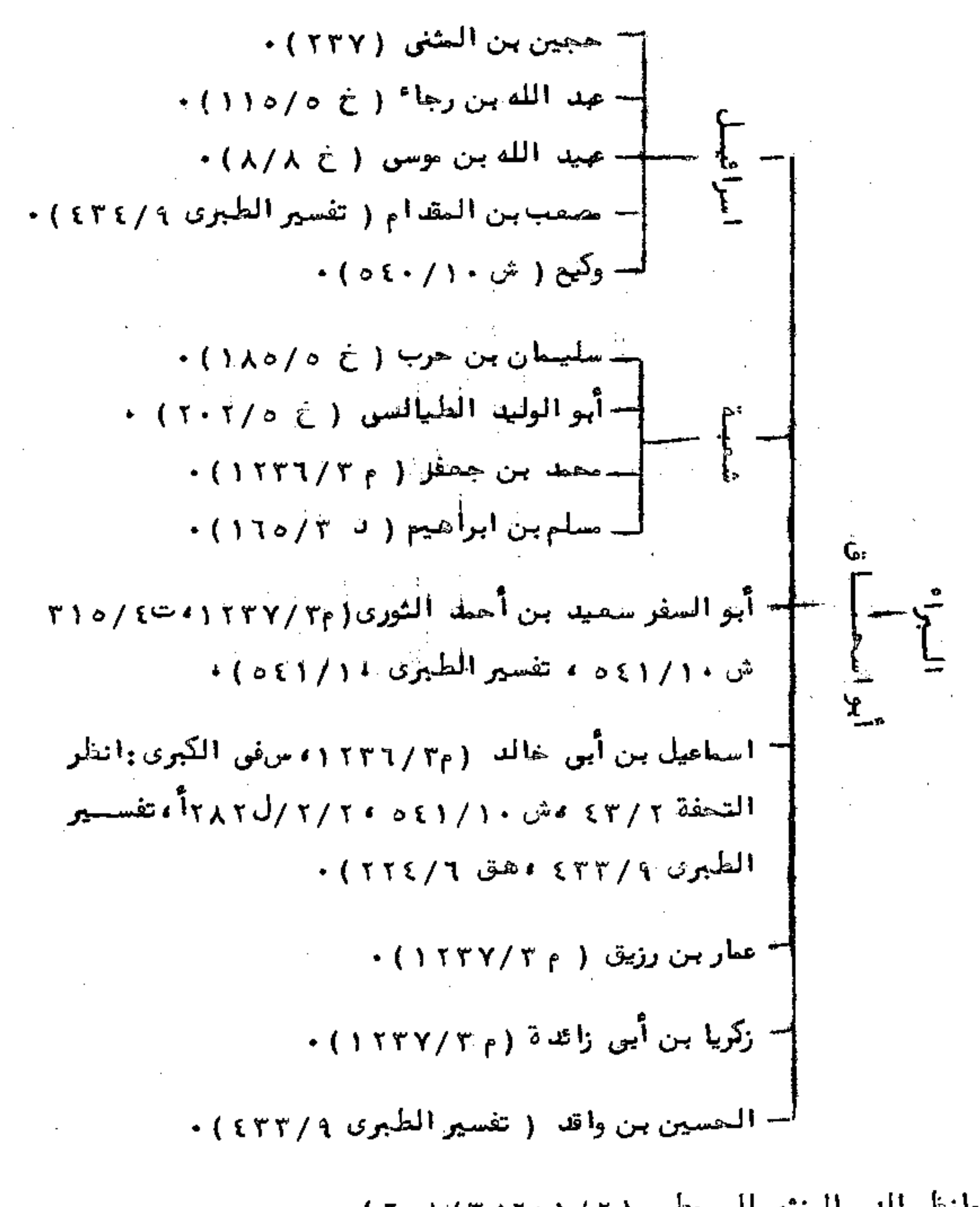
(١٠) س فى الفرائض وفى التفسير فى السنن الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٤٣/٢ .

(١١) ش : الموضع السابق (٥٤١/١٠) - حديث ١٠٢٦٧ ؛
الاوائل : أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل منه (٢/٢/ل٢٨٢أ) .

(١٢) تفسير الطبرى : الموضع السابق - حديث ١٠٨٧١ - (٤٣٣/٩) .

(١٣) هق : الفرائض - باب حجب الاخوة والاخوات .. (٢٢٤/٦) .

مخطط الباب (٧٦)



وانظر الدر المنثور للسيوطى (٢/٢٥١ ، ٣/٢٠٨) ٠

وأخرجه مسلم [١] من طريق عمار بن رزيق ، وزكريا بن أبى زائدة . وأخرجه الطبرى [٢] من طريق الحسين بن واقد : خمستهم عن أبى اسحاق ،عن البراء، بعضهم رواه بنحوه وبعضهم مختصرا ، وفى حديث اسماعيل بن خالد عند مسلم والنسائى " آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك . . . " .
وقد زاد السيوطى [٣] نسبة الحديث الى ابن الضريس ، وابن المنذر ، والبيهقى فى الدلائل ، وأبى الشيخ ، وابن مردويه .

شرح الحديث :

ـ قوله " آخر سورة نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم كاملة " براءة " : يعارضه ما أخرجه مسلم [٤] من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : " قال لى ابن عباس : تعلم آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعا ؟ قلت : نعم ، اذا جاء نصر الله والفتح ، قال : صدقت " .
وهذا الذى قاله ابن عباس هو الراجح [٥] ، فقد قيل : ان سورة النصر نزلت يوم النحر وهو بمنى فى حجة الوداع ، وقيل : عاش بعدها احدى وثمانين يوما وعن ابن عباس : عاش بعدها تسع ليال ، وعن مقاتل : سبعا ، وعن بعضهم ثلاثا [٦] . وتسمى سورة التوديع . [٧]
وأما قول البراء فيحمل على أنه أراد معظم سورة براءة قاله ابن حجر [٨] ثم قال " والا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية . وأوضح من ذلك ، أن أول براءة نزل عقب فتح مكة فى سنة تسع عام حج أبى بكر ، وقد نزل ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وهى فى المائدة ـ فى حجة الوداع سنة عشر . فالظاهر أن المراد معظمها . ولا شك أن غالبها نزل فى غزوة تبوك ، وهى آخر غزوات النبى صلى الله عليه وسلم " . اهـ .

---

(١) م : الموضع السابق ـ حديث ١٢ (١٦١٨) ـ (٣/ ١٢٣٧) .
(٢) تفسير الطبرى : الموضع السابق ـ حديث ١٠٨٧٠ ـ (٩/ ٤٣٣) .
(٣) الدر المنثور ٢/ ٢٥١ ، ٣/ ٢٠٨ .
(٤) م : التفسير (٥٤) ـ حديث ٢١ (٣٠٢٤) ـ (٤/ ٢٣١٨ ـ ٢٣١٩) .
(٥) انظر : تفسير القرطبى ٨/ ٧٣١٩ ، فتح البارى ٩/ ٣٨٦ ، ١٠/ ٣٦٤ .
(٦) انظر فتح البارى ١٠/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .
(٧) انظر تفسير القرطبى ٨/ ٧٣١٩ .
(٨) فتح البارى ٩/ ٣٨٦ .

قلت : فالمراد ـ على هذا ـ أن سورة براءة من آخر السور اكتمالا ، فكأن البراء أراد أن يبين أن أحكام سورة براءة مستقرة لا نسخ فيها فهي من آخر ما نزل من القرآن .

ـ قوله : " وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك) الى آخر السورة " : يعارضه ما أخرجه البخاري(١) من حديث ابن عباس قال : " آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا " .

وروى الطبري(٢) من طرق عن ابن عباس قال : " آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾(*) . وفي التوفيق بين قولي ابن عباس قال ابن حجر(٣) : " وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الاية هي ختام الايات المنزلة في الربا اذ هي معطوفة عليهن " .

وقال ابن حجر(٤) في التوفيق بين قول البراء وقول ابن عباس :

" يجمع بينهما بأن الايتين نزلتا جميعا ، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداها . ويحتمل أن تكون الاخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه ، والاول أرجح لما في آية البقرة من الاشارة الى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول . وحكى ابن عبد السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد الاية المذكورة واحدا وعشرين يوما وقيل : سبعا " . اهـ قلت : ويؤيد ما رجحه رواية مسلم بن ابراهيم " آخر آية نزلت في الكلالة " .

وقال القاضي أبو بكر في " الانتصار " :

هذه الاقوال ليس فيها شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم . وكل ما قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ، ويحتمل أن كلا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل ، وغيره سمع منه بعد ذلك وان لم يسمعه هو ، ويحتمل أيضا أن تنزل الاية التي هي آخر آية تلاها الرسول صلى الله عليه وسلم مع الايات نزلت معها ، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك ، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب . اهـ . (٥)

---

(١) خ : التفسير (٦٥) ـ سورة البقرة ـ باب (٥٣) ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥) .

(٢) تفسير الطبري : تفسير سورة البقرة ـ آية ٢٨١ ـ حديث ٦٣١١ ، ٦٣١٢ ـ (٦/ ٣٦ ـ ٤٠) .

(٣) فتح الباري ٩/ ٢٧٢ .

(٤) فتح الباري ٩/ ٢٧٢ .

(٥) نقل هذا القول ، الزركشي في البرهان ١/ ٢١٠ ، والسيوطي في الاتقان ١/ ١٠٤ .

(*) البقرة : أول الاية ٢٨١ .

٧٧ ـ باب فى قوله تعالى : ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾

(٢٣٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر[١] عن أبى اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جاء رجل[٢] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن الكلالة ، فقال : " تكفيك آية الصيف ". [٣]

(٢٣٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا معمر بن سليمان الرقي ، ثنا الحجاج ، عن أبى اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال : تكفيك آية الصيف. [٣]

(٢٣٩ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا معمر ، ثنا الحجاج ، عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله علية وسلم عن الكلالة فقال : تكفيك آية الصيف. [٣]

رجال الحديث :

٢٣٩ - معمر بن سليمان الرّقي : هو أبو عبد الله النخعي الكوفى ، ثقة ، فاضل مهيب . أخطأ الازدى فى تليينه ، وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له . مات سنة احدى وتسعين ومائة (١٩١) /تمييز. [٤]

٢٣٨ = المسند ٤/٢٩٣.

٢٣٩ = المسند ٤/٢٩٥.

٢٣٩ مكرر= المسند ٤/٣٠١.

(١) هو أبو بكر بن عياش .

(٢) الرجل : الظاهر أنه عمر بن الخطاب كما سيأتى فى شاهد الحديث .

(٣) آية الصيف : هى الآية ١٧٦ من سورة النساء ، وقد جاء التصريح بأنها التى فى آخر النساء فى حديث عمر بن الخطاب الشاهد للحديث .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٨/٣٧٢ ، الكاشف ٣/١٦٥ ، الميزان ٤/١٥٦ ، التهذيب ١٠/٢٤٩ ، التقريب ٢/٢٦٦.

ـ الحجاج : هو الحجاج بن أرطاه بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، أحد الفقهاء الأعلام . كان فيه تيه ، وقد ولي قضاء البصرة . صدوق ، يخطئ ويدلس . مات سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥) بخ م (مقرونا) ٤ . (١)

درجة الحديث :

في الاسناد الأول (٢٣٨) أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه لما كبر ، وفي الاسناد الثاني (٢٣٩) الحجاج بن أرطأة وهو يخطئ ويدلس ، لكن اجتماع الرجلين على رواية الحديث بدون اختلاف فيه يدل على أنهما حفظاه وأنه عن أبي اسحاق . لكن مدار الحديث على أبي اسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه . ولم أعثر على رواية يصرح فيها بالسماع فيه . فالحديث ضعيف الاسناد لهذا .

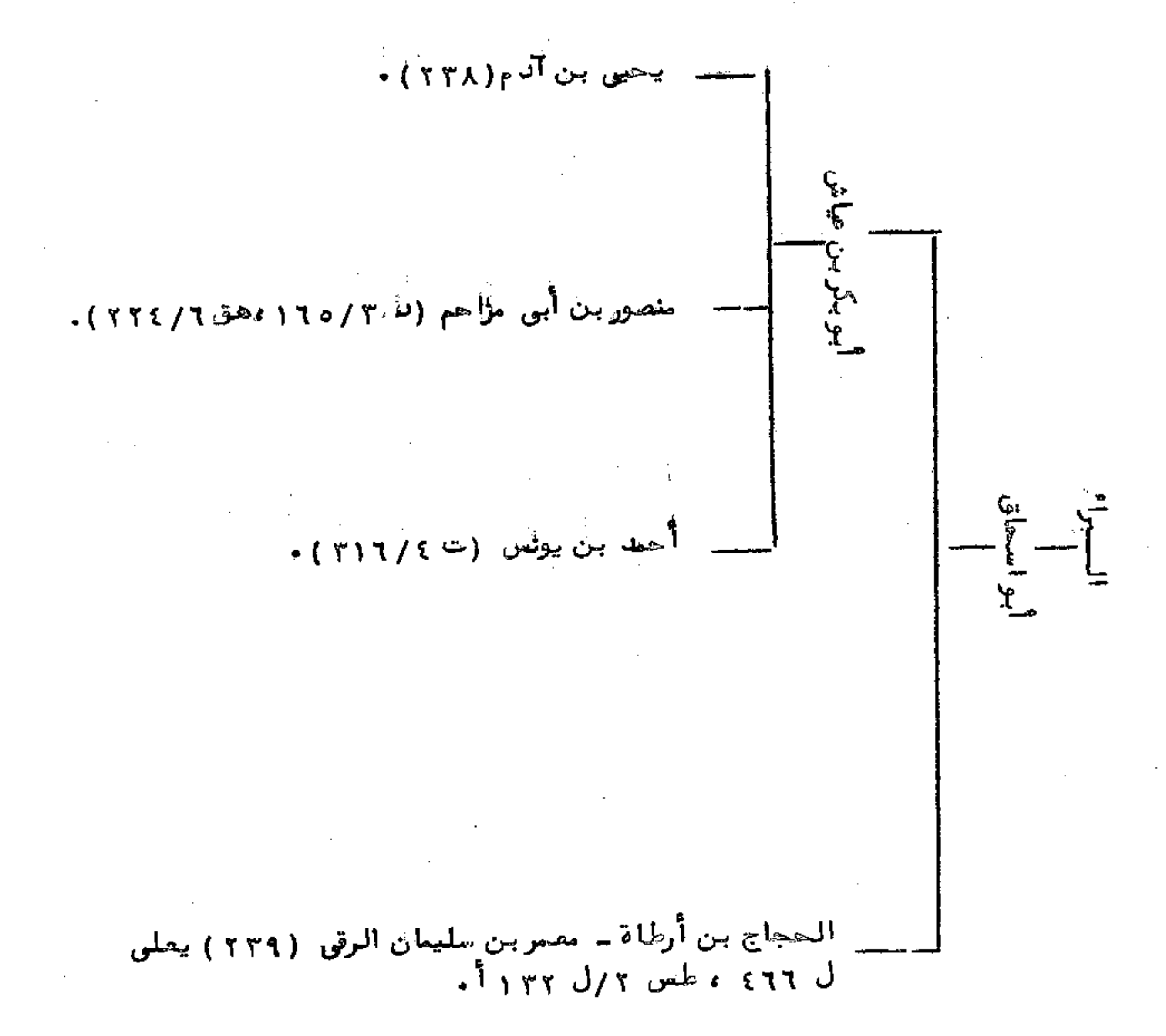
لكن للحديث شاهد من حديث عمر عند مسلم ، فقد روى مسلم (٢) بسنده عن معدان بن أبي طلحة " أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أبا بكر ثم قال : اني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة . ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن باصبعه في صدري وقال : " يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟! " . واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن " .
فيرتقي حديث البراء الى درجة الحسن أو الصحيح . وقد ذكره ابن كثير في تفسيره بالاسناد الاول وقال : " هذا اسناد جيد " . (٣)

---

(١) انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٣٧٨ ، التاريخ الصغير ٢ / ١١٠ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٥٥ ، الكاشف ١ / ٢٠٥ ، الميزان ١ / ٤٦٠ ، المغني في الضعفاء ١ / ١٤٩ ، التهذيب ٢ / ١٩٦ ، التقريب ١ / ١٥٢ .

(٢) م : المساجد ومواضع الصلاة (٥) حديث ٧٨ (٥٦٧) - (١ / ٣٩٦) - ضمن حديث طويل .
الفرائض (٢٣) باب (٢) ميراث الكلالة - حديث ٩ / ١٦١٧) - (٣ / ١٢٣٦) .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٥٩٣ .



مخطط الباب (٧٧)

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن آدم ،عن أبى بكر بن عياش (٢٣٨) ، وعن معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطاة (٢٣٩) : كلاهما عن أبى اسحاق عن البراء .

ـ أما حديث يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش (٢٣٨) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

لكن حديث أبى بكر بن عياش قد أخرجه أبو داود [١] والبيهقى [٢] من طريق منصور بن أبى مزاحم .

وأخرجه الترمذى [٣] من طريق أحمد بن يونس اليربوعى : كلاهما عن أبى بكر بن عياش باسناده .

ولفظ حديث منصور بن أبى مزاحم " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله " يستفتونك فى الكلالة " فما الكلالة ؟ قال : " تجزيك آية الصيف " . فقلت لأبى اسحاق : هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ؟ قال : كذلك ظنوا أنه كذلك .

ولفظ حديث أحمد بن يونس " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " تكفيك آية الصيف " .

ـ وأما حديث معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطاة (٢٣٩) فأخرجه أبو يعلى [٤] والطبرانى فى الأوسط [٥] به .

---

(١) د : الفرائض (١٣) باب (١٠٦٤) من كان ليس له ولد وله أخوات ـ حديث ٢٨٨٩ - (١٦٥/٣) .

(٢) هق : الفرائض ـ باب حجب الاخوة والأخوات .. (٢٢٤/٦) .

(٣) ت : التفسير (٤٤) باب (٤) ومن سورة النساء ـ حديث ٥٠٣٣ ـ (٣١٦/٤) .

(٤) يعلى ل ٤٦٦ .

(٥) طس ٢/ل ١٣٢ أ .

شرح الحديث :

ـــ قوله " الكلالة " : لها في اللغة معان كثيرة ،لكنها في الشرع تعني من مات ولم يدع والدا ولا ولدا يرثانه ،هذا قول أبي بكر الصديق وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل من كبار التابعين : ما رأيتهم الا تواطأوا على ذلك . (١)

وكان عمر بن الخطاب يقول : الكلالة من لا ولد له . وروى عنه أنه لما طعن رجع الى قول أبي بكر ،وعنه رواية ثالثة وهي التوقف . (٢)

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : الكلالة من لم يرثه ابن أو أب أو أخ . (٣)

قال أبو عمر بن عبد البر : " ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الاب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ،ولم يذكره في شرط الكلالة غيره". (٤)

قلت : لعله غلطه لأن الله ورث الأخ حال كون الميت كلالة ،فوجب أن لا يكون الأخ في شرط الكلالة .

وعن عطاء : الكلالة المال . قال ابن العربي : "هذا قول طريف ضعيف لا وجه له "(٥) .

فبقي عندنا قول عمر بن الخطاب : ان الكلالة من لا ولد له فقط ، ويرجح عليه قول الجمهور للأدلة التالية :

أولا : اشتقاق لفظة الكلالة :

قال الاكثرون : هي مشتقة من التكلل وهو التطرف ،فابن العم مثلا يقال له كلالة ، لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه .

---

(١) انظر : شرح مسلم للنووي ١١/ ٥٨ ،فتح الباري ٩ / ٣٣٦ ،تفسير القرطبي ٢ / ١٦٤٦ ،تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٠ ، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٣٤ ، عند الآية ١٣ من سورة النساء .

(٢) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ٩ / ٢٢٢ عند الآية ١٣ من النساء ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٦-١٩ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٢ / ١٦٤٧ ،فتح القدير للشوكاني ١ / ٤٣٤ ،وانظر لسان العرب ١١/ ٥٩٢ -٥٩٤ " كلل ".

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢ / ١٦٤٧ .

(٥) احكام القرآن لابن العربي ١ /٣٤٧ .

وقيل : من الاحاطة ، ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر ، فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه .

وقيل : مشتقة من كَلّ الشيء اذا بعد وانقطع ، ومنه قولهم : كلت الرحم ، اذا بعدت وطال انتسابها ، ومنه كل فى مشيه اذا انقطع لبعد مسافته (١).

فهذه الوجوه الثلاثة فى اشتقاق الكلالة ، تنفى أن يدخل الوالد فيها لأنّ قرابة الولادة ليس فيها البعد أو الاحاطة ، وانما فيها تفرع الولد عن الوالد ، وهذه أقرب القرابة ، ولذلك قال أعرابى : مالى كثير ، ويرثنى قرابة متراخ نسبهم . (٢)

وقال الفرزدق :

ورثتم الملك لا عن كلالة   عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم (٣)

يعنى أنهم لم يرثوها عن الأباعد ، وانما ورثوها عن آبائهم ، فدل على عدم دخول الوالد فى الكلالة .

ثانيا : ان الكلالة لم ترد فى القرآن الا مرتين ، وفيهما ورث الاخوة والأخوات ، ففى الأولى (آية ١٢ : النساء) ورث الاخوة والأخوات لأم . وفى الثانية (آية ١٧٦ : النساء) ورث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب فقط . (٤) . ولما كان هؤلاء لا يرثون حال وجود الأب ، دل ذلك على أن الميت لا يكون كلالة حال وجوده (٥) .

وأما قوله تعالى : ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴾ وهو متمسك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فمعناه : ليس له ولد ولا والد ، لأنّ الوالد يسمى ولدا أيضا لأنه وَلَد ، والمولود يسمى ولدا لأنه وُلِد . وهذا كالذرية ، فانها من ذرا ، ثم تطلق على المولود وعلى الوالد . فالولد ذرية لأنه ذرئ أى خلق ، والأب ذرية لأنّ الولد ذرئ منه ، قال تعالى : ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ﴾* يريد نوحا ومن معه ، وهم أجداد من يعود الضمير عليهم ،

(١) انظر : شرح مسلم للنووى ١١/٥٨ ، فتح البارى ٩/٣٣٦-٣٣٧ ، التفسير الكبير للرازى ٩/٢٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٩-١٠ ، تهذيب اللغة للأزهرى ٩/٤٤٧-٤٤٩ ، النهاية ٤/١٩٧ ، لسان العرب (١) ٥٩٢-٥٩٤ "كلل" .

(٢) انظر تفسير القرطبى ٢/١٦٤٦ - عند الآية ١٢ من سورة النساء .

(٣) ديوان الفرزدق ٢/٣٠٩ طبعة دار صادر ، ٢/٨٥٢ مطبعة الصاوى - تحقيق عبد الله الصاوى .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٤٨ ، تفسير القرطبى ٢/١٦٤٨ ، شرح مسلم للنووى ١١/٥٩ .

(٥) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى ٩/٢٢٢ .

* يس : آية ٤١ .

فى الايـــة (١). ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما أحال عمر على هذه الاية لكون معنى الكلالة فيها أظهر منه فى الاية الاولى بوجود هذه النكتة.

ثالثا: روى الشيخان (٢) عن جابر بن عبد الله الانصارى قال :

" مرضت ،فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى ماشيين ، فأغمى علىّ ، فتوضأ ثم صب علىّ من وضوئه ،فأفقت ، قلت : يا رسول الله ، كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يرد علىّ شيئا حتى نزلت آية الميراث ﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ " هذا اللفظ لمسلم . وفى لفظ آخر لهما : " انما يرثنى كلالة ". وفى لفظ " انما لى أخوات ".

وفى هذا أن جابرا كان ورثته كلالة . وقد كان جابر حين نزول هذه الايـــة لا ولد له ولا والد ، فصار شأنه بيانا للمراد بها . (٣)

تنبيه : كما تطلق " الكلالة" على المورث ، تطلق على الورثة : فيقال للورثة الذين ليس فيهم ولد أو والد للمورث " كلالة " . والدليل على هذا حديث جابر المتقدم اذ فيه " انما يرثنى كلالة ". (٤)

تنبيه آخر : يقال رجل كلالة ، وامرأة كلالة ،وقوم كلالة ، لا يثنى ولا يجمع لانه مصدر كالدلالة والوكالة. (٥)

---

(١) انظر : معالم السنن للخطابى ١٦٣/٤ ،تفسير القرطبى ٣ / ٢٠٢٤- عند الاية ١٧٦ من النساء.

(٢) خ : الوضوء (٤) باب (٤٤) صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه (١ /٥٦-٥٧) .
المرضى (٧٥) باب (٢١) وضوء العائد للمريض (٧ / ١١) .
الفرائض (٨٥) باب (١٣) ميراث الاخوات والاخوة (٨ / ٧-٨) .
م : الفرائض (٢٣) باب (١) ميراث الكلالة - حديث ٥-٨ (١٦١١٦)- (٣ /١٢٣٤-١٢٣٦) .

(٣) انظر معالم السنن ١٦١/٤.

(٤) انظر : شرح مسلم للنووى ١١ /٥٨ ، احكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٤٦ ، تفسير القرطبى ٢ /١٦٤٧ ،التفسير الكبير للرازى ٩ /٢٢٢-٢٢٣ .

(٥) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى ٩ /٢٢٣ ، تفسير القرطبى ١٦٤٨/٢ ، تهذيب اللغة ٤٤٧/٩ ،لسان العرب ٥٩٢/١١ "كلل".

فقـه الحديث :

١ - يدل الحديث على مشروعية الاجتهاد والتكلم بالرأى المستفاد عن النظـر الصحيح ، وأن هذا أصل يرجع اليه فى أحكام الأمور الحادثة ، والاستدلال على معانى الايات المتشابهة وبنائها على الآيات المحكمة. (١)

وأما حديث جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قال فى كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب ، فقد أخطأ " فقد أخرجه أبـو داود (٢) والترمذى (٣) وفى اسناده سهيل بن أبى حزم وهو ضعيف (٤) .

ولو صح فهو فيمن قال فى القرآن بما سنح فى وهمه وخطر على باله ، مـن غير استدلال عليه بالأصول ، أما من استدل على حكمه واستنبط معناه ، فحمله على المحكم المتفق على معناه ، فهو ممدوح مأجور ممن قال الله تعالى فيهم* : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (٥) ، وما كان اغلاظ الرسـول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب الا لخوفه من أتكاله واتكال غـيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص .

فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة ، لأن النصوص الصريحـة لا تفى الا باليسير من المسائل الحادثة ، فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى كثير من الأحكام النازلة. (٦)

٢ - وفى الحديث دليل على جواز امتناع العالم من اجابة السائل عن مسألـة ما اذا وجده أهلا لاستنباط حكمها ، ما لم يكن يلزم هذا السائل تنفيـذ حكمها فى الحال . فعمر رضى الله عنه انما سأل النبى صلى الله عليه وسلم سؤال المستفهم المسترشد لمعنى الآية ، لا سؤال من يريد التنفيذ الفورى فى واقعة حالّة . (٧)

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٤٨ .

(٢) د : العلم (١٨) باب (١٣٦٤) الكلام فى كتاب الله بغير علم - حديـث ٣٦٥٢ - (٣/ ٤٣٥-٤٣٦) .

(٣) ت : التفسير (٤٤) باب (١) ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه - حديث ٤٠٢٤ - (٤/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٤) انظر التقريب ١/ ٣٣٨ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووى ١١/ ٥٧-٥٨ .

(٧) انظر : احكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩ ، معالم السنن للخطابى ٤/ ١٦٣ .

* جزء من الآية ٨٣ من سورة النساء .

٣ - وفى الحديث توجيه للعلماء الى تمرين طلابهم النابهين على استنباط المعانى والأحكام ،مع الاشارة اليهم الى أدلتها أو مظان هذه الأدلة أحيانا .

٤ - وفيه اشارة الى أهمية العلم بأحوال نزول القرآن ففيه قوله " تكفيك آية الصيف ".

وفى الزيادة التى فى حديث عمر بن الخطاب "التى فى آخر النساء " دليل على أن ترتيب آيات القرآن فى سورها توقيفى " وهذا لاخلاف فيه بين علماء المسلمين"(١) .

---

(١) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ١ / ٢٥٦ .

٧٨ - باب قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾

(٩٣ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[1] ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[2] ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾[3] ، قال : هي في الكفار كلها .

درجة الحديث :

تقدم هذا الحديث في الباب (٣٥) وبينت هناك أنه صحيح وأخرجه مسلم.[4]

تخريج الحديث :

تقدم تخريج الحديث في الباب (٣٥)[5] ، وانما ذكرته هنا لأنه مختصر ليس فيه الا تفسير الآيات وليس فيه ما يدل على أنه جزء من حديث رجم اليهود بين الزانيين .

وقد أخرجه الطبري[6] في تفسيره مختصراً كما هنا ، وفيه " هي في الكافرين كلها ".

٩٣ مكرر = المسند ٤ / ٢٨٦ .

(١) المائدة : آخر الآية ٤٤ .
(٢) المائدة : آخر الآية ٤٥ .
(٣) المائدة : آخر الآية ٤٧ .
(٤) انظر ص ٣٢٦ .
(٥) انظر ص ٣٢٧ـ ٣٢٨ .
(٦) تفسير الطبري : تفسير سورة المائدة ـ آية ٤٤ ـ حديث ١٢٠٢ ـ (١٠/ ٣٤٦) .

شرح الحديث :

- قوله " هى فى الكفار كلها " : ذهب معظم المفسرين(١) الى أن هذه الآيات الثلاث نزلت فى الكفار كما ثبت فى هذا الحديث الصحيح . وقال بعضهم : نزلت فى أهل الكتاب والمراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم . وممن قال بذلك ابن مسعود ، وابراهيم النخعى ، والسدى ، والحسن البصرى .

وقال آخرون : عنى "بالكافرين" أهل الاسلام ، و "بالظالمين" اليهود ، و "بالفاسقين" النصارى ، وممن قال بذلك الشعبى .

وقال آخرون : بل عنى بذلك : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وممن قال بذلك ابن عباس ، وعطاء بن رباح ، وطاوس .

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فهو كافر ، فأما الظلم والفسق فهو للمقر به . وممن قال بذلك ابن عباس وعكرمة ، وهناك أقوال أخرى . (٢)

وقد ذكر الطبرى فى تفسيره هذه الاقوال جميعا ورواها باسناده عن الذين قالوها ، ثم قال :

وأولى هذه الاقوال عندى بالصواب قول من قال : " نزلت هذه الآيات فى كفار أهل الكتاب " لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبرا عنهم أولى ، فان قال قائل : فان الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ،فكيف جعلته خاصا ؟

قيل : ان الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذى حكم به فى كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه ،كافرون . وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، هو بالله كافر ،

(١) انظر : تفسير الطبرى ١٠/٣٤٦ - ٣٥٨ ، تفسير القرطبى ٣/٢١٨٧ ، تفسير ابن كثير ٢/٦١ ، روح المعانى تفسير الالوسى ٦/١٤٦ . فتح القدير للشوكانى ٢/٤٢-٤٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ١٠/٣٤٦-٣٥٧ ، تفسير القرطبى ٣/٢١٨٧-٢١٨٨ ، التفسير الكبير للرازى ١٢/٦ ، روح المعانى للألوسى ٦/١٤٦ ، فتح القدير للشوكانى ٢/٤٢-٤٥ .

كما قال ابن عباس ،لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي . (١) اهـ.

وهذا الذي رجحه الطبري من أن من لم يحكم بما أنزل جاحداً به فهو كافر ، وأن من أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق ، وهو قول ابن عباس وعكرمة هذا الذي رجحه قد رجحه أيضا الفخر الرازي وضعف ما سواه . (٢)

وقال ابن العربي :

" ان حكم بما عنده على أنه من عند الله ،فهو تبديل له يوجب الكفر . وان حكم به هوى ومعصية ، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين " (٣)

فالحاصل :

أن الحاكم بغير ما أنزل الله اما أن يكون جاحداً له ، واما أن يكون مدعيا أنه يحكم بما أنزل الله ، واما أنه يتبع هواه في ذلك أو يخاف على منصبه أو نحو ذلك من غير جحود ولا انكار لشرع الله .

فأما الأولان فكافران من غير شك ، وأما الثالث فظالم فاسق حتى يتوب ويرجع الى الحكم بما أنزل الله ،فان شاء غفر له وان شاء عذبه .

---

(١) تفسير الطبري ١٠/٣٥٨ .

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي ١٢/٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢١ .

٧٩ ـ باب قوله تعالى :﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾

(٢٤٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، قال عَلْقَمة بن مَرْثَد ، أخبرني (١) ، عن سعد (٢) بن عبيدة ، عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في القبر اذا سئل فعرف ربه ـ قال (٣) : وقال شيئا لا أحفظه ـ فذلك قوله عزوجل : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ﴾ . (٤)

(٢٤١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عَلْقَمة بن مَرْثَد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال (٥) : ذكر عذاب القبر ـ قال : يقال له من ربك ؟ فيقول : الله ربي ، ونبيي محمد . فذلك قوله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ﴾ ، يعني بذلك المسلم . (٦)

---

٢٤٠ = المسند ٢٨٢/٤ .

٢٤١ = المسند ٢٩١/٤ .

---

(١) القائل : " أخبرني " ، هو شعبة .
(٢) في المطبوع : " سعيد " وهو خطأ ، وما أثبته في (م) وفي النكت الظراف لابن حجر ١٧/٢ .
(٣) القائل هنا هو عفان بن مسلم ، ورد ذلك صريحا في تفسير الطبري (١٣ /١٦٦) وقد ذكر غير عفان مانسيه هو .
(٤) سورة ابراهيم : آية ٢٧ .
(٥) القائل هنا هو البراء ، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ... الخ .
(٦) القائل هنا هو البراء ، والمقصود من كلامه : أن الذي يقال له من ربك فيثبته الله ، انما هو المسلم .

رجال الحديث :

٦٧ - عَلْقَمة (*) بن مَرْثَد (**) : الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي . ثقة ثبت . توفي سنة عشرين ومائة (١٢٠) / ع .(١)

درجة الحديث :

اسنادا الحديث صحيحان ، وقد أخرجه الشيخان - كما سيأتي .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم (٢٤٠) ومحمد بن جعفر (٢٤١) ، كلاهما عن شعبة ، عن علقمة ابن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء ، والحديث بهذين الاسنادين وهذين اللفظين في كتاب السنة(٢) لعبد الله ابن أحمد .

وقد رواه أحمد مطولا من طرق عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء وقد تقدم في الباب (٢٨) تحت الارقام (٦٣ - ٧٢) . واليك تخريج حديث الباب :

- أما حديث عفان بن مسلم (٢٤٠) فرواه الطبري(٣) في تفسيره عن الحسن ابن اسحاق المروزي عنه باسناده بلفظ :" عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ﴾ - قال شعبة شيئا لم أحفظه - قال : في القبر " .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٦/٤٠٦ ، الكاشف ٢/٢٧٧ ، التهذيب ٧/٢٧٨ ، التقريب ٢/٣١ ، شذرات الذهب ١/١٥٧ .

(٢) كتاب السنة : ص ٢٢٢ ، ٢٣٢ .

(٣) تفسير الطبري : تفسير سورة ابراهيم - الآية ٢٧ - (١٣/٢١٦) .

(*) علقمة : بفتح العين المهملة ، فساكنة ، فقاف . (المغني ١٧٨) .

(**) مرثد : بفتح الميم ، وسكون الراء ، بعدها مثلثة . (انظر : التقريب ٢/٣١ ، المغني ٢٢٧) .

- وأما حديث محمد بن جعفر (٢٤١) ، فأخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] بنحوه .
- وقد أخرج البخاري[٥] الحديث عن حفص بن عمر ، والبخاري[٦] وأبو داود[٧] والطبري[٨] وابن منده[٩] من طريق أبي الوليد الطيالسي والترمذي[١٠] وابن منده[١١] من طريق أبي داود الطيالسي ؛
- وهو في مسنده[١٢] ـ والطبري[١٣] من طريق وهب بن جرير ، أربعتهم عن شعبة باسناده .

ولفظ حديث حفص بن عمر عند البخاري :

" اذا أقعد المؤمن في قبره ، أتى ثم شهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله . فذلك قوله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ .

ولفظ حديث أبي الوليد الطيالسي عند البخاري وأبي داود والطبري نحو هذا .

---

(١) خ : الجنائز (٢٣) باب (٨٧) ماجاء في عذاب القبر (٢ / ١٠١) .
(٢) م : الجنة (٥١) باب (١٧) عرض مقعد الميت من الجنة والنار ـ حديث ٧٣ (٢٨٧١) ـ (٤ / ٢٢٠١) .
(٣) س : الجنائز ـ باب عذاب القبر (٤ / ٨٣) .
(٤) جه : الزهد (٣٧) باب (٣٢) ذكر القبر والبلى ـ حديث ٤٢٦٩ ـ (٢ / ١٤٢٧) .
(٥) خ : الموضع السابق (٢ / ١٠١) .
(٦) خ : التفسير (٦٥) سورة ابراهيم ـ باب (٢) يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (٥ / ٢٢٠) .
(٧) د : السنة (٣٤) باب (١٧٠٣) في المسألة في القبر وعذاب القبر حديث ٤٧٥٠ ـ (٤ / ٢٣٩) .
(٨) تفسير الطبري : سورة ابراهيم ـ آية ٢٧ ـ (١٣ / ٢١٤) .
(٩) الايمان لابن منده : ٢ / ٩٩٩ . رسالة دكتوراه .
(١٠) ت : ابواب التفسير (٤٤) سورة ابراهيم ـ حديث ٥١٢٦ ـ (٤ / ٣٥٨) .
(١١) الايمان لابن منده : ٢ / ٩٩٩ .
(١٢) انظر منحة المعبود : التفسير ـ باب ماجاء في سورة ابراهيم (٢ / ٢٠) .
(١٣) تفسير الطبري : الموضع السابق (١٣ / ٢١٤) .

ولفظ حديث أبي داود الطيالسي في مسنده :

" عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ قال : في القبر اذا سئل " . ولفظ الترمذي من هذا الطريق فيه : قال : في القبر اذا قيل له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ .

ولفظ حديث وهب بن جرير عند الطبري :

" ان المؤمن اذا سئل في قبره قال : ربي الله . فذلك قوله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ " .

— والحديث قد رواه ابن أبي شيبة[1] والطبري[2] والآجري في الشريعة [3]، من طريق الاعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء في قوله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ﴾، قال : التثبيت في الحياة الدنيا، اذا أتاه الملكان في القبر فقالا : من ربك ؟ فقال : ربي الله، فقالا : ما دينك؟ قال ديني الاسلام . فقالا : من نبيك ؟ قال : نبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك التثبيت في الحياة الدنيا . (*)

وهذا موقوف .

— وروى عبد الله بن أحمد في كتاب السنة[4] عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن خيثمة بن عبد الرحمن النخعي، عن البراء : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ قال : نزلت في عذاب القبر .

وقد اخرج الحديث من هذا الطريق مسلم [5] والنسائي [6]، والطبري[7]، وابن منده [8]، والآجري به[9] وقال القرطبي : " وقد جاء هكذا موقوفا في بعض طرق مسلم عن البراء أنه قوله والصحيح فيه الرفع "[10] اهـ .

---

(١) ش : الجنائز - في المسألة في القبر (٣/٣٧٧ - ٣٧٨) .
ش : كلام البراء بن عازب ٢/٢/ل٢٦٢أ .
(٢) تفسير الطبري : سورة ابراهيم - آية ٢٧ - (١٣/٢١٣) .
(٣) الشريعة للآجري ص ٣٧١ .
(٤) كتاب السنة : ص ٢٢٠ - ٢٢١ .
(٥) م : الموضع السابق - حديث ٧٤ (٢٨٧١) - (٤/٢٢٠٢) .
(٦) س : الموضع السابق (٤/٨٣)، وفي التفسير في الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢/١٤ .
(٧) تفسير الطبري : الموضع السابق - (١٣/٢١٦) .
(٨) الايمان لابن منده : ٢/٩٩٩ رسالة دكتوراه .
(٩) الشريعة للآجري ص ٣٥٨ .
(١٠) تفسير القرطبي : سورة ابراهيم - الاية ٢٧ (٤/٣٥٩٢) .
(*) سيأتي الكلام على هذا في شرح الحديث .

قلت : بل الظاهر أنهما حديثان : احدهما مرفوع ، والثاني موقوف ، وأن البراء حدث بهما في وقتين مختلفين ، ولا يصح أن تضعف رواية الوقف بدون دليل الا كون الحديث روى مرفوعا .

شرح الحديث :

جاء في الحديث أن قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ﴾ أنه في تثبيت الله للمؤمن عند السؤال في القبر .

وفي حديث البراء الموقوف الذي رواه ابن أبي شيبة والطبري : أن التثبيت في الحياة الدنيا هو التثبيت عند السؤال في القبر .

وبقول البراء قال القفال وجماعة[1] ، وخالفهم في هذا غيرهم :

فمن طاوس : ان التثبيت في الحياة الدنيا هو بقول : لا اله الا الله ، والتثبيت في الاخرة عند المسألة في القبر .

وقال قتادة : أما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح . وفي الاخرة : في القبر .[2]

قال ابن كثير : "وكذا روى عن غير واحد من السلف" [3]

ورجح الطبري ذلك فقال : "الصواب ماثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهو أن معناه : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ، وذلك تثبيته اياهم في الحياة الدنيا بالايمان بالله وبرسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الاخرة بمثل الذي ثبتهم به في الحياة الدنيا ، وذلك في قبورهم حين يسألون عن الذي هم عليه من التوحيد والايمان برسوله صلى الله عليه وسلم" . [4]

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٣٥٩٢/٤ .
(٢) انظر تفسير الطبري ٢١٨/١٣ ، تفسير ابن كثير ٥٣٥/٢ .
(٣) تفسير ابن كثير ٥٣٥/٢ .
(٤) تفسير الطبري ٢١٨/١٣ .

قلت : هذا الذى رجحه الطبرى هو الراجح . ويؤيده حديث عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم :

" ان القبر أول منزل من منازل الاخرة : فان نجا منه فما بعده أيسر منه ، وان لم ينج منه فما بعده أشد منه " .

رواه الترمذى وقال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشام بن يوسف " . (١)

قلت : اسناده حسن ، لأن فيه عبد الله بن بحير الصنعانى وفيه لين . (٢)

---

(١) ت : الزهد (٣٤) باب (٣) حديث ٢٤١٠ - (٣/٣٧٩) .
(٢) انظر : المجروحين ٢/٢٤ ، الكاشف ٢/٧٣ ، التقريب ١/٤٠٣ .

(فى التوبـــة)

٨٠- باب فى الحض على التوبة ، والفرح بهـــــا

(٢٤٢ ، ٢٤٣) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، قال : ثنا أبو الوليد (١) وعفان ، قالا : ثنا عبيد الله بن اياد ، قال : ثنا اياد (٢) ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته (٣) تجر زمامها ، بأرض قفر ليس فيها طعام ولا شراب ، وعليها طعام - قال عفان : وشراب - فطلبها حتى شق عليه . ثم مرت بجذل (٤) شجرة قال عفان : بجذل - فتعلق زمامها ، فوجدها معلقة به - قال عفان : متعلقة به - " . قال : قلنا : شديد يارسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما والله ، لله أشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته " .

(عبد ٦) قال أبو عبد الرحمن : وحدثناه جعفر بن حميد ، قال : ثنا عبيد الله بن اياد مثله .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم .

درجة الحديث :

مدار الحديث على عبيد الله بن اياد ، وقد تقدم فى ترجمته أنه وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وأن الذهبى وابن حجر قالا : انه صدوق ، فاسناد الحديث صحيح أو حسن .

وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق عبيد الله بن اياد ، وله شواهد عند الشيخين .

فالحديث اما صحيح لذاته واما صحيح لغيره .

---

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، عبد ٦ = المسند ٤ / ٢٨٣ .

(١) هو أبو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك .
(٢) هو اياد بن لقيط .
(٣) الراحلة : البعير الذى يركبه الانسان ويحمل عليه متاعه (لسان العرب ١١ / ٢٧٧ "رحل").
(٤) جِذْل شجرة : بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ، أصلها (لسان العرب ١١ / ١٠٧ "جذل") .

[illegible] ← أبان بن تغلب ← عبد الله بن أبان

- أبو الوليد الطيالسي (٢٤٢) .
- عفان بن مسلم (٢٤٣) .
- جعفر بن حميد (ز لا) م ٤/ ٢١٠٤ .
- يحيى بن يحيى بن بكير (م ٤/ ٢١٠٤) .
- عبيد الله بن موسى (ك ٤/ ٢٤٣) .
- أبو نعيم الفضل بن دكين (ك ٤/ ٢٤٣) .
- جعفر بن محمد الكوفي (يعلى ل ٤٧٦) .

مخطط الباب (٨٠)

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبي الوليد الطيالسي (٢٤٢) وعفان بن مسلم (٢٤٣) : كلاهما عن عبيد الله بن اياد ، عن أبيه اياد بن لقيط ، عن البراء بن عازب .

ورواه ابنه عبد الله عن جعفر بن حميد ، عن عبيد الله بن اياد باسناده به .

— أما حديث أبي الوليد (٢٤٢) وحديث عفان (٢٤٣) فلم أر من أخرجهما غير أحمد .

— وأما حديث جعفر بن حميد (ز لا) فأخرجه مسلم[1] بمثل لفظ عفان (٢٤٣) .

وقد روى الحديث عن عبيد الله بن اياد غير هؤلاء الثلاثة . .

— فقد أخرجه مسلم[2] من طريق يحيى بن يحيى بن أبي بكير . وأخرجه الحاكم [3] من طريق عبيد الله بن موسى ، وأبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه أبو يعلى [4] من طريق جعفر بن محمد الكوفي : أربعتهم عن عبيد الله بن اياد باسناده بمثل لفظ عفان (٢٤٣) الا أنه فيه عند أبي يعلى " بجذلة " بدل " بجذل " .

شواهد الحديث :

١- عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية(*) مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه . فنام ، فاستيقظ وقد ذهبت ، فطلبها حتى أدركه العطش ، ثم قال : أرجع الى مكاني الذى كنت فيه ، فأنام حتى أموت . فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه ، فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن ، من هذا براحلته وزاده " . أخرجه الشيخان [5] ، وهذا اللفظ لمسلم .

---

(١) م : التوبة (٤٩) باب (١) في الحض على التوبة والفرح بها ـ حديث ٦ (٢٧٤٦) ـ (٤ / ٢١٠٤) .

(٢) م : الموضع السابق (٤ / ٢١٠٤) .

(٣) ك : التوبة والانابة (٤ / ٢٤٣) .

(٤) يعلى ل ٤٧٦ .

(٥) خ : الدعوات (٨٠) باب (٤) التوبة (٧ / ١٤٥ - ١٤٦) .
م : الموضع السابق ـ حديث ٣ ، ٤ (٢٧٤٤) - (٤ / ٢١٠٣) .

(*) الدَّوِّيَّة : الارض القفر الفلاة الخالية (انظر جامع الاصول ٢ / ٥٠٩ ، لسان العرب ١٤ / ٢٧٧ " دوا ") .

٢- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الله أفرح بتوبة عبده ، من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة ". أخرجه الشيخان . (١)

٣- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته اذا وجدها " ، أخرجه مسلم . (٢)

فقه الحديث :

١- في الحديث حث للعاصين على العودة الى الله والتوبة اليه من ذنوبهم ، فانهم ان فعلوا ذلك وجدوه توابا رحيما وهو القائل سبحانه ﴿ قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، ان الله يغفر الذنوب جميعا ، انه هو الغفور الرحيم ﴾(٣) والايات والاحاديث في الحث على التوبة كثيرة جدا . (٤)

٢- وفيه أن الله سبحانه وتعالى شديد الحب لتوبة عباده العاصين ، فهو أرحم بالناس من أمهاتهم ، وهو الرؤوف الرحيم . فما أجمل أن يعترف العبد بذنبه ، ويلتجىء الى الله سائلا اياه المغفرة والمسامحة ، عازما على أن يمضى قدما في فعل الطاعات واجتناب المعاصى ! فيحقق الغاية التي من أجلها خلق ﴿ وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون ﴾(٥) وما أقبح أن يعاند المخلوق خالقه ، ويخرج على أمره ، ويصر على معصيته وهو الذى كونه وذرأه وأسبغ عليه النعم ظاهرة وباطنة . ان هذا - بلا شك - لا يفعله الا من طغى عليه الشر ، واستحوذ عليه الشيطان فضل عن السبيل .

٣- وفي التصوير البديع الذى في الحديث ما يشعر المسلم بالانس بالله وأن العلاقة بين الله وعباده أساسها الحب والرحمة وهو القائل سبحانه ﴿ وهو الغفور الودود ﴾ . (٦)

٤- وفي الحديث اشارة الى أهمية ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المشاهدة أو المحسوسة . (٧)

---

(١) خ : الدعوات (٨٠) باب (٤) التوبة (٧/١٤٦) .
م : الموضع السابق - حديث ٧ ، ٨ (٢٧٤٧) - (٤/٢١٠٤ - ٢١٠٥) .

(٢) م : الموضع السابق - حديث ١ ، ٢ (٢٦٧٥) - (٤/٢١٠٢) .

(٣) الزمر : آية ٥٣ .

(٤) انظر بعض هذه الاحاديث في جامع الاصول ٢/٥٠٨ - ٥١٠ ، رياض الصالحين ص ١٠ - ٢٤ .

(٥) الذاريات : آية ٥٦ .

(٦) البروج : آية ١٤ .

(٧) انظر فتح البارى ١٣/٣٥٥ .

٨١- باب كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام ، وماذا كان يدعو عند نومـــــه

(٢٤٤) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا اسحاق بن يوسف ، ثنا سفيـــان (١) عن أبى اسحاق ، عن البراء " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كــــان يضع يده اليمنى تحت خدّه عند منامه ، ويقول : اللهم قنى عذابك يـــوم تبعث عبادك".

(٢٤٥) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو داود الحفرى ، عن سفيـــان (١) عن أبى اسحاق ، عن البراء قال :
" كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام وضع يده على خده ، ثم قـــال : اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ".

(٢٤٦) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا عبدالرزاق ، ثنا سفيان (١) عن أبـى اسحاق ، عن البراء قال :
" كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام ، وضع خده على يده اليمنى ، وقال : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ".

---

٢٤٤ = المسند ٣٠٣/٤ .
٢٤٥ = المسند ٢٨٩/٤-٢٩٠ .
٢٤٦ = المسند ٢٩٨/٤ .

---

(١) هو سفيان الثورى .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٢٣٨/٢ ، الكاشف ١١٥/١ ، التهذيب ٢٥٧/١ ، التقريب ٦٣/١ .

(٢٤٧ ، ٢٤٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ،عن أبي اسحاق ، عن أبي عبيدة[1] ورجل آخر[2] ، عن البراء ابن عازب قال : " كان رسول الله صلى الله وسلم اذا أراد أن ينام ،توسد يمينه ويقول : اللهم قني [3] عذابك يوم تجمع عبادك ".

قال : فقال أبو اسحاق : وقال الآخر[4] : يوم تبعث عبادك .

(٢٤٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود بن عامر ، أنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، عن البراء بن عازب "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نام ،وضع يده اليمنى تحت خده ،وقال : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ".

(٢٥٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ،عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه ،وضع يده اليمنى تحت خده وقال : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك - أو تجمع عبادك ".

رجال الحديث :

٢٤٤ - اسحاق بن يوسف : هو اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي ، أبو محمد المعروف بالأزرق . ثقة عابد . مات سنة خمس وتسعين ومائة (١٩٥) وله ثمان وسبعون سنة/ع[5]

---

(١) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود - تقدمت ترجمته عند الحديث (٤٦) - ص ١٦٠ .

(٢) الرجل الآخر اما أن يكون عبد الله بن يزيد . واما أن يكون أبا بردة بن أبي موسى الأشعري . أو يكون أبا بكر بن أبي موسى . فالحديث لا يعرف الا من رواية ابي اسحاق عن البراء بدون واسطة ، والا من روايته عن أبي عبيدة وهؤلاء الثلاثة عن البراء .

قال الترمذي في العلل الكبير(٢ / ٨٠٣) : يقول شعبة :"عن أبي عبيدة ورجل آخر"، فلعل الرجل أن يكون عبد الله بن يزيد .اهـ.

(٣) وقى الشيء : صانه وستره من الأذى (لسان العرب ١٥ / ٤٠١ "وقى") .

(٤) يعني باسناده .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٢٣٨ ، الكاشف ١ / ١١٥ ، التهذيب ١ / ٢٥٧ ، التقريب ١ / ٦٣ .

درجة الحديث :

اسانيد الحديث السبعة (٢٤٤ - ٢٥٠) كلها صحيحة الى أبى اسحاق السبيعى وعليه مدار الحديث وهو مدلس وقد اختلف عليه فيه : فرواه سفيان الثورى (٢٤٨ - ٢٥٠) وجماعة[1] عنه عن البراء . ورواه شعبة عنه ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ورجل آخر عن البراء (٢٤٤ - ٢٤٥) ، ورواه اسرائيل عنه ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء (٢٤٦ ، ٢٤٧) ، ورواه ابنه يوسف عنه ، عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى ، عن البراء - أخرجه الترمذى[2] والنسائى [3] ، ورواه ابو بكر بن عياش عنه ، عن أبى بكر بن أبى موسى الاشعرى ، عن البراء - أخرجه أبو نعيم فى الحلية . [4]

ومن أجل هذا الاختلاف قال الترمذى فى العلل الكبير :

" كأن حديث اسرائيل أقرب الروايات الى الصواب وأصح : يقول شعبة : عن أبى عبيدة ورجل آخر ، فلعل الرجل أن يكون عبد الله بن يزيد " .[5] أهـ .

قلت : مقتضى هذا الكلام أن حديث شعبة مثل حديث اسرائيل فى القوة ، فلا ينبغى ترجيح حديث اسرائيل عليه . والظاهر أن ابا اسحاق قد روى الحديث عن هؤلاء ورواه عن البراء من غير واسطة ، وقد جاء تصريحه بالسماع من البراء فى رواية ابنه يونس عنه عند ابن حبان[6] وأبى يعلى [7] ، فقد قال يونس : قال أبى : حدثنى البراء بن عازب . . . فذكر الحديث . وقد رواه اسرائيل وشعبة عن أبى اسحاق عن البراء من غير واسطة أيضا ، ورواه كذلك زهير بن معاوية وأبو الاحوص[8] ، فأسانيد الحديث السبعة صحيحة ، وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث فى فتح البارى فقال : " أخرجه النسائى من طريق أبى خيثمة (زهير بن معاوية) والثورى ، عن أبى اسحاق ، عن البراء ، وسنده صحيح " . [9]

---

(١) انظر التخريج ، وسأذكرهم بعد قليل .
(٢) ت : ١٣٧/٥ ، العلل الكبير ٨٠٢/٢ . وانظر التخريج .
(٣) س فى اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٦٧/٢ .
(٤) الحلية ٣١٢/٨ .
(٥) العلل الكبير : باب (٤٠٥) - (٨٠٢/٢) .
(٦) انظر موارد الظمآن : ص ٥٧ ، وانظر التخريج .
(٧) يعلى ل ٢٧٢ .
(٨) انظر تخريج الحديث .
(٩) فتح البارى ٣٦٢/١٣ .

وقال أبو نعيم في الحلية : " صحيح ثابت من حديث البراء " . (١)
وسيأتي للحديث شواهد صحيحة .

تخريج الحديث :

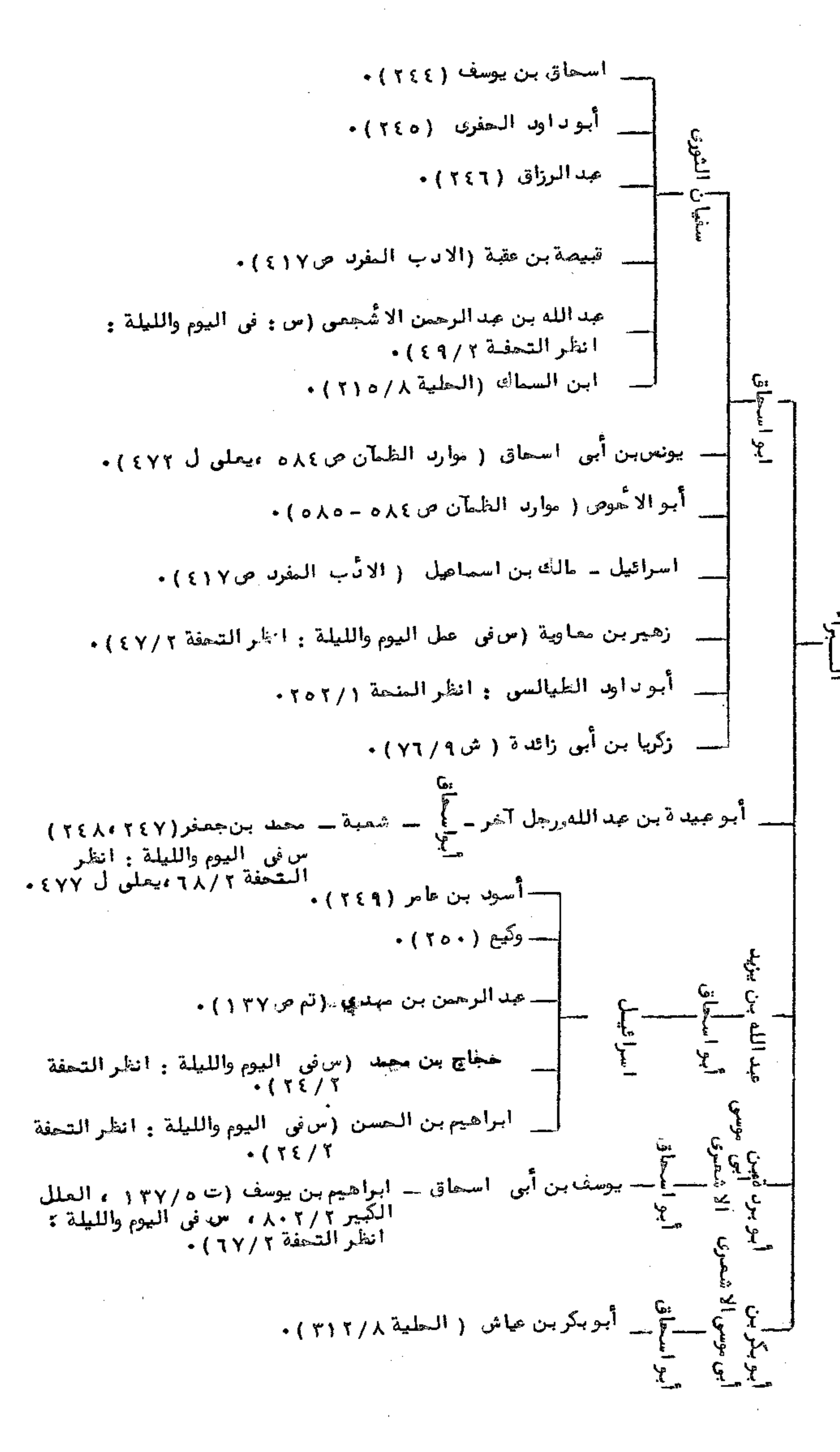
رواه أحمد عن اسحاق بن يوسف (٢٤٤) وأبو داود الحفرى (٢٤٥) وعبد الرزاق (٢٤٦) : ثلاثتهم عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .
ورواه عن محمد بن جعفر ، عن شعبة عن أبي اسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد الله (٢٤٧) . ورجل آخر (٢٤٨) عن البراء .
ورواه عن أسود بن عامر (٢٤٩) ووكيع (٢٥٠) : كلاهما عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق عن عبد الله بن يزيد الانصاري ، عن البراء .

(١) حديث أبي اسحاق عن البراء :

رواه أحمد عن اسحاق بن يوسف (٢٤٤) وأبو داود الحفرى (٢٤٥) وعبد الرازق (٢٤٦) : ثلاثتهم عن سفيان الثوري عنه عن البراء ، ولم أر من أخرجه بهذه الاسانيد غيره .
لكن حديث الثوري عنه قد أخرجه البخاري في الادب المفرد (٢) من طريق قبيصة بن عقبة ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي . وأبو نعيم في الحلية (٤) من طريق ابن السماك : ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .
ولفظ الحديث في الأدب المفرد " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام ، وضع يده تحت خده الأيمن ويقول : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك " .
ولفظه عند أبي نعيم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت الأذن ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك " .
وحديث أبي اسحاق عن البراء قد رواه عنه غير سفيان . .

---

(١) الحلية ٨/٢١٥ .
(٢) الادب المفرد : باب يضع يده تحت خده ـ حديث ١٢١٥ ـ ص ٤١٧ .
(٣) س : في اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢/٤٩ .
(٤) الحلية ٨/٢١٥ .



اسحاق بن يوسف (٢٤٤) .
أبو داود الحفرى (٢٤٥) .
عبد الرزاق (٢٤٦) .
قبيصة بن عقبة (الادب المفرد ص٤١٧) .
عبد الله بن عبد الرحمن الاشجعى (س : فى اليوم والليلة : انظر التحفة ٢/٤٩) .
ابن السماك (الحلية ٨/٢١٥) .
سفيان الثورى
يونس بن أبى اسحاق (موارد الظمآن ص٥٨٤ ، يعلى ل ٤٧٢) .
أبو الأحوص (موارد الظمآن ص ٥٨٤ - ٥٨٥) .
اسرائيل - مالك بن اسماعيل (الأدب المفرد ص٤١٧) .
زهير بن معاوية (س فى عمل اليوم والليلة : انظر التحفة ٢/٤٧) .
أبو داود الطيالسى : انظر المنحة ١/٢٥٢ .
زكريا بن أبى زائدة (ش ٩/٧٦) .
أبو اسحاق
أبو عبيدة بن عبد الله ورجل آخر - أبو اسحاق - شعبة - محمد بن جعفر (٢٤٧، ٢٤٨) س فى اليوم والليلة : انظر التحفة ٢/٦٨ ، يعلى ل ٤٧٧ .
أسود بن عامر (٢٤٩) .
وكيع (٢٥٠) .
عبد الرحمن بن مهدي (تم ص ١٣٧) .
حجاج بن محمد (س فى اليوم والليلة : انظر التحفة ٢/٢٤) .
ابراهيم بن الحسن (س فى اليوم والليلة : انظر التحفة ٢/٢٤) .
اسرائيل
أبو اسحاق
عبد الله بن يزيد
يوسف بن أبى اسحاق - ابراهيم بن يوسف (ت ٥/١٣٧ ، العلل الكبير ٢/٨٠٢ ، س فى اليوم والليلة : انظر التحفة ٢/٦٧) .
أبو اسحاق
أبو بردة بن أبى موسى الاشعرى
أبو بكر بن عياش (الحلية ٨/٣١٢) .
أبو اسحاق
أبو بكر بن أبى موسى الاشعرى

ـــ فقد أخرجه ابن حبان (١) وأبو يعلى (٢) من طريق يونس بن أبى اسحاق ، وابن حبان (٣) وحده من طريق أبى الأحوص . والبخارى فى الأدب المفرد (٤) مـــن طريق مالك بن اسماعيل عن اسرائيل . والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥) مـــن طريق زهير بن معاوية ، وابن أبى شيبة من طريق زكريا بن ابى زائدة (٦) : جميعهم عن شعبة ، وأخرجه الطيالسى (٧) فى مسنده عن شعبة ، عن أبى اسحاق ، عـــن البراء .

ولفظ حديث اسرائيل فى الأدب المفرد مثل لفظ الثورى هناك .

وفى حديث الطيالسى " كان اذا أوى الى فراشه وضع يده تحت خده " وفيه "تبعث".

وفيه عند ابن حبان وأبى يعلى " كان اذا اضطجع لينام وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن " وفى " تبعث".

(٢) حديث محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى اسحاق ، عن أبى عبيدة ورجـــل آخر ـ عن البراء (٢٤٧ ، ٢٤٨) ، أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (٨) ، وأبو يعلى (٩) فى مسنده .

---

(١) انظر موارد الظمآن : الأذكار ـ باب ما يقول اذا أصبح واذا أمسى ـ حديث ٢٣٥٠ ـ ص ٥٨٤ .

(٢) يعلى ل ٤٧٢ .

(٣) انظر موارد الظمآن : الموضع السابق ـ حديث (٢٣٥ ـ ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥ .

(٤) الأدب المفرد : الموضع السابق ـ ص ٤١٧ .

(٥) س فى عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الأشراف ٤٧/٢ .

(٦) ش : الأدب ـ باب (١٠٨٩) ما كان يقول . اذا أخذت مضجعك فضـــع يدك اليمنى تحت خدك الايمن ـ حديث ٦٥٨٨ ـ (٧٦/٩) .

(٧) انظر منحة المعبود : الأذكار والدعوات ـ باب ما جاء فى أذكار تقال عنـــد النوم واليقظة (٢٥٢/١) .

(٨) س فى عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الأشراف ٦٨/٢ .

(٩) يعلى ل ٤٧٧ .

(٣) حديث اسرائيل ،عن ابى اسحاق ،عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء :
رواه أحمد عن أسود بن عامر (٢٤٩) ووكيع (٢٥٠) عنه ، ولم أر من أخرجه بهذين الاسنادين غيره . لكن أخرجه الترمذى فى الشمائل (١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (٢) من طريق حجاج بن محمد ،وابراهيم بن الحسن : ثلاثتهم عن اسرائيل باسناده .

وفيه " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه ، وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن " وفيه " تبعث ".

وحديث البراء قد أخرجه أيضا الترمذى فى السنن (٣) ،وفى العلل الكبير (٤) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٥) من طريق ابراهيم بن يوسف ، عن أبيه يوسف ، عن أبيه أبى اسحاق السبيعى ، عن أبى بردة ابن أبى موسى الاشعرى ، عن البراء . وفيه عند الترمذى " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول " ، وفيه "تبعث" . وقال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى اسحاق ، عن أبى بكر بن أبى موسى الاشعرى عن البراء . وفيه " كان اذا أوى الى فراشه ، وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن ، وفيه " تبعث ".

---

(١) تم : باب (٣٩) ما جاء فى نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث ٢٥٢ - ص ١٣٧ .

(٢) س فى عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٢٤ .

(٣) ت : الدعوات (٤٥) باب (١٨) منه - يعنى ما جاء فى الدعاء اذا أوى الى فراشه - حديث ٣٤٥٩ - (٥ / ١٣٧) .

(٤) العلل الكبير : باب (٤٠٥) - (٢ / ٨٠٢) - محقق برسالة ماجستير.

(٥) س فى عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٦٧ .

شواهد الحديث :

١ - عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يرقد ، وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك". ثلاث مرار.
أخرجه أبو داود (١) ، والنسائي في السنن الكبرى وفي عمل اليوم والليلة(٢)
وقال ابن حجر : "أخرجه النسائي بسند صحيح عن حفصة"(٣).

٢ - عن حذيفة بن اليمان "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال : اللهم قني عذابك يوم تجمع - أو تبعث عبادك"
أخرجه الترمذي وقال : "هذا حديث حسن صحيح"(٤). واسناده حسن.

فقه الحديث :

١ - في الحديث دليل على استحباب النوم على الشق الأيمن ووضع الكف اليمنى تحت الخد الأيمن : وهذه الهيئة قد أثبت الطب الحديث أنها أفضل هيئة للنوم(٥).

---

(١) د : الأدب (٣٥) باب (١٠٧) ما يقول عند النوم - حديث ٥٠٤٥ - (٤٢٥/٤).
(٢) انظر تحفة الأشراف ٢٨٠/١١ ، ٢٨٩.
(٣) فتح الباري ٣٦٢/١٣.
(٤) ت : الدعوات (٤٥) باب (١٨) ما جاء في الدعاء اذا أوى الى فراشه حديث ٣٤٥٨- (١٣٧/٥).
(٥) جاء في الصحيفة الأخيرة من مجلة "الأمة" التي تصدر من قطر - العدد ١٧ السنة الثانية - في جمادى الأولى ١٤٠٢هـ - تحت عنوان "النوم في رحاب الطب النبوي والطب الحديث" ، بقلم الدكتور هشام ابراهيم الخطيب :
" وقد أيد الطب الحديث ، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين اكتشف أن الحكمة من النوم على الجانب الأيمن ترجع الى :
١- أن النوم على الجانب الأيمن يمنع ضغط الكبد على المعدة ، ويساعدها على تفريغ محتوياتها.
٢ - يسهل عمل القلب فيمنع ضغط المعدة والحجاب الحاجز عليه ، وهذا =

٢ - وفي الحديث دليل على استحباب الدعاء الوارد فيه وهو " رب قني عذابك يوم تبعث عبادك " . وكأنه لما كان النوم في حكم الموت ، والاستيقاظ كالبعث ، دعا الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء استحضارا لتلك الحالة .

= ما يجعل بعض من ينامون على الجانب الأيسر يستيقظون فجأة من النوم وهم يحسون كأن قلوبهم توشك أن تتوقف عن العمل . ولعل سبب الاحساس - في الغالب - هو امتلاء المعدة . ولا يفوتنا أن كثرة الغازات في المعدة قد تؤدي الى الاحساس نفسه ، بسبب الضغط على الحجاب الحاجز ، وبالتالي على القلب " اهـ.

وقال الدكتور صبري قباني في كتاب " طبيبك معك " ص ٧١ :

" لقد أثبتت التجارب أن مرور الطعام من المعدة الى الأمعاء - في حالة النوم على اليمين - يستغرق من ساعتين ونصف الى أربع ساعات ونصف . بينما تمتد هذه العملية من خمس ساعات الى ثمان اذا كان النائم مضطجعا على جنبه الأيسر . لهذا ينصح كل أمرئ بالاضطجاع على جانبه الأيسر مدة من الزمن . حتى اذا شارف على الخروج من شخصيته - وهي أولى مراحل النوم - انقلب على جانبه الأيمن ليستغرق في نوم عميق . وبهذا يضمن هضم طعامه جيدا أولا ، وراحة قلبه من الضغط الواقع عليه ثانيا ".اهـ.

٨٢ - باب الدعاء الذى اذا قاله المؤمن عند نومه وهو على وضوء فمات ، مات على الفطرة ، وإن أصبح أصاب خيرا

(٢٥١) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، عن سفيان (١) ، عن أبى اسحاق ، عن البراء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " اذا أويت الى فراشك فقل : اللهم أسلمت وجهى اليك ، وألجأت ظهرى اليك ، وفوضت أمرى اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا (٢) الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت . فان مت مت على الفطرة (٣) وان أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا .

(٢٥٢) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على بن حفص ، ثنا سفيان (١) ، عن ابى اسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أويت الى فراشك فقل : اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك ، وفوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا الا اليك . آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت . فان مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة ، وان أصبحت اصبت خيرا .

(٢٥٣) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، عن ابى اسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من الانصار ان يقول اذا أخذ مضجعه : اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك ، رغبة ورهبة اليك ،

---

٢٥١ = المسند ٤ / ٢٩٩ .
٢٥٢ = المسند ٤ / ٣٠١ - ٣٠٢ .
٢٥٣ = المسند ٤ / ٢٨٥ .

---

(١) هو سفيان الثورى .
(٢) فى (م) " ولا منجا منك الا اليك " .
(٣) سيأتى بيان المراد بالفطرة فى شرح الحديث .

لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ،آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت . فان مات مات على الفطرة .

(٢٥٤ ، ٢٥٥) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن [١] وابن جعفر [٢] ، قالا : ثنا شعبة ، عن ابن اسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : أوصى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا اذا أخذ مضجعه ان يقول : اللهم أسلمت نفسى اليك ، ووجهت وجهى اليك ، وفوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت .

(٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨) حدثنا عبد الله ، حدثنى ابى ، ثنا عبد الرحمن وابن جعفر قالا : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قال ابن جعفر [٣] : قال شعبة : وأخبرنى أبو الحسن [٤] ، عن البراء بن عازب بمثل ذلك .

(٢٥٩) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثنا فطر ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : اذا أويت الى فراشك طاهرا فقل : أسلمت وجهى اليك ، وألجأت ظهرى اليك ، وفوضت امرى اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت . فان مت من ليلتك مت على الفطرة ، وان اصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا كثيرا .

---

٢٥٤ ، ٢٥٥ = المسند ٤ / ٣٠٠ .
٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ = المسند ٤ / ٣٠٠ .
٢٥٩ = المسند ٤ / ٢٩٠ .

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدى .
(٢) هو محمد بن جعفر .
(٣) القائل : " قال ابن جعفر " ، هو الامام أحمد .
(٤) فى المطبوع : " واخبرنى عن الحسن " وهو خطأ وما اثبته فى (م) وفى تاريخ بغداد ١١ / ٢٤٦ .

قال عبد الله : قال ابى : سمعه فطر من سعد بن عبيدة (1) .

(٢٦٠) حدثنا عبد الله ، حدثنى ابى ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا فضيل يعنى ابن عياض ، عن منصور (2) ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا أويت الى فراشك ، فتوضأ ، ونم على شقك الايمن وقل : اللهم اسلمت وجهى اليك ، وفوضت امرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك ، رهبة ورغبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت . فان مت مت على الفطرة .

(٢٦١) حدثنا عبد الله ، حدثنى ابى ، ثنا على بن اسحاق ، أنا عبد الله بن المبارك ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، فذكره باسناده ومعناه وقال : فتوضأ وضوءك للصلاة . وقال : اجعلهن آخر (3) ما تتكلم به قال : فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت : " آمنت بكتابك الذى أنزلت " قلت : وبرسولك . قال : لا وبنبيك الذى أرسلت .

(٢٦٢) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على بن عاصم ، أنا حصين بن عبد الرحمن ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا اضطجع الرجل فتوسد يمينه ثم قال : اللهم اليك أسلمت نفسى ، وفوضت امرى اليك ، وألجأت اليك ظهرى ، ووجهت اليك وجهى ، رهبة منك ورغبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت . ومات على ذلك بنى له بيت فى الجنة ، أو بوئ له بيت فى الجنة .

---

٢٦٠ = المسند ٤/٢٩٢-٢٩٣ .
٢٦١ = المسند ٤/٢٩٣ .
٢٦٢ = المسند ٤/٢٩٦ .

---

(١) قلت : وقد صرح فطر بسماعه الحديث من سعد بن عبيدة عند ابى داود (٤/٤٢٥) .
(٢) هو منصور بن المعتمر .
(٣) فى رواية الكشميهنى لصحيح البخارى " من آخر " (انظر فتح البارى ١/٣٧١) . وعند مسلم (٤/٢٠٨١) " واجعلهن من آخر كلامك " فلا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم .

رجال الحديث :

٢٥٢ - علي بن حفص : هو ابو الحسن المدائني البغدادي ، صدوق ، من التاسعة / م د ق س .(١)

٢٥٨ - أبو الحسن : هو مهاجر التيمي ، مولاهم ، الكوفي الصائغ ، ثقة من الرابعة / خ م د ت س(٢) .

٢٦٠ - فضيل بن عياض : هو فضيل بن عياض بن مسعود التيمي ، ابو علي ، الزاهد المشهور ، اصله من خراسان ، وسكن مكة . ثقة عابد امام ، مات سنة سبع وثمانين ومائة (١٨٧) وقيل قبلها / خ م د ت س(٣) .

٢٦١ - علي بن اسحاق : هو أبو الحسن السلمي ، مولاهم ، المروزي الداركاني . أصله من ترمذ . ثقة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣) / ت(٤) .

- عبد الله بن المبارك : هو ابو عبد الرحمن الحنظلي التيمي ، مولاهم ، المروزي ، أحد الائمة . شيخ خراسان . ثقة ثبت . فقيه عالم ، جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة احدى وثمانين ومائة (١٨١) وله ثلاث وستون سنة / ع(٥) .

٢٦٢ - علي بن عاصم : هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، ابو الحسن التيمي ، مولاهم ، صدوق يخطئ ويُصِرّ ، ورمي بالتشيع ، مات سنة احدى ومائتين (٢٠١) وقد جاوز التسعين / د ت ق(٦) .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ١٨٢/٦ ، الميزان ١٢٥/٣ ، التهذيب ٣٠٩/٧ ، التقريب ٣٥/٢ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٢٦٠/٨ ، الكاشف ١٧٨/٣ ، التهذيب ٣٢٤/١٠ ، التقريب ٢٧٩/٢ .

(٣) انظر : الكاشف ٣٨٦/٢ ، التهذيب ٢٩٤/٨ ، التقريب ١١٣/٢ .

(٤) انظر : الكاشف ٢٧٨/٢ ، التهذيب ٢٨٢/٧ ، التقريب ٣٢/٢ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ١٧٩/٥ ، الكاشف ١٢٢/٢ ، التهذيب ٣٨٢/٥ ، التقريب ٤٤٥/١ .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ١٩٩/٦ ، الكاشف ٢٨٨/٢ ، المغني في الضعفاء ٤٥٠/٢ ، التهذيب ٣٤٤/٧ ، التقريب ٣٩/٢ .

- حصين بن عبد الرحمن : هو ابو الهذيل السلمي الكوفي ، ثقة تغيـــر حفظه في الاخر ، مات سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنة /ع[1]

درجـة الحديث :

الاسناد الاول (٢٥١) صحيح .
واما الاسناد الثاني (٢٥٢) فحسن لان فيه على بن حفص وهو صدوق .
وأما الاسانيد الستة الاخرى (٢٥٣-٢٥٨) فكلها صحيحة .
وأما الاسناد التاسع (٢٥٩) فحسن . لان فيه فطر بن خليفة وهو صدوق .
وقال ابن حجر: [2] " اسناد جيد ".
وأما الاسنادان العاشر والحادى عشر (٢٦٠ ، ٢٦١) فصحيحان .
وأما الاسناد الثاني عشر (٢٦٢) فضعيف لضعف على بن عاصم .
والحديث قد أخرجه الشيخان من طرق عديدة ، يلتقى بعضها ببعض الطرق التي هنا .

تخريج الحديث :

- روى أحمد الحديث عن وكيع (٢٥١) وعلى بن حفص (٢٥٢) : كلاهمـا عن سفيان الثوري . ورواه عن عفان بن مسلم (٢٥٣) وعبد الرحمن بن مهدى (٢٥٤) ومحمد بن جعفر (٢٥٥) : ثلاثتهم عن شعبة : كلاهما (سفيان وشعبة) عن ابى اسحاق ، عن البراء .
- ورواه عن عبد الرحمن بن مهدى (٢٥٦) ومحمد بن جعفر (٢٥٧) : كلاهمـا عن شعبة عن عمرو بن مرة . ورواه عن وكيع ، عن فطر بن خليفة (٢٥٩) .

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٩٣ ، الكاشف ١/ ٢٣٧ ، التهذيـــب ٢/ ٣٨١ ، التقريب ١/ ١٨٢ .
(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٥٦ .

ورواه عن يحيى بن آدم ، عن فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر (٢٦٠).
ورواه عن علي بن اسحاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن منصور بن المعتمر (٢٦١) . ورواه عن علي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن (٢٦٢) : أربعتهم (عمرو بن مرة ، وفطر، ومنصور ، وحصين) عن سعد بن عبيدة ، عن البراء .

- ورواه عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مهاجر ابي الحسن ، عن البراء (٢٥٨) .

(١) حديث ابي اسحاق عن البراء :

( ) حديث سفيان الثوري عنه عن البراء :

- أما حديث وكيع عن سفيان (٢٥١) فأخرجه ابن ماجه بنحوه (١) . وفيه " اذا أخذت مضجعك - أو أويت الى فراشك " بالشك . وفيه " لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك " . وفيه " فان مت من ليلتك " بزيادة "ليلتك" . وفيه "أصبت خيرا كثيرا " بزيادة " كثيرا " .

- واما حديث علي بن حفص عن سفيان (٢٥٢) فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢) .

- وحديث الثوري قد رواه عنه ايضا الحميدي (٣) في مسنده وفيه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند مضجعه ، أو أمر ان يقال عند المضجع ، أو أمرني أن أقول عند مضجعي - شك سفيان لا يدري أيتهن " . وفيه تقديم " اليك " على الفصل في الجمل الاربع الاولى . وفيه " فقالوا له : وبرسولك الذي أرسلت . فأبى وقال : لا ونبيك " هذا آخره وليس فيه " فان مت . . . الخ " .

---

(١) جه : الدعاء (٣٤) باب (١٥) ما يدعو به اذا اوى الى فراشه - حديث ٣٨٧٦ - (٢ / ١٢٧٥) .

(٢) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٥٠ .

(٣) الحميدي : حديث ٧٢٣ - (٢ / ٣١٦) .

٢) حديث شعبة عنه عن البراء :

- أما حديث عفان بن مسلم عن شعبة (٢٥٣) فلم أر من أخرجه غير أحمد .
- وأما حديث عبد الرحمن بن مهدي (٢٥٤) فأخرجه ابويعلى (١) بنحـــوه وفيه " أمر رجلا " بدل " أوصى " وفيه تقديم " الجأت ظهرى " علـــى فوضت أمرى " . وفيه زيادة فى آخره هى " فان مات مات على الفطـــرة ".
وهى فى حديث عفان عن شعبة (٢٥٣) . وفيه " وبرسولك الذى أرسلت " بدل " ونبيك الذى أرسلت " .
- وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة (٢٥٥) فأخرجه مسلم (٢) بنحـوه وفيه " أمر رجلا " بدل " أوصى " وفيه " ورسولك " بدل " ونبيك ".
وحديث شعبة عن أبى اسحاق عن البراء قد رواه عنه غير هؤلاء " :
- فقد أخرجه البخارى (٣) من طريق سعيد بن الربيع ، ومحمد بن عرعرة . والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤) من طريق يزيد بن زريع . وأبويعلـــى (٥) من طريق ابى داود الطيالسى - وهو فى مسنده - (٥) والدارمى فـــى سننه (٦) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٧) ، والخطيب فى تاريـــخ بغداد (٨) من طريق ابى الوليد الطيالسى . والخطيب (٩) من طريـــق محمد بن كثير : ستتهم عن شعبة ، عن ابى اسحاق ، عن البراء .

---

(١) يعلى ل ٦٩ع.
(٢) م: الذكر والدعاء (٤٨) باب (١٧) مايقول عند النوم واخذ المضجـــع حديث ٥٨ (٢٧١٠)-(٤/ ٢٠٨٣) .
(٣) خ : الدعوات (٨٠) باب (٧) مايقول اذا نام (٧/ ١٤٧) .
(٤) س فى عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٥٤ .
(٥) يعلى ل ٦٩ع.
(٦) انظر منحة المعبود : الأذكار والدعوات - باب ما جاء فى اذكار تقال عنـــد النوم واليقظة (١/ ٢٥٢) .
(٧) ص : الاستئذان باب الدعاء عند النوم (٢/ ٢٩٠)
(٨) سنى : باب مايقوله اذا اخذ مضجعه - حديث ٧١٣ - ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .
(٩) خط : ١١/ ٢٤٦ .
(١٠) خط : ١١/ ٢٤٦ .

وعند البخاري " اذا أردت مضجعك " بدل " أخذت مضجعك " وعنده تقديم " فوضت امرى " على " ووجهت وجهى " .

وعند الطيالسي ، والدارمي ، وابي يعلى ، وابن السني " أمر رجلاً ".

وعند الطيالسي وابي يعلى " وبرسولك " بدل " ونبيك ".

وحديث ابي اسحاق قد رواه عنه غير سفيان وشعبة :

- فقد أخرجه البخاري [١] ومسلم [٢] وابن ابي شيبة [٣] ، من طريق أبي الاحوص . والترمذي [٤] ، والنسائي في عمل اليوم والليلة [٥] ، وابن أبي شيبة [٦] من طريق سفيان بن عيينة . والنسائي في عمل اليوم والليلة ، والطبراني في الاوسط من طريق ابي محمد البصري حبيب ابن الشهيد [٧] ، وعبد الله بن المختار البصري [٨] ، والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق اسرائيل [٩] ، ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي [١٠] . واخرجه الطبراني في الصغير [١١] والاوسط [١٢] ، وأبونعيم في الحلية [١٣] من طريق عمرو بن قيس الملائي . والطبراني

---

(١) خ : التوحيد (٩٧) باب (٣٤) قول الله تعالى : " انزله بعلمه والملائكة يشهدون " (٨ / ١٩٦) .

(٢) م : الموضع السابق - حديث ٥٨ (٢٧١٠) - (٤ / ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣) .

(٣) ش : الادب - باب (١٠٨٨) مايقول الرجل اذا نام واذا استيقظ - حديث ٦٥٨٣ - (٩ / ٧٥) الدعاء - باب (١٥٩٦) ماقالوا في الرجل اذا أخذ مضجعه ... مايدعو به - حديث ٩٣٤٤ - (١٠ / ٢٤٦) .

(٤) ت : الدعوات (٤٥) باب (١٦) ماجاء في الدعاء اذا اوى الى فراشه حديث ٣٤٥٤ - (٥ / ١٣٥ - ١٣٦) .

(٥) س في عمل اليوم والليلة : انظر التحفة ٢ / ٥٠ .

(٦) ش : الموضعين السابقين : حديث ٦٥٧١ - (٩ / ٧١) ، حديث ٩٣٤٣ - (١٠ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٧) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٣ ، طس ١ / ٥٩ ب .

(٨) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٣ ، ٥٧ ، طس ١ / ٥٩ ب .

(٩) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٢ .

(١٠) س : في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٥٨ .

(١١) طص : ١ / ٨ - ٩ .

(١٢) طس : ١ / ل ٥ أ .

(١٣) الحلية : ٥ / ١٠٤ .

فى الاوسط من طريق اسماعيل بن أبى خالد (١)، وأبان بن نصر (٢) :
تسعتهم عن أبى اسحاق ، عن البراء . وفيه عند الشيخين من حديث
أبى الاحوص " وان أصبحت أصبت خيرا " .
وعند الترمذى فى حديث ابن عيينة فى أوله " أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال له : ألا أعلمك كلمات تقولها اذا أويت الى فراشك ، فان مت من
ليلتك مت على الفطرة ، وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا ؟ تقول :
" اللهم . . . " وفيه تقديم " رغبة ورهبة اليك على قوله : " وألجأت ظهرى
اليك " . وفيه " قال البراء : فقلت : وبرسولك الذى أرسلت قال :
فطعن بيده فى صدرى ثم قال : ونبيك الذى أرسلت ". وقال الترمذى
" هذا حديث حسن صحيح غريب .
وفى حديث عمرو بن قيس عند الطبرانى " فان مات من ليلته غفر له " .
وفيه عند أبى نعيم " علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول
اذا أخذت مضجعى عند النوم ". وفيه عنده " آمنت بالكتاب الذى أنزلت
وبالرسول الذى أرسلت ". وفيه عنده وعند الطبرانى " رهبة منك ورغبة
اليك ".

(٢) حديث سعد بن عبيدة عن البراء :
١) حديث عمرو بن مرة عن سعد :
ـ أما حديث عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة ، عن ابن مرة (٢٥٦)
فأخرجه مسلم (٣) بنحوه وفى أوله " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا " بدل " أوصى رجلا " وفيه " ورسولك " بدل " نبيك " .
ـ وأما حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن ابن مرة (٢٥٧) فأخرجه
ابن ابى شيبة (٤) فى مصنفه فى موضعين : وفى أوله " انه قال لرجل : اذا

---

(١) طس : ١/ل ٨٢ أ.
(٢) طس : ١/ل ١٩٦ أ.
(٣) م : الموضع السابق ـ حديث ٥٧ ـ (٢٧١٠)ـ(٤/٢٠٨٢).
(٤) ش : الموضعين السابقين : حديث ٦٥٧٧ـ(٩/٧٣) ، حديث ٩٣٤٥ ـ (١٠/٢٤٦ـ٢٤٧).

أخذت مضجعك ". وفيه في الموضع الاول زيادة " فان مات مات على الفطرة وهي مثلها في حديث عفان عن شعبة عن ابي اسحاق (٢٥٣)، وفيه في الموضع الثاني " فان مت مت على الفطرة " وهي مثلها في الحديث (٢٦٠).

- وقد أخرج مسلم (١) الحديث من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة، عن عمرو بن مرة بمثل حديث ابن مهدي السابق عنده. وفي رواية اخرى عن الطيالسي " اذا أخذ مضجعه من الليل بزيادة " من الليل ".

- وأخرج أبونعيم في الحلية (٢) حديث عمرو بن مرة من طريق مسعر بن كدام، عنه، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، وفيه اختصار. وقال أبونعيم : غريب من حديث مسعر.

٢) حديث فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عن البراء :

رواه أحمد عن وكيع عن فطر (٢٥٩) ولم أرمن اخرجه بهذا الاسناد غير أحمد. لكن اخرجه ابوداود (٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤) من طريق يحيى بن آدم عن فطر باسناده بنحوه، لكن اباداود رواه بعد حديث منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة، عن البراء وقال : ثم ذكر نحوه.

وفي الحديث المذكور " فان مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول. قال البراء : فقلت أستذكرهن، فقلت : وبرسولك الذي أرسلت. قال : لا، ونبيك الذي أرسلت ".

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ٥٧ (٢٧١٠) - (٢٠٨٢/٤).
(٢) الحلية : ٢٤٧/٧.
(٣) د : الادب (٣٥) باب (١٨١٥) مايقول عند النوم - حديث ٥٠٤٦ - (٤٢٥/٤).
(٤) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ١٨/٢.

٣) حديث منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن عبيدة ،عن البراء :

- أما حديث يحيى بن آدم ، عن فضيل بن عياض ،عنه (٢٦٠) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

- وأما حديث علي بن اسحاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن الثوري ، عنه (٢٦١) فلم أر من اخرجه غير احمد ، لكن رواه البخاري (١) من طريق محمد ابن مقاتل عن عبد الله بن المبارك باسناده بنحوه .

وحديث سفيان الثوري عن منصور ، قد رواه ايضا ابوداود (٢) من طريق محمد بن يوسف الضبي ، عنه بنحوه .

وحديث منصور بن المعتمر قد رواه غير فضيل وسفيان ..

- فقد أخرجه البخاري (٣) ، وابوداود (٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥) من طريق المعتمر بن سليمان، واخرجه مسلم (٦) ، والترمذي (٧) ، وابن خزيمة (٨) من طريق جرير بن عبد الحميد : كلاهما عن منصور بن المعتمر ، عن سعد ابن عبيدة ،عن البراء بنحوه .

وفي آخره عند البخاري وابي داود " فقلت استذكرهن " وعند مسلم والترمذي " فرددتهن استذكرهن " . وعند مسلم والترمذي ايضا " فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت فقال : قل : آمنت بنبيك الذي أرسلت ". وليس عند الترمذي قوله " واجعلهن آخر ما تتكلم به " . وعند مسلم : " واجعلهن من آخر كلامك " .

---

(١) خ : الوضوء (٤) باب (٧٥) فضل من بات على وضوء (١/ ٦٧) .
(٢) د : الموضع السابق - حديث ٥٠٤٦ - (٤/ ٣١٥) .
(٣) خ : الدعوات (٨٠) باب (٦) اذا بات طاهرا (٧/ ١٤٦-١٤٧) .
(٤) د : الموضع السابق - حديث ٥٠٤٧ - (٤/ ٣١٥) .
(٥) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ١٨ .
(٦) م : الموضع السابق - حديث ٥٦ (٢٧١٠) - (٤/ ٢٠٨١) .
(٧) ت : الدعوات (٤٥) باب (٧) - حديث ٣٦٤٥ - (٥/ ٢٢٧) .
(٨) خز : الوضوء (١) - باب (١٦٨) استحباب الوضوء عند النوم - حديث ٢١٦ - (١/ ١٠٨) .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ، قد روى من غير وجه عن البراء ، ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء الا في هذا الحديث" اهـ .
قلت : يعني حديث سعد بن عبيدة ، وليس في حديث عمرو بن مرة او فطر ابن خليفة عن سعد ذكر الوضوء وانما جاء ذكره في حديث منصور عنه ، وفي حديث الاعمش عنه عند ابي داود (٤/٤٢٦) "اذا أتيت فراشك طاهرا" وسيأتي .

٤) حديث حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة ، عن البراء :
رواه أحمد عن علي بن عاصم عنه (٢٦٢) ولم أر من اخرجه بهذا الاسناد غيره . لكن أخرجه مسلم (١) من طريق عبد الله بن ادريس ، عن حصين باسناده ولم يذكر لفظه بل ذكر اسناد الحديث بعد روايته حديث منصور فقال : حدثنا . . . الخ ، بهذا الحديث ، غير ان منصورا أتم حديثا ، وزاد في حديث حصين " وان أصبح أصاب خيرا " اهـ وأخرج النسائي الحديث في عمل اليوم والليلة (٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن وخلف بن خليفة : كلاهما عن حصين باسناده وفي أوله " بسم الله ، اللهم أسلمت نفسي ".

وحديث سعد بن عبيدة قد أخرجه ايضا أبو داود (٣) ، من طريق محمد ابن يوسف الفريابي ، عن سفيان الثوري ، عن الاعمش ، عن سعد ، عن البراء ، بنحو حديث سفيان عن منصور (٢٦١) لكن في أوله "اذا أتيت فراشك طاهرا ".
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤) من طريق محمد بن سابق ، عن ابراهيم بن طهمان ، عن منصور بن المعتمر ، عن الحكم ، عن سعد بن

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ٥٦ (٢٧١٠) - (٤/٢٠٨٢) .
(٢) س : في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ١٨ .
(٣) د : الموضع السابق - حديث ٥٠٤٨ - (٤/٤٢٦) .
(٤) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ١٨ .

عبيدة ، عن البراء ، فزاد في الاسناد " الحكم " وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال : هذا خطأ ليس فيه " الحكم ". (١)
وقال ابن حجر : " فهو من المزيد في متصل الاسانيد "(٢) .

(٣) حديث أبي الحسن مهاجر عن البراء :
رواه أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عنه (٢٥٨) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بنحوه (٣) ، وفيه " أمر رجلا " واخرجه الخطيب(٤) من طريق ابن الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، عنه بنحوه ، وأخرجه النسائي (٥) عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن مهاجر قال : سمعت البراء انه أمر رجلا - ولم يرفعه .

والحديث قد رواه عن البراء غير هؤلاء الثلاثة . .
- فقد اخرجه البخاري في صحيحه (٦) ، وفي الادب المفرد (٧) من طريق العلاء بن المسيب ، عن أبيه المسيب بن رافع ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن عمرو ، وعبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ، كلاهما عن الربيع بن البراء (٨) ، ومن طريق ابي اسحاق عن هلال بن يساف ؛ ثلاثتهم عن البراء .
وأخرجه الطبراني في الاوسط (٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .

---

(١) علل الحديث لابن ابي حاتم ٢ / ١٨٩ .
(٢) فتح الباري ١٣ / ٣٥٥ .
(٣) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٦٥ .
(٤) خط : ١١ / ٢٤٦ .
(٥) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٦٥ .
(٦) خ : الدعوات (٨٠) باب (٧) مايقول اذا نام (٧ / ١٤٧) .
(٧) الادب المفرد : باب (٥٧٥) مايقول اذا اوى الى فراشه - حديث ١٢١١ - ص ٤١٥ .
باب (٥٧٦) فضل الدعاء عند النوم - حديث ١٢١٣ - ص ٤١٦ .
(٨) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ١٥ .
(٩) طس ١ / ٦٩ أ ، ٢ / ٧٣ أ .

وفى الحديث عند البخارى "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن " .

وعند النسائى فى حديث محمد بن عمرو عن الربيع بن البراء "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه ، وضع كفه اليمنى تحت شقه الايمن".

وعنده فى حديث عبد الله بن عبد الرحمن عن الربيع بن البراء " من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ مضجعه بعد صلاة العشاء " .

وأما حديث هلال بن يساف عنده فنحو الحديثين (٢٥١ ، ٢٥٢) .

وفى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عند الطبرانى "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه قال : اليك أسلمت نفسى".

وفيه . "آمنت بما أنزلت من كتاب وبما ارسلت من رسول" .

- وذكر ابن حجر ان الخرائطى اخرج الحديث فى مكارم الاخلاق بلفظ " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه قال : اللهم أنت ربى ومليكى والهى لا اله الا انت اليك وجهت وجهى ..." الحديث(١).

<u>شرح الحديث :</u>

- قوله " اذا أخذت مضجعك : معناه اذا أويت الى فراشك ودخلت فيه لتنام .
- قوله "أسلمت نفسى اليك" : أسلمت : استسلمت وانقدت والمعنى : جعلت نفسى منقادة لك ، تابعة لحكمك اذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا على جلب ماينفعها اليها ، ولا دفع مايضرها عنها (٢).
- قوله : "وجهت وجهى اليك" : المراد بالوجه القصد (٣) ، والمعنى : قصدتك أنت سبحانك فى حوائجى وطاعتى .
- قوله : وألجأت ظهرى اليك" : معناه التجأت اليك من كل مايخيفنى ،

---

(١) انظر فتح البارى ١٣/٣٥٦.
(٢) فتح البارى ١٣/٣٥٧.
(٣) فتح البارى ١٣/٣٥٧.

واستندت الى عونك ومؤازرتك فى كل أمرى . وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الانسان يعتمد بظهره الى مايستند اليه .

- قوله " رغبة ورهبة اليك " : الرغبة : الضراعة والمسألة والطمع[1] . والرهبة : الخوف والفزع[2] . والمعنى : اننى قلت ماقلت ، وفعلت مافعلت طمعا فيما عندك من الثواب والخير ، وخوفا مما عندك من العذاب والسخط.

قال ابن الاثير : " أعمل لفظة الرغبة وحدها ، ولو أعطيهما معا لقال : رغبة اليك ورهبة منك ، ولكن لما جمعهما فى النظم حمل أحدهما على الآخر "[3].

- قوله فى حديث منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن البراء : " قلت وبرسولك الذى أرسلت . قال : لا ، وبنبيك الذى أرسلت " : قال ابن حجر[4] : " قال الخطابى : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى . قال : ويحتمل ان يكون اشار بقوله " ونبيك " الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا ، أو لأنه ليس فى قوله " وبرسولك الذى أرسلت " وصف زائد ، بخلاف " ونبيك الذى أرسلت ".

وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ، لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبى ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى ، فكأنه اراد أن يجمع الوصفين صريحا ، وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لان ألفاظ الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب . فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ، ولو كان يرادفه فى الظاهر . ولعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ، او ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لان لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول ، لانه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل ، بخلاف النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا .

---

(١) انظر : لسان العرب ١ / ٤٢٢ ، تاج العروس ١ / ٢٧٣ " رغب ".
(٢) انظر : النهاية ١ / ٢٨٠ ، لسان العرب ١ / ٤٣٦ " رهب ".
(٣) النهاية ٢ / ٢٣٧ . " رغب ".
(٤) فتح البارى ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

ولا حجة فيه لمن استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ " قال نبى الله " مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله ، وكذا عكسه . ولا حجة فيه لمن أجاز الاول دون الثانى لكون الاول أخص من الثانى ، لانا نقول : الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة ، فبأى وصف به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها ،علم القصد بالمخبر عنه ، ولو تباينت معانى الصفات كما لو أبدلت اسما بكنية او كنية باسم ، وهذا بخلاف مافى الحديث فانه يحتمل ماتقدم من الاوجه التى بيناها من ارادة التوقيف وغيره اهـ.

وقال ابن حجر فى مكان آخر (١) :

" وأولى ماقيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال : " الرسول" بدل " النبى " أن الفاظ الاذكار توقيفية . ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به . وهذا اختيار المازرى قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف . ولعله اوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها .

قلت : وأما من روى الحديث بلفظ " ورسولك الذى أرسلت " فالظاهر أنه رواه بالمعنى مثلما حصل للبراء عند استذكاره للذكر أمام النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما وقع هذا ممن لم يرو قول البراء : " فقلت استذكرهن .. الخ " فالصحيح أن يقال : " ونبيك الذى أرسلت " كما امر النبى صلى الله عليه وسلم .

- قوله " مت على الفطرة " قال ابن حجر (٢) :

" أى على الدين القويم ملة ابراهيم ، فانه عليه السلام أسلم واستسلم ، قال الله تعالى عنه : " جاء ربه بقلب سليم " * وقال عنه : " أسلمت لرب العالمين " ** وقال : " فلما أسلما " *** . وقال ابن بطال وجماعة : المراد بالفطرة

(١) فتح البارى ١٣/ ٣٥٩. (٢) فتح البارى ١٣/ ٣٥٨.

* الصافات : من الاية ٨٤.

** البقرة : من الاية ١٣١.

*** الصافات : من الاية ١٠٣.

هنا دين الاسلام ، وهو بمعنى الحديث الاخر " من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " * قال القرطبى فى المفهم : كذا قال الشيوخ وفيه نظر ، لانه اذا كان قائل هذه الكلمات المقتضيه للمعانى التى ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا ، الى أن يموت كمن يقول : لا اله الا الله ، ممن لم يخطر له شئ من هذه الامور ، فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ؟ ! ويمكن ان يكون الجواب أن كلا منهما ، وان مات على الفطرة ، فبين الفطرتين مابين الحالتين . ففطرة الاول فطرة المقربين وفطرة الثانى فطرة أصحاب اليمين .

قال ابن حجر : قلت : وقع فى رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة فى آخره عند أحمد بدل قوله " مات على الفطرة " ، " بنى له بيت فى الجنة " وهو يؤيد ماذكره القرطبى . اهـ.

فقه الحديث :

١ - فى رواية منصور عن سعد بن عبيدة (٢٦٠ ، ٢٦١) " فتوضأ وضوءك للصلاة " : هذا الأمر للندب (١) . قال النووى (٢) : " فان كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء ، لان المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت ليلته ، وليكون أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه وترويعه اياه ".

وقال ابن حجر (٣) :

" ويؤخذ منه الندب الى الاستعداد للموت بطهارة القلب ، لانه أولى من طهارة البدن . ويتأكد الوضوء فى حق المحدث ولا سيما الجنب ... وقد يكون منشطا للغسل ، فيبيت على طهارة كاملة " .

---

(١) وانظر شرح مسلم للنووى ١٧/٣٢ ، فتح البارى ١٣/٣٥٦.
(٢) شرح مسلم للنووى ١٧/٣٢-٣٣.
(٣) فتح البارى ١٣/٣٥٦.

* أخرجه ابوداود من حديث معاذ بن جبل فى الجنائز (١٥) باب (١١٩٠) التلقين - حديث ٣١١٦ - (٣/٢٥٨).
وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/٣٥١) وصححه . واسناده صحيح .

٢ - فى رواية سعد بن عبيدة (٢٦٠-٢٦٢) " ونم على شقك الايمن " هذا الامر للندب[1] . وقد قدمت فى الباب السابق ذكر فوائد النوم على الجانب الايمن .

٣ - وفى الحديث استحباب الذكر . الذى فى الحديث ليكون خاتمة عمل المسلم[2] . وهو ذكر عظيم قال فيه الكرمانى [3] : " انه يشتمل على الايمان بكل مايجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات ، والنبوات ، وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات والصفات والافعال ؛ لذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظهر مع مافيه من التوكل على الله والرضا بقضائه . وهذا كله بحسب المعاش ، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا ، وهذا بحسب المعاد " اهـ .

...

---

(١) وانظر شرح مسلم للنووى ١٧/ ٣٣ .

(٢) وانظر شرح مسلم للنووى ١٧/ ٣٣ .

(٣) شرح الكرمانى على صحيح البخارى (٣/ ١٠٩) .

٨٣ - باب الذكر عند النوم والاستيقاظ

(٢٦٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدث عن البراء : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا من بعد مماتنا واليه النشور.
- قال شعبة : هذا أو نحو هذا المعنى - واذا نام قال : اللهم باسمك أحيى وباسمك أموت .

(٢٦٤) حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا حجاج ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت ابا بكر بن ابي موسى يحدث عن البراء "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور - قال شعبة : هذا أو نحو هذا المعنى - واذا نام قال : اللهم باسمك أحيى وباسمك أموت .

رجال الحديث :

٢٦٣ - عبد الله بن أبي السفر : هو عبد الله بن أبي السفر (واسم ابي السفر سعيد ابن يحمد ويقال سعيد بن أحمد) الهمداني الثوري الكوفي ، ثقة من السادسة ، مات في خلافة مروان بن محمد */ خ م د س ق (١).
- أبو بكر بن أبي موسى : هو أبو بكر بن ابي موسى الاشعري ، اسمه عمرو ويقال : عامر ، ثقة ، مات سنة ست ومائة (١٠٦) وكان أسن من أخيه أبي بردة / ع (٢) .

---

٢٦٣ = المسند ٤/ ٣٠٢.
٢٦٤ = المسند ٤/ ٢٩٩.

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٥/ ٧١ ، الكاشف ٢/ ٩٢ ، التهذيب ٥/ ٣٠٩ ، التقريب ١/ ٤٢٠ .
(٢) انظر : التهذيب ١٢/ ٤٠ ، التقريب ٢/ ٤٠٠ .
* كانت خلافته من سنة ١٢٧ الى سنة ١٣٢ . (انظر الكامل لابن الاثير ٥/ ٣٢١ ، ٤٢٤).

٢٦٤- حجاج : هو حجاج بن محمد المِصِّيصي *الاعور ، أبو محمد الترمذي الاصل ،نزل بغداد ثم المصيصة . ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره ، لما قدم بغداد قبل موته . مات ببغداد سنة ست ومائتين (٢٠٦)/ع[1].

درجة الحديث :

اسنادا الحديث صحيحان ، ورواية أحمد عن حجاج كانت قبل اختلاطه[2] وقد أخرج مسلم الحديث من طريق معاذ العنبرى عن شعبة . وسيأتى .

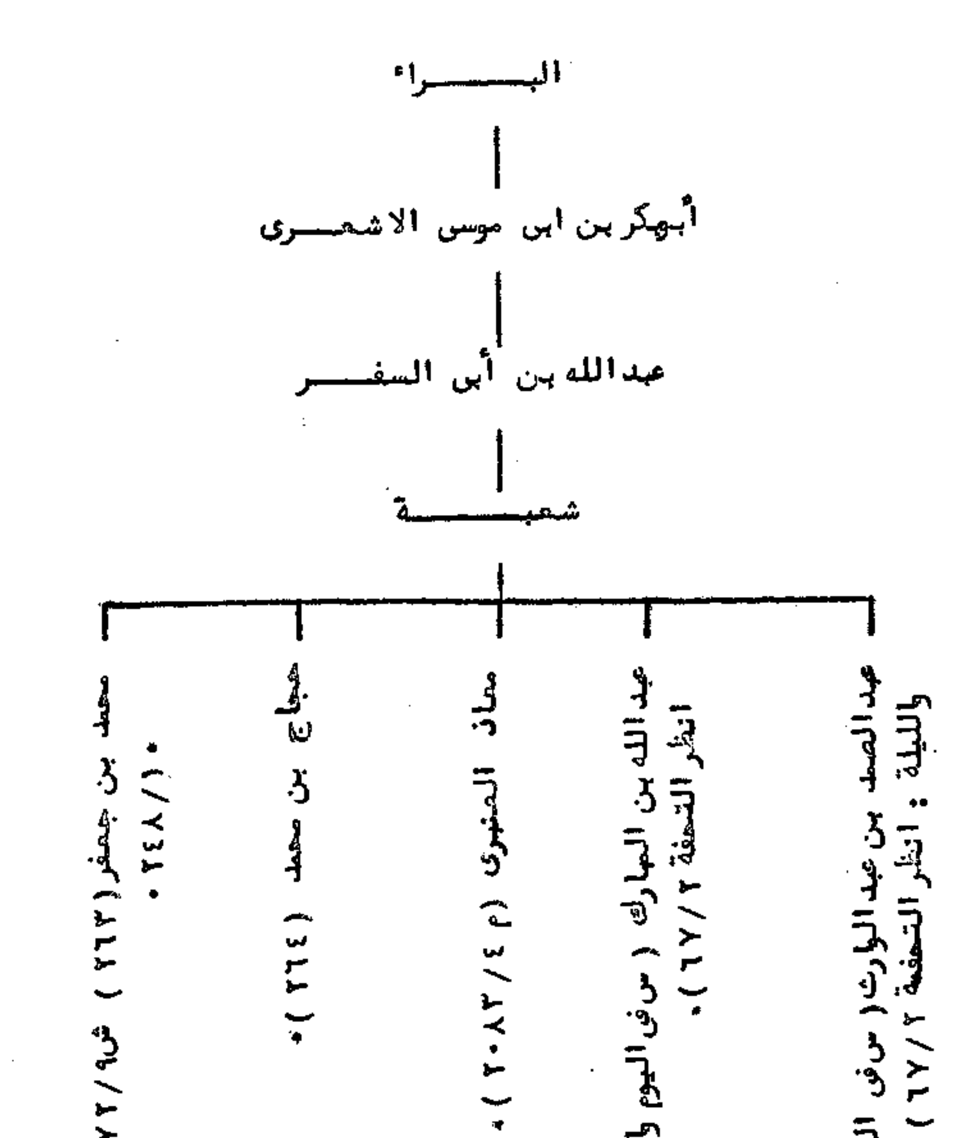
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (٢٦٣) وحجاج بن محمد (٢٦٤) كلاهما عن شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن ابى بكر بن ابى موسى الاشعرى عن البراء .

- أما حديث محمد بن جعفر عن شعبة (٢٦٣) فاخرجه ابن ابى شيبة[3] فى موضعين به .
- وأما حديث حجاج بن محمد عن شعبة (٢٦٤) فلم أر من اخرجه غير أحمد .
- والحديث قد اخرجه مسلم[4] من طريق معاذ العنبرى ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة[5] من طريق عبد الله بن المبارك ، وعبد الصمد بن عبد الوارث : ثلاثتهم عن شعبة باسناده بنحوه . وأخرجه ابوالشيخ[6] من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة باسناده بنحوه .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٣/ ١٦٦ ، الكاشف ١/ ٢٠٧ ، التهذيب ٢/ ٢٠٥ ، التقريب ١/ ١٥٤ .
(٢) انظر التهذيب ٤/ ٢٤٤-فى ترجمة سنيد بن داود المصيصى .
(٣) ش :الادب -باب (١٠٨٨) مايقول الرجل اذا نام واذا استيقظ - حديث ٦٥٧١- (٩/ ٧١) . الدعاء -باب (١٥٩٦) ماقالوا فى الرجل اذا اخذ مضجعه . .مايدعو به - حديث ٩٣٥٠- (١٠/ ٢٤٨).
(٤) م : الذكر والدعاء (٤٨) باب (١٧) مايقول عند النوم وأخذ المضجع - حديث ٥٩ (٢٧١١) - (٤/ ٢٠٨٣).
(٥) س فى اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢/ ٦٧. (٦) اخلاق النبى : ص ١٦٦.
* بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ، ويقال بفتح ميم وخفة صاد - نسبة الى المصيصة .


مخطط الباب (٨٣)
البـــــراء
أبوبكر بن ابى موسى الاشعـــرى
عبدالله بن أبى السفــــر
شعبــــــة
محمد بن جعفر (٢٦٣) ق ٢٢/٩ ... (/ ٢٤٨ •
حجاج بن محمد (٢٦٤) •
معاذ العنبري (م ٤/٢٠٨٣) •
عبد الله بن المبارك (س في اليوم و... انظر التحفة ٢ / ٦٢) •
عبد الصمد بن عبد الوارث (س في ال... والليلة ؛ انظر التحفة ٢ / ٦٢)

فقه الحديث :

في الحديث دليل على استحباب الذكر الوارد في الحديث عند النوم وعند الاستيقاظ .

٨٤ - باب مايقول اذا أقبل من سفره

(٢٦٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا سفيان [١] ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أقبل من سفر قال : آيبون [٢] ، تائبون ، لربنا حامدون ".

(٢٦٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الملك بن عمرو ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن الربيع بن البراء ، عن أبيه البراء بن عازب ، مثل ذلك.

(٢٦٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن ابي اسحاق قال : سمعت ربيع بن البراء يحدث عن البراء " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أقبل من سفر قال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون ".

(٢٦٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى [٣] ، عن شعبة ، حدثني أبو اسحاق ، عن الربيع بن البراء ، عن ابيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أقبل من سفر قال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون ".

(٢٦٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد [٤] ، أنا شعبة ، عن ابي اسحاق عن الربيع بن البراء ، عن ابيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه كان اذا رجع من سفر قال : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون ".

---

٢٦٥ = المسند ٤ / ٣٠٠.
٢٦٦ = المسند ٤ / ٣٠٠.
٢٦٧ = المسند ٤ / ٢٨١.
٢٦٨ = المسند ٤ / ٢٨٩.
٢٦٩ = المسند ٤ / ٢٩٨.

---

(١) هو سفيان الثوري .
(٢) آب الى الشيء : رجع. (لسان العرب ١ / ٢١٧ ، المصباح المنير ١ / ٣٤ ب).
(٣) هو يحيى بن سعيد القطان .
(٤) هو يزيد بن هارون .

رجال الحديث :

٢٦٥- عبد الملك بن عمرو : هو ابو عامر العقدى البصرى . ثقة . مات سنة أربع او خمس ومائتين (٢٠٤ أو ٢٠٥) / ع[1] .

درجة الحديث :

اسانيد الحديث الخمسة (٢٦٥-٢٦٩) كلها صحيحة ، وقد صرح أبو اسحاق بالسماع من الربيع بن البراء فى الحديث (٢٦٧) وصرح بالسماع من البراء فى رواية فطر بن خليفة عند ابن حبان[2] .

وقال الترمذى بعد رواية الحديث من طريق شعبة ،عن ابى اسحاق ، عن الربيع بن البراء ،عن ابيه ،قال : " هذا حديث حسن صحيح " ،وروى الثورى هذا الحديث عن ابى اسحاق ، عن البراء ،ولم يذكر فيه عن الربيع بن البراء ، ورواية شعبة أصح "[3] .

وقد تعقبه المباركفورى فى تحفة الاحوذى بقوله :" لا يظهر وجه الأصَحِّية فتفكر "[4] .

قلت : لا وجه لقول الترمذى "ورواية شعبة أصح " لان ابا اسحاق صرح بالسماع من البراء ،كما صرح بالسماع من الربيع عن ابيه البراء ، ولا مانع ان يروى الحديث عن البراء بدون واسطة ويرويه عنه بواسطة ابنه .

فان قيل : قد يكون سفيان أخطأ فأسقط الربيع من اسناده .

فجوابه أن سفيان أحفظ من شعبة . قال يحيى القطان :" ليس أحد أحب الى من شعبة واذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان "[5] . وعن ابى داود :" ليس يختلف سفيان وشعبة فى شئ الا يظفر سفيان "[6] .

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٣٥٩/٥ ، الكاشف ٢١٢/٢ ، التهذيب ٤٠٩/٦ ، التقريب ٥٢١/١ .
(٢) انظر موارد الظمآن ص ٢٤٢ - حديث ٩٧١ .
(٣) سنن الترمذى ١٦٢/٥ .
(٤) تحفة الاحوذى ٤٠٢/٩ .
(٥) انظر التهذيب ١١٣/٤ .
(٦) انظر التهذيب ١١٣/٤ .

وأيضا فان سفيانا لم ينفرد بهذا ، وانما تابعه اسرائيل ، وفطر بن خليفة ، وزكريا بن أبي زائدة (١) .

فالحديث صحيح ، وله شواهد في الصحيحين .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عبد الملك بن عمرو ، عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن البراء (٢٦٥) ، ورواه عن عبد الملك بن عمرو (٢٦٦) ومحمد بن جعفر (٢٦٧) ويحيى بن سعيد القطان (٢٦٨) ويزيد بن هارون (٢٦٩) : أربعتهم عن شعبة ، عن ابي اسحاق ، عن الربيع بن البراء ، عن البراء .

(١) حديث ابي اسحاق عن البراء :

رواه أحمد عن عبد الملك بن عمرو ، عن الثوري ، عنه (٢٦٥) ولم أر من أخرجه بهذا الاسناد غيره . لكن اخرجه النسائي في الكبرى (٢) ، وابونعيم في الحلية (٣) من طريق ابي داود الطيالسي . وأخرجه النسائي أيضا في الكبرى (٤) وفي عمل اليوم والليلة (٥) من طريق يحيى بن آدم .

وأخرجه الفسوي (٦) من طريق الفضل بن دكين ، وعبيد الله بن موسى : أربعتهم عن سفيان الثوري ، عن ابي اسحاق ، عن البراء بنحوه . وقال أبونعيم " صحيح متفق عليه مشهور من حديث الثوري " .

وفيه عند النسائي والفسوي " اذا قدم " بدل " اذا أقبل " وعند ابي نعيم " اذا قفل " . وحديث ابي اسحاق عن البراء قد رواه ايضا غير سفيان :

---

(١) انظر تخريج الحديث .
(٢) س في السير في الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٩ .
(٣) الحلية ٧ / ١٣٢ .
(٤) س في السير في الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٩ .
(٥) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٢ .
(٦) المعرفة والتاريخ ١ / ٦٢٩ .

- البـــراء
  - ابو اسحاق
    - سفيان الثورى
      - عبد الملك بن عمرو (٢٦٥) .
      - ابوداود الطيالسى (س فى الكبرى : انظر التحفة ٢/٩٤٩، الحلية ٧/١٣٢) .
      - يحيى بن آدم (س : فى الكبرى وفى اليوم والليلة : انظر التحفة ٢/٤٩، ٢/٤٢) .
      - الفضيل بن دكين | الفسوى ص ٦٢٩ .
      - عبيد الله بن موسى | الفسوى ص ٦٢٩ .
    - فطر بن خليفة (س فى اليوم والليلة : انظر التحفة ٢/٤٢، ٥٧ ، حب : انظر الموارد ص ٢٤٢) .
    - اسرائيل (س فى اليوم والليلة : انظر التحفة ٢/٤٢) .
    - زكريا بن ابى زائدة (ش ١٠/٣٦١) .
  - الربيع بن البراء
    - ابو اسحاق
      - شعبة
        - عبد الملك بن عمرو (٢٢٦) .
        - محمد بن جعفر (٢٦٧) يعلى ل ٤٨٠-٤٨١) .
        - يحيى بن سعيد القطان (٢٦٨) .
        - يزيد بن هارون (٢٦٩) ش ٢/٢/ل ٢٣٣ ب .
        - ابوداود الطيالسى : انظر المنحة ١/١٢٣ (ت ٥/١٦١-١٦٢) .
        - خالد بن الحارث (س فى الكبرى وفى عمل اليوم والليلة : انظر تحفة ٢/١٥) .
        - ابوالوليد الطيالسى (حب : انظر الموارد ص ٢٤٢) .
        - بهز بن اسد (يعلى ل ٤٦٨) .

مخطط الباب (٨٤)

- فقد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة [١] وابن حبان [٢] في صحيحه من طريق فطر * بن خليفة . وأخرجه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة [٣] من طريق اسرائيل . وأخرجه ابن ابي شيبة [٤] من طريق زكريا بن أبي زائدة : ثلاثتهم عن ابي اسحاق ، عن البراء بنحوه ، وقال ابواسحاق عند ابن حبان : سمعت البراء . وفيه عند النسائي "اذا قدم" وفيه عند ابن ابي شيبة " اذا قفل " .

(٢) حديث ابي اسحاق ، عن الربيع بن البراء ، عن البراء :

- اما حديث عبدالملك بن عمرو (٢٦٦) وحديث يحيى بن سعيد القطان (٢٦٨) كلاهما عن شعبة عنه فلم أر من أخرجهما غير أحمد .

- وأما حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عنه (٢٦٧) فأخرجه ابويعلى [٥] بنحوه لكن بدون قوله "عابدون" .

- وأما حديث يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عنه (٢٦٩) فأخرجه ابن أبي شيبة [٦] به لكن بدون قوله "عابدون" .

وحديث شعبة ، عن ابي اسحاق ، عن الربيع ، عن ابيه البراء قد اخرجه الترمذي [٧] من طريق ابي داود الطيالسي - وهو في مسنده [٨] - وأخرجه

---

(١) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٢ ، ٥٧ .

(٢) انظر موارد الظمآن : الحج - باب مايقول اذا خرج الى السفر واذا رجع - حديث (٩٧ - ص ٢٤٢ .

(٣) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٤٢ .

(٤) ش : الدعاء - باب (١٦٥٤) في الرجل اذا رجع من سفره مايدعو به - حديث ٩٦٦٢ - (١٠ / ٣٦١) .

(٥) يعلى ل ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٦) ش : المغازي - باب الراجع من السفر مايقول (٢ / ٢ / ل ٢٣٣ ب) .

(٧) ت : الدعوات (٤٥) باب (٤٣) ماجاء مايقول اذا رجع من سفره - حديث ٣٥٠٣ - (٥ / ١٦١ - ١٦٢) .

(٨) انظر منحة المعبود : ١ / ١٢٣ .

وفي اسناده : اخبرني الربيع بن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدون توسط البراء ، وهذا السقط ليس في اصل الرواية ، فقد رواه الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي وفيه توسط البراء بين الربيع والنبي صلى الله عليه وسلم .

* في موارد الظمآن (ص ٢٤٢) " مطر " هكذا بالميم وبدون نسبة وهو خطأ .

النسائي في الكبرى [١] ، وفي عمل اليوم والليلة [٢] من طريق خالد بن الحارث . وابن حبان [٣] من طريق ابي الوليد الطيالسي . وابويعلى [٤] من طريق بهز بن أسد : أربعتهم عن شعبة باسناده بنحو الاحاديث (٢٦٧ - ٢٦٩) .

شواهد الحديث :

١ - عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، يكبر على كل شَرَف * من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده " . متفق عليه [٥] ، وهذا اللفظ للبخاري .

٢ - عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ، ثم قال : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون . اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا هذا واطْوِ عَنَّا بعده . اللهم انت الصاحب في السفر ، والخليفة في الاهل . اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب ، في المال والاهل .

---

(١) س في السير في الكبرى ؛ انظر تحفة الاشراف ٢ / ١٥ .

(٢) س في عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ١٥ .

(٣) انظر موارد الظمآن : الموضع السابق - حديث ٩٧٠ - ص ٢٤٢ .

(٤) يعلى ل ٤٦٨ .

(٥) خ : العمرة (٢٦) باب (١٢) مايقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو (٢ / ٢٠٤) . الجهاد (٥٦) باب (١٣٣) التكبير اذا علا شرفا (٤ / ١٦) . باب (١٩٧) مايقول اذا رجع من الغزو (٤ / ٣٩) .
م : الدعوات (٨٠) باب (٥٢) الدعاء اذا أراد سفرا ورجع (٧ / ١٦٣) .
. الحج (١٥) باب (٧٦) مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره - حديث ٤٢٨ (١٣٤٤) - (٢ / ٩٨٠) .

* الشَرَف من الارض : المكان العالي . (لسان العرب ٩ / ١٧٠ "شرف") .

وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : آيبون ، تائبون ،عابدون ، لربنا حامدون". أخرجه مسلم (١) .

٣ - عن أنس بن مالك قال : "أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبوطلحة وصفية رديفته على ناقة ، حتى اذا كنا بظهر المدينة قال : آيبون تائبون ،عابدون ، لربنا حامدون" . فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة" متفق عليه (٢) ، وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى أطول .

شرح الحديث :

- قوله "آيبون" : جمع آيب اى راجع ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير "نحن آيبون" وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل حاصل ، بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (٣) .

- قوله "تائبون" فيه اشارة الى التقصير فى العبادة . وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته ، أو المراد أمته ،وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة ، فيكون المراد ان لا يقع منه ذنب (٤) .

فقه الحديث :

فى الحديث دليل على استحباب الذكر الوارد فيه عند القفول من السفر ، وفيه حمد الله سبحانه وتعالى على أن أعان المسافر فى اموره ،والتوبة اليه سبحانه من التقصير والزلل ، والعزم على الاستمرار فى عباداته .

• • •

---

(١) م : الحج (١٥) باب (٧٥) مايقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره - حديث ٤٢٥ (١٣٤٢) - (٩٧٨/٢) .

(٢) خ : الجهاد (٥٦) باب (١٩٧) مايقول اذا رجع من الغزو (٣٩/٤-٤٠) .
م : الحج (١٥) باب (٧٦) مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره - حديث ٤٢٩ (١٣٤٥)-(٩٨٠/٢) .

(٣) فتح البارى ٤٤٤/١٣ .

(٤) فتح البارى ٤٤٥/١٣ .

الخاتمـــــة

لقد تمخضت هذه الدراسة الطويلة لمسند البراء بن عازب عن نتائـــج وفوائد كثيرة ، منها ما هو عام يتعلق بالاحكام الشرعية المستنبطة من أحاديـــث مسند البراء وغير ذلك ، ومنها ما هو خاص بالدراسة الحديثية لهذا المسند .

١ ــ أما النتائج العامة ، فليس من السهل احصاؤها ، وليس مـــــن الملائم اثباتها هنا ، لانني اذا مارحت استقصيها تعيّن عَلَـــيَّ أن أكتب كل مارجحته من احكام حديثية وفقهية واصولية وعقدية ولغويـــة وغيرها . الا أنني قد وضعت فهرسا لفقه الحديث في آخر هـــذه الرسالة . لكن الناظر في هذه الرسالة يرى أن اختلاف الفقهـــاء يرجع في غالب الاحيان الى تفاوتهم في معرفة سنّة المصطفى صلـــى الله عليه وسلم ، والى مدى فهم كل منهم ودقة استنباطه ما بيـــن يديه من النصوص .
وهذا يرجع الى عطاء الله تعالى لهذا العبد أو ذاك ، والى درجـــة التحصيل العلمي ، والى الجيل والبيئة العلمية التى تربى فيها هـــذا الامام أو ذاك .

لذلك فانني أرى أنه اذا قام في العالم الاسلامي مجمع فقهي كبيـــر ، يضم صفوة من العلماء المتمكنين المتجردين من التعصب لارائهم ، أو لائمتهم ، تكون طريقتهم مقارنة أدلة الفقهاء في كل مسألة واستقصـــاء الادلة في كل مسألة ثم ترجيح الراجح بالدليل ، فانهم يمكن ان يخرجوا على الناس بفقه اقرب ما يكون الى الصواب . وسيزول الخلاف في اكثـــر المسائل الفقهية .

٢ ــ واما النتائج الخاصة التى تتعلق بمسند البراء فيمكن ايجاز أهمهـــا فيما يلي :

(١) اكثر احاديث مسند البراء صحيح ، وبعضها حسن . وليس فيها ماهو ضعيف ضعفا لا ينجبر ، وانما فيها ماهو ضعيف السند لكنه يرتقي بالشواهد والمتابعات الى درجة الحسن .
فاحاديث مسند البراء بين صحيح وحسن .

(٢) ليس في احاديث مسند البراء متون مُعَلَّة بعلل قادحة ، وما من اعلال وُجِّه الى شيء منها الا رددته بالحجة وبيّنت انه غير قادح .

(٣) أحاديث مسند البراء كلها محكمة ليس فيها منسوخ ، الا أنه فيها ستة احاديث مخَصَّصة هي أحاديث الابواب ١٩ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٧٦ . وفيها حديث موقوف مُعَارَض وهو حديث الباب ٥٨ ، والمُعَارِض هو الراجح .

(٤) ليس في رجال مسند البراء متروك غير راويين : أحدهما نَبَّه عليه عبدالله بن الامام أحمد ، وذكر أن أباه لم يرو عنه الا ذاك الحديث لعلته وهو عبدالغفار بن القاسم ابومريم . واما الثاني فهو نفيع بن الحارث . لكن الامام احمد قد روى حديثيهما من غير طريقهما .

(٥) من شأن ترتيب مسند البراء على الابواب الفقهية ، أنه يسهل الرجوع الى الاحاديث التي فيه بيسر وسهولة ، ومعرفة كل مايتعلق بهذه الاحاديث من مباحث في مكان واحد غالبا .

(٦) في مسند البراء بعض الاخطاء المطبعية أو التصحيفات ، وسأفرد لها فهرسا خاصا بها يُمَكّن من عنده نسخة مطبوعة من مسند الامام احمد ان يصحح الاخطاء الواردة في مسند البراء فيها .

وبعد .. فانه لا يسعني في ختام هذه الرسالة الا أن أضـــرع الى الله تبارك وتعالى شاكرا له ما من به عَلَيّ من أنعمه ، وما أسبغـــه عَلَيّ من فضله ، وما أفرغه عَلَيّ من صبر ، وما أمدّني به من عون وتأييـــد حتى استطعت انجاز هذه الرسالة . فله الحمد أولا وآخرا . وصلى اللــــه على نبينا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

...

ملحق

بأحاديث البراء بن عازب الزائدة
على مسنده في مسند الإمام احمد بن حنبل

(١) ما أكل لحمه فلا بأس بسُـؤْره*.

رواه البيهقى فى سننه عن أبى عبد الله الحافظ وأبى سعيد بن أبى عمـــرو، عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن اسيد بن عاصم ،عن عبد الله بن رجاء، عن سَوّار بن مصعب(١) ،عن مطرف ،عن أبى الجهم ، عن البراء .

ورواه عن أبى بكر بن الحارث،عن أبى محمد بن حيان ، عن ابن منيع ، عـــن محمد بن عبد الوهاب ، عن سَوّار بن مصعب ، عن مطرف ، عن أبى الجهم ، عن البراء (٢) .

ومدار الحديث على سَوّار بن مصعب وهو متروك (٣) .

قال البيهقى : ومع ضعف سوّار بن مصعب ،اختلف عليه فى متنه (٤) .
وقال : ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء (٥)

(٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعده حتى قبضه اللـــه .

أخرجه الطبرانى فى الاوسط (٦) .

---

(١) هق : الصلاة ـ باب الخبر الذى ورد فى سؤر ما يؤكل لحمه (١/ ٢٥٢) .
(٢) هق : الصلاة ـ باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حى (٢/ ٤١٣) .
(٣) انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٦ .
(٤) هق : فى الموضعين السابقين (١/ ٢٥٢ ، ٢/ ٤١٣) .
(٥) هق : فى الموضعين السابقين (١/ ٢٥٢، ٢/ ٤١٣) .
(٦) طس ٢/ ل ٣٩ أ .

* السؤر : بقية الشىء . (لسان العرب ٣/ ٣٣٩ "سأر") .
والمعنى لا بأس بالوضوء أو التطهر بما بقى من الماء الذى شرب منه ،وأن لعابه لا ينجس.

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه سوار بن مصعب وهو مجمع على ضعفه*". (١)

قلت : لكن الحديث روي من حديث جرير بن عبد الله البجلي . (٢)

(٣) عن رجاء بن ربيعة الزبيدي قال :

رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونَعْليه .

رواه عبد الرزاق (٣) ـ واللفظ له ـ عن سفيان الثوري ، عن الأعمش .

ورواه ابن أبي شيبة (٤) عن وكيع عن الأعمش .

ورواه البيهقي (٥) من طريق ابن نمير عن الأعمش ، قال : حدثنا اسماعيل ابن رجاء ، عن أبيه .

ولفظ ابن أبي شيبة : " رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين ".

ولفظ البيهقي : " رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ ، فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى ".

واسناد الحديث صحيح .

(٤) للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين .

أخرجه الطبراني في الكبير (٦) والأوسط (٧) عن محمد بن عبد الله الحضرمي قال : ثنا موسى بن الحسين السلولي ، ثنا الصَّبِيّ بن الأشعث ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الطبراني :

---

(١) مجمع الزوائد ١ / ٢٥٧ .

(٢) انظر جامع الأصول ٧ / ٢٣٨ .

(٣) عب : الطهارة ـ باب المسح على الجوربين والنعلين ـ حديث ٧٧٨ـ (١ / ٢٠٠) .

(٤) ش : الطهارات ـ في المسح على الجوربين (١ / ١٨٩) .

(٥) هق : الطهارة ـ باب ما ورد في الجوربين والنعلين (١ / ٢٨٥) .

(٦) طب ٢ / ١٠

(٧) طس ٢ / ل ٥٥ أ .

* وانظر ميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٦ .

" لم يرو هذا الحديث عن أبي اسحاق الا الصَّبيّ بن الأشعث تفرد به موسى ابن الحسين ".

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الصَّبيّ بن الأشعث له مناكير*" (١)

وقال في الصحيفة التالية بعد أن ذكر الحديث : " رواه الطبراني في الكبير وفيه الصبي بن الأشعث وهو ضعيف*" (٢)

قلت : اسناد الحديث ضعيف لكن الحديث قد صح من رواية جمع من الصحابة حتى عُدَّ متواترا . (٣)

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ٢٥٩ .

(٢) مجمع الزوائد ١/ ٢٦٠ .

(٣) انظر صحيح الجامع الصغير ٥/ ٤٢- حديث ٥٠٦٥ . جامع الأصول ٧/ ٢٤٣-٢٤٧ .

* قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه (الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٤) .
وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٠٨) : " عن عطية : له مناكير، وفيه ضعف يحتمل ، ذكره ابن عدي".

(٥) عن البراء قال :

جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلاة ، فأمــــر بلالا فقدّم وأخّر ،وقال : الوقت ما بينهما .

رواه أبو يعلى (١) عن ابن أبى شيبة ،عن أبى معاوية الضرير ،عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ،عن حفصة بنت عازب،عن البراء .

وقال الهيثمى : " رواه أبو يعلى ، وفيه حفصة بنت عازب ولم أجد من ذكرها " (٢)

قلت : يحتمل أن هناك خطأ فى الاسناد ،وأن الصحيح فيه :
عن أم حفص بنت عبيد بن عازب . فقد ذكرها ابن سعد فى الطبقات وروى لها حديثا عن عمها البراء من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلـــى عنها وهو " من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى " (٣) .

لكن محمد بن أبى ليلى صدوق سيء الحفظ جدا (٤) ، فاسناد الحديـــث ضعيف ،لكن له شواهد صحيحة كثيرة يرتقى بها . (٥)

---

(١) يعلى ل ٤٧١ .

(٢) مجمع الزوائد ١ / ٣٠٤ .

(٣) انظر الطبقات ٨ / ٤٨٠ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٦١٣-٦١٦ ،الكاشف ٣ / ٦٩ ، التقريب ٢ / ١٨٤ .

(٥) يمكنك أن ترى بعضها فى :
جامع الأصول : الصلاة ـ المواقيت ـ فى تعيين أوقات الصلوات (٥ / ٢٠٦- ٢٢٢) .
مصنف ابن أبى شيبة : الصلوات ـ فى جميع مواقيت الصلاة (١ / ٣١٧-٣٢٠) .
مجمع الزوائد : الصلاة ـ باب بيان الوقت (١ / ٣٠٣-٣٠٥) .

(٦) عن البراء قال :

كنا نقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر.
قال : وقال : ان الله وملائكته يصلون على الذين يَلُون الصفوف الأُوَل ،
وما من خطوة أحب الى الله من خطوة يمشيها يَصِلُ بها صفا .

رواه أبو داود (١) عن أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي قال :
ثنا عون بن كهمس ، عن أبيه كهمس ،قال : قمنا الى الصلاة بِمنى والامام
لم يخرج ،فقعد بعضنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة ، ما يقعدك ؟
قلت : ابنُ بريدة قال : هذا السمود *. فقال لي الشيخ : حدثني
عبد الرحمن بن عوسجة ،عن البراء بن عازب قال .

ورواه البيهقي (٢) من طريق أبي داود باسناده به .
وفي اسناد الحديث رجل مجهول هو الشيخ الذي من أهل الكوفة .
فاسناد الحديث ضعيف .
وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال الألباني : ضعيف. (٣)

---

(١) د : الصلاة (٢) باب (١٨٩) في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا - حديث ٥٤٣-(٢١٣/١).

(٢) هق : الصلاة - باب متى يقوم المأموم (٢٠/٢).

(٣) انظر ضعيف الجامع الصغير ١٠٥/٢- حديث ١٦٦٦ .

* (السمود) السامد : المنتصب اذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره .
وقيل : السامد : القائم في تَحَيُّر ، انكر عليهم قيامهم قبل أن يروا امامهم قد أتى . (لسان العرب ٢١٩/٣ " سمد ").

(٧) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر ، فنسمع منه الآيـــة بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

رواه النسائي [١] عن محمد بن ابراهيم ، وابن ماجه [٢] عن عقبة بن مكرم : كلاهما عن سَلْم بن قتيبة ،عن هاشم بن البريد العايذي ،عن أبي اسحاق ، عن البراء .

ورواه ابو يعلى [٣] عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي ، عن سلم بن قتيبـــة ، عن أبي عبد الرحمن ،عن أبي اسحاق ،عن البراء .

واسناد الحديث حسن لولا أن فيه أبا اسحاق وهو مدلس وقد عنعنـــه .
لكن للحديث شواهد صحيحة. [٤]

---

(١) س : الافتتاح -باب القراءة في الظهر (١٢٦/٢) .
في التفسير في الكبرى : انظر تحفة الاشراف ٥٨/٢ .

(٢) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٨) الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهـــر والعصر - حديث ٨٣٠ - (٢٧١/١) .

(٣) لم أره في مسند أبي يعلى ،وانما عزاه اليه المزي في تحفة الاشراف ٥٨/٢ .

(٤) يمكنك أن ترى بعض هذه الشواهد في جامع الأصول : الصلاة - القراءة في صلاة الظهر والعصر (٣٣٨/٥-٣٤٣) .

(٨) عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع .

رواه الطبراني في الأوسط [1] عن موسى بن هارون قال : ثنا محمد بن حسان السَّمْتِي ، ثنا اسماعيل بن مجالد ، ثنا ابو اسحاق .

وقال الطبراني بعده : " لم يرو هذا الحديث عن أبي اسحاق الا اسماعيل ابن مجالد ".

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون ". [2]

قلت : اسماعيل بن مجالد صدوق يخطئ [3] . ومحمد بن حسان السمتي صدوق لين الحديث [4] . وأبو اسحاق مدلس وقد عنعنه . فاسناد الحديث ضعيف ، لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها . [5]

(٩) عن البراء قال :

سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر ، فظَنَنَّا أنه قرأ بتنزيل السجدة .

رواه أبو يعلى [6] في مسنده عن محمد بن بكار مولى بني هاشم قال - نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، نا أبو اسحاق ، عن البراء .

وقال الهيثمي : " رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو منكر الحديث* ". [7]

---

(١) طس ٢/ل ٢١٣ ب .

(٢) مجمع الزوائد ٢/١٠٤ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ١/٢٤٦ ، التقريب ١/٧٣ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٣/٥١٢ ، التقريب ٢/١٥٣ .

(٥) يمكنك أن ترى بعض هذه الشواهد في جامع الأصول (٥/٢٩٩-٣١١) ، (٥/٤١٥-٤٢٧) .

(٦) يعلى ل ٤٦٩-٤٧٠ .

(٧) مجمع الزوائد ٢/١١٦ .

* وانظر الجرح والتعديل ٩/١٧٩ ، الميزان ٤/٣٩٧ .

(١٠) عن البراء قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره ، واذا سجد وَجَّه أصابعه قبل القبلة ، فتفاجّ .

أخرجه البيهقي (١) بهذا اللفظ عن أبي عبد الله الحافظ قال : أنبأ أبو بكر ، أنبأ عياش بن تميم السُكَّري ، ثنا مخلد بن مالك بن جابر ، ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .

وأخرجه البيهقي (٢) بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة " .

أخرجه عن أبي حازم الحافظ قال : أنبأ أبو أحمد الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ، ثنا الحسين بن علي الصدائي ، حدثني أبي عليّ ابن يزيد ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .

وفي الاسناد الأول الفزاري وهو محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك (٣).
وفي الاسناد الثاني علي بن يزيد وفيه لين (٤) ، وزكريا بن أبي زائدة مدلس وقد روى عن أبي اسحاق بعد ما اختلط ، وأبو اسحاق مدلس أيضا وقد عنعنه .
فاسناد الحديث ضعيف ، لكن للحديث شواهد كثيرة. (٥)

---

(١) هق : الصلاة - باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة (١١٣/٢) .

(٢) هق : الموضع السابق (١١٣/٢) .

(٣) انظر الكاشف ٧٣/٣ ، التقريب ١٨٧/٢ .

(٤) انظر التقريب ٤٦/٢ .

(٥) يمكنك ان ترى بعض هذه الشواهد في جامع الأصول ٣٦٩/٥ - ٣٧٧ .

(١٣) عن أبي اسحاق قال : قلت للبراء بن عازب :
أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد ؟ فقال : بين كفّيه .

رواه الترمذي [(١)] - واللفظ له - عن قتيبة بن سعيد ، وأبو يعلى [(٢)] عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ؛ كلاهما عن حفص بن غياث .
ورواه ابن أبي شيبة [(٣)] عن حفص بن غياث ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي اسحاق .

وقال الترمذي بعده : " حديث حسن غريب ".
قلت : في اسناد الحديث الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ ويدلس [(٤)] وقد عنعنه ، فاسناد الحديث ضعيف ، لكن للحديث شواهد تقويه . [(٥)]

(١٤) عن البراء قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله ويقول :
" السلام عليكم ورحمة الله " ، حتى يرى بياض خَدِّه .

أخرجه ابن أبي شيبة [(٦)] عن وكيع . والدارقطني [(٧)] من طريق عبد الله ابن داود ، والبيهقي [(٨)] من طريق عبيد الله بن موسى : ثلاثتهم عن حُرَيث ، عن الشعبي ، عن البراء .
وحُرَيث هو حُرَيث بن أبي مطر وهو ضعيف [(٩)] ، لكن للحديث شواهد صحيحة تقويه . [(١٠)]

---

(١) ت : الصلاة (٢) باب (٢٠٠) ما جاء أين يضع الرجل وجهه اذا سجد - حديث ٢٧٠ - (١/١٦٩-١٧٠) .
(٢) يعلى ل ٤٦٩ .
(٣) ش : الصلوات - في اليدين أين تكونان من الرأس (١/٢٥٩-٢٦٠) .
(٤) انظر التقريب ١/١٥٢ ، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٢٠١) ، ص ٦٠١ .
(٥) انظر جامع الأصول ٥/٣٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٠ .
(٦) ش : الصلوات - من كان يسلم في الصلاة تسليمتين (١/٢٩٩) .
(٧) قط : الصلاة - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم - حديث ٥ - (١/٣٥٧) .
(٨) هق : الصلاة - باب الاختيار أن يسلم تسليمتين (٢/١٧٧) .
(٩) انظر الكاشف ١/٢١٤ ، التقريب ١/١٥٩ .
(١٠) يمكنك ان ترى بعض هذه الشواهد في مراجع التخريج لهذا الحديث . وفي جامع الأصول ٥/٤٠٩ - ٤١١ .

(١٥) عن البراء قـال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها .

رواه الدارقطنى [١] فى سننه عن الحسين بن اسماعيل ،عن أبى حاتم الرازى محمد بن ادريس ،عن ابراهيم بن موسى .

ورواه الطبرانى فى الأوسط [٢] عن يعقوب بن اسحاق المَخْرَمي ،عن علي ابن بحر بن برى :

كلاهما (ابراهيم بن موسى ،وعلي بن بحر) عن محمد بن أنس عن مطرف ابن طريف ،عن أبى الجهم ،عن البراء .

وقال الطبرانى بعده : " لم يرو هذا الحديث عن مطرف الا محمد بن أنس " .

وقال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ". [٣]

وذكر الذهبى الحديث فى ميزان الاعتدال فى ترجمة محمد بن أنس وقال : " الصواب أنه موقوف " . ا هـ[٤] .

وعلة الحديث هى محمد بن أنس ،فهو صدوق الا أنه يغرب[٥] ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى [٦] .

وقال ابن القيم : " وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ صلاة مكتوبة الا دعا فيها " . ا هـ. [٧]

قلت : انما يصح كلامه ان سَلِم له أن معنى القنوت هنا مطلق الدعـاء ، وأرى ان ذلك بعيد من السياق .

---

(١) قط : الصلاة ـ صفة القنوت وبيان موضعه ـ حديث ٤ - (٢ / ٣٧) .
(٢) طس ٢ / ل ٣٠٧ أ .
(٣) مجمع الزوائد ٢ / ١٣٨ .
(٤) ميزان الاعتدال ٣ / ٤٨٦ .
(٥) انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٤٨٦ ،التقريب ٢ / ١٤٦ .
(٦) انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٤٨٦ .
(٧) زاد المعاد ١ / ٧٢ .

(١٦) عن البراء أنه قنت فى الفجر فكبّر حين فرغ من القراءة ،وكبر حين ركع .
وفى رواية : أنه كان يقنت قبل الركعة .
وفى رواية : ثم كبر حين فرغ من القنوت .

رواه باللفظين الأولين ابن أبى شيبة . وباللفظ الثالث رواه عبد الرزاق .

رواه ابن أبى شيبة عن ابن فضيل [١] ووكيع [٢] كلاهما عن الثورى .
ورواه عبد الرزاق [٣] عن الثورى عن مطرف بن طريف ،عن أبى الجهم،عن البراء موقوفا .
واسناده صحيح .

ورواه الخطيب البغدادى [٤] عن محمد بن أحمد بن يوسف القارئ قال : نبأنا محمد بن المظفر الحافظ ،قال : نبأنا أبو عروبة الحرانى ، قال : نبأنا أحمد بن سليمان الرهاوى ، قال : نبأنا أبو قتادة عبد الله بن واقد ،عن سفيان الثورى ،عن مطرف ، عن أبى الجهم ،عن البراء بن عازب قال :
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع ثم كبر وركع .
وفى اسناد الخطيب عبد الله بن واقد الحَرّانى وهو متروك الحديث [٥] .
فلا يصح رفع هذا الحديث من حديث البراء ، وانما هو موقوف كما رواه الثقات عن سفيان .

---

(١) ش: الصلوات ـ فى قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده (٢/ ٣١٣) .
(٢) ش : الصلوات ـ فى التكبير فى قنوت الفجر من فعله (٢/ ٣١٥) .
(٣) عب : الصلاة ـ باب القنوت ـ حديث (٤٩٦١ ـ (٣/ ١٠٩) .
(٤) خط ١/ ٣٧٨ .
(٥) انظر التقريب ١/ ٤٥٩ .

(١٧) عن البراء قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وليس هو على وضوء ، فتمت للقوم وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم .

رواه الدارقطني (١) عن عبد الله بن أحمد بن عَتَّاب أبي محمد .

ورواه البيهقي (٢) عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس محمد بن يعقوب .

كلاهما (أحمد بن عتاب ومحمد بن يعقوب) قالا : ثنا أبو عتبة أحمد ابن الفرج ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري ، عن جُوَيبر بن سعيد ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء بن عازب .

ورواه الدارقطني عن ابي سهل بن زياد قال : حدثنا زكريا بن داود الخفاف ، ثنا اسحاق بن راهويه ، ثنا بقية ، ثنا عيسى بن عبد الله بهذا وقال : اذا صلى الامام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم ، ويعيد هو . (٣)

وفي اسناد الحديث عيسى بن عبد الله الانصاري (٤) ، وجويبر بن سعيد (٥) وهما ضعيفان . والضحاك بن مزاحم لم يلق البراء (٦) ، فاسناد الحديث ضعيف .

وقد قال البيهقي بعد روايته اياه : " وهذا غير قوي ، وفيما مضى كفاية ". (٧)

---

(١) قط : الصلاة - باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث - حديث ٦ - (١/ ٣٦٣)

(٢) هق : الصلاة - باب امامة الجنب (٢/ ٤٠٠) .

(٣) قط : الموضع السابق - حديث ٧ - (١/ ٣٦٣) .

(٤) انظر الميزان ٣ / ٣١٦ ، التقريب ٢ / ٩٩ .

(٥) انظر الكاشف ١ / ١٩٠ ، التقريب ١ / ١٣٦ .

(٦) انظر التهذيب ٤ / ٤٥٣ .

(٧) هق (٢ / ٤٠٠) .

(١٨) أيما امام سها ، فصلى بالقوم وهو جُنُب ، فقد مضت صلاتهم ، ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك .

رواه الدارقطني [١] عن الحسين بن محمد بن سعيد البزاز قال : ثنا جُحدر بن الحارث ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عيسى بن ابراهيم ، عن جُوَيبر ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير الى معجم شيوخ أبي نعيم ، والى تاريخ بغداد لابن النجار ، وقال الألباني : "ضعيف جدا" . [٢]

قلت : في اسناد الدارقطني عيسى بن ابراهيم [٣] وجويبر بن سعيد [٤] وهما ضعيفان. والضحاك لم يلق البراء [٥] ، فاسناد الحديث ضعيف.

(١٩) عن البراء قال :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الكعبة منتعلا وحافيا .

رواه ابو الشيخ [٦] من البغوي قال : نا محمد بن عبد الوهاب ، نا سوّار ابن مصعب ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء.
وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك . [٧]
لكن صح ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى منتعلا وحافيا عن عدد من الصحابة . [٨]

---

(١) قط : الصلاة - باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث - حديث ٨ - (٣٦٤/١) .
(٢) انظر ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٦١ - حديث ٢٢١٦ .
(٣) انظر الميزان ٣ / ٣٠٨ .
(٤) انظر التقريب ١ / ١٣٦ .
(٥) انظر التهذيب ٤ / ٤٥٣ .
(٦) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٣٧ .
(٧) انظر الميزان ٢ / ٢٤٦ .
(٨) انظر جامع الاصول ٥ / ٤٤٥ - ٤٤٦ . اخلاق النبي لابي الشيخ ص ١٣٧ .

(٢٠) عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ". (١)

قلت : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدا (٢) ، فاسناد الحديث ضعيف ، لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها . (٣)

(٢١) من صلى قبل الظهر أربع ركعات ، فكأنما تهجد بهن من ليلته . ومن صلاهن بعد العشاء كن كأنهن من ليلة القدر ، واذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده وهما الله لم يتفرقا حتى يغفر لهما .

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤) واللفظ له ، والبيهقي في شعب الايمان (٥) وعزاه ابن تيمية في المنتقى الى سنن سعيد بن منصور (٦) : جميعا من طريق ناهض بن سالم الباهلي عن عمار أبي هاشم ، عن الربيع بن لوط ، عن عمه البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مجمع الزوائد ٢ / ٢٢١ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٦١٣-٦١٦ ، الكاشف ٣ / ٦٩ ، التقريب ٢ / ١٨٤ .

(٣) يمكنك أن ترى بعض هذه الشواهد في :
جامع الاصول : الصلاة - النوافل - في راتبة الظهر (٦ / ٢٣-٢٥) .
مصنف ابن أبي شيبة : الصلاة - في الاربع قبل الظهر من كان يستحبها (٢ / ١٩٩-٢٠٠) .
الصلاة - الاربع قبل الظهر يطولهن أو يخففهن (٢ / ٢٠٠-٢٠١) .
مجمع الزوائد : الصلاة - باب فيما يصلي قبل الظهر وبعدها (٢ / ٢١٩-٢٢١) .

(٤) طس ٢ / ل ٩٣ أ .

(٥) هب ٣ / ٢ / ل ١٩٧ .

(٦) المنتقى من أخبار المصطفى لعبد السلام بن تيمية ١ / ٥١٨-٥١٩ ، وانظر نيل الأوطار ٣ / ٢٢ .

وقال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط الا عمار أبوهاشم ، تفرد به ناهض بن سالم ".

وقال الهيثمي [١] : "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم " .اهـ.

قلت :ابو هاشم هو عمار بن عمارة الزعفراني وهو لا بأس به [٢] ،وقيل : ثقة [٣] . والربيع بن لوط ثقة [٤] ،فلم يبق الا ناهض بن سالم ، قال فيه العراقي [٥] : "لم أرلهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا " .اهـ. فاسناد الحديث ضعيف . لكن شطره الثاني المتعلق بالمصافحة قد تقدم في الباب (٤٦) وتبين هناك أنه صحيح [٦] . وأما الشطر الأول فله شواهد يرتقي بها [٧] .

(في الجمعة)

(٢٢) عن البراء قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر - أو قال : قعد على المنبر - استقبلناه بوجوهنا .

رواه البيهقي عن أبي حازم الحافظ قال : أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنبأ أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، ثنا اسماعيل بن اسحاق أصله كوفي بالفسطاط ، ثنا محمد بن علي بن غراب ،ثنا أبي ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن عدي بن ثابت ،عن البراء بن عازب .

---

(١) مجمع الزوائد ٢ / ٢٢١ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٤ / ٥٨١ ، التقريب ٢ / ٤٨ .

(٣) الكاشف ٢ / ٣٠٠ .

(٤) انظر الكاشف ١ / ٣٠٥ ، التقريب ١ / ٢٤٥ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٣ / ٢٢ .

(٦) انظر ص٦٦٢ — ٦٦٧ .

(٧) انظر جامع الأصول ٦ / ٢٤-٢٥ .

قال البيهقي : قال (أبو أحمد الحافظ) : وأخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال : هذا الخبر عندى معلول :
حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ،ثنا النضر بن اسماعيل ، عن أبان بن عبد الله البجلى قال : رأيت عدى بن ثابت يستقبل الامام بوجهه اذا قام يخطب . فقال له : رأيتك تستقبل الامام بوجهك . قال : رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه .

قال البيهقي : وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله ، عن عدى ابن ثابت الا أنه قال : هكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكره أبو داود فى المراسيل* عن ابن المبارك. (١)

قلت : الاسناد الأول ضعيف لضعف اسماعيل بن اسحاق (٢) . وعلي بن غراب مدلس(٣) وقد عنعنه ، وأبان بن عبد الله البجلي فى حفظه لين (٤).

وأما الاسناد الثانى فضعيف لضعف النضر بن اسماعيل (٥) ، وأبان لين الحفظ كما سبق .
لكن للحديث شواهد (٦) .

---

(١) هق : الجمعة ـ باب يحوّل الناس وجوههم الى الامام ويسمعون الذكر (١٩٨/٣) .
(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢٢١/١ .
(٣) انظر ميزان الاعتدال ١٤٩/٣ .
(٤) انظر الكاشف ٧٤/١ ، التقريب ٣١/١ .
(٥) انظر الكاشف ٢٠٢/٣ ، الميزان ٢٥٥/٤ ،التقريب ٣٠١/٢ .
(٦) انظر بعضها فى سنن البيهقي : الموضع السابق (١٩٨/٣-١٩٩) .
* انظر المراسيل لأبى داود : الجمعة ـ باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ص ٩ .

(فى العيديـــــن)

(٢٣) عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى يوم الأضحى بغيـــر أذان ولا اقامة ، فخطب الرجال ثم مال الى النساء فخطبهن وحثّهـــن على الصدقة حتى كثر مع بلال المتاع .

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ثم قال : "قلت : للبراء حديث غير هذا فى الصحيح وغيره . وهذا رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن عمر ابن أبان ولم أعرفه ". (١)

قلت : عبد الله بن عمر بن أبان هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بـــن صالح بن عُمَير الأموى ، مولاهم ، ويقال له الجعفى ، صدوق فيه تشيع. (٢)
فان كان هو علة الحديث الوحيدة ، فاسناد الحديث حسن .
وقد تقدم الحديث الذى أشار اليه وذكر أنه فى الصحيح وغيره ، تقدم تحت الأرقام (٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١٠٩ - ١٢٠) من أحاديث المسند .

(فى الجنائز)

(٢٤) عن البراء مرفوعا :
ان المؤمن اذا احتُضِر ورأى ما أعد الله له ، جعل يَتَهَوَّع* نفسه من الحرص على أن تخرج ، فهناك أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه . وان الكافـــر اذا احتضر ورأى ما أعدّ له جعل يتبلّع نفسه كراهية أن تخرج ، فهناك كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه .

ذكره السيوطى فى بشرى الكئيب بلقاء الحبيب(٣) وعزاه الى ابن أبى الدنيا .

---

(١) مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٣ .
(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٤٦٦ ، الكاشف ٢ / ١١٢ ، التقريب ١ / ٤٣٥ .
(٣) انظر بشرى الكئيب بلقاء الحبيب للسيوطى ص ١٦ .
* يتهوع : يتقيأ . (لسان العرب ٨ / ٣٧٧ "هوع") .

(٢٥) أحقُّ ما صليتم عليه أطفالُكم.

أخرجه الطحاوى (١) عن أبى أُمَيَّة ،وأخرجه البيهقى (٢) من طريقه ، عن أبى نعيم الفضل بن دكين ،عن عبد السلام بن حرب ،عن ليث بن سعد عن عامر الشعبى ،عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وقد ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ،وقال الالبانى : "ضعيف" (٣)
قلت : هو ضعيف الاسناد لأن فيه أبا أُمَيَّة محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعى وهو صدوق يهم . (٤)

(٢٦) عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
يكسى الكافر لوحين من نار فى قبره .

عزاه السيوطى الى ابن مردويه ،وقال الألبانى : "ضعيف". (٥)

---

(١) شرح معانى الآثار : الجنائز - باب الطفل يموت ،أيصلى عليه أم لا ؟ (١/٥٠٨).
(٢) هق : الجنائز - باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل وعرفت حياته (٤/٩).
(٣) انظر ضعيف الجامع الصغير ١/١٠٨ - حديث ٢١٨.
(٤) انظر ميزان الاعتدال ٣/٤٤٧ ، التقريب ٢/١٤١.
(٥) انظر ضعيف الجامع الصغير ٦/١١٩ - حديث ٦٤٥٥.

(فى الصيــام)

(٢٧) صوموا لروئيته وأفطروا لروئيته ،فان غُمّ*عليكم فأتموا ثلاثين • وقال بيده : الشهر هكذا وهكذا (يعنى تسعا وعشرين) •

رواه الطبرانى فى الكبير(١) عن محمد بن عبد الله قال : ثنا محمد بن عبيد المحاربى ،ثنا على بن هاشم ،عن حريث ،عن الشعبى ، عن مســــروق والبراء قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ولم يتكلم عليه (٢) .
وفى هذا الاسناد حريث بن أبى مطر وهو ضعيف (٣) ، لكن للحديث شواهد صحيحة كثيرة . (٤)

(٢٨) من صام يوما لم يخرقه** ، كتب له عشر حسنات .

رواه الطبرانى فى الأوسط (٥) عن محمد بن عبد الله بن رَشتة ، وأبو نعيم فى الحلية (٦) عن أبى عمرو بن حمدان ،عن الحسن بن سفيان ، كلاهما قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب الصيرفى ،ثنا اسحاق الأزرق ، عن أبى جناب الكلبى ، عن طلحة بن مصرّف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة،عــن البراء •

---

(١) طب ٢ / ١٠ •
(٢) انظر مجمع الزوائد ٣ / ١٤٥-١٤٦ •
(٣) انظر الكاشف ١ / ٢١٤ ، التقريب ١ / ١٥٩ •
(٤) يمكنك أن ترى بعض هذه الشواهد فى جامع الأصول : اليوم - فى صوم يوم الشك (٦ / ٣٥٠ - ٣٥١) • وفى وجوبه بالروئية (٦ / ٢٦٥-٢٧١) •
(٥) طس ١ / ل ١٧٤ أ.
(٦) الحلية ٥ / ٢٨ •

* غُمّ عليكم : يعنى اذا غطى الهلال شئ من غيم أو غيره فلم يظهر . (لسان العرب ١٢ / ٤٤٢ "غمم") •
** خرق : شق ، والمعنى : لم يفسده . (انظر لسان العرب ١٠ / ٧٣ " خرق ") •

وقال الطبراني بعده : "لم يرو هذا الحديث عن طلحة الا أبو جناب ، ولا عن أبي جناب الا اسحاق الأزرق ،تفرد به عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، وقال أبو نعيم بعده : "غريب من حديث طلحة ،تفرد به اسحاق الأزرق". اهـ.

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : "رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو جناب الكلبي * ،وهو ثقة ولكنه مدلس". (١)

ونسبه السيوطي الى الحلية ، وقال الألباني : "ضعيف". (٢)

قلت : هو كذلك للعلة التي ذكرها الهيثمي ،فأبو جناب مدلس وقد عنعنه .

---

(١) مجمع الزوائد ٣ / ١٧١.

(٢) انظر ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١١ - حديث ٥٦٦٥.

* تقدمت ترجمته عند الحديث (٦١) ، ص ٢٠٦.

(فى الحج)

(٢٩) عن البراء قال :

كنت مع علي حين أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن . قال : فأصبت معه أواقي . فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجد فاطمة رضى الله عنها ـ قد لبست ثيابا صبيغا ، وقد نضحت البيت بنضوح *. فغضب ، فقالت : مالك ؟ فان رسول الله صلى اله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا .

قال : قلت لها : انى أهللت باهلال النبى صلى الله عليه قال: فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعت ؟ فقال : قلت : أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم . قال : " فانى قد سقت الهدى وقرنت".

قال : فقال لى : " انحر من البدن سبعا وستين ، أو ستا وستين . وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين ، أو أربعا وثلاثين . وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة .

رواه ابو داود (1) ـ واللفظ له ـ عن يحيى بن معين ، عن حجاج بن محمد المِصّيصي ، عن يونس بن أبى اسحاق ، عن أبى اسحاق ، عن البراء .

ورواه النسائي (2) عن معاوية بن صالح ، قال : حدثنا يحي بن معين ، قال : حدثنا حجاج بن محمد باسناده بنحوه

ورواه (3) عن أحمد بن محمد بن جعفر ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا حجاج بن محمد باسناده ، بدون ذكر النضوح ، وبدون قوله " فقال انحر .... الخ " ، وفيه زيادة " وقال لأصحابه : لو استقبلت كما استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكن سقت الهدى وقرنت ".

وفى اسناد الحديث ابو اسحاق السبيعى وهو مدلس وقد عنعنه . لكن للحديث شواهد صحيحة تقويه . (4)

---

(1) د : الحج (٥) باب (٥٨١) فى الاقران ـ حديث ١٧٩٧ ـ (٢ / ٢١٥ ـ ٢١٦) .
(2) س : الحج (٢٤) باب فى القرآن (٥ / ١١٥) .
(3) س : الحج (٢٤) باب الحج بغير نية يقصده المحرم (٥ / ١٢٢) .
(4) انظر جامع الأصول ٣ / ١٥٥ ، ١٥٧ .

* النضوح : ضرب من الطيب . ويقال : نضحت البيت بالماء : اذا رششته .
(جامع الأصول ٣ / ١٥٦ ، ولسان العرب ٢ / ٦١٨ "نضح") .

(٣٠) عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم : نزل مَرّ الظَهران ،فأهدى له عُضْو ظَبي ،فرده على الرسول وقال : اقرأ عليه السلام وقل له : لولا أنّا حُرُم ما رددناه عليك .

رواه الطبراني في الصغير[١] والأوسط[٢] عن أحمد بن الحسن بن هارون ابن اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الفقيه قال : حدثنا ابراهيم ابن راشد الآدمي ،حدثنا داود بن مهران الدباغ ، حدثنا حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ،عن ابن عباس ، عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الطبراني بعده : " لم يروه عن أبي الزبير الا حماد بن شعيب تفرد به ابن الدباغ " .

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف* " . [٣]

قلت : لكن للحديث شواهد صحيحة تقويه . [٤]

---

(١) طص ١ / ٥٠ .

(٢) طس ١ / ١٢٣ ب .

(٣) مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٠ .

(٤) انظر جامع الأصول ٣ / ٥٥ - ٧١ .

* وانظر الميزان ١ / ٥٩٦ .

(البيـــوع)

(٣١) عن البراء قال :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الكسب أفضل ؟ قال : كسب مبرور .

أخرجه الحاكم فى المستدرك (١) عن أبى العباس قال : ثنا العباس بن محمد ، ثنا الأسود بن عامر ، أنبأ سفيان الثورى ، عن وائل بن داود ، عن سعيد بن عمير ، عن عمه .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووائل بن داود وابنه بكر ثقتان ، وقد ذكر يحيى بن معين أن عم سعيد بن عمير ، البراء بن عازب . اهـ .

وقال ابن أبى حاتم (٢) : سألت أبى عن حديث رواه أبو اسماعيل المؤدب ، عن وائل بن داود ، عن سعيد بن عمير بن أخى البراء ، عن البراء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل أى الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور . قال أبى : وحدثنى أيضا الحسن بن شاذان عن ابن نمير هكذا متصلا ، عن البراء . وأما الثقات الثورى وجماعة رووا عن وائل ابن داود عن سعيد بن عمير أن النبى صلى الله عليه وسلم . والمرسل أشبه . اهـ .

قلت : ترى من اسناد الحاكم أن الثورى رواه متصلا . وفى الاسناد سعيد بن عمير ، قال فيه ابن حجر : مقبول . (٣)

---

(١) ك : البيوع (٢ / ١٠) .

(٢) علل الحديث لابن أبى حاتم ٢ / ٤٤٣ - حديث ٢٨٣٧ .

(٣) التقريب ١ / ٣٠٣ .

(٣٢) عن البراء قال :

مر النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فأدخل يده فيه ، فقال : من غشنا فليس منا .

رواه الطبراني في الأوسط (١) عن علي بن عبد الله الفرغاني قال : نا أبو حسان الزيادي ، قال : نا سوار بن مصعب ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن البراء .

وقال الطبراني بعده : "لم يرو هذا الحديث عن مطرف ، الا سوار بن مصعب . ولا يُروى عن البراء الا بهذا الاسناد" .

وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سَوّار بن مصعب وهو متروك*" . (٢)

قلت : قد صح من حديث أبي هريرة . (٣)

(٣٣) عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِيّ** وكسب الحَجَّام*** ، وحُلوان**** الكاهن ، وعَسْب***** الفحل .

---

(١) طس ١/ل ٢٥٣ ب .

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٧٩ .

(٣) انظر جامع الأصول ١/ ٤٩٨ ، ١٠/ ٥٧ .

* وانظر ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٦ .

** البَغِيّ : الزانية ، ومهرها : أجرها . (انظر جامع الأصول ١٠/ ٥٨٥ ، لسان العرب ١٤/ ٧٧ "بغى") .

*** الحجام : هو الذي يَمُصّ الدم الفاسد من مواضع الحجامة (لسان العرب ١٢/ ١١٧ "حجم") .

**** حلوان الكاهن : ما يعطى من الهدية والأجر اذا سئل عن شيء ليخبرهم به مما يجهلونه . (لسان العرب ١٤/ ١٩٣ "حلا") .

***** عسب الفحل : الأجر الذي يؤخذ على ضِراب الفحل . (لسان العرب ١/ ٥٩٨ "عسب") .

وكان للبراء تيس يُطْرِقه* من طلبه ولا يمنعه أحدا ،ولا يُعطَى أجر الفحل .

رواه الطبراني في الكبير(١) عن الحسين بن اسحاق التُستَري قال : ثنا ابراهيم بن المستمر العروقي ،ثنا يحيى بن عباد بن دينار الحرشي ، ثنا يحيى بن قيس الكندي ،عن عبد الملك بن عمير ،عن أبي جحيفة ، عن البراء ،عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير ،وفيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشي ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ". (٢)

قلت : وفيه أيضا عبد الملك بن عمير وهو ثقة لكن تغير حفظه وربما دلس(٣) . ويحيى بن قيس الكندي مستور(٤) . وابراهيم بن المستمر صدوق لكنه يغرب(٥) .

فاسناد الحديث ضعيف . لكن له شواهد صحيحة كثيرة. (٦)

---

(١) طب ٢ / ١١ .
(٢) مجمع الزوائد ٤ / ٨٧ .
(٣) انظر التقريب ١ / ٥٢١ .
(٤) انظر التقريب ٢ / ٣٥٦ .
(٥) انظر التقريب ١ / ٤٣ .
(٦) يمكنك أن ترى بعض هذه الشواهد في :
جامع الأصول : الكسب والمعاش- في كسب الحجام (١٠ / ٥٨٢-٥٨٣) .
وفي المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم (١٠ / ٥٨٤-٥٩٣) .

* يُطْرِقه : اطراق الفحل : اعارته للضِراب .(لسان العرب ١٠ / ٢١٦ "طرق ") .

(٣٤) عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه . وان أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ،وقال : " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد ، وثّقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة ". (١)

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه الى معجم الطبراني الأوسط، وقال الألباني : " صحيح ". (٢)

قلت : اسناد الحديث ضعيف لضعف عمر بن راشد (٣) ، وكأن الألباني صححه لأن له شواهد صحيحة كثيرة. (٤)

---

(١) مجمع الزوائد ١١٧/٤ .

(٢) انظر صحيح الجامع الصغير ١٨٦/٣ .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال ١٩٥/٣ - ١٩٦ ،الكاشف ٣١٠/٢ ، التهذيب ٤٤٥/٧-٤٤٦ ، التقريب ٥٥/٢ .

(٤) انظر بعض هذه الشواهد في :
مصنف ابن أبي شيبة : البيوع والأقضية - باب (٢٥٥) آكل الربا وما جاء فيه (٥٥٨/٦-٥٦٥) .
مجمع الزوائد : البيوع - باب ما جاء في الربا (١١٦/٤-١٢٠).صحيح الجامع الصغير (١٨٦/٣) .

(٣٥) عن البراء وزيد بن أرقم قالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ،كحرمة يومكم هذا في بلدكم هـــذا .

رواه الطبراني في الأوسط[1] عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة .
وأبو نعيم في الحلية[2] عن سليمان بن أحمد عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ،قال : ثنا موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي اسحاق ،عن البراء وزيد بن أرقم .

وقال الطبراني بعده : "لم يرو هذا الحديث عن أبي اسحـــــاق الا موسى بن عثمان . ولا يروى عن البراء وزيد بن أرقم الا بهذا الاسناد".

وقال أبو نعيم بعده : "غريب من حديث أبي اسحاق عن البراء وزيد ، تفرد به عنه موسى ".

وذكره الهيثمي وقال : "رواه الطبراني في الأوسط ،وفيه ابراهيم بن محمد ابن ميمون وهو ضعيف*" .[3]

قلت : وفيه موسى بن عثمان الحضرمي ،قال أبو حاتم : متروك الحديث[4] .
فاسناد الحديث ضعيف.
لكن الحديث قد صح من رواية عدد من الصحابة .[5]

---

(١) طس ٢/ل ٣٦ أ .

(٢) الحلية ٤/٣٤٣ .

(٣) مجمع الزوائد ٣/ ٢٧١ .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٨/١٥٢-١٥٣ .وانظر الميزان ٤/ ٢١٤ .

(٥) انظر جامع الأصول (١/ ٢٥٨-٢٦٤) ، (٣/ ٤٥٨ ، ٤٦٤) .
ومجمع الزوائد ٣/ ٢٦٥-٢٧٤ .

* قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣) : "من أجلاد الشيعة. روى عن علي ابن عابس خبرا عجيبا . وقال في المغني (١/ ٢٥) : "شيعي جلد ،عن علي بن عابس بخبر عجيب بل باطل ".

(٣٦) لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق .

أخرجه ابن ماجه [١] عن هشام بن عمار قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مروان بن جناح ، عن أبي الجهم الجوزجاني ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : " اسناده صحيح ورجاله مُوَثّقون ، وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه . والحديث من رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضا " . اهـ. [٢]

وقال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه ابن ماجه باسناد حسن ، ورواه البيهقي والاصبهاني وزاد فيه "ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار" . وفي رواية للبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دمٍ سُفك بغير حق " . اهـ. [٣]

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه الى ابن ماجه ، وقال الألباني : " صحيح ". [٤]

قلت : اسناده حسن لان فيه مروان بن جناح وهو لا بأس به [٥] .

لكن يرتقي الحديث الى درجة الصحيح بشواهده . [٦]

---

(١) جه : الديات (٢١) باب (١) التغليظ في قتل مسلم ظلما - حديث ٢٦١٩-(٢/٨٧٤) .

(٢) انظر هذا بعد الحديث في سنن ابن ماجه (٢/٨٧٤) .

(٣) الترغيب والترهيب ٤/٣٢٩- حديث ٣٥٢٥ .

(٤) انظر صحيح الجامع الصغير ٥/١٦- حديث ٤٩٥٤ .

(٥) انظر الميزان ٤/٩٠ ، التقريب ٢/٢٣٨ .

(٦) انظر جامع الاصول ١٠/٢٠٨ ، ومراجع تخريج الحديث .

(٣٧) عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فى الحرب .

أخرجه السهمى فى تاريخ جرجان [1] من طريق محمد بن اسحاق ، عن اسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى اسحاق ، عن البراء .

وفى اسناده محمد بن اسحاق وأبو اسحاق السبيعى ، وهما مدلسان وقد عنعناه . فاسناد الحديث لهذا ضعيف ، لكن للحديث شواهد صحيحة [2] تقويه .

(٣٨) عن البراء قال :

بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أهل اليمن يدعوهم الى الاسلام ، فلم يجيبوه . ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث علي ابن أبى طالب وأمره أن يُقفِل خالدا ومن معه ، الا رجل ممن كان مع خالد أحبّ أن يُعَقِّبَ** مع على - رضى الله عنه - فليعقب معه .

قال البراء :

فكنت ممن عقب معه . فلما دنونا من القوم خرجوا الينا . فصلى بنا علي - رضى الله عنه - وصفنا صفا واحدا ، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأسلمت همدان جميعا . فكتب علي - رضى الله عنه - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم . فلما قرأ* رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ، خر ساجدا ، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان .

---

(١) تاريخ جرجان للسهمى ص ٥٤ .

(٢) انظر جامع الأصول ٢ / ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

* يعنى : لما أمر بقراءته فقرئ عليه .

** يعقب مع على : يبقى مع على الذى خلف خالدا (انظر لسان العرب ١ / ٦١٣ "عقب") .

أخرجه البيهقي [1] بهذا السياق من طريق أبي عبيدة بن أبي السَفَر .
وأخرجه الطبري [2] بنحوه من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرْحَبي .
وأخرج البخاري [3] صدر الحديث الى قوله " فليعقب معه " وزاد في آخره " قال : فغنمت أواقي ذات عدد " . أخرجه عن أحمد بن عثمان ، عن سلمة بن شريح .

ثلاثتهم (ابن أبي السفر ، والأرحبي ، وابن شريح) عن ابراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق ، عن أبيه ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .
وفي رواية الطبري في أوله " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أهل اليمن يدعوهم الى الاسلام ، فكنت ممن سار معه . فأقام عليهم ستة أشهر لا يجيبونه الى شيء " . وفي آخره " ثم تتابع أهل اليمن على الاسلام " .
وقال البيهقي بعد روايته الحديث : " أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان ، عن سلمة بن شريح ، عن ابراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه . وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه " .

(٣٩) عن أبي اسحاق ، عن البراء قال :
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار ، فأمّر عليهم عبد الله بن عتيك - وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز - فلما دنوا منه - وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فاني منطلق ومتلطف للبواب لعلّي أن أدخل فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنّع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس - فهتف البواب : يا عبد الله ، ان كنت تريد أن تدخل فادخل ، فاني أريد أن أغلق الباب . فدخلت ، فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وَدّ*. قال : فقمت الى الأقاليد ، فأخذتها ،

---

(١) هق : الصلاة - باب سجود الشكر (٢ / ٣٦٩) .
(٢) تاريخ الطبري ٣ / ١٣١-١٣٢ .
(٣) خ : المغازي (٦٤) باب (٦١) بعث علي بن أبي طالب - عليه السلام - وخالد بن الوليد الى اليمن (٥ / ١١٠) .
* الود : الوتد (لسان العرب ٣ / ٤٥٥ " وتد ") .

ففتحت الباب . وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في عَلالي له . فلما ذهب عنه أهل سمره ، صعدت اليه ، فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علَيّ من داخل قلت : إن القومَ نذروا بى لم يخلصوا إليّ حتى أقتله . فانتهيت اليه ، فاذا هو بيت مظلم وسط عياله ، لا أدرى أين هو من البيت ، فقلت : يا أبا رافع . فقال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت ، فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش . فما أغنيت شيئا ، وصاح ، فخرجت من البيت ، فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت اليه ، فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟! فقال : لأمك الويل ، ان رجلا فى البيت ضربنى قبلُ بالسيف . قال : فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ، ثم وضعت ضبيب* السيف فى بطنه ، حتى أخذ فى ظهره ، فعرفت أنى قتلته ، فجعلت أفتح الابواب بابا بابا ، حتى انتهيت الى درجة له ، فوضعت رجلى وأنا أرى أنى قد انتهيت الى الارض ، فوقعت فى ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقى ، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب . فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم اقتلته ؟ فلما صاح الديك قام الناعى على السور فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز. فانطلقت الى أصحابى فقلت : النجاء ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال لى : أبسط رجلك ، فبسطت رجلى فمسحها ، فكأنها لم اشتكها قط.

أخرجه البخارى (١) هكذا فى المغازى . وأخرجه بنحوه بعده ، وأخرجه مختصرا قبله . وأخرجه بنحوه فى الجهاد ، وأخرجه مختصرا بعده .
وأخرجه البيهقى (٢) والطبرى (٣) فى تاريخه بهذا السياق مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وقال البيهقى : ويذكر من وجه آخر أن ذلك كان بخيبر وأن عبد الله بن أنيس هو الذى قتله .

وفى حديث آخر أن عبد الله بن أنيس ضربه ، وابن عتيك ذفّف عليه . وفى الروايات كلها ان ابن عتيك ذفف عليه . وفى الروايات كلها أن ابن عتيك سقط فوثئت رجله .

---

(١) خ : الجهاد (٥٦) باب (١٥٥) قتل النائم المشرك . (٤ / ٢٣) .
المغازى (٦٤) باب (١٦) قتل أبى رافع . (٥ / ٢٦) .
(٢) هق : السير - باب قتل النساء والصبيان فى التبييت ... وما ورد فى اباحة التبييت (٩ / ٨٠-٨١) .
(٣) تاريخ الطبرى ٢ / ٤٩٣-٤٩٥ - أحداث سنة ٣ هـ .
* ضبيب السيف : قال الخطابى : هكذا يروى وما أراه محفوظا ، وانما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف . (انظر فتح البارى ٨ / ٣٤٦) .

(٤٠) عن البراء ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تحت دَوْمَة * ذى شُعُب**
ونزل تحتها مبكرا فصلى تحتها وراح ممسيا .

رواه ابو نعيم فى ذكر أخبار أصبهان عن أبيه ، عن على بن محمد ابن أبان ، عن محمد بن أيوب ،عن ابراهيم بن يحيى الشجرى ، عن أبيه عن محمد بن اسحاق ،عن أبى اسحاق (١) .

وفى اسناده ابراهيم بن يحيى الشجرى وهو لين الحديث(٢) .
وأبوه يحيى بن محمد بن عباد الشجرى ضعيف (٣) ، ومحمد بن اسحاق يدلس(٤) وقد عنعنه ، وكذلك أبو اسحاق مدلس (٥) وقد عنعنه .
فاسناد الحديث ضعيف .

(٤١) عن البراء قال :
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا غضب رئى لوجهه ظلال .
أخرجه أبو الشيخ (٦) عن محمد بن أحمد بن أبى يحيى ، قال : نا عبيد الله بن سعد ،ناعمى يعقوب بن ابراهيم ، نا أبى ،عن ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر ،عن محمد بن كعب القرظى ،عن البراء بن عازب .

وفى هذا الاسناد محمد بن اسحاق وهو امام فى المغازى ،صدوق مدلس(٧) ، وقد عنعنه . وبقية رجاله ثقات .
ويمكن ان يشهد له ما أخرجه الشيخان (٨) ضمن حديث لزيد بن خالد الجهنى قال : " فغضب حتى أحمرت وجنتاه ".

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ٢ / ١٦ . (٢) انظر الكاشف / ، التقريب ١ / ٤٥ .
(٣) انظر الكاشف / ، التقريب ٢ / ٣٥٧ .
(٤) انظر ميزان الاعتدال ،التقريب ٢ / ١٤٤ . (٥) سبقت ترجمته عند الحديث (٩) ، ص٢٢ .
(٦) اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم : ص ٩٠ .
(٧) انظر الكاشف ٣ / ١٩ ،التقريب ٢ / ١٤٤ .
(٨) خ : العلم (٣) باب (٢٨) .الغضب فى الموعظة والتعليم اذ رأى ما يكره (١ / ٣١) .
اللقطة (٤٥) باب (٩) . (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه (٣/ ٩٥) .
الأدب (٧٨) باب (٧٥)ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (٧ / ٩٨) .
~~الاستئذان (٧٩) باب (٤٧) اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة (/) .~~
م : اللقطة (٣١) - حديث ٢ ، ٦ (١٧٢٢) - (٣ / ١٣٤٨ - ١٣٤٩) .
* الدومة : هى واحدة الدوم وهو شجر المُقْل . (لسان العرب ١٢ / ٢١٨ " د وم ") .
** الشجب : هى الخصوص او التفاريج الضيقة ، وهى تشبه خصوص النخل .
(انظر لسان العرب ١ / ٤٨٤ " شجب " ، ٧ / ٢٦ " خصص " ، ١٢ / ٢١٨ " د وم ") .

(في الامـــارة)

(٤٢) عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إنّ من شرار الناس عند الله ، وأبعدهم من الله مجلسا ، امام جائـــــر،
وإنّ أحبّ الناس الى الله ،وأقربهم منه مجلسا ، امام عادل .

رواه ابو نعيم الاصبهاني عن عبد الرحمن بن طلحة بن محمـد ، عن أحمد
ابن محمد بن أسيد ، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن سهل بن عامـر،
عن فضيل بن مرزوق عن عدى بن ثابت . [1]

وفي هذا الاسناد سهل بن عامر الجهني وهو ضعيف [2] . فاسنـــــاد
الحديث ضعيف . لكن للحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخــدري
وعبد الله بن أبي أوفى . [3]

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ٢/١٢٤.
(٢) انظر الجرح والتعديل ٤/٢٠٢.
(٣) انظر جامع الاصول ٤/٥٥.

(فى الاطعمــــة)

(٤٣) عن البراء قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل تُوتا فى قصعة *

رواه الخطيب البغدادى (١) عن أبى الحسن محمد بن اسماعيل بن عمر البجلى ، قال : أخبرنا جَدّي أبو القاسم أيوب بن يوسف بن أيــوب ، حدثنا عنبس بن اسماعيل ، حدثنا أيوب بن مصعب الكوفى ، عــن اسرائيل،عن أبى اسحاق ،عن البراء .

وفى هذا الاسناد رجال لم أعثر على تراجم لهم . وقد حكم السيوطــى والالبانى على هذا الاسناد بأنه ضعيف . (٢)

---

(١) خط ١٢/٧ .

(٢) انظر ضعيف الجامع الصغير ٤ / ٥٣ - الحديث ٣٨٠٧ :
"عَلِيّ منّي بمنزلة رأسي من بدني " فهو فى تاريخ بغداد ١٢/٧ بنفس الاسناد الذى هنا ،وسيأتى برقم (٥٤).

* القصعة : هى الاناء يكون من خشب

(فى اللبـــــاس)

(٤٤) عن البراء قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبين أخضرين .

رواه أبو نعيم فى أخبار أصبهان عن أحمد بن اسحاق ، عن عبيد بـــن الحسن الغَزَّال ، عن سهل بن عثمان بن فارس ،عن عمرو بن ثابت،عن أبى اسحاق .(١)

وفى هذا الاسناد سهل بن عثمان بن فارس وهو أحد الحفاظ لكن لـــه غرائب(٢) . وفيه عمرو بن ثابت بن هرمز وهو عمرو بن أبى المقدام الكوفـــى وهو ضعيف(٣) . وأبو اسحاق مدلس وقد عنعنه .
فاسناد الحديث ضعيف(٤) . لكن للحديث شاهد من حديث أبى رمثـــة يقويه .(٥)

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ١/٣٣٨ .
(٢) انظر الكاشف / ، التقريب ١/٣٣٧ .
(٣) انظر الكاشف / ، التقريب ٢/٦٦ .
(٤) تقدمت ترجمته عند الحديث (٤) ، ص ٢٢ .
(٥) انظر جامع الأصول ١٠/٦٧٥-٦٧٦ .

(٤٥) عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في قُبّة .

رواه الترمذي في العلل الكبير[1] عن عبيد الله بن سعد ، قال : حدثني عمّي يعقوب بن ابراهيم ،نا أبي ،عن ابن اسحاق ، عن سلمة ابن كهيل ، عن ابراهيم بن البراء ، عن أبيه البراء بن عازب .

وقال الترمذي بعده : سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : قد عرفته . ولم أره يعرفه الا من هذا الوجه .

قلت : وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس [2] وقد عنعنه فاسناد الحديث ضعيف.

(٤٦) عن البراء قال :
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعَضَلَة ساقي وقال :" ائتزر ههنا".

رواه النسائي في الزينة في الكبرى عن عبدالله بن محمد بن تميم عن حجاج ابن محمد ، عن يونس بن أبي اسحاق ،عن أبي اسحاق ،عن البراء [3]

وهذا اسناد صحيح ان أمن تدليس أبي اسحاق ، لكن المنذري قال بعد أن ذكره [4] : " المحفوظ حديث أبي اسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة (يعني ابن اليمان)".

---

(١) العلل الكبير : باب (٤٢٤) جامع (٢/ ٨٤٧-٨٤٨) - محقق برسالة ماجستير للطالب حمزة ذيب مصطفى .

(٢) انظر التقريب ٢/ ١٤٤.

(٣) انظر تحفة الأشراف ٢/ ٦١ - حديث ١٩٠٥ .

(٤) تحفة الأشراف ٢/ ٦١.

(٤٧) عن البراء بن عازب :

أن رجلا كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب ، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مِخْصَرَةٌ* أو جريدة ، فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه . فقال الرجل : مالي يا رسول الله ؟ قال : ألا تطرح هذا الذي في اصبعك ؟ ! فأخذه الرجل فرمى به ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال : ما فعل الخاتم ؟ قال : رميت به ! قال : ما بهذا أمرتك ، فانما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه .

أخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان قال : حدثنا عبيد الله قال : حدثنا اسرائيل ، عن منصور ، عن رجل حدثه عن البراء بن عازب .
وقال : " وهذا حديث منكر ". (١)

قلت : وفي اسناده رجل مجهول هو الراوي عن البراء . لكن للحديث شواهد بمعناه . (٢)

---

(١) س : الزينة ـ باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه (١٤٩/٨) .
(٢) انظر بعض هذه الشواهد في جامع الأصول : كتاب الزينة فصل (١) في الخاتم ـ (٤/ ٧١٦-٧١٨) .
* المخصرة : شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوها (لسان العرب ٢٤٢/٤ " خصر ") .

(في الأدب)

(٤٨) عن البراء قال : من تمام التحية أن تصافح أخاك .

رواه البخاري في الأدب المفرد [١] عن محمد بن الصباح ،قال : حدثنا اسماعيل بن زكريا ،عن أبي جعفر الفرّاء ،عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء.
وهذا اسناد حسن ،فان فيه اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني وهو صدوق يخطئ قليلا . [٢]

(٤٩) عن البراء بن عازب ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من تسمى باسمي ،فلا يَكْتَنِي بكُنيتي .

أخرجه ابن سعد عن بكر بن عبد الرحمن ،عن عيسى بن المختار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،عن أم حفص بنت عبيد عن عمها البراء. [٣]

وهذا الاسناد ضعيف ، لأن محمد بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا [٤] لكن للحديث شواهد صحيحة. [٥]

---

(١) الأدب المفرد : باب (٤٠) المصافحة - حديث ٩٦٨ - ص ٣٣٦ .
(٢) انظر الكاشف ١/ ١٢٣ ، التقريب ١/ ٦٩ .
(٣) الطبقات ٨/ ٤٨٠ .
(٤) انظر التقريب ٢/ ١٨٤ .
(٥) يمكنك ان ترى بعض هذه الشواهد في جامع الأصول : الأسماء والكنى - الفصل الرابع : ما جاء في التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (١/ ٣٧٨-٣٨١) .

(٥٠) عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل :

ما اسمك ؟ قال : نُعَم . قال بل عبد الله .

رواه الطبراني في الكبير[١] والأوسط[٢] عن أحمد بن شعيب النسائي قال : أنا سويد بن نصر ، قال : نا عبد الكبير بن دينار ،عن أبي اسحاق ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الطبراني بعده في الأوسط : " لم يروه عن أبي اسحاق الا عبد الكبير ".

قلت : قد رواه أيضا عيسى بن يزيد ،وقد رواه من طريقه الخطيب[٣] البغدادي فقال : حدثنا محمد بن عمر بن بكير المقرئ ،أنبأنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الربيعي ، حدثنا محمد بن العلاء السمسار الحربي ، حدثنا محمد بن حميد ،حدثنا مِهْران - يعني ابن أبي عمر - حدثنا عيسى بن يزيد ، عن أبي اسحاق ،عن البراء أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قال : نُعَم . قال : أنت عبد الله .

وفي اسناد الخطيب عيسى بن يزيد الأزرق وهو مقبول .[٤]
ومِهْران بن أبي عمر الرازي وهو صدوق له أوهام سيء الحفظ[٥] .
ومحمد بن حميد بن حيان الرازي وهو حافظ ضعيف[٦] .

فهذا الاسناد ضعيف .
وأما اسناد الطبراني فقال فيه الهيثمي : " رجاله ثقات ".[٧]

قلت : مدار الحديث على أبي اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، فاسناد الحديث ضعيف . لكن له شواهد تقويه .[٨]

---

(١) طب ٢ / ١٠ .
(٢) طس ١ / ل ٩١ ب .
(٣) خط ٣ / ١٤٠ .
(٤) انظر التقريب ٢ / ١٠٣ .
(٥) انظر التقريب ٢ / ٢٧٩ .
(٦) انظر التقريب ٢ / ١٥٦ .
(٧) مجمع الزوائد ٨ / ٥٣ .
(٨) انظر جامع الأصول ١ / ٣٧١-٣٧٢ .

(فى السـلام)

(٥١) عن البراء بن عازب أنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يردّ عليه السلام حتى فرغ .

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ثم قال : " رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه ". (١)

قلت : لكن الحديث صح من رواية غير البراء . (٢)

(فى الفضـائل)

(٥٢) عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِعَلِيّ حين أراد أن يغزو: إنه لا بُدَّ من أن أقيم أو تقيم . فخلّفه،فقال ناس : ما خلّفه الا شىء كرهه . فبلغ ذلك عليا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره . فتضاحك ثم قال : يا عَلِي ،أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى ؟! الا أنه لا نبيّ بعدى .

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ثم قال : " رواه الطبرانى باسنادين فى أحدهما ميمون أبو عبد الله البصرى* ، وثّقه ابن حبان وضعّفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ". (٣)

قلت : لكن للحديث شواهد صحيحة يرتقى بها . (٤)

---

(١) مجمع الزوائد ١ / ٢٧٦ .

(٢) انظر جامع الأصول ٦ / ٦١٤-٦١٦ .

(٣) مجمع الزوائد ٩ / ١١١ .

(٤) انظر جامع الأصول ٨ / ٦٤٩-٦٥١ .

* تقدمت ترجمته عند الحديث (٢١٩) ، ص ٦٥٣ . وهو ضعيف .

(٥٣) عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب ، وعلى الآخر خالد بن الوليد ، وقال : اذا كان القتال فعليّ . قال : فافتتح عليّ حصنا ، فأخذ منه جارية . فكتب معي خالد ابن الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به . فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرأ الكتاب ، فتغير لونه ، ثم قال : " ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ؟ ! قلت : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، وانما أنا رسول . فسكت .

رواه الترمذي [1] عن عبد الله بن أبي زياد ، قال : حدثنا الأحوص ابن جوّاب ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .

وقال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث الأحوص بن الجواب . معنى قوله " يشي به " يعني النميمة " .

قلت : الأحوص بن جوّاب صدوق ربما وهم [2] . وأبو اسحاق مدلس وقد عنعنه . فاسناد الحديث ضعيف لكن له شاهد من حديث عمران بن الحصين يتقوى به . [3]

---

(١) ت : الجهاد (٢١) باب (٢٦) من يستعمل على الحرب - حديث ١٧٥٦-(٣)١٢٣-١٢٤) .
المناقب (٤٦) باب (٧٨) حديث ٣٨٠٩-(٥/٣٠٢-٣٠٣) .

(٢) انظر التقريب ١/٤٩ .

(٣) انظر جامع الأصول ٨/٦٥٢ .

(٥٤) عَلِيٌّ مِنّي بمنزلة رأسي من بدني .

رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١) عن أبي الحسن محمد بن اسماعيل ، ابن عمر البجلي قال : أخبرنا جَدّي أبو القاسم أيوب بن يوسف ، حدثنا عنبس بن اسماعيل ، حدثنا أيوب بن مصعب الكوفي ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .

وفي هذا الاسناد رجال لم أعثر على تراجم لهم ، وقال السيوطي والألباني : " ضعيف ". (٢)

(٥٥) عن البراء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
ما منكم من هذا الفج خير دين من علي ، وجهه مسحة ملك .
قال : فما من القوم رجل الا وهو تمنى أن يكون عنه . وطلع عليهم راكب وانتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل عن راحلته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده ، فسلم عليه وبايعه وهاجر .

رواه الطبراني في الأوسط (٣) من طريق جرير بن أيوب البجلي الكوفي ، عن عامر بن سعد البجلي ، عن البراء .

وقال الطبراني بعده : " لم يرو هذا الحديث عن عامر بن سعد البجلي الا جرير بن أيوب ".

قلت : عامر بن سعد البجلي مقبول (٤) ، وجرير بن أيوب البجلي متروك الحديث (٥) ، وقال ابو نعيم : كان يضع الحديث (٦) . فهذا الاسناد واهٍ .

---

(١) خط ٧ / ١٢ .
(٢) انظر ضعيف الجامع الصغير ٤ / ٥٣ حديث ٣٨٠٧ .
(٣) طس ٢ / ل ٧٨ ب .
(٤) انظر التقريب ١ / ٣٨٧ .
(٥) انظر الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٨ ، الجرح والتعديل ٢ / ٥٠٣ ، الميزان ١ / ٣٧٩ .
(٦) انظر الميزان ١ / ٣٧٩ .

(٥٦) عن أبي اسحاق قال : سأل رجل البراء وأنا أسمع ،قال : أشهد عليّ بدرا ؟ قال : بارز وظاهر*.

أخرجه البخاري [1] .

(٥٧) الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة .

رواه الطبراني في الأوسط[2] عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني علي بن حكيم الأودي قال : نا شريك عن اشعث بن سَوّار ،عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الطبراني بعده : "لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت الا أشعث ابن سوار ،تفرد به شريك ".

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني واسناده حسن ".[3]

قلت : في اسناده شريك النخعي وفيه ضعف[4] ، وكذلك اشعث بن سوار[5] فالاسناد ضعيف لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها [6] .

وقال الألباني : " حسن "[7]

---

(١) خ : المغازي (٦٤) باب (٨) قتل أبي جهل (٥/ ٧).

(٢) طس ١/ل ٢٦٢ب.

(٣) مجمع الزوائد ٩/ ١٨٤ .

(٤) تقدمت ترجمته عند الحديث (٤٢) ،ص١٤٧ .

(٥) تقدمت ترجمته عند الحديث (١٠٠) ،ص٣٤٤ .

(٦) يمكنك ان ترى بعض هذه الشواهد في جامع الأصول ٩/ ٣٠ ، ٩/ ٥٩ ، ١٢٩ . وفي مجمع الزوائد ٩/ ١٨٤ . وفي صحيح الجامع الصغير ٣/ ٩٩ .

(٧) انظر صحيح الجامع الصغير ٣/ ٩٩ - حديث ٣١٧٥ .

* ظاهر : لبس درعا على درع . (لسان العرب ٤/ ٥٢٥ "ظهر") .

(٥٨) عن البراء قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ،فجاء الحسن والحسين أو أحدهما ،
فركب على ظهره ،فكان اذا رفع رأسه قال بيده فأمسكه أو امسكهما ثم قال :
نعم المطية مطيتكما .

رواه الطبراني في الأوسط[1] عن علي بن سعيد الرازي قال : ثنا عباد
ابن يعقوب ،قال : نا علي بن هاشم بن البريد ،عن فضيل بن مرزوق
عن عدي بن ثابت ،عن البراء .

وقال الطبراني بعده : "لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت ، الا
فضيل بن مرزوق ،ولا عن فضيل الا علي بن هاشم ،تفرد به عباد بن
يعقوب "
وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ،واسناده حسن " .[2]

قلت : فضيل بن مرزوق صدوق يهم ورمي بالتشيع[3] . وعلي بن هاشم
صدوق يتشيع[4] . وعباد بن يعقوب صدوق رافضي[5] . وعلي بن سعيد
الرازي ضعيف حدّث بأحاديث لم يتابع عليها .[6]

فاسناد الحديث ضعيف ،لكن للحديث شواهد يتقوى بها .[7]

---

(١) طس ١/ل ٢٣٨ أ .
(٢) مجمع الزوائد ٩/١٨٢ .
(٣) انظر الميزان ٣/٣٦٢ ، التقريب ٢/١١٣ .
(٤) انظر الكاشف ٢/٢٩٧ ، التقريب ٢/٤٥ .
(٥) انظر الميزان ٢/٣٧٩ - ٣٨٠ ، التقريب ١/٣٩٤ - ٣٩٥ .
(٦) انظر تذكرة الحفاظ ١/٧٥٠ .
(٧) يمكنك ان ترى بعضها في مجمع الزوائد ٩/١٧٩ - ١٨٥ ،جامع الأصول
٩/٢٧ .

(٥٩) عن البراء قال :

لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل جعفر* ، داخله من ذلك ** فأتاه جبريل فقال : ان الله تعالى جعل لجعفر جناحين مُضَرَّجين بالدَّم ، يطير بهما مع الملائكة .

أخرجه الحاكم في المستدرك (١) عن زيد بن علي بن يونس الخزاعي ، قال : ثنا الحسين بن محمد بن مصعب البجلي ، ثنا أحمد بن داود ، ثنا عمرو ابن عبد الغفار ، ثنا الأعمش ، عن عدي بن ثابت عن البراء .

وقال الحاكم : " هذا حديث له طرق عن البراء ، ولم يخرجاه ". اهـ .

وزاد السيوطي في الجامع الصغير نسبته الى كتاب الافراد للدارقطني .

وقال الالباني : " صحيح ". (٢)

قلت : في اسناد الحاكم عمرو بن عبد الغفار الفقيمي قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، متروك الحديث . (٣)

وكأن الحاكم قال ما قاله بسبب ضعف الاسناد الذى عنده .

وأما تصحيح الالباني فاما أن يكون بتعدد الطرق ، واما أن يكون بالشواهد (٤)

---

(١) ك : المغازي ـ شهادة جعفر وحزن النبي صلى الله عليه وسلم عليه (٣ / ٤٠) .

(٢) انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ٢٠ (ـ حديث ١٧٨٨) .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٦ / ٢٤٦ .

(٤) انظر بعض شواهده في جامع الأصول ٩ / ٢٤ - ٢٦ .

* هو جعفر بن أبي طالب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان استشهاده وهو يقود المسلمين في غزوة مؤتة . (انظر التقريب ١ / ١٣١) .

** داخله من ذلك : يعني دخل نفسه الحزن واكتأب . (انظر لسان العرب ١١ / ٢٤١ " دخل ") .

(٦٠) عن البراء قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى يقرأ ، فقال : كأن صوت هذا من مزامير* آل داود .

رواه البخاري في خلق أفعال العباد (١) عن أحمد بن حميد ، قال : حدثنا قنان بن عبد الله النهمي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء .

ورواه ابو يعلى في مسنده عن عبد الرحمن بن صالح (٢) وعبد الله بن عمر بن أبان (٣) ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن قنان بن عبد الله النهمي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه الى محمد بن نصر .
وصححه الالباني بشواهده . (٤)

واللفظ الذي ذكرته لعبد الرحمن بن صالح عند أبي يعلى .
وفي اسناد الحديث قنان بن عبد الله النهمي وفيه ضعف ، لكن للحديث شواهد صحيحة تقويه . (٥)

(٦١) عن العلاء بن المسيب بن رافع عن أبيه قال :
لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فقلت : طوبى لك ، صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة . فقال : يا ابن أخي ، أنت لا تدري ما أحدثنا بعده .

أخرجه البخاري . (٦)

---

(١) خلق أفعال العباد للبخاري : ص ٦٧ .
(٢) يعلى ل ٤٦٩ .
(٣) يعلى ل ٤٨١ .
(٤) انظر صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٦ - حديث ٤٩٩٩ .
(٥) انظر بعض هذه الشواهد في :
جامع الأصول ٩ / ٧٩ - ٨٠ .
صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٦ .
(٦) خ : المغازي (٦٤) باب (٣٥) غزوة الحديبية (٥ / ٦٢) .

* المزامير : واحدها المزمار ، وهو من آلات الغناء ، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المزمار مثلا لحسن صوت داود عليه السلام وحلاوة نغمته ، كأن في حلقه مزامير يزمر بها ، والآل في قوله : آل داود مقحمة ، ومعناه : الشخص . (جامع الاصول ٩ / ٨٠) .

(٦٢) عن البراء قال : إنْ كان ليأتي عَلَيّ السنة ،أريد أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فأتهيب منه . وان كنا لنتمنى الاعْراب .

ذكره ابن حجر في المطالب العالية وقال : "لابْى يعلى ". (١)
وقال الاعْظمى محقق المطالب : " سكت عليه البوصيرى". (٢)

(٦٣) عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لولا أن تبطر قريش لاخْبرتها ما لها عند الله عز وجل .

رواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٣) عن محمد بن عبيد الله بن الحسن المعدل ،عن محمد بن عبيد الله بن شهاب ،عن يعقوب بن أبى يعقوب اسحاق بن مهران ،عن العلاء بن عمرو الحنفى ، عن عبد الرحيم ابن سليمان وعلي بن هاشم البريد ،عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عن البراء .

وكان هذا الاسناد يكون حسنا لولا ما يخشى من تدليس ابن أبى زائدة (٤) وأبى اسحاق (٥) ،وما يخشى من اختلاط أبى اسحاق ،فان ابن أبى زائدة روى عنه حال اختلاطه ،لذلك فان هذا الاسناد ضعيف .
لكن للحديث شواهد كثيرة تقويه . (٦)

---

(١) المطالب العالية : التفسير ـ سورة المائدة ـ حديث ٣٦٠٢ ـ(٣ / ٣٢٥) .
(٢) حاشية المطالب العالية ٣ / ٣٢٥ .
(٣) ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٢٦٥ .
(٤) تقدمت ترجمته عند الحديث (٨٤) ، ص ٣٠٨ .
(٥) تقدمت ترجمته عند الحديث (٤) ، ص ٩٢ .
(٦) انظر كتاب السنة لابن أبى عاصم : باب (٢٢٧) ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم : لولا أن تبطر قريش لاخْبرتها بما لها عند الله عز وجل . (٢ / ٦٣٨-٦٣٩) .

(٦٤) عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لو سلك الناس واديا أو شِعْباً لكنت مع الأنصار.

رواه الترمذي (١) عن بندار قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ،
وقال الترمذي بعده : "هذا حديث حسن".

قلت : اسناده صحيح ، وقد صح من رواية عدد من الصحابة. (٢)

(٦٥) اللهم اغفر للأنصار ، وأبناء الأنصار ، ولموالي الأنصار.
رواه الطبراني في الأوسط (٣) عن محمد بن جابان قال : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا يحيى بن آدم ، عن زهير (هو ابن معاوية) عن جابر ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال الطبراني بعده : "لم يرو هذا الحديث عن جابر الا زهير ، تفرد به يحيى بن آدم".

قلت : جابر هو الجعفي وهو ضعيف ، فاسناد الحديث ضعيف . (٤)
لكن للحديث شواهد صحيحة يرتقي بها . (٥)

---

(١) ت : المناقب - باب فضل الأنصار - حديث ٣٩٠٠ - (٥ / ٧١٢) بتحقيق أحمد شاكر . وهو غير موجود في النسخة التي حققها عبد الرحمن محمد عثمان . وهو ثابت في تحفة الأشراف ٢ / ٣٥ .
وفي النكت الظراف على تحفة الأشراف ٢ / ٣٥ .

(٢) انظر جامع الأصول ٨ / ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٩ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) طس ٢ / ل ١٥٣ ب .

(٤) تقدمت ترجمته عند الحديث (٧٨) ، ص ٢٧٣ .

(٥) انظر جامع الأصول ٩ / ١٦٣-١٦٤ .

(٦٦) عن البراء قال : الغنم بركة .

رواه أبو يعلى[1] عن عثمان بن أبي شيبة ، نا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء .

وهذا اسناد حسن ، وقد تقدم الحديث مطولا مرفوعا في الباب (٥) وفيه " وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال . صلوا فيها فانها بركة " .[2]

(في البِرّ والصِلَة)

(٦٧) عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغد و بِعُسٍّ* وتروح بِعُسٍّ ؟
ان أجرها لعظيم .

ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ونسبه الى رزين .[3]
وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة نحوه .[4]

---

(١) يعلى ل ٤٧٧ .
(٢) انظر ص ٥٥ .
(٣) جامع الأصول : كتاب البر - باب (٥) في أعمال من البر متفرقة حديث ٢٣٧ - (١/ ٤٢٩) .
(٤) م : الزكاة (١٢) باب (٢٢) فضل المنيحة - حديث ٧٣ (١٠١٩) - (٢/ ٧٠٧) .

* العُسّ : القَدَح الكبير . أراد أنها تحلب بُكرة قدحها حين تغد و الى المرعى ، وعشاء قدحها حين تروح الى البيت .
(جامع الأصول ١/ ٤٢٩ ، وانظر المصباح المنير ٢/ ٥٩) .

(فى القَـدَر)

(٦٨) عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم وفى يده صحيفتان ينظر فيهما . فقال أصحابه : والله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لأُمِّيّ ما يقرأ وما يكتب ، حتى دنا منهم فنشر التى فى يمينه فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الرحمن الرحيم بأسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وعشائرهم ، مجمل عليهم ، لا يزاد فى آخره شئ ، فرغ ربكم . ثم نشر التى فى يده الاخرى لأهل النار فقال مثل ذلك .

رواه الطبرانى فى الاوسط (١) عن أحمد بن محمد بن صدقة قال : ثنا محمد بن المؤمّل ، قال : ثنا محمد بن جهضم ، قال نا الهذيل ابن بلال ، عن أبى الاصبغ ، عن زاذان ، عن البراء .

وقال الطبرانى بعده : " لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد ، تفرد به محمد بن جهضم " .

وقال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه الهذيل بن بلال ، وهو ضعيف* " (٢) .

---

(١) طس ١/٧٩ ب .

(٢) مجمع الزوائد ٧/١٨٨ .

* وانظر الميزان ٤/٢٩٤ .

(٨١٠)

(فى العلـم)

(٦٩) من كذب على متعمدا ، فَلْيَتَبَوَّأْ* مقعده من النار.

أخرجه الطبرانى فى الأوسط[1] عن موسى بن هارون قال : ثنا عبد الرحمن صالح الأزدى ، ثنا موسى بن عثمان الحضرمى ، عن أبى اسحاق ، عـــن زيد بن أرقم والبراء بن عازب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
وقال الطبرانى : "لم يرو هذا الحديث عن أبى اسحاق الا موسى بـــن عثمان ، تفرد به عبد الرحمن بن صالح ".

وقال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الأوسط وقال : لم يروه عن أبى اسحاق الا موسى بن عمران الحضرمى . قلت : وهو متروك شيعى ". [2]

قلت : انما هو موسى بن عثمان ، وهو متروك الحديث[3] . لكن الحديث قد رواه جمع من الصحابة حتى غدا متواترا . [4]

---

(١) طس ٢/ل ٢١٧ أ.

(٢) مجمع الزوائد ١٤٦/١ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ١٥٢/٨-١٥٣ ، الميزان ٢١٤/٤ .

(٤) انظر صحيح الجامع الصغير ٣٥١/٥-٣٥٢ ، حديث ٦٣٥٩ .
وقد ذكر السيوطى الحديث من رواية ٦٢ صحابيا .
وانظر جامع الأصول (٣٣٢/١ ، ٣٧٨ ، ٦/٢ ، ١٩/٨ ، ٣٣ ، ٣١٠ ، ٦٠٩/١٠ - ٦١١ ، ١٠٩/١١) .

* فليتبوأ مقعده : فليتخذ مقعدة ولينزله (لسان العرب ٣٩/١ "بوأ") .

(فى الذكر والدعاء*)

(٧٠) من استغفر دُبُر كل صلاة ثلاث مرات فقال : استغفر الله الذى لا الـه الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ، غفر له ذنوبه وان كان قد فَرَّ من الزحف .

رواه الطبراني فى الصغير[(١)] والأوسط[(٢)] عن محمد بن يعقوب الأهوازى الخطيب قال : حدثنا يعقوب أبو يوسف القلوسى ، حدثنا على بن حميد الذهلى ، حدثنا عمر بن فرقد القزاز ، عن عبد الله بن المختار ، عن أبى اسحاق ، عن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال الطبراني بعده : "لم يروه عن أبى اسحاق الا عبد الله بن المختار البصرى ، ولا عن عبد الله الا عمر بن فرقد . تفرد به علي بن حميد".

وقال الهيثمى : "رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه عمر بن فرقـد وهو ضعيف*" . [(٣)]

قلت : قد رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة[(٤)] ـ واللفظ الذى ذكرته له ـ عن أبى يعلى قال : ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا سعد بن راشـد ، عن الحسين بن ذكوان ، عن أبى اسحاق ، عن البراء .
وهذا الاسناد فيه عمرو بن الحصين وهو متروك الحديث . [(٥)]
لكن للحديث شواهد تقويه . [(٦)]

---

(١) طص ٢ / ٢٦ .
(٢) طس ٢ / ل ١٩٠ أ .
(٣) مجمع الزوائد ١٠ / ٢١٠ .
(٤) عمل اليوم والليلة لابن السنى : باب حديث ١٣٥ ، ١٣٦ - (ص ٦٠-٦١) .
(٥) انظر الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٩ ، التقريب ٢ / ٦٨ .
(٦) انظر جامع الأصول ٤ / ٣٨٩ ، ٣٩١ .
* وانظر الجرح والتعديل ٦ / ١٢٩ .

(٧١) عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا في عقب كل صلاة عشر مرات : لا اله الا الله وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يكتب له من الأجر كأنما أعتق رقبة .

نسبه السيوطي الى الرافعي في تاريخه . وقال الالباني : "ضعيف". [١]
قلت : لكن الحديث قد تقدم في الباب (٤٨) بلفظ : "من قال لا اله الا الله . . . فكأنما أعتق رقبة" . وتبين هناك أنه صحيح . [٢]

(٧٢) عن البراء قال :
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فشكا اليه الوَحْشَة فقال :
"أَكْثِر من أن تقول : سبحان الملك القُدُّوس ،رب الملائكة والروح ، جَلَّلْتَ السماوات والأرض بالعِزّة والجَبَروت" . فقالها بعدُ الرجل ، فذهب عنه الوحشة .

رواه الطبراني في الكبير[٣] عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ،قال : ثنا عبد الحميد بن صالح .

ورواه ابن السني [٤] عن أبي القاسم بن منيع ،قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي .
رواه كلاهما (عبد الحميد بن صالح ومحمد بن عبد الوهاب) عن محمد بن أبان ،عن درمك بن عمرو ،عن أبي اسحاق ، عن البراء .
واللفظ الذي هنا لابن السني .
وقال الهيثمي : "رواه الطبراني وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف"[٥] .
وقد زاد السيوطي نسبة الحديث الى مكارم الأخلاق للخرائطي والى تاريخ دمشق لابن عساكر ،ولم ينسبه الى الطبراني . وقال الالباني : "ضعيف"[٦] .
قلت : في اسناد الحديث محمد بن أبان وهو ضعيف[٧] . وفيه درمك بن عمرو ،قال أبو حاتم : "منكر الحديث ،ومع ذا مجهول"[٨] . فاسناد الحديث ضعيف .

---

(١) انظر ضعيف الجامع الصغير ١ / ٢٠١-٢٠٢- حديث ٦٧٥ .
(٢) انظر ص ٤٧٩- ٤٨٥ . (٣) طب ٢ / ٩ .
(٤) سني : باب ما يقول من بلي بالوحشة - حديث ٦٤٤ ص ٢٣٩ .
(٥) مجمع الزوائد ١٠ / ١٢٨ .
(٦) انظر ضعيف الجامع الصغير ١ / ٣٣٦- حديث ١١٩٣ .
(٧) انظر الجرح والتعديل ٧ / ٢٠٠ .
(٨) انظر الجرح والتعديل ٣ / ٤٤٦ ، وانظر الميزان ٢ / ٢٦ .

(٧٣) عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من صلى عليّ مرة كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه بها عشر سيئات ، ورفعه بها عشر درجات ، وكنّ له عدل عشر رقاب .

ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب وقال : " رواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصلاة عن مولى للبراء - لم يسمه - عنه " . (١)

قلت : لكن له شاهد من حديث أنس عند النسائى وليس فيه الجملة الأخيرة. (٢)

(٧٤) عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

الدعاء هو العبادة . وقرأ ﴿ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ﴾ *.

رواه الخطيب البغدادى (٣) عن عثمان بن محمد بن يوسف العلاّف ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ، حدثنا عياش بن محمد الجوهرى ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا حميد الرواسى ، حدثنا الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال .

واسناده صحيح . وقد صححه الألبانى . (٤)

---

(١) الترغيب والترهيب : الذكر والدعاء - الترغيب فى اكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم - حديث ٢٤٢٣ - (٣/٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) س : السهو - باب الفضل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (٣/) .

(٣) خط ١٢/٢٧٩ .

(٤) انظر صحيح الجامع الصغير ٣/١٥٠ .

* غافر: أول الآية ٦٠ .

(٧٥) عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أصابته شِدَّة فدعا رفع يديه حتى يرى بياض ابطيه .

نسبه السيوطى الى أبى يعلى وقال : "ضعيف" . وقال الألبانى : "لم أره فى مسند البراء من مسند أبى يعلى ، ولا فى المجمع". (١) .

وقد ذكره ابن حجر فى المطالب العالية دون أن ينسبه الى أحد ، وعلق الأعظمى محقق المطالب بقوله : " قال البوصيرى : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف أبى داود الأعمى واسمه نفيع بن الحارث *" . (٢)

قلت : لكن الحديث صح من حديث أنس بن مالك ،أخرجه البخارى . (٣)

(٧٦) عن البراء قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أصبح واذا أمسى :

" أصبحنا وأصبح الملك لله ،لا اله الا الله وحده لا شريك له .

اللهم انا نسألك خير هذا اليوم وخير ما بعده ، ونعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده . اللهم انى أعوذ بك من سوء الكِبَر ، وأعوذ بك من عذاب النار " .

رواه الطبرانى فى الكبير(٤)- واللفظ له - عن عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى . ورواه ابو نعيم فى الحلية(٥) بنحوه عن سليمان بن أحمد عن عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ،قال : ثنا غسان بن الربيع ، ثنا أبو اسرائيل الملائى ،عن طلحة،عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء .

---

(١) انظر ضعيف الجامع الصغير ٤ / ١٧٥- حديث ٤٣٤٦ .

(٢) المطالب العالية : الأذكار والدعوات - باب رفع اليدين بالدعاء - حديث ٣٣٤٤- (٣ / ٢٣٠) .

(٣) خ : الاستسقاء (١٥) باب (٢١) رفع الناس أيديهم مع الامام فى الاستسقاء .(٢ / ٢١) .

(٤) طب ٢ / ٩ .

(٥) الحلية ٥ / ٢٨ .

* وانظر التقريب ٢ / ٣٠٦ .

وفيه عند أبى نعيم " كان اذا أصبح قال " . وفيه " اللهم انى أعوذ بك من الكسل" وفيه "والكبر وعذاب القبر " . وفيه " وأصبح الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله ".

وقال أبو نعيم بعده : " غريب من حديث طلحة وعبد الرحمن لم نكتبه الا من هذا الوجه ".

وقال الهيثمى (١) : " رواه الطبرانى من طريق غسان بن الربيع * عن أبى اسرائيل ** وكلاهما الغالب عليه الضعف وقد وُثِّقا ،وبقية رجاله رجال الصحيح ".

(٧٧) عن البراء قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى السفر قال :

" اللهم بلاغا يبلغ خيرا ،ومغفرة منك ورضوانا ،بيدك الخير ،إنك على كل شئ قدير . اللهم أنت الصاحب فى السفر ،والخليفة فى الأهل . اللهم هون علينا السفر ، واطْوِ لنا الأرض . اللهم انى أعوذ بك من وعثاء*** السفر ، و كآبة المنقلب .

أخرجه النسائى (٢) فى عمل اليوم والليلة عن زكريا بن يحيى ،عن عثمان ابن أبى شيبة . وأخرجه أبو يعلى (٣) فى مسنده عن عثمان بن أبى شيبة. وأخرجه ابن السنى (٤) عن أبى يعلى عن عثمان بن أبى شيبة ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ،عن مطرف بن طريف ، عن أبى اسحاق ، عن البراء .

واسناد الحديث صحيح الى أبى اسحاق ،الا أن أبا اسحاق مدلس وقد عنعنه ،وهذا يجعل الاسناد ضعيفا ، لكن للحديث شواهد تقويه. (٥)

---

(١) مجمع الزوائد ١٠ / ١١٤ .

(٢) س فى عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الأشراف ٢ / ٥٨ .

(٣) يعلى ل ٤٦٨ .

(٤) سنى : باب ما يقول اذا خرج فى سفر - حديث ٤٩٤ - ص ١٨٤ .

(٥) انظر : جامع الأصول ٤ / ٢٨٠-٢٩٣ ، مصنف ابن أبى شيبة : الدعاء - باب (١٦٥٣) فى الرجل يريد السفر ما يدعو به (١٠ / ٣٥٨-٣٦٠) . عمل اليوم والليلة لابن السنى : باب ما يقول اذا خرج فى سفر (ص١٨٤) .

* فى التقريب (٢ / ٦٩) : صدوق سىء الحفظ.

** فى الميزان (٣ / ٣٣٤) : ليس بحجة . قال الدارقطنى ضعيف، وقال مرة صالح .

*** وعثاء السفر : تعبه ومشقته وشدته (جامع الأصول ٤ / ٢٨٤ ،لسان العرب ٢ / ٢٠٢ "وعث") .

(٧٨) عن أبي اسحاق قال : قال لي البراء بن عازب : ألا أُعلِّمك دعاءً علّمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

اذا رأيت الناس تنافسوا الذهب والفضة فادع بهؤلاء الدعوات :

اللهم اني أسألك الثبات في الأمر ،وأسألك عزيمة الرشد . وأسألك شكر نعمتك . والصبر على بلائك . وأسألك حسن عبادتك ، والرضى بقضائك ، وأسألك قلبا سليما ،ولسانا صادقا . وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، واستغفرك لما تَعلم .

رواه الطبراني في الكبير(١) والأوسط(٢) عن محمد بن أبان الأصبهاني . وأبو نعيم في أخبار أصبهان(٣) عن سليمان بن أحمد،عن محمد بن أبان الأصبهاني ، قال : " ثنا اسماعيل بن عمر البجلي ، ثنا موسى بن مطير، عن أبي اسحاق . وقال الطبراني في الأوسط بعده : "لم يرو هذا الحديث عن أبي اسحاق الا موسى بن مطير، تفرد به اسماعيل بن عمر".

وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن مطير وهو متروك*" . (٤)

قلت : لكن الحديث قد روى من حديث شداد بن أوس بدون قوله " اذا رأيت الناس ... فادع بهؤلاء الدعوات " وبدون قوله " والرضى بقضائك . وفي آخره : انك أنت علام الغيوب . وهو حديث حسن بطرقه . (٥)

---

(١) طب ٢/٩-١٠ .
(٢) طس ١/١٦٧ أ .
(٣) ذكر أخبار أصبهان ٢/٢٧ .
(٤) مجمع الزوائد ١٠/١٧٣ .
(٥) انظر جامع الأصول ٤/٢١٠ ، ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٣٠٣-٣٠٤ .
* وانظر ميزان الاعتدال ٤/٢٢٣ .

(٧٩) عن البراء قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : اللهم انى أعوذ بك من الشك في الحق بعد اليقين ،وأعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك من شر يوم الدين .

رواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان من طريقين عن الحسين بن حفص ، عن ابراهيم بن طهمان ،عن جابر الجعفي ،عن طلحة بن مصرف ، عن ابن عوسجة ،عن البراء . [١]

وفي اسناد الحديث جابر الجعفي وهو ضعيف [٢] ، وابراهيم بن طهمان وهو ثقة يُغرب [٣] . فاسناد الحديث ضعيف .

(٨٠) عن البراء قال :

مر أبو سفيان ومعاوية خلفه ،وكان رجلا مستمدًا* فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم عليك بصاحب الأسنة . **

رواه الطبراني في الأوسط [٤] عن علي بن سعيد الرازي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سلمة الرازي ،قال : نا سلمة بن الفضل ،عن محمد بن اسحاق ،عن سلمة بن كهيل ،عن ابراهيم بن البراء ، عن البراء بن عازب.

وقال الطبراني بعده : "لم يرو هذا الحديث عن ابراهيم بن البراء الا سلمة بن كهيل ، ولا عن سلمة الا ابن اسحاق ،تفرد به سلمة بن الفضل".

قلت: محمد بن اسحاق صدوق يدلس[٥] ،وقد عنعنه . وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ [٦] . وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني ضعيف حدث بأحاديث لم يتابع عليها [٧] . فاسناد الحديث ضعيف .

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٢٠٠ ، ٢٣٩ .

(٢) تقدمت ترجمته عند الحديث (٧٨) ،ص ٨٧٣ .

(٣) انظر التقريب ١ / ٣٦ .

(٤) طس ١ /ل ٢٣٨ب. (٥) انظر التقريب ٢ / ١٤٤ .

(٦) انظر الكاشف ١ / ٣٨٦ ، التقريب ١ /٣١٨ .

(٧) انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٧٥٠ .

** الأسِنَّة : رؤوس الرماح (لسان العرب ١٣ / ٢٢٠ "سنن") .

* مستمدًا : يعني بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مُدّة ، وهي هدنة الحديبية . (انظر لسان العرب "مدد") .

(فى التوبــة)

(٨١) ما اختلج* عِرْق ولا عَيْن الا بذَنْب ،وما يدفع الله عنه أكثر.

رواه الطبراني فى الصغير (١) ،وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢) عن محمد ابن يعقوب أبى صالح الوزان الأصبهانى ،قال : حدثنا أحمد بن الفرات الرازى ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الصلت ابن بهرام ، عن أبى وائل عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الطبرانى : "لم يروه عن الصلت الا ابن فضيل ،ولا عنه الا محمد بن كثير ، تفرد به أحمد بن الفرات .

وقال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الصغير ،وفيه الصلت بن بهرام وهو ثقة الا أنه كان مرجئا **" (٣)

قلت : وبقية رجاله ثقات .

وزاد السيوطى فى الجامع الصغير نسبته الى الضياء المقدسى ، وقال الألبانى : " صحيح " . (٤)

---

(١) طص ٢/ ١٠٣.

(٢) ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٢٩٥.

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٥.

(٤) انظر صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٢٠ - حديث ٥٣٩٧.

* اختلج : تحرك واضطرب (لسان العرب ٢/ ٢٥٨ "خلج").

** وانظر الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٨ - ٤٣٩ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٣١٧.

(فى صفات المنافقــين)

(٨٢) عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : الغالُّ ، والساحر ، والديُّوث ، وناكح المرأة فى دُبُرها ، وشارب الخمر ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سَعَة ومات ولم يحج ، والساعي فى الفتن ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومن نكح ذات محرم منه .

عزاه السيوطى الى ابن عساكر فى تاريخ دمشق، وقال الألبانى "ضعيف". (١)

(٨٣) عن البراء قال :
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع المواتق* فى بيوتهـا - أو قال : خدورها - فقال :

يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتَّبعوا عوراتهم ، فانه من يتَّبع عورة أخيه يتَّبع الله عورته ، ومن يتَّبع الله عورته يفضحه فى جوف بيته .

رواه أبو يعلى (٢) فى مسنده عن ابراهيم بن دينار ، عن مصعب بن سلام ، عن حمزة بن حبيب الزيّات ، عن أبى اسحاق ، عن البراء .

وذكره الهيثمى وقال : " رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ". (٣)

قلت : مصعب بن سلام صدوق له أوهام (٤) ، وحمزة بن حبيب الزيات صدوق ربما وهم (٥) ، وأبو اسحاق مدلس وقد عنعن الحديث (٦) .

---

(١) انظر ضعيف الجامع الصغير ٥/١٤٢ - حديث ٤١٩٣ .
(٢) يعلى ل ٤٧٠ .
(٣) مجمع الزوائد ٨/٩٣ .
(٤) انظر ميزان الاعتدال ٤/١٢٠ ، الكاشف ٣/١٤٨ ، التقريب ٢/٢٥١ .
(٥) انظر ميزان الاعتدال ١/٦٠٥-٦٠٦ ، التقريب ١/١٩٩ .
(٦) تقدمت ترجمته عند الحديث (٩) ، ص ٤٢ .

* المواتق : جمع عاتق وهى الشابة البكر التى لم تتزوج بعد ولم تبن من أهلها . (لسان العرب ١٠/٢٣٥ "عتق") .

فاسناد الحديث ضعيف . لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها [1] .
وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير من رواية البراء وأبي برزة الأسلمي ،
وقال الألباني : " صحيح " . [2]

(في القيامة والجنة والنار)

(٨٤) صاحب الصور واضع الصور على فيه مُنْذُ خُلِق ، ينتظر متى يؤمر أن ينفخ فيه ، فينفخ .

رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [3] عن عبد الرحمن بن عبد الله الحربي قال : أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ، حدثنا أحمد بن ملاعب - أبو الفضل - حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : حدثنا عبد الأعلى - وهو ابن أبي المساور - عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ونسبه الى تاريخ بغداد ، وقال الالباني : " صحيح " . [4]

قلت : كأنه صححه بشواهده ، والا فان اسناده ضعيف ، فعبد الأعلى بن أبي المساور ضعيف [5] ، وعبد الصمد بن النعمان وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني والنسائي : ليس بالقوي [6] .

---

(١) انظر بعض هذه الشواهد في :
مشكاة المصابيح للتبريزي : الآداب - باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات (٣ / ١٤٠٢) .
مجمع الزوائد : الأدب - باب ما جاء في الغيبة والنميمة (٨ / ٩١-٩٤) .
(٢) انظر صحيح الجامع الصغير ٦ / ٣٠٨ - حديث ٧٨٦١ .
(٣) خط ١١ / ٣٩ .
(٤) انظر صحيح الجامع الصغير ٣ / ٢٣٨ - حديث ٣٦٤٦ .
(٥) انظر الكاشف ٢ / ١٤٧ ، التقريب ١ / ٤٦٥ .
(٦) انظر الميزان ٢ / ٦٢١ .

(٨٥) حوضي ما بين أيلة* الى صنعاء ،له ميزابان : أحدهما من ذهب ،والآخر من فضة.آنيته عدد نجوم السماء . أشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل ،وريحه أطيب من المسك . من شرب منه لم يظمأ أبدا .

رواه الطبراني في الأوسط(١) عن جعفر بن أحمد بن سنان قال : نا سفيان بن وكيع بن الجراح قال : نا أبو داود الحفري ، عن مطيع الغَزَّال ،عن الشعبي ،عن البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الطبراني بعده : "لم يرو هذا الحديث عن مطيع الا أبو داود تفرد به سفيان".

وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف**" (٢)

قلت : لكن الحديث قد صح من رواية عدد من الصحابة . (٣)

(٨٦) إنّي مكاثر بكم الأمم ،فلا تُسوِّدوا وجهي .

ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، عن موسى بن عثمان الحضرمي ،عن أبي اسحاق ،عن زيد بن أرقم والبراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي اسناده موسى بن عثمان الحَضْرمي ،قال ابو حاتم : متروك الحديث(٥).

---

(١) طس ١/ل ١٩٣ أ.

(٢) مجمع الزوائد ١٠/٣٦٧.

(٣) انظر جامع الأصول ١٠/٤٦١-٤٦٧.

(٤) ميزان الاعتدال ٤/٢١٤.

(٥) انظر الجرح والتعديل ٨/١٥٢-١٥٣ ، وانظر الميزان ٤/٢١٤.

** وانظر الكاشف ١/٣٧٩ ، التقريب ١/٣١٢.

* أَيْلَة : قرية عربية بين مصر والشام . (لسان العرب ١١/٤٠ "أيل").

(٨٧) صاحب الدَّين مأسور بدَيْنه ، يشكو الى الله الوَحْدَة .

أخرجه الطبراني في الأوسط (١) عن أحمد بن يحيى الحلواني قال : نا سعيد بن سليمان قال : نا مبارك بن فضالة ، عن كثير أبي محمد ، عن البراء بن عازب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن البراء الا بهذا الاسناد ، تفرد به مبارك . اهـ

قلت : اسناده ضعيف ، فان كثيرا مقبول (٢) ، ومبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوّي وقد عنعنه . (٣)

وقد زاد السيوطي نسبة الحديث الى تاريخ بغداد لابن النجار ، وقال الألباني : "ضعيف". وفيه "مأسور بدَيْنه في قبره". (٤)

---

(١) طس ١/ل ٥١ ب .

(٢) انظر التقريب ٢/ ١٣٤ .

(٣) انظر التقريب ٢/ ٢٢٧ .

(٤) انظر ضعيف الجامع الصغير ٣/ ٢٦٢ - حديث ٣٤٥٦ .

(في الزهـــد)

(٨٨) من قضى نَهْمَته في الدنيا ،حِيلَ بينه وبين شهوته في الآخرة . ومن مَـدَّ عينه الى زينة المُتْرَفين ،كان مَهينا في مَلَكوت السماء . ومن صبر على القُوت الشديد صبرا جميلا ، أسكنه الله من الفردوس حيث شاء .

أخرجه الطبراني في الصغير(١) ،وأبو نعيم في أخبار(٢) أصبهان عن محمود ابن الفرج الأصبهاني ،عن اسماعيل بن عمرو البجلي ، عن فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت ،عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال الطبراني : "لم يروه عن عدي بن ثابت الا فضيل ،تفرد به اسماعيل ابن عمرو . ولا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد ". اهـ.
ورواه الذهبي في تذكرة الحفاظ(٣) من طريق الطبراني باسناده به وقال : "هذا حديث غريب اسناده متصل لين " . اهـ.

وقد ذكر السيوطي الجزء الأخير من قوله " من صبر على القوت " الى آخر الحديث،ونسبه الى أبي الشيخ . وقال الألباني : "ضعيف ". (٤)

<u>قلت</u> : هو ضعيف الاسناد كما قالوا فان فيه فضيل بن مرزوق وهو صدوق يهم(٥) ، وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف . (٦)

---

(١) طص ٢/١٠٨ .
(٢) ذكر أخبار أصبهان ٢/٣١٦ .
(٣) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٦- في ترجمة الضياء المقدسي .
(٤) انظر ضعيف الجامع الصغير ٥/٢١١-٢١٢ ، حديث ٥٦٦٧ .
(٥) انظر التقريب ٢/١١٣ .
(٦) انظر الميزان ١/٢٣٩ .

* نَهْمَته : بفتح النون وسكون الهاء ،وحكي بكسر النون : بلوغ الهمة في الشيء . والنَهَم - بفتحتين - افراط الشهوة في الطعام .
(انظر لسان العرب ١٢/٥٩٣ "نهم") .

(فى القرآن وتفسيره)

(٨٩) عن سعيد بن المسيب والبراء بن عازب قالا : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ﴿ مالك يوم الدين ﴾ *.

رواه الخطيب البغدادى (١) عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل قال : أخبرنا اسماعيل بن محمد الصَّفار ، حدثنا محمد بن الجهم بن هارون النحوى ، حدثنا أبو توبة ميمون بن حفص النحوى ، حدثنا على بن حمزة الكسائى ، عن أبى بكر بن عياش ، عن سليمان التيمى ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب والبراء بن عازب .

وقال الصفار (الراوى عن محمد بن الجهم) : هكذا قال ابن الجهم فى هذا الحديث : سليمان التيمى ، عن ابن شهاب .

واسناد الحديث صحيح ان أُمن تدليس ابن شهاب الزهرى .

(٩٠) عن البراء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ لا تُفْتَح لهم أبواب السماء ﴾ * مخففا .

أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢) عن الحسين بن علي التميمى ، قال : ثنا أبو العباس محمد بن أحمد السجزى ، ثنا هارون بن حاتم المقرى ، ثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل وعبد الله بن نمير ، عن الاعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ". اهـ.

قلت : وقد تقدم ضمن الحديث الطويل فى عذاب القبر فى الباب (٢٨) ، لكن بدون قوله " مخففا ". وقد تبين هناك أنه صحيح . (٣)

---

(١) خط ٣ / ١٠ / ٢١٠ .
(٢) ك : التفسير (٢ / ٢٠٣٩) .
(٣) انظر ص ٢٤٣ – ٢٥٧ .
* الفاتحة : آية ٤ .
* جزء من الآية ٤٠ من سورة الاعراف . وقراءة حفص ﴿ لا تفتح لهم أبواب السماء ﴾ بتشديد التاء .

(٩١) قال السيوطي في الدر المنثور:

أخرج ابن مردويه عن البراء بن عازب قال :
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم =(لا يفتح لهم)=* بالياء . [١]
وقد قرأ ابن عباس وحمزة والكسائي بالياء. [٢]

(٩٢) عن البراء : =(سيقول السفهاء من الناس)=** قال : اليهود . وفي رواية أهل الكتاب .

رواه النسائي [٣] في الكبرى عن محمد بن حاتم بن نعيم ، عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك ،عن شريك بن عبد الله النخعي ،عن أبي اسحاق ، عن البراء .

ورواه الطبري [٤] في تفسيره عن المثنى ،عن الحماني ، عن شريك .
ورواه عن أحمد بن يونس ،عن زهير بن معاوية .
ورواه عن أبي كريب ،عن وكيع ،عن اسرائيل :
ثلاثتهم (شريك ،وزهير ،واسرائيل) عن أبي اسحاق ، عن البراء .
واللفظ الأول لزهير واسرائيل ، والثاني لشريك .
واسناد الحديث صحيح ، وقد مر تصريح أبي اسحاق بالسماع من البراء في الباب (٧) . [٥]

وقد زاد السيوطي في الدر المنثور نسبة الحديث الى تفسير وكيع ، وعبد ابن حميد ،وأبي داود في ناسخه ،وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . [٦]

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ٣ / ٨٣ .
(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ٢ / ٢٠٥ .
(٣) س في التفسير في الكبرى : انظر تحفة الأشراف ٢ /٥١ .
(٤) تفسير الطبري : تفسير البقرة ـ الآية ١٤٢ ـ الأحاديث (٢١٤٤-٢١٤٦)- (٣ / ١٣٠) .
(٥) انظر ص ٧٣ .
(٦) انظر الدر المنثور ١ / ١٤١ .
* من الآية ٤٠ من سورة الأعراف . وقراءة حفص =(لا تُفَتَّح لهم أبواب السماء)= بالتاء .
** أول الآية ١٤٢ من سورة البقرة .

(٩٣) عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يلعنهم الله ، ويلعنهم اللاعنون ﴾* قال : دواب الأرض .

رواه ابن ماجه [1] ـ واللفظ له ـ عن محمد بن الصباح ، وابن أبي حاتم [2] عن الحسن بن عرفة ، قالا : ثنا عمار بن محمد ، عن ليث ، عن المنهال ، عن زاذان ، عن البراء .

وفي اسناده الليث بن سليم وهو ضعيف . [3]

وقال السيوطي في الدر المنثور [4] : أخرج ابن ماجه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن البراء بن عازب قال : كنا في جنازة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ان الكافر يضرب ضربتين بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثقلين . فتلعنه كل دابة سمعت صوته . فذلك قول الله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ يعني دواب الأرض " اهـ.

قلت : قد تقدم في الباب (٢٨) حديث عذاب القبر وفيه الجملة الأولى وليس فيه من قوله " فتلعنه كل دابة ... الخ " . وقد تبين هناك أن الحديث صحيح . [5] وأما تفسير الآية بأن اللاعنين هم دواب الأرض فقد ذهب اليه عطاء بن رباح ، ومجاهد . [6]

---

(١) جه : الفتن (٣٦) باب (٢٢) العقوبات ـ حديث ٤٠٢١ ـ (١٣٣٣/٢ ـ ١٣٣٤) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢٠٠/١ .

(٣) تقدمت ترجمته عند الحديث (١) ، ص ٢٨ .

(٤) الدر المنثور ١٦٢/١ .

(٥) انظر ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٢٠٠/١ ، فتح القدير للشوكاني ١٦٢/١ .

* آخر الآية ١٥٩ من سورة البقرة .

(٩٤) عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء يقول :
كانت الأنصار اذا حجوا فرجعوا ،لم يدخلوا البيوت الا من ظهورهـــا .
قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ،فقيل له في ذلك ، فنزلت
هذه الآية ﴿ ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾*

أخرجه الشيخان [(١)] واللفظ لمسلم ،وأخرجه النسائي [(٢)] في الكـــبرى ،
وأبو يعلى [(٣)] في مسنده ، والبيهقي [(٤)] في السنن الكبرى . والطبري [(٥)]
في تفسيره . وزاد السيوطي في الدر المنثور [(٦)] عزوه الى تفسير وكيع :
والطيالسي . وعبد بن حميد ، وابن المنذر ،وابن أبي حاتم .

(٩٥) عن البراء بن عازب في قوله سبحانه : ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا
تيمّموا الخبيث منه تنفقون ﴾** قال : نزلت في الأنصار . كانت الأنصار
تُخرِج اذا كان جداد النخل ،من حيطانها أقناءَ*** البُسر**** ،فيعلقونه على حبل
بين اسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل منه فقـراء
المهاجرين . فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف ، يظن أنه جائـــز
في كثرة ما يوضع من الأقناء . فنزل فيمن فعل ذلك ﴿ ولا تيمّموا الخبيث

---

(١) خ : العمرة (٢٦) باب (١٨) قول الله تعالى ﴿ وأتوا البيوت مـــن أبوابها ﴾ - ١٨٩ (البقرة - (٣/ ٢٠٥) .
التفسير (٦٥) تفسير البقرة - باب (٢٨) ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيـــوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ الآية - (٥/ ١٥٧) .
م : التفسير (٥٤) حديث ٢٣ (٣٠٢٦) - (٤/ ٢٣١٩) .
(٢) س في التفسير وفي الحج في السنن الكبرى : انظر تحفة الأشراف ٢ / (٥ ، ٣٥)
(٣) يعلى ل ٤٨١ .
(٤) هق : الحج - باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتّقى ، وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ (٥/ ٢٦١) .
(٥) تفسير الطبري : تفسير البقرة - آية ١٨٩ - حديث ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦ - (٣/ ٥٥٦) .
(٦) الدر المنثور (١/ ٢٠٤) .
* أول الآية ١٨٩ من البقرة . وأولها ﴿ وليس البر ﴾ .
** الجزء الأخير من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
*** أقناء : جمع قِنو ،وهو العذق بما فيه من الرطب . (لسان العرب ١٥/ ٢٠٤ "قنا") .
**** البُسْر : هو التمر قبل أن يُرْطِب لغضاضته . (لسان العرب ٤/ ٥٨ "بسر") .

منه تنفقون ﴾ يقول : لا تَقْصِدوا للحشف منه تنفقون . ﴿ ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ﴾ يقول : لو أهدي لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه ،غيظا أنه بعث اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم .

أخرجه الترمذى [1] عن عبد الله بن عبد الرحمن ،عن عبيد الله بن موسى ، عن اسرائيل . وأخرجه الطبرى [2] عن محمد بن بشار عن مؤمل ، والبيهقى [3] من طريق أبى حذيفة النهدى : كلاهما عن الثورى .
وكل من اسرائيل والثورى رواه عن السدّى ،عن أبى مالك الغفارى ، عن البراء .

وأخرجه ابن ماجه [4] عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان . والطبرى عن الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى [5] وموسى بن هارون [6] : ثلاثتهم عن عمرو بن محمد العنقزى . وأخرجه الحاكم فى المستدرك [7] عن محمد بن أحمد بن الصفار العدل،عن أحمد بن محمد بن نصر ، عن عمرو بن طلحة القنّاد .
وكل من عمرو العنقزى وعمرو القناد رواه عن أسباط بن نصر ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت ،عن البراء .
واللفظ الذى ذكرته لابن ماجه .

---

(١) ت : التفسير (٤٤) باب (٣) ومن سورة البقرة ـ حديث ٢٩٨٧ ـ (٤/ ٢٨٧) .
(٢) تفسير الطبرى : تفسير البقرة ـ حديث (٦١٤١ ـ (٥/ ٥٦٠)، حديث (٦١٥١ ـ (٥/ ٥٦٤) .
(٣) هق : الزكاة ـ باب يحرم على صاحب المال أن يعطى الصدقة من شر ماله (٤/ ١٣٦) .
(٤) جه : الزكاة (٨) باب (١٩) النهى أن يخرج فى الصدقة شر ماله ـ حديث ١٨٢٢ ـ (١/ ٥٨٣) .
(٥) تفسير الطبرى : تفسير البقرة ـ (٥/ ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٠) .
(٦) تفسير الطبرى : تفسير البقرة ـ (٥/ ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٧) .
(٧) ك : التفسير ـ شأن نزول الآية ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ الآية (٢/ ٢٨٥) .
* الجزء الأخير من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٩٦) عن البراء :

﴿ فناداها من تحتها ﴾* قال : المَلَك .

عزاه السيوطي في الدر المنثور(١) الى تفسير ابن أبي حاتم .

وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ،وعمرو بن ميمون ، والسدي ،وقتادة . فقالوا : ناداها الملك جبرائيل عليه السلام . (٢) .

(٩٧) عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل ﴿ قد جعل ربك تحتك سَرِيًا ﴾**

قال : النهر.

رواه الطبراني في الصغير(٣) عن عبد الرحمن بن اسماعيل بن علي الكوفي بدمشق قال : حدثنا سعيد بن عمرو ،حدثنا بقية بن الوليد ، عن معاوية ابن يحيى الصفدي ،عن أبي سنان ،عن أبي اسحاق ،عن البراء .

وقال الطبراني : "لم يرفع هذا الحديث عن أبي اسحاق الا أبو سنان سعيد بن سنان ".***

وقا الهيثمي : "رواه الطبراني في الصغير وفيه معاوية بن يحيى الصفدي وهو ضعيف****" . (٤)

وقال السيوطي في الدر المنثور : "وأخرج الطبراني في الصغير وابن مردويه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث . (٥)

---

(١) الدر المنثور ٤ / ٢٦٨ .
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣ / ١١٧ ،الدر المنثور ٤ / ٢٦٨ .
(٣) طص ١ / ٢٤٤ .
(٤) مجمع الزوائد ٧ / ٥٤ .
(٥) الدر المنثور ٤ / ٢٦٨ .
* أول الآية ٢٤ من سورة مريم .
** الجزء الاخير من الآية ٢٤ من سورة مريم .
*** سيأتي هذا الحديث موقوفا بعده ، واسناد الموقوف صحيح .
**** وانظر التقريب ٢ / ٢٦١ .

وأبو اسحاق مدلس وقد عنعنه . فاسناد الحديث ضعيف . لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها . (١)

وقال الترمذى بعد روايته الحديث : " هذا حديث حسن غريب ". (٢)

وقال الحاكم بعده : " هذا حديث غريب ، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". (٣)

وفى زوائد ابن ماجه للبوصيرى : " اسناده صحيح ". (٤)

قلت : مدار الحديث على اسماعيل السدى وهو مختلف فيه ، وثّقه بعضهم . وضعفه آخرون (٥) ، وقال الذهبى : حسن الحديث (٦) . وقال ابن حجر : صدوق يهم (٧) . وقد روى له مسلم . (٨)

وللحديث شواهد يرتقي بها . (٩)

---

(١) انظر جامع الأصول ٢/٢٩٩ - ٣٠١ . تاريخ دمشق لابن عساكر: المجلدة الأولى / ٣٥٤-٣٥٨ .
تفسير ابن كثير ٣/٤٢٢-٤٢٤ .

(٢) ت : ٤/٢٨٧ .

(٣) ك ٢/٢٨٥ .

(٤) ملحق بالحديث فى سنن ابن ماجه (١/٥٨٣) .

(٥) انظر الميزان ١/٢٣٦-٢٣٧ ، التهذيب ١/٣١٣-٣١٥ .

(٦) الكاشف ١/١٢٥ .

(٧) التقريب ١/٧١-٧٢ .

(٨) انظر المراجع السابقة فى ترجمته .

(٩) يمكنك أن ترى بعض هذه الشواهد فى :

ك : ٢/٢٨٤-٢٨٥ ، هق ٤/١٣٦ ، تفسير الطبرى (٥/٥٥٩-٥٧٠) .

(٩٨) عن البراء فى قوله عز وجل ﴿ قد جعل ربك تحتك سريا ﴾*
قال : هو الجدول ، النهر الصغير .

رواه الحاكم فى المستدرك(١) عن أبى العباس المحبوبى ،عن أحمد بن سيار ،عن محمد بن كثير . والطبرى (٢) فى تفسيره عن محمد بن بشار ، عن أبى عاصم النبيل : كلاهما (محمد بن كثير وأبو عاصم) عن سفيان الثورى ، عن أبى اسحاق ، عن البراء .

ورواه الطبرى (٣) فى تفسيره أيضا عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن أبى اسحاق قال : سمعت البراء يقول فى هذه الآية .

وأسانيد الحديث الثلاثة صحيحة . وقد علقه البخارى فى صحيحه (٤) .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور وقال : أخرجه عبد الرزاق والفريابى ، وسعيد بن منصور ،وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه . (٥)

(٩٩) عن البراء قال :
مات رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تحرم الخمر ، فلما حرمت الخمر قال رجال : كيف بأصحابنا ،وقد ماتوا يشربون الخمر ؟ فنزلت : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾**

---

(١) ك : التفسير - سورة مريم (٣٧٣/٢) .
(٢) تفسير الطبرى : تفسير سورة مريم - آية ٢٤ - (٦٩/١٦) المجلد الثامن- طبعة الحلبى .
(٣) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٣٧٣/٢) .
(٤) خ : أحاديث الانبياء (٦٠) باب (٤٨) قول الله ﴿ واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها ﴾ - (١٤٠/٤) .
(٥) الدر المنثور ٢٦٨/٤ .
* الجزء الأخير من الآية ٢٤ من سورة مريم .
* الجزء الأول من الآية ٩٣ من سورة المائدة .

أخرجه الترمذى (١)- واللفظ له - عن عبد بن حميد ، عن عبيد الله بن موسى . وأخرجه الطبرى (٢) عن هناد ،عن ابن أبى زائدة : كلاهما (عبيد الله ، وابن أبى زائدة) عن اسرائيل ،عن أبى اسحاق ، عن البراء .

وأخرجه ابن حبان (٣) فى صحيحه عن الفضل بن الحباب ،عن أبى داود الطيالسى - وهو فى مسنده (٤)- عن شعبة .
وأخرجه ابن حبان (٥) فى صحيحه عن عمر بن محمد الهمدانى ، عن محمد ابن بشار ، وأخرجه أبو يعلى (٦) عن محمد بن بشار ، عن شعبة .

وأخرجه الطبرى (٧) عن محمد بن المثنى ،عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى اسحاق ،عن البراء .

وقال الترمذى بعده : " هذا حديث حسن صحيح ".

وقد ذكر السيوطى الحديث فى الدر المنثور وزاد عزوه الى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبى الشيخ ، وابن مردويه . (٨)

واسناد الحديث صحيح الى أبى اسحاق ،لكن أبا اسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكن للحديث شواهد يرتقى بها . (٩)

---

(١) ت : التفسير (٤٤) ومن سورة المائدة - حديث ٥٠٤٤، ٥٠٤٥ - (٤/ ٣٢٠ - ٣٢١) .
(٢) تفسير الطبرى : تفسير المائدة - حديث ١٢٥٢٨ - (١٠/ ٥٧٩) .
(٣) انظر موارد الظمآن : الأشربة (٢٠) باب (٤) ما جاء فى الخمر وتحريمها حديث ١٣٧٣ - (ص ٣٣٣) .
(٤) انظر منحة المعبود : التفسير - باب ما جاء فى سورة المائدة (٢/ ١٨) .
(٥) انظر موارد الظمآن : التفسير (٢٨) سورة المائدة - حديث ١٧٤٠ - (ص ٤٣٠) .
(٦) يعلى ل ٤٧٩ .
(٧) تفسير الطبرى : تفسير المائدة - حديث ١٢٥٢٩ - (١٠/ ٥٧٩) .
(٨) انظر الدر المنثور ٢/ ٣٢٠ .
(٩) انظر جامع الأصول ٢/ ١١٩-١٢٠ .

(١٠٠) عن البراء قال : لما نزلت ﴿ الم • غُلِبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾* قال المشركون لأبى بكر : ألا ترى الى ما يقول صاحبك ، يزعم أن الروم تغلب فارس ؟ ! قال : صدق صاحبى . قالوا : هل لك أن نخاطرك**؟ فجعل بينه وبينهم أجلا فحل الاجل قبل أن تغلب الروم فارس . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وساءه ذلك وكرهه ، وقال لأبى بكر : " ما دعاك الى هذا ؟ " . قال : تصديقا لله ولرسوله . قال : " تعرّض لهم وأعظم لهم الخطر وأجعله الى بضع سنين " . فأتاهم أبو بكر فقال : "هل لكم فى العود ؟ فان العود أحمد ! قالوا : نعم . فلم تمض تلك السنين حتى غلبت الروم فارس ، وربطوا خيولهم بالمدائن وبنوا الرومية . فجاء أبو بكر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " هذا السُحْت ،قال : تصدق به " .

ذكره ابن حجر فى المطالب العالية وقال : " لأبى يعلى "(١) .
وقد رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٢) من طريق أبى يعلى قال : نا ابراهيم بن محمد بن عرعرة ، نا مؤمل ،نا اسرائيل ، نا أبو اسحاق عن البراء . وفيه " هذا التنحيب*** " .

وذكره ابن كثير(٣) فى تفسيره وقال : رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره عن علي بن الحسين قال حدثنا أحمد بن عمر الوكيعى . حدثنا مؤمل عن اسرائيل ، عن أبى اسحاق ،عن البراء .

وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور وزاد نسبته الى ابن مردويه . (٤)
وفى اسناد الحديث مؤمل بن اسماعيل البصرى وهو صدوق سيء الحفظ (٥).
وأبو اسحاق مدلس وقد عنعنه ، فاسناد الحديث ضعيف ، لكن للحديث شواهد تقويه (٦)

(١) المطالب العالية ٣ / ٣٥٧ .
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر : المجلدة الاولى / ٢٥٨ .
(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٢٣ .
(٤) الدر المنثور ٥ / ١٥٠ .
(٥) انظر التقريب ٢ / ٢٩٠ .

* الروم : آية ١ - ٣ .
** نخاطرك : نراهنك (لسان العرب ٤ / ٢٥١ " خطر ") .
*** التنحيب : المراهنة (جامع الاصول ٢ / ٣٠٢) .

(٦) انظر جامع الأصول ٢/ ٢٩٩- ٣٠١ ، تاريخ دمشق : المجلدة الأولى/ ٢٥٤-٢٥٨ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢٢-٤٢٤ .

(١٠١) عن البراء أو عن أبي عبيدة في قول الله عز وجل ﴿ ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر ﴾ *، قال : عذاب القبر .

رواه الآجري في الشريعة (١) من طريق هناد ، عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن البراء أو عن أبي عبيدة .

وفي هذا الاسناد شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا (٢) ، فاسناد الحديث ضعيف .

(١٠٢) عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ ** قال : فيوم يلقون ملك الموت ، ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلّم عليه .

ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن البراء موقوفا وقال : "لأبي يعلى" (٣) .

ورواه ابن عدي في الكامل (٤) عن محمد بن نوح بن عبد الله الجند يسابوري قال : ثنا محمد بن أنس البغدادي ، ثنا الربيع بن يحيى بن مقسم ، ثنا عبد الله بن واقد الحراني ، عن محمد بن مالك ، عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الاسناد فيه عبد الله بن واقد الحراني ترك حديثه ، وكان يدلس (٥) . والربيع بن يحيى بن مقسم صدوق له أوهام (٦) . ومحمد بن أنس صدوق يغرب (٧) . فلهذا الاسناد ضعيف .

---

(١) الشريعة للآجري ص ٣٦٣ .

(٢) تقدمت ترجمته عند الحديث ( ) ، ص .

(٣) انظر المطالب العالية ٣ / ٣٥٩ - حديث ٣٧٠٢ .

(٤) الكامل في الضعفاء ٢ / ل ١٥٢ ب .

(٥) انظر التقريب ٢ / ٤٥٩ .

(٦) انظر التقريب ١ / ٢٤٦ .

(٧) انظر الميزان ٣ / ٤٨٦ ، التقريب ٢ / ١٤٦ .

* أول الآية (٢١) من سورة السجدة .

** أول الآية ٤٤ من سورة الأحزاب .

(١٠٣) عن البراء بن عازب في قوله تعالى ﴿ ان الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾*
قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! ان حَمْدِي زَيْن ، وان ذمّي شَيْن ! فقال : ذاك تبارك وتعالى .

رواه الترمذي (١) ــ واللفظ له ــ والطبري (٢) عن أبي عمار الحسين بن حُرَيث المروزي ، ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣) من طريق أبي عمار .
ورواه الطبري (٤) عن الحسن بن الحارث .
كلاهما (أبو عمار والحسن بن الحارث) عن الفضل بن موسى السيناني ، عن الحسين بن واقد ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .
ورواه النسائي (٥) في الكبرى عن محمد بن علي بن شقيق ، عن علي بن شقيق ، عن الحسين بن واقد ، عن أبي اسحاق ، عن البراء .
وقال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن غريب " .
واسناد الحديث صحيح الى أبي اسحاق ، لكن أبا اسحاق مدلس وقد عنعنه ، فالاسناد لهذا ضعيف . لكن للحديث شواهد يرتقي بها . (٦)
وقد نسب السيوطي الحديث الى ابن أبي حاتم وابن المنذر . (٧)

---

(١) ت : التفسير (٤٤) سورة الحجرات ــ حديث ٣٣٢٠ ـ (٥/ ٦٣) .
(٢) تفسير الطبري : تفسير الحجرات ــ آية ٤ ــ (٢٦/ ١٢١) طبعة الحلبي .
(٣) ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٢٩٦ .
(٤) تفسير الطبري : الموضع السابق (٢٦/ ١٢١) . طبعة الحلبي .
(٥) س في التفسير في الكبرى : انظر تحفة الأشراف ٢/ ٤٣ .
(٦) انظر مسند أحمد ٣/ ٤٨٨ ، ٦/ ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، تفسير الطبري في تفسير هذه الآية .
(٧) الدر المنثور ٦/ ٨٦ .
* أول الآية ٤ من سورة الحجرات .

(١٠٤) عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء يقول في هذه الآية ﴿ قطوفها دانية ﴾* قال : يتناول الرجل من فواكهها وهو نائم ".

رواه الطبري. [١] - واللفظ له - عن محمد بن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر، قال : ثنا شعبة. ورواه يحيى بن صاعد ، عن الحسين بن الحسن المروزي قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق [٢]

واسناد الحديث صحيح .

وقال السيوطي في الدر المنثور [٣] : " أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن البراء في قوله ﴿ قطوفها دانية ﴾ قال : يتناول الرجل من فواكهها وهو قائم ".

وفي حاشية الزهد [٤] : قال ابن صاعد : سمعته يقول " وهو قائم " يقال انه وهم فيه وانما هو " وهو نائم " .

وقال السيوطي في الدر المنثور [٥] : " وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب في قوله ﴿ قطوفها دانية ﴾ قال : قريبة .

---

(١) تفسير الطبري : تفسير الحاقة - الآية ٢٣ - (٢٩/٣٩) طبعة بولاق الأولى سنة ١٣٢٩هـ.

(٢) الزهد لابن المبارك - حديث ١٤٥٤ - ص ٥١١ .

(٣) الدر المنثور ٢٦٢/٦ .

(٤) حاشية الزهد لابن المبارك ص ٥١١ .

(٥) الدر المنثور ٢٦٢/٦ .

* الحاقة : الآية ٢٣ .

(١٠٥) عن البراء بن عازب فى قوله تعالى ﴿ ودانية عليهم ظلالها ، وذللت قطوفها تذليلا ﴾ قال : أهل الجنة يأكلون الثمار فى الشجر كيف شاءوا ، جلوسا ومضطجعين ، وكيف شاءوا .

رواه ابن المبارك (١) فى الزهد بهذا اللفظ عن شريك ، عن أبى اسحاق ، عن البراء .

ورواه الحاكم (٢) عن أبى بكر بن اسحاق قال : أنبأ محمد بن سليمان ابن الحارث ، ثنا ابو غسان ، ثنا اسرائيل ، عن أبى اسحاق عن البراء ابن عازب فى قوله ﴿ وذللت قطوفها تذليلا ﴾ قال : ذللت لهم فيتناولون منها كيف شاءوا .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . اهـ . وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب بنحو لفظ ابن المبارك ثم قال : رواه البيهقى وغيره موقوفا باسناد حسن " . (٣)

وقال السيوطى فى الدر المنثور (٤) : " أخرج الفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وهناد بن السرى ، وعبد بن حميد ، وعبد الله ابن أحمد فى زوائد الزهد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى البعث عن البراء بن عازب . فذكر الحديث باللفظين " .

---

(١) الزهد والرقاق لابن المبارك ـ الزيادات الملحقة ـ حديث ٢٣٠ ـ ص ٦٧ .

(٢) ك : التفسير ـ ذكر نعماء أهل الجنة (٢ / ٥١١) .

(٣) الترغيب والترهيب للمنذرى : كتاب صفة الجنة والنار ـ فصل فى شجر الجنة وثمارها ـ حديث ٥٣٨٩ ـ (٦ / ٢٩٥) .

(٤) الدر المنثور ٦ / ٣٠٠ .

* الانسان : الآية ١٤ .

** لم أجده عنده فى تفسير هذه الآية .

(١٠٦) عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا وباء مع السيف ،ولا نجاء مع الجراد .

عزاه السيوطي الى ابن صصرى في أماليه ، وقال الألباني : "ضعيف جدا"(١)

---

(١) انظر ضعيف الجامع الصغير ٦/٨٥ - حديث ٦٢٣٠ .

المخطوطــــات

١ ـ اثبات عذاب القبر

البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي (٣٨٤-٤٥٨هـ)

مصور بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية ـ جامعة ام القرى ـ مكة المكرمة

٢ ـ أسماء الثقات

ابن شاهين (٣٨٥هـ)

مخطوط بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية ـ جامعة ام القرى ـ مكة المكرمة

٣ ـ ترتيب الثقات

الهيثمي ، نورالدين علي بن ابي بكر (٨٠٧ هـ)

مصور بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة .

٤ ـ تهذيب الكمال

المزي ، يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن بن يوسف (٧٤٢ هـ)

مصور في المكتبة المركزية بجامعة ام القرى ـ مكة المكرمة .

٥ ـ الثقات

ابن حبان ، ابوحاتم محمد بن حبان بن احمد البستي (٣٥٤هـ)
ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى ـ مكة المكرمة عـــن نسخة المكتبة الظاهرية .

٦ ـ الثقات

ابن حبان ، ابوحاتم محمد بن حبان بن احمد البستي (٣٥٤ هـ)

ميكروفيلم بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى ،

بجامعة ام القرى ـ مكة المكرمة ـ عن نسخة المكتبة المحمودية .

٧ ـ جامع المسانيد والسنن

ابن كثير ، ابوالفداء اسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)

مصور بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى ـ مكة المكرمة .

٨ ـ شعب الايمان

البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي (٣٨٤هـ ـ ٤٥٨هـ)

مصور بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية ـ جامعة ام القرى ـ مكة المكرمة

٩ ـ الضعفاء

العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى (٣٢٢ هـ)

مصور بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية ـ جامعة ام القرى ـ مكة المكرمة .

١٠- العلم
ابوخيثمة ،زهير بن حرب (٢٣٤ هـ)
ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى - مكة المكرمة
١١- الكامل في الضعفاء
ابن عدى ،ابو احمد عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ)
مصور بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية - جامعة ام القرى - مكة المكرمة .
— - مسند ابن نصر المروزى = مسند المروزى
١٢- مسند ابن وهب : مسند عبد الله بن وهب
ابن وهب . عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى (١٢٥-١٩٧هـ)
مصور بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى - مكة المكرمة .
١٣- مسند الامام احمد بن حنبل
مخطوطة بمكتبة الحرم المكي الشريف
١٤- مسند المروزى = مسند ابن نصر المروزى
المروزى ، محمد بن نصر (٢٩٢ هـ)
ميكروفيلم في مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى - مكة المكرمة .
١٥- مصنف ابن ابي شيبة
ابن ابي شيبة ، ابوبكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان (٢٣٥ هـ)
مصور بمكتبة الحرم المكي الشريف.
١٦- المعجم الاوسط
الطبراني ، ابوالقاسم سليمان بن احمد (٣٦٠ هـ)
ميكرو فيلم بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى - مكة المكرمة .
١٧- معجم الصحابة
البغوى ،ابوالقاسم عبد الله بن محمد (٣١٠ هـ)
ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى - مكة المكرمة .
١٨- معرفة السنن والاثار
البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)
ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى - مكة المكرمة .

الكتب المطبوعـــة

١ - القرآن الكريـــم

٢ - الاداب الشرعية والمنح المرعية
ابن مفلح ، شمس الدين ابوعبد الله محمد بن مفلح المقدسي ،
مطبعة المنار بمصر - الطبعة الاولى - ١٣٤٨ هـ .

- ابن معين وكتابه التاريخ = يحيى بن معين وكتابه التاريخ

٣ - ابن منده وكتابه الايمان
رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب /
بجامعة ام القرى - مكة المكرمة .

٤ - الاتقان في علوم القرآن
السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)
تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم
الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤م .

٥ - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان
علاء الدين الفارسي ، علي بن بلبان بن عبد الله (٦٧٥-٧٣٩هـ)
ضبطه وحققه عبد الرحمن محمد عثمان .
المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الاولى - ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

٦ - إحكام الاحكام في شرح عمدة الأحكام
ابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي بن وهب (٦٢٥-٧٠٢هـ)
مطابع دار الشعب - القاهرة . نشر مكتبة عالم الفكر - القاهرة - الطبعـــة
الاولى - ١٩٧٦م .

٧ - الإحكام في أصول الأحكام
ابن حزم ، ابومحمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)
تحقيق وتقديم وتصحيح محمد احمد عبد العزيز
مكتبة عاطف بجوار ادارة الازهر بمصر - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

٨ - الإحكام في اصول الأحكام
للامدي سيف الدين ابوالحسن علي بن ابي علي بن محمد (٦٣١هـ)
تحقيق عبد الرزاق عفيفي وآخرين
مؤسسة النور للطباعة - الرياض - الطبعة الاولى - ١٣٨٧هـ .

٩ - الاحكام فى اصول الاحكام
ابن حزم ،ابومحمد على بن الاندلسى الظاهرى (٤٥٦هـ)
تحقيق محمد احمد عبد العزيز
مكتبة عاطف - مصر - ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٠- احكام القرآن
ابن العربى ،ابوبكر محمد بن عبد الله (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)
تحقيق على محمد البجاوى
شركة عيسى البابى الحلبى وشركاه . الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١١- احكام القرآن
الجصاص ،ابوبكر احمد بن على الرازى (٣٧٠ هـ)
تحقيق محمد الصادق قمحاوى
دار المصحف : شركة عبد الرحمن محمد الطبعة الثانية .

١٢- اخبار اصبهان = ذكر اخبار اصبهان .

١٢- اختصار طبقات الحنابلة
النابلسى ،ابوعبد الله محمد بن عبد القادر بن عثمان (٧٩٧هـ)
صححه وعلق عليه احمد عبيد .
مطبوعات الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود . مطبعة الاعتدال - دمشق
١٣٥٠هـ.

١٣- اختلاف الحديث
الشافعى ،ابوعبد الله محمد بن ادريس (١٥٠-٢٠٤هـ)
بذيل كتاب الام . فى آخر الجزء الثامن . اشرف على طبعه وباشر تصحيحه ،
محمد زهرى النجار . الناشر مكتبة الكليات الازهرية - الطبعة الاولى -
١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

١٤- الاختيار لتعليل المختار
الموصلى ،عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى
تحقيق وتعليق محمود ابى دقيقة ، ومحسن ابى دقيقة
شركة مصطفى البابى الحلبى واولاده - مصر ، الطبعة الثانية - ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

١٥- اخلاق النبى
ابوالشيخ ،ابومحمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهانى (٣٦٩هـ)
حققه احمد محمد مرسى . مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٧٢م.

١٦- الادب المفرد
البخاري ، ابوعبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (١٩٤-٢٥٦هـ)
نشره قصي محب الدين الخطيب
الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٧٩هـ.

١٧- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
القسطلاني ابوالعباس شهاب الدين احمد بن محمد (٩٢٣هـ)
مؤسسة الحلبي - القاهرة . المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٠٤ هـ - ١٣٠٥ هـ.

١٨- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.
الطبعة الاولى - ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م.

١٩- اساس البلاغة
الزمخشري ، جار الله ابوالقاسم محمود بن عمر (٥٣٨هـ)
دار صادر ، دار بيروت .

٢٠- الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار
ابن قدامة ، ابومحمد موفق الدين عبد الله المقدسي (٥٤٢ - ٦٢٠ هـ)
حققه وقدم له الاستاذ نويهض . دار الفكر .

٢١- الاستيعاب في معرفة الاصحاب
ابن عبد البر ، ابوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي
(٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي
مكتبة ومطبعة نهضة مصر - الفجالة - مصر .

٢٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة
ابن الاثير ، عز الدين ابوالحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥-٦٣٠هـ)
تحقيق محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور
دار الشعب .

٢٣- اسماء الصحابة الرواة ومالكل واحد من العدد
ابن حزم ، ابومحمد علي بن احمد بن سعيد (٣٨٤ - ٤٥٦هـ)
تحقيق الدكتور احسان عباس
ادارة احياء السنة - باكستان .

٢٤- اسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى معرفة فقه امام الائمة مالك
الشكناوى ، ابوبكر بن حسن
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٢٥- الاصابة فى تمييز الصحابة
ابن حجر العسقلانى ، احمد بن على (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)
مكتبة المثنى - بغداد .
الطبعة الاولى - ١٣٢٨ هـ .

٢٦- اصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم فى كثرة الفتيا
ابن حزم ابومحمد على بن احمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦هـ)
رسالة ملحقة بجوامع السيرة وهى الرسالة الثالثة . تحقيق الدكتور احسان عباس
ادارة احياء السنة . باكستان .

٢٧- اصلاح المنطق
ابن السكيت (٢٤٤هـ)
شرح وتحقيق احمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون . دار المعارف بمصر
الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦م .

٢٨- اصول الدين
البغدادى ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (٤٢٩هـ)
مدرسة الالهيات بفنار الفنون التركية - استانبول ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م .

٢٩- اصول السرخسى
السرخسى ، ابوبكر محمد بن احمد بن ابى سهل (٤٩٠هـ)
تحقيق ابى الوفاء الافغانى
لجنة احياء المعارف النعمانية - حيدر اباد - الهند ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م

٣٠- اصول مذهب الامام احمد
عبد الله عبد المحسن التركى ، الدكتور
مطبعة جامعة عين شمس - الطبعة الاولى ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

٣١- اعانة الطالبين
البكرى ، ابوبكر المشهور بالسيد
مطبعة دار احياء الكتب العربية .

٣٢- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ
الحازمى ، ابوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (٥٨٤هـ)
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند
الطبعة الثانية - ١٣٥٩هـ .

٣٣ - اعجاز القرآن
الباقلاني ، ابوبكر محمد بن الطيب (٤٠٣ هـ)
تحقيق السيد احمد صقر ، دار المعارف بمصر . الطبعة الثالثة .

٣٤- الاعلام
خير الدين الزركلي
الطبعة الثالثة

٣٥- اعلام العرب - عدد ٤٩
" محمود حمدي الفلكي " بقلم احمد سعيد الدمرداش
الدار المصرية للتاليف والترجمة

٣٦- الافصاح عن معاني الصحاح
ابن هبيرة ، عون الدين ابو المظفر يحيى بن محمد (٥٦٠ هـ)
المؤسسة السعيدية - الرياض

٣٧- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب
ابن ماكولا ، ابونصر علي بن هبة الله (٤٢١ - ٤٧٥ هـ)
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند
الطبعة الاولى - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .

٣٨- الأم
الشافعي ، الامام محمد بن ادريس ، (٢٠٤)
الناشر مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٣٩- انساب الاشراف ،
البلاذري ، احمد بن يحيى (٢٧٩ هـ)
تحقيق محمد حميد الله . دار المعارف بمصر .

٤٠- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف
المرداوي علاء الدين ابوالحسن علي بن سليمان (٨٨٥ هـ)
صححه وحققه محمد حامد الفقي .
الطبعة الاولى . القاهرة ١٩٥٨ م .

— الايمان لابن منده - ابن منده وكتابه الايمان .

٤١- الباعث الحثيث فى شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (٧٠١-٧٧٤هـ)
تاليف احمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ)
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاده - ميدان الازهر - القاهرة - الطبعة الثالثة .

٤٢- البحر الرائق شرح كنز الحقائق
ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (١١٩٨-١٢٥٢هـ)
دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية .

٤٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
الكاسانى علاء الدين ابوبكر بن مسعود الحنفى (٥٨٧هـ)
الناشر زكريا بن على يوسف
مطبعة الامام - القاهرة .

٤٤- بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن
مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن
الساعاتى احمد بن عبد الرحمن البنا (١٣٧٧هـ)
دار الانوار للطباعة - القاهرة - الطبعة الاولى -١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد ، ابوالوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبى (٥٩٥هـ)
مكتبة الخانجى ، دار الفكر .

٤٦- البداية والنهاية
عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (٧٧٤هـ)
مكتبة المعارف - بيروت . الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٤٧- البرصان والعرجان والعميان والحولان ،
الجاحظ ، عمر بن بحر (٢٥٥هـ)
تحقيق محمد مرسى
دار الاعتصام - القاهرة ، بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٤٨- البرهان فى اصول الفقه
امام الحرمين ابوالمعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ)
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ،
طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد ال ثانى - امير دولة قطر ، الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ.

٤٩- البرهان في علوم القرآن
الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)
تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم ،
دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٥٠- بشرى الكئيب بلقاء الحبيب
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (٨٤٩-٩١١هـ) .
شركة البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩م.

٥١- بلوغ الاماني في اسرار الفتح الرباني
الساعاتي ، احمد عبد الرحمن البنا ، (١٣٧٧هـ) .
مطبعة الاخوان المسلمين ، الطبعة الاولى .

٥٢- بلوغ المرام من ادلة الاحكام
ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)
صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي .
دار الفكر .

٥٣- تاج العروس من جواهر القاموس
الزبيدي ابو الفيض محمد مرتضى الحسيني
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

٥٤- تاريخ الادب العربي
بروكلمان ، كارل
نقله الى العربية عبد الحليم النجار
دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية .

٥٥- تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام
الذهبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
مكتبة القدس ، القاهرة - ١٣٦٧ هـ .

٥٦- تاريخ بغداد
البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي الخطيب (٤٦٣ هـ)
دار الكتاب العربي - بيروت .

- تاريخ اصبهان = ذكر اخبار اصبهان .

٥٧- تاريخ جرجان او كتاب معرفة علماء اهل جرجان
السهمي، ابوالقاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم (٤٢٧هـ)
مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند
الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م.
- تاريخ الدارمي = تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي .
٥٨- التاريخ الصغير
البخاري ،محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (١٩٤-٢٥٦هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد
دار الوعي بحلب ، مكتبة دار التراث . القاهرة
الطبعة الاولى - ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م.

٥٩- تاريخ الطبري : تاريخ الرسل والملوك
الطبري : محمد بن جرير (٣١٠هـ)
تحقيق ابي الفضل ابراهيم
دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية - ١٩٦٧م.

٦٠- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي
عن ابي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم
تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف
مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - مكة المكرمة .
طبع دار المامون للتراث - بيروت ، دمشق .

٦١- التاريخ الكبير
البخاري ، ابوعبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (١٩٤-٢٥٦هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٢- تاريخ مدينة دمشق
ابن عساكر ، ابوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ)
تحقيق صلاح الدين المنجد
مطبوعات المجمع العلمي العربي - دمشق .

٦٣- تاريخ من دفن في العراق من الصحابة
علي بن الحسين الهاشمي
دار الثقافة - بيروت - الطبعة الاولى - ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤م.

٦٤- تأويل مختلف الحديث
ابن قتيبة ، ابومحمد عبدالله بن مسلم (٢١٣-٢٧٦هـ)
صححه وضبطه محمد زهري النجار
دار الجيل - بيروت - ١٣٩٣ هـ/١٩٧٢م.

٦٥- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢ هـ)
تحقيق محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي
الدار المصرية للتاليف والترجمة.

٦٦- تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق
الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي
المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق - مصر - الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ.
الطبعة الثانية بالاوفست - دار المعرفة - بيروت .

٦٧- تجريد اسماء الصحابة
الذهبي ، ابوعبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
نشر شرف الدين الكتبي واولاده - الهند ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩م.

٦٨- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد
ابن عبد البر ، ابوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)
مكتبة القدسي - القاهرة - ١٣٥٠هـ.

٦٩- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي
المباركفوري ، ابويعلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المكتبة السلفية - المدينة المنورة . الطبعة الثانية - ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣م.

٧٠- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف
المزي جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف (٧٤٢هـ)
حققه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين
الدار القيمة - الهند - الطبعة الاولى -١٣٨٤ هـ/١٩٦٥م.

٧١- تحفة الفقهاء
علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)
تحقيق محمد زكي عبد البر
مطبعة جامعة دمشق
الطبعة الاولى - ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨م.

٧٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)
حققه عبد الوهاب عبد اللطيف
دار الكتب الحديثة - شارع الجمهورية بعابدين
الطبعة الثانية - ١٣٨٥ هـ/١٩٦٦م.

٧٣- تذكرة الحفاظ
الذهبي ، ابوعبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند
الطبعة الرابعة (١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م).

٧٤- التذكرة في احوال الموتى وامور الاخرة
القرطبي، ابوعبد الله محمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري (٦٧١هـ)
المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٧٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك
القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)
دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا ١٣٧٨هـ/ ١٩٦٧م.

٧٦- الترغيب والترهيب
المنذري، ابومحمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (٥٨١-٦٥٦هـ)
المكتبة التجارية الكبرى - مصر - دار الفكر - بيروت .
الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠م.

٧٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة
ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢ هـ)
عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني -
المدينة المنورة - ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م.

٧٨- تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم .
ابن كثير ، ابوالفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)
دار احياء الكتب العربية .

٧٩- تفسير الرازي : التفسير الكبير
الفخر الرازي ، ابوعبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي (٥٤٣-٦٠٦هـ)
المطبعة البهية المصرية - القاهرة .

٨٠- تفسير الطبري : جامع البيان عن تاويل آي القرآن .
الطبري : ابوجعفر محمد بن جرير (٢٢٤-٣١٠هـ)
حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر
راجعه وخرج احاديثه احمد محمد شاكر
دار المعارف بمصر - القاهرة - الطبعة الثانية .

٨١- تفسير الطبري : جامع البيان عن تاويل آى القرآن
الطبري ، ابوجعفر محمد بن جرير (٢٢٤-٣١٠هـ)
شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر
الطبعة الثانية - ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤م.

٨٢- تفسير الطبري : جامع البيان عن تاويل آي القرآن
الطبري ، ابوجعفر محمد بن جرير (٢٢٤-٣١٠هـ)

٨٣- تفسير القرطبي : الجامع لاحكام القرآن
القرطبي : ابوعبدالله محمد بن احمد الانصاري (٦٧١هـ)
دار الشعب للطباعة.

- التقريب = تقريب التهذيب .

٨٤- تقريب التهذيب
ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.

٨٥- تقييد العلم
الخطيب البغدادي ، ابوبكر احمد بن علي بن ثابت (٣٩٢-٤٦٣هـ)
تحقيق يوسف العش
دار احياء السنة النبوية
الطبعة الاولى -١٩٤٩م . الطبعة الثانية - ١٩٧٤م.

٨٦- التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير
ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي بن محمد (٧٧٣-٨٥٢هـ)
صححه وعلق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني
شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م.

٨٧- التلخيص في معرفة اسماء الاشياء
ابوهلال العسكري (المتوفى بعد سنة ٣٩٥هـ)
تحقيق الدكتور عزة حسن
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٨٨- تلقيح فهوم اهل الا ثر فى عيون التاريخ والسير
ابن الجوزى ابو الفرج عبد الرحمن بن على (٥١٠ - ٥٩٧ هـ)
مكتبة الاداب ومطبعتها بالجماميز - القاهرة .

٨٩- تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول
القرافى ابو العباس احمد بن ادريس (٦٨٤ هـ)
تحقيق طه عبد الرؤوف
دار الفكر - القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٩٠- تهذيب الاسماء واللغات
النووى ، ابو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦ هـ)
نشر ادارة الطباعة المنيرية

٩١- تهذيب التهذيب
ابن حجر العسقلانى ، احمد بن على (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)
مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر اباد الدكن - الهند
الطبعة الاولى - ١٣٢٥ هـ.

٩٢- تهذيب السنن
ابن القيم شمس الدين محمد بن ابى بكر بن ايوب (٦٩١ هـ ٧٥١ هـ)
تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى
مطبعة انصار السنة المحمدية - ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م - ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.

٩٣- تهذيب الصحاح
الزنجانى ، محمود بن احمد
تحقيق عبد السلام محمد هارون ، احمد عبد الغفور عطار
دار المعارف بمصر.

٩٤- تهذيب اللغة
الازهرى ، ابو منصور محمد بن احمد (٢٨٢-٣٧٠ هـ)
تحقيق يعقوب عبد النبى
الدار المصرية للتاليف والترجمة
مطابع سجل العرب / القاهرة .

٩٥- توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار
الشوكانى ، محمد بن اسماعيل الامير الحسنى الصنعانى (١١٨٢ هـ)
حققه وكتب له مقدمة علمية / محمد محيى الدين عبد الحميد
مكتبة الخانجى . الطبعة الاولى - ١٣٦٦ هـ.

٩٦- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح
الشويكي ، شهاب الدين احمد بن احمد العلوي المقدسي
مطبعة السنة المحمدية
الطبعة الاولى ١٣٧١هـ/١٩٥٢م٠

٩٧- تيسير التحرير
امير باد شاه ، محمد امين الحسيني الحنفي الخراساني (٨٦١هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر - ١٣٥٠هـ٠

٩٩- الثقات :
ابن حبان ، ابوحاتم محمد بن حبان بن ابي حاتم البستي (٣٥٤هـ)
دائرة المعارف العثمانية - الهند
الطبعة الاولى- ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م٠

١٠٠- جامع الاصول في احاديث الرسول
ابن الاثير مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري
(٥٤٤-٦٠٦هـ)
تحقيق عبد القادر الارناؤوط
مكتبة الحلواني ، مكتبة دار البيان - مطبعة الملاح ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م
- ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م ٠

١٠١- جامع بيان العلم وفضله
ابن عبد البر ، ابوعمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)
المكتبة العلمية - المدينة المنورة ٠

١٠٢- الجرح والتعديل
ابن ابي حاتم ، ابومحمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس الرازي
(٢٤٠ - ٣٢٧هـ)
دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند
الطبعة الاولى - ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢م٠

١٠٣- الجمع بين رجال الصحيحين ،
ابن القيسراني ابوالفضل محمد بن طاهر الشيباني (٤٤٨-٥٠٧هـ)
مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند
الطبعة الاولى - ١٣٢٣هـ.

١٠٤- جمع الجوامع
السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)
شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان واولاده
سربايا - اندونيسيا
وعليه حاشية العلامة البناني .

١٠٥- جمل فتوح الاسلام
ابن حزم ، ابومحمد علي بن احمد بن سعيد (٣٨٤-٤٥٦هـ)
تحقيق الدكتور احسان عباس واخرين
ادارة احياء السنة - باكستان .

١٠٦- جمهرة انساب العرب ،
ابن حزم الاندلسي ، ابومحمد علي بن احمد بن سعيد (٤٥٦هـ)
تحقيق عبد السلام محمد هارون
دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م.

١٠٧- جوامع السيرة
ابن حزم ، ابومحمد علي بن احمد بن سعيد (٣٨٤هـ/٤٥٦هـ)
تحقيق الدكتور احسان عباس واخرين
ادارة احياء السنة - باكستان

١٠٨- الجوهر النقي
ابن التركماني ، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (٧٤٥هـ)
مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند
وهو بهامش السنن الكبرى للبيهقي - الطبعة الاولى - ١٣٤٤ هـ/ ١٣٥٥م

١٠٩- حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار
ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١١٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب
البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد
دار الكتب العربية الكبرى .

١١١- حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح
الشرنبلالى ، حسن بن عمار (١٠٦٩هـ)
شركة مصطفى البابى الحلبى القاهرة - ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .

١١٢- حاشية العدوى على الخرشى ،
العدوى ، على بن احمد الصعيدى
دار صادر - بيروت .

١١٣- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء
ابونعيم الاصبهانى ، احمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)
مكتبة الخانجى بشارع عبد العزيز بمصر
الطبعة الاولى - ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م

١١٤- الخرشى على مختصر سيدى خليل
دار صادر - بيروت .

١١٥- الخصائص الكبرى
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر (٩١١هـ)
تحقيق د . محمد خليل هراس
دار الكتب الحديثة .

١١٦- خصائص المسند
المدينى ، ابوموسى محمد بن عمر بن احمد بن عمر (٥٨١هـ)
مطبوع فى مقدمة مسند الامام احمد - تحقيق احمد محمد شاكر
دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة ، ١٣٦٨هـ .

١١٧- خلاصة تذهيب الكمال فى اسماء الرجال ،
الخزرجى ، احمد بن عبد الله (بعد سنة ٩٢٣هـ)
المطبعة الخيرية - القاهرة - ١٣٢٢هـ .

١١٨- خلق افعال العباد والرد على الجهمية
البخارى ، ابوعبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (١٩٤-٢٥٦هـ)
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة - ١٣٩٠هـ .

١١٩- دائرة المعارف الاسلامية
ترجمها محمد ثابت الفندى واخرون ١٩٣٢م .

١٢٠- الدر المنثور
السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)
نشر محمد امين دمج - بيروت .

١٢١- الدرر في اختصار المغازي والسير
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)
تحقيق شوقي ضيف . القاهرة ، ١٩٦٦م .

١٢٢- دلائل النبوة ،
ابونعيم الاصبهاني ، احمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)
مطبعة عالم الكتب .

١٢٣- دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة ،
البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي (٣٨٤-٤٥٨هـ)
تحقيق السيد احمد صقر
مطبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية / لجنة احياء امهات كتب السنة .

١٢٤- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب
ابن فرحون برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد (بعد ٧٠٠-٧٩٩هـ)
تحقيق الدكتور محمد الاحمدي ابوالنور
دار التراث - القاهرة .

١٢٥- ديوان الفرزدق
جمعه وعلق عليه - عبد الله الصاوي
المكتبة التجارية الكبرى - مصر

١٢٦- ذكر اخبار اصبهان
ابونعيم الاصبهاني ، احمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)
مؤسسة النصر - طهران - ١٩٣٤م .

١٢٧- الرحلة في طلب الحديث
الخطيب البغدادي ، ابوبكر احمد بن علي بن ثابت (٣٩٢-٤٦٣هـ)
تحقيق الدكتور نور الدين عتر
دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الاولى - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م .

١٢٨- الرسالة
الشافعي ، محمد بن ادريس (١٥٠-٢٠٤هـ)
تحقيق وشرح احمد محمد شاكر .

١٢٩- الرسالة المستظرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ،
الكتاني ، محمد بن جعفر (١٣٤٥هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

١٣٠- الرسول القائد
محمود شيت خطاب ، اللواء الركن
دار الفكر - الطبعة الخامسة - ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

١٣١- الرواة المختلف فيهم
المنذري ، ابو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (٥٨١-٦٥٦هـ)
بذيل الترغيب والترهيب له .
حققه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد .
المكتبة التجارية الكبرى - مصر
دار الفكر بيروت - الطبعة الاولى ١٣٨٠ / ١٩٦٠م .

١٣٢- الروح
ابن قيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر (٧٥١هـ)
مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر اباد الدكن - الهند - ١٣٢٤هـ .

١٣٣- روح المعاني
الالوسي شهاب الدين السيد محمود (١٢٧٠هـ)
ادارة الطباعة المنيرية - الطبعة الثانية .

١٣٤- الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ،
السهيلي ، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (٥٨١هـ)
تحقيق عبد الرحمن الوكيل
دار الكتب الحديثة - مصر .

١٣٥- روضة الطالبين
النووي ، ابو زكريا - يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ)
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

١٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر فى اصول الفقه
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسى (٦٢٠هـ)
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٣٧- رياض الصالحين
النووى ابوزكريا يحيى بن شرف الدمشقى (٦٣١-٦٧٦هـ)
حققه وخرج احاديثه عبد العزيز رباح ، واحمد يوسف الدقاق
راجعه شعيب الارناؤوط .
دار المأمون للتراث - دمشق .

١٣٨- الرياض المستطابة فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة
الامام يحيى بن ابى بكر العامرى (٨٩٣هـ)
اشرف على ضبطه وتصحيحه عمر الديراوى ابوحجلة
نشر مكتبة المعارف - بيروت
الطبعة الاولى - ١٩٧٤م.

١٣٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد
ابن قيم الجوزية ، ابوعبد الله محمد بن ابى بكر (٦٩١-٧٥٢ هـ)
تحقيق محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

١٤٠- الزهد والرقاق
ابن المبارك ، عبد الله بن المبارك المروزى (١٨١هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى
مؤسسة الرسالة - بيروت .
مكتبة الارشاد - سورية .

١٤١- السراج المنير على الجامع الصغير فى احاديث البشير
العزيزى ، على بن احمد بن محمد العزيزى الشافعى (١٠٧٠هـ)
شركة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر
الطبعة الثالثة - ١٣٧٧/ ١٩٥٧م.

١٤٢- سلسلة الاحاديث الصحيحة
محمد ناصر الدين الالبانى
المكتب الاسلامى

١٤٣- سنن ابن ماجه
ابن ماجه . ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار احياء الكتب العربية - ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢م.

١٤٤- سنن ابي داود
ابوداود السجستاني ، سليمان بن الاشعث (٢٠٢-٢٧٥هـ)
حققه محمد محيي الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الثانية
١٣٦٩ هـ/١٩٥٠م.

— سنن البيهقي : السنن الكبرى

١٤٥- سنن الترمذي : الجامع الصحيح
الترمذي : ابوعيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

١٤٦- سنن الدارقطني
الدارقطني ،علي بن عمر (٣٠٦-٣٨٥هـ)
السيد عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة
دار المحاسن للطباعة - القاهرة ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٤٧- سنن الدارمي
الدارمي ، ابومحمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (٢٥٥هـ)
دار احياء السنة النبوية .

١٤٨- السنن الكبرى
البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي (٣٨٤هـ-٤٥٨هـ)
مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند
يطلب من دار صادر - بيروت.

١٤٩- سنن النسائي (المجتبى)
النسائي ،ابوعبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي (٢١٤-٣٠٣هـ)
شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده - القاهرة
الطبعة الاولى - ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤م.

١٥٠- السنة لابن ابي عاصم
ابن ابي عاصم ، ابوبكر عمرو بن ابي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٨٧هـ)
تحقيق محمد ناصر الدين الالباني
المكتب الاسلامي - بيروت ، دمشق ، الطبعة الاولى - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

١٥١- السنة
عبدالله بن احمد بن حنبل (٢٩١هـ)
صححه لجنة من العلماء برئاسة المحقق الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ
المطبعة السلفية ومكتبتها / مكة المكرمة - ١٣٤٩هـ .

١٥٢- سير اعلام النبلاء
الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
تحقيق صلاح الدين المنجد
دار المعارف - مصر .

١٥٣- سيرة ابن كثير : السيرة النبوية
ابن كثير ، ابوالفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر القرشي (٧٠١-٧٤٧هـ)
تحقيق مصطفى عبدالواحد .
دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٦هـ /١٩٧٦م .

١٥٤- سيرة ابن هشام : السيرة النبوية
ابن هشام ، ابومحمد بن عبدالملك بن هشام بن ايوب الحميري (٢١٨هـ)
تحقيق مصطفى السقا واخرين .
شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر - الطبعة الثانية
١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م .

١٥٥- شذرات الذهب في اخبار من ذهب
ابن العماد الحنبلي ، ابوالفلاح عبدالحي (١٠٨٩هـ)
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

- شرح الاسنوي = نهاية السول

- شرح البدخشي = مناهج العقول

١٥٦- شرح الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
الحطاب ، ابوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن (٩٥٤هـ)
مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

١٥٧- شرح السنة
البغوى ، ابومحمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦ هـ)
تحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش
المكتب الاسلامى - بيروت . الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤م

١٥٨- شرح السير الكبير
السرخسى ، محمد بن ابى سهل (٤٧٩هـ)
تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد
شركة الاعلانات الشرقية - ١٩٧١م .

١٥٩- شرح صحيح مسلم
النووى ، ابوزكريا يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ)
المطبعة المصرية - القاهرة .

١٦٠- الشرح الصغير
الدردير ، ابوالبركات احمد بن محمد بن احمد (١١٢٧-١٢٠١هـ)
تحقيق محيى الدين عبد الحميد
مكتبة محمد على صبيح واولاده بميدان الازهر - مصر
الطبعة الاولى - ١٣٨٢ هـ/١٩٦٢م .

١٦١- شرح العقيدة الطحاوية
ابوالعز الحنفى ، صدرالدين محمد بن علاء الدين على بن محمد الاذرعى
(٧٣١ - ٧٩٢هـ)
تحقيق جماعة من العلماء ، خرج احاديثها محمد ناصرالدين الالبانى
المكتب الاسلامى - بيروت ، دمشق .
الطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ - بيروت .

١٦٢- شرح العناية على الهداية
البابرتى ، اكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦هـ)
بهامش فتح القدير لابن الهمام
شركة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر
الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠م .

١٦٣- شرح الكرمانى على صحيح البخارى
الكرمانى ، محمد بن يوسف (٧٨٦هـ)
مؤسسة المطبوعات الاسلامية - القاهرة
المطبعة البهية المصرية - القاهرة - ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م .

١٦٤- شرح الكوكب المنير
ابن النجار ، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى (٩٧٢هـ)
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد
مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية - مكة المكرمة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٦٥- شرح معاني الآثار
الطحاوى ، ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩-٣٢١هـ)
حققه محمد زهرى النجار
دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الاولى - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٦٦- شرح موطأ الامام مالك
الزرقاني ، ابوعبد الله محمد بن الباقي بن يوسف (١٠٥٥هـ-١١٢٢هـ)
شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الاولى ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

١٦٧- الشريعة
الاجرى ، ابوبكر محمد بن الحسين (٣٦٠هـ)
تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية
الطبعة الاولى ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

١٦٨- الشمائل المحمدية
الترمذى ، ابوعيسى محمد بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)
تعليق واشراف عزت عبيد الدعاس
مطابع الامل الحديثة - الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٦٩- صبح الاعشى في صناعة الانشا
القلقشندى ، ابوالعباس بن على (ت ٨٢١هـ)
المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والنشر.

١٧٠- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية
الجوهرى ، اسماعيل بن حماد الجوهرى
تحقيق احمد عبد الغفور عطار
دار العلم للملايين - بيروت .
الطبعة الاولى - القاهرة - ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.
الطبعة الثانية - بيروت - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

— صحيح ابن حبان = الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان

١٧١- صحيح ابن خزيمة
ابن خزيمة ، ابوبكر محمد بن اسحاق السلمى (٢٢٣-٣١١هـ) ،
حققه وعلق عليه وخرج احاديثه الدكتور محمد مصطفى الاعظمى
المكتب الاسلامى ـ بيروت .
الطبعة الاولى - ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٧٢- صحيح ابى عوانة
ابوعوانة الاسفرائينى ، يعقوب بن اسحاق (٣١٦هـ)
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند
الطبعة الاولى - ١٣٦٢ هـ / ١٩٤٢م - ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م .

١٧٣- صحيح الاخبار عما فى بلاد العرب من الاثار
محمد بن عبد الله بن بلهيد
وقف على طبعه وقدم للطبعة الثانية عبد الله بن محمد بن بلهيد
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م .

١٧٤- صحيح البخارى : الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه
البخارى ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (١٩٤-٢٥٦هـ)
المكتبة الاسلامية ـ استانبول ـ تركيا .

١٧٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)
السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر (٨٤٩-٩١١ هـ)
تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى
المكتب الاسلامى - بيروت
الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩م .

١٧٦- صحيح مسلم
مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦-٢٦١هـ)
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
دار احياء الكتب العربية ـ الطبعة الاولى - ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥م .

١٧٧- صفة الصفوة
ابن الجوزى ابوالفرج عبد الرحمن بن علي (٥١٠- ٥٩٧هـ)
حققه وعلق عليه محمود فاخورى
خرج احاديثه محمد رواس قلعة جى
دار الوعى ـ حلب ـ الطبعة الاولى - ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م .

١٧٨- الضعفاء الصغير
البخاري ،ابوعبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (١٩٤-٢٥٦هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد
دار الوعي - حلب - الطبعة الاولى - ١٣٩٦هـ.

١٧٩- الضعفاء والمتروكين
النسائي ، ابوعبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر (٢١٤-٣٠٣هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد
دار الوعي - حلب
الطبعة الاولى ١٣١٦هـ.

١٨٠- ضعيف " الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)
السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر (٨٤٩-٩١١هـ) "
تحقيق محمد ناصر الدين الالباني
المكتب الاسلامي - بيروت
الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م .

١٨١- الطبقات
شباب العصفري ،ابوعمرو خليفة بن خياط (٢٤٠هـ)
تحقيق اكرم ضياء العمري
مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م.

— طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى

١٨٢- طبقات الحفاظ
السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن (٨٤٩-٩١١ هـ)
تحقيق علي محمد عمر
نشر مكتبة وهبة - مصر - شارع الجمهورية - بعابدين - الطبعة الاولى
١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

١٨٣- طبقات الحنابلة
القاضي ابوالحسين بن ابي يعلى
صححه محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧١ هـ/١٩٥٢م.

١٨٤- طبقات الشافعية
السبكي ،ابوالنصر عبدالوهاب بن علي (٧٢٧-٧٧١هـ)
تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الاولى -١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

١٨٥- طبقات الفقهاء
الشيرازى ، ابواسحاق ابراهيم بن علي الفيروزبادى (٤٧٦هـ)
مطبعة بغداد - نشر المكتبة العربية - ١٣٥٦هـ.

١٨٦- الطبقات الكبري = طبقات ابن سعد
ابن سعد ، ابوعبدالله محمد بن سعد بن منيع (١٦٨-٢٣٠هـ)
نشر دار صادر ودار بيروت - بيروت - ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

١٨٧- طبقات المدلسين : تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس
ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)
المطبعة الحسينية - مصر .

١٨٨- طبقات المفسرين
الداودى ، شمس الدين محمد بن علي بن احمد (٩٤٥هـ)
تحقيق علي محمد عمر
مكتبة وهبة - عابدين - القاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٨٩- طبيبك معك
صبرى قباني
دار العلم للملايين .

١٩٠- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى
ابن العربى ، ابوبكر محمد بن عبد الله الاشبيلى (٥٤٣هـ)
المطبعة الاميرية بالازهر ، مطبعة الصاوى - القاهرة
الطبعة الاولى - ١٣٥٠هـ/١٩٣١م - ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م.

١٩١- العبر فى خبر من غبر
الذهبى ، شمس الدين ابوعبدالله محمد بن احمد بن عثمان
(٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)
تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد - الكويت - ١٩٦٠م.

١٩٢- عثرات المنجد فى الادب والعلوم والاعلام
ابراهيم القطان - دار القرآن الكريم - الطبعة الاولى - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م

١٩٣- العدة على إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام
الامير الصنعانى ، محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسنى (١٠٩٩-١١٨٢هـ)
المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٩هـ.

١٩٣- العقد الثمين في تاريخ البلد الامين
الفاسي ، ابوالطيب التقي محمد بن احمد الحسني المكي (٧٧٥-٨٣٢هـ)
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

١٩٥- العقد الثمين في فتوح الهند ومن ورد فيها من الصحابة والتابعين
المباركفوري ، ابوالمعالي طهر
نشر ابناء مولوي محمد بن غلام رسول - ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

١٩٦- علل الحديث
ابن ابي حاتم ، عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)
مكتبة المثنى - بغداد - ١٣٤٣هـ .

١٩٧- العلل الكبير
الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)
حققه الطالب حمزة ذيب مصطفى برسالة ماجستير بقسم
المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

١٩٨- علوم الحديث
ابن الصلاح ، ابوعمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)
تحقيق الدكتور نورالدين عتر
المكتبة العلمية - المدينة المنورة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

١٩٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري
العيني ، بدرالدين ابو محمد محمود بن احمد (٨٥٥هـ)
دار احياء التراث العربي - بيروت .

٢٠٠- عمل اهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الاصوليين
الدكتور احمد محمد نور سيف .
دار الاعتصام .

٢٠١- عمل اليوم والليلة
ابن السني ، ابوبكر احمد بن محمد بن اسحاق الدينوري (٣٦٤هـ)
حققه عبد القادر احمد عطا
نشر مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة - الطبعة الاولى - ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

٢٠٢- عون المعبود شرح سنن ابي داود
العظيم ابادي ، محمد اشرف بن امير بن علي بن حيدر ،
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
الطبعة الثانية - ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

٢٠٣- العين
الفراهيدي ،الخليل بن احمد (١٧٥هـ)
تحقيق د . عبدالله درويش
بغداد ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

٢٠٤- عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير
ابن سيد الناس ،ابوالفتح محمد بن محمد بن عبدالله (٧٣٤هـ)
دار الجيل - بيروت
الطبعة الثانية - ١٩٧٤م.

٢٠٥- غاية الوصول شرح لب الاصول
الانصاري ،ابويحيى زكريا الانصاري الشافعي ،من علماء القرن السابع الهجري
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .

٢٠٦- غريب الحديث
ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم (٢١٣-٢٧٦هـ)
تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري
مطبعة العاني - بغداد . الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٠٧- غريب الحديث
ابوعبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)
دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند
الطبعة الاولى - ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٢٠٨- الفائق في غريب الحديث
الزمخشري ،جارالله محمود بن عمر (٤٦٧-٥٣٨هـ)
تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم وعلي محمد البجاوي
دار احياء الكتب العربية- الطبعة الثانية .

٢٠٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري
ابن حجر العسقلاني ،احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)
شركة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٢١٠- الفتح الرباني في ترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني
الساعاتي ،احمد بن عبدالرحمن البنا (١٣٧٧هـ)
مطبعة الفتح الرباني للساعاتي ،مطبعة الاخوان المسلمين - القاهرة
الطبعة الاولى .

٢١١- فتح القدير
ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)
شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠م .

٢١٢- فتح القدير
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)
شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
الطبعة الثانية - ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤م.

٢١٣- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي
السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية -١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢١٤- فتوح البلدان
البلاذري ، ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩هـ)
تحقيق عبد الله انيس الطباع وعمر انيس الطباع
دار النشر للجامعيين - ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧م.

٢١٥- الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية
ابن علان ، محمد بن علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ)
نشر جمعية النشر والتأليف الازهرية - القاهرة - الطبعة الاولى -
١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩م - ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٣م.

٢١٦- الفصل في الملل والاهواء والنحل
ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد (٤٥٦هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٢١٧- فضائل الامام علي
مغنية ، محمد جواد
دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٨١ هـ/ ١٩٦٢م.

٢١٨- فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد
الجيلاني ، فضل الله الجيلاني
نشر المكتبة الاسلامية - حمص - القاهرة - ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩م.

٢١٩- الفهرست
ابن النديم ، ابوالفرج محمد بن ابى يعقوب اسحاق (٣٨٥هـ)
تحقيق رضا - تجدد
مطبعة البنك البازركانى - ميدا زسپه - طهران .

٢٢٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت
عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى (١١١٩هـ)
المطبعة الاميرية ببولاق - مصر
الطبعة الاولى - ١٣٢٤ هـ - مطبوع بهامش المستصفى .

٢٢١- فى ظلال القرآن
سيد قطب (١٩٠٦م - ١٩٦٥م)
دار الشروق . الطبعة السابعة -١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير
المناوى ،محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (١٠٣١هـ)
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
الطبعة الاولى - ١٣٥٦ هـ/١٩٣٨م.

٢٢٣- قليوبى وعميرة
حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة
مطبعة دار الكتب العربية .

٢٢٤- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
ابن جزى ،محمد بن احمد بن جزى الغرناطى المالكى (٦٩٣-٧٤١هـ)
دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٤م.

٢٢٥- قواعد الاحكام فى مصالح الانام
ابن عبد السلام ،عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد
مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

— القوانين الشرعية = قوانين الاحكام الشرعية .

٢٢٦- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة
الذهبى ،ابوعبد الله محمد بن احمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
تحقيق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموسى
دار الكتب الحديثة - عابدين - القاهرة - الطبعة الاولى - ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م.

٢٢٧- الكافي في فقه اهل المدينة المالكي
ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (٤٦٣هـ)
تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٢٨- الكامل في التاريخ
ابن الاثير ، عز الدين ابو الحسن علي بن ابي الكرم (٦٣٠هـ)
دار صادر - بيروت ، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م.

٢٢٩- الكشاف
الزمخشري ، ابو القاسم جار الله بن عمر (٤٦٧-٥٣٨هـ)
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٢٣٠- كشاف القناع عن متن الاقناع
البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٥١هـ)
راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ومصطفى هلال
الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

٢٣١- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي
علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (٧٣٠هـ)
دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٣٢- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس
العجلوني ، اسماعيل بن احمد (١١٦٢هـ)
دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٣٥١هـ.

٢٣٣- الكفاية في علم الرواية
الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (٣٩٢- ٤٦٣هـ)
دار الكتب الحديثة بعابدين
الطبعة الاولى - ١٩٧٢م.

٢٣٤- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال
البرهان فوري ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ)
تحقيق حسن رزوق واخرين
مكتبة التراث الاسلامي - حلب - الطبعة الاولى - ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م -
١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م.

٢٣٥- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات
ابن الكيال ، ابوالبركات محمد بن احمد (٨٦٣-٩٣٩هـ)
تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي .
مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - مكة المكرمة .
طبع دار المأمون للتراث - الطبعة الاولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

٢٣٦- اللباب في تهذيب الانساب
الجزري ، عزالدين بن الاثير (٦٣٠هـ)
مكتبة المثنى - بغداد

٢٣٧- اللباب في شرح الكتاب
الغنيمي ، عبدالغني الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر .
حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد .
مكتبة محمد علي صبيح واولاده بميدان الازهر بمصر .
الطبعة الرابعة - ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣م .

٢٣٨- لسان العرب
ابن منظور ، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي (٧٧١هـ)
دار الفكر - بيروت .

٢٣٩- لسان الميزان
ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)
مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند
الطبعة الاولى - ١٣٣١هـ .

٢٤٠- اللمع في اصول الفقه
الشيرازي ، ابواسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧م .

٢٤١- مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار
الصاغاني ، الحسن بن محمد (٦٥٠هـ)
شرح عزالدين بن عبدالملك
دار الطباعة العامة - انقرة - ١٣٢٨ هـ .

٢٤٢- المبسوط
السرخسي ، محمد بن ابي سهل (٤٩٠هـ)
تصحيح محمد راضي الحنفي
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية .

٢٤٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
ابن حبان ، ابوحاتم محمد بن حبان بن احمد البستي (٣٥٤ هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد
دار الوعي بحلب - الطبعة الاولى - ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م .

٢٤٤- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر
شيخ زاده ، عبدالرحمن شيخ محمد بن سليمان
المطبعة العثمانية - ١٣٠٥هـ .

٢٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
الهيثمي ، نورالدين علي بن ابي بكر بن عمر (٨٠٧هـ)
دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٦٧م .
وهومصور عن طبعة ١٣٥٣ هـ - نشر مكتبة القدسي - القاهرة .

٢٤٦- المجموع شرح المهذب
النووي ، محيي الدين بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ)
الناشر زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة - القاهرة .

٢٤٧- المحبّر
البغدادي ، ابوجعفر محمد بن حبيب بن امية بن عمرو الهاشمي (٢٤٥هـ)
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

٢٤٨- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل
ابن تيمية ، ابوالبركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني (٥٩٠-
٦٥٢هـ)
مطبعة السنة المحمدية - ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠م .

٢٤٩- المحصول في علم اصول الفقه
الرازي ، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤-٦٠٦هـ)
تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني
مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - مطابع الفرزدق - الرياض
الطبعة الاولى - ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م .

٢٥٠- المحكم والمحيط الاعظم فى اللغة
ابن سيده ، علي بن اسماعيل (٤٥٨هـ)
تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)
شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده - القاهرة - الطبعة الاولى -
١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

٢٥١- المحلى
ابن حزم ، ابومحمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)
ادارة الطباعة المنيرية
تحقيق احمد محمد شاكر
مطبعة النهضة / بمصر .

٢٥٢- مختار الصحاح
الرازى ، محمد بن ابى بكر بن عبد القادر (٦٦٦هـ)
القاهرة - الطبعة الخامسة - ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م .

٢٥٣- مختصر سنن ابى داود
المنذرى ، ابومحمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله (٥٨١-٦٥٦هـ)
تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى
مطبعة انصار السنة المحمدية - ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م - ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٥٤- مختصر الطحاوى
الطحاوى ، ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)
تحقيق ابي الوفا الافغانى
مطبعة دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٣٧٠ هـ.

٢٥٥- المدونة الكبرى
مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحى (١٧٩هـ)
مطبعة السعادة - ١٣٢٣هـ.

٢٥٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان
اليافعى ، ابومحمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان (٧٦٨هـ)
مؤسسة الاعلمى للمطبوعات بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٥٧- المراسيل
ابوداود ، سليمان بن اشعث السجستانى (٢٧٥هـ)
مطبعة محمد علي صبيح واولاده - القاهرة .

٢٥٨- مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع
البغدادى صفى الدين عبد المؤمن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ)
تحقيق علي محمد البجاوى
دار احياء الكتب العربية ،الطبعة الاولى ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤م.

٢٥٩- مرويات ابى قتادة الانصارى
رسالة ماجستير للطالب عبد الله مرحول السوالمة بجامعة أم القـــرى - مكة المكرمة .

٢٦٠- المسالك والممالك
ابن خرداذبة ،ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله (٣٠٠هـ)
مكتبة المثنى ببغداد .

٢٦١- المستدرك على الصحيحين
الحاكم ،ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (٤٠٥هـ)
مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .

٢٦٢- المستصفى من علم الاصول
الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ)
وذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت
طبعة جديدة بالاوفست - مكتبة المثنى - بغداد .

٢٦٣- مسند ابى بكر الصدّيق
ابو بكر المروزى بن علي بن سعيد الاموى (٢٠٢-٢٩٢هـ)
حققه وخرج احاديثه شعيب الارناؤوط
المكتب الاسلامى - بيروت .

- مسند ابى عوانة = صحيح ابى عوانة .

٢٦٤- مسند ابى يعلى
ابو يعلى الموصلى (٣٠٧هـ)
ميكروفيلم فى مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة ام القرى - مكة المكرمة .

٢٦٥- مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى (١٦٤-٢٤١هـ)
المكتب الاسلامى ،دار صادر - بيروت
الطبعة الاولى - ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م.

٢٦٦- مسند الامام احمد بن حنبل
تحقيق احمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ)
دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية .

٢٦٧- المسند للحميدى
الحميدى ، ابوبكر عبد الله بن الزبير الاسدى (٢١٩)
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى
لجنة نشر العلوم الاسلامية - الهند - الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٢٦٨- المسودة فى اصول الفقه
آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وابنه عبد الحليم ، وحفيده
احمد بن عبد الحليم .
جمع وتبييض ابى العباس احمد بن محمد الحرانى - تحقيق محمد محيى الدين
عبد الحميد . مطبعة المدنى - القاهرة .

٢٦٩- مشارق الانوار على صحاح الاثار
القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى (٥٤٤هـ)
المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث - القاهرة .

٢٧٠- مشاهير علماء الامصار
ابن حبان ، ابوحاتم محمد بن حبان البستى (٣٥٤هـ)
لجنة التاليف والنشر والترجمة - القاهرة - ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٢٧١- المشتبه فى الرجال اسمائهم وانسابهم
الذهبى ، ابوعبد الله شمس الدين محمد بن احمد (٦٧٣-٧٤٨هـ)
تحقيق علي البجاوى
دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه . الطبعة
الاولى - ١٩٦٢م.

٢٧٢- مشكاة المصابيح
الخطيب التبريزى ، محمد بن عبد الله (توفى بعد سنة ٧٣٧هـ)
تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى
المكتب الاسلامى - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٧٣- مشكل الاثار
الطحاوى ، ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩-٣٢١هـ)
دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند
الطبعة الاولى - ١٣٣٢هـ.

٢٧٤- المصباح المنير
الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (٧٧٠هـ)
تصحيح مصطفى السقا
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

٢٧٥- المصنف
ابن ابي الشيبة ، ابوبكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)
المطبعة العزيزية بحيدر اباد - الهند
الطبعة الاولى - ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٧٦- المصنف
عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
منشورات المجلس العلمي . يطلب من المكتب الاسلامي - بيروت -
الطبعة الاولى - ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٢٧٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
من منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت - يطلب من
دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م -
١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م .

٢٧٨- المطلع على ابواب المقنع
البعلي ، ابوعبد الله محمد بن ابي الفتح الحنبلي (٦٥٤-٧٠٩هـ)
المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الاولى - ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م .

٢٧٩- المعارف
ابن قتيبة ، ابومحمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ)
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة
دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩م .

٢٨٠- معالم السنن
الخطابي ، ابوسليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب (٣٨٨هـ)
تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي
مطبعة انصار السنة المحمدية - ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م - ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

٢٨١- المعتمد في اصول الفقه
ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)
تحقيق محمد حميد الله واخرين
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق - ١٣٨٢هـ/١٩٦٤م.

٢٨٢- معجم البلدان
ياقوت الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله بن عبد الله (٦٢٦هـ)
دار صادر - بيروت - ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.

٢٨٣- المعجم الصغير
الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (٣٦٠هـ)
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م.

٢٨٤- المعجم الكبير
الطبراني ، ابو القاسم سليمان بن احمد (٣٦٠هـ)
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الدار العربية - بغداد - الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م.

٢٨٥- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع
البكري ، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (٤٨٧هـ)
تحقيق مصطفى السقا
القاهرة - الطبعة الاولى ١٣٦٤ هـ/ ١٩٤٥م.

٢٨٦- معجم مقاييس اللغة
ابن فارس ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)
تحقيق عبد السلام هارون
شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الثانية-١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٨٧- معجم المؤلفين
تراجم مصنفي الكتب العربية
عمر رضا كحالة
مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي - بيروت .

٢٨٨- معرفة علوم الحديث
الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله (٤٠٥ هـ)
دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند
الطبعة الثانية - ١٣٨٥ هـ/١٩٦٦م.

٢٨٩- المعرفة والتاريخ
الفسوي ،ابويوسف يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ)
تحقيق اكرم ضياء العمري :الدكتور
بغداد - ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤م.

٢٩٠- المغازي
الواقدي ،محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ)
تحقيق الدكتور مارسدن جونس
مطبعة جامعة اكسفورد - ١٩٦٦م.

٢٩١- المغانم المطابة في معالم طابة
الفيروز أبادي / مجد الدين ابو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي
٧٢٩-٨٢٣ هـ / ١٣٢٩-١٤١٥ م .
قسم المواضع - تحقيق حمد الجاسر
منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض - السعودية -
الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م.

٢٩٢- المغني
ابن قدامة ،ابومحمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي
(٦٢٠ هـ).
علق عليه السيد محمود رشيد رضا - الطبعة الثالثة
اصدار دار المنار .

٢٩٣- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج
الشربيني الخطيب ،محمد
المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٢٩٤- المغني في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم
محمد بن طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ)
دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٢٩٥- المغني في الضعفاء
الذهبي ،ابوعبدالله محمد بن احمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
تحقيق الدكتور نورالدين عتر
مطبعة البلاغة - حلب . دار المعارف السورية - حلب - الطبعة الاولى
١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م.

٢٩٦- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين
الاشعرى ، ابوالحسن علي بن اسماعيل الاشعرى
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
الطبعة الثانية - ١٣٨٩هـ .

٢٩٧- المقنع
ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)
المطبعة السلفية .

٢٩٨- من كلام ابي زكريا يحيى بن معين في الرجال
تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف
مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - مكة المكرمة .
طبع دار المامون للتراث - دمشق - بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٩٩- مناقب الامام احمد
ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (٥١٠ هـ ٥٩٧ هـ)
حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
قابل نسخه وصححه الدكتور علي محمد عمر
مكتبة الخانجي بمصر - الطبعة الاولى - ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٣٠٠- مناقب الشافعي
البيهقي ، ابوبكر احمد بن الحسين (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)
تحقيق السيد احمد صقر
مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م.

٣٠١- مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الاصول
البدخشي ، محمد بن الحسن البدخشي
مطبعة محمد بن علي صبيح واولاده - مصر . مطبوع مع نهاية السول .

٣٠٢- المنتظم في تاريخ الملوك والامم
ابن الجوزي ، ابوالفرج عبدالرحمن بن علي (٥١٠-٥٩٧هـ)
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد الدكن - الهند .

٣٠٣- المنتقى شرح موطأ مالك
الباجي ابوالوليد سليمان بن خلف بن سعد (٤٠٣-٤٩٤هـ)
مطبعة دار السعادة - القاهرة - ١٣٣١ هـ.

٣٠٤- المنتقى من اخبار المصطفى
ابن تيمية مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن تيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ)
صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى
مطبعة حجازى - مصر - الطبعة الاولى - ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢م.

٣٠٥- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن الجارود ، ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)
نشر السيد عبد الله هاشم اليمانى - المدينة المنورة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٣٠٦- منتهى الارادات
ابن النجار ، تقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق
مكتبة دار العروبة / القاهرة .

٣٠٧- المنجد فى اللغــة والادب والعلوم
لويس معلوف
المطبعة الكاثوليكية - بيروت - الطبعة التاسعة عشرة .

٣٠٨- منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود
الساعاتى احمد بن عبد الرحمن البنا (١٣٧٧هـ)
المطبعة المنيرية بالازهر - الطبعة الاولى - ١٣٧٢ هـ .

٣٠٩- المنخول من تعليقات الاصول
الغزالى ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ)
تحقيق محمد حسن هيتو
دار الفكر - بيروت .

٣١٠- المنهل العذب المورود
شرح سنن الامام ابى داود
السبكى ، محمود محمد خطاب
مطبعة الاستقامة - الطبعة الاولى - ١٣٥١ هـ.

٣١١- المهذب فى فقه الامام الشافعى
الشيرازى ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)
شركة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة ، الطبعة الثانية - ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م .

٣١٢- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان
الهيثمى ، ابو الحسن نور الدين علي بن ابى بكر (٨٠٧هـ)
حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة
المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .

٣١٣- مواهب الجليل على مختصر سيدى خليل ـ شرح الحطاب
الحطاب، ابوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى
مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ طرابلس .

٣١٤- موسوعة فقه ابراهيم النخعى
محمد رواس قلعة جى
مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ـ مكة المكرمة
الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٣١٥- الموطأ
مالك بن أنس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى (١٧٩هـ)
صححه ورقمه وخرج احاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى
دار احياء الكتب العربية ـ مصر ـ ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١م.

٣١٦- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
الذهبى ، ابوعبد الله محمد بن احمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ)
تحقيق علي محمد البجاوى
دار الكتب العربية ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٣١٧- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة
ابن تغرى بردى ، جمال الدين ابوالمحاسن يوسف بن تغرى بردى
الاتابكى (٨١٣ - ٨٧٤ هـ)
المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة . مطابع كوستا تسوماس وشركاه ـ القاهرة .

٣١٨- نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح الاثر
ابن حجر العسقلانى ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)
المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ ١٩٧٥م.

٣١٩- نصب الراية لاحاديث الهداية
الزيلعى جمال الدين ابومحمد عبد الله بن يوسف الحنفى (٧٦٢هـ)
مطبوعات المجلس العلمى بدابهيل ـ سورت (الهند)
مطبعة دار المامون ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.

٣٢٠- النكت الظراف على تحفة الاشراف
ابن حجر العسقلانى ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢ هـ)
تحقيق عبد الصمد شرف الدين
الدار القيمة ـ بومباى ـ الهند ، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٥م.

٣٢١- نكت الهيمان في نكت العميان
الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (٧٦٤ هـ)
المطبعة الجمالية - القاهرة - ١٣٢٩ هـ / ١٩١١م.

٣٢٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية
ابن مفلح ، شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (٧١٣ - ٧٦٣ هـ)
بهامش المحرر لابن تيمية
مطبعة السنة المحمدية - ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م

٣٢٣- نهاية السول على منهاج الوصول في علم الاصول
الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (٧٧٢هـ)
مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر - مصر .

٣٢٤- النهاية في غريب الحديث والاثر
ابن الاثير ، مجد الدين ابو السعادات بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)
تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي
دار احياء الكتب العربية .

٣٢٥- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
الرملي ، شمس الدين محمد بن العباس احمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير .
شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٣٢٦- نوادر الاصول في معرفة احاديث الرسول
الحكيم الترمذي ، ابو عبد الله محمد الحكيم الترمذي
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٣٢٧- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ)
شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر - القاهرة - الطبعة الاخيرة .

٣٢٨- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب
عثمان احمد النجدي الحنبلي (١١٠٠هـ)
تحقيق حسنين محمد مخلوف
مطبعة المدني .

٣٢٩- الهداية شرح بداية المبتدي
المرغيناني ، برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (٥٩٣هـ)
شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاخيرة.

٣٣٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري
ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)
تحقيق ابراهيم عطوة عوض
شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر . الطبعة الاولى -١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٣٣١- الوفا باحوال المصطفى
ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن (٥١٠-٥٩٧هـ)
تحقيق مصطفى عبد الواحد
دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الاولى -١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٣٢- وفاء الوفا باخبار دار المصطفى
السمهودي ، نورالدين علي بن احمد المصري (٩١١هـ)
حققه محمد محيي الدين عبد الحميد
دار احياء التراث العربي - بيروت .

٣٣٣- وفيات الاعيان ، وأنباء أبناء الزمان
ابن خلكان ، ابوالعباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر (٦٨١هـ)
تحقيق احسان عباس
دار الثقافة - بيروت .

٣٣٤- وقعة صفين
المنقري ، نصر بن مزاحم (٢١٢هـ)
تحقيق عبد السلام محمد هارون
المؤسسة العربية الحديثة ، الطبعة الثانية - ١٣٨٢هـ.

٣٣٥- يحيى بن معين وكتابه التاريخ
احمد محمد نور سيف : الدكتور
مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية - مكة المكرمة - الطبعة الاولى - ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

...

فهرست الآيـــات

—•—

الحديث	رقم الحديث	رقم الصحيفة	موضعه فى المسند
- خذ البس ماكساك الله ورسوله - قاله للبراء حين البسه الخاتم .	١٣٧	٤٣٩	٢٩٤/٤
- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه .قال : فأحرمنا بالحج .	٨٣	٢٩٥	٢٨٦/٤
- خرجنا فأدلجنا فأحْثَثْنا يومنا وليلتنا - قاله ابوبكر فى الهجرة .	١٨٠	٥٥٨	٣-٢/١
- خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار	٦٧	٢٤٣	٢٨٧/٤
	٦٨ ، ٦٩	٢٤٧	٢٨٨/٤
	٧٠	٢٤٨	٢٩٧/٤
	٧١	٢٤٨	٢٩٦-٢٩٥/٤
	ز ه	٢٥٠	٢٩٦/٤
- خطب على قوس او عصا	٦١	٢٠٦	٣٠٤/٤
	٦٣	٢١٦	٢٨٣-٢٨٢/٤
- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : ان اول نسككم هذه الصلاة .	٦٣	٢١٦	٢٨٣-٢٨٢/٤
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى .	١١٤-١١٠	٣٨٧	٢٨٣-٢٨١/٤
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٧،١١٦	٣٨٩	٢٩٨-٢٩٧/٤
فقال : لا يذبحن احد قبل ان يصلى	١١٨	٣٨٩	٢٨٧/٤
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال : لا يذبحن احد حتى نصلى .	١١٨	٣٨٩	٢٨٧/٤
- خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة.	٦٢	٢١٢	٢٩٧/٤

الحديث	رقم الحديث	رقم الصحيفة	موضعه فى المسند
ـ سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فقال : اربع .	١٠٨	٢٧٠	٤/٣٠١
ـ ستلقون بعدى أثرة .(قاله للانصار)	٢٢٨	٦٧٣	٤/٢٩٢
ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة العشاء بالتين والزيتون .	٣٣	١٢٩	٤/٢٩١
ـ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ	٣٢،٣١	١٢٨	٤/٣٠٤
فى العشاء بالتين والزيتون .	٣٥	١٢٩	٤/٣٠٢
ـ صالح النبى صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يقيموا ثلاثا .	١٩٧	٥٩٨-٥٩٩	٤/٢٨٩
ـ صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ " والتين والزيتون" .	٢٧	١٢٨	٤/٢٨٦
ـ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم	٧٨	٢٧٢	٤/٢٨٣
ـ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس .	١٢	٧٤	٤/٣٠٤
ـ صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وقرأ فيها بالتين والزيتون .	٢٨ ، ٢٧مكرر	١٢٨	٤/٣٠٣
ـ صلوا فيها فانها بركة ـ قاله لمن سأله عن الصلاة فى مرابض الغنم .	٨	٥٥	٤/٣٠٣-٣٠٤
ـ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بالتين والزيتون	٢٦	١٢٠	٤/٢٨٦
ـ صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس .	١١	٧٣	٤/٢٨٨-٢٨٩
ـ عَمِل هذا قليلا وأُجِر كثيرا .	١٥٩	٤٩٢	٤/٢٩٠-٢٩١
	١٦١،١٦٠	٤٩٢	٤/٢٩٣
ـ غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٣	٥٦٦	٤/٢٩٠
خمس عشرة غزوة	١٨٣ مكرر	٥٦٦	٤/٣٠١
	١٨٤	٥٦٦	٤/٢٩٠

الحديث	رقم الحديث	رقم الصحيفة	موضعه في المسند
- غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة غزوة فما رأيته ترك ركعتين	٥٧	١٨٠	٤/٢٩٥
- غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة .	١٨٢	٥٦٦	٤/٢٩٢
- فك الرقبة ان تعين في عتقها .	١٤٩، ١٥٠	٤٧٣	٤/٢٩٩
- في القبر اذا سئل فعرف ربه .	٢٤٠	٧١٢	٤/٢٨٢
- قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: ويده اطول من يدي . . . قال: اربع لا تجوز.	١٠٦، ١٠٧	٣٧٠	٤/٣٠٠-٣٠١
- قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم -	١٠٤	٣٦٩	٤/٢٨٤
ويدي اقصر من يده - فقال: اربع لا تجزئ	١٠٤ مكرر	٣٦٩	٤/٢٨٩
- قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم -	١٠٤	٣٦٩	٤/٢٨٤
ويدي اقصر من يده - فقال: اربع لا يجزئن	١٠٤ مكرر	٣٦٩	٤/٢٨٩
	١٠٥	٣٦٩-٣٧٠	٤/٢٨٩
	١٠٦، ١٠٧	٣٧٠	٤/٣٠٠
- قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت	٢٣٠	٦٨٣	٤/٢٨١
تنفر .	٢٣١	٦٨٣	٤/٢٨٤
- قرأ في العشاء "والتين والزيتون".	٢٧	١٢٨	٤/٢٨٦
	٢٨، ٢٧ مكرر	١٢٨	٤/٣٠٣
	٢٩	١٢٨	٤/٢٨٤
	٣٠، ٢٩ مكرر	١٢٨	٤/٣٠٢
	٣١، ٣٢	١٢٨	٤/٣٠٤
	٣٣	١٢٩	٤/٢٩١
	٣٤	١٢٩	٤/٢٩٨
	٣٥	١٢٩	٤/٣٠٢
- قرأ في المغرب بالتين والزيتون .	٢٦	١٢٠	٤/٢٨٦
- قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على اهلها .	١٠٣	٣٥٨	٤/٢٩٥

الحديث	رقم الحديث	رقم الصحيفة	موضعه في المسند
- كان يسجد على أليتى الكف .	٤٥	١٥٤	٢٩٥-٢٩٤/٤
- كان يضع يده اليمنى تحت خده عندما ينام .	٢٤٤	٧٢١	٣٠٣/٤
- كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب	٥١	١٧١	٢٨٠/٤
	٥٣	١٧٢	٢٩٩/٤
- كان ينقل معنا التراب يوم الاحزاب	١٩١	٥٨٩	٢٨٥/٤
	١٩٢	٥٨٩	٢٩١/٤
- كانت سوداء مربعة من نمرة - يعنى راية النبى صلى الله عليه وسلم .	١٧٦	٥٣٦-٥٣٥	٢٩٧/٤
- كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فركع . .قريبا من السواء	٤٧	١٥٩	٢٨٠/٤
- كانت له (يعنى البراء) ناقة ضارية ، قد خلت حائطا فافسدت فيه .	١٠٣	٣٥٨	٢٩٥/٤
- كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله	٣٧	١٣٦	٢٨٥/٤
عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا .	٣٨	١٣٦	٨٦-٢٨٥/٤
- كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ان يقوم عن يمينه	٢٠،١٩	٩٩	٢٩٠/٤
- كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع لم يَحْنِ .	٣٩	١٣٦	٣٠٠/٤
- كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قمنا صفوفا .	٤١	١٣٧	٢٩٢/٤
- كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . .ان نقوم عن يمينه	٢١	٩٩	٣٠٤/٤
- كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيّ عرى الايمان أوسط .	١	٢٧	٢٨٦/٤
- كنا جلوسا في المصلى يوم اضحى ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلّم على الناس .	٦٣	٢١٦	٢٨٣-٢٨٢/٤

الحديث	ارقام الحديث	رقم الصحيفة	موضعه في المسند
- لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب عليّ .	١٩٦	٥٩٨	٢٩١/٤
- لما نزلت هذه الاية : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراعظيما ﴾ أتاه ابن أم مكتوم .	١٦٦ مكرر	٥٠٧	٢٩٩/٤
- لما نزلت ﴿ لا يستوى القاعدون من	١٦٣	٥٠٥	٢٨٤/٤
المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا .	١٦٥، ١٦٤ مكرر	٥٠٦	٢٩٩/٤-٣٠٠
- لَمَناديل سعد بن معاذ فى الجنة افضل	٢٢٤	٦٦٦	٣٠٢/٤
او خير من هذا .	٢٢٥	٦٦٦	٢٨٩/٤
	٢٢٦	٦٦٦	٣٠١/٤
	٢٢٧	٦٦٧	٢٩٤/٤
- ما رأيت احدا من خلق الله احسن فى حُلَّة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢١٠، ٢١١	٦٢٩	٢٩٥/٤
- ما رأيت رجلا قط احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء .	٢١٢	٦٢٩	٣٠٣/٤
- ما رأيت شيئا قط احسن منه صلى الله عليه وسلم .	٢٠٨	٦٢٨	٢٨١/٤
- ما رأيت من ذى لمة احسن فى حلة حمراء	٢٠٩	٦٢٨	٢٩٠/٤
من رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢٠٩ مكرر	٦٢٩	٣٠٠/٤
- ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٤	٤١	٢٨٣/٤
- ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٥	٤١	٢٨٣/٤
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر	١٤٦	٤٦٢	٢٨٩/٤
لهما قبل ان يتفرقا .	١٤٦ مكرر	٤٦٢	٣٠٣/٤
- ما من مسلمين يلتقيان فيسلم احدهما على صاحبه ويأخذ بيده .	١٤٨	٤٦٢-٤٦٣	٢٨٩/٤

الحديث	رقم الحديث	رقم الصحيفة	موضعه فى المسند
- مَرَّ بأناس من الانصار فى مجالسهم فقال : ان كنتم لابد فاعلين .	١٤١مكرر	٤٥٢	٤/٣٠١
- مر بقوم جلوس فى الطريق فقال : ان كنتم لابد فاعلين .	١٣٩-١٤٢	٤٥١	٤/٢٩١
- مر بناس من الانصار ،فقال : ان كنتم لابد فاعلين .	١٤٠ مكرر	٤٥٢	٤/٢٨٢
- مر على مجلس للانصار فقال : ان ابيتم الا ان تجلسوا .	١٤٣	٤٥٢	٤/٢٩٣
- مر على مجلس من الانصار فقال : ان ابيتم الا ان تجلسوا .	١٤٤	٤٥٢	٤/٢٨٢
- مر بنا ناس منطلقون ، فقلنا : اين تذهبون ؟	٩٩	٣٣٨	٤/٢٩٢
- مر بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ،وقد طبخنا القدور ، فقال : ماهذه ؟	١٢١	٤١٠	٤/٣٠١
- مر بى عَمّي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبى صلى الله عليه وسلم	١٠٠	٣٣٨	٤/٢٩٢
- مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم .	٩٣	٣٢٥	٤/٢٨٦
- من الحق على المسلمين يوم الجمعة ان يغتسل احدهم .	٦٠	١٩٧	٤/٢٨٣
- من بدا جفا	١٣٨،عبده	٤٤٥	٤/٢٩٧
- من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط	٦٦،عبد ٣ ، ز ٣ ، ٤ .	٢٣٣	٤/٢٩٤
- من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قَدَّمه لاهله ليس من النُسُك فى شىء .	١١٠-١١٤	٣٨٧	٤/٢٨١-٢٨٢
	١١٥	٣٨٨	٤/٣٠٣
- من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ . هى طابة ،هى طابة .	٢٢٩	٦٧٩	٤/٢٨٥
- من قال لا اله الا الله . .كان كمن اعتق رقبة ،اوكان له عدل رقبة	١٥١،١٥٢	٤٧٩	٤/٣٠٤
	١٥٣	٤٨٠	٤/٢٨٥
	١٥٧	٤٨١	٤/٢٨٥
	١٥٨	٤٨١	٤/٢٨٦

الحديث	رقم الحديث	رقم الصحيفة	موضعه في المسند
- من كنت مولاه فعليّ مولاه	٢٢١	٦٥٨	٢٨١/٤
- من منح منحة ورق . . كان له عدل رقبة اونسمة	١٥٢، ١٥١	٤٧٩	٣٠٤/٤
	١٥٣	٤٨٠	٢٨٥/٤
	١٥٤	٤٨٠	٣٠٠/٤
	١٥٦، ١٥٥	٤٨١	٢٩٦/٤
	١٥٧	٤٨١	٢٨٥/٤
	١٥٨	٤٨١	٢٨٦/٤
- المؤذن يغفر له مدّ صوته	٩، ز ١	٦٨	٢٨٤/٤
- نزلت ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها .	٥٨	١٨٩	٣٠١/٤
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا	٨٧	٣١٤	٢٨٩/٤
	٨٧ مكرر	٣١٤	٣٦٨/٤
	٨٩، ٨٨	٣١٤	٣٦٨/٤
	٩٢، ٩١، ٩٠	٣١٥	٣٦٨/٤
- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الا نسية .	١٢٨	٤١١	٢٩٧/٤
- هاجهم (اى المشركين) او اهجهم، فان جبريل معك - قاله لحسان بن ثابت - .	١٧٢	٥١٨	٢٩٩/٤
- هاجهم (اى المشركين) او اهجهم ، وجبريل معك - قاله لحسان بن ثابت - .	١٧٠، ١٦٩	٥١٨-٥١٧	٣٠٢/٤
- هذا عمل قليلا وأُجِر كثيرا	١٥٩	٤٩٢	٢٩١-٢٩٠/٤
	١٦١، ١٦٠	٤٩٢	٢٩٣/٤
- وادَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاث .	٢٠٠	٦٠٠	٣٠٢/٤
- وصف البراء السجود قال : فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوّى	٤٢	١٤٧	٣٠٣/٤
- ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَفِرَّ - في يوم حُنين	٢٠٢	٦١٤	٢٨١/٤

الحديث	رقم الحديث	رقم الصحيفة	موضعه في المسند
- ومالى لا أغضب ، وأنا آمر بالامر فلا أتبع؟! .	٨٣	٢٩٩	٢٨٦/٤
- لا تحزن ان الله معنا	١٨٠	٥٥٨	١/٢-٣
- لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم	١٣، عبد !	٨٥	٢٩٧/٤
- لا تصلوا فيها فانها من الشياطين - قاله لمن ساله عن الصلاة فى مبارك الابل .	٧	٥٥	٢٨٨/٤
- لا والله ما وَلَّى النبى صلى الله عليه وسلم	٢٠٣	٦١٥	٢٨٩/٤
ولكن ولى سرعان الناس(فى غزوة حُنَين) .	٢٠٤	٦١٥	٣٠٣/٤
- لا يحب الانصار الا مؤمن	٢	٣٦	٢٨٣/٤
- لا يحبهم (يعنى الانصار) الا مؤمن	٣	٣٦	٢٩٢/٤
- لا يذبحن احد حتى نصلي - يعنى العيد .	١١٨	٣٨٩	٢٨٧/٤
- لا يذبحن احد قبل ان نصلي - يعني عيد الاضحى .	١١٦،١١٧	٣٨٩	٢٩٧/٤-٢٩٨
- ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين	١٦٣	٥٠٥	٢٨٤/٤
والمجاهدون فى سبيل الله﴾ سبب	١٦٤	٥٠٦	٢٨٢/٤
نزول قوله تعالى ﴿غير اولى الضرر﴾ .	١٦٥، ١٦٤مكرر	٥٠٦	٢٩٩/٤-٣٠٠
	١٦٦	٥٠٦	٢٩٠/٤
	١٦٦ مكرر	٥٠٧	٢٩٩/٤
	١٦٧	٥٠٨	٣٠١/٤
- يا حسان اهج المشركين فان جبريل معك	١٧٤	٥١٨	٣٠١/٤
- يا معشر النسوان تصدقن ، الصدقة خَيْرٌلَكُنّ .	٦٣	٢١٦	٢٨٢/٤-٢٨٣
- يقال له من ربك؟ . . فذلك قوله ﴿ يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا ﴾ .	٢٤١	٧١٢	٢٩١/٤-٢٩٢

. . .

فهرست رجال الحديث

اسم الراوى	ارقام الاحاديث	رقم الصحيفة التى فيها ترجمته
١٨- جابر بن يزيد الجُعْفي	٧٨، ٧٩	٢٧٣
١٩- الجرّاح بن مَليح	١٣٤، ١٨٥، ٢٠٥	٤٢٣
٢٠- جرير بن حازم	١٣	٨٦
٢١- جرير بن عبد الحميد	٩٦	٣٤٠
٢٢- جعفر بن حميد	ز٢ (بعد الحديث ٤٤)، ز٢ (بعد الحديث ٢٤٣)	١٥٥
٢٣- حبيب بن ابى ثابت	٨٧-٨٩	٣١٥
٢٤- حجاج بن ارطاة	٢٠١، ٢٣٩	٦٠١
٢٥- حجاج بن محمد	٢٦٤	٧٤٧
٢٦- حجين بن المثنى	١٩٨، ٢٣٣، ٢٣٧	٦٠٠
٢٧- حَرام بن مُحَيّصَة	١٠٣	٣٠٦
٢٨- الحسن بن الحكم	١٣٨	٤٤٥
٢٩- الحسن بن صالح	٩٨	٣٤٠
٣٠- الحسن بن عبيد الله	١٨	٩٦
٣١- الحسن بن مسلم	٩٢	٣١٧
٣٢- الحسن بن موسى	١٠، ١٤٧، ١٨٩	٧٤
٣٣- حسين بن محمد	١٧، ٦٥، ٨٦، ١٤٤، ١٧٤، ١٩٤	٨٨
٣٤- حسين بن واقد	٤٥	١٥٤
٣٥- حصين بن عبد الرحمن	٢٦٢	٧٢٣
٣٦- الحكم بن عتيبة	٤٦-٤٩	١٦٠
٣٧- حماد بن زيد	ز ٥ (بعد الحديث ٧١)	٢٥٤
٣٨- حماد بن سلمة	٢٢١	٦٥٩
٣٩- حُمَيْد بن عبد الرحمن	٢٣٦	٦٨٩
٤٠- حُمَيْد بن هلال	٢١٦-٢١٨	٦٤٧
٤١- داود بن ابى هند	١١٢، ١١٦ - ١١٨	٣٩١
٤٢- ربيع بن البراء بن عازب	٢٦٦-٢٦٩ (ترجمته فى رجال الحديث ٢٠).	١٠١
٤٣- ربيع بن رُكَين	٩٩	٣٤٢

اسم الـراوى	ارقام الاحاديث	رقم الصحيفة التى فيها ترجمتـــه
٦٢- سليمان بن ابى سليمان	١٣٣، ١٦٨	٤٢٣
٦٣- سليمان بن عبد الرحمن	١٠٤-١٠٧	٣٧١
٦٤- سليمان بن المغيرة	٢١٦ - ٢١٨	٦٤٦
٦٥- سليمان بن مهران	٧، ٨، ٦٧ـ ٧٠، ٧٥ - ٧٧، ٩٣، ٩٤، ١٥٤، ٢٣٤-٢٣٦.	٥٦
٦٦- سَيْف السَّعْدِى	٦	٥٠
٦٧- شريك بن عبد الله النخعى	٤٢، ١٣٨، ١٦٢	١٤٧
٦٨- شعبة بن الحجاج	٢، ٣، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣٦ـ ٣٨، ٤٦ـ ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ٨٧ - ٨٩، ٩٩، ١٠٤ - ١٠٧، ١١٠ ـ ١١٥، ١١٩، ١٢٢ - ١٢٧، ١٣٠، ١٣٩ - ١٤١، ١٥١-١٥٣، ١٦٣- ١٦٥، ١٦٩-١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٣ ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣-٢٥٨، ٢٦٣ ٢٦٤، ٢٦٦-٢٦٩.	٣٧
ـ الشعبى	= عامر بن شراحيل	٢١٢
٦٩- شقيق بن عقبة	٥٨	١٩٠
ـ الشيبانى	= سليمان بن ابى سليمان	٤٢٣
٧٠- صالح بن عبد الله الترمذى	ز ٣ (بعد الحديث ٦٦)	٢٣٤
٧١- صالح بن عمر الواسطى	٢٢٩	٦٨٠
٧٢ - صفوان بن سُلَيم	٥٦، ٥٧	١٨١
٧٣- طلحة بن مُصَرِّف	١٨، ١٤٩، ١٥٠-١٥٧، ٢٣٤ - ٢٣٦	٩٦
٧٤- عاصم بن سليمان الاحول	١٢٨	٤١٢
٧٥- عامر بن شراحيل	٧٨، ٧٩، ١١٠-١١٨	٢١٢

اسم الـــراوى	ارقام الاحاديث	رقم الصحيفة التى فيها ترجمتـــه
١٢٢ - عمرو بن دينار	٩٠	٣١٦
١٢٣ - عمرو بن عبد الله السَبِيْعِي	٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٨٠-٨٣ ، ٨٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٩-١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٩-١٦٧ ، ١٧٣-١٧٥ ، ١٧٧-١٨٣ ، ١٨٨-٢١٥ ، ٢٢٤-٢٢٧ ، ٢٣٠-٢٣٣ ، ٢٣٧-٢٣٩ ، ٢٤٤-٢٥٥ ، ٢٦٥-٢٦٩ ،	٤٢
١٢٤ - عمرو بن محمد العنقزى	١٨٠	٥٦١
١٢٥ - عمرو بن مُرّة	١ ، ٥١-٥٥ ، ٢٥٦-٢٥٨	٣٠
١٢٦ - العوام بن حوشب	٤١	١٣٧
١٢٧ - عوف بن ابى جميلة	٢١٩ ، ٢٢٠	٦٥٣
١٢٨ - عيسى بن عبد الرحمن البجلى	١٤٩ ، ١٥٠	٤٧٢
١٢٩ - الفضل بن دُكَين	٢٠	١٠٠
١٣٠ - فضيل بن عياض	٢٦٠	٧٣٢
١٣١ - فضيل بن مرزوق	٥٨	١٨٩
١٣٢ - فطر بن خليفة	١٨٤ ، ٢٥٩	٥٦٧
١٣٣ - فليح بن سليمان	٥٧	١٨٢
١٣٤ - قتادة بن دِعَامة	٩	٦٩
١٣٥ - قتيبة بن سعيد	٦٦	٢٣٣
١٣٦ - قَنَان بن عبد الله النِهْمى	١٤٥ ، ١٥٨	٤٥٨
١٣٧ - ليث بن سعد	٥٦	١٨١
١٣٨ - ليث بن ابى سُلَيم	١	٢٨
١٣٩ - مالك بن أنس	١٠٨ ، ١٤٨	٣٧٢
١٤٠ - مجالد بن سعيد	١١٤	٣٩١
١٤١ - محمد بن ابراهيم بن ابى عدى	١١٧	٣٩٢

اسم الراوى	ارقام الاحاديث	رقم الصحيفة التى فيها ترجمتـــــه
١٦١- المنهال بن عمرو	٦٧-٧١ ، ز٥ (بعد الحديث ٧١)	٢٥١
١٦٢- مهاجر ابوالحسن	٢٥٨	٧٣٢
١٦٣- مُؤَمَّل بن اسماعيل	٢٠٠	٦٠١
١٦٤- ميمون ابوعبدالله	٢١٩ ، ٢٢٠	٦٥٣
١٦٥- نُفَيْع بن الحارث	١٤٨	٤٦٦
١٦٦- هشام بن ابى عبدالله الدَسْتُوائى	٩	٦٩
١٦٧- هشام بن عبدالملك	٤٣ ، ٢٤٢	١٥١
١٦٨- هارون بن معـــروف	١٣	٨٦
١٦٩- هاشم بن القاسم	٥٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٦٧ ، ٢١٦	١٨٠
١٧٠- هُدْبَة بن خالد	٢١٧ ، ز٦ (بعد الحديث ٢٢١)	١٤٧
١٧١- هُشَيم بن بشير	٢٥ ، ٤١ ، ٥٩ ، ١٠٠ ، ٢٠١	١٠٨
١٧٢- هلال بن ابى حُميد	٥٠	١٦٠
١٧٣- هَوْذَة بن خليفة	٢٢٠	٦٥٣
١٧٤- الوضاح بن عبدالله اليشكرى	٥٠	١٦٠
١٧٥- وكيع بن الجراح	١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٣١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٨٣-١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٩	٧٥
١٧٦- وهب بن عبدالله بن مسلم	١١٩	٣٩٣
١٧٧- يحيى بن آدم	١٤-١٦ ، ٣٤ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٥ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٩٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٦٠	٨٧
١٧٨- يحيى بن ابى بُكَير	١٠٢ ، ٢١١	٣٤٤
١٧٩- يحيى بن ابى حَيَّة	٦١ ، ٦٣ ، ١٢٠	٢٠٦
١٨٠- يحيى بن زكريا بن ابى زائدة	١٤١ ، ٥٢٩	٤٥٣

اسم الراوى	ارقام الاحاديث	رقم الصحيفة التى فيها ترجمتــه
١٨١- يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان	١١، ٨٧، ١٠٥، ١٥١، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٦٨ ،	٧٥
١٨٢- يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى	٢٦-٢٨	١٢٠
١٨٣- يحيى بن ابى سُلَيم	١٤٧	٤٦٤
١٨٤- يزيد بن البراء بن عازب	٦، ١٩، ٦١، ٦٣، ١٠١، ١٠٢، ١٢٠	٥٠
١٨٥- يزيد بن ابى زياد	٢٢-٢٥، ٥٩، ٦٠، ٢٢٨، ٢٢٩	١٠٨
١٨٦- يزيد بن هارون	٢٨، ٣٣، ٨٤، ١١٦، ١٦٢	١٢٩
١٨٧- يعلى بن عبيد	٢١٢، ٢٦٩	٦٢٩
١٨٨- يونس بن جبير الباهلى	٢١٦-٢١٨	٦٤٧
١٨٩- يونس بن خباب	٧١، زه	٢٥٣
١٩٠- يونس بن عُمَيد	١٧٦	٥٣٧
١٩١- يونس بن محمد	٥٧	١٨١
- ابواحمد الزبيرى	= محمد بن عبدالله الزبيرى	٤٣
- ابو الاحوص	= سَلاَّم بن سُلَيم الحنفى	٢١٢
- ابواسحاق	= عمرو بن عبدالله السَبِيْعِي	٤٢
- ابوبلج	= يحيى بن سُلَيم او ابن ابى سُلَيم	٤٦٤
١٩٢- ابوبحر	١٤٧	٤٦٥
١٩٣- ابوبُشرة الغِفَارى	٥٦، ٥٧	١٨١
١٩٤- ابوبكر بن عياش	١٤، ٨٣، ٩٧، ١٧٥، ٢٣٨	٨٧
١٩٥- ابوبكر بن ابى موسى	٢٦٣، ٢٦٤	٧٤٧
- ابوجحيفة	= وهب بن عبدالله بن مسلم	٣٩٣
- ابوجناب الكلبى	= يحيى بن ابى حَيَّة	٢٠٦
- ابوالجهم	= سليمان بن الجهم	٣٣٩
- ابوالحسن	= مهاجر	٧٣٢
١٩٦- ابوالحكم البصرى	١٤٧	٤٦٤
- ابوخالد الاحمر	= سليمان بن حيان الازدى	٩٥
- ابوداود	= نفيع بن الحارث	٤٦٦
- ابوداود الحفرى	= عمر بن سعد بن عبيد	٤٢٣

كنية الـراوى	ارقام الاحاديث/ اسم الراوى	رقم الصحيفة التى بها ترجمتـه
— ابوالربيع	= سليمان بن داود العَتَكي	٢٥٤
— ابورجاء	= عبدالله بن واقد الهروى	٢٢٩
— ابوسعيد	= يحيى بن زكريا بن ابى زائدة	٤٥٣
— ابوالضحى	= مسلم بن صُبَيْح	٢٧٣
— ابوعائذ	= سيف السَّعْدي	٥٠
— ابوعبدالرحمن المقرى	= عبدالله بن يزيد المكى	١٣٧
٧٩١ — ابوعبيدة بن عبدالله بن مسعود	٤٦ ، ٢٤٧	١٦٠
— ابوعوانة	= الوَضّاح بن عبدالله اليَشْكُرى	١٦٠
— ابوكامل	= مُظَفَّر بن مُدْرِك الخراسانى	١٤٧
— ابومعاوية الضرير	= محمد بن خازم	٥٦
— ابومَعْمَر	= عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المُقْعَد	٢٣٤
— ابوالمنهال	= عبدالرحمن بن مُطْعِم	٣١٥
— ابونعيم	= الفضل بن دُكَيْن	١٠٠
— ابوالوليد الطيالسى	= هشام بن عبدالملك	١٥١
— ابويعقوب الثقفى	= اسحاق بن ابراهيم الثقفى	٥٣٧
— ابوه : معاذ بن هشام عن ابيه	= هشام بن ابى عبدالله الدَّسْتُوائى	٦٩
— ابوه : وكيع عن ابيه	= الجراح بن مَلِيح	٤٢٣
— ابن ادريس	= عبدالله بن ادريس	١٧٢
٨٩١ — ابن البراء	٢٠ ، ٢١	١٠٠
— ابن جُرَيج	= عبدالملك بن عبدالعزيز	٣١٦
— ابن عون	= عبدالله بن عون بن ارطبان	٣٩١
— ابن ابى عدى	= محمد بن ابراهيم	٣٩٢
— ابن ابى ليلى	= عبدالرحمن بن ابى ليلى	٥٧
— ابن نُمَيْر	= عبدالله بن نُمَيْر	١٢٩
— ابن وهب	= عبدالله بن وهب	٨٦

فهرست الاعـــلام

فهرست الاماكـــن

الفهرست الاجمالي لموضوعات الاحاديث

فهرست الموضوعـــات

الموضوع	رقم الصحيفة

الموضــــوع	رقم الصحيفة

الموضـــوع	رقم الصحيفة

في الجنائـــــز

الموضـــــوع	رقم الصحيفة

(في الحدود)

(في الأقضيـة)

الموضـــوع	رقم الصحيفة

الموضـــوع	رقم الصحيفة

(في الأدب)

الموضـــوع	رقم الصحيفة

الموضـــوع	رقم الصحيفة

الموضـــوع	رقم الصحيفـــة

(في فضائل الصحابة)

الموضـــــوع	رقم الصحيفـة

الموضـــوع	رقم الصحيفــــة

(في التوبـــة)

الموضـــوع	رقم الصحيفـة
الحديث ٢٥٩	٧٣٠
الحديث ٢٦٠	٧٣١
الحديث ٢٦١	٧٣١
الحديث ٢٦٢	٧٣١
رجال الحديث	٧٣٢
درجة الحديث	٧٣٣
تخريج الحديث	٧٣٣
شرح الحديث	٧٤٢
فقه الحديث	٧٤٥
٨٣ - باب الذكر عند النوم والاستيقاظ :	
الحديث ٢٦٣	٧٤٧
الحديث ٢٦٤	٧٤٧
رجال الحديث	٧٤٧
درجة الحديث	٧٤٨
تخريج الحديث	٧٤٨
فقه الحديث	٧٤٩
٨٤ - باب فيما يقول اذا اقبل من سفره :	
الحديث ٢٦٥	٧٥٠
الحديث ٢٦٦	٧٥٠
الحديث ٢٦٧	٧٥٠
الحديث ٢٦٨	٧٥٠
الحديث ٢٦٩	٧٥٠
رجال الحديث	٧٥١
درجة الحديث	٧٥١
تخريج الحديث	٧٥٢
شواهد الحديث	٧٥٤
شرح الحديث	٧٥٥
فقه الحديث	٧٥٥
الخاتمـة	٧٥٦

الموضـــــوع	رقم الصحيفـــة

فهرست فقه الاحاديث

في الطهارة

في الصلاة

المسألـــــة	رقم الصحيفة

المسألة	رقم الصحيفة
٧٩- تفضل الله تعالى وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته	٢٤٠
٨٠- الماشى مع الجنازة يمشى حيث شاء منها والراكب يكون خلفها	٢٣٩
٨١- يكره للنساء اتباع الجنائز	٢٤١
٨٢- يجوز للنساء ان يصلين على الجنائز	٢٣٢
٨٣- عذاب القبر ونعيمه حق يجب على كل مسلم اعتقاده	٢٦٧
٨٤- يسأل الكافر فى القبر	٢٦٧
٨٥- تعاد الروح الى جسد الميت فى قبره للمسألة والعذاب اوالنعيم	٢٦٨
٨٦- الأرواح فى البرزخ متفاوتة الدرجات	٢٦٩
٨٧- تكريم الله للمؤمن ورحمته به ورعايته له وتنعيمه اياه، ومجازاته الكافر بالاهانة والاذلال والتبكيت والاضلال والعذاب الاليم	٢٧٠
٨٨- حكمة الله البالغة فى حجب سماع اصوات المعذبين فى قبورهم عن الناس	٢٧٠
٨٩- من مات من اولاد المسلمين قبل ان يبلغ فهو فى الجنة	٢٨١
٩٠- وجوب الصلاة على من مات من اطفال المسلمين	٢٨٤
٩١- يجوز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج	٢٢٢٧

الصدقــــة

المسألة	رقم الصحيفة
٩٢- صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة	٢٢٦
٩٣- ليس للمرأة ان تتصدق من مالها الا باذن زوجها عدا الشيء اليسير الذى ليس فيه مفسدة وجرى به العرف	١٢٥

الصيـــــام

المسألة	رقم الصحيفة
٩٤- استحباب السحور	٢٩٧
٩٥- يجوز لمن لم يسق الهدى ان يفسخ الحج الى العمرة	٣٠٣-٣٠٦
٩٦- يجوز لمن لم يحج ان يعتمر	٢٣١
٩٧- يجوز الاعتمار فى اشهر الحج خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية	٣١١-٣١٣
٩٨- يجوز للمحرم لبس السلاح للحاجة ولا فدية عليه	٦١٢

المسألة	رقم الصحيفة
الاشربة	
١٢٤- يستحب تنظيف ما يؤكل او يشرب فيه	٥٦٥
النـــوم	
١٢٥- يستحب النوم على الشق الايمن ووضع الكف اليمنى تحت الخد الايمن ،	
وهذه الهيئة قد اثبت الطب الحديث انها افضل هيئة للنوم	٧٤٦-٧٢٧
اللباس والزينة	
١٢٦- يحرم الاكل والشرب فى انية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امرأة	٤٣٢
١٢٧- يحرم على الرجال لبس خاتم الذهب دون النساء	٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢
١٢٨- يحرم لبس وافتراش الحرير والديباج والاستبرق على الرجال دون النساء	٤٣٤-٤٣٣
١٢٩- يجوز للرجال مس الحرير ويجوز لهم بيعه والانتفاع بثمنه	٦٧١
١٣٠- يحرم لبس القسّي على الرجال	٤٣٤
١٣١- يحرم ركوب المياثر الحمر	٤٣٦
١٣٢- يكره لبس الثوب الاحمر ظاهرا فوق الثياب للرجال لكونه ليس من لباس اهل المروءة	٦٤٠-٦٣٧
الادب	
١٣٣- تكره سكنى البادية	٤٤٧
١٣٤- يستحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح	٦٨٢
١٣٥- ابرار المقسم سنة مستحبة متأكدة مالم يكن فى القسم مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك	٤٢٩
١٣٦- يجب على المسلم اجابة من دعاه الى وليمة ونحوها	٤٣٠
١٣٧- تشميت العاطس اذا حمد الله فرض كفاية	٤٢٨
١٣٨- نصر المظلوم فرض كفاية ويتعين احيانا على من له القدرة عليه وحده	٤٣٢-٤٣١

المسألة	رقم الصحيفة
١٥٦ الاستهداء والاستوهاب جائزان	٥٦٥
١٥٧- يجوز ترك شعر الراس حتى يطول ان لم يك فيه تشبه بالنساء اوالكفار	٦٣٥-٦٣٧
السلام	
١٥٨- افشاء السلام سنة	٤٢٩، ٤٥٨، ٤٥٩
١٥٩- رد السلام فرض كفاية	٤٢٩
البر والصلة	
١٦٠- تعظيم الاسلام لصلة الرحم	٦١٣
١٦١- الخالة بمنزلة الام	٦١٣
١٦٢- على المسلم ان يهتم بامور المسلمين فاذا وجد فرصة للمشاركة في خير سارع اليها	٢٣٢
١٦٣- ينبغى ان يتّحد المسلمون ويتآخوا ويشارك بعضهم بعضا في افراحهم واتراحهم	٢٤١
١٦٤- عيادة المريض مندوبة في الاصل وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض	٤٢٧
١٦٥- استحباب سقى الظمآن	٤٧٦
١٦٦- استحباب اطعام الجائع	٤٧٦
١٦٧- استحباب اعارة الحلوب من الغنم والبقر والابل لمن ينتفع بلبنها	٤٧٦
١٦٨- استحباب العطف على ذى الرحم الظالم القاطع	٤٧٦
الجهـــاد	
١٦٩- الجهاد فرض كفاية في الاصل لكنه يتعين في ثلاث حالات	٥١٣-٥١٤
١٧٠- فضل الجهاد	٥١٦

المسألـــــة	رقم الصحيفة

الامـــارة

المناقب

علامات النبـــوة

المسألـــة	رقم الصحيفة

القرآن وعلومه

...

الاخطاء الموجودة في مسند البراء في النسخة المطبوعة لمسند الامام احمد وتصويبهـــا

الخطــــأ	الصـــواب	رقم الصحيفة في الرسالة	رقم السطر فيها	رقم الجزء والصحيفة في المسند	رقم السطر فيه
الحسن بن عمرو	الحسن بن عبيدالله	٩٥	٤	٢٩٦/٤	١ من تحت
لا يتخللكم كاولاد الحذف	لا يتخللكم الشياطين كاولاد الحذف	٩٥	٦	٢٩٧/٤	١
قال: سود	قال: ضأن سُود	٩٥	٧	١٩٧/٤	٢
زيد بن ابي زياد	يزيد بن ابي زياد	١٠٧	١٠	٣٠٢/٤	٦
الاخرم	الآخرة	١٢٨	٨من تحت	٣٠٤/٤	١١ من تحت
عروة	عزرة	١٣٧	١	٢٩٢/٤	١٤
شريف	شريك	١٤٧	٢	٣٠٣/٤	٢
فجلسته بين التسليم	فجلسته الى التسليم	١٥٩	١٠من تحت	٢٩٤/٤	١١
عن ابي سبرة	من ابي بُشرة	١٨٠	٣	٢٩٢/٤	١٣ من تحت
لم ينسخها	ثم نسخها	١٨٩	٥	٣٠١/٤	١٣
وصلاة الوسطى	والصلاة الوسطى	١٨٩	٦	٣٠١/٤	١٣
أزهر	زاهر	١٨٩	٧	٣٠١/٤	١٤
الماء أطيب	الماء طِيّب	١٩٧	٦	٢٨٢/٤	١٠ من تحت
جزرة أطعمة	جَزْرة أطعمها	٢١٦	٩	٢٨٢/٤	٢ من تحت
من الذي ذبحت	من التي ذبحت	٢١٧	١	٢٨٢/٤	١ من تحت
قتيبة بن سعد	قتيبة بن سعيد	٢٣٣	٢	٢٩٤/٤	٤
مسلم بن الضحاك	مسلم ابي الضحى	٢٧٢	٦	٣٠٤/٤	٩
ابن أبي أنس	ابـــن أنس	٣٧٠	١١من تحت	٣٠١/٤	١٧
قال زبيد اخبرني منصور	قال: اخبرني زبيد ومنصور	٣٨٧	٣	٢٨١/٤	٢من تحت
داود المعنى	داود البصري	٣٨٩	٣	٢٩٧/٤	٢من تحت
عن أبي حجيفة	من أبي جُحَيْفة	٣٩٠	٣	٣٠٢/٤	٢

الخطـــأ	الصواب	رقم الصحيفة في الرسالة	رقم السطر فيها	رقم الجزء والصحيفة في المسند	رقم السطر فيه
قال سهيل	قال سفيان	٣٩٤	١٠	٢٨٢/٤	٨ من تحت
عمروبن سعد	عمر بن سعد	٤٢٢	٤	٢٩٩/٤	٥
سمعت اباا سحاق	سمعت اباا سحاق عن البراء	٤٥١	٨	٢٩١/٤	٤ من تحت
وقال : أعينوا	وقال : أعينوا				
قال حسن	قال حسين	٤٥١	١٠	٢٩١/٤	١٣ من تحت
وعن اسرائيل	عن اسرائيل	٤٥١	١٠	٢٩١/٤	١٣ من تحت
مجلس الانصار	مجلس للانصار	٤٥٢	١٣	٢٩٣/٤	٧
والا شرة أشر	والأشَرَة شَرّ	٤٥٨	٤	٢٨٦/٤	٢ من تحت
قال لنا يوما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس هذا من بابتكم	قال لنا يوما : ليس هذا هذا من بابتكم	٤٨٢	٢	٢٨٧/٤	٣—٤
فسر	فسّروا	٥٦١	١	٢٨١/٤	٢
حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبة ثنا أبو أحمد	حدثني ابي ، ثنا ابو احمد	٥٧٩	٢	٢٨٣/٤	٦ من تحت
ثنا معاوية ثنا ابو اسحاق وعن سفيان عن ابي اسحاق	ثنا معاوية ، ثنا سفيان عن ابي اسحاق	٥٩٠	٤	٢٩١/٤	٨—٩ من تحت
أحد الا من اراد	أحدا أراد	٥٩٩	١٢	٢٩٨/٤	١٥
لن يردوه	لم يردوه	٦٠٠	٤	٣٠٢/٤	٩
قال جل	قال رجل	٦١٦	٦	٢٨٢/٤	١٤
زياد بن أبي زياد	يزيد بن ابي زياد	٦٧٣	٣	٢٩٢/٤	١٦
قالا : فجعلت	قال : فجعلت	٦٨٣	٥	٢٨١/٤	١١
سعيد بن عبيدة	سعد بن عبيدة	٧١٢	٤	٢٨٢/٤	٤
قال ابوعبد الرحمن : ثنا	قال ابوعبد الرحمن : حدثنا	١٥١	٥	٢٨٣/٤	٥
جعفر بن حميد ثنا عبيد الله ابن اياد قال : ثنا اياد	جعفر بن حميد ثنا عبيد الله ابن اياد عن ابيه ، عن البراء مثله . حدثنا عبد الله ، حدثني ابي قال : ثنا ابو الوليد وعفان قالا : ثنا عبيد الله بن اياد ، قال : ثنا اياد	٧١٨	٣—٤	٢٨٣/٤	٥
واخبرني عن الحسن	واخبرني ابو الحسن	٧٣٠	١٢	٣٠٠/٤	٧